فيلم رقم

٧٢٧٥

الهيئة المصرية العامة للكتاب
المصور
وحيد سيد عبد العزيز

بداية الكتاب

الهيئة المصرية العامة للكتاب
المصور
وحيد سيد عبد العزيز

٢١٠٩

السفر الرابع من المحلى في شرح المجلى

على ما أوجبه القرآن والسنن الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

تصنيف الفقيه الإمام العالم الحافظ ناصر السنة أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم رضي الله عنه

٨٨ / ٨١٤

فيه من الكتب

كتاب الوكالة — كتاب المضاربة وهي القراض

كتاب الإقرار — كتاب اللقطة والضوال والآبق

كتاب اللقيط — كتاب الوديعة — كتاب الحجر

كتاب الإكراه — كتاب البيوع — كتاب الشفعة

كتاب العلم — كتاب الهبات — كتاب العتق

كتاب [illegible] — كتاب صحبة اليمين — كتاب المواريث — كتاب الوصايا

وقف هذا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible]

بداية الكتاب

الهيئة المصرية العامة للكتاب
المصور
وحيد سيد عبد العزيز

٢١٠٩

السفر الرابع من المحلى في شرح المجلى

بالحجج أوجبه القرآن والسنن الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

تصنيف الفقيه الامام العالم الحافظ ناصر السنة ابي محمد علي بن أحمد

بن سعيد بن حزم رضي الله عنه

فيه من الكتب

كتاب الوكالة كتاب المضاربة وهي القراض

كتاب الاقرار كتاب اللقطة والضالة والآبق

كتاب اللقيط كتاب الوديعة كتاب الحجر

كتاب الاكراه كتاب البيوع كتاب الشفعة

كتاب العلم كتاب الهبات كتاب العتق

كتاب الكتابة كتاب صحبة اليمين كتاب المواريث كتاب الوصايا

وقف هذا المجلد وما قبله وبعده الملك المؤيد ابو النصر شيخ

على طلبة العلم بالجامع المؤيدي وبشرط ان لا يخرج سنة ه

مويد حنبل

١٤ فقه حنبل

٨٨

٨١٤

١٦٧١

بداية الكتاب

دار الكتب المصرية

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الوكالة

مسألة الوكالة جائزة في القيام
على الاموال والتذكية وطلب الحقوق واعطائها واخذ القصاص في
النفس فما دونها وتبليغ الانكاح والبيع والشرا والاجارة والاستيجار كل
ذلك من الحاضر والغائب سوا من المريض والصحيح سوا وطلب الحق كله
واجب بغير توكيل الا ان يبرئ صاحب الحق من حقه برهان ذلك بعثة
رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاة لاقامة الحدود والحقوق على الناس واخذ
الصدقات وتفريقها وقد كان بلال على نفقات رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقد كان له نظار على ارضه بخيبر وفدك وقد روينا في كتاب الاضاحي
من طريق الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر الجهني
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اعطاه غنما يقسمها بين اصحابه وذكرنا
في كتاب الحج من طريق سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن عبد
الرحمن بن ابي ليلى عن علي قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم
على بدنه وان اقسم جلالها وجلودها ٥ ومن طريق ابي داود نا عبيد الله
بن سعد بن ابرهيم بن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف نا عمي هو يعقوب
بن ابرهيم نا ابي هو ابرهيم بن سعد عن محمد بن اسحق عن ابي نعيم وهب بن كيسان
قال سمعت جابر بن عبد الله يقول اردت الخروج الى خيبر فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقا فان ابتغى منك
اية فضع يدك على ترقوته وفي هذا الخبر تصديق الرسول اذا علم الوالي بصدقه
بغير بينة ٥ ومن طريق مسلم نا سلمة بن شبيب نا الحسن بن اعين نا معقل عن
ابي قزعة الباهلي عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري فذكر حديث التمر وان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بيعوا تمرنا واشتروا لنا من هذا ٥ ومن
طريق ابي داود نا يعقوب الثقفي نا يعلى بن منصور نا عبد الله بن المبارك نا معمر
عن الزهري عن عروة بن الزبير عن ام حبيبة ام المومنين انها كانت تحت
عبيد الله بن جحش فمات بارض الحبشة فزوجها النجاشي النبي عليه السلام

وامهرها عنه اربعة الاف وبعث بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع
شرحبيل بن حسنة وهذا خبر منقول نقل الكافة وامر عليه السلام باخذ
المقود منه بالرجم وبالجلد وبالقطع ٥ ومن طريق ابي داود نا عبيد الله بن عمر بن
ميسرة نا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد الانصاري عن بشير بن يسار عن سهل
بن ابي حثمة وعن رافع بن خديج ان محيصة بن مسعود وعبد الله بن سهل انطلقا
الى خيبر فتفرقا في النخل فقتل عبد الله بن سهل فاتهموا اليهود فجاء اخوه
عبد الرحمن بن سهل وابنا عمه حويصة ومحيصة الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فتكلم عبد الرحمن في امر اخيه وهو اصغرهم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الكبر الكبر او قال ليبدا الاكبر فتكلما في امر صاحبهما ٥ وقال
ابو حنيفة لا اقبل توكيل حاضر ولا من كان غائبا على اقل من مسيرة ثلاث
الا ان يكون الحاضر او من ذكرنا مريضا الا برضى الخصم وهذا خلاف السنة
وتحديد بلا برهان وقول لا نعلم احدا قاله قبله ٥ وقال المالكيون لا يتكلم
في الحقوق الا بتوكيل صاحبها وهذا باطل لما ذكرنا ولقول الله عز وجل كونوا
قوامين بالقسط شهداء لله وقال تعالى تعاونوا على البر والتقوى الاية
فواجب بما ذكرنا انكار الظلم وطلب الحق لحاضر وغائب ما لم يترك حقه
الحاضر سوا بتوكيل او بغير توكيل وطلب الحق قد وجب ولا يمنع من طلبه
قول القائل لعل صاحبه لا يريد طلبه ويقال له قد امر الله تعالى بطلبه
ولا يسقط هذا اليقين ما يتوقعه بالظن مسألة ولا يجوز الوكالة على
طلاق ولا على عتق ولا على تدبير ولا على رجعة ولا على اسلام ولا على توبة
ولا على اقرار ولا على انكاح ولا على عقد الهبة ولا على العفو ولا على الابرا
ولا على عقد ضمان ولا على ردة ولا على قذف ولا على صلح ولا على انكاح مطلق
بغير تسمية المنكحة والناكح لان كل ذلك الزام حكم لم يلزم قط وحل عقد
ثابت ونقل ملك بلفظ ولا يجوز ان يتكلم احد عن احد الا حيث اوجب ذلك نص
ولا نص على جواز الوكالة في شيء من هذه الوجوه والاصل ان لا يجوز قول احد
على غيره ولا حكمه على غيره لقول الله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الوكالة

مسئلة الوكالة جائزة في القيام
على الاموال والتذكية وطلب الحقوق واعطايها واخذ القصاص في
النفس فما دونها وفي عقد الانكاح والبيع والشرا والاجارة والاستيجار كل
ذلك من الحاضر والغايب سوا ومن المريض والصحيح سوا وطلب الحق كله
واجب بغير توكيل الا ان يبري صاحب الحق من حقه برهان ذلك بعثة
رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاة لاقامة الحدود والحقوق على الناس ولاخذ
الصدقات وتفريقها وقد كان بلال على نفقات رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقد كان له نظار على ارضه بخيبر وفدك وقد روينا في كتاب الاضاحي
من طريق الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر الجهني
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اعطاه غنما يقسمها بين اصحابه وذكرنا
في كتاب الحج من طريق سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن عبد
الرحمن بن ابي ليلى عن علي قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم
على بدنه وان اقسم جلالها وجلودها ٥ ومن طريق ابي داود نا عبيد الله
بن سعد بن ابرهيم بن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف نا عمي هو يعقوب
بن ابرهيم نا ابي هو ابرهيم بن سعد عن محمد بن اسحق عن ابي نعيم وهب بن كيسان
قال سمعت جابر بن عبد الله يقول اردت الخروج الى خيبر فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقا فان ابتغى منك
اية فضع يدك على ترقوته وفي هذا الخبر تصديق الرسول اذا علم الوالي بصدقه
بغير بينة ٥ ومن طريق مسلم نا سلمة بن شبيب نا الحسن بن اعين نا معقل عن
ابي قزعة الباهلي عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري فذكر حديث التمر وان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بيعوا تمرها واشتروا لنا من هذا ومن
طريق ابي داود نا يعقوب الثقفي نا معلى بن منصور نا عبد الله بن المبارك نا معمر
عن الزهري عن عروة بن الزبير عن ام حبيبة ام المومنين انها كانت تحت
عبيد الله بن جحش فمات بارض الحبشة فزوجها النجاشي النبي عليه السلام

وامهرها عنه اربعة الاف وبعث بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع
شرحبيل بن حسنة وهذا خبر منقول نقل الكافة وامر عليه السلام باخذ
الحقوق بالرجم وبالجلد وبالقطع ٥ ومن طريق ابي داود نا عبيد الله بن عمر بن
ميسرة نا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد الانصاري عن بشير بن يسار عن سهل
بن ابي حثمة وعن رافع بن خديج ان محيصة بن مسعود وعبد الله بن سهل انطلقا
الى خيبر فتفرقا في النخل فقتل عبد الله بن سهل فاتهموا اليهود فجا اخوه
عبد الرحمن بن سهل وابنا عمه حويصة ومحيصة الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فتكلم عبد الرحمن في امر اخيه وهو اصغرهم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الكبر الكبر او قال ليبدا الاكبر فتكلما في امر صاحبهما ٥ وقال
ابو حنيفة لا اقبل توكيل حاضر ولا من كان غايبا على اقل من مسيرة ثلاث
الا ان يكون الحاضر او من ذكرنا مريضا الا برضى الخصم وهذا خلاف السنة
وتحديد بلا برهان وقول لا نعلم احدا قاله قبله ٥ وقال اخرون لا يكون لاحد ان يتكلم
في الحقوق الا بتوكيل صاحبها وهذا باطل لما ذكرنا ولقول الله عز وجل كونوا
قوامين بالقسط شهدا لله وقال تعالى تعاونوا على البر والتقوى الاية
فواجب بما ذكرنا انكار الظلم وطلب الحق لحاضر وغايب ما لم يترك حقه
الحاضر سوا بتوكيل او بغير توكيل وطلب الحق فرض واجب ولا يمنع من طلبه
قول القايل لعل صاحبه لا يريد طلبه ويقال له قد امر الله تعالى بطلبه
فلا يسقط هذا اليقين ما نتوقعه بالظن مسئلة ولا تجوز وكالة على
طلاق ولا على عتق ولا على تدبير ولا على رجعة ولا على اسلام ولا على توبة
ولا على اقرار ولا على انكار ولا على عقد الهبة ولا على العفو ولا على الابرا
ولا على عقد ضمان ولا على ردة ولا على قذف ولا على صلح ولا على انكاح مطلق
بغير تسمية المنكحة والناكح لان كل ذلك الزام حكم لم يلزم قط وحل عقد
ثابت ونقل ملك بلفظ ولا يجوز ان يتكلم احد عن احد الا حيث اوجب ذلك نص
ولا نص على جواز الوكالة في شي من هذه الوجوه والاصل ان لا يجوز قول احد
على غيره ولا حكمه على غيره لقول الله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا

تبرد وانزية وتبرا اخرى وكل ما ذكرنا كسب على غيره وحكم بالباطل فلا يمضيه
احد على احد وبالله تعالى التوفيق مسئلة ولا يحل للوكيل تعدي ما امره
به موكله فان فعل لم ينفذ فعله فان فات ضمن لقول الله تعالى ولا تعتدوا
ان الله لا يحب المعتدين ولقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل منه
ما اعتدى عليكم فوجب من هذا ان امره موكله بان يبتاع له شيا بثمن مسمى او
يبيعه بثمن مسمى فباعه او ابتاعه باكثر او اقل فما زاد او بغلس مما ذا لم يلزم
الموكل ولم يكن البيع له اصلا ولم ينفذ البيع لانه لم يؤمر بذلك فلو وكله على
ان يبيع له او يبتاع له فان ابتاع بما يساوي او باع بذلك لزم والا فهو مردود
وكذلك من ابتاع لاخر او باع له بغير اذنه امره لم يلزم في البيع اصلا ولا يجاز
للاخر امضاؤه لانه امضا باطل لا يجوز وكان الشرا لازما للوكيل وما
عدا هذا فقول بلا برهان وحكم بالباطل واحتج قوم في اجازة ذلك بحديث
عروة البارقي وحكيم بن حزام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر كل واحد
منهما ان يبتاع له شاة بدينار فابتاع شاتين فباع احداهما بدينار واتى
به النبي عليه السلام وبالشاة وهما خبران منقطعان لا يصحان مسئلة
وفعل الوكيل نافذ فيما امره به الموكل لازم للموكل ما لم يصح عنده ان موكله قد
عزله فاذا صح ذلك عنده لم ينفذ حكمه من حينئذ وينفسخ ما فعل واما كل ما
فعل مما امره به الموكل من حين عزله الى حين بلوغ الخبر اليه فهو نافذ طالت
المدة من ذلك او قصرت وهكذا القول في عزل الامام للامير وللوالي
وللقاضي وفي عزل هؤلاء لمن جعل اليهم ان يولوه ولا فرق لان عزله بغير ان
يعلمه بعد ان ولاه واطلقه على البيع وعلى الابتياع وعلى التذكية والقصاص
والانكاح لمسماه وسمى خديعة وغش وقال تعالى يخادعون الله والذين امنوا
وما يخادعون الا انفسهم الاية وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غشنا
فليس منا فعزله له باطل الا بان يقول او يكتب اليه او يوصي اليه اذا بلغه
رسول فقد عزلتك فهذا صحيح لان له ان يتصرف في حقوق نفسه كما بينا
فاذا بلغه فقد صح عزله وليس للخصم ان يمنع من مخاصمة من عزل وكيل وتوليه

اخر لان التوكيل في ذلك قد صح ولا برهان على ان للخصم منعه من عزل من شا
وتوليته من شا فان قيل ان في ذلك ضررا على الخصم قلنا لا ضرر عليه في ذلك
اصلا الا ان الضرر كله هو المنع من تصرف المرء في طلب حقوقه بغير قران اوجب
ذلك ولا سنة وهذا هو الشرع الذي لم ياذن الله تعالى به مسئلة
والوكالة تبطل بموت الموكل بلغ ذلك الى الوكيل او لم يبلغ بخلاف موت الامام
فانه ان مات فالولاة كلهم نافذة احكامهم حتى يعزلهم الامام الوالي وذلك
لقول الله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها والمال قد انتقل بموت الموكل
الى ورثته فلا يجوز في مالهم حكم من لم يوكلوه وليس كذلك الامام لان المسلمين
لا بد لهم ممن يقوم بامورهم وقد قتل امرا رسول الله صلى الله عليه وسلم بموته
كلهم فتولى الامر خالد بن الوليد من غير ان يؤمره رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى رجع بالمسلمين فصوب ذلك رسول الله عليه السلام وقد مات عليه السلام
ولاته باليمن وبمكة والبحرين وغيرها فنفذت احكامهم قبل ان يبلغهم موته
عليه السلام ولم يختلف في ذلك احد من الصحابة رضي الله عنهم وبالله تعالى التوفيق

كتاب المضاربة وهي القراض

مسئلة القراض كان في
الجاهلية وكانت قريش اهل تجارة لا معاش لهم من غيرها وفيهم الشيخ الكبير
الذي لا يطيق السفر والمراة والصغير اليتيم فكانوا وذوو الشغل والمرض
يعطون المال مضاربة لمن يتجر به بجزء مسمى من الربح فاقر رسول الله عليه
السلام ذلك في الاسلام وعمل به المسلمون عملا متيقنا لا خلاف فيه ولو
وجد فيه خلاف ما التفت اليه لانه نقل كافة بعد كافة الى زمان
رسول الله عليه السلام وعلمه بذلك وقد خرج عليه السلام في قراض بمال
خديجة رضي الله عنها مسئلة والقراض انما هو بالدنانير والدراهم ولا
يجوز بغير ذلك الا بان يعطيه العرض فيامره ببيعه بثمن محدود وبان
ياخذ الثمن فيجعله قراضا لان هذا مجمع عليه وما عداه مختلف فيه ولا
نص بايجابه ولا حكم لاحد في مال احد الا بما اباحه له النص وممن منع من
القراض بغير الدنانير والدراهم الشافعي ومالك وابو حنيفة وابو سليمان

وغيرهم مسئلة ولا يجوز القراض الا الى اجل مسمى ولا شرط اصلا الا ما جاء به
نص او اجماع ولا يجوز ان يشترط عبدا يعمل معه او اجيرا من الربح لفلان
لانه ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل وانما المالكيون والشافعيون
فتناقضوا ههنا فقالوا في القراض كما قلنا وقالوا في المساقاة لا يجوز
البتة الا الى اجل مسمى وكذلك قالوا في المزارعة في الموضع الذي اجازوها
فيه ولا فرق بين شيء من ذلك مع خلافهم في المزارعة والمساقاة السنة
الواردة في ذلك وتركوا القياس ايضا وبالله تعالى التوفيق مسئلة
ولا يجوز القراض الا بان يسميا السهم الذي يتقارضان عليه من الربح كسدس
او ربع او ثلث او نصف او نحو ذلك ويبينا ما لكل واحد منهما من الربح لانه
ان لم يكن هكذا لم يكن قراضا ولا عرفا ما يعمل العامل عليه فهو باطل
وبالله تعالى التوفيق مسئلة ولا يحل للعامل ان ياكل من المال شيئا
ولا ان يلبس منه شيئا في سفر ولا في حضر روينا عن عبد الرزاق عن سفيان
الثوري عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال ما اكل المضارب فهو دين
عليه وصح عن ابرهيم والحسن ان نفقته من جميع المال قال ابرهيم وكسوته
كذلك قال ابن سيرين ليس كذلك وقولنا ههنا هو قول الشافعي واحمد
وابي سليمن وقال ابو حنيفة ومالك اما في الحضر فكما قلنا واما في السفر
فياكل منه ويكتسي منه ويركب منه بالمعروف اذا كان المال كثيرا والا
فلا الا ان مالكا قال له في الحضر ان يتغدى منه بالافلس وهذا تقسيم في
غاية الفساد لانه بلا دليل وليت شعري ما مقدار المال الكثير الذي
اباحوا هذا فيه وما مقدار القليل الذي منعوه فيه وهذا كله باطل لانه
شرط ليس في كتاب الله تعالى فلا يجوز اشتراطه فان لم يشترط فهو اكل
مال بالباطل ثم ايضا يعود المال الى الجهالة فلا يدري ما يخرج منه ولا
ما يبقى منه وقليل الحرام حرام ولو انه بمقدار ذرة وكثير الحلال حلال
ولو انه الدنيا وما فيها فان قالوا هو ساع في مصلحة المال قلنا نعم فكان
ماذا وانما هو ساع لربح يرجوه فانما يسعى في حفظ نفسه مسئلة

وكل ربح ربحاه فلهما ان يقتسماه فان لم يفعلا وتركا الامر بحسبه ثم خسر
في المال فلا ربح للعامل واما اذا اقتسما الربح فقد ملك كل واحد ما صار له
ولا يسقط ملكه عنه لانهما على هذا تعاملا وعلى ان يكون لكل واحد منهما حظ
من الربح فاذا اقتسماه فهو عقدهما المتفق على جوازه وان لم يقتسماه فقد
تطوعا بترك حقهما وذلك مباح مسئلة ولا ضمان على العامل فيما
تلف من المال ولو تلف كله ولا فيما خسر فيه ولا شيء له على رب المال الا ان
يتعدى او يضيع فيضمن لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم
واموالكم عليكم حرام مسئلة وايهما اراد ترك العمل فله ذلك ويجبر
العامل على بيع السلع معجلا خسر او ربح اذ لا مدة في القراض فاذ ليس فيه مدة
فلا يجوز ان يجبر الابي منهما على التمادي في عمل لا يريد احدهما في ماله ولا
يريده الآخر في عمله ولا يجوز التاخير في ذلك لانه لا يدري كم يكون
التاخير وقد تنمو قيم السلع وقد تنحط فايجاب التاخير في ذلك خطا
ولا يلزم احدا ان يبيع ماله لغيره ليموله به والعجب ممن الزم ههنا
اجبار صاحب المال على الصبر حتى يكون للسلع سوق ليموّل بذلك العامل
من مال غيره وهو لا يرى اجباره على تدارك من يموت جوعا من ذوي رحمه
او غيرهم بما يقيم رمقه وهذا عكس الحقائق وبالله تعالى التوفيق مسئلة
وان تعدى العامل فربح فان كان اشترى في ذمته ووزن من مال القراض
فحكمه حكم الغاصب وقد صار ضامنا للمال ان تلف او لما تلف منه
بالتعدي ويكون الربح له لان الشراء له وان كان اشترى بمال القراض بنفسه
فالشراء فاسد مفسوخ فان لم يوجد صاحبه البائع منه فالربح للمساكين لانه
لانه مال لا يعرف له صاحب وبالله تعالى التوفيق وهذا قول النخعي والشعبي
وحماد بن ابي سليمن وابن شبرمة وابي سليمن مسئلة والقراض يبطل
القراض بموت صاحب المال فلان المال قد صار للورثة وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام واما في موت
العامل فلقول الله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها وعقده الذي له

المال إنما كان مع الميت لا مع وارثه إلا أن عمل العامل بعد موت صاحب
المال تعد منه وعلى الوارث بعد موت العامل إصلاح المال وقد قال الله عز
وجل وتعاونوا على البر والتقوى ولا ضمان على العامل ولا على وارثه إن تلف
المال بغير تعد ويكون الربح كله لصاحب المال أو لورثته ويكون للعامل ها هنا
أو لوارثه أجر مثل عمله فقط لقول الله تعالى والحرمات قصاص فحرمة عمله
يجب له أن يقاص مثلها لأنه مغبون على بر وبالله تعالى التوفيق مسألة
وإن اشترى العامل من مال القراض جارية فوطئها فهو زان عليه حد الزنى
لأن أصل الملك لغيره وولده منها رقيق لصاحب المال وكذلك ولد الماشية
وثمر الشجر وكراء الدور لأنه شيء حدث في ماله وإنما للعامل حظه من الربح فقط
ولا يسمى ربحا إلا ما نما بالبيع فقط وبالله تعالى التوفيق

كتاب الإقرار

مسألة من أقر لآخر أو لله تعالى بحق
في مال أو دم أو بشرة وكان المقر عاقلا بالغا غير مكره وأقر إقرارا تاما
ولم يصله بما يفسده فقد لزمه ولا رجوع له بعد ذلك فإن رجع لم ينتفع برجوعه
وقد لزمه ما أقر به على نفسه من دم أو حد أو مال فإن وصل الإقرار بما
يفسده بطل كله ولم يلزمه شيء لا من مال ولا قود ولا حد مثل أن يقول
لفلان علي مائة دينار أو يقول قذفت فلانا بالزنى أو يقول زنيت
أو يقول قتلت فلانا أو نحو ذلك فقد لزمه فإن رجع عن ذلك لم ينتفع
فإن قال كان لفلان علي مائة دينار وقد قضيته إياها أو قال
قذفت فلانا وأنا في غير عقلي أو قتلت فلانا لأنه أراد قتلي ولم أقدر على
دفعه عن نفسي أو قال زنيت وأنا في غير عقلي أو نحو هذا فإن هذا كله يسقط
ولا يلزمه شيء والحر والعبد والذكر والأنثى ذات الزوج والبكر ذات الأب
واليتيمة فيما ذكرنا سواء وإنما هذا كله ما لم تكن بينة فإذا كانت البينة فلا
معنى للإنكار ولا للإقرار روينا من طريق مسلم نا هداب بن خالد نا همام
هو ابن يحيى نا قتادة عن أنس أن جارية وجد رأسها قد رض بين حجرين فسألوها
من صنع هذا بك فلان فلان حتى ذكروا يهوديا فأومت برأسها فأخذ

اليهودي

اليهودي فأقر فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرض رأسه بالحجارة
ومن طريق مسلم نا محمد بن رمح أنا الليث هو ابن سعد عن ابن شهاب عن عبيد
الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني فذكرا الحديث
وفيه قول القائل إن ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته وإني أخبرت
أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم
رد وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام اغد يا أنيس على امرأة هذا فإن
اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله صلى الله عليه
وسلم فرجمت فقتل عليه السلام بالإقرار ورجم به ورد به المال ممن
كان بيده إلى غيره وأما إذا وصل به ما يفسده فلم يقر بشيء ولا يجوز أن
يلزم بعض إقراره ولا يلزم سائره لأنه لم يوجب ذلك قرآن ولا سنة
ولا إجماع وقد تناقض ها هنا المخالفون فقالوا إن قال له علي دينار
إلا ربع دينار فهو كما قال وإن قال ابتعت منه داره بمائة دينار فأنكر
الآخر البيع وقال هذا أقر لي بمائة دينار وادعى ابتياع داري فإنهم لا يقضون
عليه بشيء أصلا وهذا تناقض ظاهر وقال مالك من قال أحسن الله جزاء
فلان أسلفني مائة دينار وأمهلني حتى أديتها كلها إليه فإنه لا يقضى
لذلك الفلان عليه بشيء إن طلبه بهذا الإقرار ولا يختلفون فيمن قال
قتلت رجلا مسلما إلا أنا ما نكم أو قال أخذت من هذا مائة دينار إلا أن
بعضكم فإنه لا يقضى عليه بشيء ولم يقولوا نلزمه ولا أخذوا ببعض قوله
دون بعض وهذا تناقض ظاهر روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر
عن الزهري عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق أن رجلا استضاف
ناسا من هذيل فأرسلوا جارية تحتطب فأعجبت الضيف فتبعها فأراد ها
فامتنعت فعاركها فانفلتت فرمته بحجر ففضت كبده فمات فأتت أهلها
فأخبرتهم فأتوا عمر بن الخطاب فقال عمر قتيل الله لا يودى والله أبدا
ومن طريق حماد بن سلمة عن ثابت البناني وحميد ومطرف كلهم عن عبد الله

انه اقوم
فأخبرتهم

بن عبيد بن عمير قال غزا رجل فخلف على امرأته رجل من اليهود فمر به رجل
من المسلمين عند صلاة الفجر وهو يقول

واشعث غره الاسلام مني خلوت بعرسه ليل التمام
ابيت على ترائبها ويمسي على جرد الاعنة والحزام
كأن مجامع الربلات منها فئام ينهضون الى فئام

فدخل عليه فضربه بسيفه حتى قتله فجاءت اليهود يطلبون دمه فجاء الرجل
فاخبره بالامر فابطل عمر بن الخطاب دمه ٥ ومن طريق محمد بن المثنى نا عبد الله
بن ادريس الاودي نا عاصم بن كليب عن ابيه عن ابي موسى الاشعري قال
اتيت وانا باليمن بامراة فسألتها فقالت ما تسأل عن امراة حبلى ثيب
من غير بعل اما والله ما خاللت خليلا ولا خادنت خدنا منذ اسلمت
ولكني بينما انا نائمة بفناء بيتي فوالله ما ايقظني الا الرجل حين ركبني والقى
في بطني مثل الشهاب قال فكتبت فيها الى عمر بن الخطاب فكتب الي ان
وافني بها وبناس من قومها فوافيته بها في الموسم فسأل عنها قومها
فاثنوا خيرا وسألها فاخبرته كما اخبرتني فقال عمر شابة تهامية
تنومت قد كان ذلك يفعل فمارها عمر وكساها واوصى بها قومها
خيرا هذا خبر في غاية الصحة ٥ ومن طريق حماد بن سلمة عن عامر بن ابي
الحكم ان رجلا رأى مع امرأته رجلا فقتله فارتفعوا الى عثمان بن عفان فابطل
دمه ٥ ومن طريق حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد الانصاري عن سعيد بن
المسيب وسليمان بن يسار قالا جميعا ان رجلا اتى امراة ليلا فجعلت
تستصرخ فلم يصرخها احد فلما رأت ذلك قالت رويدك حتى استعد
واتهيا فاخذت فهرا فقامت خلف الباب فلما دخلت ثلغت راسه
به فارتفعوا الى الضحاك بن قيس فابطل دمه ٥ ومن طريق حماد بن سلمة انا
ابن عقبة ان رجلا ادعى على رجل الف درهم ولم تكن له بينة فاختصما
الى عبد الملك بن يعلى فقال قد كانت له عندي الف درهم فقضيته فقال
اصلحك الله قد اقر فقال له عبد الملك بن يعلى ان شئت اخذت بقوله اجمع

دان

وان شئت ابطلته اجمع ٥ عبد الملك بن يعلى من التابعين ولي قضاء البصرة ومن
طريق عبد الرزاق عن عبد الله بن طاوس عن ابيه قال من اقر بشيء في يده فالقول قوله
ومن طريق حماد بن سلمة عن اياس بن معاوية قال كل من كان في يده شيء فالقول قوله
وقولنا فيما ذكرنا هو قول عثمان البتي وابي سليمان واحد قولي الشافعي ٥ واما
الرجوع عن الاقرار بما يوجب الحد فان الحنفيين والمالكيين قالوا ان رجع لم يقم عليه
شيء وهذا باطل والقوم اصحاب قياس بزعمهم فهلا قاسوا الاقرار بالحد على
الاقرار بالحقوق سواه وايضا فان الحد قد لزمه باقراره فمن ادعى سقوطه برجوعه
فقد ادعى ما لا برهان له به واحتجوا بشيئين احدهما حديث ماعز والثاني
ان قالوا ان الحدود تدرأ بالشبهات قال ابو محمد اما حديث ماعز فلا
حجة لهم فيه اصلا لانه ليس فيه ان ماعزا رجع عن الاقرار البتة لا بنص ولا
بدليل ولا فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان رجع عن اقراره قبل
رجوعه البتة فكيف يستحل مسلم ان ينسب الى اهل الغفلة بخبر ليس فيه شيء
مما يزعم وانما روي عن بعض الصحابة انه قال كنا نتحدث ان ماعزا والغامدية
لو رجعا بعد اعترافهما او لم يرجعا بعد اعترافهما لم يطلبهما هكذا رويناه
من طريق ابي احمد الزبيري عن بشير بن المهاجر عن بريدة انه قال هذا القول
وهذا ظن والظن لا يجوز القطع به وقول القائل لو فعل فلان كذا لفعل رسول
الله امرا كذا ليس بشيء انما لم يفعل ذلك الفلان ولا غيره ذلك الفعل قط ولا
فعله عليه السلام قط وقد قال جابر انا اعلم الناس بامر ماعز انما قال رسول الله
عليه السلام هلا تركتموه وجئتموني به ليستثبته عليه السلام منه فاما لترك
حد فلا هذا نص كلام جابر فصح انه علم بذلك ولم يرجع قط ماعز عن اقراره انما قال
ردوني الى رسول الله عليه السلام فان قومي قتلوني وغروني من نفسي واخبروني
ان رسول الله عليه السلام غير قاتلي هكذا روينا كل ما ذكرنا من طريق ابي داود
نا عبيد الله بن عمر بن ميسرة نا يزيد بن زريع عن محمد بن اسحاق ان عاصم بن عمر بن
قتادة قال له حدثني حسن بن محمد بن علي بن ابي طالب ان جابر بن عبد الله قال
له كل ما ذكرنا على نصه فبطل تمويههم بحديث ماعز ٥ واما ادرءوا الحدود

بالشبهات فما جاء عن النبي عليه السلام قط من طريق فيها خير ولا نعلمه ايضا جا
عنه عليه السلام لا مسندا ولا مرسلا انما هو قول روي عن ابن مسعود وعمر
فقط ولو صح لكانوا اول مخالف له لان الحنفيين والمالكيين لا نعلم احدا اشد
اقامة للحدود بالشبهات منهم فاما المالكيون فيحدون في الزنى بالرجم والجلد
بالحمل فقط وهي منكرة وقد تستكره وتوطا بنكاح صحيح لم يشتهر او هي في
غير عقلها ويقتلون بدعوى المريض ان فلانا قتله وفلان منكر ولا بينة
عليه ويحدون في الخمر بالرائحة وقد تكون رائحة التفاح او كمثرى شتوي ويقطعون
في السرقة من يقول صاحب المنزل بعثني في هذا الشيء وصاحب المنزل مقر له
بذلك ويحدون في القذف بالتعريض وهذا كله هو اقامة الحدود
بالشبهات ٥ واما الحنفيون فانهم يقطعون من دخل مع اخر في منزل انسان
للسرقة فلم يتول اخذ شيء ولا اخراجه وانما سرق الذي دخل معه فقط فيقطعونهما
جميعا في كثير لهم من مثل هذا قد تقصيناه في غير هذا المكان فمن اعجب شانا
ممن يحتج بقول قائل دون رسول الله عليه السلام ثم هو اول مخالف لما احتج
به ٥ واما تسويتنا بين الحر والعبد والذكر والانثى ذات الاب البكر وغير
البكر واليتيمة وذات الزوج فلان الدين واحد على الجميع والحكم واحد على
الجميع الا ان ياتي بالفرق بين شيء من ذلك قرآن او سنة ولا قرآن ولا سنة
ولا قياس ولا اجماع على الفرق بين شيء من ذلك وبلا خلاف من احد من اهل الارض
من المسلمين في ان الله تعالى خاطب كل من ذكرنا خطابا ما قصد به الى كل واحد منهم
في ذات نفسه بقوله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم
او الوالدين والاقربين فكل من ذكرنا مامور بالاقرار بالحق على نفسه ومن
الباطل المتيقن ان يفترض عليهم ما لا يقبل منهم ٥ وقد قال قوم اقرار العبد بما
يوجب الحد لا يلزم لانه مال فانما هو مقر في مال سيده والله تعالى يقول
ولا تكسب كل نفس الا عليها قال ابو محمد هو وان كان مالا فهو انسان
تلزمه احكام الديانة وهذه الاية حجتنا في ذلك لانه كاسب على نفسه
باقراره وقد اتفقوا على ان حرا اقر على نفسه بحد للزمه وفي اقراره بذلك

ابطال

ابطال اجارته ان اقر بما يوجب قتلا او قطعا وليس بذلك كاسبا على غيره
وبالله تعالى التوفيق مسألة وباقراره مرة يلزم كل ما ذكرنا من حد او
قتل او مال وقال ابو حنيفة لا يلزم الحد في الزنى الا باقرار اربع مرات
وقال ابو يوسف لا يلزم في السرقة الا باقرار مرتين واقامه ذلك مقام
الشهادة ٥ وقال مالك والشافعي وابو سليمان بقولنا واحتج الحنفيون
بان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد ماعزا اربع مرات قال علي قد صح هذا
وجا انه رده اقل وروي اكثر وانما رده عليه السلام لانه اتهم عقله
واتهمه انه لا يدري ما الزنى هكذا في نص الحديث انه قال استنكهوه لعله
شرب خمرا او قال عليه السلام وانه عليه بعث الى قومه يسالهم عن عقله
وانه عليه السلام قال له لعلك غمزت او قبلت فاذ قد
صح هذا كله ولم يات قط لا في رواية صحيحة ولا سقيمة انه عليه السلام قال
لا احد حتى يقر اربع مرات فلا يجوز ان يزاد هذا الشرط فيما تقام به حدود
الله تعالى والقوم اصحاب قياس بزعمهم فيلزمهم اذا اقاموا الاقرار مقام
البينة في بعض المواضع ان يعمموه مقامها في كل موضع فلا يقضوا على احد
اقر بمال حتى يقر مرتين وهم لا يفعلون هذا وقد قتل رسول الله صلى الله عليه
وسلم اليهودي الذي قتل الجارية باقرار غير مردد والقتل اعظم الحدود وبالله
تعالى التوفيق مسألة واقرار المريض في مرض موته وفي مرض افاق منه
لوارث او لغير وارث نافذ من راس المال كاقرار الصحيح ولا فرق روينا من
طريق عبد الرزاق نا بعض اصحابنا عن الليث بن سعد عن نافع مولى ابن عمر عن ابن
عمر قال اذا اقر المريض في مرضه بدين لرجل فانه جائز نعم ابن عمر ولم
يخص ٥ ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابن علية عن ليث عن طاوس قال اذا اقر لوارث
بدين جاز يعني في المرض ٥ وبه الى ابن علية عن عامر الاحول قال سئل الحسن عنه
فقال احملها اياه ولا احملها عنه ٥ ومن طريق ابن ابي شيبة نا زيد بن الحباب
نا حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء فيمن اقر لوارث بدين قال جائز ٥ ومن
طريق ابن ابي شيبة نا عمرو بن ايوب الموصلي عن جعفر هو ابن برقان عن ميمون

السلام

هو ابن عمر انا اذا اقر بدين في مرضه فارى ان يجوز عليه لانه لو اقر به وهو
صحيح جاز واصدق ما يكون عند موته وهذا هو قول الشافعي وابي سليمن واصحابهما
وقالت طايفة لا يجوز اقرار المريض اصلا كما روينا عن ابن ابي شيبة نا وكيع عن سفيان
عن ابن جريج عن عطا قال لا يجوز اقرار المريض بالدين وهو قول اياس بن الزبان
الا انه من الثلث وقسمت طايفة كما روينا عن شريح انه كان يجيز اعتراف قال م
المريض عند موته بالدين لغير الوارث ولا يجيزه للوارث الا ببينة وهو قول
ابرهيم وابن اذينة صح ذلك عنهما ورويناه ايضا عن الحكم والشعبي وهو قول
ابي حنيفة الا ان دين الصحة مقدم عنده على دين المرض واتفقوا على ان اقرار
الصحيح للوارث ولغير الوارث بالدين جائز من راس المال كان له ولد او لم يكن
وقال مالك وابو حنيفة ان اقر المريض لوارث فافاق من مرضه فهو لازم
له من راس ماله واختلف عن مالك في ذلك ان مات من ذلك المرض فروى ابن
القاسم عنه انه لا يجوز ذلك الاقرار وروى ابو قرة عن مالك لا يجوز الا في
الشي اليسير الذي يرى انه لا يوثره به لنفاسته وروي عن مالك ايضا انه
ان اقر لوارث بما يريبه لم يجز اقراره له فان اقر لوارث عاق جاز اقراره له كالاجنبي
وقال في اقراره لزوجته بدين مهرها فانه ان كان له ولد من غيرها ولم يعرف
له انقطاع الى الزوجة ولا ميل اليها فاقراره لها جائز من راس المال فان عرف
له ميل اليها وكان بينه وبين ولده من غيرها تفاقم لم يجز اقراره لها قال وليس
سائر الورثة في ذلك كالزوجة لانه لا يتهم في الزوجة اذا لم يكن له اليها
ميل ان يصرف ماله عن ولده اليها قال فان ورثته بنون او اخوة لم يجز اقراره
لبعضهم دون بعض في مرضه فان لم يترك الا ابنة وعصبة فاقر لبعض العصبة
جاز ذلك قال ولا يجوز اقراره لصديقه الملاطف اذا ورثه ابواه او عصبة
فان ورثه ولده وولد ولده جاز اقراره له قال ابو محمد هذه اقوال مبنية
بلا خلاف على الظنون الزايغة وعلى التهمة الفاسدة وقد قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث وقال الله تعالى
ان يتبعون الا الظن وان الظن لا يغني من الحق شيا وكل هذه الاقوال لا يحفظ

عن

عن احد قبله ولا يخلو اقرار المريض عندهم اذا اتهموه فيه من ان يكون عندهم هبة
او يكون وصية فان كان هبة فالهبة عندهم لبعض الورثة دون بعض جائزة من راس
المال وما جاء قط فرق بين هبة مريض ولا هبة صحيح وان كان وصية
فوصية المريض والصحيح سوا لا تجوز الا من الثلث فظهر تناقضهم فان قالوا
فانا ذكرنا حديث عتق الستة الاعبد واقراع النبي عليه السلام بينهم فاعتق
اثنين وارق اربعة قلنا ليس هذا من الاقرار في سبب اصلا والاقرار انما هو اخبار
عن ذكره وليس عطية اصلا ولا وصية وحديث الستة الاعبد سنذكره ان شا
الله تعالى في العتق باسناده مبينا وبالله تعالى التوفيق مسلة ومن قال
هذا الشي لشي في يده كان لفلان ووهبه لي او قال باعه مني صدق ولم يقض عليه
بشي لما ذكرنا قبل ولان الاموال والاملاك بلا شك متنقلة من يد الى يد هذا امر
نعلمه يقينا فلو قضي عليه ببعض اقراره ها هنا دون بعض لوجب اخراج جميع املاك
الناس عن ايديهم او اكثرها لانه لا شك في الدور والارضين والثياب المجلوبة
والعبيد والدواب انها كانت قبل من هي بيده لغيره بلا شك وان امكن في بعض ذلك
ان ينتجه فان الام وام الام بلا شك كانت لغيره وكذلك الزريعة مما بيده مما
نبت فظهر فساد هذا القول جملة فان قامت بينة في شي مما بيده مما اقر به او
مما لم يقر به انه كان لغيره قضي به لذلك الغير حينئذ ولم يصدق على انتقال
ما قامت به البينة لانسان بعينه اليه الا ببينة وهذا متفق عليه وقد
حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضى بالبينة للمدعي مسلة ومن قال
لفلان عندي مائة دينار دين ولي عنده مائة قفيز قمح او قال الا مائة قفيز تمر او
نحو ذلك او الا جارية ولا بينة عليه بشي ولا له فيقوم الشي الذي ادعاه فان ساوى
المائة دينار التي اقر بها او ساوى اكثر فلا شي عليه وان ساوى اقل قضي بالفضل
فقط للذي اقر له برهان ذلك انه لم يقر له قط اقرارا تاما بل وصله بما ابطل
به اول كلامه فلم يثبت له قط على نفسه شيا ولو جاز ان يوخذ ببعض كلامه
دون بعض لوجب ان يقتل كل من قال لا اله الا الله لان نصف كلامه اذا انفرد
كفر صحيح وهو قوله لا اله فيقال له كفرت ثم ندمت وهذا فاسد جدا ولوجب

ايضًا ان يبطل الاستثنا كله مثل هذا لانه ابطال لما اثبته باول كلامه قبل ان
يستثني ما استثنى وقد قال قوم انما يجوز الاستثنا من نوع ما قبله لا من نوع
غيره قال ابو محمد وهذا باطل لان الله تعالى يقول اني لا يخاف لدي المرسلون
الا من ظلم وقال تعالى فسجد الملائكة كلهم اجمعون الا ابليس فاستثنى ابليس من
الملائكة وليس منهم بل من الجن الذين يتناسلون والملائكة لا تتناسل واستثنى تعالى
من ظلم من المرسلين وليسوا من صفتهم وقال الشاعر وبلدة ليس بها انيس الا
اليعافير والا العيس وليس اليعافير والعيس من الانس وقد استثناهم
الشاعر العربي الفصيح وبالله تعالى التوفيق

كتاب اللقطة

والضالة والابق مسئلة من وجد مالا في قرية او مدينة او صحرا في ارض
العرب او ارض العجم العنوة او الصلح مدفونًا او غير مدفون الا ان عليه
علامة انه من ضرب مدة الاسلام او وجدها الا ساقطا اي مال كان فهو
لقطة وفرض عليه اخذه وان يشهد عليه عدلا واحدا فاكثر ثم يعرفه ولا ياتي
بعلامته لكن تعريفه هو ان يقول في المجامع التي يرجو وجود صاحبها فيها
او لا يرجو من ضاع له مال فليخبر بعلامته فلا يزال كذلك سنة قمرية فان جا
من يقيم عليه بينة او من يصف عفاصه ويصدق في صفته ويصف وعاءه
ويصدق فيه ويصف رباطه ويصدق فيه ويعرف عدده ويصدق فيه
او عرف ما كان له من هذه ○ اما العدد والوعا ان كان لا عفاص له ولا وكا
او العدد ان كان منثورا في غير وعاء دفع اليه كانت له بينة او لم تكن ويجبر
الواجد على دفعه اليه ولا ضمان عليه بعد ذلك ولو جا من يثبته ببينة فان
لم يات احد يصدق في صفته بما ذكرنا ولا بينة فهو عند تمام السنة مال
من مال الواجد غنيا كان او فقيرا يفعل فيه ما شا ويورث عنه الا انه
متى قدم من يقيم فيه بينة او يصف شيا مما ذكرنا فيصدق ضمنه له ان
كان حيا او ضمنه له الورثة ان كان الواجد له ميتا فان كان ما وجد
شيا واحدا كدينار واحد او درهم واحد او لولوة او ثوب واحد او اي شي
كان كذلك لا رباط له ولا وعا ولا عفاص فهو للذي يجده من حين يجده

ويعرفه ابدا طول حياته فان جا من يقيم عليه بينة فقط ضمنه له فقط هو او
لورثته يفعل فيه ما شا من بيع او غيره وكذلك ورثته بعده ولا يرده الا ما
اعتدوا فيه فان كان ذلك في حرم مكة حرسها الله تعالى او في رفقة قوم
قاصدين الى العمرة او الحج عرف ابدا ولم يحل له تملكه بل يكون موقوفا فان يئس
بيقين من معرفة صاحبه فهو في جميع مصالح المسلمين برهان ذلك ما رويناه
من طريق مسلم نا اسحق بن منصور نا عبيد الله بن موسى العبسي عن شيبان عن
يحيى هو ابن ابي كثير اخبرني ابو سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف اخبرني ابو هريرة
قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم عام فتح مكة فقال ان الله حبس عن
مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين الا وانها لم تحل لاحد قبلي ولا تحل
لاحد بعدي الا وانها احلت لي ساعة من النهار الا وانها ساعتي هذه حرام
لا يخبط شوكها ولا يعضد شجرها ولا يلتقط ساقطتها الا لمنشد ○
قال ابو محمد مكة هي الحرم كله فقط وهي ذات الحرمة المذكورة لا ما عدا
الحرم بلا خلاف ورويناه ايضا عن ابن عباس عن النبي عليه السلام ○ ومن طريق
مسلم نا ابو الطاهر انا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحرث عن بكير بن عبد الله بن الاشج
عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن لقطة الحاج قال علي الحج في اللغة هو القصد
وسنة سميت الحجة حجة فالقاصدين نيته الى الحج او العمرة هو في القصد
الذي هو الحج الى ان يتم جميع اعمال حجه او عمرته لقول رسول الله صلى الله عليه
وسلم دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة فاذا تمت فليس حاجا لكنه كان
حاجا وقد حج وبالله تعالى التوفيق ○ ورويناه هذا عن عمر بن الخطاب وابن المسيب
روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا الاسود بن شيبان عن ابي نوفل هو ابن
ابي عقرب عن ابيه انه اصاب بدرة بالموسم على عهد عمر بن الخطاب
فعرفها فلم يعرفها احد فاتى بها عمر غداة النفر وقال له قد عرفتها فاعنها
عني قال ما انا بفاعل قال يا امير المؤمنين فما تامرني قال امسكها حتى توافي
بها الموسم قابلا ففعل فعرفها فلم يعرفها احد فاتى عمر فاخبره انه قد

واتاه بها كما امره وعرفها فلم يعرفها احد وقال له اغنها عني فقال له عمر
ما انا بفاعل ولكن ان شئت اخبرتك بالمخرج منها او سبيلها ان شئت تصدقت
بها فان جا صاحبها خيرته فان اختار المال رددت عليه المال وكان الاجر
لك وان اختار الاجر كان لك بنيتك فهذا فعل عمر في لقطة الموسم وفعل في
لقطة غير الموسم ما رويناه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني اسمعيل
بن امية ان معاوية بن عبد الله بن بدر الجهني اخبره ان اباه عبد الله قال اسمعيل
وقد سمعت ان له صحبة اقبل من الشام فوجد صرة فيها ذهب مائة فاخذها
فجا بها الى عمر بن الخطاب فقال له عمر انشدها الآن على باب المسجد ثلاثة
ايام ثم عرفها سنة فان اعترفت والا فهي لك قال ففعلت فلم تعرف
فقسمتها بين امرأتين ۝ ومن طريق الحجاج بن المنهال نا ابو عوانة عن قتادة
قال كنت اطوف بالبيت فوطئت على ذهب او فضة فلم آخذه فذكرت ذلك
لسعيد بن المسيب فقال بئس ما صنعت كان ينبغي لك ان تاخذه تعرفه سنة
فان جا صاحبه رددته اليه والا تصدقت به على ذي فاقة ممن لا تعول وقال
في لقطة غير الحرم ما رويناه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني اسمعيل
بن امية ان زيد بن الاخنس الخزاعي اخبره انه قال لسعيد بن المسيب وجدت
لقطة افاتصدق بها قال لا توجر انت ولا صاحبها قلت افادفعها الى الامرا
قال اذن ياكلونها اكلا سريعا قلت فكيف تامرني قال عرفها سنة فان
اعترفت والا فهي لك كمالك فهذا سعيد بن المسيب يقول باستحباب اخذ
اللقطة ولا بد وبرا ها بعد الحول قد صارت من مال الملتقط الا لقطة مكة
وقولنا في لقطة مكة هو قول عبد الرحمن بن مهدي وابي عبيد نا بذلك
احمد بن محمد بن الجسور قال نا محمد بن عيسى بن رفاعة نا علي بن عبد العزيز نا ابو
عبيد عن عبد الرحمن بن مهدي بذلك وعن ابي عبيد من قوله ۝ واما ما عدا
لقطة الحرم والحاج فلما رويناه من طريق ابي داود نا مسدد نا خالد هو الحذا
عن ابي العلا هو يزيد بن عبد الله بن الشخير عن مطرف هو ابن عبد الله بن الشخير
عن عياض بن حمار المجاشعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخذ

لقطة

لقطة فليشهد ذا عدل او ذوي عدل ولا يكتم ولا يغيب فان وجد صاحبها
فليردها عليه والا فهو مال الله يوتيه من يشاء ۝ ورويناه من طريق هشيم عن خالد
الحذا باسناده وقال فليشهد ذوي عدل قال ابو محمد وزاد مسدد كما
ذكرنا وليس شكا ولا يجوز ان يحمل شي مما روي عن النبي عليه السلام على انه
شك الا بيقين انه شك والا فهو قطع من الاسناد ۝ ومن طريق حماد بن سلمة عن ربيعة
عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سئل عن اللقطة فقال اعرف عفاصها وعددها ووعاءها فان جا صاحبها والا
فهي لك ۝ ومن طريق مسلم نا ابو الطاهر نا ابن وهب نا الضحاك بن عثمان عن ابي
النضر هو مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني قال سئل
رسول الله عليه السلام عن اللقطة فقال عرفها سنة فان لم تعترف فاعرف
عفاصها ووكاءها ثم كلها فان جا صاحبها فادها اليه ۝ ومن طريق حماد بن سلمة
انا سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة ان ابي بن كعب قال له انه سال النبي عليه
السلام عن اللقطة فقال له عليه السلام اعرف عددها ووكاءها ووعاءها
ثم استمتع بها فان جا صاحبها فعرف عددها ووكاءها ووعاءها فاعطها
اياه والا فهي لك ۝ واما التي الواحد الذي لا وكاء له ولا عفاص ولا وعاء فلان
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما امر بتعريف السنة في ماله عدد وعفاص
ووكاء او بعض هذه فاما ما لا عفاص له ولا وكاء ولا عدد فهو خارج من هذا الخبر
وحكمه في حديث عياض بن حمار فحكمه ان ينشد ذلك ابدا لقوله عليه
السلام لا يكتم ولا يغيب ولقوله عليه السلام هو مال الله يوتيه من يشاء فقد
اتاه الله واجده ۝ وروينا من طريق احمد بن شعيب انا محمد بن رافع نا يحيى بن المثنى
نا عبد العزيز هو ابن ابي سلمة الماجشون عن عبد الله بن الفضل عن سلمة بن كهيل
قال كان سويد بن غفلة وزيد بن صوحان وثالث معهما في سفر فوجد
احدهم هو سويد بلا شك سوطا فاخذه فقال له صاحباه القه فقال لئن استمتع
به فان جا صاحبه اديته اليه خير من ان تاكله السباع فلقي ابي بن كعب
فذكر ذلك له فقال اصبت واخطآ ففي هذا ان ابي بن كعب راى وجوب

ولا وكاهم

اخذ اللقطة قال ابو محمد وفيما ذكرنا اختلاف فمن ذلك ان قوما قالوا لا
توخذ اللقطة اصلا وقال اخرون مباح اخذها وتركها مباح فاما من نهى عن
اخذها فكما ذكرنا انفا روينا عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن جعفر بن ربيعة   وكلام
ان الوليد بن سعد حدثه قال كنت مع ابن عمر فرايت دينارا فذهبت لاخذه
فضرب ابن عمر يدي وقال ما لك وله اتركه ومن طريق قابوس بن ابي ظبيان
عن ابيه عن ابن عباس لا ترفع اللقطة لست منها في شي تركها خير من اخذها
ومن طريق سفيان الثوري عن ابرهيم بن عبد الاعلى سئل سعيد بن جبير عن
الفاكهة توجد في الطريق قال لا توكل الا باذن ربها وعن الربيع بن خثيم انه
كره اخذ اللقطة وعن شريح انه مر بدرهم فتركه وقال ابو حنيفة ومالك كلا
الامرين مباح والافضل اخذها وقال الشافعي مرة اخذها افضل ومرة قال
الورع تركها قال ابو محمد اما من اباح كلا الامرين فما نعلم له حجة اصلا
فان حملوا امره عليه السلام باخذها على الندب قيل لهم فاحملوا امره بتعريفها
على الندب ولا فرق فان قالوا اموال الناس محرمة قلنا واضاعتها محرمة
ولا فرق واما من منع من اخذها فانهم احتجوا بقول رسول الله صلى الله عليه   اصلا
وسلم ان دماكم واموالكم عليكم حرام فقلنا لهم نعم وما امرناه باستحلالها لكن
امرناه بالمفترض عليه من حفظها وترك اضاعتها المحرمة عليه ثم جعلناها
له حيث جعلها الذي حرم اموالنا علينا الا بما اباحها لنا لا يجوز ترك
شي من اوامره عليه السلام فهو اولى بنا من انفسنا وقد كفر من وجد في نفسه
حرجا مما قضى واحتجوا ايضا بحديث المنذر بن جرير عن ابيه عن النبي عليه
السلام لا ياوي الضالة الا ضال وبحديث ابي مسلم الجرمي او الجذمي عن
الجارود عن النبي عليه السلام قال ضالة المسلم حرق النار وهذا خبران لا يصحان
لان المنذر بن جرير وابا مسلم الجرمي والجذمي غير معروفين لكن ضالة المسلم
حرق النار قد صح من طريق اخرى وهذا لفظ مجمل فسره سائر الاثار وهو
خبر رويناه من طريق حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن عن مطرف بن عبد الله بن
الشخير عن ابيه انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضوال الابل فقال

عليه

عليه السلام ضالة المومن حرق النار وهم اول من خالف هذا فامروا باخذ
ضوال الابل ثم لو صحا لما كان لهم فيهما حجة لانا نابى الضالة بخلاف ما
امر به النبي عليه السلام حرق النار وضلال بلا شك وبما امرناه وقلنا باوا بها
مطلقا لكن بتعريفها وضمانها في الابد وقد جا بهذا حديثا حسن من حديثهم   ني
كما روينا من طريق ابن وهب نا عمرو بن الحرث عن بكر بن سوادة عن ابي سالم الجيشاني
عن زيد بن خالد الجهني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخذ لقطة فهو ضال
ما لم يعرفها ومنها مدة التعريف وقد روينا عن عمر رضي الله عنه التعريف
ثلاثة ايام على باب المسجد ثم سنة وبه يقول الليث بن سعد ويحتج لهذا
القول بما رويناه من طريق احمد بن شعيب انا يزيد بن محمد عن عبد الصمد نا علي
بن عياش نا الليث هو ابن سعد نا من ارضى عن اسمعيل بن امية عن ربيعة بن ابي عبد
الرحمن عن عبد الله بن يزيد مولى المنبعث عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن النبي عليه السلام انه قال وقد سئل عن الضالة اعرف عفاصها
ووكاها ثم عرفها ثلاثة ايام على باب المسجد فان جا صاحبها فادفعها اليه
وان لم يات فعرفها سنة فان جا صاحبها والا فشانك بها وهذا حديث
هالك لان الليث لم يسم من حدثه عنه وقد يرضى الفاضل من لا يرضى هذا سفين
الثوري يقول لم ار اصدق من جابر الجعفي وجابر مشهور بالكذب ثم هو
خطا لانه قال فيه عن عبد الله بن يزيد وانما هو عن يزيد لا عن عبد الله بن يزيد
ووجه اخر كما روينا من طريق حماد بن سلمة انا يحيى بن سعيد هو الانصاري
عن معاوية بن عبد الله بن بدر قال وجد ابي في مبرك بعير مائة دينار فسال عمر
بن الخطاب عن ذلك فقال له عرفها عاما فعرفها عاما فلم يجد لها عارفا فقال
له عمر عرفها ثلاثة اعوام فلم يجد لها عارفا فقال له عمر هي لك ويحتج لهذا
بما رويناه من طريق احمد بن شعيب انا محمد بن قدامة نا جرير عن الاعمش عن سلمة
بن كهيل عن سويد بن غفلة قال قال لي ابي بن كعب التقطت صرة فيها مائة
دينار فاتيت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولا فعرفتها
حولا فقلت يا رسول الله قد عرفتها حولا فقال عرفها سنة اخرى فعرفتها

سنةً اخرى ثم اخبرته عليه السلام بذلك فقال استمتع بها واعرف وكاءها
وخرقتها واحص عددها فان جاء صاحبها قال جرير لم احفظ ما بعد هذا وهكذا
رويناه من طريق زيد بن ابي انيسة وعبيد الله بن عمر الرقيين كلاهما عن سلمة بن
كهيل عن سويد بن غفلة عن ابي بن كعب عن النبي عليه السلام قال ابو محمد هذا حديث
ظاهره صحة السند الا ان سلمة بن كهيل اخطا فيه بلا شك لانا رويناه من
طريق حماد بن سلمة عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة عن ابي بن كعب عن النبي عليه
السلام فقال فيه فلم اجد لها عارفا عامين او ثلاثة ورويناه من طريق عبد
العزيز بن ابي سلمة الماجشون عن عبد الله بن الفضل عن سلمة بن كهيل عن سويد
بن غفلة عن ابي بن كعب عن النبي عليه السلام فقال فيه تعرفها فلم تعترف
فرجعت فقال عرفها عاما سنين او ثلاثا فهذا شك من سلمة بن كهيل ثم رويناه
من طريق مسلم بن الحجاج قال نا ابو بكر بن نافع نا غندر نا شعبة عن سلمة بن كهيل قال
سمعت سويد بن غفلة قال لقيت ابي بن كعب فذكر الحديث وان رسول الله
عليه السلام قال له عرفها حولا قال فعرفتها فلم اجد من يعرفها ثم اتيته فقال
عرفها حولا قال فعرفتها ثم اتيته فقال عرفها حولا فلم اجد من يعرفها وذكر
باقي الحديث قال شعبة فلقيته بعد ذلك بمكة فقال لا ادري ثلاثة احوال او
حول واحد فهذا تصريح من سلمة بن كهيل بالشك والشريعة لا تؤخذ بالشك
ورويناه ايضا من طريق مسلم نا عبد الرحمن بن بشر العبدي نا بهز هو ابن اسد
نا شعبة نا سلمة بن كهيل قال سمعت سويد بن غفلة فاقتص الحديث قال
شعبة فسمعته بعد عشر سنين يقول عرفها عاما واحدا فصح ان سلمة بن
كهيل تثبت واستذكر فثبت على عام واحد بعد ان شك فصح انه وهم ثم استذكر
فشك ثم استذكر فتيقن وثبت وجوب تعريف العام وبطل تعريف ما زاد
والحمد لله رب العالمين قال ابو محمد وها هنا اثران اخران احدهما رويناه
من طريق عبد الرزاق عن ابي بكر هو ابن ابي سبرة عن شريك بن عبد الله عن عطاء بن
يسار عن ابي سعيد الخدري ان عليا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدينار
وجده في السوق فقال النبي عليه السلام عرفه ثلاثا ففعل فلم يجد احدا يعرفه

فقال

كله

فقال له النبي عليه السلام فذكر الحديث كله وفي اخره فجعل اجل الدينار وشبهه
ثلاثة ايام لهذا الحديث قال ابو محمد لا ندري من كلام من هذه الزيادة وهذا
خبر سوء لانه من طريق ابن ابي سبرة وهو مشهور بوضع الحديث والكذب على شريك
وهو مدلس يدلس المنكرات عن الضعفاء الى الثقات وروي من طريق اسرائيل
عن عمر بن عبد الله بن يعلى عن جدته حكيمة عن ابيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من التقط لقطة يسيرة درهما او حبلا او شبه ذلك فليعرفه ثلاثة ايام
فان كان فوق ذلك فليعرفه ستة ايام وهذا لا شيء اسرائيل ضعيف وعمر بن عبد الله
مجهول وحكيمة عن ابيها انكر وانكر ظلمات بعضها فوق بعض قال ابو محمد
روينا عن مالك والشافعي وابي سليمن والاوزاعي تعريف اللقطة سنة وهو
القول الظاهر من ابي حنيفة وقد روي عنه خلافه وروي عن عمر بن الخطاب
ايضا تعريف اللقطة ثلاثة اشهر وروي ايضا عنه من طريق شريك عن ابي
يعفور العبدي عن ابي شيخ العبدي عن زيد بن صوحان ان عمر امره ان يعرف
قلادة التقطها اربعة اشهر فان جاء من يعرفها والا وضعها في بيت المال فهذه
عن عمر خمسة اقوال وروى ابو نعيم عن سفيان الثوري من التقط درهما فانه
يعرفه اربعة ايام وقال الحسن بن حي وابو حنيفة في رواية هشام بن عبيد
الله الرازي عن محمد بن الحسن عنه ان ما بلغ عشرة دراهم فصاعدا فانه يعرف سنة
واختلفا فيما كان اقل فقال الحسن بن حي يعرف ثلاثة ايام وقال ابو حنيفة
يعرف على قدر ما يرى الملتقط وهذه اراء فاسدة كما ترى ومنها دفع اللقطة
الى من عرف العفاص والوكاء والعدد والوعاء فقال مالك وابو سليمن كما
قلنا وقال ابو حنيفة والشافعي لا يدفعها اليه بذلك فان فعل ضمنها
لانه قد يسمع صاحبها يصفها فيعرف صفتها فياتي بها واحتجوا في ذلك
بان النبي عليه السلام اوجب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ونهى
ان يعطى احد بدعواه وقال عليه السلام شاهداك او يمينه ليس لك غير ذلك
قال ابو محمد هذا كله حق والذي قاله هو الذي امرنا بان نعطي اللقطة
من عرف العفاص والوكاء والوعاء والعدد وليس كلامه متعارضا ولا حكمه

متناقضًا ولا يحل ضرب بعضه ببعض ولا ترك بعضه واخذ بعض فكله حق وكله
وحي من عند الله عز وجل وهم مجمعون معنا على ان المدعى عليه ان اقر قضي عليه بغير
بينة فقد جعلوا للمدعي شيا بغير الشاهدين او يمين المدعى عليه فان قالوا قد صح
الحكم بالاقرار قلنا وقد صح دفع اللقطة بان يصف المدعي وكاها وعددها
وعفاصها ووعاها ولا فرق وليس كل الاحكام توجد في خبر واحد ولا تؤخذ من
خبر واحد ولكن تضم السنن بعضها الى بعض ويؤخذ بها كلها ولو ان الحنفيين
اعترضوا انفسهم بهذه الاعتراضات في قبولهم امراة واحدة في عيوب النسا
والولادة ولو عارضوا انفسهم بهذا في حكمهم للزوجين يختلفان في متاع البيت
ان ما اشبه ان يكون للرجال كان للرجل مع يمينه وما اشبه ان يكون للنساء
كان للمراة بيمينها بغير بينة ولا يحكمون بذلك في الاخت والاخ يختلفان
في متاع البيت الذي هما فيه ولو عارضوا انفسهم بهذا الاعتراض في قولهم
ان من ادعى لقيطا هو وغيره فاتى بعلامات في جسده قضي له به ولا يقضون
بذلك فيمن ادعى مع اخر عبدا فاتى احدهما بعلامات في جسده وفي قولهم لو ان
مستاجر الدار تداعى مع صاحب الدار في جذوع موضوعة في الدار واحد في الدار
مصراعين في الدار ان تلك الجذوع ان كانت تشبه الجذوع التي في البنا والمصراع
القايم كان كل ذلك لصاحب الدار بلا بينة وسائر تلك التخاليط التي لا تعقل
ثم لا يبالون بمعارضة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم باراهم الفاسدة
واما الشافعي فانه قضى في القتيل يوجد في محلة اقوام اعدا له ان المدعين
لقتله عليه يحلفون خمسين يمينا ثم يقضى لهم بالدية فاعطاهم بدعواهم
فان قالوا ان السنة جات بهذا قلنا لهم والسنة جات بدفع اللقطة الى
من عرف عفاصها ووكاها ووعاها وعددها ولا فرق وقالوا انه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فان جا صاحبها فادها اليه قلنا نعم
وصاحبها هو الذي امر عليه السلام بدفعها اليه اذا وصف ما ذكرنا واما
قولهم قد يسمعها محتال فيقال لهم ويكذب الشهود ولا فرق وقالوا قد قال
ابو داود السجستاني هذه الزيادة فان عرف عفاصها ووكاها وعددها

فادفعها

فادفعها اليه غير محفوظة قال ابو محمد وهذا لا شي ولا يجوز ان يقال
فيما رواه الثقات مسندا هذا غير محفوظ ولا يعجز احد عن هذه الدعوى
فيما شا من السنن الثوابت وقد احتج الحنفيون بزيادة جات في حديث حماد
بن سلمة في الزكاة وهي ساقطة غير محفوظة ولو صح اسنادها لما قلنا فيها غير محفوظة
واخذوا بخبر الاستسعا وقد قال من هو اجل من ابي داود ليس الاستسعا
محفوظا وانما هو من كلام ابن ابي عروبة واخذوا بالخبر من ملك ذا رحم محرمة
فهو حر وجمهور اصحاب الحديث يقولون انه غير محفوظ واخذ الشافعي
في زكاة الفطر باللفظة التي ذكرها من لا يعتد به ممن يقولون وهي بلا شك
ساقطة غير محفوظة ولو صحت من طريق الاسناد لما استحللنا ان نقول
فيها غير محفوظة ثم نقول اخطا ابو داود في قوله غير محفوظة بل هي محفوظة صح
لانها لو لم يروها الا حماد بن سلمة وحده لكفى لثقته وامانته فكيف وقد
وافقه عليها سفيان الثوري عن ربيعة عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد
الجهني عن النبي عليه السلام وسفيان ايضا عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة
عن ابي بن كعب عن النبي عليه السلام فبطل قول من قال هي غير محفوظة بل هي
مشهورة محفوظة ن ومنها تملك اللقطة بعد الحول روينا قولنا عن عمر
بن الخطاب وغيره كما روينا من طريق احمد بن شعيب انا ابو عبيدة بن ابي
السفر نا ابو اسامة عن الوليد بن كثير عن عمرو بن شعيب عن عمرو وعاصم العيبة الجراب
ابني سفيان بن عبد الله عن ابيهما انه التقط عيبة فاتى بها عمر بن الخطاب
فامره ان يعرفها حولا ففعل ثم اخبره فقال هي لك ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم امرنا بذلك قلت لا حاجة لي بها فامر بها فالقيت في بيت المال وقد
صح عن عمر من طرق جمة وعن جماعة من اصحاب رسول الله عليه السلام ومن طريق
ابن عمر انه راى تمرة مطروحة في السكة فاخذها فاكلها وعن علي بن ابي
طالب انه التقط حب رمان فاكله ن وعن ابن عباس من وجد لقطة من سقط
المتاع سوطا او نعلين او عصا او يسيرا من المتاع فليستمتع به ولينشده فان
كان ودكا فليأتدم به ولينشده وان كان زادا فلياكله ولينشده فان جا

صاحبه فليغرمها له وهو قول روي ايضا عن طاوس وابن المسيب وجابر بن زيد
وعطا في احد قوليه والشافعي وابي سليمان وغيرهم وقالت طايفة يتصدق
بها فان عرفت خير صاحبها بين الاجر او الضمان روينا ذلك ايضا عن عمر
وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر قال لا امرك ان تاكلها وعن طاوس ايضا
وعكرمة وهو قول ابي حنيفة والحسن بن حي وسفيان واحتجوا لهذا بما روي من
طريق البزار نا خالد بن يوسف نا ابي نا زياد بن سعد نا سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة
قال سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال لا تحل اللقطة من
التقط شيا فليعرفه سنة فان جا صاحبه فليرده اليه وان لم يات فليتصدق
به فان جا فليخيره بين الاجر وبين الذي له قال ابو محمد وهذا لا شي لان يوسف
بن خالد وابا مجهولان ثم لو صح لم يكن لهم فيه حجة لان قوله لا تحل اللقطة
حق ولا تحل قبل التعريف وامره بالصدقة مضموم الى امره عليه السلام باستنفاقها
ويكونها من جملة ماله اذ لو صح هذا لما كان بعض امره عليه السلام اولى بالطاعة
من بعض ولا تحل مخالفة شي من اوامره عليه السلام لاخر منها بل كلها حق
واجب استعماله وعلى انه لم يمنع واجدها من الصدقة بها ان اراد فيحتج علينا بهذا
فبطل تعلقهم بهذا الخبر لو صح فكيف وهو لا يصح فان ادعوا اجماعا على الصدقة
بها كذبوا لما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج ان زيد بن الاخنس الخزاعي
اخبره انه قال لسعيد بن المسيب وجدت لقطة افا تصدق بها قال لا توجر
انت ولا صاحبها قلت افادفعها الى الامرا قال اذن ياكلونها اكلا سريعا قلت
فكيف تامرني قال عرفها سنة فان اعترفت والا فهي كمالك والعجب ان
بعضهم احتج لمذهبه الخطا في هذا بقول الله عز وجل ولا تاكلوا اموالكم بينكم
بالباطل قال علي احتجاج هذا الجاهل بهذه الاية في هذا المكان دليل
على رقة دينه اذ جعل ما امر به رسول الله عليه السلام باطلا ولو كان له دين لما
عارض حكم رسول الله عليه السلام ولو انه جعل هذه المعارضة لقولهم
الملعون ان الغاصب لدور المسلمين وضياعهم يسكنها ويكريها فالكرا له حلال
واجرات ضياعهم له حلال لا يلزمه في ذلك شي وقولهم من اشترى شيا شرا

فاسدا

فاسدا انتقل ملكه ملكا فاسدا واباحوا له التصرف فيما اشترى بالباطل
بالوطي والعتق وسايروا قوالهم الخبيثة لكانوا قد وفقوا ثم اعجب شي انهم هو
بالصدقة بها فان جا صاحبها ضمنوا المساكين ان وجدوهم فعلى اصلهم هو
ايضا اكل مال بالباطل واي فرق بين ان ياكلها الواجد وضمانها عليه وبين ان
ياكلها المساكين وضمانها عليهم فان لم يوجدوا فعليه لين كان ناحد الوجهين
اكل مال بالباطل فان الاخر اكل مال بالباطل ولا فرق ولين كان احدهما اكل
مال بالحق فان الاخر اكل مال بالحق ولا فرق اذ الضمان في العاقبة في كلا الوجهين
ولكنهم قوم لا يعقلون واحتجوا بما ذكرنا قبل انه لا يصح من ضالة المسلم حرق
النار ولا ياوي الضالة الا ضال ولو صحا لكانا عليهم اعظم حجة لانهم يحوزون
اخذ ضوال الابل التي فيها ورد النص المذكور فاعجبوا لهذه العقول واعجب
شي احتجاجهم ها هنا برواية خبيثة رواها ابو يوسف عن عبد الملك
العرزمي عن سلمة بن كهيل ان ابي بن كعب ثم ذكر ما في الحديث وان رسول الله
عليه السلام قال له فانك ذو حاجة اليها قال ابو محمد هذا منقطع لان
سلمة لم يدرك ابيا ثم العرزمي ضعيف جدا وابو يوسف لا يبعد عنه
بل اصل متن يرد ما رواه سفيان الثوري وحماد بن سلمة كلاهما عن سلمة بن
كهيل عن سويد بن غفلة عن ابي بن كعب عن النبي عليه السلام ويا خذ بما رواه
ابو يوسف المغموز عن العرزمي الضعيف عن سلمة عن ابي وهو لم يلق ابيا قط
في مثل هذا فليعتبر اولو الابصار ثم لو صحت لهم هذه الزيادة التي لا تصح لما
كان لهم فيها حجة لانه ليس فيها الا اباحة اللقطة للمحتاج ولسنا ننكر هذا
بل هو قولنا وليس فيها منع الغني منها لا بنص ولا بدليل ثم العجب كله ردهم
في هذا المكان نفسه حديث علي بن ابي طالب في التقاطه الدينار واباحة
رسول الله عليه السلام له استنفاقه بان قالوا هو مرسل ورواه شريك
وهو ضعيف فالمرسل الذي يرويه الضعيف لا يجوز الاخذ به اذا خالف راي
ابي حنيفة والمرسل الذي رواه العرزمي وهو الغاية في الضعف لا يجوز تركه
اذا وافق راي ابي حنيفة والله لتطولن ندامة من هذا سبيله في دينه ثم لا

يتو

يغني عنه القدم شيئا وما هذه طريق من يدين بيوم الحساب لكنه الضلال
والاضلال نعوذ بالله من الخذلان ثم كذبوا بل قد روي حديث علي من غير طريق شريك
واسنده من طريق ابي داود نا جعفر بن مسافر التنيسي نا ابن ابي فديك نا موسى بن
يعقوب الزمعي هو موسى بن يعقوب بن عبد الله بن وهب بن زمعة عن ابي حازم
عن سهل بن سعد اخبره ان علي بن ابي طالب وجد الحسن والحسين يبكيان من
الجوع فخرج فوجد دينارا بالسوق فجاء به الى فاطمة فاخبرها فقالت اذهب لهم
الى فلان اليهودي فخذ لنا دقيقا فذهب الى اليهودي فاشترى به دقيقا
فقال اليهودي انت ختن هذا الذي يزعم انه رسول الله قال نعم قال فخذ
دينارك ولك الدقيق فخرج علي فجاء فاطمة فاخبرها فقالت له خذ لنا بدرهم
لحما فذهب فرهن الدينار بدرهم في لحم فجاء به فعجنت ونصبت وخبزت
وارسلت الى النبي عليه السلام فجاءهم فقالت له يا رسول الله اذكر لك فان
رايته لنا حلالا اكلنا واكلت من شانه كذا وكذا فقال عليه السلام كلوا
بسم الله فاكلوا فبينما هم مكانهم اذا غلام ينشد الله تعالى والاسلام الدينار
فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعي له فقال سقط مني في السوق فقال
رسول الله عليه السلام اذهب الى الجزار وقل له ان رسول الله عليه السلام يا علي ثم
يقول لك ارسل الي بالدينار ودرهمك علي فارسل به فدفعه رسول الله عليه
السلام بلا بينة قال ابو محمد هذا خبر خير من خبرهم وهو عليه السلام
وفاطمة والحسن والحسين رضي الله عنهم لا تحل لهم الصدقة اغنيا كانوا او فقرا
وقد اباح في هذا الخبر شرا الدقيق بالدينار فانما اخذه ابتياعا ثم اهدى اليه
اليهودي الدينار وكذلك رهن الدينار في اللحم والخبر الصحيح يكفي من كل هذا
روينا من طريق البخاري نا محمد بن يوسف انا سفيان عن منصور بن المعتمر عن
طلحة بن مصرف عن انس بن مالك قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمرة
مطروحة في الطريق فقال لولا اني اخاف ان تكون من الصدقة لاكلتها فهذا
رسول الله عليه السلام غني لا تغير بشهادة الله تعالى اذ يقول ووجدك
عائلا فاغنى يستحل اكل اللقطة وانما توقع ان تكون من الصدقة فقال بعضهم

هذا

الصفة انها من

هذا على تحقيق الصدقة لا على اللقطة وهذا كلام انسان عديم عقل وحيا ودين
لانه كلام لا يعقل وخلاف لمفهوم لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذب
مجاهر به بارد غث واعجب شي قول بعضهم قد صح الاجماع على انه لا يعطيها
غنيا غيره فكان هو كذلك قال ابو محمد لا شي اسهل من الكذب المفضوح
عند هولا القوم ثم كذبهم انما هو على الله تعالى وعلى رسوله عليه السلام وعلى
جميع اهل الاسلام وعلى العقول والحواس ليت شعري متى اجمع معهم على هذا
او من اجمع معهم على هذا افقيه الجندل او الكثكث واين وجدوا هذا الاجماع
بل كذبوا في ذلك واذا دخلت اللقطة في ملكه بانقضاء الحول الذي عرفها فيه
فانما اعطاها غنيا او اغنيا او قارون لو وجده حيا او سليمان رسول الله عليه
السلام لو كان في عصره لكان ذلك مباحا لا شي من الكراهية فيه وقالوا قد
شك يحيى بن سعيد في امر الملتقط بان يستنفقها اهو من قول يزيد مولى
المنبعث او من قول رسول الله عليه السلام وقطع مرة اخرى على انه من
قول يزيد قلنا وقد اسنده يحيى ايضا وهذا كله صحيح فيه لانه سمعه مرة
مسندا وسمع يزيد يقوله من فتياه ايضا ثم يقول لكن ربيعة لم يشك
في انه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك ايضا لم يشك بشر بن
سعيد عن زيد بن خالد الجهني عن رسول الله عليه السلام روى مالك
وسفيان الثوري عن ربيعة عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد عن النبي
عليه السلام فان جاء صاحبها والا فشانك بها وروى حماد بن سلمة عن ربيعة
عن زيد بن خالد عن النبي عليه السلام فان جاء صاحبها فعرفها فادفعها اليه
والا فهي لك وروى سفيان بن عيينة ان ربيعة اخبره ان يزيد مولى
المنبعث حدثه عن زيد بن خالد عن النبي عليه السلام انه سئل عن اللقطة
فقال عرفها سنة فان اعترفت والا فاخلطها بمالك وروينا من
طريق سعيد بن منصور نا عبد العزيز بن محمد هو الدراوردي سمعت ربيعة
يحدث عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد عن رسول الله عليه السلام
فذكر الحديث وفي اخره فان جاء صاحبها فادها اليه والا فاصنع بها ما

تصنع بمالك ٥ ورواه ابو النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد عن زيد
بن خالد الجهني عن رسول الله عليه السلام في اللقطة قال عرفها سنة فان لم تعترف
فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها فان جاء صاحبها فادها اليه ٥ ورواه حماد
بن سلمة انا سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة ان ابي بن كعب قال له قال رسول
الله عليه السلام في اللقطة تعرف عددها ووكاءها ووعاءها فاعطها اياه
والا فهي لك وعلى هذا دل حديث عياض وابي هريرة لا مثل تلك الملفقات
المكذوبة من مرسل ومجهول ومن لا خير فيه وبالله تعالى التوفيق ٥ وقد
تعلق من طريق لا يزال المخالفون يحتجون بها اذا وافقتهم روينا من طريق
ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا
اتى النبي عليه السلام فقال كيف ترى فيما وجدت في الطريق الميتاء او في
القرية المسكونة فقال عرف سنة فان جاء باغيه فادفعه اليه والا فشانك
به فان جاء طالبها يوما من الدهر فادها اليه وما كان في الطريق غير الميتاء
وفي القرية غير المسكونة ففيه وفي الركاز الخمس ٥ واما نحن فهذه صحيفة
لا ناخذ بها فهذا حكم اللقطة من غير الحيوان ٥ واما الضوال من الحيوان
فلها ثلاثة احكام اما الضان والمعز فقط كبارها وصغارها توجد بحيث
يخاف عليها الذئب او من ياخذها من الناس ولا حافظ لها ولا هي بقرب ماشية
فهي حلال لمن اخذها سواء جاء صاحبها او لم يجئ وجدها حية او مذبوحة او مطبوخة
او ماكولة لا سبيل له عليها ٥ واما الابل القوية على الرعي وورود الماء فلا يحل
لاحد اخذها وانما حكمها ان تترك ولا بد من اخذها فاضمنها ان تلفت عنده
باي وجه تلفت وكان عاصيا بذلك الا ان يكون شيء من كل ما ذكرنا من لقطة
او ضالة يعرف صاحبها فحكم كل ذلك ان يرد اليه ولا تعريف في ذلك واما
كل ما عدا ما ذكرنا من ابل لا قوة بها على ورود الماء والرعي وسائر البقر والخيل
والبغال والحمير والصيود كلها المتملكة والاباق من العبيد والاماء وما اضل
صاحبه منها والغنم التي تكون ضوال بحيث لا يخاف عليها ذئب ولا انسان
وغير ذلك كله ففرض اخذه وضمه وتعريفه ابدا فان يئس من معرفة صاحبها

ادخلها الحاكم او واجدها في جميع مصالح المسلمين وبالله تعالى التوفيق سواء
كان كل ما ذكرنا مما اهمله صاحبها لضرورة او لخوف او لهزال او مما ضل
ولا فرق ٥ برهان ذلك ما رويناه من طريق البخاري نا قتيبة نا اسمعيل بن جعفر
عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني ان رسول
الله عليه السلام سئل عن اللقطة فقال عرفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها
ثم استنفق بها فان جاء ربها فادها اليه فقالوا يا رسول الله فضالة الغنم
فقال خذها فانما هي لك او لاخيك او للذئب قال يا رسول الله فضالة الابل
فغضب عليه السلام حتى احمرت وجنتاه وقال مالك ولها معها حذاؤها
وسقاؤها حتى يلقاها ربها ٥ ومن طريق البخاري نا اسمعيل بن عبد الله بن
ابي اويس نا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد الانصاري عن يزيد مولى المنبعث
انه سمع زيد بن خالد الجهني يقول سئل رسول الله عليه السلام كيف ترى في
ضالة الغنم فقال عليه السلام خذها فانما هي لك او لاخيك او للذئب
قال كيف ترى في ضالة الابل قال دعها فان معها حذاءها وسقاءها ترد
الماء وتاكل الشجر حتى يجدها ربها فامر عليه السلام باخذ ضالة الغنم التي
يخاف عليها الذئب او العادي وبترك الابل التي ترد الماء وتاكل الشجر وخصها
بذلك دون سائر اللقطات والضوال ولا يحل لاحد خلاف ذلك ٥
قال ابو محمد وانما ما عرف ربه فليس ضالة لانها لم تضل جملة بل هي معروفة
وانما الضالة ما ضلت جملة فلم يعرف صاحبها اين هي ولا عرف واجدها
لمن هي وهي التي امر عليه السلام بنشدها وبقي حكم الحيوان كله حاشى ما
ذكرنا موقوفا على قول الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ومن البر والتقوى
احراز مال المسلم والذمي وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم
عليكم حرام فلا يحل لاحد من مال احد الا ما احله الله تعالى ورسوله عليه السلام
روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال كتب
عمر بن الخطاب الى عماله لا تضموا الضوال فلقد كانت الابل تتناتج هملا
وترد المياه لا يعرض لها احد حتى ياتي من يعترفها فياخذها حتى اذا كان عثمان

كتب ان ضموها وعرفوها فان جاء من يعترفها والا فبيعوها وضعوا اثمانها
في بيت المال فان جاء من يعترفها فادفعوا اليهم الاثمان ٥ ومن طريق ابن وهب
اخبرني انس بن عياض عن سلمة بن وردان سالت سالم بن عبد الله بن عمر عن الشاة
توجد بالارض التي ليس بها احد فقال لي عرفها من ذلك فان عرفت فادفعها
الى من عرفها والا فشاتك وشاة الذئب فكلها ٥ ومن طريق وكيع نا سلمة بن
وردان قال سالت سالم بن عبد الله بن عمر عن ضالة الابل فقال معها سقاؤها
وحذاؤها دعها الا ان تعرف صاحبها فتدفعها اليه ٥ ومن طريق عبد الرزاق روينا
عن معمر وسفيان الثوري كلاهما عن ابي اسحق السبيعي عن امراته قالت جاءت
امراة الى عائشة ام المومنين فقالت اني وجدت شاة فقالت اعلفي
واحلبي وعرفي ثم عادت اليها ثلاث مرات فقالت تريدين ان امرك بذبحها
ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابو الاحوص عن زيد بن جبير انه سمع ابن عمر يقول
لرجل ساله عن ضالة وجدها فقال له ابن عمر اصلح اليها وانشد قال فهل
علي ان شربت من لبنها قال ما ارى عليك في ذلك ٥ وقال ابو حنيفة واصحابه
توخذ ضالة الابل كما توخذ غيرها ٥ وقال الشافعي ما كان من الخيل والبغال
والبقر قويا يرد الما ويرعى لم يوخذ قياسا على الابل وما كان منها ومن
ساير الحيوان لا يمتنع اخذه ٥ وقال ابو حنيفة والشافعي من اخذ ضالة من
الغنم فعليه ضمانها ان اكلها ٥ وقال مالك اما ضالة الغنم فما كان بقرب
القرى فلا ياكلها ولكن يضمها الى اقرب القرى يعرفها هنالك واما ما
كان في الفلوات والمهامه فانه ياكلها او ياخذها فان جا صاحبها فوجدها
حية فهو احق بها وان وجدها ماكولة فلا شي له ولا يضمنها له واجدها
الذي اكلها واختلف اصحابه فيها ان وجدها مذبوحة لم توكل بعد قال
واما البقر فان خيف عليها السبع فحكمها حكم الغنم وان لم يخف عليها السبع فحكمها
حكم الابل يترك كل ذلك ولا يعرض له ولا يوخذ واما الخيل والبغال والحمير
فلتعرف ثم يتصدق بها قال ابو محمد اما تقسيم مالك فخطا لانه لم يتبع
النص اذ فرق بين احوال وجود ضالة الغنم وليس في النص شي من ذلك وكذلك

تفريقه

تفريقه بين وجود الشاة صاحبها حية او ماكولة فليس في الخبر شي من ذلك اصلا
لا بنص ولا بدليل ولا القياس اطرد ولا قول متقدم التزم لان القياس ان
لا يبيح الشاة لواجدها اصلا كما لا يبيح ساير اللقطات الا ان كان فقيرا
بعد تعريف عام ولا نعلم تفريقه هذه عن احد قبله ولا نعلم لقوله حجة
اصلا ٥ واما ابو حنيفة فانه خالف امر رسول الله عليه السلام كله جهارا
فمنع من الشاة جملة وامر باخذ ضالة الابل وقد غضب من ذلك غضبا
احمر له وجهه ونعوذ بالله من ذلك فاما هو فيعذر لجهله بالاثار واما
هولا الخاسرون فوالله ما لهم عذر بل هم قد اقدموا على ما اغضب رسول
الله صلى الله عليه وسلم علانية فحصلوا في جملة من قال الله تعالى فيهم ذلك
بانهم اتبعوا ما اسخط الله وكرهوا رضوانه ثم اخوفنا عليهم من تمام
الاية لان الحجة قد قامت عليهم فان قالوا ان الاموال حرام على غير اهلها
وواجب حفظها فلا ناخذ في خلاف ذلك بخبر واحد قلنا لهم فلا اخذتم
بذلك الخبر بعينه فيما انكرتموه نفسه فامرتم باتلافها في الصدقة بها
بعد تعريف سنة فمرة صار عندكم الخبر حجة ومرة صار عندكم باطلا
وهو ذلك الخبر بعينه فما هذا الضلال ٥ وقد روينا لهم عن ام المومنين وابن
عمر اباحة شرب لبن الضالة وهم لا يقولون بذلك ٥ واما الشافعي
فنقض اصله ولم ياخذ بالشاة واقحم في حكم الخبر ما ليس فيه فالحق بالابل
ما لم يذكر في النص وجعل ورود الما ورعي الشجر علة فاس عليها ولا دليل له
على صحة ذلك وان الشاة لترد الما وترعى ما ادركت من الشجر كما تفعل
الابل ويمتنع منها ما لم تدركه كما يمتنع على الابل ما لا تناله وان الذئب
لياكل البعير كما ياكل الشاة ولا يمنعه عنه البعير نفسه وانما يمتنع منه
البقر فقط هذا امر معلوم بالمشاهدة ٥ وقالوا قول النبي عليه السلام
هي لك او لاخيك او للذئب ليس تمليكا للذئب فكذلك ليس تمليكا للواجد
فقلنا هذا باطل من قولكم لان الذئب لا يملك والواجد يملك والذئب ليس
مخاطبا والواجد مخاطب وقد امر باخذها فرايتم كاذبه مردوده عليكم

وبالله تعالى التوفيق فظهر سقوط هذه الاقوال كلها بيقين وان كل واحد
منهم اخذ بعض الخبر وجعله حجة وترك بعضه ولم يره حجة واختلفوا في
ذلك فاخذ هذا ما ترك هذا وترك هذا ما اخذ الاخر وهذا ما لا طريق للصواب
اليه اصلا وبالله تعالى التوفيق ولئن كان الخبر حجة في موضع فانه لحجة
في كل ما فيه الا ان ياتي ما يخالف له ناسخ متيقن وان كان ليس حجة في شيء منه
فكله ليس حجة والتحكم في اوامر رسول الله عليه السلام لا يجوز وبالله تعالى التوفيق

كتاب اللقيط

مسألة ان وجد صغير منبوذ ففرض على
كل من بحضرته ان يقوم به ولا بد لقول الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى
ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ولقول الله تعالى ومن احياها فكانما
احيا الناس جميعا ولا اثم اعظم من اضاعة نسمة مولودة على الاسلام صغيرة
لا ذنب لها حتى تموت جوعا وبردا او تاكله الكلاب هو قاتل نفس عمدا
بلا شك وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من لا يرحم الناس لا يرحمه
الله مسألة واللقيط حر ولا ولاء عليه لاحد لان الناس كلهم اولاد
آدم وزوجه حواء عليهما السلام وهما حران واولاد الحرة احرار بلا
خلاف من احد الا ان يوجب رقه نص قرآن او سنة ولا نص فيهما يوجب
ارقاق اللقيط واذ لا رق عليه فلا ولاء لاحد عليه لانه لا ولاء الا بعد
صحة الرق على المرء او على اب له قريب او بعيد يرجع اليه بنسبه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق وهذا قول ابي حنيفة ومالك
والشافعي وابي سليمان وقد صح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما رويناه
من طريق مالك عن ابن شهاب عن سنين ابي جميلة انه وجد منبوذا فاتى
به الى عمر بن الخطاب فقال له عمر هو حر وولاؤه لك ونفقته من بيت المال
وروينا ايضا هذا عن شريح انه جعل ولاء اللقيط لمن التقطه وصح عن ابراهيم
النخعي قال اللقيط عبد وكل روينا هذا عن عمر بن الخطاب كما روينا من
طريق ابن ابي شيبة نا سفيان هو ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن الزهري
عن رجل من الانصار قال ان عمر اعتق لقيطا ومن طريق ابن ابي شيبة نا وكيع
سفيان عن سليمان هو ابو اسحق الشيباني عن حوط عن
النخعي قال قال عمر هم مملوكون يعني اللقطاء ومن طريق
ابن ابي شيبة نا

نا الاعمش

نا الاعمش عن زهير العبسي ان رجلا التقط لقيطا فاتى به علي بن ابي طالب
فاعتقه قال ابو محمد لا يعتق الا مملوك ن قال علي فان قيل قد روينا
من طريق ابن ابي شيبة نا وكيع نا شعبة قال سالت الحكم وحماد بن ابي سليمان
عن اللقيط فقالا جميعا هو حر قلت عمن فقال الحكم عن الحسن عن علي
وروينا عن وكيع عن سفيان عن زهير بن ابي ثابت وموسى الجهني قال موسى
رايت ولد زنى الحقه علي في مائة وقال زهير عن ذهل بن اوس عن تميم
بن مسيح قال وجدت لقيطا فاتيت به علي بن ابي طالب فالحقه في مائة
قلنا ليس في هذا خلاف لما ذكرنا قبل لان قول عمر هو حر وقول الحسن عن
علي هو حر اذا اضيف الى ما روي عنهما من ان كل واحد اعتق اللقيط مع ما
روي عن عمر من انهم مملوكون وان ولاءه لمن وجده اتفق كل ذلك على ان
قولهما رضي الله عنهما هو حر انه عتاقة منهما له في ذلك الوقت وان
العجب ليطول ممن ترك السنة الثابتة لرواية شيخ من بني كنانة عن
عمر بن الخطاب انه قال البيع عن صفقة او خيار ولو سمعنا هذا من
عمر لما كان خلافا للسنة في ان البيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا او يخير
احدهما الاخر بل كان يكون موافقا للسنة فالصفقة التفرق والخيار
التخيير ثم لا يجعل ما روى سنين وله صحبة عن عمر حجة وما رواه ابرهيم
النخعي عن عمر حجة وهو والله اجل واوضح من شيخ من بني كنانة ولا يعرف
لعمر وعلي هاهنا مخالف من الصحابة رضي الله عنهم لا سيما وقد جاء اثر
هم ابدا ياخذون بما دونه وهو ما رويناه من طريق محمد بن الجهم نا عبد الكريم
بن الهيثم نا يزيد بن عبد ربه نا محمد بن حرب الخولاني نا عمر بن روبة قال
سمعت عبد الواحد النصري يقول سمعت واثلة بن الاسقع يقول ان
النبي عليه السلام قال تحرز المراة ثلاث مواريث لقيطها وعتيقها
وولدها الذي لاعنت عليه قال ابو محمد عمر بن روبة وعبد الواحد
النصري مجهولان ولو صح لقلنا به واما هم فلا يبالون بهذا ولا احد الا
وهو اعرف واشهر من شيخ بني كنانة وقد تركوا السنة الثابتة لروايته

من

فان قالوا وباي وجه يرق واصله الحرية قلنا سبحان الله يا هؤلاء ما
اشنع ما نسيتم انفسكم اولستم القائلين ان رجلا قرشيا لو لحق بدار
الحرب هو وامراته القرشية مرتدة فولدت هنالك اولادا فان اولادهم مرتدا ام
ارقا مملوكون يباعون ن وقال الحنفيون ان تلك القرشية تباع وتملك
اوليس الرواية عن ابن القاسم اما عن مالك واما على ما عرف من اصل مالك
ان اهل دار الحرب لو صاروا ذمة سكانا بيننا وبايديهم رجال ونسا
من المسلمين احرار وحرائر اسروهم وبقوا على الاسلام في حال اسرهم فانهم
مملوكون لاهل الذمة من اليهود والنصارى يبيعونهم متى شاوا هذا
منصوص عنه في المستخرجة فايما اشنع وافظع هذا كله او ارقاق لقيط
لا يدري من امه احرة ام امة حتى لقد اخبرني محمد بن عبد الله البكري
التدميري وما علمت فيهم افضل منه ولا اصدق عن شيخ من كبارهم
انه كان يفتي ان التاجر او الرسول اذا دخل دار الحرب فاعطوه اسرى من
احرار المسلمين وحرائرهم عطية فهم عبيد واما له وطا وبيع كسائر
ما يملك شاه وجه هذا المفتي ومن اتبعه على هذا **قال ابو محمد**
وروينا عن ابرهيم قولا اخر كما روينا من طريق ابن ابي شيبة نا وكيع عن سفيان
الثوري عن منصور عن ابرهيم النخعي في اللقيط قال نيته ان نوى ان يكون
حرا فهو حر وان نوى ان يكون عبدا فهو عبد ن وقولنا بانه لا رق عليه
هو قول عمر بن عبد العزيز وعطا والشعبي والحكم وحماد ورويناه ايضا
عن ابرهيم وعهدنا بهم يقولون في خلاف الاصول والقياس اذا وافق مام
اراهم مثل هذا لا يقال بالراي فهلا قالوا هذا هنا وبالله تعالى التوفيق
مسئلة وكل ما وجد مع اللقيط من مال فهو له لان الصغير يملك وكل
من يملك فما كان بيده فهو له وينفق عليه منه **مسئلة** وكل من ادعى ان
ذلك اللقيط ابنه من المسلمين حرا كان او عبدا صدق ان امكن ان يكون ما
قال حقا فان تيقن كذبه لم يلتفت برهان ذلك ان الولادات لا تعرف
الا بقول الابا والامهات وهكذا انساب الناس كلهم ما لم يتيقن الكذب

وانما

وانما قلنا من المسلمين للثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله كل مولود
يولد على الفطرة وعلى الملة وقوله عليه السلام عن ربه تعالى في حديث
عياض بن حمار المجاشعي خلقت عبادي حنفا كلهم ولقوله تعالى واذ اخذ
ربك من بني ادم من ظهورهم ذرياتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم
قالوا بلى شهدنا الاية ن فلو ادعاه كافر لم يصدق لان في تصديقه
اخراجه عما قد صح له من الاسلام ولا يجوز ذلك الا حيث اجازه النص ممن
ولد على فراش كافر من كافرة فقط ولا فرق بين حر وعبد فيما ذكرنا وقال
الحنفيون لا يصدق العبد لان في تصديقه ارقاق الولد وكله يوافي
هذا لان ولد العبد من الحرة حر لا سيما على اصلهم ان العبد لا يتسرى واما
نحن فقد قلنا ان الناس على الحرية ولا تحمل امراة العبد الا على انها حرة وولده
حر حتى يثبت انتقاله عن اصله وبالله تعالى التوفيق **كتاب**
الوديعة **مسئلة** فرض على من اودعت عنده وديعة حفظها
وردها الى صاحبها اذا طلبها منه لقول الله تعالى وتعاونوا على البر
والتقوى ولقوله عز وجل ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها
ومن البر حفظ مال المسلم او الذمي وقد صح نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن اضاعة المال وهذا عموم لمال المرء ومال غيره **مسئلة** فان تلفت
من غير تعد منه ولا تضييع لها فلا ضمان عليه فيها لانه اذا حفظها ولم يتعد
ولا ضيع فقد احسن والله تعالى يقول ما على المحسنين من سبيل ولقول رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان دماكم واموالكم عليكم حرام فمال هذا المودع
حرام على غيره ما لم يوجب اخذه منه نص وقد صح عن عمر بن الخطاب تضمين
الوديعة وروينا عنه وعن غيره ان لا تضمن **مسئلة** وصفة حفظها هو ان
يفعل فيها من الحفظ ما يفعل بماله وان لا يخالف فيها ما حد له صاحبها
الا ان يكون فيما حد له يقين هلاكها فعليه حفظها لان هذا هو صفة
الحفظ وما عداه هو التعدي في اللغة ومعرفة الناس وبالله تعالى التوفيق
مسئلة فان تعدى المودع في الوديعة او اضاعها فتلفت لزمه

ضمانها ولو تعدى على بعضها دون بعض لزمه ضمان ذلك البعض الذي تعدى
فيه فقط لانه في الاضاعة ايضا متعد لما امر به والتعدي هو التجاوز
في اللغة التي نزل بها القران وبها خاطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم والله
تعالى يقول فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فيضمن ضمان
الغاصب في كل ما ذكرنا في حكم الغصب وبالله تعالى التوفيق **مسالة**
والقول في هلاك الوديعة او في ردها الى صاحبها او في دفعها الى من امره
صاحبها بدفعها اليه قول الذي اودعت عنده مع يمينه سوا دفعت اليه
ببينة او بغير بينة لان ماله محرم كما ذكرنا فهو مدعى عليه وجوب غرامة
وقد حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين على من ادعي عليه وهو قول
ابي حنيفة والشافعي وابي سليمن وههنا خلاف في مواضع منها ان مالكا
فرق بين الثقة وغير الثقة فراى ان لا يمين على الثقة وهذا خطا لان رسول
الله عليه السلام اذ اوجب اليمين على من ادعي عليه لم يفرق بين ثقة وغير ثقة
والمالكيون موافقون لنا على ان نصرانيا او يهوديا او فاسقا من المسلمين
معلن الفسق يدعي دينا على صاحب من الصحابة رضي الله عنهم ولا بينة له لوجبت
اليمين على الصاحب ولا فرق بين دعوى جحد الدين وبين دعوى جحد الوديعة
او تضييعها والمقرض موتمن على ما اقرض وعلى ما عومل فيه كما المودع موتمن ولا
فرق وفرق ايضا بين الوديعة تدفع ببينة وبينها اذا دفعت بغير بينة
فراى ايجاب الضمان فيها اذا دفعت ببينة وهذا لا معنى له لانه لم يات
بالفرق بين ذلك قران ولا سنة والايمان لا تسقط والغرامة لا تجب الا
حيث اوجبها الله تعالى او رسوله او حيث اسقطها الله او رسوله وفرق
قوم بين قول المودع هلكت الوديعة فصدقوه اما ببينة واما بغير بينة
وبين قوله قد صرفتها اليك فالزموه الضمان وكذلك في قوله امرتني بدفعها
الى فلان فضمنوه قال ابو محمد وهذا خطا لانه لم يات بالفرق بين
شي من ذلك قران ولا سنة والوجه في هذا هو ان كل ما قاله المودع مما
يسقط به عن نفسه الغرامة ولا يخرج عين الوديعة عن ملك المودع فالقول

قوله

قوله مع يمينه لان ماله محرم الا بقران او سنة سوا كانت الوديعة معروفة
للمودع ببينة او بعلم الحاكم او لم تكن ولا فرق بين شي مما فرقوا بينه بارايهم
واما اذا ادعى المودع شيا ينقل به الوديعة عن ملك المودع الى ملك غيره
فانه ينظر فان كانت الوديعة لا تعرف للمودع الا بقول المودع فالقول
ايضا قول المودع في كل ما ذكرناه مع يمينه من انه اباحه بيعها او الصدقة
بها او هبتها او انه وهبها له وسائر الوجوه ولا فرق لانه لم يقر له بشي في
ماله ولا بشي في ذمته لا بدين ولا بتعد ولا قامت له عليه بينة بحق ولا
بتعد وماله محرم على غيره واما ان كانت الوديعة معروفة العين للمودع
ببينة او بعلم الحاكم فان المودع مدع نقل ملك المودع عنها فلا يصدق
الا ببينة وقد اتى جناية في مال غيره بما قد منع الله تعالى منه اذ يقول
ولا تكسب كل نفس الا عليها فهو ضامن وبالله تعالى التوفيق **مسالة**
فان لقي المودع من اودعه في غير الموضع الذي اودعه فيه ما اودعه فليس
له مطالبته بالوديعة ونقل الوديعة في الحمل والرد على المودع لا على المودع
وانما على المودع ان لا يمنعها من صاحبها فقط لان بشرته وماله محرمان
وهذا بخلاف الغاصب والمتعدي في الوديعة او غيرها واخذ المال بغير
حق فرده واجب على المتعدي والغاصب واخذه بغير حق الى صاحبه
حيث لقيه من بلاد الله تعالى لان فرضا عليه الخروج من الظلم والمطل في كل
اوان ومكان وبالله تعالى التوفيق

كتاب الحجر

مسالة
لا يجوز الحجر على احد في ماله الا على من لم يبلغ او على مجنون في حال جنونه
فهذان خاصة لا ينفذ لهما امر في مالهما فاذا بلغ الصغير وافاق المجنون
جاز امرهما في مالهما كغيرهما ولا فرق سوا في ذلك كله الحر والعبد والذكر
والانثى والبكر ذات الاب وغير ذات الاب وذات الزوج والتي لا زوج لها
تفعل كل من ذكرنا في اموالهم من عتق او هبة او بيع او غير ذلك نافذا
وافق الحق من الواجب او المباح ومردود فعل كل احد في ماله اذا خالف
المباح او الواجب ولا فرق ولا اعتراض لاب ولا لزوج ولا لحاكم في شي

من ذلك إلا ما كان معصية لله تعالى فهو باطل مردود ومن معصية الله تعالى
الصدقة والعطية بما لا يبقى بعده المتصدق والواهب غنيًّا فإن أراد
السيد إبطال فعل العبد في ماله فليعلن بانتزاعه منه ولا يجوز للعبد
حينئذ تصرف في شيء منه برهان ذلك ما رويناه من طريق أبي داود نا أحمد
بن عمرو بن السرح نا ابن وهب أخبرني جرير بن حازم عن سليمان الأعمش عن
أبي ظبيان حصين بن جندب الجنبي عن ابن عباس أن علي بن أبي طالب
قال لعمر بن الخطاب أوما تذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع
القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله وعن النائم حتى يستيقظ وعن
الصبي حتى يحتلم ومن طريق أبي داود نا موسى بن إسماعيل نا وهيب بن خالد
عن خالد الحذاء عن أبي الضحى عن علي بن أبي طالب عن النبي عليه السلام نحوه
أبو ظبيان ثقة لقي علي بن أبي طالب وسمع منه ومن ابن عباس ومن طريق
أبي داود أيضا نا عثمان بن أبي شيبة نا يزيد بن هارون نا حماد بن سلمة عن
حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي عن الأسود عن عائشة أم المؤمنين أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ
وعن المبتلى حتى يبرأ وعن الصبي حتى يكبر قال أبو محمد يعني ثلاث
نفوس وقال تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وقال تعالى
والمتصدقين والمتصدقات وقال تعالى جاهدوا بأموالكم وأنفسكم في
سبيل الله وقال تعالى ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك
نطعم المسكين وحض على العتق وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا
النار ولو بشق تمرة وقال تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث
ورباع وقال تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فصح أن كل أحد مندوب
إلى فعل الخير والعتق والصدقة والنفقة في وجوه البر ليقي نفسه بذلك
نار جهنم ولا خلاف في أن كل من ذكرنا من عبد وذات أب بكر وذات زوج
مأمورون مندوبون موعودون بالجنة متوعدون بالنار فقرا إلى
إنقاذ أنفسهم منها كغيرهم سواء سواء ولا مرية فلا يخرج من هذا الأمر

سهون م
غيرهم

اخرجه

أخرجه النص ولم يخرج النص إلا المجنون ما دام في حال جنونه والذي لم يبلغ إلى أن يبلغ
فكان المفرق بين من ذكرنا فيطلق بعضا على الصدقة والهبة والنكاح ويمنع بعضا
بغير نص مبطل محرم ما ندب الله تعالى إليه مانع من فعل الخير قال علي
وروينا عن محمد بن جعفر غندر نا شعبة عن المغيرة عن إبراهيم النخعي قال لا
يحجر على حر وحدثني أحمد بن عمر العذري نا أبو ذر الهروي نا عبد الله بن أحمد
بن حمويه السرخسي نا إبراهيم بن خزيم نا عبد بن حميد نا أبو عاصم الضحاك
بن مخلد عن عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين أنه كان لا يرى الحجر على الحر شيئا
وهو قول جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وقول مجاهد وعبد الله بن
الحسن وغيره وقال أبو حنيفة لا يحجر على حر لا لتبذير ولا لدين ولا
لتفليس ولا لغيره ولا يرى حجر القاضي عليه لازما ويرى تصرفه في ماله
وإقراره بعد حجر القاضي عليه لازما وقبله سواء كل ذلك نافذا إلا أنه
زاد فقال من بلغ فلم يؤنس منه الرشد حيل بينه وبين ماله إلا أنه إن باع
شيئا قل أو كثر نفذ بيعه وإن أقر فيه لكثير أو قليل نفذ إقراره حتى إذا تمت له
خمس وعشرون سنة دفع إليه ماله وإن لم يؤنس منه رشد وهذه الزيادة
في غاية الفساد أول ذلك أنه لا نعلم أحدا قال بها قبله وأيضا فإنه
قول متناقض لأنه إذا أجاز بيعه وإقراره فأي معنى للمنع له من ماله
هذا تخليط لا نظير له ثم تحديده بخمس وعشرين سنة من إحدى عجائب
الدنيا وما ندري بأي وجه يستحل في الدين منع مال وإطلاقه بمثل هذه
الآراء بغير إذن من الله تعالى وأعجب شيء احتجاج بعض من خذله الله تعالى
بتقليده إياه فقال يولد للمرء من اثنتي عشر عاما ونصف فيصير أبا ثم يولد
لابنه كذلك فيصير جدا وليس بعد الجد منزلة قال أبو محمد هذا كلام
أحمق بارد ويقال له هبك أنه كما تقول فكان ماذا وما فرق الله تعالى
بين من يكون جدا وبين من يكون أبا في أحكام مالهما وفي أي عقل وجدتم
هذا وأيضا فقد يولد له من اثنتي عشر عاما ولابنه كذلك فتمت له أربعة
وعشرون عاما وأيضا فبعد الجد أبو جد فبلغوه هكذا إلى تسع وثلاثين

ع
وبنى

اما الى اربعين سنة لقول الله تعالى حتى اذا بلغ اشده وبلغ اربعين سنة فظهر
فساد هذه الزيادة جملة وبالله تعالى التوفيق وذهب آخرون الى الحجر
فقال مالك من كان يخدع في البيوع ولا يحسن ضبط ماله حجر عليه فلم
ينفذ له عتق ولا صدقة ولا بيع ولا هبة ولا انكاح ولا يكون وليا لابنته
في النكاح وكل ما اخذه قرضا لم يلزم اداؤه ولا يقضى عليه به وان رشد بعد
ذلك وقال ما فعل قبل ان يحجر القاضي عليه ففعله نافذ غير مردود الى ان
يحجر القاضي عليه واجاز لوليه ان يدفع اليه نفقة شهر ونحو ذلك قال
فان ظهر منه الرشد لم يكن بذلك نافذ الامر الا حتى يفك القاضي عنه
الحجر واجاز لمن لم يحجر عليه اعطاء كل ما يملك في ضربة وفي مرات وانفذه
عليه وهذا خطأ ظاهر وتناقض شديد في وجوه جمة احدها واعظمها
ابطاله اعمال البر التي ندب الله تعالى اليها وجعلها منقذات من النيران
كالعتق والصدقة وابطاله البيع الذي اباحه الله تعالى وهذا صد عن
سبيل الله وتعاون على الاثم والعدوان لا على البر والتقوى بغير برهان
لا من قرآن ولا سنة وثانيها ابطاله الولاية لمن جعله الله تعالى وليا
لها في الانكاح فان كان عندهم في حكم الصغير والمجنون اللذين هما غير
مخاطبين ولا مكلفين انقاذ انفسهما من النار ولا ولاية لهما فليسقطوا عنه
الصلاة والصوم وان كان عندهم مكلفا مخاطبا مأمورا منهيا مندوبا موعودا
موعودا فما لهم يحولون بينه وبين ما ندبه الله تعالى اليه وجعله في يديه
من الولاية بقوله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم
وامائكم وما الذي اسقط عنه هذا الخطاب واوقع عليه الخطاب بالصلاة
والصوم والتحريم والتحليل واقامة الحدود وما ندري ما هذا فان قالوا
لو علمنا انه يقصد بذلك الله تعالى لم نمنعه قلنا لهم ما علمكم بهذا منه
ولا جهلكم به منه الا كعلمكم به وجهلكم بغيره ممن تطلقونه على كل ذلك
وتنفذونه منه ولعله ابعد من تقوى الله تعالى واقل احتسابا بالدين واطغى
من هذا الذي تحولون بينه وبين ما يتقرب به من ربه تعالى بالظنون الكاذبة وثالثها

الابلح

ابطال

ابطال اموال الناس التي ياخذها بالبيع او القرض اللذين اباحهما الله تعالى
وهذه عظيمة من العظائم ما ندري اين وجدوا هذا الحكم ونعوذ بالله منه
وهذا ابطال للمال بالباطل وقد حرم الله تعالى هذا ايضا واذا اسقطوا عنه
حقوق الناس اللازمة له من اثمان البيع ورد القرض بنص القرآن فليسقطوا
عنه قصاص الجنايات في دماء الناس واموالهم والا فقد تناقضوا مع تناقض
وهذا هو التعاون على الاثم والعدوان جهارا ورابعها ومن اخبثها في
التناقض انفاذهم ما فعل من التدبير المفسد حقا وبيوع الغبن قبل ان يحجر
عليه القاضي ورده ما فعل من الصدقة والعتق بعد حجر القاضي عليه فكان
حكم القاضي انفذ من حكم الله تعالى ولا كرامة لو حجر القاضي كائنا من كان
ما جعل الله تعالى حكم القاضي محللا ولا محرما وانما القاضي منفذ بسلطانه
على من امتنع فقط لا حظ له لغير هذا ولا معنى سوى هذا والا فليأتونا بآية او
سنة بخلاف هذا ويأبى الله من ذلك وهذا كله لا ندري من اين اخذوه
وخامسها ابطال جميع افعاله وان كانت رشدا ما لم يفك القاضي عنه
الحجر وهذه كالتي قبلها وسادسها اجازته ان يعطيه الولي نفقة شهر
يطلق يده عليها فليت شعري من اين خرج هذا التقسيم العجيب وما الفرق
من اطلاق يده على نفقة شهر ومن اطلاقها على نفقة سنة او نفقة سنتين
فان قالوا نفقة شهر قليل قد يكون مال تكون نفقة شهر منه كثيرا ويكون
مال نفقة عشرة اعوام منه قليلا ولا يخلو دفع ماله اليه من ان يكون
واجبا او حراما فان كان واجبا فدفعه اليه كله واجب وان كان حراما
فقليل الحرام حرام وهذا بعينه انكروه على اصحاب ابي حنيفة في اباحتهم
قليل المسكر وتحريمهم كثيره وسابعها انفاذهم افعال الفساق الظلمة
المعتدين على المسلمين بكل بائقة المبتاعين الخمور المنهمكين في الجر الفسق
اذا كانوا جامعين للمال من اي وجه امكن بالظلم وغيره فيجيزون بيعهم
وشراءهم وهباتهم وان كانت في الاغلب والاظهر لغير الله تعالى وان
اتى على ذلك كل ما يملكونه وبقوا بعده فقراء متكففين فانفذوا منه التدبير

قطع

فلنا م

التي حرم الله تعالى والبسط الذي يقعد فاعله ملوما محسورا ورد هم
العتق والصدقة بدرهم وان كان ذا مال عظيم ممن يخدع في البيوع ويصلون
بالافلاس بخلاف ضبط ماله فاي تناقض افحش ممن يجعل اهله بزعمه ضبط المال
وحفظه ثم يجيزون من واهب اعطاء ماله كله حتى يبقى هو وعياله جياعا
ويتصدقون عليه ويمنعون الاخر من عتق عبد وصدقة بدرهم وابتياع فاكهة
ياكلها ووراءه من المال ما يقوم بامثاله وامثال عياله ثم يجعلون اهلهم
بزعمهم دفع الخديعة له عن ماله وهم يجيزون الخديعة المكشوفة في المال
العظيم لغيره فما هذا البلاء وما هذا التخاذل وكم هذا التناقض والتحكم
في الدين بمثل هذه الاقوال بلا قران ولا سنة ولا قول صاحب ولا قياس ولا
راي له وجه يعقل ونعوذ بالله من البلاء وقال الشافعي بمثل هذا كله الا
انه قال ان كان مفسدا فجميع افعاله مردودة حجر عليه القاضي او لم يحجر الحجر
واذا رشد فجميع افعاله نافذة حل عنه القاضي او لم يحل وكل ما ادخلنا على
مالك يدخل عليه حاشى ما يدخل في هذين الوجهين فقط قال ابو محمد
والحق الواضح هو ما قلناه وهو ان كل بالغ مخاطب مكلف احكام الشريعة فحكمهم
كلهم سواء في انهم مندوبون الى الصدقة والعتق مباح لهم البيع والنكاح والشراء
محرم عليهم اتلاف المال بالباطل واضاعته والخديعة عنهم والصدقة بما لا
يبقي لهم غنى كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصدقة عن ظهر غنى وابدا
بمن تعول وكما قال عليه السلام الدين النصيحة قيل لمن يا رسول الله قال لله
ولرسوله ولكتابه ولائمة المسلمين وعامتهم وكما قال عليه السلام ليس منا
من غشنا وكما قال تعالى يخادعون الله والذين امنوا وما يخادعون الا
انفسهم وكما قال تعالى ولا تبذر تبذيرا وكما قال تعالى ولا تجعل يدك
مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا وكل
من تصدق واعتق وفعل الخير عن ظهر غنى نفذ ولم يحل رده وكل من اعتق
وتصدق عن غير ظهر غنى رد وبطل لانه لا طاعة الا ما امر الله تعالى به ولا معصية
الا ما نهى عنه فالصدقة بما لا يبقي غنى معصية والصدقة بما يبقي غنى طاعة

وكل من باع واشترى فخدع او خدع فمردود لان الله تعالى حرم الخديعة
والغش وكل من باع واشترى فلم يغبن ولا غبن فنافذ لان الله تعالى اباح
البيع وكل من انفق في معصية فلسا فما فوقه فمردود وكل من انفق كما
امر في الزكاة فنافذ لازم وما اباح الله عز وجل قط ابطال الحق ولا المنع
من الطاعة من اجل معصية عصاها ذلك الممنوع او خيف ان يعصيها
او لم يعص بعد كما لم يبح ان ينفذ معصية وان يمضي باطلا من اجل ما عمل به
ذلك المخلي ومعصيته بل الباطل مبطل قل وجوده من المرء او كثر والحق نافذ
قل وجوده من المرء او كثر هذا الذي جاء به القران والسنن وشهدت
له العقول وما عدا هذا فباطل لا خفاء به وتناقض لا يحل وقول مخالف
للقران والسنن والعقول وقال محمد بن الحسن ان اعتق المحجور نفذ
عتقه وعلى العبد ان يسعى له في قيمته فكانت هذه طريفة جدا ولا
ندري من اين استحل الزام العبد السعي ها هنا في هذه الغرامة وقال
ابو سليمان واصحابنا من بلغ مبذرا فهو على الحجر كما كان لانه محجور
عليه بيقين ولا ينحل عنه الا بيقين اخر قالوا فان رشد ثم ظهر تبذيره
لم يحجر عليه لكن ينفذ من افعاله ما وافق الحق ويرد ما خالف الحق لغيره
سواء قال علي اما قولهم قد لزمه الحجر بيقين فلا ينحل عنه الا بيقين
اخر فقول صحيح واليقين قد ورد وهو امر الله تعالى له بالصدقة وبان
يتقي النار بالعتق وباطلاقه على البيع اذا بلغ وعلى النكاح اذا كان مخاطبا
بسائر الشرائع ولا فرق قال ابو محمد واحتج المخالفون باشياء يجب
ايرادها وبيان فساد احتجاجهم بها ووضعهم للنصوص في غير مواضعها
وبيان ذلك بحول الله تعالى وقوته قال ابو محمد قالوا قال الله عز
وجل وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان انستم منهم رشدا فادفعوا
اليهم اموالهم قالوا فانما امر الله تعالى بان ندفع اليهم اموالهم مع ايناس الرشد
منهم لا في غير هذه الحال وقال تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل
الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا فنهى عز

وجل من ايتا السفها المال ولم يجعل لهم الا ان يرزقوا منها في الاكل ويكسوا
ويقال لهم قول معروف وقال عز وجل فان كان الذي عليه الحق سفيها او
ضعيفا او لا يستطيع ان يمل هو فليملل وليه بالعدل فاوجب الولاية على
السفيه والضعيف وقال عز وجل والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا
وكان بين ذلك قواما وقال تعالى ولا تبذر تبذيرا ان المبذرين كانوا اخوان
الشياطين وقال تعالى ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين فحرم تعالى السرف
والتقتير والتبذير وقال تعالى ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها
كل البسط فتقعد ملوما محسورا فهذا كل ما ذكروا من القران وكله حجة لنا
عليهم ومخالف لاقوالهم على ما نبين ان شا الله تعالى ما نعلم لهم من القران
حجة غير هذا اصلا وذكروا من السنة الخبر الصحيح عن المغيرة بن شعبة ان
رسول الله عليه السلام نهى عن اضاعة المال وذكروا خبرا رويناه من طريق
ابي عبيد نا عمرو بن هارون عن يحيى بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي لبيبة عن ابيه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل كان عنده يتيم فحال بينه
وبين ان يتزوج فزنى فالاثم بينهما ما نعلم لهم خبرا غير هذين وكلاهما حجة لنا
عليهم ومخالف لاقوالهم على ما نبين بعد هذا ان شا الله تعالى وذكروا
عن الصحابة رضي الله عنهم ما رويناه عن هشام بن عروة عن ابيه ان علي بن
ابي طالب اتى عثمان بن عفان فقال له ان ابن جعفر اشترى بيعا كذا وكذا
فاحجر عليه فقال الزبير انا شريكه في البيع فقال عثمان كيف احجر على رجل
في بيع شريكه فيه الزبير ومن طريق ابي عبيد نا عفان بن مسلم عن حماد بن
زيد عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال قال عثمان لعلي الا تاخذ على يدي
ابن اخيك يعني عبد الله بن جعفر وتحجر عليه اشترى سبخة بستين الفا ما يسرني
انها لي بنعلي وما رويناه من طريق ابي عبيد نا محمد بن كثير عن الاوزاعي عن
الزهري عن الطفيل بن الحارث قال بلغ ابن الزبير ان عائشة ام المومنين
ارادت بيع رباعها فقال لتنتهين او لاحجرن عليها ومن طريق ابي عبيد نا
سعيد بن الحكم بن ابي مريم عن عبد الله بن لهيعة عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن

بن نوفل عن عروة بن الزبير قال كان عبد الله بن الزبير افاتنا منا نا شي تحجر
عليه ومن طريق الحجاج بن ارطاة عن عبد الملك بن المغيرة الطائفي عن ابن عباس
انه سئل عن الشيخ الكبير ينكر عقله يحجر عليه قال نعم ومن طريق يزيد بن
هرمز عن ابن عباس انه كتب الى نجدة بن عويمر وكتبت تسالني عن اليتيم
متى ينقضي يتمه فلعمري ان الرجل لتنبت لحيته وانه لضعيف الاخذ لنفسه
ضعيف العطا منها واذا اخذ لنفسه من صالح ما ياخذ الناس فقد ذهب
عنه اليتم وانه لا ينقطع عنه اسم اليتم حتى يبلغ ويونس منه رشد واذا
بلغ النكاح واونس منه رشد دفع اليه ماله فقد انقضى عنه يتمه قال ابو محمد
جمعنا هذه الالفاظ كلها لانها كلها مما رويناه من طرق كلها راجع الى
يزيد بن هرمز عن ابن عباس فاقتصرنا على ذكر من روى جميعها عنه فقط وكلها
صحيح السند ومن طريق فيها شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس فان
انستم منهم رشدا قال اليتيم يدفع اليه ماله بحلم وعقل ووقار ما نعلم عن
الصحابة رضي الله عنهم شيئا غير هذا وكله مخالف لقولهم وحجة عليهم واكثره
موافق لقولنا وعن التابعين عن الحسن البصري فان انستم منهم رشدا فادفعوا
اليهم اموالهم قال صلاح في دينه وحفظ لماله وعن الشعبي ان كان الرجل
ليشمط وما اونس منه الرشد ورويناه مثل قولهم عن شريح والقاسم بن محمد
وربيعة وعطا ورويناه عن الضحاك انه لا يدفع اليه ماله حتى يونس منه صلاح
الا انه لم يات عن شريح ولا عن القاسم منعه من عتق وصدقة وبيع لا يضر
ماله انما جا ذلك عن ربيعة وعطا فقط قال ابو محمد ما نعلم لهم عن التابعين
غير هذا وبعضه موافق لقولنا قال ابو محمد اما قول الله تعالى
وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم
اموالهم فينبغي ان يعرف ما الرشد الذي امر الله تعالى من اونس منه بدفع ماله
اليه فنظرنا في القران الذي هو المبين لنا ما الزمنا الله تعالى اياه فوجدناه
كله ليس الرشد فيه الا الدين وخلاف الغي فقط لا المعرفة بكسب المال
اصلا قال تعالى لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي فمن يكفر بالطاغوت

ورضي بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى وقال تعالى اولئك هم الراشدون
وقال تعالى وما امر فرعون برشيد فصح ان من بلغ مميزا للايمان من الكفر فقد
ابن عرضه الرشد الذي لا رشد سواه ووجب دفع ماله اليه وما يملك يومئذ ولا كالدم
كان فرعون وقومه واصحابه كانوا انبه منا في المال واضبط له واكثر واعرف اسلام
بوجوهه منه من موسى عليه السلام وان فرعون لم يكن قط مغبونا في ماله ولقد
اتى موسى والخضر عليهما السلام الى اهل قرية فاستطعما اهلها فابوا ان يضيفوهما
فباتا ليلتهما بغير قرى وما بلغ فرعون في ملكه قط هذا المبلغ وكذلك لا شك
في ان المقنطرين من قريش كابي لهب والوليد بن المغيرة وابن جدعان كانوا
ابصر واسرع الى كسب المال من اي وجه امكن من سماحة الامام والبر
وغير ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم وروينا من طريق مسلم نا ابو بكر
بن ابي شيبة وعمرو الناقد قالا جميعا نا اسود بن عامر نا حماد بن سلمة عن
هشام بن عروة وثابت البناني قال هشام عن ابيه عن عائشة ام المومنين
وقال ثابت عن انس ثم اتفقت ام المومنين وانس فذكرا حديث تلقيح النخل موم
وان رسول الله عليه السلام قال انتم اعلم بامر دنياكم فصح ان الرشد ليس كسب
المال ولا منعه من الحقوق ووجوه البر بل هذا هو السفه وانما الرشد
طاعة الله وكسب المال من الوجوه التي لا تثلم الدين ولا تخلق العرض وانفاقه
في الواجبات وفيما يتقرب به الى الله تعالى للنجاة من النار وابقاء ما يقوم
بالنفس والعيال على التوسط والقناعة فهذا هو الرشد وقال تعالى سأصرف
عن آياتي الذين يتكبرون في الارض بغير الحق وان يروا كل آية لا يومنوا
بها وان يروا سبيل الرشد لا يتخذوه سبيلا وان يروا سبيل الغي يتخذوه
سبيلا وهكذا كل مكان في القرآن ذكر فيه الرشد وكذلك لم نجد في شيء من لغة
العرب ان الرشد هو الكيس في كسب المال وضبطه فبطل تأويلهم في الرشد لا بد
وفي دفع المال بايناسه وصح انما هو موافقة لقولنا وان مراد الله تعالى يقينا بها
انما هو ان من بلغ عاقلا مميزا مسلما وجب دفع ماله اليه وجاز فيه من جميع
افعاله ما يجوز من فعل سائر الناس كلهم ويرد من افعاله ما يرد من افعال سائر

البلس

الناس كلهم ولا فرق وان من بلغ غير عاقل ولا مميز للاسلام لم يدفع اليه ماله ولو
كان الذي قالوه في الرشد والسفه هو الصحيح لعاد المؤمن لكان
طوائف من اليهود والنصارى وعباد الاوثان ذوي رشد ولكان طوائف
من المسلمين سفهاء وحاش لله من هذا ه واما قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء
اموالكم وقوله تعالى فان كان الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا فان السفه
في لغة العرب التي بها نزل القرآن وبها خوطبنا لا يقع الا على ثلاثة معان
لا رابع لها اصلا احدها البذاء والسب باللسان وهم لا يختلفون ان من
هذه صفته لا يحجر عليه في ماله فسقط الكلام في هذا الوجه والوجه
الثاني الكفر قال الله عز وجل واذا قيل لهم آمنوا كما آمن الناس قالوا
انؤمن كما آمن السفهاء الا انهم هم السفهاء وقال تعالى حاكيا عن
موسى عليه السلام انه قال لله تعالى اتهلكنا بما فعل السفهاء منا يعني
بين الناس م كفرة بني اسرائيل وقال تعالى سيقول السفهاء ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا
عليها وقال تعالى ومن يرغب عن ملة ابراهيم الا من سفه نفسه وقال
تعالى حاكيا عن مؤمني الجن الذين صدقهم ورضي قولهم وانه كان يقول سفيهنا
على الله شططا فهذا معنى ثان ولا خلاف منهم ولا منا في ان الكفار
لا يمنعون اموالهم وان معاملتهم في الشراء والبيع والهبة جائز كل
ذلك وان قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم وقوله تعالى فان كان
الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا لم يرد به تعالى قط الكفار ولا ذوي
البذاء في السنتهم والمعنى الثالث وهو عدم العقل الرائع للمخاطبة
كالمجانين والصبيان فقط وهؤلاء باجماع منا ومنهم هم الذين اراد الله
تعالى في الآيتين وان اهل هذه الصفة لا يؤتون اموالهم لكن يكسون
فيها ويرزقون ويرفق بهم في الكلام ولا يقبل اقرارهم لكن يقر عنهم وليهم
في م الناظر لهم فصح هذا يقينا ثم ان من قال ان من يغبن في البيع ولا يحسن حفظ ماله
وان كان عاقلا مخاطبا بالدين مميزا له داخل في اسم السفه المذكور في الآيتين
فقد قال الباطل وقال على الله تعالى ما لا علم له به وقفا ما لا علم له به وما

لا برهان لهم على صحته وهذا كله حرام لا يحل القول به وقال تعالى وان
تقولوا على الله ما لا تعلمون وقال تعالى قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين
فاذ لا برهان لهم فلسنا صادقين فيه بلا شك فصح ان الآيتين موافقتان
لقولنا على الحقيقة وما سمى الله تعالى قط في القرآن ولا رسوله عليه
السلام ولا العرب المغبون في البيع سفيها فالسفيه
الذي ذكر في الآية هو الذي لا عقل له لجنونه والضعيف الذي لا قوة له
وقال تعالى ثم جعل من بعد قوة ضعفا والذي لا يستطيع ان يمل هو من
به آفة في لسانه كخرس او نحو ذلك ولا يجوز ان تفسر كلام الله تعالى الا بكلامه
او بكلام رسوله عليه السلام او بلغة العرب التي اخبر الله تعالى انه انزل
بها كتابه وباليقين الذي لا شك فيه انه مراد الله تعالى فهذه طريق النجاة
واما بالظنون وما لا برهان عليه فمعاذ الله من هذا ٥ روينا من طريق
سعيد بن منصور نا جرير عن منصور عن مجاهد في قول الله تعالى فان آنستم
منهم رشدا قال العقل لا يدفع الى اليتيم ماله وان شمط حتى يؤنس منه
رشد وهذا هو الحق المتيقن ٥ ومن طريق سعيد بن منصور انا يونس عن الحسن
في قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم قال السفهاء الصغار والنساء من السفهاء
وبه الى سعيد بن منصور نا عون بن موسى قال سمعت معاوية بن قرة يقول
عودوا النساء لا فانها سفيهة ان اطعتها اهلكتك ٥ ومن طريق اسمعيل بن
اسحق عن يحيى بن عبد الحميد الحماني نا ابي وحميد الرؤاسي وعبد الله بن المبارك
قال الرؤاسي عن الحسن بن صالح عن السدي رده الى عبد الله قال في قوله تعالى
ولا تؤتوا السفهاء اموالكم قال النساء والصبيان وقال ابن المبارك عن اسمعيل
عن ابي مالك النساء والصبيان قال وقال ابي عن سلمة بن نبيط عن الضحاك قال
النساء والصبيان ٥ وبه الى اسمعيل نا نصر بن علي ومحمد بن عبد الله بن نمير قال
نصر نا ابو احمد عن ابن ابي غنية عن الحكم بن عتيبة وقال ابن نمير نا ابي نا الاعمش
عن مجاهد ثم اتفق الحكم ومجاهد في قول الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم
قالا جميعا النساء والولدان ٥ وبه الى اسمعيل نا يحيى بن خلف انا ابو عاصم

عن

عن عيسى نا ابن ابي نجيح عن مجاهد في قول الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم
التي جعل الله لكم قياما قال نهى الرجال ان يعطوا النساء اموالهم وهن السفهاء
من كن ازواجا او امهات او بنات ٥ وبه الى اسمعيل نا يحيى بن عبد الحميد الحماني
نا شريك عن سالم عن سعيد هو ابن جبير ولا تؤتوا السفهاء اموالكم قال النساء
قال ابو محمد فاتفق الحسن والحكم ومعاوية بن قرة ومجاهد والضحاك
وسعيد بن جبير وابو مالك وعبد الله اما ابن مسعود وهو الاظهر واما ابن عباس
على ان النساء سفهاء وانهن من المراد في هذه الآية وصرح مجاهد بانهن الامهات
والزوجات والبنات فاين المشنعون بخلاف الجمهور وجميع الحاضرين من المخالفين
لنا في هذه المسألة مخالفون لهذا القول قال ابو محمد اما الصبيان
فنعم واما النساء فلا لا انه لم يات قرآن ولا سنة بانهن سفهاء بل قد ذكرهن
الله تعالى مع الرجال في اعمال البر فقال والمتصدقين والمتصدقات وفي سائر
اعمال البر فبطل تعلقهم بهذه الآية والحمد لله رب العالمين ٥ واما تحريمه
تعالى التبذير والاسراف وبسط اليد كل البسط فحق وهو قولنا وهم
مخالفون لكل ذلك جهارا فيجيزون من الذي لا يخدع في البيع اعطاء ماله
كله اما هبة لشاعر او في صداق امراة نعم حتى تكتب لها على نفسه بعده
خروجه لها عن جميع ماله الدين الثقيل وهذا هو التبذير المحرم والاسراف المحرم
وبسط يده كل البسط حتى يقعد ملوما محسورا ونحن نمنع من هذا له ونبطله
ونرده ثم يمنعون الآخر من الصدقة بدرهم في حياته ومن عتق عبد وان
كان له مائة عبد وينفذون وصيتهم وان عظمت بعد موتهم ويحجرون الصدقة
والعتق باليسير والكثير على من يخدع في البيع ولا يحجرون على من يبتاع الخمور
ويعطي اجر الفسق وينفق على الندمان وفي القمار وان اكثر ذلك اذا كان
بصيرا بكسب المال من ظلم وغير ظلم ضابطا له من حق وغير حق ومانعا من
زكاة وصدقة وهذه مناقضات في غاية السماجة وظهور الخطا بغير وجه
يعرف فمرة يطلقون اتلاف المال جملة في الباطل ومرة يحتاطون فيردون
صدقة درهم وعتق رقبة لا ضرر على المال فيهما ومرة يجيزون الخديعة

في الاولى في البيع ولا يكرهونها ويقولون البيع خدعة ومرة يبطلون البيع
الصحيح الذي لا خديعة فيه خوف ان يخدع مرة اخرى وهذا في التناقض كالذي
قبله وكل القول بما لا يعقل ولا يشهد له قرآن ولا سنة ولا معقول ولا رأي
سديد واما نحن فنرد الخديعة والغش حيث وجد وممن وجد قلا او كثرا ونجيز
البيع الصحيح الذي لا خديعة فيه حيث وجد وممن وجد ونرد كل عطية في باطل
قلت ام كثرت ونمضي كل عطية في حق قلت ام كثرت وبهذا جاءت النصوص
وله شهدت العقول والآثار الصحاح التي اليها ينتمون وبها في دين الله تعالى
يقضون والحمد لله رب العالمين قال ابو محمد ونحن نفسر بعون الله تعالى
التبذير والاسراف وبسط اليد كل البسط التي حرم الله تعالى وزجر عنها
لا كتفسيرهم الذي لا يفهمونه ولا يفهمونه اصلا ولا حول ولا قوة الا
بالله العلي العظيم قال علي هذه الاعمال المحرمة معناها كلها واحد
وجمعه ان كل نفقة اباحها الله تعالى وامر بها كثرت ام قلت فليست
اسرافا ولا تبذيرا ولا بسط اليد كل البسط لانه تعالى لا يحل ما حرم معا
فلا شك في ان الذي اباح هو غير الذي نهى عنه وهذا هو نفس قولنا ولله
الحمد وكل نفقة نهى الله تعالى عنها قلت ام كثرت فهي الاسراف والتبذير
وبسط اليد كل البسط لانه لا شك في ان الذي نهى الله تعالى عنه مفسرا
هو الذي نهى عنه مجملا ولله الحمد كثيرا وبهذا جاءت الآثار روينا من طريق اسمعيل
بن اسحق نا محمد بن كثير نا سليمان بن كثير عن حصين عن عكرمة عن ابن عباس انه
قال في المبذر هو الذي ينفق في غير حق ومن طريق يحيى بن سعيد القطان
عن سفيان الثوري عن ابي العبيدين عن ابن مسعود في قول الله عز وجل ولا
تبذر تبذيرا قال الانفاق في غير حقه ومن طريق ابن وهب اخبرني خالد
بن حميد عن عقيل بن خالد عن الزهري انه كان يقول في قول الله تعالى ولا
تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط قال لا تمنعه من
حق ولا تنفقه في باطل قال الزهري وكذلك قوله تعالى والذين اذا انفقوا
لم يسرفوا ولم يقتروا قال ابو محمد نصح ان هذه الآيات نص ما نقول

بهواهم مخالفون لما اوضح خلاف قال علي كل شيء اكله ماكول او ملبوس
او مركوب وكل عتق وصدقة وهبة ابقى غنى فهو حلال والحلال هو غير التبذير
والاسراف وبسط اليد كل البسط والحلال لا يجوز رده وكل ما لم يبق غنى من
كل ذلك مما بالمرء عنه غنى فهو الاسراف والتبذير وبسط اليد كل البسط
فهو كله باطل ممن فعله مردود وهكذا كل نفقة في محرم كالخمر واجرة الفسق
والقمار وغير ذلك قل او كثر وبالله تعالى التوفيق تبطل كل ما تعلقوا به من
القرآن واما نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال فحق وهو قولنا
واضاعته هو صبه في الطريق او انفاقه في محرم كما قلنا في التبذير والاسراف
وبسط اليد برهان ذلك قول رسول الله عليه السلام الذي ذكرناه في كتاب
المزارعة من كانت له ارض فليزرعها او ليزرعها اخاه فان ابى فليمسك
ارضه فلم يجعل عليه السلام ترك الارض لا تعمر اضاعة للمال اذا لم يحتج صاحبها
الى ذلك وما نعلم خلافا في ان ترك التزيد من كسب المال لمن معه الكفاف
له ولعياله مباح وان اقباله حينئذ على العمل للآخرة افضل من اكبابه على
طلب التزيد من المال فظهر فساد قولهم من كل وجه واعجب شيء قولهم ان من
لم يثمر ماله فهو سفيه ثم اباحوا لمن تعدى فاكل اموال الناس ظلما وغصبا
وبالبيع وباي وجه امكنه فلما طلب بالحقوق واخذ ما وجد له او لم يوجد
له شيء ان يقعد مكانه فلا يكتسب شيئا ينصف منه اهل الحقوق قبله
وهذه من الحماقة مرة يمنعونه من الصدقة والعتق والبيع لانه لا يحسن
تثمير ماله ومرة يطلقون له ان لا يثمر ماله وان اضر ذلك باهل الحقوق قبله
فواخلافاه وروينا من طريق محمد بن المثنى نا يعلى بن عبيد الطنافسي نا محمد
بن سوقة نا ابن سعيد بن جبير قال سئل ابي عن اضاعة المال فقال ان يرزقك الله
تعالى مالا فتنفقه فيما حرم عليك قال ابو محمد اولاد سعيد بن جبير
هم ثلاثة عبد الله وعبد الملك واسحق كلهم ثقات مشاهير فايهم كان فهو ثقة
وقد روينا عن مالك ان الاسراف هو النفقة في المعاصي فظهر ان هذا الخبر هو
قولنا وانه مخالف لقولهم واما الخبر الآخر انما رجل كان عنده يتيم

فحال بينه وبينها ان يتزوج فزنى فالاثم بينهما فلو صح لكان اعظم حجة عليهم واشد
خلافا لقولهم لانه ليس فيه الا نهي الولي عن ان يحول بين اليتيم وبين التزوج
لا نهيه الوصي وهذا هو قولهم لانهم يريدون ولي اليتيم بان يحول بينه وبين
التزوج ويحرمون عليه ان يتزوج بغير اذن وليه حتى يكون وليه هو الذي
يزوجه ممن رآه الولي لا ممن اراد الولي عليه فاي عجب اعجب ممن يحتجون
بما هو اعظم حجة عليهم فبطل ان يكون لهم متعلق بشيء من القرآن او بشيء من
السنن او برواية اصلا ولاح ان القرآن والسنن مخالفان لاقوالهم ههنا
واما الرواية عن الصحابة رضي الله عنهم فكلها لا حجة لهم فيها بل هي حجة عليهم اما
الرواية عن عثمان من قوله لعلي الا تحجر على ابن اخيك وتاخذ على يده اشترى
سبخة بستين الفا ما احب انها لي بنعلي ولا شك في ان ابن جعفر لم يحجر عليه قط
فان كان الحجر واجبا فلم تركه عثمان ولم يحجر عليه حتى يخرج ذلك مخرج الراي يراه
فصح انه لم يره واجبا ولو رآه علي او عثمان واجبا لما حل لهما ان لا يمضياه
وهذا خبر انما رويناه من طريق حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن محمد
بن سيرين ان عثمان قال لعلي خذ على يد ابن اخيك اشترى سبخة آل فلان بستين
الفا ما احب انها لي بنعلي قال فجزاها عبد الله بن جعفر ثمانية اجزاء والقى فيها
العمال فاقبلت الارض فمر بها عثمان فقال لمن هذه قالوا لعبد الله بن جعفر
فقال يا ابن اخي ولني منها جزئين فقال عبد الله لا والله حتى تاتيني بالذين سفهوني
عندهم فيطلبون ذلك الي ففعل قال والله لا انقصك جزئين منها من مائة وعشرين
الفا قال عثمان قد اخذتهما فصح ان ذلك القول من عثمان راي رجع
عنه لانه لم يحجر عليه اصلا ما بين ابتياعه للسبخة الى ان اقبلت الارض واما
الرواية الاخرى عن علي انه ذكر لعثمان ان يحجر على عبد الله بن جعفر في بيع
ابتاعه فقال له الزبير انا شريكه [فيه] فرواية ننكرها جدا ولا يخلو ذلك البيع من
ان يكون يوجب الحجر على صاحبه او لا يوجبه فان كان يوجب الحجر فالحجر واجب
على الزبير كما هو على عبد الله وان كان لا يوجب الحجر على الزبير فما يوجبه على
عبد الله ولا على غيره وقد اعاذ الله عثمان رضي الله عنه من ان يكون يترك حقا

واجبا

واجبا من اجل ان الزبير في الطريق وقد اعاذ الله الزبير رضي الله عنه من ان
يحول بين الحق وبين انفاذه وكذا اعاذ الله عليا رضي الله عنه من ان يتكلم فيما لم
يتبين له فان قيل انما ترك عثمان الحجر على عبد الله من اجل الزبير لانه علم ان
الزبير لا يخدع في البيع فعلم بدخول الزبير فيه انه بيع لا يحجر في مثله قلنا فقد
بني على خطا اذ اراد الحجر في بيع لا يجوز الحجر فيه وصح بهذا كله انه راي من
رآه منهم وقد خالفهم عبد الله بن جعفر فلم ير الحجر على نفسه في ذلك وهو صاحب
من الصحابة فبطل تعلقهم بهذين الخبرين واما الرواية عن ابن الزبير وطامة
الابد ما ندري كيف استحل مسلم ان يحتج بخطيئة ووهلة وزلة كانت من
ابن الزبير والله تعالى يغفرها له اذ ارادها مثله في كونه من اصاغر الصحابة ان
يحجر على مثل ام المؤمنين التي اثنى الله تعالى عليها اعظم الثناء في نص القرآن
وهو لا يكاد ان يجزى منها في الفضل عند الله تعالى وهذا خبر رويناه من
طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عوف بن الحارث بن اخي عائشة
ام المؤمنين لامها ان عائشة ام المؤمنين حدثت ان عبد الله بن الزبير
قال في بيع او عطاء اعطته والله لتنتهين عائشة او لاحجرن عليها فقالت
عائشة او قال هذا قالوا نعم فقالت عائشة هو لله علي نذر ان لا اكلم
ابن الزبير كلمة ابدا ثم ذكر الحديث بطوله وتشفعه اليها وبكاه لعبد
الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث والمسور بن مخرمة الزهريين حتى كلمته
واعتقت في نذرها ان لا تكلمه اربعين رقبة قال ابو محمد قد بلغت
بعائشة رضي الله عنها من الانكار حيث بلغته فلا يخلو الامر من ان يكون
ابن الزبير اخطا واصابت هي وهو كذلك بلا شك فلا يحتج بقول اخطا فيه
صاحبه او يكون ابن الزبير اصاب واخطات هي ومعاذ الله من هذا ومن
ان تكون ام المؤمنين توصف بسفه وتستحق ان يحجر عليها نعوذ بالله من
هذا القول فصح ان ابن الزبير اخطا في قوله وعلى كل حال فقد اختلف الصحابة
في ذلك فاذا اختلفوا فواجب الرجوع الى القرآن والسنة كما امر الله تعالى
وفي القرآن والسنة اباحة البيع الذي لا خديعة فيه ولا غش والحجر على

الصدقة والعتق فيما ابقى غنى والمنع مما عدا ذلك فواجب امضاء كل ذلك
من غير الغني بعقله لان الكل مندوب الى ذلك ومباح له وواجب رد كل بيع فيه
خديعة وغش وكل صدقة وعطية لم يبق بعدها غنى من يعقله لان الكل منهي عن
ذلك وبالله تعالى التوفيق ه واما الروايات عن ابن عباس فلا حجة لهم في شيء منها
لانه ليس فيها الا انه قد ثبت الحجر على من ضعف الاخذ والاعطاء وانه
اذا انتقل لنفسه من صالح ما ياخذ الناس فقد انقضى يتمه وهكذا نقول اذا عقل
الرشد من الغي فقد اخذ لنفسه باصلح ما ياخذ الناس فانما هم كما اوردنا
سبعة عثمان وعلي والزبير وابن الزبير وام المؤمنين وعبد الله بن جعفر وابن
عباس ه وقد روينا ايضا في ذلك كلاما موافقا لقولنا نذكره في اخر الباب
ان شاء الله عز وجل فثلاثة منهم روي عنهم الاشارة بالحجر ولا مزيد ولا بيان عنهم
ولا عن احد منهم ما صفة ذلك الحجر فان كان هو رد البيع الذي فيه الغبن فهكذا
نقول وهذا هو قولنا لا قول المخالفين وهم عثمان وعلي وابن الزبير وعلى
كل حال فليس فيه رد صدقة ولا عتق ولا نكاح ولا بيع لا غبن فيه وثلاثة منهم
جاء عنهم انكار الحجر والقول به وهم عائشة وابن جعفر والزبير ه واما ابن عباس
فليس عنه شيء يوافق المخالفين لنا بل انما قال في الشيخ الذي ينكر عقله انه
يحجر عليه وهذا قولنا نفسه فيمن تغير عقله فهم مختلفون كما اوردنا ولو اتفقوا
لما في احد حجة دون رسول الله عليه السلام وكم قصة خالفوا فيها الاكثر من
هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم لا مخالف لهم منهم واقرب ذلك هذه المسالة
نفسها فانه لم يات عن احد من الصحابة قطعا ما ذكروه من ابطال العتق ورد
الصدقة في المحجور فبطل ان يكون لهم موافق من الصحابة في هذه المسالة
وقد خالفوا اكثر من هذا العدد في المنع على المحجورين وغير ذلك ه واما
التابعون فقد اختلفوا كما ذكرنا فما الذي جعل قول عطاء والقاسم وربيعة
وشريح اولى من قول ابرهيم وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز هذا وليس لهم عن
القاسم وشريح ابطال صدقة ولا عتق ولا بيع وانما عنهما امساك ماله عنه
فقط وانما جاء ابطال البيع والعتق والنكاح عن ربيعة وعطاء فقط وقد جاء

كل لازم

كما اوردنا عن سبعة من التابعين وواحد من الصحابة اذا السفهاء منهم [illegible] فهم
الحسن والحكم ومعاوية بن قرة وابو مالك والضحاك ومجاهد وسعيد بن جبير
فخالفوهم كلهم فمن جعل قول اثنين من التابعين فقد خالف القوم ثلاثة منهم حجة
ولم يجعل قول سبعة منهم حجة لاسيما الحسن والشعبي فليس فيما روي عنهما شيء
يخالف قولنا اصلا لان الحسن قال الرشد صلاح الدين وحفظ المال وكذلك
نقول وكل مسلم فله حظ من الصلاح ولا يستوعب صلاح الدين احد بعد
رسول الله عليه السلام ولا بد من تقصير عنه ومن لم ينفق ماله في معصية فقد
حفظه وقال الشعبي ان الرجل ليشمط وما اونس منه الرشد وصدق وقد
بلغ الشيخ وهو مجنون فبطل ان يكون لهم متعلق اصلا ه ورويناه من طريق
عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري قال كتب عمر بن عبد العزيز الى عدي
بن عدي الكندي ايما افلت السفهاء فيه من شيء فلا تعلمه في ثلاث عتق
وطلاق ونكاح قال ابو محمد ونقول لهم متى يحجر على المرء ابن مرة يغبن
فيها في البيع او بان يغبن مرة بعد مرة فان قالوا باقل مرة قلنا فما على
الارض احد الا وهو عندكم مستحق للحجر عليه اذ لا سبيل الى ان يوجد احد يبيع
ويشتري الا وهو يغبن فان قالوا بل المرة بعد المرة قلنا حدوا لنا العدد
الذي من بلغه فسخ بيعه من المبيع وفسخ عتقه ونكاحه ورد صدقته
فهذه عظائم لا يستهل مطارفة ولا مسامحة بل النار في طرفيها فان تحدوه
كلفوا البرهان وكانوا قد زادوا تحكما بالباطل في دين الله تعالى وان لم يحدوا
في ذلك حدا كانوا قد اقروا بانهم لا يدرون متى يلزمهم الحكم بما به يحكمون
ولا متى لا يلزمهم وانهم يحكمون بالجهالات والعمى وكذلك نسالهم متى يحجرون عليه
اذا غبن بما يزيد على ما يتغابن الناس بمثله قلنا فما على ظهر الارض احد الا وهو
مستحق للحجر عندكم اذ ليس احد الا وهو قد يغبن بهذا القدر ممن يبيع ويشتري
وان قالوا بل باكثر من ذلك كلفوا ان يبينوا الحد الذي عنده يجب هذه
العظائم من فسخ بيوعه وان لا يتعدى عليه فيما اكل من اموال الناس بالشراء
ومنع الثمن وان ترد صدقاته وعتقه ونكاحه ومتى لا يجب فان حدوا

تستسهل

ما اذا غبن الكثير فان قالوا بما يزيد على ما يتغابن الناس بمثله

كانوا

أنا دما شنعا وحكما بالباطل وأنهم لم يحدّوا حاكمين بما لا يدرون وفي هذا ما
فيه ويكفي من هذا أنهم لا يقدرون على منتهى لا بد على أن ما ثوابه وأنه
معروفة غير موضوعة في الوقف على أنه كان في عهد النبي عليه السلام
ولا في عهد أبي بكر ولا عهد عمر نعم ولا في عهد عثمان ولا عهد علي رضي الله
عنهم إنسان مسلم يمنعه الدين من البيع بالحجر من صدقة وعتق ونكاح لا يبصر
شيئا من ذلك بالعدول من بيع لا غبن فيه هذا ما لا يجدونه أبدا فأف لكل
شريعة تفطن لها من تقدمهم وبالله تعالى التوفيق ومن طوام الدنيا وشنعها
قولهم أن المحجور عليه لا يكفر في ظهار ولا في وطئه في رمضان ولا في
قتله الخطأ ولا في أيمانه إلا بالصيام وإن كان صاحب أموال لا يحصيها
إلا الله تعالى خلافا للقرآن والسنن وهم يلزمونه الزكاة والنفقات
على الأقارب وعلى الزوجة فهل بين الأمرين فرق وقد جاء إعتاق العتق مما
ذكرنا في القرآن كما جاءت الزكاة سواء سواء فليت شعري من أين خرج هذا
التقسيم الفاسد أن هذا لعجب قال أبو محمد وقد صح عن النبي عليه السلام
مثل قولنا مما يبطل قولهم كما روينا من طريق أحمد بن شعيب أنا يوسف بن
حماد نا عبد الأعلى عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس أن رجلا
كان في عقله ضعف وأن أهله قالوا يا نبي الله احجر عليه فدعاه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فنهاه فقال يا نبي الله إني لا أصبر عن البيع فقال له عليه
السلام إذا بعت فقل لا خلابة ومن طريق مالك بن أنس عن عبد الله بن
دينار عن ابن عمر قال ذكر رجل لرسول الله عليه السلام أنه يخدع في البيع
فقال له عليه السلام إذا بايعت فقل لا خلابة فكان الرجل إذا بايع يقول
لا خلابة ومن طريق قاسم بن أصبغ نا محمد بن وضاح نا حامد بن يحيى البلخي
نا سفيان بن عيينة نا محمد بن إسحق عن نافع عن ابن عمر قال إن منقذا سفع
في رأسه مأمومة في الجاهلية فخبلت لسانه فكان يخدع في البيع فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم بع وقل لا خلابة ثم أنت بالخيار ثلاثا من بيعك
قال ابن عمر فسمعته يقول إذا بايع لا خلابة لا خلابة قال علي هذا أن

اثران

اثران في غاية الصحة وما يقول بعد سماعهما بالحجر على من يخدع في البيوع إلا إنفاذ
بيع فيه خديعة إلا ذاهل عن الحق مقدم على العظائم لأن رسول الله صلى الله عليه
وسلم لم يلتفت إلى قولهم احجر عليه ولا حجر عليه ولا منعه من البيع وجعل له
الخيار فيما اشترى ثلاثا وأمره أن لا يبايع إلا ببيان أن لا خلابة وهكذا نقول ولله
الحمد ومن طريق البخاري نا يحيى بن بكير نا الليث بن سعد عن عقيل بن خالد قال
ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة أم المؤمنين قالت في حديث طويل
عن رسول الله عليه السلام ذكرت فيه إتيانه إلى المدينة إذ هاجر من مكة ثم ركب
تعني رسول الله عليه السلام راحلته فسار حتى بركت عند مسجده عليه السلام بالمدينة
وهو يصلي فيه يومئذ رجال من المسلمين وكان مربدا للتمر لسهيل وسهل يتيمين في
حجر أسعد بن زرارة ثم دعا رسول الله عليه السلام الغلامين فساومهما بالمربد
ليتخذه مسجدا فقالا بل نهبه لك يا رسول الله فأبى رسول الله عليه السلام
أن يقبله منهما هبة حتى ابتاعه منهما ثم بناه مسجدا فهذا رسول الله عليه السلام
قد علم أنهما في حجر غيرهما يتيمان فلم يشاوره ولا استأذنه ولا ابتاعه منه بل
ساومهما وأنفذ بيعهما فيه ولم يجعل للذي كانا في حجره في ذلك أمرا فإن قيل
لم يقبل هبتهما إياه قلنا قد فعل مثل ذلك بأبي بكر قبل ذلك بأقل من شهر أو
شهر إذ أراد الهجرة عليه السلام فقدم إليه أبو بكر رضي الله عنه إحدى ناقتيه
له وقال له هي لك يا رسول الله فأبى عليه السلام أن يركبها إلا بالثمن فابتاعها
منه فرده عليه السلام هبة اليتيمين كرده هبة أبي بكر ولا فرق ليس لأن ذلك
لا يجوز منهم وبرهان ذلك إجازته عليه السلام بيعهما ولا خلاف بين المخالفين
لنا في أن من لم يحجر عليه بعد لم يحجر عليه هبته في هذا المكان وإنما فرقوا
بين الهبة والبيع في المريض والمرأة ذات الزوج في المحاباة فيما زاد على الثلث
خاصة وهذا أثر صحيح لا مغمز فيه وعقيل أحد المختصين بالزهري المحققين به
الملازمين له وكذلك عروة بعائشة رضي الله عنهما وقد روينا خبرا لو ظفروا
بمثله لطغوا كما روينا من طريق أبي داود نا أحمد بن صالح نا يحيى بن محمد المديني نا عبد
الله بن خالد بن سعيد بن أبي مريم عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش أنه سمع شيوخه

من بني عمرو بن عوف ومن خاله عبد الله بن ابي احمد قال قال علي بن ابي طالب
حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتم بعد احتلام قال ابو محمد
واقل ما في هذا الاقران يكون موقوفا على علي بن ابي طالب فهو خلاف لما تعلقوا
به منه في الحجر الذي لا بيان فيه لانه موافق لقولهم على كل حال ٥ ونا احمد بن
عمر بن انس العذري نا ابو ذر الهروي نا عبد الله بن محمد بن اسحق بن حبابة
ببغداد نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي نا مصعب بن عبد الله بن مصعب
بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام نا ابي عن ربيعة بن عثمان عن زيد بن اسلم
انه سمع عمر بن الخطاب يقول لصهيب يا صهيب ما فيك شي اعيبه عليك
الا ثلاث خصال ولولاهن ما قدمت عليك احدا فقال له صهيب ما هن فانك
طعان فقال عمر بعد كلام اراك تبذر مالك وتكتني باسم نبي وتنتسب عربيا
ولسانك اعجمي فقال له صهيب اما تبذيري مالي فما انفقه الا في حق
واما اكتنائي فان رسول الله عليه السلام كناني بابي يحيى فانا تاركها لقولك
واما انتسابي الى العرب فان الروم سبتني وانا صغير فاني لاذكر اهل ابياتي
ولو انفلقت عني روثة لانتسبت اليها فهذا عمر يرى فعل صهيب تبذيرا
لم يحجر عليه وفي هذا كفاية وبالله تعالى التوفيق مسالة والمريض
مرضا يموت منه او يبرا منه والحامل مذ تحمل الى ان تضع او تموت
والموقوف للقتل بحق في قود او حد او بباطل والاسير عند من يقتل
الاسرا او من لا يقتلهم والمشرف على العطب والمقاتل بين الصفين كلهم
سوا وسائر الناس في اموالهم ولا فرق في صدقاتهم وبيوعهم وعتقهم وهباتهم
وسائر اموالهم ٥ وقال قوم بالحجر على هولاي فيما زاد على الثلث وقال ابو سليمن
واصحابنا كقولنا الا في العتق خاصة فقط فانهم قالوا عتق المريض خاصة
دون سائر من ذكرنا لا ينفذ الا من الثلث سوا افاق من مرضه او مات منه
اي مرض كان ٥ وروينا من طريق ابن ابي شيبة نا علي بن مسهر نا اسمعيل
بن ابي خالد عن الشعبي عن مسروق انه سئل عمن اعتق عبدا له في مرضه وليس
له مال غيره فقال مسروق اجيزه برمته شي جعله الله لا ارده وقال شريح

اجيز

اجيز ثلثه واستسعيه في ثلثيه وقال الشعبي قول مسروق احب الي في الفتيا
وقول شريح احب الي في القضا وقول النخعي كقول شريح ٥ ومن طريق قتادة
عن الحسن عن ابن مسعود فيمن اعتق عبدا له في مرضه لا مال له غيره قال اعتق
ثلثه ٥ ومن طريق معمر عن عبد الرحمن بن عبد الله عن القاسم بن عبد الرحمن ان رجلا
اشترى جارية في مرضه فاعتقها عند موته فجا البنون فاعتوها بثمنها فلم يعدوا
لهم مالا فقال ابن مسعود اسعي في ثمنك ٥ ومن طريق الحجاج بن ارطاة عن قتادة عن
الحسن سيل علي عمن اعتق عبدا له عند موته وليس له مال غيره وعليه دين
قال يعتق ويسعى في القيمة ٥ وقال النخعي فيمن اعتق عبدا له عند موته لا مال
له غيره وعليه دين انه يسعى في قيمته فيقضي الدين فان فضل شي فله ثلثه
وللورثة ثلثاه ٥ وقال الحسن وعطا عتق المريض من الثلث وهو قول
قتادة وسعيد بن المسيب وابان بن عثمان وسليمن بن موسى ومكحول
ثم اختلفوا فمن يرق منه ما زاد على الثلث ومن يعتق جميعه ويستسعيه
فيما زاد على الثلث ٥ واما بيعه وشراوه فروينا من طريق سفيان الثوري
عن جابر الجعفي عن الشعبي عن شريح انه كان يرى ما صنعت الحامل في حملها
من الثلث قال سفين ونحن لا ناخذ بهذا بل نقول ما صنعت فهو جايز
الا ان تكون مريضة من غير الحمل او يدنو مخاضها يريد ان يضربها الطلق
وقال عطا ما صنعت الحامل في حملها فهو وصية قلت ارأي قال بل سمعناه
وهو قول قتادة وعكرمة ٥ وقال الحسن والنخعي ومكحول والزهري
عطية الحامل كعطية الصحيح ومن طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث
عن يحيى بن سعيد الانصاري انه سمع القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
قال ما اعطت الحامل لوارث او لزوج فمن راس مالها الا ان تكون مريضة
وقال ربيعة كذلك الا ان تثقل او يحضرها نفاس قال ابن وهب واخبرت
ايضا عن ابن المسيب ويحيى بن سعيد وابن حجيرة الخولاني وهو قول احمد
واسحق ٥ وقال النخعي ومكحول ويحيى بن سعيد الانصاري والاوزاعي
وعبد الله بن الحسن والشافعي عطية الحامل كقول سفيان الثوري وهو

[illegible]

قول ابي حنيفة ٥ وروي عن سعيد بن المسيب عطية الغازي من الثلث
وقال مكحول بل من راس ماله الا ان تقع المسايفة وعطية راكب البحر ٥ للمسايفة
وقال الحسن هو كالصحيح وكذلك راكب البحر ومن كان في بلد قد وقع فيه
الطاعون وقال مكحول كذلك في راكب البحر ما لم يهج البحر ٥ وقال الحسن
في اياس بن معاوية لما حبسه الحجاج ليس له من ماله الا الثلث فقال اياس
اذ بلغه قوله ما نقموا على الاساطنة بالناس ٥ وقال الشعبي ما صنع المسافر
فمن الثلث من حين يضع رجله في الغرز قال النخعي بل من راس المال وقال
الزهري ما صنع الاسير فمن الثلث ٥ وقال ابو حنيفة ليس للمريض ان
يقضي بعض غرمائه دون بعض ورأوا محاباته في البيع وهباته وصدقاته
وعتقه كل ذلك من الثلث ان مات من ذلك المرض الا ان العتق ينفذ كله
ويستسعى فيما لم يحمله الثلث فان افاق من ذلك المرض نفذ كل ذلك من
راس ماله ٥ واما المحصور والواقف في صف الحرب فكالصحيح واما الذي
يقدم للقتل في قصاص او رجم فكالمريض ومن اشترى ابنه في مرضه
الذي فيه فان خرج من ثلثه عتق وورثه وان لم يخرج من ثلثه عتق ولم مات صح
يرثه واستسعى فيما زاد على الثلث لسائر الورثة فان اقر بولد امته في
مرض موته لحق به وورثه وان وطئ امة في مرض موته فحملت فهي ام ولد
من راس ماله ويرثه ولدها ووافقه على ذلك كله ابو يوسف ومحمد الا
ان الذي يشتري ولده في مرضه ولا يحمله الثلث فانهما قالا يرثه على
كل حال ويسعى فيما يقع من قيمته للورثة فيأخذ منه وقالوا كلهم
انما هذا في المرض المخيف كحمى الصالب والبرسام والبطن ونحو ذلك ولم
يروا ذلك في الجذام ولا حمى الربع ولا السل ولا من يذهب ويجي في مرضه
وقال مالك كقول ابي حنيفة في كل ما ذكرنا الا في الحامل فان افعالها
عنده كالصحيح الى ان تتم ستة اشهر فاذا اتمتها فافعالها في مالها كالمريض
حتى انه منعها من مراجعة زوجها الذي طلقها طلاقا باينا واحدة او اثنين
والا الاستسعا فلم يره بل ارق ما لم يحمل الثلث منه والا فيمن اشترى ابنه

في

في مرضه ولم يحمله الثلث فانه اعتق منه ما حمل الثلث وارق الباقي
وقال الشافعي وسفيان الثوري للمريض ان يقضي بعض غرمائه دون بعض
وقال الشافعي فعل المريض مرضا مخيفا من الثلث فان افاق فمن راس
ماله واختلف قوله في الذي يقدم للقتل فمرة قال هو كالصحيح ومرة
قال هو كالمريض قال ابو محمد اما قول مالك وابي حنيفة انه
ليس للمريض ان يقضي بعض غرمائه دون بعض فخطأ في تفريقهما في ذلك
بين الصحيح والمريض والحق في ذلك هو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر
ان يعطى كل ذي حق حقه فهو في انصافه بعض غرمائه دون بعض معطي
ذلك الذي انصف حقه ومن فعل ما امر به فهو محسن والاحسان لا
يرد فان كان الذي لم ينصفه حاضرا طالبا حقه فهو عاص في انه لم ينصفه
وهما قضيتان اصاب في احداهما وظلم في الاخرى والحق لا يبطله ظلم
فاعله في قضية اخرى وحق الغريم انما هو في ذمة المتدين لا في عين ماله ما
دام حيا لم يفلس فاذ ذلك كذلك فقد نفذ للذي اعطى ما اعطاه حقه ولزم مه
ان ينصف من بقي اذ حقه في ذمته لا في عين ماله ما اعطى الاخر ولم يات
نص بالفرق في ذلك بين صحيح ومريض وما نعلم لهما في قولهما هذا سلفا
واما قولهما فيمن اشترى ولده في مرضه فلم يحمله الثلث انه لا يرثه فان
حمله الثلث عتق وورث فقول في غاية الفساد والمناقضة ولا نعلم
لهما فيه سلفا متقدما لانه ان كان وصية فالوصية للوارث لا
تجوز فينبغي على اصلهم الا ينفذ عتقه جملة اصلا حمله الثلث او لم يحمله
وقد قال بهذا بعض الشافعيين وقال اخرون منهم الشرا فاسد لانه
وصية لوارث فان كان ليس وصية فما باله لا يرث وايضا فحرا يملك
ابنه لهم مناقضتهم في المريض يطا امته فتحمل انها من راس ماله حرة
ويرثه ولدها فان قالوا حملها ليس من فعله قلنا لكن وطؤه لها من فعله واقراره ره
بولدها من فعله وعتق الولد في كل حال ليس من فعله ٥ واما قول
مالك في الحامل فقول ايضا لا نعلم له فيه سلفا واحتج له بعض

بعض من قلده بقوله تعالى فلما تغشاها حملت حملا خفيفا فمرت به فلما
اثقلت دعوا الله ربهما قال ابو محمد وهذا ابطل ما يمكن ان يحتج
به لانه لا حجة لهم فيه اصلا لان الله تعالى لم يقل ان الاثقال لا يكون الا
بتمام ستة اشهر فظهر تمويههم بما ليس فيه متعلق ثم ليت شعري
من اين لهم بان الاثقال جملة يدخلها في حكم المريض وقد يحمل الحمال حملا
ثقيلا فلا يكون بذلك في حكم المريض عندهم فان قالوا قد تلد لستة اشهر
قلنا وقد تسقط قبل ذلك والاسقاط اخوف من الولادة او مثلها فظهر
فساد هذا القول جملة وبالله تعالى التوفيق قال علي ثم ناخذ
بحول الله تعالى وقوته في قول من قال بان افعال المريض ومن يخاف
عليه الموت من الثلث قال ابو محمد احتجوا بالخبر الثابت المشهور
من طريق ابن سيرين وابي المهلب كلاهما عن عمران بن حصين ان رجلا
اعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعاهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم فجزاهم اثلاثا ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة
وجاء في بعض الروايات انه عليه السلام قال فيه قولا شديدا وبالخبر
الصحيح الثابت من طريق مالك وابن عيينة وابرهيم بن سعد عن الزهري
عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه قال جاءني رسول الله عليه السلام
يعودني من وجع اشتد بي فقلت يا رسول الله قد بلغني من الوجع
ما ترى وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة لي فاتصدق بثلثي مالي قال عليه
السلام لا قلت فالشطر قال لا ثم قال عليه السلام الثلث والثلث كثير
انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس
وذكروا في الخبر قالوا فلم ياذن له عليه السلام بالصدقة باكثر من الثلث وبخبر
رويناه من طريق محمد بن عبد الملك بن ايمن نا يزيد بن محمد العقيلي نا حفص بن
عمر بن ميمون عن ثور بن يزيد عن مكحول عن الصنابحي عن ابي بكر الصديق
ان رسول الله عليه السلام قال ان الله قد تصدق عليكم بثلث اموالكم
عند موتكم رحمة لكم وزيادة في اعمالكم وحسناتكم ○ ومن طريق سليمان بن

موسى

موسى سمعت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جعل لكم ثلث اموالكم
زيادة في اعمالكم ○ ومن طريق معمر عن ايوب عن ابي قلابة قال النبي عليه السلام
عن جبر عن الله تعالى انه قال جعلت لك طائفة من مالك عند موتك اذ حكمت
به ○ ومن طريق معمر عن قتادة قال قال رسول الله عليه السلام ابتاعوا
انفسكم من ربكم ايها الناس الا انه ليس لامري شيء الا لا اعرفن امرا بخل
بحق الله حتى اذا حضره الموت اخذ يستقلع ماله هاهنا وهاهنا ومن
طريق وكيع عن طلحة هو ابن عمرو المكي عن عطا عن ابي هريرة قال قال رسول
الله عليه السلام ان الله تصدق عليكم بالثلث من اموالكم عند وفاتكم زيادة
لكم في اعمالكم ○ ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا الحجاج عن العلاء
بن بدر عن ابي يحيى المكي ان رجلا اعتق غلاما له عند موته ليس له مال غيره
وعليه دين فامره رسول الله عليه السلام ان يسعى في قيمته ○ ومن طريق
سعيد بن منصور نا هشيم انا خالد عن ابي قلابة عن رجل من بني عذرة ان
رجلا منهم اعتق غلاما له عند موته ولم يكن له مال غيره فرفع ذلك الى رسول
الله عليه السلام فاعتق منه الثلث واستسعى في الثلثين ○ وقال قد صح
عن ابي بكر انه قال لعائشة رضي الله عنها عند موته اني كنت نحلتك جاد
عشرين وسقا من مالي فلو كنت جددتيه وحزتيه لكان لك وانما هو
اليوم مال الوارث قالوا فاخبر ابو بكر بحضرة الصحابة بان ما قارب الموت
مال الوارث ○ وقالوا قد جاء ما اوردنا عن علي وابن مسعود ولا مخالف لهما
يعرف من الصحابة فهو اجماع وقالوا قسناه على الوصية قال ابو محمد
هذا كل ما شغبوا به وكله لا حجة لهم فيه اما حديث رجل من بني عذرة
فمرسل وعن مجهول ثم لو صح لكان مخالفا لقول مالك والشافعي لانهما
لا يريان الاستسعاء ○ واما خبر ابي يحيى المكي فهالك لانه مرسل وعن
حجاج وهو ساقط ثم لو صح لكان مخالفا لقول مالك والشافعي ○ واما
حديث ابي هريرة ففيه طلحة بن عمرو المكي وهو كذاب ○ واما حديث
قتادة فمرسل ثم لو صح لم يكن لهم فيه حجة لان البخل بحق الله تعالى لا يخالفهم

مالهم

لعلهم

انما لا يحل ماله بعد موته الا ما قلنا وما عينا لا يجوز عندنا الا في صحة ولا
في مرض فليس في ذلك الخبر بيان انها لم تكن في صحته واما حديث ابي قلابة فمرسل وكذلك
حديث سليمن بن موسى واما الذي من طريق ابي بكر فمسنده غير مشهور ولا
ندري حال حفص بن عمر بن ميمون عن الوضاح عنه وجميع الآثار التي ذكرنا
لم يكن منها في شيء منها احد اصلا لانها البتة ما كانت الا ان الله عز وجل
تصدق علينا عند موتنا بثلث اموالنا فانما يخرج على انه الوصية التي
هي بلا خلاف نافذة بعد الموت ويعرف في اللغة التي بها خاطبنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان العرب تقول كان امر كذا عند موت فلان وارتدت
العرب عند موت رسول الله عليه السلام وولي عمر عند موت ابي بكر هذا
امر مشهور معروف فجميع هذه الاخبار انما يخرج على هذا احسن خروج
وموافقة لقولنا على ان الحنيفة حاشى خبر العلا بن بدر عن ابي يحيى المكي فانه
لا يخرج على قولنا ولا على قول احد منهم فليس لهم ان يحتجوا بخبر يخالفونه
لان ابا حنيفة يقول ان كان الدين لا يستغرق جميع قيمة العبد فانما يسعى
في الدين فقط ثم في ثلثي ما يبقى من قيمته بعد الدين فقط وهو قولنا نحن اذا
اوصى بعتقه ونحن نقول ان كان الدين يستغرق جميع قيمته فالعتق باطل
وهو قول مالك والشافعي نحل ها بقية منهم قد خالفت ذلك الحديث
ثم جميعهم مخالف لجميع هذه الآثار لانه ليس فيها الا عتق عند موته وعند
موتكم وليس في شي منها ذكر لمرض اصلا فالمرض مما زادوه بارائهم ليس في شي
من الآثار نص ولا دليل عليه وقد يموت الصحيح فجاءة ومن مرض خفيف
فاقتصارهم على المرض من ابن جريج وهلا راعوا ما جاءت به الآثار من
لفظ عند موته فجعلوا من فعل ذلك عند موته صحيحا فعله او مريضا من
الثلث وجعلوا ما فعل في صحته او مرضه مما تاخر عنه موته من راس
ماله فظهر ان جميع هذه الآثار مخالفة لقولهم وانها من النوع الذي
ما احتجوا به لا موافق لهم ليس منها شي فيما احتجوا به وهذا ايهام قبيح ونسأل ليس
في الدين فسقط تعلقهم بها ٥ واما حديث سعد فاننا رويناه من طريق سفين

الثوري

الثوري عن سعد بن ابرهيم عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه ٥ ومن
طريق معمر عن الزهري عن عامر بن سعد عن ابيه ٥ ومن طريق مروان بن معاوية
الفزاري عن هشام بن هاشم بن عتبة بن ابي وقاص عن عامر بن سعد عن ابيه
ومن طريق عبد الملك بن عمير عن مصعب بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه ومن
طريق ايوب السختياني عن عمرو بن سعيد بن ابي وقاص ومن طريق وكيع عن
هشام بن عروة عن ابيه عن سعد وعائشة ام المومنين كلهم قال في هذا الخبر
افاوصي بمالي او بثلثي مالي يا رسول الله ثم بنصفه وهو خبر واحد يصح ان
الذين رووا لفظ افا تصدق عن الزهري انما عنوا به الوصية بلا شك لا الصدقة
في حال الحياة لانه كله خبر واحد عن مقام واحد عن رجل واحد في حكم واحد
وكل وصية صدقة وليس كل صدقة وصية نعم ٥ ورويناه هذا الخبر من طريق
ابي داود نا ابو الوليد الطيالسي قال نا عبد العزيز بن الماجشون وابرهيم
بن سعد كلاهما عن الزهري عن عامر بن سعد عن ابيه قال مرضت مرضا شديدا
فاشفيت منه فدخل على النبي عليه السلام فقلت يا رسول الله ان لي
مالا كثيرا وانما ترثني ابنة لي واحدة افا تصدق بمالي كله قال لا قلت
فاوصي بالشطر قال لا قلت يا رسول الله فبم اوصي قال الثلث والثلث كثير
انك ان تدع ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس فروى
مالك وابن عيينة عن الزهري عن عامر بن سعد عن ابيه افا تصدق وروى
ابرهيم بن سعد عن الزهري عن عامر بن سعد مرة افا تصدق ومرة افا اوصي
وروى معمر وسعد بن ابرهيم عن عامر بن سعد عن ابيه افاوصي وليسا دون
مالك وابن عيينة واتفق سائر من ذكرنا على لفظ اوصي فارتفع الاشكال جملة
وايضا فليس في هذا الخبر نص ولا دليل بوجه من الوجوه على ان ذلك الحكم
في المرض خاصة دون الصحة فمن قال انه في المرض خاصة فقد كذب وقول
رسول الله عليه السلام ما لم يقل وهذا من اكبر الكبائر وايضا فقد علم رسول الله
عليه السلام ان سعدا سيبرا ويكون له آثار في الاسلام فبطل ان يكون ذلك
حكم المرض الذي يموت المريض منه ٥ ورويناه من طريق ابي داود نا عثمن بن محمد بن

ابن شيبة نا جرير عن الاعمش عن ابي وائل عن حذيفة قال قام فينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم قائما فما ترك شيئا يكون في مقامه ذلك الى قيام الساعة
الا اخبر به حفظه من حفظه ونسيه من نسيه قد علمه اصحابي هؤلاء انه
ليكون منه الشيء فاعرفه فاذكره كما يذكر الرجل وجه الرجل اذا غاب عنه فاذا
راه عرفه قال ابو محمد وسعد قد فتح اعظم الفتوح وانزل ملك الفرس
عن سريره وافتتح قصوره ودوره ومدائنه فبطل ان يكون لهم بهذا الخبر
متعلق اصلا وأما خبر عمران بن الحصين في الستة الاعبد فاولى الناس ان
لا يحتج به ابو حنيفة واصحابه الذين لا يستحيون من ان يقولوا انه قمار وانه
فعل باطل وحكم جور شاه وجه من قال ذلك في حكم رسول الله عليه السلام
فبقي الكلام فيه مع المالكيين والشافعيين واصحابنا القائلين به قال علي
فنقول وبالله تعالى التوفيق انه لا حجة لهم فيه اصلا لوجوه ثلاثة
اولها انه ليس فيه الا العتق وحده فاقحامهم مع العتق جميع افعال
المريض خطأ وتعد لحدود الله تعالى والقياس باطل ولو كان حقا لكان
هاهنا باطلا لانهم يفرقون بين حكم العتق وسائر الاحكام فيوجبون
فيمن اعتق شقصا له من عبد ان يقوم عليه باقيه فيعتقه ولا يرون
فيمن تصدق بنصف عبده او اوقف نصف داره او نصف فرسه او
تصدق بنصف ثوبه او بنصف ضيعته ان يقوم عليه باقي ذلك وينفذ
فعله في جميعه فمن اين وجب ان يقاس على العتق هاهنا ولم يجب ان يقاس
عليه هنالك ان هذا لتحكم فاسد والوجه الثاني انه ليس فيه من فعل
المريض كلمة ولا دليل ولا اشارة بوجه من الوجوه انما فيه اعتق عند
موته فكان الواجب عليهم ان يجعلوا هذا الحكم فيمن اعتق عند موته صحيحا
او مريضا فمات اثر ذلك لا فيمن اعتق مريضا او صحيحا ثم تراخى موته فان
هذا لم يعتق عند موته بلا شك وهذا مما خالفوا فيه الخبر الذي احتجوا
به فيما فيه واقحموا فيه ما ليس فيه واحتجوا به فيما ليس فيه منه شيء اصلا
وهذه قبائح موبقة نعوذ بالله منها والثالث ان هذا الخبر حجة لنا

عليهم

عليهم قاطعة لان هذا الانسان لم يبق لنفسه شيئا اصلا هكذا في الحديث انه لم
يكن له مال غيرهم وهذا عندنا مردود الفعل صحيحا كان او مريضا ولا يجوز
لاحد في ماله عتق تطوع ولا صدقة تطوع ولا هبة يبت بها الا فيما ابقى
غنى كما قال عليه السلام الصدقة عن ظهر غنى وقد ابطل رسول الله عليه
السلام عتق انسان صحيح لم يكن له مال غيره كما روينا من طريق البخاري واحمد بن
شعيب قال البخاري نا عاصم بن علي وقال احمد انا عبيد الله بن سعد بن ابرهيم نا ابي
وعمي هو يعقوب بن ابرهيم بن سعد ثم اتفق عاصم وسعد ويعقوب ابنا ابرهيم
قالوا كلهم نا ابن ابي ذئب عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان رجلا اعتق
عبدا له لم يكن له مال غيره فرده رسول الله عليه السلام وابتاعه منه نعيم
بن النحام قال الزهريون في روايتهم فرده عليه فهذا اسناد كالشمس لا يسع احدا
خلافه فصح ان النبي عليه السلام انما رد عتق اولئك الاعبد لان معتقهم لم يكن
له مال غيرهم وكان عتقه عليه السلام لثلثهم والله اعلم [illegible] في بعض
الاخبار انه عليه السلام قال لكعب بن مالك اذ جعل على نفسه اذ تاب الله
عليه يجزيك من ذلك الثلث وان كان هذا اللفظ [illegible]صح لكن انه عليه السلام
قال له امسك عليك بعض مالك فامسك سهمه بخيبر فقد يكون ذلك المعتق
له في ربعه منهم غنى وبرهان هذا ان الرواية الثابتة في ذلك الخبر انه عليه
السلام انما اعتق اثنين وارق اربعة ولم يذكر قيمة والثلث عند المخالفين بهذا
الخبر لا يكون هكذا اصلا ولا يكون الا بالقيمة ووجه رابع وهو اننا روينا
هذا الخبر من طريق مسلم نا اسحق بن ابرهيم هو ابن راهويه وابن ابي عمر كلاهما عن
الثقفي هو عبد المجيد عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران
بن الحصين ان رجلا اوصى عند موته فاعتق ستة مملوكين لم يكن له مال غيرهم
فدعا بهم رسول الله عليه السلام فاعتق اثنين وارق اربعة وقال له قولا
شديدا فصح ان ذلك العتق انما كان وصية ولا خلاف في ان الوصية
من الصحيح والمريض سواء لا يجوز الا بالثلث فان كانت الروايتان حديثا
واحدا وهو الاظهر الذي لا يكاد يمكن ولا يجوز غيره فقد ارتفع الكلام وبطل

تعلقهم به وان كانا خبرين وهذا مشكل بعيد فكلاهما لنا وموافق لقولنا
ومخالف لقولهم وعلى كل حال فليس في شيء منه ذكر لمرض ولا لفعل مريض اصلا
ولا لان الرد انما كان لان العتق وقع في مرض وبالله تعالى التوفيق فبطل
عنهم كل ما موهوا به من الاثار التي هم اول مخالف لها وعادت كلها حجة
لنا عليهم ○ واما ما رووا في ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم فكذلك ايضا
وانما هم ثلاثة ابو بكر وعلي وابن مسعود فاما ابو بكر فانما تعلقوا عنه
بقوله وانما هو اليوم مال وارث وهذا لا متعلق لهم به اصلا لانه لا يختلف
اثنان وهم معنا ايضا في انه رضي الله عنه انما عنى انه مال الوارث بعد
موته وانه لم يعن بذلك ان مال المريض الذي يموت من ذلك المرض للوارث
ما دام شيء من الروح في المريض ولا خلاف في ان اسما لو ماتت اذ قال ابو بكر
هذا القول لما ورث عبد الله وعروة والمنذر ولا ادهما من مال ابي بكر حبة
خردل [illegible] قيمتها فما فوق ذلك ولو كان مال المريض [illegible] ما الا للوارث
في مرضه لورثته عنه ان مات ورثته في حياة المريض وهذا لا يقوله احد
لا احمق ولا عاقل [illegible] فلا خلاف منا ومنهم في ان الوارث لو وطئ
امة المريض قبل موته لكان زانيا يحد حيث يحد لو وطئها وهو صحيح
ولا فرق وانه لو سرق من ماله قبل موته شيئا في مثله القطع لقطعت
يده حيث تقطع يده لو سرق منه وهو صحيح فظهر تمويههم وبردهم
وتدليسهم في الدين بما تهامهم الباطل من اغتر بهم واحسن الظن بطرقهم فان
اتونا في صرف الاخبار التي ذكرنا قبل عن ظاهرها ببرهان مثل هذا وجب
الانقياد الى الحق فان لم ياتونا الا بالكذب البحت والظن الفاسد والتمويه
الملبس فعاد ذلك وباره لازما لهم لا لنا وبالله تعالى التوفيق فبطل تعلقهم
بخبر ابي بكر رضي الله عنه جملة ○ واما الخبر عن ابن مسعود فمرسل لان القاسم بن
عبد الرحمن والحسن لم يدركاه ثم لو صح لما كان لهم فيه حجة لان في احدى
الروايتين عنه انه ابتاعها في مرضه فاجاز بيعه واعتقها عند موته فامرها
بان تسعى في ثمنها للغرماء وفي الاخرى اعتق عبده في مرضه لا مال له غيره

فقال

فقال ابن مسعود عتق ثلثه والقول في هذا كالقول في بعض الاخبار المتقدمة منه
من انه انما رد ذلك لانه لم يكن له مال غيره فراعى ما ابقى له غنى ○ وقد رويناه
من طريق ابن ابي شيبة نا حفص هو ابن غياث عن حجاج عن القاسم بن عبد
الرحمن قال اعتقت امراة جارية لها ليس لها مال غيرها فقال عبد الله بن
مسعود تسعى في قيمتها فهذا عبد الله قد راى السعي في قيمتها اذ لم يكن لها
مال غيرها ولم يذكر ان ذلك كان في مرض اصلا فعاد تعلقهم بابن مسعود لو صح
حجة عليهم فكيف ولا حجة في قول احد ولا فعله دون رسول الله عليه السلام
فبطل تعلقهم بابن مسعود ولاح خلافهم له ○ واما الرواية عن علي فمنقطعة
لان الحسن لم يسمع من علي شيئا ثم لو صحت لما كان لهم بها متعلق اصلا لانه
لم يقل علي رضي الله عنه انه انما فعل ذلك لانه اعتقه في مرضه البتة ولا
في تلك الرواية ذكر ان ذلك كان في مرض لا بنص ولا بدليل وانما فيه انه
اعتقه عند موته فقط والاظهر ان عليا انما اوجب الاستسعا في ذلك
لانه لم يكن له مال غيره وعليه دين فهذا هو نص الخبر وهو قولنا لا قولهم
كلهم وكذلك نقول بالاستسعا في هذا اذا فضل من قيمة العتق عن الدين
شيء قل او كثر وليس في هذا الخبر خلاف لهذا فلاح ولله الحمد كثيرا ان كل ما
احتجوا به من اثر صحيح او سقيم او عن صاحب فليس منه شيء اصلا موافقا
لقولهم وان ايرادهم لكل ذلك تمويه وايهام بالباطل والظن الكاذب وان لقوم
كله او اكثره حجة لنا وموافق لنا والحمد لله رب العالمين ○ واما احتجاجهم
بالتابعين ودعواهم الاجماع في ذلك فغير منكر من استسهالهم الكذب على
جميع اهل الاسلام وقد اوردنا في صدر هذه المسالة باصح طريق عن مسروق
خلاف قولهم وان عتق المريض من راس ماله وان مات من مرضه ذلك وانه
انما قال بذلك لانه شيء جعله لله تعالى فلا يرد فصح ان كل ما فعله المريض
لله تعالى فمات من مرضه او عاش فمن راس ماله عند مسروق فظهر كذبهم
في دعوى الاجماع فحيف وانما جاءت في ذلك اثار عن اربعة عشر من التابعين
فقط شريح والشعبي والنخعي وسعيد بن المسيب والقاسم وسالم والزهري

وربيعة ويحيى بن سعيد الانصاري وعكرمة ومكحول وعطا والحسن
وقتادة اكثر ذلك لا يصح عنهم لانه من طريق جابر الجعفي ومثله ثم هم
مختلفون فمنهم من راى المسافر من حين يضع رجله في الغرز لا ينفذ له مال
الا من ثلثه ومنهم من يرى ذلك في الحامل جملة ومنهم من يرى ذلك في الاسير
جملة والمالكيون والشافعيون والحنفيون مخالفون لكل هذا ثم قولهم
في تقسيم الامراض مخالف لجميعهم فان كان هو لا اجماعا فقد اقروا على انفسهم
بخلاف الاجماع وان كان ليس اجماعا فلا حجة لهم في قول من دون الصحابة اذا
لم يكن اجماعا عندهم فكيف وقد روينا عن مسروق والشعبي خلاف هذا
وروينا من طريق محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري عن ابن
ابي ليلى عن الحكم بن عتيبة عن ابرهيم النخعي قال اذا ابرات المراة زوجها من صداقها
في مرضها فهو جائز قال سفيان لا يجوز فصح ان ابرهيم انما عنى مرضها
الذي تموت منه ولم يراع ثلثا ولا راه وصية ٥ ومن طريق عبد الرزاق
عن معمر قال كتب عمر بن عبد العزيز في الرجل يتصدق بماله كله قال اذا وضع
ماله كله في حق فلا احد احق بماله منه واذا اعطى الورثة بعضهم دون بعض
فليس له الا الثلث قال ابو محمد لا يخلو عمر بن عبد العزيز من ان يكون
اراد الصحيح والمريض معا او المريض وحده او الصحيح وحده فان كان اراد الصحيح
فقط فقد رد فعله في صدقته بماله كله وان كان اراد المريض فقد امضى فعله
في ماله كله فهذا خلاف ظاهر ٥ ومن طريق حماد بن سلمة عن ايوب السختياني
وعبيد الله بن عمر كلاهما عن نافع ان رجلا راى فيما يرى النائم انه يموت
الى ثلاثة ايام فطلق نساءه طلقة طلقة وقسم ماله فقال له عمر بن الخطاب
اتاك الشيطان في منامك فاخبرك انك تموت الى ثلاثة ايام فطلقت نساءك
وقسمت مالك رده ولو مت لرجمت قبرك كما يرجم قبر ابي رغال فرد
ماله ونساءه وقال له عمر ما اراك تلبث الا يسيرا حتى تموت ٥ ومن طريق
حماد بن سلمة انا يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين ان امراة رات في ما يرى النائم
انها تموت الى ثلاثة ايام فشذبت مالها وهي صحيحة ثم ماتت في اليوم الثالث

فامضى

فامضى ابو موسى الاشعري فعلها فان كان للموقن بالموت حكم المريض في ماله
فقد امضاه ابو موسى فهذا خلاف قولهم وان كان له حكم الصحيح فقد رده عمر
ولم يمض منه ثلثا ولا شيئا وهذا خلاف قولهم وبالله تعالى التوفيق ومن ابيح
مجاهرة ممن عمل مثل ما ذكرنا فليس اجماعا ثم لا يبالي بمخالفة ابي بكر وعمر
وعثمان وخالد بن الوليد وابي موسى وابن الزبير وغيرهم وطوائف من التابعين
في القصاص من اللطمة وضربة السوط لا يعرف لهم مخالف من الصحابة
ومثل هذا كثير جدا قد تقصينا منه جزءا صالحا في موضع اخر ٥ واما
قولهم قسنا ذلك على الوصية فالقياس كله باطل ثم لو كان حقا لكان هذا
منه عين الباطل لان الوصية بما ينفذ بعد الموت هي من المريض والصحيح سوا
بلا خلاف لا يجوز الا في الثلث فما دونه فاذا قيس فعل المريض عليها وجب
ان يكون ما كان في الحياة فعل المريض كفعل الصحيح سوا سوا ٥ وايضا فلو
كان القياس حقا لكان لا شي اشبه بشي ولا اولى بان يقاس عليه من شيئين
شبه رسول الله عليه السلام بينهما وقد روينا من طريق احمد بن شعيب انا
قتيبة انا ابو الاحوص عن ابي حبيبة عن ابي الدردا ان رسول الله عليه السلم
قال الذي يعتق عند الموت كالذي يهدي بعدما يشبع قال علي ولا
يختلفون في ان الذي يهدي بعدما يشبع فهديته من راس ماله فان كان القياس
حقا فالمعتق عند الموت مثله سوا سوا فواجب ان يكون من راس ماله وقال
تعالى وانفقوا مما رزقناكم من قبل ان ياتي احدكم الموت فيقول رب لولا
اخرتني الى اجل قريب فاصدق واكن من الصالحين ولن يؤخر الله نفسا
اذا جا اجلها وهذا نص جلي لا يحتمل تاويلا على جواز الصدقة للصحيح والمريض
ما لم يات الموت ويجي حلول اجله دون تاخير قريب او بعيد ولكنهم لا النص
يتبعون ولا القياس يحسنون وايضا فلا خلاف بينهم اصلا في ان ما اشتراه
المريض من فاكهة ولحم ونحو ذلك مما هو عنه في غنى وما تصدق به على سائل
بالباب فانه من راس ماله فلو كان فعله في مرضه من الثلث لكان هذا من
الثلث بل لو لم يكن له من ماله الا الثلث في مرضه الذي يموت منه لما وجب

ان يجد اكله ونفقته على نفسه وعياله الا من الثلث لان باقي ذلك لا حكم
له فيه وهم لا يقولون بهذا فظهر من تخاذلهم وتناقضهم وفساد اقوالهم
في هذه المسألة ما بعضه يكفي وبالله تعالى التوفيق مسألة وكذلك
ايضا لا يجوز الحجر على المرأة ذات زوج ولا بكر ذات اب ولا غير ذات اب
وصدقتهما وهبتهما نافذ كل ذلك من راس المال اذا حاضت كالرجل سواء سواء
وهو قول سفيان الثوري وابي حنيفة والشافعي وابي ثور وابي سليمان واصحابهم
وقال مالك ليس لذات الزوج الا الثلث فقط تهبه وتتصدق به احب زوجها
او كره فاذا مضت لها مدة جاز لها في ثلث ما بقي ايضا ان تفعل فيه ما شاءت
احب زوجها او كره وهكذا ابدا فان كان ذلك قريبا من فعلها في الثلث الاول
فسخ فان زادت على الثلث رد الكل اوله عن آخره بخلاف المريض ان شاء زوجها
ان يرده وان انفذه نفذ فان خفي ذلك عن زوجها حتى يموت او يطلقها نفذ
كله قال المغيرة بن عبد الرحمن صاحبه بل لا يرد الزوج الا ما زاد على الثلث
فقط وينفذ لها الثلث كالمريض قال مالك فان وهبت لزوجها مالها كله
نفذ ذلك واما بيعها وابتياعها فجائز احب زوجها ام كره اذا لم يكن فيه
محاباة قال واما البكر فمحجورة على كل حال ذات اب كانت او غير ذات
اب لا يجوز لها فعل في مالها ولا في شيء منه ولا ان تضع عن زوجها من الصداق
وان عنست حتى تدخل بيت زوجها وتعرف من حالها فان وهبت قبل ان
تتزوج ثم تزوجت كان لها ان ترجع فيما وهبت الا ان كان يسيرا قال
واما التي كان لها زوج ثم تأيمت فكالرجل في نفاذ حكمها في مالها كله واما
المتقدمون فروينا منهم اقوالا روينا من طريق ابن ابي شيبة نا وكيع عن اسمعيل
بن ابي خالد وزكريا بن ابي زائدة كلاهما عن الشعبي عن شريح قال عهد الي عمر بن
الخطاب ان لا اجيز عطية جارية حتى تلد ولدا او تحول في بيتها حولا ومن
طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا اسمعيل بن ابي خالد نا الشعبي قال قال شريح
امرني عمر بن الخطاب ان لا اجيز لجارية مملكة عطية حتى تحول في بيت زوجها
حولا او تلد ولدا فقلت للشعبي كتب اليه عمر فقال بل شافهه به مشافهة

قاله

ومن

ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابن ابي زائدة عن مجالد عن الشعبي قال قرأت كتاب عمر
الى شريح بذلك وذلك ان جارية من قريش قال لها اخوها وهي مملكة تصدقي علي
بميراثك من ابيك ففعلت ثم طلبت ميراثها فرده عليها وروينا ايضا من
طريق الحجاج بن المنهال نا يزيد بن زريع عن داود بن ابي هند عن خلاس بن عمرو قال
كتب عمر بن الخطاب لا تجيزوا لامرأة بكر حتى تحول حولا في بيت زوجها او
تلد ولدا قال ابو محمد وهو قول شريح كما روينا من طريق حماد بن سلمة عن قتادة
وايوب السختياني وهشام بن حسان كلهم عن محمد بن سيرين ان شريحا قال في المرأة اذا
وهبت من مالها فانه لا يجوز لها هبتها حتى تلد ولدا او تبلغ اني ذلك وهو سنة
ومن طريق ابن ابي شيبة عن ابي داود الطيالسي عن سعيد بن عبد الرحمن عن الحسن
ومحمد بن سيرين قال محمد لا يجوز لامرأة عطية حتى تحول حولا او تلد ولدا وقال
الحسن حتى تلد ولدا او تبلغ اني ذلك ومن طريق ابن ابي شيبة نا عبد الله بن
عثمان بن الاسود عن عطاء ومجاهد قالا جميعا للبنيمة خنا قال لا يجوز
لها شيء في مالها حتى تلد ولدا او يمضي عليها سنة في بيت زوجها وهو قول قتادة
والشعبي الا انه اختلف عنه اذا عنست قبل ذلك فروينا عنه من طريق وكيع
عن اسمعيل بن ابي خالد قال قلت للشعبي ارايت ان عنست اتجوز بيعي هبتها
قال نعم وروينا عنه من طريق ابن ابي زائدة عن اسمعيل بن ابي خالد قلت
للشعبي ارايت ان عنست قال لا يجوز كلاهما من طريق ابن ابي شيبة عن وكيع
وابن ابي زائدة ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابو الاحوص عن المغيرة عن الشعبي
قال اذا حالت في بيتها حولا جاز لها ما صنعت قال المغيرة وقال ابرهيم
اذا ولدت الجارية او ولد مثلها جازت هبتها وهو قول الاوزاعي واحمد بن
حنبل واسحق بن راهويه وقول آخر روي عن انس بن مالك وهو انه لا يجوز لذات
زوج عطية في شيء من مالها الا باذن زوجها ومن طريق العرزمي عبد الملك عن
عطاء عن ابي هريرة قال لا يحل للمرأة ان تتصدق من بيت زوجها الا باذنه وان
صفية بنت ابي عبيد كانت لا تعتق ولها ستون سنة الا باذن ابن عمر
قال ابو محمد هذا ليس فيه دليل على انه كان لا يرى لها ذلك جائزا دون

اذنه لكنه على حسن الصحبة فقط وروينا من طريق سفيان بن عيينة عن عبد
الله بن طاوس عن ابيه قال لا يجوز لامراة عطية الا باذن زوجها وقد روي
هذا عن الحسن ومجاهد وهو قول الليث بن سعد فلم يجز لذات زوج عتقا ولا حكما
في صداقها ولا غيره الا باذن زوجها الا الشي اليسير الذي لا بد لها منه في صلة
رحم او ما تتقرب به الى الله عز وجل ن وممن روي عنه مثل قولنا كما روينا
من طريق مسلم نا محمد بن عبيد الله الغبري نا حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن
ابن ابي مليكة ان اسما بنت ابي بكر قالت كنت اخدم الزبير خدمة البيت
واسوس فرسه كنت احتش له واقوم عليه فلم يكن شي اشد علي من سياسة الفرس
ثم جا النبي عليه السلام سبي فاعطاها خادما ثم ذكرت حديثا وفيه انها
باعتها قالت فدخل الزبير وثمنها في حجري فقال هبيها لي قالت لكن تصدقت اني
بها فهذا الزبير واسما بنت ابي بكر الصديق قد انفذت الصدقة بثمن خادمها
وسعها بغير اذن زوجها ولعلها لم يكن لها شيا غيره او كان اكثر ما معها
كما روينا من طريق احمد بن شعيب انا الحسن بن محمد هو ابن الصباح عن حجاج هو
ابن محمد الاعور عن ابن جريج اخبرني ابن ابي مليكة عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن
اسما بنت ابي بكر قالت قلت يا نبي الله ليس لي شي الا ما ادخل علي الزبير فهل علي
جناح في ان ارضخ مما يدخل علي قال ارضخي ما استطعت ولا توكي فيوكى عليك
فلم ينكر الزبير ذلك ن وروينا من طريق حماد بن سلمة انا يونس بن عبيد عن محمد بن
سيرين ان امراة رات فيما يرى النائم انها تموت الى ثلاثة ايام فاقبلت على ما
بقي من القران عليها فتعلمته وشذبت مالها وهي صحيحة فلما كان يوم الثالث
دخلت على جاراتها فجعلت تقول يا فلانة اسود عليك الله واقرا عليك السلام ان شا الله
فجعلن يقلن لها لا تموتين اليوم لا تموتين اليوم فماتت فسال زوجها ابا
موسى الاشعري عن ذلك فقال له ابو موسى اي امراة كانت امراتك قال ما
اعلم احدا كان احرى منها ان تدخل الجنة الا الشهيد ولكنها فعلت ما فعلت
وهي صحيحة فقال ابو موسى هي كما تقول وفعلت ما فعلت وهي صحيحة فلم يرده
ابو موسى ن ومن طريق حماد بن سلمة عن عدي بن عدي الكندي قال كتبت الى

عمر

عمر بن عبد العزيز اساله عن المراة تعطي من مالها بغير اذن زوجها فكتب انها
هي سفيهة او مضارة فلا تجوز لها وان هي غير سفيهة ولا مضارة فاجزه
ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل قال كتب عمر بن عبد العزيز في امراة
اعطت من مالها ان كانت غير سفيهة ولا مضارة فاجز عطيتها ن وعن ربيعة
انه قال لا يحال بين المراة وبين ان تاتي القصد في مالها في حفظ زوج او صلة رحم
او في مواضع المعروف اذا لم يجز للمراة ان تعطي من مالها شيا كان خيرا لها ان لا
تنكح وانها اذن تكون بمنزلة الامة ن ومن طريق حماد بن سلمة عن قيس هو ابن
سعد قال قال عطا بن ابي رباح تجوز عطية المراة في مالها ن ومن طريق عبد
الرزاق عن معمر عن ايوب السختياني عن ابن سيرين قال اذا اعطت المراة الحائزة امرها التي
ذات الزوج قبل السنة عطية فلم ترجع حتى تموت فهو جائز ن ومن طريق عبد
الرزاق عن معمر عن الزهري قال اذا اعطت المراة من مالها في غير سفه ولا اضرار
جازت عطيتها وان كره زوجها قال ابو محمد اما قول مالك فما نعلم له
متعلقا لا من قران ولا من السنن ولا من رواية سقيمة ولا من قول صاحب
ولا تابع ولا احد قبله نعلمه الا رواية عن عمر بن عبد العزيز قد صح عنه خلافها
كما ذكرنا انفا ولم يات عنه ايضا تقسيمهم المذكور ولا عن احد نعلمه ولا من
قياس ولا من راي له وجه بل كل ما ذكرنا مخالف لقوله هاهنا على ما نبين
ان شا الله تعالى والرواية عن عمر رويناها من طريق عبد الرزاق عن معمر عن
الزهري قال جعل عمر بن عبد العزيز للمراة اذا قالت اريد ان اصل ما امر الله به
وقال زوجها هي تضارني فاجاز لها الثلث في حياتها وهم قد خالفوا عمر بن
عبد العزيز في سجوده في اذا السما انشقت وفي عشرات من القضايا وهم قد
خالفوا هاهنا عمر بن الخطاب وانس بن مالك وابا هريرة وابا موسى والزبير
واسما وجميع الصحابة على ما نذكر ان شا الله تعالى وشريحا والشعبي والنخعي وعطا
وطاوسا ومجاهدا والحسن وابن سيرين وقتادة وعمر بن عبد العزيز وغيرهم
والعجب من تقليدهم عمر رضي الله عنه في امراة المفقود وفي ما يدعونه عليه
من الحد في الخمر ثمانين ومن تاجيل العنين سنة ومن تحريمه على من تزوج في

العلوة ويحل له ان يتزوجها في الابد وقد خالفه غيره من الصحابة في كل ذلك
ورجع عمر عن بعض ذلك ثم لم يقلدوه ها هنا وهلا قالوا ها هنا مثل هذا لا يقال
بالرأي كما قالوه في كثير مما ذكرنا فان عمر ومن ذكرنا معه ابطلوا فعل المرأة
جملة قبل ان تلد او تبقى في بيت زوجها سنة ثم اجازوه بعد ذلك جملة ولم
يجعل للزوج في شيء من ذلك مدخلا ولا حد ثلثا من اقل ولا من اكثر واما
الحنفيون فيلزمهم مثل هذا سواء سواء لانهم قلدوه في حد الخمر وفي تاجيل
العنين سنة وفيما ادعوا عليه من شرب النبيذ المسكر وكذبوا في ذلك فهلا قلدوه
ها هنا وقالوا مثل هذا لا يقال بالرأي ولكن القوم في غير حقيقة ونحمد الله
تعالى على نعمه قال ابو محمد وموه المالكيون بان قالوا صح عن النبي عليه السلام
تنكح المرأة لمالها وجمالها وحسبها ودينها قالوا فاذ نكحها لمالها فله في مالها
متعلق وقالوا قسناها على المريض والموصي قال علي وهذا تحريف للسنة
عن مواضعها واغث ما يكون من القياس واشده بطلانا اما الخبر المذكور فلا
مدخل فيه لشيء من قولهم في اجازة الثلث وابطال ما زاد وانما يمكن ان يتعلق
به من يذهب الى ما روي عن ابي هريرة وانس وطاوس والليث تعلقا مموها
على ما نبين ان شاء الله تعالى واما قياسهم المرأة على المريض فهو قياس
للباطل على الباطل واحتجاج للخطا بالخطا ثم لو صح لهم في المريض ما ذهبوا
اليه لكانوا قد اخطؤوا من وجوه احدها ان المرأة صحيحة وانما احتاطوا بزعمهم
على المريض لا على الصحيح وقياس الصحيح على المريض باطل عند كل من يقول
بالقياس لانهم انما يقيسون الشيء على مثله لا على ضده والثاني انه علة تجمع بين
المرأة الصحيحة وبين المريض ولا شبه بينهما اصلا والعلة عند القائلين به
انما هي علة جامعة بين الحكمين واما على شبه بينهما والثالث انهم يمضون
فعل المريض في الثلث ويبطلون ما زاد على الثلث وها هنا يبطلون الثلث
وما زاد على الثلث فقد ابطلوا قياسهم والرابع انهم يجيزون للمرأة ثلثا بعد
ثلث ولا يجيزون ذلك للمريض فجمعوا في هذا الوجه ما نقضه القياس وابطال
اصلهم في الحياطة للزوج لانها لا تزال تعطي ثلثا بعد ثلث حتى يذهب

المال

المال الا ما لا قدر له وهذا تخليط لا نظير له فان قالوا قسناها على الوصي قلنا
المنفذ غير الموصي ويدخل عليهم كل ما ادخلناه آنفا في قياسهم على المريض فان قالوا
ان للزوج طريقا في مالها اذ قد تزوج للمال فسنذكر ما يفسد به هذا القول اثر
هذا ان شاء الله تعالى في كلامنا على من منعها من الحكم في شيء من مالها الا ان هذا
الاحتجاج انما هو لهم لا للمالكيين بل هو عليهم لانه لو صح لكان موجبا للمنع من قليل
مالها وكثيره لكن نسألهم عن الحرة لها زوج عبد والكافرة لها زوج مسلم والتي
تحت كافر هل لهم منعهن من الصدقة باكثر من الثلث ام لا فان قالوا لا تناقضوا
وان قالوا نعم زادوا اخلوقة فان قالوا هي محتاجة الى ما تتقرب به الى الله تعالى
فلم يجز منعها من جميع مالها وكان الثلث قليلا قلنا هذا يفسد من وجوه احدها
انها ان كانت محتاجة الى ما تتقرب به الى الله عز وجل فما الذي اوجب ان تمنع
من التقرب الى الله تعالى بالكثير الزائد على الثلث كغيرها ولا فرق وثانيها ان
نقول لهم والمحجور السفيه محتاج باقراركم الى ما يتقرب به الى الله تعالى
كما توجبون عليه الصلاة والصيام والزكاة والحج وسائر الشرائع فاجيزوا له
الثلث ايضا بهذا الدليل السخيف نفسه فان قالوا المرأة ليست سفيهة
قلنا فاطلقوها على مالها ودعوا التخليط بما لا يعقل وثالثها ان النبي عليه السلام
قال الثلث كثير وقلتم انتم انه قليل وحسبكم هذا الذي نستعيذ بالله من مثله
ورابعها ان الثلث عندكم مرة كثير فتردونه كالجوائح ومرة قليل فتنفذونه
مثل هذا الموضع وشبهه فكم هذا التناقض والقول في دين الله تعالى بمثل هذه
الآراء وخامسها ان حجة الزوج في مالها كحجة الولد والوالد والاخ بل ميراث
هؤلاء اكثر لان الزوج مع الولد ليس له الا الربع وللولد ثلاثة الارباع والوالد
والولد كالزوج في انهم لا يحجبهم احد عن الميراث اصلا فامنعوها مع الولد
والوالد من الصدقة باكثر من الثلث بهذا الاحتياط الفاسد لا سيما وحق
الابوين في مالها اوجب عندهم وعندنا من حق الزوج لان الابوين ان افتقرا
قضوا بنفقتهما وكسوتهما واسكانهما وخدمتهما عليها في مالها احبت ام كرهت
ولا يقضون للزوج في مالها بشيء ولو مات جوعا وبردا فكيف احتاطوا للاقل

حقا ولم يعطوا للاكثر حقا فلاح فساد هذا القول الذي لا ندري كيف ينشرح
صدر من له ادنى تمييز لتقليد من اخطا فيه الخطا الذي لا خفا به وخالف فيه
كل متقدم نعلمه الا رواية عن عمر بن عبد العزيز قد صح عنه خلافها ليس ايضا
في تقسيمهم ذلك وبالله تعالى التوفيق ٥ واما من منعها من ان تنفذ في مالها
شيا الا باذنه فانهم احتجوا بالخبر المذكور وبقول الله تعالى الرجال قوامون
على النسا بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم ٥ وبما رويناه
من طريق الليث عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قيل لرسول الله
عليه السلام اي النسا خير قال التي تسره اذا نظر وتطيعه اذا امر ولا تخالفه
في نفسها ومالها بما يكره ٥ وبما حدثناه احمد بن عمر نا محمد بن احمد بن نوح الاصبهاني
نا عبد الله بن محمد بن الحسن المديني نا محمد بن اسمعيل الصايغ نا الحسن بن عبد الغفار
بن داود نا موسى بن اعين عن ليث بن ابي سليم عن عبد الملك قال الصايغ ليس هو
العرزمي عن عطا عن ابن عمر سيل رسول الله عليه السلام ما حق الزوج على
الزوجة قال لا تصدق الا باذنه فان فعلت كان له الاجر وكان عليها الوزر
ومن طريق عمرو بن شعيب ان اباه حدثه عن عبد الله بن عمرو بن العاصي ان رسول بلغ
الله عليه السلام لما فتح مكة خطب فقال لا يجوز لامراة عطية الا باذن
زوجها ٥ ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عبد الله بن طاوس قال
الرجل عن عكرمة وقال ابن طاوس عن ابيه ثم اتفقا ان رسول الله عليه السلام
قال لا يجوز لامراة شي في مالها الا باذن زوجها هذا لفظ طاوس ولفظ
عكرمة في مالها شي ما نعلم لهم شيا غير هذا اصلا وكل هذه النصوص الاية
والاخبار ما صح منها وما لم يصح فحجة على المالكيين ومبطل لقولهم في اباحة
الثلث ومنعهم مما زاد ٥ فاما الخبر تنكح المراة لاربع فليس فيه التغبيط
بذلك ولا الحض عليه ولا اباحته فضلا عن غير ذلك بل فيه الزجر عن ان تنكح
لغير الدين بقوله عليه السلام في هذا الخبر نفسه فاظفر بذات الدين فقصر
امره على ذات الدين فصار من نكح للمال غير محمود في نيته تلك ثم هبك
انه مباح مستحب اي دليل فيه على انها ممنوعة من مالها لكونه احد الطامعين

في

في مال لا يحل له منه شي الا ما يحل من مال الجار وهو ما طابت له به نفسها ونفس اجمع م
جاره ولا مزيد وايضا فان الله تعالى افترض في القران والسنة التي اهل الاسلا م
عليها اجماعا مقطوعا به متيقنا ان على الازواج نفقة الزوجات وكسوتهن
واسكانهن وصدقاتهن وجعل لهن الميراث من الرجال كما جعله للرجال منهن سوا
سوا فصار بيقين من كل ذي مسكة عقل حق المراة في مال زوجها لازما
واجبا حالا يوما بيوم وشهرا بشهر وعاما بعام وفي كل ساعة وكرة الطرف
لا تخلو ذمته من حق لها في ماله بخلاف منعه من مالها جملة وتحريمه عليها الا
ما طابت له نفسها به ثم ترجو من ميراثه بعد الموت كما يرجو الزوج في ميراثها
ولا فرق فان كان ذلك موجبا للرجل منعها من مالها فهو للمراة اوجب واحق
في منعه من ماله الا باذنها لان لها شركا واجبا في ماله وليس له في مالها الا
النتف والزجر فيا للعجب في عكس الاحكام فان لم يكن ذلك مطلقا لها منعه
من ماله خوفا ان يفتقر فيبطل حقها اللازم فابعد والله وابطل ان يكون ذلك
موجبا له منعها من مال لا حق له فيه ولا حظ الا حظ الفيل من الطيران والعجب
كل العجب من اطلاقهم له المنع من مالها او من شي منه وهو لو مات جوعا او جهدا
او هزالا او بردا لم يقضوا له في مالها بنواة يزدردها ولا بجلد يستتر به
فكيف استجازوا هذا ان هذا لعجب فبطل تعلقهم بهذا الخبر جملة ٥ واما
قول الله تعالى الرجال قوامون على النسا بما فضل الله به بعضهم على بعض
وبما انفقوا من اموالهم فان الله تعالى لم يخص بهذا الكلام زوجا من اب ولا
من اخ ثم لو كان فيها نص على الازواج دون غيرهم لما كان فيها نص ولا دليل
على ان له منعها من مالها ولا من شي منه وانما كان يكون فيها ان يقوموا
بالنظر في اموالهن وهم لا يجعلون هذا للزوج اصلا بل لها عندهم ان توكل في
النظر في مالها من شاءت على رغم انف زوجها ولا خلاف في انها لا ينفذ عليها
بيع زوجها الشي من مالها لا ما قل ولا ما كثر لا لنظر ولا لغير نظر ولا ابتياعه
لها اصلا فصارت الاية مخالفة لهم فيما تاولوه فيها وصح ان المراد
بقوله تعالى الرجال قوامون على النسا ما لا خلاف فيه من وجوب نفقتهن

ويكسونهن عليهم فذات الزوج على الزوج وغير ذات الزوج ان احتاجت على
اهلها فقط وبالله تعالى التوفيق فصارت الاية حجة عليهم وكاسرة لقولهم
واما حديث ابي هريرة فان يحيى بن بكير رواه عن الليث وهو اوثق الناس فيه عن
ابن عجلان عن سعيد المقبري عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام فقال فيه ولا
تخالفه في نفسها وماله بما يكره وهكذا رويناه ايضا من طريق احمد بن شعيب
انا عمرو بن علي نا يحيى بن سعيد القطان نا ابن عجلان نا سعيد بن ابي سعيد المقبري
عن ابي هريرة سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خير النسا قال التي تطيع
اذا امر وتسر اذا نظر وتحفظه في نفسها وماله ثم لو صح وما لها دون معارض
لما كان لهم في تلك الرواية متعلق لان هذا اللفظ انما فيه الندب فقط لا
الايجاب وانما الطاعة في الطاعة والمنع من الصدقة وفعل الخير ليس طاعة
بل هو صد عن سبيل الله تعالى فبطل تعلقهم بهذا الخبر ۝ واما خبر ابن عمر فهالك
لان فيه موسى بن اعين وهو مجهول وليث ابن ابي سليم وليس بالقوي ۝ واما
حديث عبد الله بن عمرو فصحيفة منقطعة ثم لو صح لكان منسوخا بخبر ابن
عباس الذي نذكره بعد هذا ان شا الله تعالى ۝ واما خبر طاوس وعكرمة فمرسلان
فبطل كل ما شغبوا به وبالله تعالى التوفيق قال ابو محمد فاذ قد سقطت
هذه الاقوال فالتحديد الوارد عن عمر رضي الله عنه ومن اتبعه في ان لا يجوز لها
عطية الا بعد ان تلد او تبقى في بيت زوجها سنة فلا حجة في قول احد دون
رسول الله عليه السلام وانما افترض الله تعالى الرجوع عند التنازع الى القران
والسنة لا الى قول احد دون ذلك وبالله تعالى التوفيق قال علي فبطلت
الاقوال كلها الا قولنا ولله تعالى الحمد ومن الحجة لقولنا قول الله تعالى لا
يحل لكم ان ترثوا النسا كرها فبطل بهذا منعها من مالها طمعا في ان يحصل للمانع
بالميراث ابا كان او زوجا وقول الله تعالى والمتصدقين والمتصدقات وقال
تعالى وانفقوا مما رزقناكم من قبل ان ياتي احدكم الموت فلم يفرق عز وجل بين
الرجال في الحض على الصدقة بين امراة وبين رجل ولا بين ذات اب بكرا وغير
ذات اب ثيب ولا بين ذات زوج ولا ارملة فكان التفريق بين ذلك باطلا

متبعا وظلما ظاهرا ممن قامت الحجة عليه في ذلك فقلده وبالله تعالى التوفيق
وقد ذكرنا في صدر هذا الباب امر رسول الله عليه السلام اسما بالصدقة ولم
يشترط عليها اذن الزبير ولا ثلثا فما دون فما فوق بل قال لها ارضخي ما استطعت
ولا توكي فيوكى عليك ۝ ومن طريق سفيان بن عيينة نا ايوب السختياني سمعت
عطا قال سمعت ابن عباس يقول اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلى
قبل الخطبة ثم خطب فراى انه لم يسمع النسا فاتاهن وذكرهن ووعظهن وامرهن
بالصدقة وبلال قابل ثوبه فجعلت المراة تلقي الخاتم والخرص والشي ۝ ومن طريق
مسلم ني ابو الربيع الزهراني اخبرني حماد هو ابن زيد نا ايوب السختياني عن محمد
بن سيرين عن ام عطية عن النبي عليه السلام انه امر ان يخرج في العيدين العواتق
ذوات الخدور ۝ ومن طريق مسلم نا قتيبة نا اسمعيل بن جعفر عن داود بن قيس عن
عياض بن عبد الله بن ابي سرح العامري عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله
عليه السلام كان يخرج يوم الاضحى ويوم الفطر وكان يقول تصدقوا تصدقوا
وكان اكثر من يتصدق النسا فهذا امر النبي عليه السلام النسا بالصدقة عموما
نعم وحضا ولو من حليهن وفيهن العواتق المخدرات ذوات الابا وذوات الازوا ح
فما خص منهن بعضا دون بعض وفيهن المقلة والغنية فما خص مقدارا دون
مقدار وهذا اخر فعله عليه السلام وبحضرة جميع الصحابة وانا ربنا بذلك ولله
تعالى الحمد مسـألة وللمراة حق زائد وهو ان لها ان تتصدق من مال زوجها
احب ام كره وبغير اذنه غير مفسدة وهي ماجورة بذلك ولا يجوز له ان يتصدق
من مالها بشي اصلا الا باذنها قال تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها فبطل بهذا
حكم احد في مال غيره ثم وجب ان يخص من ذلك ما خصه الله تعالى على لسان
رسوله عليه السلام كما ذكرنا من طريق اسما بنت ابي بكر في الباب الذي قبل هذا
وروينا من طريق مسلم نا محمد بن رافع نا عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه نا ابو
هريرة قال قال رسول الله عليه السلام لا تصم المراة وبعلها شاهد الا باذنه
ولا تاذن في بيته وهو شاهد الا باذنه وما انفقت من كسبه من غير امره
فان نصف اجره له ومن طريق احمد بن شعيب انا احمد بن حرب نا ابو معاوية

عن الاعمش عن شقيق عن عائشة ام المومنين قالت قال رسول الله عليه السلام اذا
انفقت المراة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها اجرها وله مثله بما كسب
ولها بما انفقت وللخازن مثل ذلك من غير ان ينقص من اجورهم شيء وروينا[ه] ايضا
من طريق محمد بن جعفر نا شعبة عن عمرو بن مرة سمعت ابا وائل يحدث عن
عائشة ام المومنين عن النبي عليه السلام قال اذا تصدقت المراة من بيت زوجها
كان لها اجر وللزوج مثل ذلك وللخازن مثل ذلك ولا ينقص كل واحد من اجر
صاحبه شيا قال ابو محمد ابو وائل ادرك الجاهلية وادرك رسول الله
عليه السلام فليس منكرا ان يسمعه من ام المومنين ومن مسروق عنها ايضا قال علي (نعتبر نتدبر)
واعترض بعض الجهال في هذه الاثار القوية برواية تشبهه من طريق العرزمي
عن عطا عن ابي هريرة لا يحل للمراة ان تصدق من بيت زوجها بغير اذنه وهذا
جهل شديد لانه لا يصح عن ابي هريرة لضعف العرزمي ثم لو صح فلا يعارض
قول رسول الله عليه السلام براي من دونه الا فاسق فان قالوا ابو هريرة
روى هذا وهو تركه قلنا قد مضى الجواب وانما افترض علينا الانقياد لما صح
(نعم) عن النبي عليه السلام لا للباطل الذي لم يصح عمن دونه ولا لما صح عمن دونه
والحجة في روايته لا في رايه وقد افردنا لما تناقضوا فيه في هذا
المكان بابا ضخما فكيف وقد صح عن غير ابي هريرة القول بهذا كما روينا من
طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي
حازم عن امراته انها كانت عند عائشة ام المومنين فسالتها امراة هل تصدق
المراة من بيت زوجها فقالت عائشة نعم ما لم تق[ي] مالها بماله فان ذكروا
ما روينا من طريق عبد الرزاق عن اسمعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم الخولاني
عن ابي امامة الباهلي سمعت النبي عليه السلام يقول لا تنفق المراة شيا
من بيت زوجها الا باذن زوجها قيل يا رسول الله ولا الطعام قال ذلك
افضل اموالنا وما روينا من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن مورق العجلي
ان رسول الله عليه السلام سالته امراة ما يحل من اموال ازواجهن قال الرطب
تاكلينه وتهدينه ومن طريق حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد عن زياد عن النبي

عليه

عليه السلام مثله الا انه قال الرَّطب بفتح الرا واسكان الطا والاول بضم الرا
وفتح الطا قال ابو محمد فهذا كله لا شي حديث عبد الرزاق عن اسمعيل بن عياش
وهو ضعيف عن شرحبيل بن مسلم وهو مجهول لا يدرى من هو ولا يعارض مثله
الثابت من طريق اسما وعائشة وابي هريرة المتواتر عنهم من طريق ابن ابي مليكة
وعباد بن عبد الله بن الزبير وفاطمة بنت المنذر عن اسما ومسروق وشقيق عن
عائشة والاعرج وهمام بن منبه عن ابي هريرة هذا نقل تواتر يوجب العلم عن
اعلام مشاهير مثل هذا السقوط والضعف الذي لو انفرد عن معارض لم
يحل الاخذ به والاخران مرسلان على ان فيهما خلافا للقول المخالف لان فيه
اباحة الرطب جملة وقد تعظم قيمته وقد روي مرسل احسن من هذا خلاف
قولهم كما روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا يزيد بن زريع نا يونس بن عبيد عن
الحسن قال قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم صاحبتي تصدق من مالي وتطعم من
طعامي قال انتما شريكان قال ارايت ان نهيتها عن ذلك قال لها ما نوت ولك
ما خلفت ومن طريق ابن عباس ان امراة قالت له احذ[ر] من مال زوجي فاتصدق
به قال الخبز والتمر قالت فدراهمه قال اتحبين ان يتصدق بحليك قالت لا قال
فلا تاخذي دراهمه الا باذنه او نحو هذا قال علي يكفي من هذا قول رسول
الله عليه السلام غير مفسدة فهذا جمع البيان كله وقال تعالى النبي اولى بالمومنين
من انفسهم وقال تعالى وما كان لمومن ولا مومنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون
لهم الخيرة من امرهم فمن خالف هذا لم يلتفت اليه وبالله تعالى التوفيق مسالة
والعبد في جواز صدقته وهبته وبيعه وشرائه كالحر والامة كالحرة ما لم ينتزع
سيدهما مالهما برهان ذلك ما ذكرناه قبل من امر الله تعالى بالصدقة وامر
رسوله عليه السلام بها وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تلهكم اموالكم ولا اولادكم
عن ذكر الله ومن يفعل ذلك فاولئك هم الخاسرون وانفقوا مما رزقناكم من قبل
ان ياتي احدكم الموت فيقول رب لولا اخرتني الى اجل قريب فاصدق واكن من
الصالحين وقوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا ولا خلاف في ان العبد
والامة مخاطبان بالاسلام وشرايعه ملزمان تخليص انفسهما والتقرب الى

قال ابن معين ... [و]وثقه احمد ... وقال ابن ... [ا]بن عياش عن الثقات ... [مس]لم

الله تعالى بصالح الاعمال موعدان بالجنة متوعدان بالنار كالاحرار ولا فرق
فالتفريق بينهما خطأ الا حيث جاء النص بالفرق بينهما قال علي اما المالكون
تحت اضطرارهم قاما منا وهو انهم اباحوا التسري باذن مولاه والله تعالى يقول
والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم الاية ولا
خلاف بين احد في ان العبد ان وطئ امة سيده فانه زان فيقال للمالكيين لا يخلو
هذه السرية التي اخذتم بزوجها للعبد من ان تكون ملك يمينه فهذا قولنا وقد صح ملكه
لماله وظهر تناقضهم او تكون ليست ملك يمينه وانما هي ملك من سيده فهو زان
عاد وهذا ما لا مخلص لهم منه واذا ملكها فقد ملك بلا شك ثمنها الذي اشتراها
به والثمن بيعها به وقال تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات
المؤمنات فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات والله اعلم بايمانكم بعضكم
من بعض فانكحوهن باذن اهلهن وآتوهن اجورهن بالمعروف فامر تعالى باعطا
الامة صداقها وجعله ملكا لها وجعلها والله تعالى لا يامر بان يعطى احد
مال غيره فصح انهن مالكات كما للنساء من الحرائر ولا فرق ۞ واما الحنفيون
والشافعيون فقالوا لا يملك العبد اصلا ولم يبيحوا له التسري الا ان الشافعيين
تناقضوا ايضا لانهم اوجبوا عليه نفقة زوجه وكسوتها فلولا انه يملك لما جاز
ان يلزم غرامة نفقة وكسوة من لا يجوز ان يملك ولا من لا يملك ۞ واما الحنفيون يمكن ان صح
فلم يوجبوا عليه نفقة اصلا لكن جعلوه بزواجه جناية توجب ان يباع
برقبته لزوجته فينفسخ النكاح اذا ملكته فهل سمع بابرد من هذه الوساوس المضادة
لاحكام القران والسنن والمعقول بلا دليل اصلا ۞ واحتج المانعون من ملك
العبد بان ذكروا قول الله تعالى ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء ومن
رزقناه منا رزقا حسنا فهو ينفق منه قال ابو محمد وقالوا العبد لا يرث
ولا يورث فصح انه لا يملك وقالوا العبد سلعة من السلع ما نعلم لهم شيئا غير هذا
اصلا وكله لا حجة لهم فيه اما قول الله تعالى ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر
على شيء فلا حجة لهم فيه لوجوه اولها انه لم يقل الله تعالى ان هذه صفة كل عبد
مملوك وانما ذكر من المماليك من هذه صفته وقد قال الله تعالى وضرب الله مثلا

رجلين

رجلين احدهما ابكم لا يقدر على شيء وهو كل على مولاه اينما يوجهه لا يات بخير
فهل يجب من هذا ان تكون هذه صفة كل ابكم او يكون الابكم لا يملك شيئا هذا ان م
ما لا يقولونه ولا فرق بين ورود الايتين ونحن لا ننكر ان يكون في الاحرار وفي العبيد
من لا يملك شيئا لفقره ولا يقدر على شيء ولكن ليس كلهم كذلك والثاني هو ان هذه
الاية ليس فيها نص ولا دليل ولا اشارة على ذكر ملك ولا مال وانما فيها انه لا يقدر
على شيء فانما فيها نفي القدرة والقوة فقط اما بضعف واما بمرض او نحو ذلك
والثالث انهم اذا اسقطوا ملكه بهذه الاية فاحرى ان يسقطوا عنه بها
الصلاة والصوم لانهما شيئان وفيها انه لا يقدر على شيء فوضح فساد تعلقهم
بها جملة ۞ واما قولهم ان العبد لا يرث ولا يورث فنعم لان السنة وردت
بذلك وليس فيها دليل على انه لا يملك والعمة لا ترث وليس ذلك دليلا على
انها لا تملك وخص الله تعالى بالميراث من شاء الله تعالى يوصيكم الله في اولادكم كما قال م
للذكر مثل حظ الانثيين وقال تعالى وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم فدخل
في هذه بنو البنات وخرجوا من الاولى ولم يكن في ذلك دليل على انهم ليسوا
لنا اولادا ۞ واما قولهم العبد سلعة فنعم فكان ماذا ان كانوا من اجل انه سلعة
جعلوه لا يملك فليسقطوا عنه الصلاة والطهارة والصوم والحدود لان
السلع لا يلزمها شيء من ذلك قال ابو محمد يكفي من هذا قول الله تعالى وانكحوا
الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله
فقد وعدهم الله تعالى بالغنى واخبر ان الفقر والغنى جائزان على العبيد والاما
ولا يجوز ان يوصف بالفقر الا من يملك فيعدم مرة ويستغني اخرى واما من لا
يملك اصلا فلا يجوز ان يوصف بفقر ولا بغنى كالابل والبقر والسباع
والجمادات وهذا واضح والقران والسنن في الذي عهدهما شاهد لنا بذلك
بصحة قولنا ههنا ولم يات فرق في شيء من الاوامر بالفرق في الاموال
بين حر وعبد وبالله تعالى التوفيق وقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يجيب دعوة المملوك فلو لم يكن مالكا لماله لم يجب عليه السلام دعوته
وقد قبل هدية سلمان وهو مملوك واكلها عليه السلام كما نا احمد بن محمد

الطلمنكي نا ابن مفرج نا ابرهيم بن احمد بن فراس نا احمد بن محمد بن سالم النيسابوري
نا اسحق بن راهويه انا يحيى بن ادم نا ابو ادريس هو عبد الله نا محمد بن اسحق عن عاصم
بن عمر بن حبيب بن قتادة عن محمود بن لبيد عن ابن عباس عن سلمان الفارسي من فيه
قال كنت من اهل اصبهان واجتهدت في المجوسية ثم ذكر الحديث بطوله وانه
دل الله عامل ركبانا من كلب على ان يحملوه الى ارضهم قال فظلموني وباعوني عبدا من
رجل يهودي ثم باعه ذلك اليهودي من يهودي من بني قريظة ثم ذكر قدوم
النبي عليه السلام المدينة قال فلما امسيت جمعت ما كان عندي ثم خرجت
حتى جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بقبا ومعه نفر من اصحابه فقلت
كان عندي شي وضعته للصدقة رايتكم احق الناس به فجئتكم به فقال عليه
السلام كلوا وامسك هو ثم تحول عليه السلام الى المدينة فجمعت شيا ثم جئت
به عليه فقلت رايتك لا تاكل الصدقة وقد كان عندي شي احب ان اكرمك
به هدية فاكل هو واصحابه ثم شغلني الرق حتى فاتني بدر ثم قال لي رسول
الله صلى الله عليه وسلم كاتب وذكر الحديث فقد اجاز عليه السلام صدقة
العبد وهديته ولا حجة في احد دونه وبالله تعالى التوفيق نعم واجازها معه
الحاضرون من الصحابة ولا مخالف لهم من الصحابة اصلا واحتج بعضهم بقول
الله تعالى ضرب لكم مثلا من انفسكم هل لكم من ما ملكت ايمانكم من شركا حجة صح
فيما رزقناكم فانتم فيه سوا قال ابو محمد ولا لهم فيها لانها انما جا الفهم
في ان عبيدنا لا يملكون اموالنا ولا هم شركا لنا واما خالفناهم هل يملكون فيها صح
اموالهم وكسبهم ام لا قال ابو محمد واما انتزاع السيد مال عبده فمباح
قد جات السنة بذلك في الغلام الذي حجم رسول الله صلى الله عليه وسلم فسال
عن خراجه فاخبر فامره عليه السلام بان يخفف عنه فصح ان للسيد ان يكسب
عبده فاذا قال السيد قد انتزعت كسبك فقد سقط ملك العبد عنه وصار
للسيد وبالله تعالى التوفيق مسلة واما من بلغ او بلغ وهو لا يميز ولا يعقل لم صح
او ذهب تمييزه بعد ان بلغ مميزا فهولا غير مخاطبين ولا ينفذ لهم امر في شي من
اموالهم لما ذكرنا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث

فذكر

فذكر الصبي حتى يبلغ والمجنون حتى يبرا فان كان المجنون يفيق تارة ويعقل ويجن بعقله صح
اخرى جاز فعله في الساعات التي يفيق فيها وبطل في الساعات التي يجن فيها
لما ذكرنا انفا ولانه مخاطب في ساعات عقله غير مخاطب في ساعات جنونه
قال علي ومن حجر عليه ماله لصغر او جنون سوا كان عليه وصي من اب او من
قاض كل من نظر له نظرا حسنا في بيع او ابتياع او عمل ما فهو نافذ لازم لا يرد
وان انفذ عليه الوصي ما ليس نظرا لم يجز لقول الله تعالى كونوا قوامين بالقسط
شهدا لله ولقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ن
ولقوله تعالى انما المومنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم وهو قوله تعالى والمومنون
والمومنات بعضهم اوليا بعض ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلم اخو
المسلم لا يظلمه ولا يسلمه فصح ان كل مسلم فهو ولي لكل مسلم وانه مامور بالنظر
له بالحيطة وبالقيام له بالقسط وبالتعاون على البر والتقوى فكل بر وتقوى
انفذه المسلم للصغير والذي لا يعقل فهو نافذ بنص القران ولم يات قط نص
بافراد الوصي بذلك ورد ما سواه فان قيل واجيزوا هذا في الصغير الذي له اب
قلنا نعم هكذا نقول ولو ان اباه يبتغي له النظر لمنع من ذلك فان قالوا فاجيزوا
هذا من المسلمين بعضهم على بعض بهذا الدليل نفسه قلنا منعنا من ذلك قول الله
تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها فالمخاطب المكلف المملك ماله لا يجوز لاحد
ان يكسب عليه غيره واما من ليس مخاطبا ولا مكلفا ولا مملكا ماله فلا
شك في ان غيره هو المامور باصلاح ماله فمن سارع الى ما امر به من ذلك فهو
حقه وكذلك الغايب الذي يضيع ماله فكل من سبق الى حسن النظر فيه نفذ ذلك
الا فيما منع منه اذا قدم وكان لا ضرر في ترك انفاذه فهذا ليس لاحد انفاذه
عليه لما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق مسلة ولا يجوز ان يدفع الى من لم يبلغ
شي من ماله ولا نفقة يوم فضلا عن ذلك الا ما ياكل في وقته وما يلبس لطرد
الحر والبرد من لباس مثله ويوسع عليه في كل ذلك مسلة ومن باع ما وجب
بيعه لصغير او لمجنون غير مميز او لمفلس او لغايب بحق او ابتاع لهم ما وجب
ابتياعه او باع في وصية الميت او ابتاع من نفسه للمجنون او للصغير او لغريما

المفلس او الغائب او باع لهم من نفسه فهو سواء كما لو ابتاع لهم من غيره او باع لهم
من غيره ولا فرق لانه لم يحاب نفسه في كل ذلك ولا غيره جاز ولو حابى نفسه او
غيره بطل لانه مامور بالقيام بالقسط والتعاون على البر فاذا فعل ما امر به فهو
محسن فاذ هو محسن فما على المحسنين من سبيل ولم يات قط نص قران ولا سنة
بالمنع من ان يبتاع من ينظر له من نفسه او يشتري له من نفسه ٥ فان قيل ان ابن
مسعود قد منع من ذلك كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان عن ابي اسحق عن
صلة بن زفر قال جاء رجل الى ابن مسعود على فرس فقال ان عمي اوصى الي بتركته
وهذا منها افاشتريه قال لا ولا تستقرض من اموالهم شيا قلنا قد روينا ما ناه
ابو سعيد الجعفري نا ابو بكر بن محمد بن علي المقري نا احمد بن محمد بن اسمعيل النحوي عن الحسن
بن غليب بن سعيد عن يوسف بن عدي نا ابو الاحوص نا ابو اسحق عن يرفا مولى عمر
بن الخطاب قال قال لي عمر انزلت مال الله مني منزلة مال اليتيم ان احتجت اليه
اخذت منه فاذا ايسرت قضيت فهذا عمر لا ينكر الاستقراض من مال اليتيم
وكذلك صح عن ابن عمر ايضا ولا فرق بين اخذ مال اليتيم قرضا ورد مثله بعد ذلك
وبين ابتياعه بمثل ثمنه وقيمته واعطاء مثله نقدا فان قالوا يتهم في ذلك قلنا ويتهم
ايضا انه يدلس فيما يبتاع له من غيره او يبيعه له من غيره فيا كل وعون في الامرين
ولا فرق بين من اسقط عن الوصية ومن في ولاية فيما يبتاع له من نفسه او ما يشترى
منه لنفسه وبين ان يستجيز ذلك فيما يبتاع له من غيره او يبيع له من غيره وما جعل الله
تعالى قط بين الامرين فرقا بعقل ٥ وقال ابو حنيفة لا يبتاع لنفسه من مال يتيمه
شيا وروي هذا عن الشافعي وقال ابو حنيفة مرة اخرى ان ابتاع منه باكثر من
القيمة جاز واما بالقيمة فاقل فلا ٥ وقال مالك يحمل الى السوق فان بلغ اكثر
بطل عقده والا فهو لازم له والعجب انهم منعوا من هذا واجازوا ان يرهن
عن نفسه مال يتيمه واباح المالكيون ان يعتق عبد يتيمه وهذا تناقض وعكس
للحقائق وقال بقولنا ابو يوسف وابو سليمان وسفيان الثوري في احد
قوليه فعلى كل حال فقد خالفوا قول ابن مسعود وبالله تعالى التوفيق مسئلة
مستدركة ولا يحل للوصي ان ياكل من مال من الى نظره مطارفة لكن ان احتاج

استئجار

استاجره الحاكم باجرة مثل عمله لقول الله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن
فان ذكروا قول الله تعالى ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف قلنا قد قال بعض السلف
ان هذا الاكل المامور به انما هو في مال نفسه لا في مال اليتيم وهو الاظهر لان الله
تعالى يقول ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون
سعيرا فهو حرام اشد التحريم الا على سبيل الاجرة او البيع اللذين اباحهما الله عز وجل
وبالله تعالى التوفيق

كتاب الاكراه

مسئلة الاكراه
ينقسم قسمين اكراه على كلام واكراه على فعل فالاكراه على الكلام لا يجب به شي
وان قاله المكره كالكفر والقذف والاقرار والنكاح والانكاح والطلاق والرجعة
والبيع والابتياع والنذر والايمان والعتق والهبة واكراه الذمي الكتابي على
الايمان وغير ذلك لانه في قوله ما اكره عليه انما هو حاك للفظ الذي امر ان
يقوله ولا شي على الحاكي بلا خلاف ومن فرق بين الامرين فقد تناقض قوله وقد
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى فصح
ان كل من اكره على قول ولم ينوه مختارا له فانه لا يلزمه ٥ والاكراه على الفعل
ينقسم قسمين احدهما كل ما تبيحه الضرورة كالاكل والشرب فهذا يبيحه الاكراه
لان الاكراه ضرورة فمن اكره على شي من هذا فلا شي عليه لانه اتى مباحا له اتيانه
والثاني ما لا تبيحه الضرورة كالقتل والجراح والضرب وافساد المال فهذا
لا يبيحه الاكراه فمن اكره على شي من ذلك لزمه القود والضمان لانه اتى محرما
عليه اتيانه والاكراه كل ما سمي في اللغة اكراها وعرف بالحس انه اكراه
كالوعيد بالقتل ممن لا يؤمن منه انفاذ ما توعد به والوعيد بالضرب كذلك
او الوعيد بالسجن كذلك او الوعيد بافساد المال كذلك او الوعيد في مسلم غيره
بقتل او ضرب او سجن او افساد مال لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلم
اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه مسئلة فمن اكره على شرب الخمر او اكل الخنزير
او الميتة او الدم او بعض المحرمات او اكل مال مسلم او ذمي فمباح له ان ياكل
ويشرب ولا شي عليه لا حد ولا ضمان لقول الله عز وجل وقد فصل لكم ما حرم
عليكم الا ما اضطررتم اليه وقوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه

ولقوله تعالى فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم ○ فان كان المكره على اكل
مال مسلم له مال حاضر فعليه قيمة ما اكل لان هكذا هو حكم المضطر فان لم يكن
له مال حاضر فلا شي عليه في اكل ما ذكرنا ولله الحمد وبه التوفيق ○ فان قيل فهلا
ابحتم قتل النفس للمكره والزنى والجراح والضرب وافساد المال بهذا الاستدلال
قلنا لا لان النص لم يبح له قط ان يدفع عن نفسه ظلما بظلم غيره ممن لم
يتعد عليه وانما الواجب عليه دفع الظالم او قتاله بقوله تعالى وتعاونوا على البر
والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ولقول رسول الله عليه السلام من
راى منكم منكرا فليغيره بيده ان استطاع فان لم يستطع فبلسانه فمن لم يستطع
فبقلبه وذلك اضعف الايمان ليس وراء ذلك من الايمان شي فصح انه لم يبح له قط
العون على الظلم لا لضرورة ولا لغيرها وانما فسح له ان عجز ان لا يغيره بيده
ولا بلسانه وبقي عليه التغيير بقلبه ولا بد والصبر لقضاء الله تعالى فقط وابيح
له في المخمصة بنص القران الاكل والشرب عند الضرورة وبالله تعالى التوفيق
مسألة فلو امسكت امراة حتى زني بها او امسك رجل فادخل احليله
في فرج امراة فلا شي عليه ولا عليها سوا انتشر او لم ينتشر امنى او لم يمن انزلت
هي او لم تنزل لانهما لم يفعلا شيا اصلا والانتشار والامنا فعل الطبيعة التي
خلق الله تعالى في المرء احب ام كره لا اختيار له في ذلك مسألة ومن كان
في سبيل معصية كسفر لا يحل او قتال لا يحل فلم يجد شيا ياكله الا الميتة او
الدم او خنزيرا او لحم سبع او بعض ما حرم عليه لم يحل له اكله الا حتى يتوب
فان تاب فليأكل حلالا وان لم يتب فان اكل اكل حراما وان لم ياكل فهو عاص
لله تعالى بكل حال وهذا قول الشافعي وابي سليمان وقال مالك ياكل
قال ابو محمد وهذا خلاف للقران بلا كلفة لان الله تعالى لم يبح له ذلك
الا في حال يكون فيها غير متجانف لاثم ولا باغيا ولا عاديا واكله ذلك عون
على الاثم والعدوان وقوة له على قطع الطريق وفساد السبيل وقتل المسلمين
وهذا عظيم جدا فقالوا معنى قوله تعالى غير باغ ولا عاد اي غير باغ في الاكل ولا
عاد فيه فقلنا هذا الباطل والقول على الله تعالى بزيادة في القران بلا برهان

وهذا لا يحل اصلا لانه تحريف للكلم عن مواضعه فان قالوا قد قال الله عز وجل
ولا تقتلوا انفسكم فهو ان لم ياكل قاتل نفسه قلنا قول الله تعالى حق وما امرناه
قط بقتل نفسه بل قلنا له افعل ما افترض الله عليك من التوبة واترك ما حرم عليك
من السعي في الارض بالفساد والبغي وكل في الوقت حلالا طيبا فان اضطررتم الى خلافكم
القران الا باحة لمن لا يتوب وامره بان يصر على الفساد في الارض فما اردنا منكم
الا اقل من هذا ○ وقال الحنيفيون لا يلزم الاكراه على البيع ولا على الشرا ولا على
الاقرار ولا على الهبة ولا على الصدقة ولا يجوز عليه شي من ذلك قالوا فان اكره
على النكاح او الطلاق او الرجعة او العتق او النذر او اليمين لزمه كل ذلك وقضي
عليه به وصح ذلك النكاح وذلك الطلاق وذلك العتق وتلك الرجعة ولزمه ذلك
النذر وتلك اليمين ○ وروينا من طريق حماد بن سلمة نا عبد الملك بن قدامة الجمحي نا
ابي ان رجلا تدلى بحبل ليشتار عسلا فحلفت له امراته لتقطعن الحبل او ليطلقها
ثلاثا فطلقها ثلاثا فلما خرج اتى عمر بن الخطاب فاخبره فقال له عمر ارجع
الى امراتك فان هذا ليس طلاقا ○ ومن طريق حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن
ان علي بن ابي طالب قال ليس لمستكره طلاق قال الحسن واخذ رجلا اهل امراته
فطلقها ان لم يبعث بنفقتها الى شهر فجا الاجل ولم يبعث شيا فخاصموه الى
علي فقال اضطهدتموه حتى جعلتها عليه فردها عليه ○ ومن طريق الحجاج بن
المنهال نا هشيم نا عبد الله بن طلحة الخزاعي نا ابو يزيد المدني عن ابن عباس انه
قال ليس لمكره طلاق ○ وصح ايضا عن ابن عمر من طرق انه لم يجز طلاق المكره
ومن طريق ثابت الاعرج قال سالت كل فقيه بالمدينة عن طلاق المكره فقالوا
ليس بشي ثم اتيت ابن الزبير وابن عمر فردا علي امراتي وكان قد اكره على طلاقها
ثلاثا ○ وصح هذا ايضا عن جابر بن زيد والحسن وعطا وطاوس وشريح وعمر بن
عبد العزيز وهو قول مالك والاوزاعي والشافعي واحمد وابي سليمان وجميع
اصحابهم ○ وصح اجازة طلاق المكره ايضا عن ابن عمر وروي عن علي وعمر ولم
يصح عنهما وصح عن الزهري وقتادة والنخعي وسعيد بن جبير ○ واحتج المجيزون
لذلك بعموم قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له الاية قال ابو محمد وهذا

تمويه منهم لان الله تعالى الذي قال هذا هو الذي قال ولكن يواخذكم بما
كسبت قلوبكم والمكره لم يطلق قط انما قيل له قل هي طالق ثلاثا فحكى قول
المكره له فقط والعجب من تخليطهم وقلة حياءهم يحتجون بعموم هذه الاية في
اجازة طلاق المكره ثم لا يجيزون بيع المكره والله تعالى يقول واحل الله البيع
وحرم الربا ۝ فان قالوا البيع لا يكون الا عن تراض قلنا والطلاق لا يكون الا عن
رضى من المطلق ونية له بالنصوص التي قدمنا ثم قد خالفوا هذا العموم ولم يجيزوا
طلاق الصبي ولا طلاق النائم فان قالوا ليس هذان مطلقين قلنا ولا المكره مطلقا
واطرف شيء انهم احتجوا ها هنا فقالوا البيع يرد بالعيب فقلنا نعم ولكن بعد
صحته فاخبرونا اهل وقع بيع المكره صحيحا ام لا فان قلتم وقع صحيحا فلا سبيل الى
رده الا برضاهما او نص في ذلك وان قلتم لم يقع صحيحا وهو قولهم قلنا
فقياسكم ما لم يصح على ما صح باطل في القياس لانه قياس للشيء على ضده وعلى ما
لا يشبهه وقلنا لهم ايضا وكذلك الطلاق من المكره وقع باطلا واحتجوا باخبار
فاسدة منها ما رويناه من طريق ابي عبيد نا اسمعيل بن عياش عن الغاز بن جبلة
الجبلاني عن صفوان بن عمران الطائي ان رجلا جعلت امراته سكينا على حلقه
وقالت طلقني ثلاثا او لاذبحنك فناشدها الله تعالى فابت فطلقها ثلاثا
فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا قيلولة في الطلاق ورويناه
ايضا من طريق نعيم بن حماد عن بقية عن الغاز بن جبلة عن صفوان الطائي عن
رجل من اصحاب رسول الله عليه السلام عن النبي عليه السلام وهذا كله لا شيء
لان اسمعيل بن عياش وبقية ضعيفان والغاز بن جبلة مجهول وصفوان
ضعيف ثم هو مرسل ۝ وذكروا حديثا من طريق مطين عن حسين بن يوسف
التيمي وهو مجهول عن محمد بن مروان وهو مجهول عن عطاء بن عجلان عن عكرمة
عن ابن عباس عن رسول الله عليه السلام كل الطلاق جائز الا طلاق المعتوه
المغلوب على عقله قال ابو محمد وهذا قلة حياء منهم ان يحتجوا برواية
عطاء بن عجلان وهو مذكور بالكذب ثم هم يقولون ان الصاحب اذا روى
خبرا وخالفه فذلك دليل على سقوط ذلك الخبر وانما روي هذا من طريق

ابن عباس

ابن عباس وقد رويناه من طريق عبد الرزاق عن عبد الله بن المبارك عن الاوزاعي
عن يحيى بن ابي كثير قال ان ابن عباس لم ير طلاق المكره فيلزمهم على اصلهم الفاسد
ان يسقطوا كل هذه الاخبار لان ابن عباس روى بعضها وخالفه كما فعلوا
فيما كذبوا فيه على ابي هريرة من تركه ما روى هو وغيره من الصحابة رضي الله
بالطلاق م
عنهم من غسل الاناء من ولوغ الكلب سبعا ولكنهم قوم لا يعقلون وايضا فهم
ف
اول مخالف لهذا الخبر لانهم لا يجيزون طلاق النائم يتكلم في نومه ولا طلاق
الصبي وليسا معتوهين ولا مغلوبين على عقولهما ويقولون فيمن قال لامراته
في غضب انت خلية او بائن او برية او حرام او امرك بيدك ونوى طلقة واحدة
فهي لازمة وان نوى ثلاثا فهي لازمة وان نوى اثنتين لزمت واحدة ولم تلزم
الاخرى فمن ارق دينا ممن يحتج بخبر هو اول مخالف له على من لا يراه حجة
اصلا ۝ واحتجوا بالاخبار الواردة ثلاث جدهن جد وهزلهن جد قال ابو محمد
وهي اثار واهية كلها لا يصح منها شيء ثم لو صحت لم يكن لهم فيها حجة اصلا لان
المكره ليس مجدا في طلاقه ولا هازلا فخرج ان يكون له حكم في ذلك ۝ قال علي
واي عجب اعجب ممن يحتج بهذه الاكاذيب التي هي اما من رواية كذاب
او مجهول او ضعيف او مرسلة ثم يعترض على ما رويناه من طريق الربيع
بن سليمان المؤذن عن بشر بن بكر عن الاوزاعي عن عطاء عن ابن عباس عن
النبي عليه السلام عفي لامتي عن الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه فان
قال سال عبد الله بن احمد بن حنبل اباه عن هذا الحديث فقال له انه رواه
شيخ عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي ومالك قال مالك عن نافع عن ابن عمر
عن النبي عليه السلام وقال الاوزاعي عن عطاء عن ابن عباس عن النبي عليه
السلام فقال احمد هذا كذب وباطل ليس يروى الا عن الحسن عن النبي
عليه السلام فاعجبوا للعجب انما كذب احمد من روى هذا الخبر من طريق
مالك عن نافع عن ابن عمر ومن طريق الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن عطاء
عن ابن عباس وصدق احمد في ذلك فهذا لم يات قط من طريق مالك عن
نافع عن ابن عمر ولا من طريق الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن عطاء عن ابن

عباس انا حبا من طريق بشر بن بكر عن الاوزاعي عن عطا عن ابن عباس عن النبي
عليه السلام ومن بدل الاسانيد فقد اخطا او كذب ان تعمد ذلك ثم العجب
كله عيبهم هذا الخبر بانه مرسل من طريق الحسن وهم يحتجون في هذه المسلة
نفسها بانتن ما يكون من المراسيل اما هذا عجب ثم قالوا كيف يرفع عن
الناس ما استكرهوا عليه وقد وقع منهم وهذا اعتراض على رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم جهلهم وقلة الدين وعدم الحيا على مثل هذا الاعتراض الذي
هو عايد عليهم بذاته كما هو في نفيهم الاكراه في البيع والشرا والاقرار والصدقة
ثم هو كلام سخيف منهم لانه لم يقل عليه السلام قط ان المكره لم يفعل ما اكره
على ان يفعله ولا انه لم يفعل ما اكره على فعله لكنه اخبر عليه السلام انه
رفع عنه حكم كل ذلك كما رفع عن المصلي فعله بالسهو في السلام والكلام وعن
الصايم اكله وشربه وجماعه سهوا وعن البايع مكرها بيعه والله تعالى
التوفيق قال ابو محمد وكل ما موهوا به في هذا فهو مبطل لقولهم في
ابطال بيع المكره وابتياعه واقراره وهبته وصدقته مثل قولهم انا وجدنا
المكرهة على ارضاع الصبية خمس رضعات يحرمها عليه ويحرم عليه ما
يحرم عليه من جهتها لو ارضعته طايعة قال علي وهذا عليهم في الاكراه
على البيع والابتياع والصدقة والاقرار ثم نقول لهم ان الرضاع لا يراعى
فيه نية بل رضاع المجنونة والنايمة كرضاع العاقلة لقول النبي عليه السلام
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فلا مدخل للارادة في الرضاع ولا هو عمل
امرت به فيراعى فيه نيتها وقالوا وجدنا من اكره على وطي ابنه يحرمها على — امراة م
الابن قال ابو محمد وهذا عليهم في البيع والصدقة والاقرار وجوابنا
نحن ان من اخذ فوجه فادخل في فرجها لم يحرم شيا لانه لم ينكحها واما ان تهدد
او ضرب حتى جامعها بنفسه قاصدا فهو زان مختار قاصد وعليه الحد
ويحرم لانه لا حكم للاكراه هاهنا قال علي ونحن نقول لهم هبكم انكم
وجدتم في الطلاق والعتق هذه الاثار المكذوبة فاي شي وجدتم في النكاح — ابطاله م
وباي شي الزمتموه وقد صح عن النبي عليه السلام كما روينا من طريق مالك عن

عبد

بنت م —
عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن ابيه عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن جارية الا
نصاري عن خنسا خذام ان اباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فاتت
النبي عليه السلام فرد نكاحه ومن طريق احمد بن شعيب انا محمد بن داود
المصيصي نا الحسين بن محمد نا جرير بن حازم عن ايوب السختياني عن عكرمة عن
ابن عباس ان جارية بكرا اتت النبي عليه السلام فقالت ان ابي زوجني
وهي كارهة فرد النبي عليه السلام نكاحها وهذان سندان في غاية الصحة
لا معارض لهما قال ابو محمد فمن حكم بامضا نكاح مكره او طلاق مكره
او عتق مكره فحكمه مردود ابدا والواطي في ذلك النكاح وبعد ذلك
الطلاق وبعد ذلك العتق ان تزوج المطلقة والمعتقة زان يجلد ويرجم
ان كان محصنا ويجلد مائة ويغرب عاما ان كان غير محصن والعجب انهم
لا يرون الاكراه على الردة بين الزوجة والردة عندهم تبينها وهذا
تناقض منهم في اجازتهم الطلاق بالكره مسلة وقال الحنفيون الاكراه
بضرب سوط او سوطين او حبس يوم ليس اكراها قال ابو محمد وهذا
تقسيم فاسد لانه لم يات به قران ولا سنة ولا معقول والضرب كله
سوط ثم سوط الى مائة الف واكثر وهم يشنعون بقول الصاحب
الذي لا يعرف له مخالف وقد روينا من طريق شعبة قال نا ابو حيان
يحيى بن سعيد التيمي عن ابيه قال قال لي الحارث بن سويد سمعت عبد الله
بن مسعود يقول ما من ذي سلطان يريد ان يكلفني كلاما يدرا عني سوطا
او سوطين الا كنت متكلما به ولا يعرف له من الصحابة مخالف مسلة
واحتجوا في الزام النذر واليمين بالكره بحديث فاسد من طريق حذيفة ان
المشركين اخذوه وهو يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ببدر فاحلفوه
ان لا ياتي محمدا فحلف فاتى النبي عليه السلام فاخبره فقال نفي لهم
بعهدهم ونستعين الله عليهم قال ابو محمد وهو حديث مكذوب
وما كان المشركون المانعون عن النبي عليه السلام قط في طريق بدر وحذيفة
لم يكن من اهل مكة انما هو من اهل المدينة حليف للانصار ونص القران

خبر بانهم لم يجتمعوا ببدر عن وعد ولا علم بعضهم ببعض حتى قرب
العسكران ولم يكن بينهم الا كثيب رمل فقط ومثلهم احتج بمثل هذا اورث
لله ان بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بانفاذ عهد معصية ليت شعري لو
عاهدوا امثالنا على ان لا يصلي او ان يأتي ابنته اكان يلزم هذا عندهم ان هذا العجب
ونعوذ بالله من الخذلان

كتاب البيوع

مسألة
البيع قسمان اما بيع سلعة حاضرة مرئية مقلبة بسلعة كذلك او بسلعة
بعينها غايبة معروفة موصوفة او بدنانير او بدراهم كل ذلك حاضر مقبوض او
الى اجل مسمى او حالة في الذمة وان لم تقبض والقسم الثاني بيع سلعة بعينها
غايبة معروفة او موصوفة بمثلها او بدنانير او بدراهم كل ذلك حاضر مقبوض
او الى اجل مسمى او حالة في الذمة وان لم تقبض اما بيع الحاضر المرئي المقلب
بمثله او بدنانير او دراهم حاضرة مقبوضة او الى اجل مسمى او حالة في الذمة
فمتفق على جوازه واما بيع سلعة بعينها مرئية موصوفة معينة ففيه خلاف
فاحد قولي الشافعي المنع من بيع الغائب جملة وقال مرة هو جائز وله خيار
الرؤية وقال مرة مثل قولنا في جواز بيع الغائب وجواز النقد فيه ولزوم
البيع ان وجد على الصفة التي وقع البيع عليها بلا خيار في ذلك واجاز
مالك بيع الغائبات الا انه لم يجز النقد فيها جملة في احد قوليه رواه
ابن وهب عنه واجاز ابن القاسم عنه النقد في الضياع والدور قربت
او بعدت واما العروض فانه اجاز النقد فيه ان كان قريبا ولا يجوز
ان كان بعيدا وقال ابو حنيفة بيع الغائبات جائز موصوفة وغير
موصوفة والنقد في ذلك جائز الا ان الخيار للمشتري اذا رأى ما اشترى
فله حينئذ ان يرد البيع او يمضيه سواء وجده كما وصف له او وجده بخلاف ما
وصف له وله الخيار ايضا في فسخ البيع وامضائه قبل ان يرى ما اشترى ولو اشهد
على نفسه انه قد اسقط ماله من الخيار وانه قد امضى البيع والتزمه لم يلزمه
شيء من ذلك وهو بالخيار كما كان فاذا رأى وجه الجارية التي اشترى وهي
غايبة ولم يقلب سايرها فقد لزمته وسقط خياره ولا يردها الا من

عيب

عيب وكذلك القول في العبد سواء سواء قال فان اشترى دابة غائبة فرأى
عجزها فقد لزمته وان لم ير سائرها ولا يردها الا من عيب وكذلك سائر
الحيوان حاشى بني ادم قال فان اشترى ثيابا غائبة او حاضرة مطوية فرأى
ظهورها ومواضع طيها ولم ينشرها فقد لزمته وسقط خياره ولا يردها الا
من عيب قال فان اشترى ثيابا هروية في جراب او ثيابا زطية في عدل او سمنا
في زقاق او زيتا كذلك او حنطة في غرارة او عروضا مما لا يكال ولا يوزن
او حيوانا ولم ير شيئا من ذلك فان له خيار الرؤية حتى يرى كل ما اشترى من
ذلك ولو رأى جميع الثياب الا واحدا منها او جميع الدواب الا واحدا منها فله
فسخ البيع ان شاء وسواء وجد كل ما رأى كما وصف له او بخلاف ما وصف له الا السمن
والزيت والحنطة فانه ان رأى بعض ذلك فكان ما لم ير منه مثل الذي رأى
فقد لزمه البيع وسقط خياره قال فان ابتاع دارا فرآها من خارجها ولم
يرها من داخلها فقد لزمته وسقط خيار الرؤية ولا يردها الا من عيب
وروي عن زفر انه لا يسقط خياره الا حتى يرى مع ذلك شيئا من ارضها
وقال ابو يوسف لمس الاعمى لباب الدار او لحائطها يسقط خياره ويلزمه
البيع ولا يردها الا من عيب قال ابو حنيفة واصحابه وليس له ان يرد البيع اذا
رأى ما ابتاع الا بحضرة البائع فلو اشترى اثنان شيئا واحدا او اشياء غائبة فرأياه
فرد احدهما البيع واجازه الاخر فلا يجوز الرد الا ان يردا معا قالوا فان
ارسل رسولا ليقبض له ما اشترى فرأى الرسول الشيء المبيع وقبضه
فالمشتري باق على خياره فلو وكل وكيلا فرأى الوكيل الشيء المبيع وقبضه فقد
سقط خيار المشتري في قول ابي حنيفة ولم يسقط عند ابي يوسف ومحمد وقال
ابو حنيفة مرة الخيار ايضا للبائع اذا باع ما لم ير كما للمشتري ثم رجع عن
ذلك قال ابو محمد وروي في ذلك عن السلف وفي ذلك اثر وهو ان
عثمان باع من طلحة رضي الله عنهما ارضا بالكوفة فقيل لعثمان انك قد غبنت
فقال عثمان لي الخيار لاني بعت ما لم ار وقال طلحة لي الخيار لاني
اشتريت ما لم ار فحكما بينهما جبير بن مطعم فقضى ان الخيار لطلحة لا لعثمان

وقال ابن شبرمة خيار الرؤية للبائع والمشتري كما روي عن عثمان ومن
طريق ابن أبي شيبة نا هشيم عن إسمعيل بن سالم ويونس بن عبيد والمغيرة قال إسمعيل عن
الشعبي وقال يونس عن الحسن وقال المغيرة عن إبرهيم ثم اتفقوا كلهم فيمن اشترى
شيئا لم ينظر إليه كائنا ما كان قالوا هو بالخيار إن شاء أخذ وإن شاء ترك وقال إبرهيم
هو بالخيار وإن وجده كما شرط له وروي أيضا عن مكحول وهو قول الأوزاعي
وسفيان والنقد عندهم في كل ذلك جائز وخالفهم غيرهم كما روينا من طريق
الحجاج بن المنهال عن حماد بن سلمة عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين قال إذا
ابتاع البيع ولم يره فوصفه له البائع فجاء على الوصف فهو له وقال الحسن هو
بالخيار إذا رآه قال أيوب ولا أعلم رجلا اشترى شيئا لم يره فوصفه له البائع
فوجده على ما وصفه له فرده إلا من الظالمين الآثمين ومن طريق ابن أبي
شيبة نا جرير عن المغيرة عن الحارث العكلي فيمن اشترى العدل من البز فنظر
بعض التجار إلى بعضه فقد وجب عليه إذا لم يكن عوارا فيما لم ينظر إليه ومن طريق
شعبة عن الحكم وحماد فيمن اشترى عدلا قد رآه بالأمس ولم يره يوم اشتراه قالا
جميعا لا يجوز حتى يراه يوم اشتراه قال أبو محمد هذا كل ما نعلمه عن المتقدمين
فأما أقوال أبي حنيفة التي ذكرنا فأقوال في غاية الفساد لا تؤثر عن أحد من
أهل الإسلام قبله نعني الفرق بين ما يسقط الخيار مما يرى من الرقيق ومما يرى
من الدواب وما يرى من الثياب المطوية في الوعاء وما يرى من الثياب التي
ليست في عدل وما يرى من السمن والزيت والحنطة وكل ذلك وساوس لا حظ
لها في شيء من العقل ولا لها مجاز على القرآن ولا السنن ولا الروايات
الفاسدة ولا قول أحد من السلف ولا من قياس جلي ولا خفي ولا من رأي له حظ
من السداد وما كان هكذا فلا يحل لأحد القول به وأما قولا مالك جميعا
فكذلك أيضا سواء سواء ولا نعلمهما عن أحد قبله وما لهم شبهة أصلا إلا أن بعضهم
ادعى العمل في ذلك وهذا باطل لأنهما عنه قولان كما ذكرنا كلاهما مخالف لصاحبه
فإن كان العمل على أحدهما فقد خالف العمل في قوله الآخر وخلاف المرء لما يراه
حجة قاطعة في الدين عظيم جدا وليس في الممكن أن يكون العمل على كليهما وأيضا

فان

فإن عندهم يجوز النقد إن كان المبيع قريبا ويمنعه من النقد إن كان المبيع
بعيدا وهو لم يحد مقدار البعد الذي يحرم فيه النقد من القرب الذي يجوز فيه
النقد عجب جدا وأي عجب أعجب ممن يحرم ويحلل ثم لا يبين لمن يتبعه العمل
المحرم ليجتنبه من الحلال ليأتيه واحتج بعض مقلديه في المنع من النقد في ذلك
وهو قول الليث بأن قال إن نقد في ذلك ثم وجده على خلاف ما وصف له
فرد البيع كان البائع قد انتفع بالثمن مدة فصار ذلك سلفا جر منفعة
قال أبو محمد وهذا الاحتجاج أفسد من القول الذي احتج له به ونقول
لهم نعم فكان ماذا وما صار قط سلفا جر منفعة بل هو بيع كسائر البيوع
ولا فرق ثم أين وجدتم المنع من سلف جر منفعة في أي كتاب الله عز وجل وجدتم
ذلك أم في أي سنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم أم في أي قول صاحب ثم
العجب كله أنه ليس على ظهر الأرض سلف إلا وهو يجر منفعة للمستسلف
ولولا أنه ينتفع به ما استسلفه فما سمعنا بأبرد ولا أغث من هذا القول
ثم لو كان ما ذكروا لوجب بذلك إبطال جميع البيوع كلها لأنه لا بيع في
العالم إلا وهذه العلة موجودة فيه لأنه لا بيع إلا وهو ممكن أن يستحق
فيرد أو يوجد فيه عيب فيرد به فهلا منعوا النقد في كل بيع من أجل ذلك
لأنه إذا رد صار البائع قد رد إلى المشتري الثمن بعد أن انتفع به فيصير سلفا
سلفا جر منفعة وما ندري كيف يستجيز ذو ورع أن يغر قوما من المسلمين
بمثل هذا الاحتجاج الفاسد ونسأل الله العافية فسقط هذا القول جملة
وأما قول الشافعي في المنع من بيع الغائبات فإن أصحابه احتجوا له بنهي رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر وعن الملامسة والمنابذة لا نعلم لهم حجة
غير هذا ولا حجة لهم فيه لأن بيع الغائب إذا وصف عن رؤية وخبرة
ومعرفة وقد صح ملكه لما اشترى فأين الغرر فإن قالوا قد تهلك
السلعة قبل حين البيع فيقع البيع فاسدا قلنا وقد تستحق السلعة فيقع
البيع فاسدا ولا فرق فأبطلوا بهذا النوع من الغرر كل بيع في الأرض فلا غرر
هاهنا أصلا إلا كالغرر في سائر البيوع كلها ولا فرق وأما المنابذة

والملامسة فروينا من طريق احمد بن شعيب اخبرنا محمد بن عبد الاعلى نا المعتمر بن
سليمان قال سمعت عبيد الله هو ابن عمر عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن
عاصم عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام انه نهى عن بيعتين المنابذة والملامسة للرجل من
وزعم ان الملامسة ان يقول الرجل ابيعك ثوبي بثوبك ولا ينظر واحد منهما
الى ثوب الآخر ولكن يلمسه لمسا والمنابذة ان يقول انبذ ما معي وتنبذ ما
معك يشتري احدهما من الآخر ولا يدري واحد منهما كم مع الآخر ونحو من هذا
ومن طريق احمد بن شعيب انا ابو داود الطيالسي نا يعقوب بن ابرهيم بن سعد بن
ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف نا ابي عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب عن
عامر بن سعد بن ابي وقاص اخبره ان ابا سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الملامسة والملامسة لمس الثوب لا ينظر اليه وعن المنابذة
والمنابذة طرح الرجل ثوبه الى الرجل قبل ان يقلبه قال ابو محمد وهذا
حرام بلا شك وهذا تفسير ابي هريرة وابي سعيد رضي الله عنهما وهما الحجة في
الشريعة واللغة ولا مخالف لهما في هذا التفسير وليس هذا بيع غائب
البتة بل هو بيع حاضر فظهر تمويه من احتج منهم بهذين الخبرين قال علي
الآن هذين الخبرين هما حجة على ابي حنيفة في اجازته بيع الغائب والحاضر
غير موصوفين ولا مرئيين قال علي ومما يبطل قول الشافعي انه لم يزل
المسلمون يتبايعون الضياع بالصفة وهي في البلاد البعيدة وقد باع عثمان
ابن عمر رضي الله عنهما مالا لعثمان بخيبر بمال لابن عمر بوادي القرى وهذا
اثر مشهور فان احتجوا بنهي النبي عليه السلام عن بيع ما ليس عندك قلنا نعم
والغائب هو عند بائعه لا مما ليس عنده لانه لا خلاف في لغة العرب في
صدق القائل عندي ضياع وعندي دور وعندي رقيق ومتاع غائب
وحاضر اذا كان كل ذلك في ملكه وانما ليس عند المرء ما ليس في ملكه فقط
وان كان في يده والبرهان على فساد قول الشافعي هذا هو قول الله عز وجل
واحل الله البيع وقول الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون
تجارة عن تراض منكم فبيع الغائب بيع داخل في ما احله الله تعالى وفي

التجارة

التجارة التي تراضيا بها المتبايعان وكل ذلك حلال الا بيعا حرمه الله تعالى
على لسان رسوله عليه السلام في القرآن او في سنة ثابتة ومن الباطل المتيقن
ان يكون الله تعالى يحرم علينا بيعا من البيوع فيجمل لنا اباحة البيع جملة ولا
يبينه لنا على لسان نبيه عليه السلام المأمور بالبيان هذا امر قد امنناه ولله
تعالى الحمد لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وليس في وسعنا
ان نعرف ما حرم الله تعالى علينا وما احله لنا وما اوجبه علينا الا بورود
النص بذلك وما نعلم للشافعي في المنع من بيع الغائبات الموصوفات سلفا
فان قيل فاين قول الحكم وحماد الذي رويتموه آنفا قلنا انهما لم يمنعا من بيع
الغائب انما منعا من بيع ما لم يره المشتري يوم الشراء وقد رآه في اول النهار
ويغيب بعد ذلك فلم يشترطا حضوره في حين عقد البيع ولا يحل ان يقول احد
ما لم يقل بالظن الكاذب وبالله تعالى التوفيق قال علي فسقطت هذه
الاقوال كلها وبقي قول من اوجب خيار الرؤية جملة على ما روينا عن ابرهيم
والحسن والشعبي ومكحول واحد قولي الشافعي فوجدناهم يذكرون اثرا رويناه
من طريق وكيع عن الحسن بن حي عن الحسن البصري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من اشترى بيعا فهو بالخيار حتى ينظر اليه قال ابو محمد وهذا مرسل
ولا حجة في مرسل ثم لو صح لما كان لهم فيه حجة لانه ليس فيه ان له الخيار ان
وجده كما وصف له وظاهره قطع الخيار بالنظر فهو مخالف لقول ابي حنيفة
جملة وبالله تعالى التوفيق وهذا مما تركه المالكيون وهم يقولون بالمرسل
لانهم لا يجعلون له خيارا قبل ان يراه اصلا وذكروا ايضا ما رويناه من طريق
سعيد بن منصور عن اسمعيل بن عياش عن ابي بكر بن عبد الله بن ابي مريم عن مكحول
ان النبي عليه السلام قال من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار اذا رآه ان شاء
اخذه وان شاء رده واسمعيل ضعيف وابو بكر بن ابي مريم مذكور بالكذب
ومرسل مع ذلك ثم لو صح لم يكن لهم فيه حجة لانه يحتمل ان يريد له رده ان
وجده بخلاف ما وصف له مسألة فان وجد مشتري السلعة الغائبة
ما اشترى كما وصف له فالبيع له لازم وان وجده بخلاف ذلك فلا بيع بينهما

الا بتجديد صفقة اخرى برضاهما جميعا برهان ذلك انه اشترى احدهما
انا بين الصفقة كما اشترى كما ذكرنا آنفا فان وجد صفة بخلاف ما عقد
الابتياع عليه فبيقين ندري انه لم يشتر تلك السلعة التي وجد لانه اشترى
سلعة بصفة كذا لا سلعة بالصفة التي وجد فالتي وجد غير التي اشترى بلا
شك من احد فان لم يشترها فليست له فان قيل فالزموا البايع احضار
سلعة بالصفة التي باع قلنا لا يحل هذا لانه انما باع عينا متعينة لا صفة
مضمونة ولا يجوز الزامه احضار ما لم يبع فصح انه عقد فاسد لانه لم يقع
على شيء اصلا وهذا قول ابي سليمن وغيره وبالله تعالى التوفيق مسالة
فان بيع شيء من الغايبات بغير صفة ولم يكن مما عرفه البايع لا برؤية ولا
بصفة من يصدق ممن راى ما باعه ولا مما عرفه المشتري برؤية او بصفة
من يصدق فالبيع فاسد مفسوخ ابدا لا خيار في جوازه اصلا ويجوز ابتياع
المرء ما وصفه له البايع صدقه او لم يصدقه ويجوز بيع المرء ما وصفه له
المشتري صدقه او لم يصدقه فان وجد المبيع بتلك الصفة فالبيع لازم وان
وجد بخلافها فالبيع باطل ولا بد واجاز الحنيفيون بيع العين المجهولة غير
الموصوفة وجعلوا فيها خيار الرؤية كما ذكرنا وقولنا في انه لا يجوز الا
بمعرفة وصفة هو قول مالك في بعض ذلك وقول ابي سليمن وغيرهما
قال ابو محمد واحتج الحنيفيون لقولهم بالخبر الثابت عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الحب قبل ان يشتد قالوا ففي هذا اباحة بيعه
بعد اشتداده وهو في اكمامه بعد لم يره احد ولا تدرى صفته قال علي
وهذا مما موهوا به واوهموا انه حجة لهم وليس كذلك لانه ليس في هذا الخبر
الا النهي عن بيعه قبل اشتداده فقط وليس فيه اباحة بيعه بعد اشتداده
ولا المنع من ذلك فاعجبوا لجراة هولاء القوم على الله تعالى بالباطل اذ احتجوا
بهذا الخبر فيما ليس فيه منه شيء وخالفوه فيما جاء فيه نصا فهم يجيزون
بيع الحب قبل ان يشتد على شرط القطع فيا لضلال هذه الطريقة
قال ابو محمد وعجب اخر انهم كذبوا في هذا الخبر فاقحموا فيه ما ليس فيه

منه نص ولا اثر من اباحة بيع الحب بعد ان يشتد ثم لم يقنعوا بهذه الطامة
حتى احتجوا بهذا الخبر بما ليس فيه له ذكر ولا اشارة اليه بوجه من الوجوه
من بيع الغايبات التي لا تعرف صفاتها ولا عرفها البايع ولا المشتري ولا
وصفها لهما احد ثم لم يلبثوا ان نقضوا ذلك ككرة الطرف فحرموا بيع لحم
الكبش قبل ذبحه والنوى دون التمر قبل اخراجه وبيع الزيت في الزيتون قبل عصره
وبيع الالبان في الضروع واحتجوا في ذلك بانه كله مجهول لا يدرى صفته
وهذا تلون وتلاعب بالدين نعوذ بالله من مثله قال علي ونحن نجيز
بيع الحب بعد اشتداده كما هو في اكمامه باكمامه وبيع الكبش حيا ومذبوحا
كله لحمه مع جلده وبيع الشاة بما في ضرعها من اللبن وبيع النوى مع التمر لانه
كله مرئي ظاهر ولا يحل بيعه دون اكمامه لانه مجهول لا يدري احد
صفته ولا بيع اللحم دون الجلد ولا النوى دون التمر ولا اللبن دون الشاة
كذلك قال ابو محمد ولا يخلو بيع كل ذلك قبل ظهوره من ان يكون
اخراجه مشترطا على البايع او على المشتري او عليهما او على غيرهما او لا على
احد فان كان اشترط على البايع او على المشتري فهو بيع بثمن مجهول واجارة
بثمن مجهول وهذا باطل لان البيع لا يحل بنص القران الا بالتراضي والتراضي
بضرورة الحس لا يمكن ان يكون الا بمعلوم لا بمجهول وكذلك ان كان مشترطا
عليهما او على غيرهما وايضا فان كل ذلك شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو
باطل فان لم يشترط على احد فهذا اكل مال بالباطل حقا لانه لا يصل الى
اخذ ما اشتراه قال علي والبرهان على بطلان بيع ما لم يعرف برؤية
ولا صفة صحة نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر وهذا عين
الغرر لانه لا يدري ما اشترى او باع وقول الله تعالى الا ان تكون تجارة
عن تراض منكم ولا يمكن اصلا وقوع التراضي على ما لا يدرى قدره ولا صفاته
وانما فرقنا بين صفة البايع للمشتري او المشتري للبايع صدق احدهما الاخر
او لم يصدقه فاجزنا البيع بذلك وبين صفة غيرهما فلم نجزه الا ممن يصدقه
الموصوف له فلان صفة البايع للمشتري وصفة المشتري للبايع عليها وقع

البيع وبها تراضيا فان وجد المبيع كذلك علمنا ان البيع وقع صحيحا على حق
وعلى ما يبيح به التراضي والا فلا واما اذا وصفه لهما غيرهما ممن لا يصدقه
الموصوف له فان البيع هاهنا لم يقع على صفة اصلا فوقع العقد على مجهول
من احدهما او من كليهما وهذا حرام لا يحل فان وصفه من صدقه الموصوف
له فالتصديق يوجب العلم فانما اشترى ما علم او باع البائع ما علم فالعقد
صحيح والتراضي صحيح فان وجد المبيع كذلك علم ان البيع انعقد على الصحة وان
وجد بخلاف ذلك علم ان البيع لم ينعقد على صحة كما لو وجده قد استحال
عما عرفه عليه ولا فرق وبالله تعالى التوفيق مسئلة وجائز بيع الثوب
الواحد المطوي او في جرابه والثياب الكثيرة كذلك اذا وصف كل ذلك
فان وجد كل ذلك كما وصف فالبيع لازم والا فالبيع باطل قال علي
التفريق بين الواحد والكثير خطا وليس الا حرام فقليله وكثيره حرام
او حلال فقليله وكثيره حلال وبهذا بعينه هولوا وشغبوا على الحنفيين
في اباحتهم قليل المسكر وتحريمهم كثيره ولا يقبل مثل هذا الا من رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقط وما نعلم لهم شيئا شغبوا به الا انهم قالوا امر
الثوب الواحد يسهل نشره وتقليبه وطيه وهذا يصعب في الكثير فقلنا
لهم ومن اين وجدتم هذه الشريعة ان تكون صعوبة العمل تبيح المحرمات والبيوع
المحرمة ثم نقول لهم ما تقولون في ثوبين مدرجين في جراب او جرابين
فان اباحوا ذلك سالناهم عن الدليل على تحليل ما احلوا من ذلك وتحريم ما حرموا
وعن الدليل على صعوبة ما جعلوه لصعوبته حلالا وعن سهولة ما جعلوه
لسهولته حراما وهذا ما لا سبيل اليه وايضا فرب ثياب يكون نشرها
وطيها اسهل من نشر ثوب واحد وطيه هذا امر يعرف ضرورة كالمروي
المجلوب من بغداد الذي لا يقدر على اعادة طيه بعد نشره الا واحد من
الوف وانما الحكم في ذلك لوجود صحة التراضي بعلمهما بالصفة وارتفاع
الغرر في عقد البيع على الجهالة فقط وبالله تعالى التوفيق مسئلة وفرض
على كل متبايعين لما قل او كثر ان يشهدا على تبايعهما رجلين او رجلا وامراتين

من

العدول فان لم يجدا عدولا سقط فرض الاشهاد كما ذكرنا فان لم يشهدا وهما
يقدران على الاشهاد فقد عصيا الله تعالى والبيع تام فان كان البيع
بثمن الى اجل مسمى ففرض عليهما مع الاشهاد المذكور ان يكتباه فان لم يكتباه
فقد عصيا الله تعالى والبيع تام فان لم يقدرا على كاتب فقد سقط عنهما
فرض الكتاب برهان ذلك قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم
بدين الى اجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا ياب كاتب
ان يكتب كما علمه الله فليكتب وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا
يبخس منه شيئا فان كان الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا او لا يستطيع
ان يمل هو فليملل وليه بالعدل واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا
رجلين فرجل وامراتان ممن ترضون من الشهداء ان تضل احداهما فتذكر احداهما
الاخرى ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا ولا تساموا ان تكتبوه صغيرا او كبيرا
الى اجله ذلكم اقسط عند الله واقوم للشهادة وادنى الا ترتابوا الا ان تكون
تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح الا تكتبوها واشهدوا اذا
تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد وان تفعلوا فانه فسوق بكم واتقوا
الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا
فرهان مقبوضة فان امن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن امانته وليتق
الله ربه قال ابو محمد فهذه اوامر مغلظة مؤكدة لا تحتمل تاويلا
امر بالكتاب في المداينة الى اجل مسمى وبالاشهاد في التجارة المدارة كما امر
الشهداء ان لا يابوا امرا منسوقا فمن اين صار عند هؤلاء احد الاوامر فرضا
والاخر هملا واخبر تعالى ان الكاتب ان ضار ولا شك في ان امتناعه من
الكتاب مضارة وان امتناع الشاهد من الشهادة اذا دعي فسوق ثم اكد
تعالى اشد التاكيد ونهانا ان نسام كتاب ما امرنا بكتابه صغيرا كان
او كبيرا واخبر تعالى ان ذلك اقسط عند الله واقوم للشهادة وادنى من
ان لا نرتاب واسقط الجناح في ترك الكتاب خاصة دون الاشهاد في
التجارة المدارة ولم يسقط الجناح في ترك الكتاب في ما كان دينا الى اجل

شيء من مصاحبات السنة كما روينا من طريق غندر عن شعبة عن فراس الخارفي
عن الشعبي عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري عن أبيه قال ثلاثة
يدعون الله فلا يستجاب لهم وذكر فيهم ورجل كان له على رجل دين فلم يشهد
عليه وقد أسنده معاذ بن المثنى عن أبيه عن النبي عليه السلام ه ومن طريق إسماعيل
بن إسحاق القاضي نا علي بن عبد الله هو ابن المديني نا المؤمل بن إسماعيل نا سفيان هو
الثوري عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد في قول الله تعالى وأشهدوا إذا تبايعتم
قال مجاهد كان ابن عمر إذا باع بنقد أشهد وإذا باع بنسيئة كتب وأشهد ه
ومن طريق إسماعيل نا علي بن عبد الله نا حسان بن إبراهيم الكرماني نا إبراهيم هو ابن
ميمون الصائغ عن عطاء بن أبي رباح قال أشهد على كل شيء تشتريه وتبيعه ولو
كان بدرهم أو بنصف درهم أو بربع درهم أو أقل قال الله تعالى وأشهدوا إذا
تبايعتم ه نا أبو سعيد الفتى نا محمد بن علي بن الأدفوي نا أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس
النحوي نا جعفر بن مجاشع نا إبراهيم بن إسحاق نا شجاع نا هشيم عن المغيرة بن مقسم
عن إبراهيم النخعي قال أشهد إذا بعت وإذا اشتريت ولو دستجة بقل قال ابن
النجار وقال محمد بن جرير الطبري لا يحل لمسلم إذا باع واشترى إلا أن يشهد وإلا
كان مخالفا كتاب الله عز وجل وهكذا إن كان إلى أجل فعليه أن يكتب
ويشهد إذا وجد كاتبا وهو قول جابر بن زيد وغيره ه ومن طريق إسماعيل بن
إسحاق نا يحيى بن خلف نا أبو عاصم هو الضحاك بن مخلد عن عيسى بن أبي نجيح عن
مجاهد في قول الله عز وجل ولا يأب كاتب قال واجب على الكاتب أن يكتب
وكل هذا قول أبي سليمان وأصحابنا ه وذهب الحنفيون والمالكيون والشافعيون
إلى أنه ليس الإشهاد المذكور ولا الكتاب المأمور به واجبا ولا يلزم الكاتب
أن يكتب وروينا عن أبي سعيد الخدري أنه قرأ هذه الآية فلما بلغ إلى قوله تعالى
فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن أمانته قال نسخت هذه الآية ما
قبلها قال أبو محمد الظاهر من قول أبي سعيد أنها إنما نسخت الأمر بالرهن
لأنه هو الذي قبلها متصل بها ولا يجوز أن يظن بأبي سعيد أنه يقول إنها
نسخت كل ما كتب قبلها من القرآن ولا كل ما نزل قبلها من القرآن إذ لا شك

في

في هذا فلا يجوز أن يحمل في قول أبي سعيد أنها نسخت الأمر بالإشهاد والكتاب
بالدعوى المجردة الفاسدة بلا برهان إلا أنه قد روي هذا عن الحكم والحسن وروي
عن الشعبي أن الأمر بكل ذلك ندب وهو قول أبي قلابة وصفوان بن محرز
وابن سيرين قال أبو محمد دعوى النسخ جملة لا يجوز إلا ببرهان متيقن لأن
كلام الله تعالى إنما ورد ليؤتمر له ويطاع بالعمل به لا لتركه والنسخ يوجب
الترك فلا يجوز لأحد أن يقول في شيء أمره الله تعالى به هذا لا يلزمني طاعته
إلا بنص آخر عن الله تعالى وعن رسوله عليه السلام بأنه قد نسخ وإلا فالقول
بذلك لا يجوز وكذلك دعوى الندب باطل أيضا إلا ببرهان آخر من النص بذلك
لأن معنى الندب إن شئت فافعل وإن شئت فلا تفعل ولا يفهم في اللغة
العربية من لفظ افعل لا تفعل إن شئت إلا ببرهان يوجب ذلك فبطلت
الدعوى أن معا بيقين لا إشكال فيه وليت شعري ما الفرق بين قول الله تعالى
فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع وبين قوله تعالى ولا تسأموا أن تكتبوه
صغيرا أو كبيرا إلى أجله وقد قال المالكيون في ذلك هو فرض وقالوا ها هنا
هو ندب تحكما بلا برهان وكذلك قول الله تعالى وآتوهم من مال الله الذي
آتاكم وقد قال الشافعيون إنه فرض وقالوا ها هنا هو ندب تحكما بلا دليل
وكذلك قوله تعالى مقام إبراهيم ومن دخله كان آمنا فقال الحنفيون هذا
فرض ولا يقام بمكة حد وقالوا ها هنا هو ندب تحكما بلا حجة وأي فرق بين مع
بين أمره تعالى بالإشهاد والكتاب وأمره تعالى بما أمر في كفارة الأيمان
وكفارة الظهار وحكم الإيلاء وحكم اللعان وسائر أوامر القرآن ونعوذ
بالله من أن نجعل القرآن عضين فنوجب بعضا ونلغي بعضا ه فإن ذكروا قول
الله تعالى فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن أمانته قلنا هذا مردود
على ما يتصل به من الرهن ولا يجوز أن يحمل على إسقاط وجوب الأمر بالإشهاد
والكتاب بالدعوى بلا برهان وكذلك من قال هو فرض على الكفاية لأن كل
ذلك دعوى عارية من البرهان وما كان بهذه الصفة فهو باطل مطرح قال
الله تعالى قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين ه ومن أطرف شيء مبادرتهم

اذا انهم اقروا في شيء من اوامر القرآن انه ندب فقلنا لهم ما برهانكم على هذه
الدعوى فانما قالوا قول الله تعالى واذا حللتم فاصطادوا واذا قضيت الصلاة فانتشروا
في الارض فقلنا لهم ان هذا العجب ليت شعري في اي دين وجدتم ام في اي عقل
انه اذا صح في امر من اوامر الله تعالى انه منسوخ او انه ندب وجب ان يحمل سائر
الاوامر تعالى على انها منسوخة او على انها ندب فما سمع باعجب من هذا الاحتجاج
الفاسد اذ قصدوا به هدم القرآن بلا برهان ولا فرق بين تعلقهم بهذا ههنا
وبين من قصد الى اية من سائر القرآن فقال هي منسوخة فاذا قيل له ما
برهانك على ذلك قال نسخ الله تعالى الاستقبال بيت المقدس ونسخه لاعتداد
المتوفى عنها سنة قال ابو محمد ونحن لا ننكر وجوه النسخ في بعض الاوامر
وكونه على الندب او على الخصوص اذا جاء نص اخر ببيان ذلك واما بالدعوى
فلا فاذا صح في اوامر القرآن او السنة انه منسوخ او مندوب او مخصوص
بنص اخر قلنا بذلك ولم نتعده بهذا الحكم الى ما لم يأت فيه دليل يصرفه عن
موضوعه ومقتضاه قال علي واحتجوا بالخبر المأثور من طريق الزهري
عن عمارة بن خزيمة بن ثابت ان عمه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابتاع فرسا من اعرابي فاستتبعه النبي عليه السلام ليعطيه الثمن فاسرع
النبي عليه السلام وابطأ الاعرابي فطفق رجال يساومون الاعرابي بالفرس
ويزيد على السوم فنادى الاعرابي النبي عليه السلام ان كنت مبتاعا هذا
الفرس فابتعه والا بعته فقال له النبي عليه السلام او ليس قد ابتعته
منك قال الاعرابي والله ما بعتكه فقال النبي عليه السلام هلم شهيدا
يشهد اني بايعتك فقال خزيمة انا اشهد انك بايعته فاقبل النبي عليه
السلام فقال بم تشهد قال بتصديقك فجعل النبي عليه السلام شهادة
خزيمة شهادة رجلين ومن طريق حماد بن سلمة عن ابي جعفر عن عمارة بن خزيمة
بن ثابت نحوه وزاد فيه فردها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اللهم
ان كان كذب فلا تبارك له فيها فاصبحت شائلة برجلها قالوا فهذا
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ابتاع ولم يشهد قال ابو محمد وهذا لا حجة

لهم فيه لوجوه اولها انه خبر لا يصح لانه راجع الى عمارة بن خزيمة وهو مجهول
والثاني انه لو صح لما كانت لهم فيه حجة لانه ليس فيه ان الامر تاخر مقدار
ما يمكن فيه الاشهاد فلم يشهد عليه السلام وانما فيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ابتاع من الفرس ثم استتبعه ليوفيه الثمن فاسرع النبي عليه السلام
وابطأ الاعرابي والبيع لا يتم الا بالتفرق بالابدان ففارقه النبي عليه السلام
ليتم البيع والا لم يكن تم بعد وانما يجب الاشهاد بعد تمام البيع وصحته
لا قبل ان يتم والثالث انه حتى لو صح لهم الخبر وهو لا يصح ثم صح فيه انه
عليه السلام ترك الاشهاد وهو قادر عليه بعد تمام البيع وهكذا لا يوجد
ابدا فليس فيه انه كان بعد نزول الاية ونحن نقر ان الاشهاد انما وجب
بنزول الاية لا قبل نزولها ولا يجوز ترك يقين حكم الله تعالى لظن كاذب
لا يحل القطع به فبطل تعلقهم بهذا الخبر جملة قال ابو محمد وعهدنا بهم
يقولون بخلاف هذا الخبر لان جميعهم يقول لا يحكم الحاكم لنفسه وفي
المسند من طريق هذا الخبر انه عليه السلام حكم لنفسه فمن عجائب الدنيا
تركهم الحكم بخبر فيما ورد فيه واحتجاجهم به فيما ليس فيه منه اثر ولا
نص ولا دليل فان قالوا اخذنا بالمرسل في انه عليه السلام ردها قلنا
وما الذي جعل المرسل من هذا الخبر اقوى من المسند ثم ليس في المرسل انه
عليه السلام ردها لوجوب الحكم بردها بل قد يمكنها عليه السلام لما
اخبر عن نفسه المقدسة انه لا يبتاع احد ما لا تطيب به نفسه
فيعطيه اياه الا لم يبارك له فيه فهذا حسن واعطا حلال والدعا عليه
بالعقوبة لكذبه ولا يجوز غير ذلك لو صح الخبر اصلا لانه لا يحل لمسلم
ان يظن برسول الله صلى الله عليه وسلم انه اطلق يد الفاسق على حرام
وهو يعلمه حراما اذ كان يكون معينا على الاثم والعدوان وعلى اخذ
الحرام عمدا وظلما والله تعالى يقول ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ومن
نسب هذا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد خرج عن الاسلام
وعهدنا بالحنيفيين لا يستحيون من مخالفة الخبر الثابت في ان رسول

انه صلى الله عليه وسلم حكم باليمين مع الشاهد لانه بزعمهم خلاف ما في
القرآن وردوا الخبر الثابت في تغريب الزاني سنة لانه زيادة على ما في
القرآن وقالوا لا نأخذ بخبر الواحد اذا كان زائدا على ما في القرآن وجعلوا
هذا الحكم في بيان الحيض مع الرحم ثم لا يبالون ها هنا بالاخذ بخبر ضعيف
لا يصح مخالف بزعمهم لما في القرآن محض ولو صح لما كان فيه خلاف لما
في القرآن على ما بينا آنفا وبالله تعالى التوفيق قال ابو محمد وقد زاد
بعضهم في البلد والتخليط فاتوا باخبار كثيرة صحاح ككونه عليه السلام
ودرعه مرهونة في ثلاثين صاعا من شعير وكابتياعه البكر من عمر والجمل
من جابر وابتياع بريرة وابتياع صفية بسبعة ارؤس والعبد بالعبدين
والثوب بالثوبين الى الميسرة وكل خبر ذكر فيه انه عليه السلام باع او ابتاع
قالوا وليس فيها ذكر الاشهاد فكل ذلك لا متعلق لهم بشيء منه لان جميعها
ليس فيه ولا في شيء منها انه عليه السلام لم يشهد ولا انه اشهد ووجدنا
اكثرها ليس فيها ذكر ثمن فيلزمهم على هذا ان يجيزوا البيع بغير ذكر ثمن لانه
مسكوت عنه كما سكت عن ذكر الاشهاد وليس ترك ذكر جميع الاحكام
في كثير من الاخبار بمسقط لها كما ان قوله تعالى وكلوا واشربوا ليس فيه
اباحة ما حرم من المآكل والمشارب بل النصوص كلها مضموم بعضها الى
بعض مأخوذ بما في كل واحد منها وان لم يذكر في غيره منها وما عدا هذا
فساد في العقل وافساد للدين ودعاء في غاية البطلان وايضا
فانهم مما خالفونا في وجوب الاشهاد والكتاب فانهم مجمعون معنا
على انهما فعل حسن مندوب اليه فان كان السكوت عن ذكر الاشهاد
في هذه الاخبار دليلا على سقوط وجوبه فهو دليل على سقوط اختياره
لانه عليه السلام لا يترك الافضل في جميع اعماله الا لأدنى ومن عجائبهم
احتجاجهم بهذه الآية يعني الحنفيين والمالكيين في مخالفتهم السنة
الثابتة في ان لا بيع بين المتبايعين الا بعد التفرق فقالوا قال الله تعالى
واشهدوا اذا تبايعتم ولم يذكر التفرق ثم ابطلوا حكم هذه الآية باخبار

اخر

اخر ليس فيها ذكر الاشهاد وهذا باب يبطل به اوضح جميع الدين قلة عقل
آخره لانهم لا يعدمون نصوصا اخر لم يذكر فيها ما في تلك الاحاديث
فيبطلون لذلك احكامها وهكذا ابدا كلما ورد نص لم يذكر فيه سائر
الاحكام وجب بطلان ما لم يذكر فيه ثم يبطل حكم ذلك النص ايضا لانه لم
يذكر ايضا في نص آخر وهذه طريق من سلكها فلم يزد على ان اثبت فساد
دينه وقلة حيائه به وضعف عقله ونعوذ بالله من الخذلان فان قالوا
هذا مما تعظم به البلوى فقلنا فمن لكم تموهم بهذا في اخبار الآحاد اترون
هذا يسوغ لكم في القرآن الذي لم يبق من لم يعلمه وهلا قلتم هذا لانفسكم
في قول من قال منكم لا يتم البيع الا بالتسليم للمبيع وهذا امر تعظم به البلوى
ولا يعرفه اكثر الناس وفي قول من قال منكم لا يتم البيع الا بالتفرق وهذا
امر تعظم به البلوى ولا يعرفه كثير من الناس وفي قول من قال منكم بعهدة
الرقيق في السنة والثلاث وبالجوائح في الثمار وهي امور تكثر بها البلوى
ولا يعرفها غير القائلين بذلك منكم فظهر التحكم بالباطل في اقوالهم
واستدلالهم وبالله تعالى التوفيق وانما قلنا انه ان ترك الاشهاد
او الكتاب فقد عصى الله تعالى والبيع تام فالمعصية لخلافه امر الله تعالى بذلك
واما جواز البيع فلان الاشهاد والكتاب عملان غير البيع وانما امر الله تعالى
بهما بعد تمام البيع وصحته فاذا تم البيع لم تبطله معصية حدثت بعده
ولكل عمل حكمه ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا
يره مسألة ولا يجوز البيع الا بلفظ البيع او بلفظ الشراء او بلفظ التجارة
او بلفظ يعبر به في سائر اللغات عن البيع فان كان الثمن ذهبا او فضة
غير مقبوضين لكن حالا او الى اجل مسمى جاز ايضا بلفظ الدين او المداينة
ولا يجوز شيء من ذلك بلفظ الهبة ولا بلفظ الصدقة ولا بشيء غير ما ذكرنا
اصلا برهان ذلك قول الله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا وقوله
تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم
وقال تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه فصح ان ما حرم الله تعالى

فهو حلال وما احل فهو حلال فمتى اخذ مال بغير الاسم الذي اباح الله تعالى ابه
اخذه كان باطلا بنص القران وصفة البيع والربا واحدة والعمل فيهما واحد
وانما فرق بينهما الاسم فقط انما هما معاوضة مال بمال احدهما حلال طيب
والاخر حرام خبيث كبيرة من الكبائر قال تعالى وعلم ادم الاسما كلها ثم عرضهم
على الملايكة فقال انبئوني باسما هولا ان كنتم صادقين قالوا سبحانك لا علم
لنا الا ما علمتنا وقال تعالى ان هي الا اسما سميتموها انتم واباوكم ما انزل
الله بها من سلطان فصح ان الاسما كلها توقيف من الله تعالى لا سيما اسما
احكام الشريعة التي لا يجوز فيها الاحداث ولا نعلم الا بالنصوص ولا خلاف
بين احد من منا ومن خصومنا في ان امرا لو قال لاخر اقرضني هذا الدينار
وانصفك دينارا الى شهر كذا او لم يحد وقتا فانه حسن واجر وبر وعندنا
ان قضاه دينارين او نصف دينار فقط ورضي كلاهما فحسن ولو قال له
بعني هذا الدينار بدينار الى شهر كذا او لم يسم اجلا فانه ربا واثم وحرام وكبيرة
من الكباير والعمل واحد وانما فرق بينهما الاسم فقط وكذلك لو قال رجل
لامراة ابيحي جماعك متى شئت ففعلت ورضي وليها لكان ذلك زنى
ان وقع بيع الدم في بعض المواضع ولو قال لها انكحيني نفسك ففعلت ورضي
وليها لكان حلالا وحسنا وهكذا عندنا في كل شي واما لفظ الشرا
فلما روينا من طريق البخاري نا علي بن عياش نا ابو غسان محمد بن مطرف نا
محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
رحم الله سمحا اذا باع واذا اشترى واذا اقتضى مسلة وكل متبايعين
صرفا او غيره فلا يصح البيع بينهما ابدا وان تقابضا السلعة والثمن ما لم يتفرقا
بابدانهما من المكان الذي تعاقدا فيه البيع ولكل واحد منهما ابطال ذلك
العقد احب الاخر ام كره ولو بقيا كذلك دهرهما الا ان يقول احدهما للاخر
لا تبال ايهما كان القايل بعد تمام التعاقد اختر ان تمضي البيع او تبطله فان
قال قد امضيته فقد تم البيع بينهما تفرقا او لم يتفرقا وليس لهما ولا لاحدهما
فسخه الا بعيب ومتى لم يتفرقا بابدانهما ولا خير احدهما الاخر فالبيع باق على

(margin: وحرام — انه — ما هو)

ملك البايع كما كان والثمن باق على ملك المشتري كما كان ينفذ في كل واحد
منهما حكم الذي هو على ملكه لا حكم الاخر برهان ذلك قول النبي عليه
السلام الذي رويناه من طريق البخاري نا ابو النعمان هو محمد بن الفضل عارم
نا حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او يقول احدهما لصاحبه
اختر وربما قال او يكون بيع خيار ومن طريق احمد بن شعيب انا محمد بن علي
بن حرب اخبرنا محرز بن الوضاح عن اسمعيل هو ابن جعفر عن نافع عن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا الا
ان يكون البيع كان عن خيار فان كان البيع كان عن خيار فقد وجب البيع
قال ابو محمد هذا بين ان الخيار المذكور انما هو قول احدهما للاخر اختر
لا عقد البيع على خيار مدة مسماة لانه قال عليه السلام ان كان البيع عن
خيار فقد وجب البيع وهذا خلاف حكم البيع المعقود على خيار مدة عند القايلين
به ومن طريق يحيى بن سعيد القطان نا عبيد الله بن عمر اخبرني نافع عن ابن
عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا
او يكون خيارا وهكذا رواه هشيم عن يحيى بن سعيد الانصاري عن نافع
عن ابن عمر عن النبي عليه السلام بانه لا بيع بينهما وهكذا رويناه عن اسمعيل
بن جعفر وسفيان الثوري وشعبة كلهم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بيع بينهما حتى يتفرقا ومن طريق مسلم
نا قتيبة بن سعيد عن الليث بن سعد حدثه عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا
وكانا جميعا او يخير احدهما الاخر فان خير احدهما الاخر فتبايعا على ذلك فقد
وجب البيع وان تفرقا بعد ان تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع
قال ابو محمد هذا الحديث يرفع كل اشكال ويبين كل اجمال ويبطل التاويلات
المكذوبة التي شغب بها المخالفون ومن طريق محمد بن عبد الملك بن ايمن
نا محمد بن اسمعيل الترمذي نا الحميدي نا سفيان بن عيينة نا ابن جريج قال املا

(margin: عبل — ن)

حدثني نافع في [illegible] قال سمعت عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم إذا تبايع المتبايعان البيع كل واحد منهما بالخيار من بيعه ما لم
يتفرقا أو يكون بيعهما عن خيار قال نافع فكان ابن عمر إذا ابتاع البيع فأراد
أن يجب له مشى قليلا ثم رجع ٥ ومن طريق مسلم نا محمد بن المثنى وعمرو بن علي قال
ابن المثنى نا يحيى بن سعيد القطان وقال عمرو بن علي نا عبد الرحمن بن مهدي ثم
اتفق يحيى وعبد الرحمن كلاهما عن شعبة عن قتادة عن أبي الخليل هو صالح بن
أبي مريم عن عبد الله بن الحرث بن نوفل بن الحرث بن عبد المطلب عن حكيم بن
حزام عن النبي عليه السلام قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا
بورك لهما في بيعهما وإن كذبا وكتما محق بركة بيعهما ٥ ورويناه أيضا
من طريق همام بن يحيى وسعيد بن أبي عروبة عن قتادة بإسناده ومن طريق
أبي التياح عن عبد الله بن الحرث بإسناده وهذه أسانيد متواترة متظاهرة
منتشرة توجب العلم الضروري ٥ ومن طريق أبي داود السجستاني نا مسدد
نا حماد بن زيد عن جميل بن مرة عن أبي الوضيء قال غزونا غزوة لنا فنزلنا منزلا
فباع صاحب لنا فرسا بغلام ثم أقاما بقية يومهما وليلتهما فلما أصبحا
من الغد وحضر الرحيل قام إلى فرسه ليسرجه وندم فأتى الرجل وأخذه بالبيع
فأبى أن يدفعه إليه فقال بيني وبينك أبو برزة صاحب رسول الله عليه
السلام قال فأتينا أبا برزة في ناحية العسكر فقالوا له هذه القصة فقال
أترضيان أن أقضي بينكما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول
الله عليه السلام البيعان بالخيار ما لم يتفرقا قال هشام بن حسان قال
جميل بن مرة قال أبو برزة ما أراكما افترقتما قال أبو محمد أبو الوضيء هو
عباد بن نسيب تابعي ثقة سمع علي بن أبي طالب وأبا هريرة وأبا برزة فهؤلاء
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة من الصحابة وعنهم الأئمة من التابعين ومن
بعدهم ٥ نا محمد بن سعيد بن عمر بن نبات نا عبد الله بن محمد بن قاسم القلعي نا محمد بن
أحمد الصواف ببغداد نا بشر بن موسى بن صالح بن شيخ بن عميرة الأسدي نا
عبد الله بن الزبير الحميدي نا سفيان بن عيينة نا بشر بن عاصم الثقفي أنه سمع سعيد

بن

بن المسيب يحدث عن أبي بن كعب قال إن عمر بن الخطاب والعباس بن عبد
المطلب تحاكما إليه في دار للعباس إلى جانب المسجد أراد عمر أخذها ليزيدها
في المسجد فأبى العباس فقال لهما أبي لما أمر سليمان ببناء بيت المقدس كانت
أرضه لرجل فاشتراها منه سليمان فلما اشتراها قال له الرجل الذي
أخذت مني خير أم الذي أعطيتني قال سليمان بل الذي أخذت منك قال فإني
لا أجيز البيع فرده فزاده ثم سأله فأخبره فأبى أن يجيزه فلم يزل يزيده ويشتري
منه ويسأله فيخبره فلا يجيز البيع حتى اشتراها منه بحكمه على أن لا يسأله فاحتكم
شيئا كثيرا فتعاظمه سليمان فأوحى الله تعالى إليه إن كنت إنما تعطيه من
عندك فلا تعطه وإن كنت إنما تعطيه من رزقنا فأعطه حتى يرضى بها فقضى
بها للعباس ٥ ومن طريق البخاري قال نا الليث هو ابن سعد نا عبد الرحمن بن
خالد بن مسافر عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال بعت
من أمير المؤمنين عثمان مالا بالوادي بمال له بخيبر فلما تبايعنا رجعت
على عقبي حتى خرجت من بيته خشية أن يرادني البيع وكانت السنة أن
المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا ٥ ومن طريق الليث أيضا عن يونس بن يزيد
عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر قال قال عبد الله بن عمر كنا
إذا تبايعنا كان كل واحد منا بالخيار ما لم يفترق المتبايعان فتبايعت
أنا وعثمان بن عفان فبعته مالا لي بالوادي بمال له بخيبر فلما بعته
طفقت أنكص على عقبي القهقرى خشية أن يرادني عثمان البيع قبل أن
أفارقه فهذا ابن عمر يخبر بأن هذا مذهب الصحابة وعملهم ومذهب
عثمان بن عفان لأنه خشي أن يراده البيع قبل التفرق بالأبدان فلو لم
يكن ذلك مذهب عثمان لما خاف ابن عمر ذلك منه ويخبر بأن ذلك هو
السنة ٥ وروينا ذلك أيضا عن أبي هريرة وأبي زرعة بن عمرو بن جرير
وطاوس كما روينا عن عبد الرزاق نا سفيان الثوري عن أبي عتاب عن أبي
زرعة أن رجلا ساومه بفرس له فلما بايعه خيره ثلاثا ثم قال اختر فخير
كل واحد منهما صاحبه ثلاثا ثم قال أبو زرعة سمعت أبا هريرة يقول

هذا البيع عن تراض فهذا عمر والعباس يسمعان ابيًّا يفتي بتصويب رد
البيع بعد عقده فلا ينكران ذلك فصح انهم كلهم قايلون بذلك ومعهم عثمان
وابو هريرة وابو برزة وابن عمر والصحابة جملة رضي الله عنهم ۝ ومن طريق
عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن سليمن الاحول سمعت طاوسا يحلف
بالله ما الخيار الا بعد البيع ۝ ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا محمد بن
علي السلمي سمعت ابا الضحى يحدث انه شهد شريحا اختصم اليه رجلان
اشترى احدهما دارا من الاخر باربعة الاف فاوجبها له ثم بدا له في بيعها
قبل ان يفارق صاحبه قال لا حاجة لي فيها فقال البايع قد بعتك واوجبت
لك فاختصما الى شريح فقال شريح هو بالخيار ما لم يتفرقا قال محمد بن علي
وشهدت الشعبي يقضي بهذا ۝ ومن طريق ابن ابي شيبة نا جرير عن مغيرة عن
الشعبي ان رجلا اشترى برذونا فاراد ان يرده قبل ان يتفرقا فقضى
الشعبي انه قد وجب عليه فشهد عنده ابو الضحى ان شريحا اتي بمثل
ذلك فرده على البايع فرجع الشعبي الى قول شريح ۝ وروينا ايضا من
طريق معمر عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين انه شهد شريحا يقضي
بين المختصمين اشترى احدهما من الاخر بيعا فقال اني لم ارضه وقال الاخر
بل قد رضيته فقال شريح بينتكما انكما تصادرتما عن رضى بعد البيع او
خيار او يمينه بالله ما تصادرتما عن رضى بعد البيع ولا خيار وهو
قول هشام بن يوسف وابنه عبد الرحمن ۝ وقال البخاري هو قول عطا بن
ابي رباح وابن ابي مليكة وهو قول الحسن وسعيد بن المسيب والزهري
وابن ابي ذيب وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة والاوزاعي والليث
وعبيد الله بن الحسن القاضي والشافعي وابي ثور وجميع اصحابه واسحق
بن راهويه واحمد بن حنبل وابي عبيد وابي سليمان ومحمد بن نصر المروزي
ومحمد بن جرير الطبري واهل الحديث واهل المدينة ۝ كما روينا من طريق
ابن ايمن نا عبد الله بن احمد بن حنبل قال قال ابي بلغني عن ابن ابي ذيب انه
بلغه قول مالك بن انس ليس البيعان بالخيار فقال ابن ابي ذيب هذا حديث

موطا

موطو بالمدينة يعني مشهورا قال ابو محمد الا ان الاوزاعي قال كل بيع
فالمتبايعان بالخيار فيه ما لم يتفرقا بابدانهما الا بيوعا ثلاثة المغنم والشركا
في الميراث يتقاومونه والشركا في التجارة يتقاومونها قال الاوزاعي وحد
التفرق ان يغيب كل واحد منهما عن صاحبه حتى لا يراه وقال احمد كما قلنا
الا انه لا يعرف التخيير ولا يعرف الا التفرق بالابدان فقط فهذا الشعبي
قد فسخ قضاه بعد ذلك ورجع الى الحق وشذ عن هذا كله ابو حنيفة ومالك
ومن قلدهما وقالا البيع يتم بالكلام وان لم يتفرقا بابدانهما ولا خير احدهما (منهم م)
الاخر وخالفوا السنن الثابتة والصحابة ولا يعرف لمن ذكرنا مخالف اصلا
وما نعلم لهم من التابعين سلفا الا ابرهيم وحده كما روينا من طريق سعيد
بن منصور نا هشيم عن المغيرة عن ابرهيم قال اذا وجبت الصفقة فلا خيار
ومن طريق ابن ابي شيبة نا وكيع نا سفيان عن مغيرة عن ابرهيم قال البيع
جايز وان لم يتفرقا ورواية مكذوبة موضوعة عن الحجاج بن ارطاة وكفى
به سقوطا عن الحكم عن شريح قال اذا تكلم الرجل بالبيع وجب عليه البيع
والصحيح عن شريح هو موافقة الحق كما اوردنا قبل من رواية ابي الضحى وابن
سيرين عنه ولعمري ان قول ابرهيم ليخرج على انه عنى كل صفقة غير
البيع لكن الاجارة والنكاح والهبات فهذا ممكن لانه لم يذكر البيع اصلا
فحصلوا بلا سلف وقوله البيع جايز وان لم يتفرقا صحيح وما قلنا انه غير جايز (بلا صح)
ولا قال هو انه لازم انما قال جايز قال ابو محمد وموهوا بتمويهات
في غاية الفساد منها انهم قالوا معنى التفرق اي بالكلام فقلنا لو كان كما
تقولون لكان موافقا لنا ومخالفا لقولكم لان قول المتبايعين احدهما بعتكه بعشرة
فيقول الاخر لا ولكن بعشرين لا شك عند كل ذي حس سليم انهما متفرقان
بالكلام فاذا قال احدهما بخمسة عشر وقال الاخر نعم قد بعتكه بخمسة
عشر فالان اتفقا ولم يفترقا فالان وجب الخيار لهما اذ لم يتفرقا بنص
الحديث فاذهبوا كيف شيتم من عارض الحق بلج وافتضح وايضا فنقول
لهم قولكم التفرق بالكلام كذب ودعوى بلا برهان لا يحل القول بها

بيع الرجل لبعض [illegible]

هذا البيع عن تراض فهذا عمر والعباس يتبايعان ابيا يقضي بتصويب رد
البيع بعد عقده فلا ينكران ذلك فصح انهم كلهم قايلون بذلك ومعهم عثمان
وابو هريرة وابو برزة وابن عمر والصحابة جملة رضي الله عنهم ٥ ومن طريق
عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن سليمن الاحول سمعت طاوسا يحلف
بالله ما الخيار الا بعد البيع ٥ ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا محمد بن
علي السلمي سمعت ابا الضحى يحدث انه شهد شريحا اختصم اليه رجلان
اشترى احدهما دارا من الاخر باربعة آلاف فاوجبها له ثم بدا له في بيعها
قبل ان يفارق صاحبه قال لا حاجة لي فيها فقال البايع قد بعتك واوجبت
لك فاختصما الى شريح فقال شريح هو بالخيار ما لم يتفرقا قال محمد بن علي
وشهدت الشعبي يقضي بهذا ٥ ومن طريق ابن ابي شيبة نا جرير عن مغيرة عن
الشعبي ان رجلا اشترى برذونا فاراد ان يرده قبل ان يتفرقا فقضى
الشعبي انه قد وجب عليه فشهد عنده ابو الضحى ان شريحا اتي في مثل
ذلك فرده على البايع فرجع الشعبي الى قول شريح ٥ وروينا ايضا من
طريق معمر عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين انه شهد شريحا يقضي
بين المختصمين اشترى احدهما من الاخر بيعا فقال اني لم ارضه وقال الاخر
بل قد رضيته فقال شريح بينتك انكما تصادرتما عن رضى بعد البيع او
خيار او يمينه بالله ما تصادرتما عن رضى بعد البيع ولا خيار وهو
قول هشام بن يوسف وابنه عبد الرحمن ٥ وقال البخاري هو قول عطا بن
ابي رباح وابن ابي مليكة وهو قول الحسن وسعيد بن المسيب والزهري
وابن ابي ذيب وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة والاوزاعي والليث
وعبيد الله بن الحسن القاضي والشافعي وابي ثور وجميع اصحابه واسحق
بن راهويه واحمد بن حنبل وابي عبيد وابي سليمان ومحمد بن نصر المروزي
ومحمد بن جرير الطبري واهل الحديث واهل المدينة ٥ كما روينا من طريق
ابن ايمن نا عبد الله بن احمد بن حنبل قال قال لي ابي بلغني عن ابن ابي ذيب انه
بلغه قول مالك بن انس ليس البيعان بالخيار فقال ابن ابي ذيب هذا حديث

موطو

موطو بالمدينة يعني مشهورا قال ابو محمد الا ان الاوزاعي قال كل بيع
فالمتبايعان بالخيار فيه ما لم يتفرقا بابدانهما الا بيوعا ثلاثة المغنم والشركا
في الميراث يتقاومونه والشركا في التجارة يتقاومونها قال الاوزاعي وحد
التفرق ان يغيب كل واحد منهما عن صاحبه حتى لا يراه وقال احمد كما قلنا
الا انه لا يعرف التخيير ولا يعرف الا التفرق بالابدان فقط فهذا الشعبي
قد فسخ قضاه بغير ذلك ورجع الى الحق وشذ عن هذا كله ابو حنيفة ومالك
ومن قلدهما وقالا البيع يتم بالكلام وان لم يتفرقا بابدانهما ولا خير احدهما
الاخر وخالفوا السنن الثابتة والصحابة ولا يعرف لمن ذكرنا مخالف اصلا
وما نعلم لهم من التابعين سلفا الا ابرهيم وحده كما روينا من طريق سعيد
بن منصور نا هشيم عن المغيرة عن ابرهيم قال اذا وجبت الصفقة فلا خيار
ومن طريق ابن ابي شيبة نا وكيع نا سفيان عن مغيرة عن ابرهيم قال البيع
جايز وان لم يتفرقا ورواية مكذوبة موضوعة عن الحجاج بن ارطاة وكفى
به سقوطا عن الحكم عن شريح قال اذا كلم الرجل بالبيع وجب عليه البيع
والصحيح عن شريح هو موافقة الحق كما اوردنا قبل من رواية ابي الضحى وابن
سيرين عنه ولعمري ان قول ابرهيم ليخرج على انه عنى كل صفقة غير
البيع لكن الاجارة والنكاح والهبات فهذا ممكن لانه لم يذكر البيع اصلا
فحصلوا بلا سلف وقوله البيع جايز وان لم يتفرقا صحيح وما قلنا انه غير جايز
ولا قال هو انه لازم انما قال جايز قال ابو محمد وموهوا بتمويهات
في غاية الفساد منها انهم قالوا معنى التفرق اي بالكلام فقلنا لو كان كما
تقولون لكان موافقا لنا ومخالفا لقولكم لان قول المتبايعين احدهما بعتك بعشرة
فيقول الاخر لا ولكن بعشرين لا شك عند كل ذي حس سليم انهما متفرقان
بالكلام فاذا قال احدهما بخمسة عشر وقال الاخر نعم قد بعتكه بخمسة
عشر فالان اتفقا ولم يفترقا فالان وجب الخيار لهما اذ لم يتفرقا بنص
الحديث فاذهبوا كيف شيتم من عارض الحق بلج واتضح وايضا فنقول
لهم قولكم التفرق بالكلام كذب ودعوى بلا برهان لا يحل القول بها

في البيع وايضا فرواية الليث عن نافع عن ابن عمر التي اوردنا رافعة لكل
شغب ومبينة انه التفرق عن المكان بالابدان ولابد وقال بعضهم معنى
المتبايعين هاهنا انهما المتساومان كما سمي الذبيح ولم يذبح وكما قال تعالى
فبلغن اجلهن انما اراد فقاربن بلوغ اجلهن وقال اخرون منهم انما اراد
بقوله عليه السلام ما لم يتفرقا انما هو ما بين قول احدهما قد بعتك سلعتي
هذه بدينار فهو بالخيار ما لم يقل له الاخر قد بعتكها بما قلت وقال
اخرون انما هو ما بين قول القائل بعني سلعتك بدينار فهو بالخيار ما لم
يقل الاخر قد فعلت وبين قول القائل اشتر مني سلعتي هذه بدينار
فله الخيار ما لم يقل له الاخر قد فعلت فجواب هذه الاقوال كلها
واضح مختصر وهو ان يقال كذب قايل هذا القول وافك واثم لانه حرف
كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مواضعه بلا برهان اصلا لكن
مطارفة ومجاهرة بالدعوى الباطل فمن اين لكم هذه الاقوال ومن اخبركم
بان هذا مراده عليه السلام واما قولهم كما سمي الذبيح ولم يذبح فما سماه
الله تعالى قط ذبيحا ولا صح قط ذلك ايضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
واذا كان هكذا فانما نقول مطلق عامي لا حجة فيه وانما اطلق ذلك
من اطلق مسامحة او لانه حمل الخليل عليه السلام السكين على حلقه
وهلا تعلل بسمى من فاعله ذبحا وما نبالي عن هذه التسمية لانها لم تات
قط في قران ولا سنة فلا تقوم بها حجة في شي اصلا واما قوله تعالى فبلغن
اجلهن فصدق الله تعالى وكذب من قال انه اراد تعالى المقاربة حاش
لله من هذا ولو كان ما ظنوه لكان الامساك والرجعة لا يجوز الا في
قرب بلوغ الاجل لا قبل ذلك وهذا باطل بلا خلاف وتاويل الاية موافق
لظاهرها بلا كذب ولا تزيد وانما اراد تعالى بلا شك بلوغ المطلقات
اجل العدة بكونهن فيها من دخولهن اياها اثر الطلاق الى خروجهن عنها
وهذه المدة كلها للزوج فيها الرجعة والامساك بلا خلاف والتمادي
على حكم الطلاق وحتى لو صح لهم ما اطلقوا فيه الباطل لكان لا متعلق

لهم

لهم به لانه ليس اذا وجد كلام قد صرف عن ظاهره بدليل وجب ان يصرف
كل كلام عن ظاهره بلا دليل وفي هذا افساد الفاهم والمعقول والشريعة
كلها فكيف ورواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي عليه السلام
كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا فاضح لهذا الكذب كله ومبطل لتخصيص بعض
من يقع عليه اسم بيع من سائر من يقع عليه هذا الاسم وقالوا هذا التفريق
المذكور في الحديث هو مثل التفرق المذكور في قوله تعالى وان يتفرقا يغني
الله كلا من سعته فقلنا نعم بلا شك وذلك التفرق المذكور في الاية تفرق
بالقول يقتضي التفرق بالابدان ولابد والتفرق المذكور في الحديث كذلك
ايضا تفرق بالقول يقتضي التفرق بالابدان ولابد وانتم تقولون ان التفرق
المراعى فيما يحرم به الصرف او يصح انما هو تفرق الابدان فهلا قلتم على
هذا هاهنا ان التفرق المذكور في هذا الخبر هو ايضا تفرق الابدان
لولا التحكم البارد حيث تهوون وموهوا بقول الله تعالى الا ان
تكون تجارة عن تراض منكم فاباح تعالى الاكل بعد التراضي قالوا وهذا
دليل على صحة الملك بالعقد قال ابو محمد الذي اتانا بهذه الاية
هو الذي من عنده ندري ما هي التجارة المباحة لنا وما حرم علينا وما هو
التراضي الناقل للملك من التراضي الذي لا ينقل الملك ولولاه لم نعرف
شيا من ذلك وهو الذي اخبرنا ان العقد ليس بيعا ولا هو تجارة ولا هو
تراضيا ولا ينقل ملكا الا حتى يستضيف اليه التفرق عن موضعهما
او التخيير فهذا هو البيع والتجارة والتراضي لا ما ظنه اهل الجهل بارايهم
بلا برهان لكن بالدعوى الفاسدة واحتجوا بقول الله تعالى اوفوا
بالعقود وهذا حق الا ان الذي امرنا بهذا على لسان نبيه هو عز وجل
الامر لرسوله ان يخبرنا انه لا يصح هذا العقد ولا يتم ولا يكون عقدا
الا بالتفرق عن موضعهما او بان يخير احدهما الاخر بعد التعاقد والا
فلا يلزم الوفا بذلك العقد وهم مجمعون معنا على انه لا يلزم احدا الوفا
بكل عقد عقده بل اكثر العقود حرام الوفا بها كمن عقد على نفسه ان

يزني او يشرب الخمر نعم واكثر العقود لا يلزم الوفاء به عندهم وعندنا كمن
عقد ان يشتري او يبيع او ان يغني او ان يزفن او ان ينشد شعرا فصح يقينا انه ص
انه لا يلزم الوفاء بعقد اصلا الا عقد اتى النص بالوفاء باسمه وعينه وهم
يقولون يعني الحنفيين ان من باع شيئا او اخر غائبا وتعاقدا اسقاط خيار
الرؤية انه عقد لا يلزم والمالكيون يقولون من ابتاع ثمرة واشترط ان
لا يقوم بجائحة وعقد ذلك على نفسه فانه عقد لا يلزمه فان احتجوا جهم
بقول الله تعالى اوفوا بالعقود فان قالوا هذه عقود قامت الادلة
على انه لا يلزم الوفاء بها قلنا وعقد البيع عقد قد قام البرهان حقا على
انه لا يلزم الوفاء به الا بعد التفرق بالابدان او بعد التخيير بخلاف الادلة
الفاسدة التي خصصتم بها ما خصصتم من العقود المذكورة ٥ وموهوا
ايضا بقول الله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم قال ابو محمد وان الحيا
لقليل في وجه من احتج بهذه الاية في هذا المكان لوجوه اولها انهم اول
مخالف لهذه الاية فيما وردت فيه من وجوب الاشهاد فكيف يستحلون
الاحتجاج بما هم قد عصوا الله تعالى فيها وخالفوها ولم يروها حجة في
وجوب الاشهاد في البيع والثاني انه ليس في الاية نص ولا دليل على
بطلان التفرق المذكور في الخبر ولا ذكر منه اصلا والثالث ان نص
الاية انما هو ايجاب الاشهاد اذا تبايعنا والذي جاءنا بهذه الاية
ولولاه لم ندر ما البيع المباح من المحرم البتة هو الذي اخبرنا انه لا بيع
اصلا الا بعد التفرق عن موضعهما او التخيير فصح يقينا ان قول الله تعالى
واشهدوا اذا تبايعتم انما هو امر بالاشهاد بعد التفرق او التخيير الذي لا
بيع بينهما اصلا الا بعد احدهما وان رغمت انوف المخالفين ٥ ثم
موهوا بايراد اخبار ثابتة وغير ثابتة كقوله عليه السلام اذا ابتعت مسل
بيعا فلا تبعه حتى تقبضه والقول فيه كالقول في الاية سواء سواء
لانه لا بيع بينهما الا بعد التفرق او التخيير والا فلم يبع المبتاع اصلا ولا
باع البائع البتة ومثل من باع عبدا وله مال فماله للبائع ومثل من

باع

باع نخلا قد ابرت فثمرتها للبائع الا ان يشترطها المبتاع ومثل النهي عن
بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان وان اختلف المتبايعان فالقول
ما قال البائع واخبار كثيرة مجاء فيها ذكر البيع والقول فيها كلها كما قلنا
ايضا ان كل هذه الاحكام انما وردت في البيع الذي لم يكن عاضرا منها
الذي اخبر وحكم وقال انه لا بيع بين المتبايعين الا بعد ان يتفرقا
او يخير احدهما الاخر فيا لمن عصا هذه والعجب انا اكثر هذه الاخبار
هم مخالفون لما في نصوصها فلم يقنعوا بذلك حتى اضافوا الى ذلك
غرور من احسن بهم الظن في ان اوهموهم ما ليس فيها منه شيء اصلا
ولا فرق بينهم في احتجاجهم بكل ما ذكرنا في ابطال السنة الثابتة من
ان لا بيع بين المتبايعين الا بعد التفرق بالابدان او التخيير وبين من احتج
بها في اباحة كل بيع لم يذكر فيها من الربا والغرر والحصاة والملامسة
والمنابذة وغير ذلك بل هو كله عمل واحد نعوذ بالله منه ٥ ومن
عجائبهم احتجاجهم في هذا بالخبر الثابت من انه لا يجزي ولد والدا
الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه قال ابو محمد ولولا ان
القوم مستكثرون من الباطل والتمويه في الاسلام لمن اغتر بهم
لم يخف عليهم هذا التطويل بلا معنى ونعم الخبر صحيح وما اشترى
قط اباه من لم يفارق بايعه ببدنه ولا خيره بعد العقد ولا
قطع ملكه بل هو في ملك بايعه كما كان حتى يخيره المبتاع او يفارقه
ببدنه فحينئذ يعتق عليه والا فلا بنص حكم الله تعالى على لسان
رسوله صلى الله عليه وسلم ٥ وذكروا ايضا المسلمون عند شروطهم
وهذا خبر مكذوب لانه انما رواه كثير بن زيد وهو ساقط او
من هو دونه او مرسل عن عطاء لو صح لكان حجة لنا عليهم لان
شروط المسلمين ليست كل شرط بلا خلاف بل انما هي الشروط
المامور بها او المباحة باسمائها في القرآن وصحيح السنن ولو كان
ما اوهموا به لكان شرط الزنى والقيادة وشرب الخمر والربا

شروطًا لو التزم وحاش لله من هذا الضلال وقد صح عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل كتاب الله احق وشرط الله
اوثق فمن شرط اسقاط ما قد اوجبه التفرق بالابدان بعد العقد للبيع او التخيير
والا فلا يشترط منه الملك بل يلزم اصلا واعجب شي احتجاج بعضهم بان من باع
شيئًا على انه ثابت بلا خيار فان الخيار ساقط قال ابو محمد ليت
شعري من اين يقع على هذا الجنون لا ولا كرامة بل لو ان متبايعين عقدا
بيعهما على اسقاط الخيار الواجب لهما قبل التفرق بابدانهما وقبل التخيير
لكان شرطًا ملعونًا وعقدًا فاسدًا وحكم ضلال لانهما اشترطا ابطال
ما اثبته الله تعالى ورسوله عليه السلام ۝ وموهوا ايضا بان قالوا
لما كان عقد النكاح وعقد الطلاق وعقد الاجارة والخلع والعتق
والكتابة يصح ولا يراعى فيها التفرق بالابدان وجب مثل ذلك في
البيع قال ابو محمد وهذا قياس والقياس كله باطل ثم لو صح القياس س
لكان هذا منه عين الباطل لاجماعهم معنا على ان كل حكم من هذه
التي ذكروا له احكام واعمال مخالفة لسائرها لا يجوز ان يجمع بينها
فيه فالبيع ينتقل فيه ملك رقبة المبيع وثمنه وليس ذلك في شي من
الاحكام التي ذكرنا والنكاح فيه اباحة فرج كان محرمًا بغير ملك رقبة
ولا يجوز فيه اشتراط خيار اصلا ولا تاجيل وهم يجيزون الخيار
المشترط في البيع والتاجيل ولا يرون قيام احدهما على الاخر في ذلك
جائزًا والطلاق تحريم فرج محلل اما في وقته واما الى مدة بغير نقل
ملك ولا يجوز فيه اشتراط خيار بعد ايقاعه اصلا بخلاف البيع
والاجارة اباحة منافع بعوض لا يملك به الرقبة بخلاف البيع ويجوز في الحر
بخلاف البيع وهي الى اجل ولا بد اما معلوم واما مجهول ان كانت
في عمل محدود بخلاف البيع والخلع طلاق بمال لا يجوز فيه عندهم
خيار بشرط بخلاف البيع والعتق كذلك والكتابة فظهر سخف قياسهم سهم
هذا وانه هوس وتخليط ولهم قصة لهم في التخيير في الطلاق احتجوا

فيه

فيه الخيار ما داما في مجلسهما وقطعوه بالتفرق بابدانهما حيث لم يوجبه
قط رب العالمين ولا رسوله عليه السلام ولا قول صاحب ولا معقول
ولا قياس يشتبه به لكن بالآراء الفاسدة ثم ابطلوه حيث اوجبه الله
تعالى على لسان رسوله عليه السلام فحمدا لله تعالى على السلامة مما
ابتلاهم به ۝ وقال بعضهم التفرق بالابدان هو الصرف قبل القبض يبطل
العقد فمن المحال ان يكون ما يبطل العقد هو الذي يثبته قال ابو محمد
وهذا كلام في غاية الفساد ولا ننكر هذا اذا جاء به نص فقد وجدنا
النقد وترك الاجل يفسد السلم عندهم ويصحح البيوع التي يقع فيها
الربا حتى لا يصح الا به فخفي والمعنى فيما رامو التفرق بينه واحد وهو
ان المتصارفين لم يملكا شيئا ولا تبايعا اصلا قبل القبض وكل متبايعين
فلم يتم بينهما بيع اصلا قبل التفرق او التخيير متصارفين كانا او غير متصارفين رفين
فان تفرق كل من ذكرنا بابدانهم قبل ما يتم به البيع فمن كان قد عقد عقدًا
ابيح له تم له بالتفرق ومن كان لم يعقد عقدًا ابيح له فليس هاهنا
شي يتم له بالتفرق ۝ وقالوا ايضا متعقبين لكلام رسول الله صلى الله عليه
وسلم رادين عليه المتبايعان انما يكونان متبايعين ما داما في حال العقد
لا بعد ذلك كالمتضاربين والمتقاتلين فمن المحال ان يكونا متبايعين
متفرقين معًا قال ابو محمد وهذا كلام من لا عقل له ولا علم ولا
دين ولا حيا لانه سفسطة باردة ونعم فان المتبايعين لا يكونان متبايعين
الا في حين تعاقدهما لكن عقدهما ذلك ليس بشي ولا يتم الا بالتفرق او
بالتخيير بعد العقد كما امر من لا يحرم دم احد الا باتباعه او بجزيته بغرمها
ان كان كتابيًا وهو صاغر ۝ ومن طريف نوادرهم احتجاجهم في معارضة
هذا الخبر بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي عليه السلام قال
البيعان بالخيار ما لم يتفرقا الا ان تكون صفقة خيار ولا يحل له ان يفارقه
خشية ان يستقيله قالوا فالاستقالة لا تكون الا بعد تمام البيع وصحة
انتقال الملك قال ابو محمد قبل كل شي فهذا حديث لا يصح ولسنا ممن

عن التفسير بما لا يصح وقد اعاذنا الله من ذلك ولو صح لكان موافقا لقولنا
الامة البيع المطلق تحرى الاستقالة فقط فلسنا نقول به لان الخبر
المذكور لا يصح ولو صح لقلنا انه من حكم المفارقة على هذه النية ولست بتمام
الاستقالة المذكورة في هذا الخبر ما ظن هولا الجهال وانما هي فسخ النادم
منهما البيع رضي الآخر ام كره لان العرب تقول استقلت من علتي واستقلت
ما فات على ايدي اسند ركبه والبرهان على صحة قولنا هذا وعلى فساد
تاويلهم وكذبه ان المفارقة بالابدان لا تمنع من الاستقالة التي حملوا
الخبر عليها بل هي ممكنة ابدا ولو بعد عشرات اعوام فكان الخبر على هذا
لا معنى له ولا حقيقة ولا فائدة فصح انها الاستقالة التي تمنع منها
المفارقة بلا شك وهي التفرق بالابدان الموجب للبيع المانع من فسخه
ولا بد لا يمكن غير هذا ولا يحتمل لفظ الخبر معنى سواه البتة فصار
هذا الخبر ثقلا عليهم على ثقل لانهم صححوه وخالفوا ما فيه واباحوا له
مفارقته خشية ان يستقيله او لم يخش قال ابو محمد هذا كل ما موهوا
به وهو عائد عليهم ومبدي لتخاذل علمهم وقلة فهمهم ونحن ان شاء الله
تعالى نذكر ما هو اقوى شبهة لهم ونبين حسم التعلق به لمن عسى ان
يتعلق بذلك وبالله تعالى التوفيق ٥ روينا من طريق البخاري قال
قال الحميدي عن سفيان بن عيينة نا عمرو عن ابن عمر كنا مع النبي عليه السلام
في سفر فكنت على بكر صعب لعمر فكان يغلبني فيتقدم امام القوم فيزجره
عمر ويرده فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بعنيه قال هو لك يا رسول الله
قال بعنيه فباعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هو لك يا عبد الله
بن عمر تصنع به ما شئت قالوا فهذا بيع صحيح لا تفرق فيه وهبة لما
ابتاع عليه السلام قبل التفرق بلا شك قال ابو محمد هذا خبر
لا حجة لهم فيه لوجوه اولها انه وان لم يكن فيه تفرق فقد يكون فيه
التخيير بعد العقد وليس السكوت عنه بمانع من كونه لان صحة البيع
تقتضيه ولا بد ولم يذكر في هذا الخبر ثمن ايضا فينبغي لهم ان يجيزوا البيع

بغير

بغير ذكر ثمن اصلا لانه لم يذكر فيه ثمن فان قالوا لا بد من الثمن بلا شك
لان البيع لا يصح الا به قلنا ولا بد من التفرق او التخيير لان البيع لا يكون
بيعا صحيحا ولا يصح اصلا الا باحدهما ولا فرق بينهم في احتجاجهم بهذا
الخبر في اسقاط حكم ما لم يذكر فيه من التخيير بعد العقد وبين من احتج به
في البيع بالمحرمات لانه لم يذكر فيه ثمن اصلا وهذه هبة لما ابتيع قبل
القبض بخلاف راي الحنفيين فهو حجة عليهم وكذلك القول في الاشهاد سواء
سواء والوجه الثاني حتى لو صح لهم انه لم يكن في هذا البيع تخيير ولا اشهاد
اصلا وهو لا يصح ابدا من لهم ان هذه القصة كانت بعد قول رسول
الله صلى الله عليه وسلم كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا او يخير احدهما
الاخر وبعد امر الله تعالى بالاشهاد ومن ادعى علم ذلك فهو كذاب افك
يتبوأ ان شاء الله تعالى مقعده من النار لكذبه على رسول الله صلى الله عليه
وسلم فان كان هذا الخبر قبل ذلك كله فنحن نقول ان البيع حينئذ كان يتم
بالعقد وان لم يتفرقا ولا اختار احدهما الاخر وان الاشهاد لم يكن لازما
وانما وجب كل ما ذكرنا حين الامر به لا قبل ذلك واما نحن فنقطع
بان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخالف امر ربه عز وجل ولا يفعل
ما نهى عنه امته هذا ما لا شك فيه عندنا ومن شك في هذا او اجاز
كونه فهو كافر يتقرب الى الله تعالى بالبراءة منه وكذلك نقطع بانه عليه
السلام لو نسخ ما امرنا به لبينه حتى لا يشك عالم بسنته في انه قد نسخ
ما نسخ وانه ثبت ما ثبت ولو جاز غير هذا واعوذ بالله لكان دين الاسلام
فاسدا لا يدري احد ما يحرم عليه مما يحل له مما اوجب ربه تعالى
عليه حاش لله من هذا هذا هو الضلال المبين الذي يكذبه ايه تعالى اذ
يقول تبيانا لكل شيء ولتبين للناس ما نزل اليهم وقد تبين الرشد من الغي
والدين كله رشد وخلاف كل شيء منه غي فلو لم يتبين كل ذلك لكان
قول الله تعالى كذبا والرسول عليه السلام لم يبين ولم يبلغ والدين
ذاهبا فاسدا وهذا هو الكفر المحض ممن اجاز كونه والوجه الثالث ذاهبا

انهم يقولون ان الراوي من الصحابة اعلم بما روى وابن عمر هو راوي هذا
الخبر وهو الذي كان لا يرى البيع يتم الا بالتفرق بالابدان فهو على اصلهم
اعلم بما روى وسقط على اصلهم هذا تعلقهم بهذا الخبر جملة والحمد لله رب
العالمين ٥ وقال بعضهم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر
ومن الغرر ان يكون لهما خيار لا يدريان متى ينقطع قال ابو محمد
وهذا كلام فاسد من وجوه احدها ان العقد قبل التفرق بالابدان او
التخيير ليس بيعا اصلا لا بيع غرر ولا بيع سلامة كما قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه لا بيع بينهما ما كانا معا فهو غير داخل في بيع الغرر المنهي
عنه والوجه الثاني انه ليس كما قالوا من ان لهما خيارا لا يدريان
متى ينقطع بل ايهما شاء قطعه قطعه في الوقت بان يخير صاحبه فاما
يمضيه فيتم البيع وينقطع الخيار واما يفسخه فيبطل حكم العقد ويمادبه
او بان يقوم فيفارق صاحبه كما كان يفعل ابن عمر فظهر برد هذا
الاعتراض على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالراي السخيف والعقل
المهين والوجه الثالث انه لا يكون غررا شي امر به رسول الله عليه السلام
لانه لا يامر بما نهى عنه معا حاش له من ذلك وانما الغرر ما اجازه
هو لا بارايهم الفاسد من بيع اللبن الذي لم يخلق في ضروع الغنم
شهرا او شهرين وبيع الجزر المغيب في الارض الذي لم ير ما شي لا يعرف
صفته ولا اهو جزر ام هو معفون مسوس لا خير فيه وبيع احد ثوبين
لا يدري ايهما هو المشترى والمقاثي التي لم تخلق والغايب الذي
لم يوصف ولا عرف فهذا هو الغرر المحرم المفسوخ الباطل حقا فان
ذكروا ما رويناه من طريق ابن ابي شيبة عن هاشم بن القاسم عن ايوب
ابن عتبة اليمامي عن ابي كثير السحيمي عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا من بيعهما او يكون بيعهما خيار
قال ابو محمد وهذا عجب جدا لانه عليهم لو صح والتفرق من البيع
لا يكون الا باحد امرين لا ثالث لهما اما تفرق الابدان فيتم البيع حينئذ

ويتفرقان

ويتفرقان منه حينئذ لا قبل ذلك واما ان يتفرقا منه بفسخه
وابطاله لا يمكن غير هذا فكيف وايوب بن عتبة ضعيف لا نرضى — بمعنى م
الاحتجاج بروايته اصلا وان كانت لنا ٥ وانى بعضهم بطامة تدل
على رقة دينه وضعف عقله فقال ما لم يتفرقا انما اراد ما لم يتفقا
كما يقال للقوم على ماذا افترقتم اي على ماذا اتفقتم فاراد على ماذا افترقنا
من كلامكما قال ابو محمد وهذا باطل من وجوه اولها انها دعوى
كاذبة بلا دليل ومن لكم بصرف هذا اللفظ الى هذا التاويل وما كان
هكذا فهو باطل والثاني ان يقول هذا هو السفسطة بعينه ورد الكلام — م
الى ضده ابدا ولا يصح مع هذا حقيقة ولا يعجز احد عن ان يقول كذلك
في كل ما جاء من القران والسنن وهذه سبيل الروافض فيقولون ان
الجبت والطاغوت انما هما انسانان بعينهما وان تذبحوا بقرة انما
هي فلانة بعينها والثالث ان يقول لهم فكيف ولو جاز هذا التاويل لكان
ما رواه الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي عليه السلام اذا تبايع الرجلان — ن
فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا او يخير احدهما
الاخر فان خير احدهما الاخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وان
تفرقا بعد ان تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع
مكذبا لهذا التاويل الكاذب المدعى بلا دليل ومبينا ان التفرق الذي
به يصح البيع لا يكون البتة على رغم انوفهم الا بعد التبايع كما قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا كما ظن اهل الجهل من انه في حال
التبايع ومع اخر كلامهما قال ابو محمد وهذا مما خالفوا فيه
طايفة من الصحابة لا يعرف لهم منهم مخالف وهم يعظمون هذا
وهذا مما خالفوا فيه جمهور العلما الا رواية عن ابرهيم ٥ ثم جا
بعضهم بعجب وهو انهم زادوا في الكذب فاتوا برواية رويناها
من طريق عطا ان عمر قال البيع صفقة او خيار وروى ايضا من
طريق الشعبي ان عمر وعن الحجاج بن ارطاه ان عمر قال انما البيع عن

صفقة او خيار والمسلم عند شرطه ومن طريق الحجاج بن ارطاة عن محمد
بن خالد بن الزبير عن شيخ من بني كنانة ان عمر قال البيع عن صفقة او
خيار ولكل مسلم شرطه قال ابو محمد من عجايب الدنيا ومن الزمان
على اهله من الحياء الاحتجاج بهذه الروايات في معارضة السنن وكلها عليهم
لوجوه اولها انه ليس شي منها يصح لانها مرسلات او من طريق الحجاج بن
ارطاة وهو هالك عن شيخ من بني كنانة وما ادراك ما شيخ من بني كنانة
ليت شعري ابهذا يحتجون اذا وقفوا في عرصة القضاء يوم القيامة عياذك
اللهم من التلاعب بالدين ثم لو صحت لما كان لهم فيها متعلق لانه ليس في
شي منها ابطال ما حكم به الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم من
انه لا بيع الا بعد التفرق او التخيير وكلام عمر هذا لو سمعناه من عمر لما
كان خلافا لقولنا لان الصفقة ما صح من البيع بالتفرق والخيار ما صح من
البيع بالتخيير كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكم ان لا بيع بين البيعين
الا بان يتفرقا او يخير احدهما الاخر فيختار وقد صح عن عمر مثل قولنا نصا
كما روينا من طريق مسلم نا قتيبة نا ليث هو ابن سعد عن ابن شهاب
عن مالك بن اوس بن الحدثان قال اقبلت اقول من يصطرف الدراهم فقال
طلحة بن عبيد الله ارنا ذهبك ثم جينا اذا جاء خادمنا نعطيك ورقك فقال جاه
له عمر كلا والله لتعطينه ورقا او لتردن اليه ذهبه فهذا عمر يبيح
له رد الذهب بعد تمام العقد وترك الصفقة فان قيل لم يكن تم
البيع بينهما قلنا هذا خطا لان هذا خبر رويناه من طريق مالك عن ابن شهاب
عن مالك بن اوس بن الحدثان النصري اخبره انه التمس صرفا بمائة دينار انه م
فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى اصطرف مني واخذ الذهب يقلبها
في يده ثم قال حتى ياتيني خازني من الغابة وعمر يسمع فقال عمر والله لا تفارقه
حتى تاخذ منه فبان ان الصرف كان قد انعقد بينهما فصح ان عمر وبحضرة قدم
طلحة وساير الصحابة رد ونسخ البيع قبل التفرق بالابدان ثم لو صح عن عمر
ما ادعوه ما كان في قوله حجة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عليه

وهو

وكم قصة خالفوا فيها عمر ومعه السنة او ليست معه واول ذلك هذا
الخبر نفسه فانهم رووا عن عمر كما ترى والمسلم عند شرطه وهم يبطلون
شروطا كثيرة جدا ونسوا خلافهم لعمر في قوله الماء لا ينجسه شي واخذه
الصدقة من الرقيق من كل راس عشرة دراهم او دينارا وايجابه الزكاة
في ناض اليتيم وتركه في الخرص في النخل ما ياكل اهله والمنع على العامة وازيد
من مائة قضية منها هنا صار الظن الكاذب في الرواية الكاذبة عن عمر حجة
في رد السنن فكيف وقد روينا هذه الرواية نفسها من طريق حماد بن سلمة
عن الحجاج بن ارطاة عن خالد بن محمد بن خالد بن الزبير ان عمر بن الخطاب قال انه
قال ليس بيع الا عن صفقة وتخاير هكذا بواو العطف وهذا مخالف
لقولهم وموافق لقولنا وموجب ان عمر لم ير البيع الا ما جمع العقد
والتخيير سوى العقد وقد ذكرنا عن عمر ايضا قبل من طريق صحيحة ظاهر
فساد تعلقهم من كل جهة وذكر بعضهم قول ابن عمر الثابت عنه ما
ادركت الصفقة حيا مجموعا فهو من المبتاع ورويناه من طريق ابن وهب
عن يونس بن يزيد عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال ابو محمد
وهذا من عجايبهم لانهم اول مخالف لهذا الخبر فالحنيفيون يقولون بل هو
من البايع ما لم يره المبتاع او يسلمه اليه البايع والمالكيون يقولون بل ان
كان غايبا غيبة بعيدة فهو من البايع فمن اعجب ممن يحتج بخبر هو عليه لا
له ويجاهر هذه المجاهرة وما في كلام ابن عمر هذا شي يخالف ما صح عنه من ان
البيع لا يصح الا بتفرق الابدان فقوله ما ادركت الصفقة انما اراد البيع
التام بلا شك ومن قوله المشهور عنه انه لا بيع يتم البتة الا بالتفرق
بالابدان او بالتخيير بعد العقد قال علي وظهر عظيم تخبطهم في هذه
المسالة وعظيم تناقضهم فيها وهم يقولون ان المرسل كالمسند وبعضهم
يقول بل اقوى منه ويحتجون به اذا وافقهم وقد روينا من طريق عبد
الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
جعل الخيار بعد البيع قال ابو محمد وقد ذكرناه عن طاوس ان

الخيار ليس الا بعد البيع وهم يقولون الراوي اعلم بما روى ومن طريق ابن ابي
شيبة نا وكيع نا قاسم الجعفي عن ابيه عن ميمون بن مهران قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم البيع عن تراض والخيار بعد الصفقة ولا يحل لمسلم ان يغبن مسلما
فهذان مرسلان من احسن المراسيل وهم لا يقولون بهما لان الحنيفيين المعارض للسنن
فان صح عنه لكنهم يقولون بما لا يعقلون كما مضى عنهم الله نعوذ بالله من مقته
قال ابو محمد وقد ذكرنا ان بعض اهل الجهل والسخف قال هذا خبر جاء
بالفاظ شتى فهو مضطرب قال علي وقد كذب بل الفاظه كلها ثابتة
منقولة نقل التواتر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس شيء منها مختلفا
اصلا لكنها الفاظ يبين بعضها بعضا كما امر عليه السلام ببيان وحي ربه
تعالى **مسألة** فان قيل قولا او جعل التخيير في البيع ثلاث مرات
لما رويتموه من طريق هشام الدستوائي عن قتادة عن الحسن عن سمرة ان
النبي عليه السلام قال البيعان بالخيار حتى يتفرقا ويأخذ كل واحد منهما
من البيع ما هوى ويتخايران ثلاث مرار ومن طريق البخاري نا اسحق انا
حبان نا همام نا قتادة عن ابي الخليل عن عبد الله بن الحرث عن حكيم بن حزام
ان النبي عليه السلام قال البيعان بالخيار حتى يتفرقا قال همام وجدت في
كتابي يختار ثلاث مرار فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان
كذبا وكتما فعسى ان يربحا ربحا ويمحقا بركة بيعهما وهكذا رويناه من طريق
عفان عن همام ايضا قلنا رواية الحسن عن سمرة مرسلة لم يسمع منه الا
حديث العقيقة وحده واما رواية همام فانه لم يحدث بهذه اللفظة
وانما اخبر انه وجدها في كتابه ولم يلتزمها ولا رواها ولا اسندها وما كان
هكذا فلا يجوز الاخذ به ولا تقوم به حجة وقد روى هذا الخبر همام عن ابي
التياح عن عبد الله بن الحرث عن حكيم فلم يذكر فيه ثلاث مرات ورواه
شعبة وسعيد بن ابي عروبة وحماد بن سلمة كلهم عن قتادة باسناده
ولفظه فلم يذكر احد منهم ثلاث مرار وقد حدثنا هشام بن سعيد الخير نا
عبد الجبار بن احمد المقرئ نا الحسن بن الحسين بن عبد ربه النجيرمي نا جعفر النجيرمي

بن محمد الاصبهاني نا يوسف بن حبيب النيسري نا ابو داود الطيالسي نا شعبة
وهمام كلاهما عن قتادة قال شعبة في حديثه سمع صالحا ابا الخليل يحدث
عن عبد الله بن الحرث عن حكيم بن حزام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان
كذبا وكتما محق بركة بيعهما قال ابو داود وحديث همام مثله فارتفع
الاشكال وثبت ان هماما لم يرو هذه اللفظة ولم يقل اذ وجدها في كتابه
انها من روايته والله لو ثبت همام عليها من روايته او غيره من الثقات
لقلنا بها لانها كانت تكون زيادة **مسألة** فان تبايعا في بيت
فخرج احدهما عن البيت او دخل حنية في البيت فقد تفرقا وتم البيع او تبايعا
في حنية فخرج احدهما الى البيت فقد تفرقا وتم البيع فلو تبايعا في صحن
دار فدخل احدهما البيت فقد تفرقا وتم البيع فلو تبايعا في دار او خص فخرج
احدهما الى الطريق او تبايعا في طريق فدخل احدهما دارا او خصا فقد
تفرقا وتم البيع فان تبايعا في سفينة فدخل احدهما البليج او الخزانة او
مضى الى الفندق او صعد الصاري فقد تفرقا وتم البيع وكذلك لو
تبايعا في احد هذه المواضع فخرج احدهما الى السفينة فقد تم البيع اذ تفرقا
فان تبايعا في دكان فزال احدهما الى دكان اخر او خرج الى الطريق فقد
تم البيع وتفرقا ولو تبايعا في الطريق فدخل احدهما الدكان فقد تم البيع
وتفرقا فلو تبايعا في سفر او في فضاء فانهما لا يفترقان الا بان يصير بينهما
حاجز يسمى تفرقا في اللغة او بان يغيب عن بصره في الرفقة او خلف
ربوة او خلف شجرة او في حفرة انما يراعى ما يسمى في اللغة تفرقا فقط وبالله
تعالى التوفيق **مسألة** فلو تنازع المتبايعان فقال احدهما تفرقنا
وتم البيع او قال خيرتني او قال خيرتك فاخترت او اخترت تمام البيع وقال
الاخر بل ما تفرقنا حتى فسخت وما خيرتني ولا خيرتك او اقر بالتخيير
وقال فلم اختر انا او قال انت تمام البيع فان كانت السلعة المبيعة
معروفة للبائع ببينة او بعلم الحاكم ولا يبالي حينئذ في يد من كانت منهما

ولا في يد من كان الثمن منها او كانت غير معروفة له الا انها في يده
والثمن عند المشتري فان القول في كل ذلك قول مبطل البيع منهما
كائنا من كان مع يمينه لانه مدعى عليه عقد بيع لا يقر به ولا بينة
عليه به فليس عليه الا اليمين لحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين
على المدعى عليه فان كانت السلعة في يد المشتري وهي غير معروفة للبائع وكان
الثمن عند البائع بعد فالقول قول مصحح البيع منهما كائنا من كان مع يمينه
لانه مدعى عليه نقل شيء عن يده ومن كان في يده شيء فهو في الحكم له وليس عليه
الا اليمين فلو كانت السلعة والثمن معا في يد احدهما فالقول قوله مع
يمينه لانه مدعى عليه كما قلنا وبالله تعالى التوفيق ٥ وهكذا القول
في كل ما اختلف فيه المتبايعان مثل ان يقول احدهما ابتعته بنقد
وقال الاخر بل بنسيئة او قال احدهما بكذا وكذا وقال الاخر بل باكثر او قال
احدهما بعرض وقال الاخر بعرض اخر او بعين او قال احدهما بدنانير
وقال الاخر بل بدراهم او قال احدهما بصفة كذا وذكر ما يبطل به البيع
وقال الاخر بل بيعا صحيحا فان كان في قول احدهما اقرار للاخر بزيادة
اقرارا صحيحا الزم ما اقر به ولا بد فان كانت السلعة بيد البائع والثمن
بيد المشتري فهنا هو كل واحد منهما مدعى عليه فيحلف البائع بالله ما
بعتها منه كما يذكر ولا بما يذكر ويحلف المشتري بالله ما باعها مني
بما يذكر ولا كما يذكر ويبرأ كل واحد منهما من طلب الاخر ويبطل ما ذكرا
من البيع ٥ وذهب قوم الى ان البيعين اذا اختلفا ترادا البيع دون
ايمان وهو قول ابن مسعود والشعبي واحمد كما روينا من طريق عبد الرزاق
نا سفيان الثوري عن معن بن عبد الرحمن عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد
الله بن مسعود ان ابن مسعود باع من الاشعث بن قيس بيعا فاختلفا في
الثمن فقال ابن مسعود بعشرين وقال الاشعث بعشرة فقال له ابن
مسعود اجعل بيني وبينك رجلا فقال له الاشعث انت بيني وبين
نفسك فقال ابن مسعود فاني اقول بما قضى به رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم اذا اختلف المتبايعان فالقول ما قال رب المال او يترادان البيع
وروي عن ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود انه قال يحلف البائع فان شاء
المشتري اخذ وان شاء ترك ولم يذكر عليه يمينا ٥ وقال قوم ان كانت
السلعة قائمة تحالفا وفسخ البيع وان كانت قد هلكت فالقول قول
المشتري مع يمينه هذا اذا لم تكن هنالك بينة وهو قول حماد بن ابي
سليمان وابي حنيفة وابي يوسف ومالك وقال ابرهيم والثوري والاوزاعي
في المستهلكة بذلك ٥ وقال قوم اذا اختلف المتبايعان احلفا جميعا
فان حلفا او نكلا فسخ البيع وان حلف احدهما ونكل الاخر قضي بقول
الذي حلف سواء كانت قائمة او مستهلكة وهو قول شريح والشافعي ومحمد
بن الحسن الا انهما قالا يترادان ثمن المستهلكة وقال عطا يرد البيع
الا ان يتفقا وقال زفر بن الهذيل في السلعة القائمة يتحالفان
ويترادان واما المستهلكة فان اتفقا على ان الثمن كان من جنس واحد
فالقول قول المشتري فان اختلفا في الجنس تحالفا وترادا قيمة
المبيع وقال ابو ثور وابو سليمن القول في ذلك قائمة كانت السلعة او
مستهلكة قول المشتري مع يمينه قال ابو محمد فاما قول
ابن مسعود والشعبي واحمد فانهم احتجوا بالحديث الذي ذكرنا فيه
ورويناه بلفظ اخر وهو اذا اختلف المتبايعان فالقول ما قال البائع
والمبتاع بالخيار فاللفظ الاول رويناه كما ذكرنا ٥ ورويناه ايضا من
طريق حفص بن غياث عن ابي عميس اخبرني عبد الرحمن بن محمد بن قيس
بن محمد بن الاشعث بن قيس عن ابيه عن جده قال ابن مسعود ومن طريق
ابي عميس ايضا عن عبد الرحمن بن محمد بن الاشعث عن ابيه عن جده قال ابن مسعود
ومن طريق هشيم انا ابن ابي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن القاضي عن القاسم
بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابيه ان ابن مسعود واما اللفظ
الثاني فرويناه من طريق ابن عجلان عن عون بن عبد الله بن عتبة بن
مسعود قال ابو محمد وهذا كله لا حجة فيه ولا يصح شيء منه

ان ابن مسعود

لانها كلها مرسلات وعبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود كان له اذ مات
ابوه رضي الله عنه ست سنين فقط لم يحفظ عنه كلمة والراوي عنه ايضا
محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى وهو سيء الحفظ وعبد الرحمن بن محمد بن الاشعث
ظالم من ظلمة الحجاج لا حجة في روايته وايضا فلم يسمع منه ابو عميس شيئا
لانه يسنده عن القاسم ايضا فهو خطأ وانما هو عبد الرحمن بن محمد بن قيس
بن محمد بن الاشعث وهو مجهول ابن مجهول وايضا فمحمد بن الاشعث لم
يسمع من ابن مسعود فبطل التعلق به جملة ، واما قول ابي عبيدة بن عبد الله
بن مسعود فانه يحتج له بما رويناه من طريق احمد بن شعيب اخبرني ابرهيم
بن الحسن نا حجاج هو ابن محمد قال ابن جريج اخبرني اسمعيل بن امية عن عبد
الملك بن عبيدة انه سمع ابا عبيدة بن عبد الله بن مسعود يقول قال ابن
مسعود امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في البيعين بعين سلعة يقول
احدهما اخذتها بكذا وكذا وقال الآخر بعتها بكذا وكذا بان يستحلف البائع
ثم يختار المبتاع فان شاء اخذ وان شاء ترك ورويناه ايضا من طريق اسمعيل
بن امية عن عبد الملك بن عبيدة عن ابن لعبد الله بن مسعود عن ابيه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهذا لا شيء لان ابا عبيدة ابن عبد الله بن مسعود سئل اتذكر
من ابيك شيئا قال لا ولم يكن لعبد الله رضي الله عنه من الولد الا ابو عبيدة
وهو الكبير وعبد الرحمن تركه ابن ست سنين وعتبة وكان اصغرهم
وعبد الملك بن عبيدة المذكور مجهول فسقط هذا القول قال ابو محمد
واما سائر الاقوال فلا حجة لهم اصلا لا سيما من فرق بين السلعة القائمة
والمستهلكة ومن حلف المشتري فانه لا يوجد ذلك في شيء من الآثار اصلا
الا انهم اطلقوا اطلاقا سامحوا فيه قلة الورع يعني الحنفيين والمالكيين
فلا يزالون يقولون في كتبهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف
المتبايعان والسلعة قائمة فانهما يتحالفان ويترادان وهذا لا
يوجد ابدا الا في مرسل ولا في مسند ولا في قوي ولا ضعيف الا ان يوضع
للوقت قال علي وهذا مما تناقضوا فيه فخالفوا المرسل المذكور

وخالفوا

وخالفوا ابن مسعود ولا يعرف له من الصحابة مخالف ، واحتج بعضهم لقولهم
في ذلك بان قال لما كان كلاهما مدعيا ومدعى عليه وجب عليهما اليمين
جميعا لان البائع يدعي على المشتري ثمنا او عقدا لا يقر به المشتري والمشتري
يدعي على البائع بيعا لا يقر به البائع قال ابو محمد ليس هذا في كل
مكان كما ذكروا لان من كان بيده شيء لا يعرف لغيره وقال له انسان هذا
لي بعته لك بمثقالين وقال الذي هو في يده بل ابتعته منك بمثقال وقد
انصفك فان الذي الشيء بيده ليس مدعيا على الآخر بشيء اصلا لان الحكم ان
كل ما بيد المرء فهو له فان ادعى فيه مدع حلف الذي هو بيده وبرئ ولم يقر
له قط بملك اقرارا مطلقا فليس البائع هاهنا مدعى عليه اصلا وقد عظم
تناقضهم هاهنا لا سيما تفريقهم بين السلعة القائمة والمستهلكة فهو شيء
لا يوجبه قرآن ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا قول صاحب ولا قياس
ولا معقول ولا رأي له وجه ويعارضون بما احتج به اصحابنا وابو ثور في
قولهم ان القول قول المشتري على كل حال مع يمينه لانهما جميعا قد
اتفقا على البيع وعلى انتقال الملك الى المشتري ثم ادعى البائع على المشتري
بما لا يقر به المشتري وهذا اشبه باصول الحنفيين والمالكيين في اقوالهم
في الاقرار قال ابو محمد وليس هذا ايضا صحيحا لان البائع لم يواطئ
المشتري قط على ما ادعاه في ماله وانما اقر له بانتقال الملك وبالبيع على
صفة لم يصدقه المشتري فيها فلا يجوز ان يقضى للمشتري باقرار هو مكذب
له فصح ان القول ما قلناه من ان كل ما كان بيد انسان فهو له الا ان
تقوم بملكه بينة لغيره وهو قول اياس بن معاوية وبهذا جاءت السنة
والعجب من ايهام الحنفيين والمالكيين والشافعيين انهم يقولون
بالحديث المذكور وهم قد خالفوه جملة كما اوردنا لا سيما الشافعيين
فانهم يقولون لا يجوز الحكم بمرسل ثم اخذوا هاهنا بمرسل وليتهم صدقوا
في اخذهم به بل خالفوه وتناقضوا مع ذلك في فتاويهم في فروع هذه
المسألة تناقضا كثيرا وبالله تعالى التوفيق ، واعجب شيء في هذا

تحليف المالكيين للبائع والمشتري بان يحلف البائع بالله لقد بعتكها
بكذا وكذا وبان يحلف المشتري بالله لقد اشتريتها منك بكذا وكذا فيجمعون
في هذا العجب بين احداهما تحليفهما على ما يدعيانه لا على نفي ما يدعي به كل
واحد منهما على الاخر والاخرى انهم يحلفونهما كذلك ثم لا يعطونهما ما حلفا
عليه فاي معنى لتحليفهما بذلك وانما يحلف المدعى عليه على نفي ما ادعي
عليه به ويبرا منه ومن يرى رد اليمين فانه يحلف المدعي على ما ادعى
ويقضون له به فنقضوا ههنا اصولهم افحش نقض وافسده بلا دليل اصلا
وقالوا ان ادعى احدهما صحة العمل والاخر فساده فالقول قول مدعي الصحة
ولا ندري من اين وقع لهم هذا وبالله تعالى التوفيق مسالة وكل بيع
وقع بشرط خيار للبائع او للمشتري او لهما جميعا او لغيرهما خيار
ساعة او يوم او ثلاثة ايام او اكثر او اقل فهو باطل تخيرا انفاذه او لم
يتخيرا فان قبضه المشتري باذن بائعه فهلك في يده بغير فعله فلا شيء
عليه فان قبضه بغير اذن صاحبه لكن بحكم حاكم او بغير حكم حاكم ضمنه
ضمان الغصب وكذلك ان احدث فيه حدثا ضمنه ضمان التعدي
وقال ابو حنيفة بيع الخيار جائز لكل واحد منهما ولهما معا ولانسان
غيرهما فان رد الذي له الخيار البيع فهو مردود وان امضاه فهو ماض
الا انه لا يجوز مدة الخيار اكثر من ثلاثة ايام لكن ثلاثة ايام فاقل فان
اشترط الخيار اكثر من ثلاثة ايام بطل البيع فان تبايعا بخيار ولم يذكرا
مدة فهو الى ثلاثة ايام وخالفه ابو يوسف ومحمد فقالا الخيار جائز
الى ما تعاقداه طالت المدة ام قصرت واتفقوا في كل ما عدا ذلك والنقد
جائز عندهم في بيع الخيار بتطوع المشتري لا بشرط اصلا فان تشارطا
النقد فسد البيع فان مات الذي له الخيار في مدة الخيار فقد لزمه البيع
فان تلف الشيء في مدة الخيار فان كان الخيار للمشتري فقد لزمه البيع بذلك
الثمن وان كان الخيار للبائع فعلى المشتري قيمته لا ثمنه وللذي له الخيار
منهما انفاذ الرضى بغير محضر الاخر وليس له ان يرد البيع الا بمحضر الاخر

وزكاة الفطر ان تم البيع على المشتري وان لم يتم البيع بالرد على البائع
قال ابو محمد وهذه وساوس واحكام لا يعرف لها اصل ولا امثال
واحكام لا يحفظ عن احد قبله وقال مالك بيع الخيار جائز كما قال
ابو حنيفة واصحابه الا ان مدة الخيار عنده تختلف اما في الثوب فلا
يجوز الخيار عنده الا يومين فاقل فما زاد فلا خير فيه واما الجارية فلا
يجوز الخيار عنده فيها الا جمعة فاقل فما زاد فلا خير فيه لينظر الى خبرها
وهيئتها وعملها واما الدابة فيوم فاقل او يسير البريد فاقل واما الدار
فالشهر فاقل وانما الخيار عنده ليستشير ويختبر المبيع واما ما بعد من
اجل الخيار فلا خير فيه لانه غرر ولا يجوز عنده النقد في بيع الخيار لا بشرط
ولا بغير شرط فان تشارطاه فسد البيع فان مات الذي له الخيار فورثته
يقومون مقامه فان تلف المبيع في يد المشتري من غير فعله في مدة الخيار فهو
من مصيبة البائع ولا ضمان على المشتري سواء كان الخيار للمشتري او للبائع
او لهما او لغيرهما وللذي له الخيار الرد والرضى بغير محضر الاخر وبمحضره
وزكاة الفطر على البائع في كل ذلك قال فان انقضى امد الخيار ولم يرد ولا
رضي فله الرد بعد ذلك بيوم فان لم يرد في هذا القدر لزمه البيع وهذه
اقوال في الفساد كالتي قبلها ولا يحفظ عن احد قبله وحد بدات في غاية
الفساد لان كل ما ذكرنا من الجارية والثوب والدار والدابة قد يختبر
ويستشار فيه في اقل المدد التي ذكروا في اقل من نصفها وقد يخفى من عيوب
كل ذلك اشياء في اضعاف تلك المدة فكل ذلك شرع لم ياذن الله تعالى به ولا
اوجبته سنة ولا رواية ضعيفة ولا قياس ولا قول متقدم ولا راي له
وجه وليت شعري ما قولهم ان كان الخيار لاجنبي فمات في امد الخيار
ايقوم ورثته مقامه في ذلك ام لا فان قالوا لا تناقضوا وجعلوا الخيار
مرة يورث ومرة لا يورث وان قالوا نعم قلنا فلعلهم صغارا وسفهاء
او غيب او لا وارث له فيكون الخيار للامام او لمن شاء الله ان هذه لعجائب
وقال الشافعي يجوز الخيار لاحدهما ولهما معا ولا يجوز اكثر من ثلاثة

ايام واختلف قوله في البائع على ان يكون الخيار لاجنبي فمرة اجازه ومرة بدهم
ابطل البيع الا على معنى الوكالة والنقد جائز عنده في بيع الخيار فان مات
الذي له الخيار فورثته يقومون مقامه وان تلف الشي في يد المشتري
في مدة الخيار فان كان الخيار للبائع او لهما معا فعلى المشتري ضمان القيمة
وان كان الخيار للمشتري فقد لزمه البيع بالثمن الذي ذكرنا وللذي له الخيار عنده
ان يرد وان يرضى بغير محضر الاخر وبمحضره واحتج هو وابو حنيفة في ان الخيار
لا يكون اكثر من ثلاث بخبر المصراة وبخبر الذي كان يخدع في البيوع فجعل
له النبي عليه السلام الخيار ثلاثا وامره ان يقول اذا باع لا خلابة واحتج
الحنفيون في ذلك بما رويناه من طريق الحذاقي محمد بن يوسف قال اخبرني
محمد بن عبد الرحيم بن شروس اخبرني حفص بن سليمان نا الكوفي اخبرني ابان
عن انس ان رجلا اشترى بعيرا واشترط الخيار اربعة ايام فابطل النبي
عليه السلام البيع وقال انما الخيار ثلاثة ايام قال الحذاقي ونا عبد
الرزاق نا رجل سمع ابانا يقول عن الحسن اشترى رجل بيعا وجعل الخيار اربعة
ايام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيع مردود وانما الخيار
ثلاثة ايام قال ابو محمد اما احتجاج ابي حنيفة والشافعي بحديث
منقذ وان النبي عليه السلام جعل له الخيار ثلاثة ايام فيما اشترى فعجب
عجيب جدا ان يكونا اول مخالف لهذا الحديث وقولهما بفساد بيعه جملة
ان كان يستحق الحجر ويخدع في البيوع او جواز بيعه جملة ولا يرده الا من
عيب ان كان لا يستحق الحجر فكيف يستحل ذو ورع ان يعصي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيما امر به ثم يقوله ما لم يقل مع ذلك وليس في هذا
الخبر بيع وقع بخيار من البائع بعين لاحدهما او لهما وفي هذا نوزعوا
فوا اسفاه عليهم ٥ واما احتجاج ابي حنيفة بحديث المصراة فطامة
من طوام الدهر وهو اول مخالف له وزار عليه وطاعن فيه مخالف
كل ما فيه مرة يجعله ذو الورع منهم منسوخا بتحريم الربا وكذبوا في

ذلك

ذلك ما للربا هاهنا مدخل ومرة يجعلونه كذبا ويعرضون بابي هريرة
والله تعالى يجزيهم بذلك في الدنيا والاخرة وهم اهل الكذب لا الفاضل
البر ابو هريرة رضي الله عنه وعن جميع الصحابة وكب الطاعن على احد
منهم لوجهه ومنخريه ثم لا يستحيون من ان يحتجوا به فيما ليس فيه منه
شي لانهم انما يريدون نص تصحيح بيع وقع بشرط خيار للبائع او للمشتر ي
او لهما معا او لغيرهما وليس من هذا كله في خبر المصراة اثر ولا نص ولا
اشارة ولا معنى فاي عجب اكثر من هذا ٥ واما حديثا الحذاقي
المسند والمرسل فهما من طريق ابان بن يزيد الرقاشي وهو هالك
مطرح والمسند من طريق حفص بن سليمان الكوفي وهو هالك ايضا
متروك واما المرسل فعن رجل لم يسم فهما فضيحة وشهرة لا يأخذ
بهما في دينه الا محروم التوفيق ولعمري لقد خالف المالكيون بمثلهما
هاهنا اصولهم فانه لا مؤنة عليهم من الاخذ الى الدناءة والرذالة اذا
وافق تقليدهم وقالوا ايضا قد اتفقنا على جواز الخيار ثلاثا واختلفنا
فيما زاد قال ابو محمد وهذا كذب ما وقفوا قط على ذلك هذا
مالك لا يجيز الخيار في الثوب الا يومين فاقل ولا في الدابة الا يوما فاقل
فبطل كل ما موهوا به وبالله تعالى التوفيق ويعارضون بالخبر الذي فيه
النهي عن تلقي الركبان فمن تلقى شيئا من ذلك فصاحبه بالخيار اذا اتى
السوق وهو خبر صحيح وفيه الخيار الى دخول السوق ولعله لا يدخله الا
بعد عام واكثر وسنذكره باسناده بعد هذا ان شا الله عز وجل فظهر
فساد اقوال هولا جملة وانها اراء احدثوها متخاذلة لا اصل لها ولا سلف
لهم فيها ٥ وقال ابن ابي ليلى شرط الخيار في البيع جائز لهما او لاحدهما او
لاجنبي ويجوز الى اجل بعيد او قريب ٥ وقال الليث يجوز الخيار الى
ثلاثة ايام فاقل وقال الحسن بن حي يجوز شرط الخيار في البيع ولو شرطاه
ابدا فهو كذلك لا ادري ما الثلاث الا ان المشتري ان باع ما اشترى
بخيار فقد رضيه ولزمه وان كانت جارية بكرا فوطئها فقد رضيها

ولزمته وقال عبيد الله بن الحسن لا يعجبني شرط الخيار الطويل في البيع الا ان
الخيار للمشتري ما رضي البائع وقال ابن شبرمة وسفيان الثوري لا يجوز البيع
اذا شرط فيه الخيار للبائع او لهما وقال سفيان البيع فاسد بذلك فان
شرط الخيار للمشتري عشرة ايام او اكثر جاز وروينا في ذلك عن المتقدمين
آثارا كما روينا من طريق وكيع نا زكريا هو ابن ابي زائدة عن الشعبي قال
اشترى عمر فرسا واشترط حبسه ان رضيه والا فلا بيع بينهما فحمل
عمر عليه رجلا فعطب الفرس فجعلا بينهما شريحا فقال شريح لعمر سلم ما
ابتعت او رد ما اخذت فقال عمر قضيت بمر الحق ومن طريق عبد الرزاق
عن سفيان الثوري عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن فروخ عن ابيه قال عبد هو
اشترى نافع بن الحرث من صفوان بن امية بن خلف دار السجن باربعة آلاف
فان رضي عمر فالبيع بيعه وان عمر لم يرض فلصفوان اربع مائة درهم
فاخذها عمر وبه الى سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار قال سمعت ابن
عمر يقول كنت ابتاع ان رضيت حتى ابتاع عبد الله بن مطيع نجيبة ان
رضيها فقال ان الرجل ليرضى ثم يدع فكانما ابتغى فكان يبتاع ويقول
هما انا اخذت ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج انا سليمن بن البرصا قال
بايعت ابن عمر بيعا فقال لي ان جاءتنا نفقتنا الى ثلاث ليال فالبيع
بيننا وان لم تأتنا نفقتنا الى ذلك فلا بيع بيننا وبينك ولك سلعتك
قال ابو محمد لا نعلم عن الصحابة رضي الله عنهم في بيع الخيار شيئا غير
هذا وهو كله خلاف لاقوال ابي حنيفة ومالك والشافعي وهذه عندهم
بيوع فاسدة مفسوخة فاين تهويلهم بالصاحب الذي لا يعرف له
مخالف نعم وان عرف له مخالف وابن يدعم السنة الثابتة في ان لا بيع
بين احد من المتبايعين حتى يتفرقا او يخير احدهما الآخر بعد البيع برواية
شيخ من بني كنانة عن عمر البيع صفقة او خيار وليس في هذا الوجه خلاف عن هو
للسنة بل قد صح عن عمر وغير عمر من الصحابة موافقة السنة في ذلك
واجازة رد البيع قبل التخيير والتفرق ثم هان عليهم ها هنا خلاف عمل

عمر

عمر بن الخطاب ونافع بن الحرث وصفوان بن امية وكلهم صحابة العمل المشهور
الذي لا يمكن ان يخفى بحضرة الصحابة بالمدينة ومكة ولا يعرف لهم في ذلك
مخالف ولا عليهم منهم منكر ممن يجيز البيع بشرط الخيار اصلا باصح طريق
واثبته في اشهر قصة وهي ابتياع دار السجن بمكة وما كان قبل ذلك بها السجن
دار اصلا ثم فعل ابن عمر وابن مطيع وهما صاحبان يتبايعان كما ترى بخيار
الى احدا الى غير مدة مسماة وعمر قبل ذلك وصفوان ونافع يتبايعون على
الرضى الى غير مدة مسماة لا يعرف لهم في ذلك مخالف ممن يجيز البيع بشرط
خيار فاعجبوا لاقوال هؤلاء القوم واما التابعون فروينا من طريق عبد
الرزاق نا معمر عن ابن طاوس عن ابيه في الرجل يشتري السلعة على الرضا
فقال الخيار لكليهما حتى يتفرقا عن رضى وبه الى معمر عن ايوب عن ابن سيرين
اذا بعت شيئا على الرضى فلا تخلط الورق بغيرها حتى تنظر ايختار ام يرد
ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا يونس عن الحسن قال اذا اخذ الرجل من
الرجل البيع على انه فيه بالخيار فهلك منه فان كان سمى الثمن فهو له ضامن
وان لم يسمه فهو امين ولا ضمان عليه وعن شريح ما ذكرنا قبل ما نعلم في
هذا عن احد من التابعين غير ما ذكرنا وكله مخالف لقول ابي حنيفة ومالك
والشافعي لانه ليس في شيء منه ذكر مدة اصلا وفي قول الحسن جواز ذلك
بغير ذكر ثمن وفي قول ابن سيرين جواز العقد فيه ولم يخص بشرط ولا بغير شرط
واما قول طاوس فموافق لقولنا لانه قطع بان كل بيع يكون فيه شرط خيار فان
الخيار يجب فيه للبائع وللمشتري حتى يتفرقا فصح انه ليس هو عنده بيعا
اصلا وانه باق على حكمه كما كان وهذا قولنا فصح يقينا ان اقوال من ذكرنا
مخالفة لكل ما روي في ذلك عن صاحب او تابع وانها لا سلف لهم فيها
وتفريق سفيان وابن شبرمة بين كون الخيار للبائع او لهما فلم يجيزاه وبين
ان يكون الخيار للمشتري وحده فاجازه سفيان لا معنى له لانه لم يأت
بالفرق بين ذلك قرآن ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا قول متقدم ولا قياس
ولا رأي له وجه وليس الا جواز كل ذلك او بطلان كل ذلك وقد روينا

بطلان ذلك عن جماعة من السلف كما روينا من طريق عبد الرزاق نا سفين
الثوري عن عاصم بن عبد الله عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق ان عايشة
ام المومنين كرهت ان تباع الامة بشرط ومن طريق عبد الرزاق نا معمر عن
الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال اراد ابن مسعود يشتري
جارية يتسراها من امراته فقالت لا ابيعكها حتى اشترط عليك ان ابعتها
نفسي فانا اولى بالثمن فقال ابن مسعود حتى اسال عمر فساله فقال له عمر
لا تقربها وفيها شرط لاحد ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن مسلم
قال سالت عكرمة مولى ابن عباس عن رجل اخذ من رجل ثوبا فقال اذهب الاخذ
به فان رضيته اخذته فباعه الاخر قبل ان يرجع الى صاحب الثوب فقال
عكرمة لا يحل له الربح ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال عطا كل
بيع بشرط فليس بيعا وعن طاوس ما ذكرنا قبل قال ابو محمد هذا نيدم
كله عند كل ذي حس سليم اوضح في ابطال البيع بشرط الخيار من دعواهم
ان عمر مخالف للسنة في ان لا بيع بين المتبايعين حتى يفترقا بما لم يصح عنه
من قوله البيع عن صفقة او خيار ومن دعواهم مثل ذلك على ابن عمر في قوله
ما ادركت الصفقة حيا مجموعا فمن البائع وليس في هذا اشارة الى خلاف
السنة المذكورة بل قد صح عنهما موافقة السنة في ذلك قال علي
فان كان ما روي عن الصحابة والتابعين في ذلك اجماعا فقد خالفوه فهم
مخالفون للاجماع كما اقروا على انفسهم وان لم يكن اجماعا فلا حجة في قول
لم يات به نص ولا اجماع فان احتجوا في اباحة بيع الخيار بما روي المسلمون
عند شروطهم فهذا لا يصح لانه عن كثير بن زيد وهو مطرح باتفاق ولا
يحل الاحتجاج بما روي ومن طريق اخرى عن داب عن مجهول عن مجهول مرسل مع
ذلك وعن عطا مرسل ولو صح مع ذلك لما كان لهم فيه متعلق اصلا لان
شروط المسلمين ليس هي كل ما اشترطوه ولو كان ذلك للزم شرط الزنا
والسرقة وهم قد ابطلوا اكثر من الف شرط اباحها غيرهم وانما شروط المسلمين
الشروط التي جا القران والسنة باباحتها نصا فقط قال رسول الله صلى

الله

الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل قال علي فان
احتج من يجيز بيع الخيار بما قد ذكرناه من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا الا بيع الخيار فلا حجة لهم فيه لان ايوب
عن نافع عن ابن عمر قد بين ذلك الخيار ما هو وانه قول احدهما للاخر اختر
وبينه ايضا الليث عن نافع عن ابن عمر بمثله واوضحه اسمعيل بن جعفر عن
نافع عن ابن عمر عن النبي عليه السلام انه قال المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا
الا ان يكون البيع عن خيار فان كان البيع عن خيار فقد وجب البيع فصح ضرورة
ان هذا الخيار انما هو التخيير من احدهما للاخر فقط وذكروا ايضا خبر
المصراة وسنذكره في هذا الكتاب باسناده ان شا الله تعالى وان رسول الله
صلى الله عليه وسلم جعل الخيار لواجدها ثلاثا فان رضيها امسكها وان
كرهها ردها ورد معها صاعا من تمر وخبر منقذ اذ امره رسول الله صلى
الله عليه وسلم بان يقول اذا باع او ابتاع لا خلابة ثم جعل له الخيار ثلاثا
وقد ذكرناه في كتاب الحجر من ديواننا هذا وخبر تلقي السلع والنهي عنه
وانه عليه السلام جعل الخيار للبائع اذا دخل السوق وبالخيار في رد البيع
يوجد فيه العيب قال ابو محمد وكل هذا لا حجة لهم في شي منه والمحتج جهم
به في بيع الخيار اثم وعاد لان خبر المصراة انما فيه الخيار للمشتري احب
البائع ام كره لا برضى منه اصلا ولا بان يشترط في حال عقد البيع فكيف
يستجيزون من ان يحتج بهذا الخيار في اباحة بيع يتفق فيه البائع والمشتري
على الرضى بشرط خيار لاحدهما او لكليهما او لغيرهما وانما خبر منقذ فكذلك
ايضا لانه انما هو خيار يجب لمن قال عند التبايع لا خلابة بايعا كان او
مشتريا سوا رضي بذلك معامله او لم يرض لم يشترطه الذي جعل له في
نفس العقد فاي شبه بين هذين الحكمين وبين خيار يتفقان برضاهما
على اشتراطه لاحدهما او لغيرهما وكلهم لا يقول بهذا الخبر اصلا وانما
خبر تلقي السلع فكذلك ايضا انما هو خيار جعل للبائع احب المشتري
ام كره لم يشترطاه في العقد وهو ايضا خيار الى غير مدة محدودة وكلهم

لا يجيزه هذا اصلا فاي عجب يفوق قول قوم يبطلون الاصل ولا يجيزون
القول به ويصححون القياس عليه فيما لا يشبهه ويخالفون السنن فيما جاءت
فيه ثم يحتجون بها فيما ليس فيها منه دليل ولا اثر ولا معنى فخالفوا الحقائق
جملة ونحمد الله تعالى على ما من به من التوفيق ❁ فان قالوا انما جاز في هذه
الاخبار في احدها الخيار للبائع وفي الاخر الخيار للمشتري وفي الثالث الخيار
للمرء بائعا كان او مشتريا وكان في الشفعة الخيار لغير البائع والمشتري
بغير ان يشترط في العقد شيء من ذلك ومن غير ان يلتفت رضى الاخر او
رضى البائع والمشتري كان اذا اشترطاه بتراضيهما لاحدهما او لهما او لغيرهما
احرى ان يجوز قلنا هذا حكم الشيطان لا حكم الله عز وجل وهذا هو تعدي
حدود الله تعالى الذي قال الله تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه
وتلك دعوى منكم لا برهان على صحتها بل البرهان قائم على بطلانها بقوله
تعالى شرعوا لهم من الدين ما لم ياذن به الله وما تدرون اثم ولا عذر ثم من
اين قلتم بدعواكم هذه ثم لو صح القياس لكان منه عين الباطل لان القياس هذا صح
عند القائلين به لا يصح تشبيه المشبه الا حتى يصح المشبه به وليس احد
منكم يصحح حكم شيء من هذه الاخبار الا المصراة والشفعة فقط فكيف تستحلون
ان تحكموا بحكم لانه يشبه حكما لا يجوز العمل به وهل سمع باحمق من هذا العمل
والذين يصححون منكم حكم المصراة لا يختلفون في انه لا يجوز القياس على
ما فيه من ذكر صاع تمر مع الشيء الذي يختار الراد رده ثم ان جاز عندكم
القياس على بعض ما في ذلك الخبر وحرم القياس على بعض ما فيه ان هذا
مما تحار فيه اوهام العقلاء وكذلك الشفعة انما هي للشريك عندكم او
للجار فيما بيع من مشاع في العقار خاصة فمن اين وقع لكم يا هؤلاء ان تحرموا
القياس على ذلك ما بيع ايضا من المشاع في غير العقار للشريك ايضا ولو
صح قياس في الدهر لكان هذا اوضح قياس واصحه لتساويهما في العلة والشبه
عند كل ناظر ثم تقيسون عليه ما لا يشبهه اصلا من اشتراط الخيار للبائع
او للمشتري او لهما او لاجنبي وهو ضد ذلك الحكم جملة فذلك للشريك

وهذا

وهذا لغير الشريك وذلك في المشاع وهذا في غير المشاع وذلك مشترط وهذا
غير مشترط وذلك الى غير مدة وهذا الى مدة فما هذا التخليط والخبط ❁ واما
الخيار في رد المبيع فالقول فيه كالقول في خيار الشفعة سواء سواء من انه
لا شبه بينه وبين اشتراط الخيار في البيع بوجه من الوجوه لما قلنا آنفا
فظهر فساد احتجاجهم جملة بالاخبار وبالقياس وبالله تعالى التوفيق
واي قول افسد من قول من يبطل الخيار الذي اوجبه الله تعالى على لسان
رسوله عليه السلام للمتبايعين قبل التفرق بابدانهما وقبل ان يخير احدهما
الاخر فيختار امضاء او ردا والخيار الواجب لمن قال عند البيع لا خلابة
والخيار لمن باع سلعته ممن تلقاها اذا دخل السوق والخيار الواجب
لمن ابتاع مصراة والخيار الواجب لمن باع شركا من مال هو فيه شريك
ثم اوجب خيارا لم يوجبه الله تعالى قط ولا رسوله عليه السلام ومن
البرهان على بطلان كل بيع يشترط فيه خيار للبائع او للمشتري او لهما
او لغيرهما قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال اقوام يشترطون
شروطا ليست في كتاب الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل
وان اشترطه مائة مرة وان كان مائة شرط كل شرط ليس في كتاب الله فهو
باطل كتاب الله احق وشرط الله اوثق وكان اشتراط الخيار المذكور
شرطا ليس في كتاب الله عز وجل ولا في شيء من سنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولو كان فيها لكان في كتاب الله عز وجل لان الله تعالى امر في
كتابه بطاعة رسوله عليه السلام فوجب بطلان الشروط المذكورة
يقينا واذ هو باطل فكل عقد لم يصح الا بصحة ما لا يصح فلا صحة له
بلا شك فوجب بطلان البيع الذي عقد على شرط خيار كما ذكرنا قال
الله تعالى ان الله لا يصلح عمل المفسدين قال ابو محمد وعهدنا بهم
يفخرون باتباع المرسل وانه كالمسند وقد روينا من طريق ابي بكر بن
ابي شيبة نا اسمعيل بن علية عن ايوب السختياني عن ابي قلابة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتفرق بيعان الا عن تراض وهذا

من احسن المراسيل فاين هم عنه وفيه النهي عن بقاء الخيار بعد التفرق ونسالهم
عن بيع الخيار هل زال ملك بائعه عنه وملكه المشتري له ام لا اذا اشترط
الخيار للبائع او لهما فان قالوا لا فهو قولنا وصح انه لا بيع هنالك اصلا
لان البيع نقل ملك وابتياع ملك المشتري وان قالوا نعم قلنا فالخيار لا معنى البائع م
له ولا يصح في شيء قد صح ملكه عليه واقوالهم تدل على خلاف هذا فان قالوا
قد باع البائع ولم يشتر المشتري بعد قلنا هذا تخليط وباطل لا خفاء به
لانه لا يكون بيع الا وهنالك بائع ومبتاع وانتقال ملك وهكذا ان
كان الخيار للبائع فقط فمن المحال ان ينعقد بيع على المشتري ولم ينعقد
ذلك البيع على البائع فان كان الخيار لهما او لاجنبي فهذا بيع لم ينعقد
لا على البائع ولا على المبتاع فهو باطل والقوم اصحاب قياس بزعمهم وقد
اجمعوا على ان النكاح بالخيار لا يجوز فهلا قاسوا على ذلك البيع وسائر
ما اجازوا فيه الخيار كما فعلوا في معارضة السنة بهذا القياس بنفسه
في ابطالهم الخيار بعد عقد البيع قبل التفرق فلا النصوص التزموا ولا
القياس طردوا والدلائل على ابطال بيع الخيار تكثر ومناقضتهم فيه
جمة وانما اقوالهم فيه دعاوي بلا برهان مختلفة متدافعة كما ذكرناها
قبل وبالله تعالى التوفيق مسألة وكل بيع صح وتم فهلك المبيع
اثر تمام البيع فمصيبته من المبتاع ولا رجوع له على البائع وكذلك كل ما
عرض فيه من عيب او نقص سواء في كل ذلك كان المبيع حاضرا او غائبا
او كان عبدا او امة فجن او برص او جذم اثر تمام البيع فما بعد ذلك او
كان ثمرا قد حل بيعه فاجيح كله او اقله او اكثره كل ذلك من المبتاع
ولا رجوع له على البائع بشيء وهو قول ابي سليمان والشافعي واصحابهما
وقال ابو حنيفة على البائع تسليم ما باع فان هلك قبل ان يسلمه فمصيبته
من البائع وقال مالك بقولنا الا في الرقيق والثمار خاصة فانه قال
ما اصاب الرقيق في ثلاثة ايام بعد بيع الراس من اباق او عيب او موت
او غير ذلك فمن مصيبة البائع فاذا انقضت برئ البائع الا من الجنون

والجذام

والجذام والبرص فان هذه الادواء الثلاثة ان اصاب شيء منها الراس المبيع
قبل انقضاء عام من حين ابتياعه له كان له الرد بذلك قال ولا يقضى بذلك
الا في البلاد التي جرت عادة اهلها بالحكم بذلك فيها واما البلاد التي لم
تجر عادة اهلها بالحكم بذلك فيها فلا يحكم عليهم بذلك قال ومن باع بالبراءة
بطل عنه حكم العهدة واسقطها جملة فيما باعه السلطان لغريم او من
مال يتيم واجاز النقد في عهدة السنة ولم يجزه في عهدة الثلاث قال
واما الثمار فمن باع ثمرة اي ثمرة كانت بعد ان يحل بيعها والمقاثي فاذا
اجيح من ذلك الثلث فصاعدا رجع بذلك على البائع فان اجيح ما دون
الثلث مما قل او كثر فهو من مصيبة المشتري ولا رجوع له على البائع
فان كان بقلا فاصابته جائحة قلت او كثرت فانه يرجع بذلك على
البائع واختلف قوله في الموز فمرة قال هو بمنزلة الثمار في مراعاة
الثلث ومرة قال هو بمنزلة البقل في الرجوع بقليل الجائحة وكثيرها
ومرة قال لا يرجع بجائحة اصابته كله او اكثره او اقله قال ابو محمد
اما ايجاب التسليم فما نعلم فيه للحنيفيين حجة اصلا لا من قران ولا من
سنة ولا رواية ضعيفة ولا قول صاحب ولا قياس ولا رأي سديد وانما
على البائع ان لا يحول بين المشتري وبين قبض ما باع منه فقط فان فعل
صار عاصيا وضمن ضمان الغصب فقط ولا يحل ان يلزم احدهما
لم يات به قران ولا سنة قال تعالى شرعوا لهم من الدين ما لم ياذن به
الله فسقط هذا القول واما قول مالك في الرقيق فان مقلديه
يحتجون له بما رويناه من طريق ابي داود نا مسلم بن ابراهيم نا ابان هو
ابن يزيد العطار عن قتادة عن الحسن البصري عن عقبة بن عامر الجهني
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عهدة الرقيق ثلاثة ايام ومن
طريق ابن ابي شيبة نا عبدة ومحمد بن بشر عن سعيد هو ابن ابي عروبة عن
قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم عهدة الرقيق ثلاث وقالوا انما قضي بعهدة الثلاث لاجل حمى

اعني الاهية ... اربعة ... او الوليدة

الربع فانها لا تظهر في اقل من ثلاثة ايام وذكروا ما رويناه من طريق
مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه سمع ابان بن عثمان وهشام
بن اسمعيل بن هشام يذكران في خطبتهما عهدة الرقيق في الايام الثلاثة من
حين يشترى العبد او الامة وعهدة السنة ويامران بذلك ومن طريق ابن
وهب عن عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه قال قضى عمر بن عبد العزيز في عبد
اشتري فمات في الثلاثة الايام فجعله عمر من الذي باعه قال ابن وهب
وحدثني يونس عن ابن شهاب قال القضاة منذ ادركنا يقضون في الجنون
والجذام والبرص سنة قال ابن شهاب وسمعت سعيد بن المسيب يقول
العهدة من كل داء عضال نحو الجنون والجذام والبرص سنة قال ابن وهب
واخبرني ابن سمعان قال سمعت رجالا من علمائنا منهم يحيى بن سعيد الانصاري
يقولون لم تزل الولاة بالمدينة في الزمان الاول يقضون في الرقيق بعهدة
السنة من الجنون والجذام والبرص ان ظهر بالمملوك شي من ذلك قبل ان يحول
الحول عليه فهو رد الى البايع ويقضون في عهدة الرقيق بثلاث ليال فان
حدث بالراس في تلك الثلاث حدث من موت او سقم فهو من الاول وانما
كانت عهدة الليالي من الربع ولا يستبين الربع الا في ثلاث ليال هذا
كل ما شغبوا به وما نعلم لهم في ذلك شيا غير ما اوردنا وكله لا حجة لهم في
شي منه اما الحديثان فساقطان لان الحسن لم يسمع من عقبة بن عامر
شيا قط ولا سمع من سمرة الا حديث العقيقة فصارا منقطعين ولا حجة
في منقطع وقد رويناهما بغير هذا اللفظ لكن كما رويناه من طريق ابن وهب
اخبرني مسلمة بن علي عمن حدثه عن عقبة بن عامر الجهني قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عهدة الرقيق اربعة ايام او ثلاثة ومن طريق قاسم بن اصبغ
نا محمد بن الجهم نا عبد الوهاب هو ابن عطا الخفاف انا هشام عن قتادة عن
الحسن عن عقبة بن عامر قال عهدة الرقيق اربع ليال ومن طريق حماد بن
سلمة عن زياد الاعلم عن الحسن ان رسول الله عليه السلام قال لا عهدة
الا بعد اربعة ايام قال ابو محمد وهذا مما نقضوا فيه اصولهم فان

الحنفيين

الحنفيين يقولون المنقطع والمتصل سوا وقد تركوا هاهنا هذه الاخبار
وما عابوها الا بالانقطاع فقط وترك المالكيون هاهنا الاخذ بالزيادة
فهلا جعلوا العهدة اربع ليال بالاثار التي اوردنا فظهر تناقضهم وانهم
لا يثبتون على اصل قال علي واما نحن فنقول ان الله تعالى امر
على رسوله عليه السلام ان يبين لنا ما نزل الينا وما الزمنا اياه ولم يجعل
علينا في الدين من حرج وقول القايل عهدة الرقيق ثلاث كلام لا يفهم وما
تدري العهدة ما هي في لغة العرب وما فهم قط احد من قول قايل عهدة
الرقيق ثلاثة ايام ان معناه ما اصاب الرقيق المبيع في ثلاثة ايام فمن مصيبة
البايع ولا يعقل احد هذا الحكم من ذلك اللفظ فصح يقينا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يقله قط ولو قاله لبين علينا ما اراد به ولا يفرح
الحنفيون بهذا الاعتراض فانه انما يسوغ ويصح على اصولنا لا على اصولهم
لان الحنفيين اذ رزقهم الله عقولا فهموا بها ما معنى الكذب المضاف
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن البتيرا حتى فهموا ان البتيرا
هي ان يوتر المرء بركعة واحدة لا بثلاث على ان هذا لا يفهمه انسي ولا جني
من لفظ البتيرا ولم يبالوا من التزيد من الكذب على رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الاخبار عنه بما لم يخبر به عن نفسه فما المانع لهم من ان يفهموا ايضا هاهنا
معنى العهدة فما نحن الامنون فوق واما نحن فلا ناخذ بيان شي من الدين الا من
بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط وهو الذي تقوم به حجة الواقف
غدا بين يدي الله تعالى لا ما سواه واما المالكيون فهم اصحاب قياس بزعمهم
وقد جا الحكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في البيع فقاسوا
عليه الشفعة في الصداق بارايهم وجا النص بتحديد المنع من القطع في سرقة
اقل من ربع دينار فقاسوا عليه الصداق ولم يقيسوا عليه الغصب
وهو اشبه بالسرقة من النكاح عند كل ذي مسكة عقل وقد جا النص بالربا
في الاصناف الستة فقاسوا عليها الكمون واللوز فهلا قاسوا هاهنا
على خبر العهدة في الرقيق سائر الحيوان ولكن لا النصوص يتبعون ولا القياس

يحسنون ومن طرائفهم هاهنا انهم قاسوا من اصدق امراته عبدا او ثمرة بعد ان بدا صلاحها فمات العبد او ابق او اصابه عيب قبل القبض ملا ثبا لم واجيحت الثمرة باكثر من الثلث فللمراة القيام بالجايحة ولا قيام لها في العبد بعهدة الثلاث فكان هذا طريفا جدا وكلا الامرين تعلقوا فيه بخبر وعمل ولا فرق واما احتجاجهم انما جعلت من اجل حمى الربع فلا يخلو من ان تكون هذه العلة مخرجة من عند انفسهم او مضافة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بد من احدهما فان اضافوها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ذلك كذبا بحتا موجبا للنار وان كانوا اخرجوها من عند انفسهم قلنا لهم فلم تعديتم بالحكم بذلك الى الاباق والموت وسائر العيوب التي يقرون بانها حادثة بلا شك كذهاب العين من رمية ونحو ذلك فهذا عجب جدا وليس هذا موضع قياس لافتراق العلة فان كنتم تعلمتم ذلك لها ذه العلة فنراكم قد اطرحتم الخبر واقتصرتم على علة في غاية الفساد واما الاثار التي شغبوا بها فلا متعلق لهم بشي منها لانه لا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وايضا فان هشام بن اسمعيل ممن لا نعلمه تجب الحجة بروايته فكيف بخطبته واما خطبة ابان بن عثمان بذلك فنعهدنا بهم قد خالفوا ابانا في قوله ان البتة في الطلاق واحدة وفي ابطاله طلاق السكران وغير ذلك فمرة يكون حكم ابان حجة ومرة لا يكون حجة وهذا تخليط شديد وعمل لا يحل واما عمر بن عبد العزيز فالرواية عنه بذلك ساقطة لانها من طريق ابن ابي الزناد واول من ضعف روايته مالك وهو ضعيف جدا وهم قد اطرحوا حكم بن عبد العزيز الثابت عنه والسنة معه في امره الناس علانية بالسجود في اذا السما انشقت وغير ذلك من احكامه كثير جدا فالان صار حجة وهنا لك ليس حجة ما اقبح هذا العمل في الديانة واما قول يحيى بن سعيد الانصاري فمن رواية ابن سمعان وهو مذكور بالكذب لا تحل الرواية عنه واما قول الزهري وسعيد بن المسيب فصحيح عنهما ولا حجة في الدين في قول احد دون رسول الله صلى الله عليه

وسلم وقول سعيد مخالف لهم لانه راى عهدة السنة من كل داء عضال ولم يخص الجنون والجذام والبرص وقد علم كل ذي حس ان الاكلة والحدبة والادرة من الادوا العضال فبطل كلما موهوا به وما نعلم لهم في عهدة السنة من الادوا المذكورة اثرا اصلا ولا قول صاحب ولا قياسا وقال بعضهم الادوا لا تظهر بيانا الا بعد عام قال ابو محمد وهذه دعوى كاذبة وقول بلا برهان وما كان هكذا فحكمه الاطراح ولا يحل الاخذ به وما علم هذا قط لا في طب ولا في لغة عربية ولا في شريعة قال علي وذكروا ايضا ما رويناه من طريق الحجاج بن المنهال نا همام عن قتادة انه كان يقول ان راى عيبا في ثلاث ليال رد بغير بينة وان راى عيبا بعد ثلاث لم يرد الا ببينة ومن طريق حماد بن سلمة عن حميد عن عبد الله بن يعلا بن امية ابتاع غلاما فوجده مجنونا قال ان ظهر ذلك في السنة فانه يستحلف البائع لقد باعه وما به جنون وان كان بعد السنة فيمينه بالله على علمه وقال بعضهم ان عمر بن الخطاب وابن الزبير سئلا عن العهدة فقالا لا نجد امثل من حديث حبان بن منقذ اذ كان يخدع في البيوع فجعل له النبي عليه السلام الخيار ثلاثا ان شا اخذ وان شا رد وخبر عن علي بن ابي طالب احل الجارية بها الجذام والدا سنة قال علي وكل هذا لا حجة لهم فيه اما خبر عمر وابن الزبير فلا بيان فيه بانهما يقولان بقولهم اصلا بل فيه انه خلاف قولهم لانهما بنيا على حديث منقذ بن حبان والمالكيون مخالفون لذلك الخبر فقول عمر وابن الزبير حجة عليهم لا وفاق فيه لقولهم اصلا لانه انما فيه الخيار بين الرد والاخذ فقط دون ذكر وجود عيب ولا فيه تخصيص للرقيق دون سائر ذلك فهو حجة عليهم لا لهم ونحن نقول بهذا اذا قال المشتري ما امر منقذ بن حبان ان يقوله واما خبر علي فليس فيه ايضا شي يدل على موافقة قولهم ولا ذكر رد اصلا وانما يموهون بالخبر تكون فيه لفظة لبعض الفاظ قولهم فيظن من لا ينعم النظر ان ذلك الخبر موافق لقولهم وليس هو كذلك بل هو مخالف لقولهم في الاكثر او لا موافق ولا مخالف كذلك ايضا قال ابو محمد

وقد روى ابن جريج انه سال الزهري عن عهدة الثلاث والسنة فقال ما
علمت فيه امرا سالفا قال ابن جريج وسالت عطا عن ذلك فقال لم يكن
فيما مضى عهدة في الارض قلت فما ثلاثة ايام قال لا شي قال علي
قال الله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر اخرى فمن
الباطل ان تكون جارية يملكها الزيد وفرجها له حلال ويكون ضمانها على
خالد حاش لله من هذا وقد صح عن ابن عمر ما ادركت الصفقة حيا مجموعا
فهو من المبتاع ولا يعلم له مخالف من الصحابة رضي الله عنهم روينا من طريق
ابن وهب عن يونس بن يزيد عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن ابيه
وهذا يبطل عهدة الثلاث والسنة وبالله تعالى التوفيق قال ابو محمد
ثم نقول لهم اخبرونا عن الحكم بعهدة الثلاث والسنة اسنة هو وحق
ام ليس سنة ولا حقا ولا بد من احدهما فان قالوا هو سنة وحق قلنا
فمن اين استحللتم ان لا تحكموا بهما في البلاد التي اصطلح اهلها على ترك الحكم
بهما فيها ومتى رايتم سنة يفسح للناس في تركها ومخالفتها حاش لله من هذا
وان قالوا ليست سنة ولا حقا قلنا فباي وجه استحللتم ان تاخذوا
بها اموال الناس المحرمة فتعطوها غيرهم بالكره منهم ولعل المحكوم عليه
فقير هالك والمحكوم له غني اشر وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان دماكم واموالكم عليكم حرام فتفسختم البيوع الصحيحة بما ليس سنة ولا
حقا اذ اعتم ترك الحكم بالسنة والحق ولا مخلص لكم من احدها وهذا كما
ترى واما قول مالك في الجوايح فانه لا يعرف عن احد قبله ما ذكرنا عنه
من التقسيم بين الثمار والمقاثي وبين البقول والموز ولا يعضد قوله في ذلك
قران ولا سنة ولا رواية سقيمة اصلا ولا قول احد من سلف ولا قياس
ولا راي له وجه ولهم في تخصيص الثلث اثار ساقطة نذكرها ايضا ان شا الله
تعالى ونبين وهيها وقولنا في هذا هو قول ابي حنيفة وسفيان الثوري وابي
سليمان واحد قولي الشافعي وقول جمهور السلف كما روينا من طريق ابي عبيد
نا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد اخبرني ابو بكر بن سهل بن حنيف

از

ان اهل بيته كانوا يلزمون المشتري الجايحة قال الليث وبلغني عن عثمان بن
عفان انه قضى بالجايحة على المشتري قال ابو محمد وذهب احمد
بن حنبل وابو عبيد والشافعي في اول قوليه الى حط الجايحة في الثمار
عن المشتري قلت او كثرت وهذا قول له متعلق باثر صحيح نذكره ان شا
الله تعالى ونبين وجهه وحكمه بحول الله تعالى وقوته روينا من طريق
مسلم بن الحجاج نا محمد بن عباد نا ابو ضمرة عن ابن جريج عن ابي الزبير انه سمع
جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو بعت
من اخيك ثمرا فاصابته جايحة فلا يحل لك ان تاخذ منه شيا بم تاخذ
مال اخيك بغير حق ومن طريق مسلم نا بشر بن الحكم نا سفيان هو ابن
عيينة عن حميد عن سليمان بن عتيق عن جابر بن عبد الله ان النبي عليه السلام
امر بوضع الجوايح قال علي هذان اثران صحيحان وقالوا ايضا على
بايع الثمرة اسلامها الى المشتري طيبة كلها فان لم يفعل سقط عن المشتري
مقدار ما لم يسلم اليه كما يلزم ومن طريق ابن وهب عن انس بن عياض ان
ابا اسحق مقدما مولى ام الحكم بنت عبد الملك حدثه ان عمر بن عبد العزيز
قضى بوضع الجايحة وبه الى ابن وهب عن عثمان بن الحكم عن ابن جريج
عن عطا قال الجوايح كل ظاهر مفسد من مطر او برد او ريح او حريق او جراد
قال ابو محمد ان لم يات ما يبين هذين الخبرين المذكورين على غير ان صح
ظاهرهما والا فلا يحل خلاف ما فيهما وعلى كل حال فلا حجة فيهما لقول
مالك بل هما حجة عليه لانه ليس فيهما تخصيص ثلث من غيره فنظرنا
هل جا في هذا الحكم غير هذين الخبرين فوجدنا ما رويناه من طريق مسلم
نا قتيبة بن سعيد نا ليث بن سعد عن بكير بن الاشج عن عياض بن عبد الله هو م
عن ابي سعيد الخدري قال اصيب رجل في ثمار ابتاعها فكثر دينه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق الناس
عليه فلم يبلغ ذلك وفا دينه فقال رسول الله عليه السلام خذوا ما وجدتم
وليس لكم الا ذلك فاخرجه رسول الله عليه السلام من ماله كله لغرمايه

ولم يسقط عنه لاجل الجائحة شيا فنظرنا في هذا الخبر مع خبري جابر
المتقدمين فوجدنا خبرين من طريق جابر وانس قد وردا ايضا بتالف
بعض هذه الاخبار كلها بحمد الله تعالى كما روينا من طريق مسلم نا ابو الطاهر
انا ابن وهب اخبرني مالك عن حميد الطويل عن انس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى تزهي قالوا وما تزهي قال تحمر اذا منع الله
الثمرة بم تستحل مال اخيك ومن طريق احمد بن شعيب انا قتيبة نا سفيان
هو ابن عيينة عن حميد الاعرج عن سليمن بن عتيق عن جابر ان النبي عليه
السلام نهى عن بيع السنين فصح بهذين الخبرين ان الجوائح التي امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بوضعها هي التي تصيب من الثمر ما بيع سنين وقبل من الثمر
ان تزهي وان الجائحة التي لم يسقطها والزم المشتري مصيبتها واخرجه
عن جميع ماله بها هي التي تصيب الثمر المبيع بعد ظهور الطيب فيه وجواز
بيعه وبالله تعالى التوفيق وايضا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لو بعت من اخيك تمرا فاصابته جائحة فلا يحل لك ان تاخذ منه
شيا فلم يخص عليه السلام تمرا في شجر من تمر موضوع في الارض وهم يخصون
ذلك بارائهم فقد صح خلافهم لهذا الخبر وتخصيصهم له وبطل احتجاجهم به
على عمومه والاخر فيه وامر بوضع الجوائح ولم يذكر في ثمر ولا في غيره ولا في
اي جائحة هو فصح انهم مخالفون له ايضا وبطل ان يحتجوا به على عمومه
وصار قولهم وقولنا في هذين الخبرين سوا في تخصيصهم الا انهم خصوهما بلا دليل
قال ابو محمد والخسارة لانحطاط السعر جائحة بلا شك وهم لا
يضعون عنه شيا لذلك واما قولهم على البائع ان يسلمها طيبة للمشتري
فباطل ما عليه ذلك انما عليه ان يسلم اليه ما باع منه بيعا جائزا فقط
اذ لم يوجب عليه غير ذلك نص ولا اجماع وهذا مما خالف فيه المالكيون
القياس والاصول اذ جعلوا ما لا ربحه وملكه زيد وخسارته على عمرو
الذي لا يملكه قال علي واما الآثار الواهية التي احتج بها مقلدو
مالك فروينا من طريق عبد الملك بن حبيب الاندلسي نا مطرف عن ابي طوالة

عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اصيب ثلث الثمر فقد
وجب على البائع الوضيعة قال عبد الملك وحدثني اصبغ بن الفرج عن الشعبي
عن عبد الجبار بن عمر عن ربيعة الراي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر
بوضع الجائحة اذا بلغت ثلث الثمر فصاعدا قال عبد الملك وحدثني
عبد الله بن موسى عن خالد بن اياس عن يحيى بن سعيد عن ابي الزبير عن جابر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الجوائح الريح والبرد والحريق
والجراد والسيل قال ابو محمد هذا كله كذب عبد الملك مذكور
بالكذب والاول مرسل مع ذلك والسبيعي مجهول لا يدري احد من هو
وعبد الجبار بن عمر ضعيف وهو ايضا مرسل فسقط كل ذلك وخالد بن
اياس ساقط ثم لو صح لما كان فيه امر باسقاط الجوائح اصلا لا بنص ولا بدليل
الا ان الحنيفيين الذين يحتجون برواية الكذابين ومرسلاتهم كمبشر بن عبيد
الحلبي وجابر الجعفي وغيرهما فلا عذر لهم في ان لا ياخذوا بهذه المراسيل
وهذا مما تناقضوا فيه وذكر المالكيون عمن دون رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما رويناه من طريق عبد الملك بن حبيب نا ابن ابي اويس عن الحسين
بن عبد الله بن ضميرة عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب انه كان يقضي بوضع
الجائحة اذا بلغت ثلث الثمر فصاعدا ومن طريق ابن حبيب ايضا نا
الحزامي عن الواقدي عن موسى بن ابرهيم التيمي عن ابيه عن سليمان بن يسار
قال باع عبد الرحمن بن عوف من سعد بن ابي وقاص عنبا له فاصابه الجراد
فاذهبه او اكثره فاختصما الى عثمان فقضى على عبد الرحمن برد الثمن الى
سعد قال الواقدي وكان سهل بن ابي حثمة وعمر بن عبد العزيز والقاسم
وسالم وعلي بن الحسين وسليمان بن يسار وعطا بن ابي رباح يرون الجائحة
موضوعة على المشتري اذا بلغت الثلث فصاعدا قال ابو محمد
هذا كله باطل لانه كله من طريق عبد الملك بن حبيب ثم الحسين بن عبد الله
بن ضميرة مطرح متفق على ان لا يحتج بروايته وابوه مجهول والواقدي
مذكور بالكذب ثم لو صح حديث عثمان لكان فيه ان عبد الرحمن بن عوف لم ير

بذ الجائحة وان اتت على الثمر كله او اكثره واذا وقع الخلاف فلا حجة في
قول بعضهم دون بعض والثابت في هذا عن ابن عمر وهو عالم اهل المدينة
في عصره ما نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد
بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة
عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه فقيل لابن عمر ما صلاحه قال تذهب
عاهته قال ابو محمد تاملوا هذا فان ابن عمر روى نهي النبي عليه السلام
عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها وفسر ابن عمر بان بدو صلاح الثمر هو ذهاب
عاهته فصح يقينا ان العاهة وهي الجائحة لا تكون عند ابن عمر الا قبل
بدو صلاح الثمر وانه لا عاهة ولا جائحة بعد بدو صلاح الثمر وهذا هو
نص قولنا والحمد لله رب العالمين ولا يصح غير هذا اصلا عن احد من
الصحابة رضي الله عنهم ومن تناقض المالكيين في هذا انهم يقولون فيمن باع
ثمرا قد طاب كله وحضر جداده فاجيح كله او بعضه لم يسقط عنه لذلك شيء
من الثمن وهذا خلاف كل ما ذكرنا انفا من الموضوعات جملة فان احتجوا في
ذلك بقول النبي عليه السلام الثلث والثلث كثير قلنا نعم هذا في الوصية
ولكن من اين لكم ان الكثير من الجوائح يوضع دون القليل حتى تحدوا ذلك
بالثلث وانتم تقولون في غني له مائة الف دينار ابتاع ثمرا بثلاثة دراهم
فاجيح في ثلث الثمرة ثم باع الباقي بدينار انه يوضع عنه الجائحة وتقولون
في مسكين ابتاع ثمرة بدينار فذهب ربعها ثم رخص الثمر فباع الباقي بدرهم
انه لا يحط عنه شيء فالكثير والقليل انما هما باضافة كما ترى لا على الاطلاق
ثم لم يلبثوا ان تناقضوا اسمج تناقض واغثه وابعده عن الصواب للمراة
ذات الزوج ان تحكم في الصدقة بالثلث من مالها فاقل بغير رضى زوجها
ولا يجوز لها ذلك فيما كان اكثر من الثلث الا باذن زوجها فجعلوا الثلث
هاهنا قليلا كما دونه وجعلوه في الجائحة كثيرا بخلاف ما دونه ثم قالوا ان
اشتراط المحبس مما حبس الثلث فما زاد بطل الحبس فان اشترط اقل من الثلث

جاز

جاز وصح الحبس فجعلوا الثلث هاهنا كثيرا بخلاف ما دونه ثم قالوا من باع
سيفا محلى بفضة او مصحفا كذلك يكون ما عليهما من الفضة ثلث قيمة
الجميع فاقل فهذا قليل ويجوز بيعه بالفضة وان كان ما عليهما من الفضة
اكثر من الثلث لم يجز ان يباعا بفضة اصلا فجعلوا الثلث هاهنا قليلا في
حكم ما دونه واباحوا ان يستثني المرء من ثمر شجره ومن زرع ارضه اذا باعها
مكيلة تبلغ الثلث فاقل ومنعوا من استثناء ما زاد على الثلث فجعلوا الثلث
هاهنا قليلا في حكم ما دونه ثم منعوا من باع شاة واستثنى من لحمها لنفسه
ارطالا ان يستثني منها مقدار ثلثها فصاعدا واباحوا له ان يستثني منها ارطالا
اقل من الثلث فجعلوا الثلث هاهنا كثيرا بخلاف ما دونه ثم اباحوا لمن
اكترى دارا فيها شجر فيها ثمر لم يبد صلاحه ان يدخل الثمر في كراء الدار
ان كان الثلث بالقيمة منه ومن كراء الدار ومنعوا من ذلك اذا كان
الثلث فاكثر فجعلوا الثلث هاهنا قليلا في حكم ما دونه ثم جعلوا العشر
قليلا وما زاد عليه كثيرا فقالوا فيمن امر اخر بان يشتري له جارية بثلاثين
دينارا فاشتراها له بثلاثة وثلاثين دينارا انها تلزم الامر لان هذا قليل
قالوا فان اشتراها له باكثر لم يلزم الامر لانه كثير وهذا يشبه اللعب
فيا للناس بهذه الاراء تشرع الشرائع وتحلل وتحرم وتباع الاموال
المحرمة وتعارض السنن حسبنا الله ونعم الوكيل وروينا من طريق ابن
وهب عن عثمان بن الحكم عن يحيى بن سعيد الانصاري قال لا جائحة فيما
دون ثلث راس المال ومن طريق عبد الرزاق نا معمر اخبرني من سمع الزهري
قال قلت له ما الجائحة قال النصف قال علي فهذا الزهري لا
لا يرى الجائحة الا في النصف وهذا يحيى بن سعيد فقيه المدينة لا يرى
الجائحة الا في الثمن لا في عين الثمرة وكل ذلك خلاف قول مالك وبالله
تعالى التوفيق مسألة وبيع العبد الابق عرف مكانه او لم يعرف
جائز وكذلك بيع الجمل الشارد عرف مكانه او لم يعرف وكذلك الشارد
من سائر الحيوان ومن الطير المنفلت وغيره اذا صح الملك عليه قبل

ذلك والا فلا يحل بيعه انما اكل مال لم يملكه احد بعد فانه ليس احد اولى به
من احد ممن باعه فانما باع ما ليس له فيه حق فهو اكل مال بالباطل واما ما
عدا ذلك من كل ما ذكرنا فقد صح ملك مالكه له وكل ما ملكه المرء فحكمه نافذ
بالنص ان شاء وهبه وان شاء باعه وان شاء امسكه وان مات فهو موروث
عنه لا خلاف في انه ماله وموروث عنه فما الذي حرم بيعه وهبته وقد
ابطلنا قبل قول من فرق بين الصيد يتوحش وبين الابل والغنم والبقر والخيل
تتوحش وكذلك لا فرق بين الصيد من السمك ومن الطير ومن النحل ومن دواب
الاربع كل ما ملك من ذلك فهو مال مالكه بلا خلاف من احد فمن ادعى سقوط من ماله
الملك عنه بتوحشه او برجوعه الى النهر او البحر فقد قال الباطل واحل
حراما بغير دليل لا من قران ولا من سنة ولا من رواية سقيمة ولا من
قول صاحب ولا من قياس ولا من تورع ولا من راي يعقل فان قال قايل فانه
لا يعرفه ابدا صاحبه ولا غير صاحبه قلنا فكان ماذا ومن اين وجب
عندكم سقوط ملك المسلم عن ماله بجهله بعينه وبانه لا يميزه وما الفرق
بين هذا وبين العبد يابق فلا يميز صورته ابدا والبعير كذلك والغرير كذلك
اترون الملك يسقط عن كل ذلك من اجل انه لا يميزه احد ابدا لا صاحبه
ولا غيره ولئن كان الناس لا يعرفونه ولا يميزونه فان الله عز وجل يعرفه
ويميزه لا يضل ربي ولا ينسى بل هو عارف به وبتقلبه ومثواه كاتب لصاحبه
اجر ما نيل منه وما نيتنا نسل منه في الابد وما الفرق بين هذا وبين الارض
تختلط فلا تحاز ولا تميز اترون الملك يسقط عنها بذلك حاش لله من هذا
بل الحق اليقين ان كل ذلك باق على ملك صاحبه الى يوم البعث ونحن وان
حكمنا فيما يئس من معرفة صاحبه بالحكم الظاهر من انه في جميع مصالح
المسلمين او للفقرا والمساكين او لمن سبق اليه من المومنين فانه لا يسقط
بذلك حق صاحبه ولو جا يوما وثبت انه حقه لصرفناه اليه وهو لقطة
من اللقطات يملكه من قضي له بنص حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى ياتي صاحبه ان جا ومنع قوم من بيع كل ذلك وقالوا انما منعنا من بيعه

لعيبه

لعيبه قال علي وقد ابطلنا بعون الله تعالى هذا القول واتينا
بالبرهان على جواز بيع الغايبات ومنع قوم من ذلك واحتجوا بانه لا
يقدر على تسليمه وهذا لا شي لان التسليم لا يلزم ولا اوجبه قران ولا سنة
ولا دليل اصلا وانما اللازم ان لا يحول البايع بين المشتري وبين ما اشترى منه
فقط فيكون ان فعل ذلك عاصيا ظالما ومنع اخرون من ذلك واحتجوا
بانه غرر وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر قال ابو محمد
ليس هذا غررا لانه بيع شي قد صح ملك بايعه عليه وهو معلوم الصفة والقدر
فعلى ذلك يباع ويملكه المشتري ملكا صحيحا فان وجده فذلك وان لم يجده
فقد استعاض الاجر الذي هو خير من الدنيا وما فيها وربحت صفقته ولو
كان هذا غررا لكان بيع الحيوان كله حاضره وغايبه غررا لا يحل ولا يجوز
لانه لا يدري مشتريه ايعيش ساعة بعد ابتياعه له او يموت ولا يدري
ايسلم ام يسقم سقما قليلا يحيله او سقما كثيرا يفسده او اكثره وليس ما
يتوقع في المستانف غررا لان الاقدار تجري بما لا يعلم ولا يقدر على رده
لانه غيب قال الله تعالى قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب
الا الله وقال تعالى وان عسى ان يكون قد اقترب اجلهم وانما الغرر ما
عقد على جهل بمقداره وبصفاته حين العقد فان قالوا لعله ميت حين
العقد او قد تغيرت صفاته قلنا هو على الحياة التي قد صحت له حتى
توقن موته وعلى ما تيقن من صفاته حتى يصح تغيره فان صح موته رد
الصفقة وان صح تغيره فكذلك ايضا ولئن قلتم ان هذا يمنع من بيعه
فامنعوا من بيع كل غايب من الحيوان ولو انه خلف الجدار اذ لعله قد مات
للوقت حين عقد الصفقة او تغير بكسر او وجع او عور نعم وامنعوا
بهذا من بيع البيض والجوز واللوز وكل ذي قشر اذ لعله فاسد ولا فرق
بين شي من ذلك وانما الغرر ما اجزتموه من بيع المغيبات التي لم يرها احد
قط من الجزر والبصل والفجل ولعلها مستاسة او معفونة وما اجازه
بعضكم من بيع ما لم يخلق بعد من بطون المقاثي التي لعلها لا تخلق ابدا

ومن لبن الغنم شهرين او ثلاثة ولعلها تموت او تجارد فلا بد لها شخب ومن
بيع لحم شاة مذبوحة لم تسلخ بعد فلا يدري احد من خلق الله تعالى ما صفته
فهذا واشباهه هو بيع الغرر المحرم وقد اجزتموه لا ما صح ملكه وعرفت
صفاته وقال بعضهم انما منعنا من ذلك بالنص الوارد فيه قلنا فتلك اثار
مكذوبة لا يحل الاحتجاج بها ولو صحت لكنا ابدا الى الاخذ بها منكم وهي
كما روينا من طريق عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن جهضم بن عبد الله عن محمد
بن زيد العبدي عن شهر بن حوشب الاشعري عن ابي سعيد الخدري نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع العبد وهو ابق وعن ان تباع المغانم
قبل ان تقسم وعن بيع الصدقات قبل ان تقبض ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة
نا حاتم بن اسمعيل عن جهضم بن عبد الله عن محمد بن ابرهيم الباهلي عن محمد بن زيد
عن شهر بن حوشب عن ابي سعيد نهى رسول الله عليه السلام عن شرا ما
في بطون الانعام حتى تضع وعن ما في ضروعها الا بكيل وعن شرا العبد الابق
وعن شرا المغانم حتى تقسم وعن شرا الصدقات حتى تقبض وعن ضربة
الغائص قال ابو محمد جهضم ومحمد بن ابرهيم ومحمد بن زيد العبدي
مجهولون وشهر متروك ثم اذ صححوه فهو دمار عليهم لانهم مخالفون
لما فيه فكلهم يعني الحاضرين من خصومنا يجيزون بيع الاجنة في بطون
الامهات مع الامهات والمالكيون يجيزون بيع اللبن الذي لم يخلق بعد
والذي في الضروع بغير كيل لكن شهرين او نحو ذلك ويجيزون شرا المغانم
قبل ان تقسم بل هو الواجب عندهم والاولى والحنفيون يجيزون اخذ
القيمة عن الصدقة الواجبة وهذا هو بيع الصدقة قبل ان تقبض وهذا بيع
الغرر حقا لانه لا يدري ما باع ولا ايها باع ولا قيمة ما اخذ فهذا اكل
المال بالباطل حقا والغرر حقا والحرام حقا واحتجوا بخبر فيه يزيد بن ابي زياد وهو
ضعيف فيه النهي عن بيع السمك في الماء ثم لو صح لما كان لهم فيه حجة لانه
انما يكون نهيا عن بيعه قبل ان يصاد وهكذا نقول كما حملوا خبرهم في
النهي عن بيع العبد الابق على انه في حال اباقه لا وهو مقدور عليه

ومن

ومن عجائب الدنيا احتجاجهم بخبر هم اول مخالف له وحرموا به ما ليس
فيه من بيع الجمل الشارد فان قالوا قسنا الجمل الشارد على العبد الابق قلنا
القياس كله باطل ثم نقول للحنفيين هلا قستم الجمل الشارد في ايجاب
الجعل فيه على الجعل في العبد الابق فان قالوا لم يات الاثر الا في الابق قلنا
ولا جاء هذا الاثر الساقط ايضا الا في الابق قال ابو محمد وروينا عن
سنان بن سلمة وعكرمة انهما لم يجيزا بيع العبد الابق قال عكرمة ولا الجمل
الشارد وممن روينا عنه مثل قولنا ما روينا من طريق ابن ابي شيبة نا عبدة
بن سليمن عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه اشترى بعيرا وهو شارد
قال علي ما نعلم له مخالفا من الصحابة رضي الله عنهم وهذا اسناد في
غاية الصحة والثقة وهم يعظمون خلاف مثل هذا اذا وافقهم ويجعلونه
اجماعا وعهدنا بالحنفيين والمالكيين يقولون اذا روى الصاحب
خبرا وخالفه فهو اعلم بما روى وهو حجة في ترك الخبر وقد روينا من طريق
وكيع عن موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر وقد صح عن ابن عمر اباحة بيع الجمل الشارد
فلو كان عنده غررا ما خالف ما روى هذا لازم لهم على اصولهم والا فالتناقض
حاصل وهذا اخف شيء عليهم ومن طريق ابن ابي شيبة نا جرير عن المغيرة عن الشعبي
عن شريح ان رجلا اتاه فقال ان لي عبدا ابقا وان رجلا يساومني به
افابيعه منه قال نعم فانك اذا رايته فانت فيه بالخيار ان شئت اجزت
البيع وان شئت لم تجزه قال الشعبي اذا اعلمه منه ما كان يعلم منه جاز
بيعه ولم يكن له خيار ومن طريق حماد بن سلمة عن ايوب السختياني عن محمد
بن سيرين ان رجلا ابق غلامه فقال له رجل بعني غلامك فباعه منه ثم
اختصما الى شريح فقال شريح ان كان اعلمه مثل ما علم فهو جائز ومن طريق عبد
الرزاق نا معمر عن ايوب السختياني قال ابق غلام لرجل فعلم مكانه رجل
اخر فاشتراه منه فخاصمه الى شريح بعد ذلك قال ابن سيرين فسمعت شريحا
يقول له اكنت اعلمته مكانه ثم اشتريته فرد البيع لانه لم يكن اعلمه مكانه

قال ابو محمد وهذا صحيح لان كتمانه مكانه وهو يعلمه انهما علة فكتمه
غش وخديعة والغش والخديعة يرد منهما البيع ومن طريق الحجاج بن المنهال
نا حماد بن زيد عن ايوب السختياني ان محمد بن سيرين كان لا يرى باسا بشرا العبد
الآبق اذا كان علمهما فيه واحدا ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابو سعيد عن ابن
جريج عن ابن طاوس عن ابيه انه كان لا يرى باسا ان يشتري الرجل الدابة الغائبة
اذا كان قد راها ويقول ان كانت صحيحة فهي لي ولم يخص غير شاردة من
شاردة والشاردة غائبة وممن اجاز بيع العبد الآبق والجمل الشارد عثمان
البتي وابو بكر بن داود واصحابنا وبالله تعالى التوفيق **مسالة** وبيع
المسك في نافجته مع النافجة والنوى في التمر مع التمر وما في داخل البيض مع
البيض والجوز واللوز والفستق والصنوبر والبلوط والقسطل وكل ذي قشر مع
قشره كان عليه قشران او واحد والعسل مع الشمع في شمعه والشاة المذبوحة
في جلدها مع جلدها جائز كل ذلك وهكذا كل ما خلقه الله تعالى كما هو
مما يكون ما في داخله بعضا له وكذلك الزيتون بما فيه من الزيت والسمسم
بما فيه من الدهن والاناث بما في ضروعها من اللبن والبر والعلس في اكمامه
مع الاكمام وفي سنبله مع السنبل كل ذلك جائز حسن ولا يحل بيع شي مغيب
في غيره مما غيبه الناس اذا كان مما لم يره احد لا مع وعايه ولا دونه فان
كان مما قد رئي جاز بيعه على الصفة كالعسل والسمن في ظرفه واللبن
كذلك والبر في وعايه وغير ذلك كله والجزر والبصل والكراث والشلجم
والفجل قبل ان يقلع وقال الشافعي ما له قشران فلا يجوز بيعه حتى يزال
القشر الاعلى **قال** ابو محمد كل جسم خلقه الله تعالى فله طول وعرض
وعمق قال الله تعالى واحل الله البيع وكل ما ذكرنا فكذلك نبيعه بنص القرآن
جائز وقد اجمعوا او صحت السنن المجمع عليها على جواز بيع التمر والزبيب
والعنب وفيها النوى وان النوى داخل في البيع واجمعوا على جواز بيع البيض
كما هو وانما الغرض منه ما في داخله وداخل القشر في البيع بلا اختلاف
من احد وكذلك الزيتون بما فيه من الزيت والسمسم بما فيه من الدهن

والشاة المذبوحة كما هي فليت شعري ما الفرق بين ذلك وبين ما اختلفوا
فيه من المسك في نافجته مع النافجة والعسل في شمعه مع الشمع والسنبل
الى فرق في قرآن ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا قول صاحب ولا تابع ولا
قياس ولا معقول ولا راي يصح وكل ذلك قد اباحه الله تعالى ولم يخص منه
شيا وقال تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم فلو كان حراما لفصله الله
تعالى لنا فاذ لم يفصله فهو منصوص على تحليله فان قالوا هو غرر قلنا
او ليس على قولكم هذا سائر ما ذكرنا غررا ايضا والا فما الفرق واما الحق
فانه ليس شي منه غررا لانه جسم واحد خلقه الله تعالى كما هو وكل ما
في داخله بعض لجملته واما قول الشافعي فظاهر الفساد لانه لا فرق
في مغيب المعرفة بصفة ما في القشر بين كونه في قشر واحد وبين كونه في
قشرين او اكثر وهو قد اجاز بيع البيض وهو في غلافين بالعيان احدهما
القشر الظاهر والثاني الغرقي ولا غرض للمشتري الا فيما فيهما لا فيهما
مع انه قول لا نعلمه عن احد قبله فان قيل انما قدرنا على ازالته من العنب
فعلينا ان نزيله قلنا وانتم لقادرون على ازالة القشر الثاني فازيلوه
ولا بد لانه غرر فان قالوا في ذلك ضرر على اللوز والجوز والقسطل والبلوط ط
قلنا الا ما فيه ضرر على البلوط ولا على القسطل ولا على اللوز في الاكثر
وايضا فلا ضرر على التمر من ازالة نواه وايضا فما علمنا حراما يحله خوف
ضرر على فاكهة لو خيف عليها ولو ان امرا له رطب لا ييبس ولم يجد من
يشتريه منه الا تمرا يابسا لما حل له بيعه خوف الضرر ولذلك لو ان امرا
خاف عدوا ظالما له ولم يكن بدا صلاحها لم يحل له بيعها خوف الضرر عليها
مسالة ومن هذا بيع الحامل بحملها اذا كانت حاملا من غير سيدها
لان الحمل خلقه الله عز وجل من مني الرجل ومني المراة ودمها فهو بعض
اعضائها وحشوتها ما لم ينفخ فيه الروح قال عز وجل ولقد خلقنا الانسان
من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة
علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام م

لحما ثم انشاناه خلقا آخر فتبارك الله احسن الخالقين فبيعها بحملها كما
هي جائز وهي وحملها للمشتري فاذا نفخ فيه الروح فقد اختلف اهل العلم
فقالت طائفة هو بعد ذلك غيرها لانها انثى وقد يكون الجنين ذكرا وهي
فردة وقد يكون في بطنها اثنان وقد تكون هي كافرة وما في بطنها مومنا
وقد يموت احدهما ويعيش الاخر ويكون احدهما معيبا والاخر صحيحا
واحدهما اسود والاخر ابيض ولو وجب عليها قتل لم تقتل هي حتى تلد فصح
انه غيرها فلا يجوز دخوله في بيعها وهكذا في اناث سائر الحيوان حاشى
اختلاف الدين فقط او القتل فقط فقال اخرون هو كذلك الا انه حتى
الآن مما خلقه الله تعالى فيها وولدها منها ولم يزايلها بعد فحكمه في البيع كما
كان حتى يزايلها وليس كونه غيرها وكون اسمه غير اسمها وصفاته غير
صفاتها مخرج له عما كان له من الحكم الا بنص وارد في ذلك وهذا النوى هو
بلا شك غير التمر وانما يقال نوى التمر وصفاته غير صفات التمر واسمه
غير اسم التمر وكذلك قشر البيض ايضا وكذلك بيض ذوات البيض قبل ان
تبيضه وكل ذلك جائز بيعه كما هو لان الله تعالى خلق كل ذلك كما هو
وما زال الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعلمه يبيعون
التمر ويتواهبونه ويبيعون البيض وفيها دونه من بيض الدجاج والضباب
والنعام ويتبايعون العسل وفيها دونه كما يتبايعونه في شمعه
ويتبايعون اناث الضان والبقر والخيل والمعزى والابل والاماء والظباء
حوامل وغير حوامل ويغنمون كل ذلك ويقسمونهن ويتبايعونهن ويقسمونهن نوم
كما هن فما جاء قط نص بان للاولاد حكما آخر قبل الوضع فبيع الحامل بحملها
كما هو جائز ما لم ينفخ فيه قال علي وهذا هو الصواب عندنا وبه نقول
لانه كله باب واحد وعمل واحد وبالله تعالى التوفيق مسئلة وليس
كذلك ما تولى المرء وضعه في الشيء كالبذر يزرع والنوى يغرس فان هذا شيء
اودعه المرء في شيء آخر مباين له بل هذا كوضعه الدراهم والدنانير في الكيس
والبر في الوعاء والسمن في الاناء سواء ولا يدخل حكم احدهما في الاخر ومن باع

من

من ماله شيئا لم يلزمه بيع شيء غيره وان كان مقرونا معه ومضافا اليه
فمن باع ارضا فيها بذر مزروع ونوى مغروس ظهرا او لم يظهرا فكل ذلك
للبائع ولا يدخل في البيع لما ذكرنا وقال مالك اما ما ظهر نباته فلا يدخل
في البيع من الزرع خاصة واما ما لم يظهر فهو في البيع قال ابو محمد
وهذا فرق فاسد لانه لا دليل على صحته لا من قرآن ولا من سنة ولا من رواية
سقيمة ولا من قياس ولا من قول احد من السلف ولا من احتياط ولا من
راي له وجه بل القرآن والسنة يبطل هذا بقوله تعالى ولا تأكلوا اموالكم لكم
بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ووجدنا البذر والنوى
مالا بلا شك فلا يحل لغيره اخذه الا برضى الذي يملكه له وبالله تعالى التوفيق للبائع
مسئلة ولا يحل بيع شيء من المغيبات المذكورة كلها دون ما عليها اصلا
لا يحل بيع النوى اي نوى كان قبل اخراجه واظهاره دون ما عليه ولا بيع
المسك دون النافجة قبل اخراجه من النافجة ولا بيع البيض دون القشر
قبل اخراجه عنه ولا بيع حب الجوز واللوز والفستق والصنوبر والبلوط
والقسطل والجلوز وكل ذي قشر دون قشره قبل اخراجه من قشره ولا بيع
العسل دون شمعه قبل اخراجه من شمعه ولا لحم شاة مذبوحة دون جلدها
قبل سلخه ولا بيع زيت دون الزيتون قبل عصره ولا بيع شيء من الادهان
دون ما هو فيه قبل اخراجه ولا بيع حب البر دون اكمامه قبل اخراجه
منها ولا بيع سمن من لبن قبل اخراجه ولا بيع لبن قبل حلبه اصلا ولا بيع
الجزر والبصل والكراث والفجل قبل قلعه لا مع الارض ولا دونها لان
كل ذلك بيع غرر لا يدرى مقداره ولا صفته ولا رآه احد فيصفه وهو
ايضا اكل مال بالباطل قال الله عز وجل ولا تاكلوا اموالكم بينكم
بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وبالضرورة يدري كل احد
انه لا يمكن البتة وجود الرضى على مجهول وانما يقع التراضي على ما علم
وعرف فاذ لا سبيل الى معرفة صفات كل ما ذكرنا ولا مقداره فلا سبيل
الى التراضي به واذ لا سبيل الى التراضي به فلا يحل بيعه وهو اكل مال بالباطل

وَامّا الجزرُ وَالبصلُ وَالكراثُ وَالفجلُ فكلُ ذلك شيءٌ لم يره قطّ احد ولا
تُدري صفتُه فهو بيعُ غررٍ واكلُ مالٍ بالباطل اذا بيع وحده وامّا بيعه
بالارض معًا فليس ممّا ابتدا الله تعالى خلقه في الارض فيكون بعضها وانما
هو شيء من مال الزارع لما اودعه في الارض كما لو اودع فيها شيئًا من سائر ماله
ولا فرق فما لم يستحل البذر عن هيئته فبيعه جائز مع الارض ودونها لانه
شيء موصوف معروف القدر قد راه بائعه او من وصف له فبيعه جائز لان
التراضي به ممكن واما اذا استحال عن حاله فقد بطل ان يعرف كيف هو
وما صفته وليس هو من الارض ولكنه شيء يضاف اليها فهو مجهول الصفة
جملةً ولا يحل بيع مجهول الصفة بوجه من الوجوه لانه بيع غرر حتى يقلع
ويرى وبالله تعالى التوفيق وممن ابطل بيع هذه المغيبات في الارض
الشافعي واحمد بن حنبل وابو سليمن وقد تناقض الحاضرون من مخالفينا
في كثير مما ذكرنا فاجاز ابو حنيفة بيع شاة مذبوحة قبل السلخ واوجب
السلخ على البائع واجاز بيع البر دون التبن والاكمام قبل ان يدرس
ويصفى وجعل الدرس والتصفية على البائع واجاز بيع الجزر والبصل وغير
ذلك مغيبًا في الارض واوجب على البائع ان يقلع منه انموذجا قدر ما
يريه المشتري فان رضيه كان على المشتري قلع سائره فلو ان المشتري
يتولى بنفسه قلع انموذج منه فلم يرضه لم يلزمه البيع فلو قلع منه الاكثر من
انموذج فقد لزمه البيع كله احب ام كره وقال ابو يوسف لا اجبر البائع
ولا المشتري على قلع شيء من ذلك فان تشاحا ابطلت البيع فان قلع المشتري
منه اقل ما يقع في المكايل فله الخيار في امضاء او فسخ فان قلع الاكثر ذلك
فقد لزمه البيع كله قال ابو محمد ان في هذا لعجبا ليت شعري من
اين وجب ان يجبر البائع على الدرس والتصفية والسلخ ولا يجبر على قلع
الجزر والبصل والكراث والفجل وهل سمع باسخف من هذا التقسيم وليت
شعري ما هذا الانموذج الذي لا هو لفظة عربية من اللغة التي بها نزل
القران وخاطبنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا لفظة شرعية

لحم م

م

وقد سمعنا العامة الكلابيين

ثم صار يشرع بها ابو حنيفة الشرائع فيحرم ويحلل فعلى الانموذج العفا
وصفع القفا وعلى كل شريعة تشرع بالانموذج ثم تحرى ابو يوسف ذلك
باقل ما يقع في المكاييل صاعًا واحدًا وما عهدنا بالجزر ولا الفجل يباعان في
الكيل فمن اين خرج له تحديد هذه الشريعة بهذا الحد الفاسد ونحمد الله
تعالى على السلامة وليت شعري من اين وقع لهم جواز بيع هذه المغيبات
دون الارض ومنعوا من بيع الجنين دون امه وكلا الامرين سوا لا فرق
بين شيء منهما وكلاهما غرر وبيع مجهول ثم اطرف من هذا كله منعهم من بيع
الصوف على ظهور الغنم وذراع محدودة من هذا الطرف من هذا الثوب
من اوله الى اخره او ذراع محدود الى طرفه من خشبة حاضرة وحليته هذا
السيف دون جفنه ونصله وراوا هذا غررًا او عملًا مشترطًا يفسد
البيع وكذبوا في ذلك ولم يروا الدرس والتصفية والسلخ غررًا او عملًا
يفسد البيع فهل يصحب هذه الاقوال السخافة له حظ من العلم ثم
اجازوا بيع القصيل على القطع والثمرة التي لم يبد صلاحها على
القطع واجازوا بيع جذع نخلة على ظهر الارض ولم يروا قطعه غررًا
ولا عملًا مشترطًا يفسد البيع وهل يشك ذو مسكة من عقل في ان
ادخال الجلم الى جانبه محدودة من ثوب وقطعه وقلع حليته على
غمد سيف لا يتعذر على غلام مراهق واسهل واخف من درس الف
كر وتصفيتها ومن سلخ ناقة ولكن هذا مقدار نظرهم وفقههم وقال
بعضهم الصوف ينمي ولا يدري من يقع القطع منه ومن الثوب
قلنا والجذع ينمي ولا يدري اين يقع القطع منه ولا فرق فان قالوا
قد صح النهي عن ابن عباس قلنا وقد صح عن ابن عمر ما ادركت الصفقة
مجموعًا حيًا فمن البائع ولا مخالف له من الصحابة فخالفتموه فما الذي
جعل احدهما اولى من الاخر وقالوا ان ارضًا تكسيرها معلوم مائة
ذراع في مثلها او دارًا كذلك فباع صاحبها منها عشرة اذرع في
مثلها مشاعًا في جميعها لم يجز ذلك فلو باع منها عشرة اسهم من مائة

ولا م

مشترطًا م

لوم م

العفا بالفتح والمد التراب من العفا

الجذل واحد الاجذال وهي اصول الحطب العظام من الحطب

بيع الصوف على ظهور الغنم ولا ... عن ابن عباس رضي الله عنهم

سهم مشاعا في جميعها جاز ذلك وهذا تخليط ناهيك به ونحو بيع شيء
وإباحته بعينه وكلا الامرين انما هو بيع العشر مشاعا ولم يجيزوا
بيع نصل السيف وحمايله ونصف حليته مشاعا وقالوا هذا ضرر
فليت شعري أي ضرر في هذا وأما المالكيون فاجازوا بيع الصوف
على ظهور الغنم ووقفوا في ذلك الا انهم قالوا ان اخذ في جزازه والا
فلا واجازوا بيع لبن الغنم الكثيرة شهرين فاقل وهذا قول ظاهر الفساد
لانه بيع شيء لم يخلق وبيع غرر ومنعوا من بيع لبن شاة واحدة كله وقالوا
هذا غرر قد تموت فقلنا وقد تموت الكثيرة او يموت بعضها
ونسالهم عن بيع لبن شاتين كذلك فان منعوا من ذلك سالناهم عن لبن
ثلاث شياه ولا نزال نزيدهم واحدة فواحدة حتى يحدوا ما يحرمون مما
يحلون ثم نسالهم عن الفرق وذلك ما لا سبيل اليه واجازوا بيع بطون
المقاثي والياسمين وجزاز القصيل قبل ان يخلق الله تعالى ذلك كله
ولم يروه غررا ورأوا بيع العبد الابق والجمل الشارد والمال المغصوب غررا
فيا لهذه العجائب واجازوا بيع لحم الشاة وهي حية دون جلدها واجازوا
استثناء ارطال يسيرة من لحمها للبائع الثلث فاقل ومنعوا من استثناء
اكثر فليت شعري من اي اعضائها تكون تلك الارطال وهي تختلف
الصفات والقيم وقالوا فان استثنى الفخذ او الكبد او البطن لم يجز فان
استثنى الراس والسواقط قال ان كان مسافرا جاز وان كان غير
مسافر لم يجز فكانت هذه اعاجيب لا نعلم تقسيمها عن احد قبله واقوال
متناقضة لا يعضدها قرآن ولا سنة ولا قول متقدم ولا قياس واجازوا
بيع الجزر والبصل والفجل المغيبة في الارض قال ابو محمد واحتج بعضهم
علي في ذلك بقول الله تعالى يومنون بالغيب فقلت له فاجز بهذه
الاية بيع الجنين في بطن امه دون امه لانه من الايمان بالغيب وهذا
احتجاج نسأل الله تعالى السلامة من مثله في تحريف كلام الله تعالى
عن مواضعه الى ما ليس فيه منه شيء روينا من طريق عبد الرحمن بن

مهدي

مهدي نا سفيان الثوري عن ابي اسحق السبيعي عن عكرمة عن ابن عباس
قال لا تشتروا الصوف على ظهور الغنم ولا اللبن في ضروعها ومن طريق
الحجاج بن المنهال نا ملازم بن عمرو نا زفر بن يزيد بن عبد الرحمن عن ابيه
وكان من جلساء ابي هريرة عن بيع اللبن في ضروع الغنم فقال لا خير فيه
وسألته عن الشاة بالشاتين الى اجل فقال لا الا يدا بيد ومن طريق الحجاج
بن المنهال نا ابو عوانة عن المغيرة عن ابرهيم النخعي قال كانوا يكرهون
ان يشتري اللبن في ضروع الشاء وكرهه مجاهد وطاوس وروي عن
طاوس انه اجازه بالكيل فقط وروي عن سعيد بن جبير اجازة بيع اللبن
في الضروع والصوف على ظهور الغنم وروي عن الحسن انه اجاز بيع لبن
الشاة جملة اشهر ولم يجزه ابو حنيفة ولا الشافعي ولا احمد ولا اسحق
ولا ابو سليمن فهذا ابن عباس لا يعرف من الصحابة رضي الله عنهم مخالف
اصلا وابرهيم يذكر ذلك عمن ادرك وهم اكابر التابعين وهم يعظمون مثل
هذا اذا وافق رايهم واحتجوا في هذا بجواز اجارة الظئر للرضاع فقلنا
في اجارة نتكلم معكم ام في بيع والاجارة غير البيع لاننا نواجر الحرة
للرضاع ولم نبتع منها لبنها اصلا ثم اغرب شيء احتجاجهم في هذا بما ذكرنا
من اجارة الظئر وهم يحرمون بيع اللبن للشاة الواحدة والبقرة الواحدة
والناقة الواحدة وهذا اشبه باجارة الظئر الواحدة وانما يجيزون
ذلك في الغنم الكثيرة فاعجبوا لسخافة هذا القياس وشدة تناقضه اذ
حرموا ما يشبه ما قاسوا على اباحته واباحوا قياسا عليه ما لا يشبهه
قال ابو محمد فان زاد الصوف فهما متداعيان والقول قول
البائع مع يمينه ان كانت الغنم معروفة له او في يده فان لم تكن معروفة
له وكانت في يد الاخر فالقول قول الاخر مع يمينه فان كانت في ايديهما
او في غير ايديهما معا فحكمها حكم المتداعيين في الشيء يكون بايديهما او بغير
ايديهما على ما نذكر ان شاء الله تعالى في التداعي في الاقضية وبالله تعالى
التوفيق مسألة واما بيع الظاهر دون المغيب فيها فحلال الا

ان يمنع من شي منه نص فجائز بيع الثمر واستثنا نواها وبيع جلد النافجة
دون المسك الذي فيها والجراب والظروف كلها دون ما فيها وقشر البيض
والجوز واللوز والجلوز والفستق والبلوط والقسطل وكل قشر لا تخاش
شيا دون ما تحتها وبيع الشمع دون العسل الذي فيه وبيع التبن دون
الحب الذي فيه وجلد الحيوان المذبوح والمنحور دون لحمه او دون عضو
مسمى منها وبيع الارض دون ما فيها من بذر او خضراوات مغيبة او ظاهرة
ودون الزرع الذي فيها ودون الشجر الذي فيها والحيوان الذي فيها
والحيوان اللبون دون لبنه الذي اجتمع في ضروعه ولا يحل استثنا لبن
لم يحدث بعد ولا اجتمع في الضروع ويجوز بيع الحامل دون حملها سوا نفخ
فيه الروح او لم ينفخ ولا يحل بيع حيوان حي واستثنا عضو منه اصلا
ويجوز بيع عصارة الزيتون والسمسم دون الدهن قبل عصرها ولا يحل
بيع جلد حيوان حي دون لحمه ولا دون عضو مسمى منه اصلا ولا يجوز
بيع مخيض لبن قبل ان يمخض ولا مبيش قبل ان يخرج برهان كل ما ذكرنا قول
الله تعالى واحل الله البيع وقوله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم فكل بيع
لم يات في القران ولا في السنة تحريمه باسمه مفصلا فهو حلال بنص
كلام الله تعالى وكل ما ذكرنا فمال للبائع وملك له بيع منه ما شا فهو
من ماله ويمسك منه ما شا فهو من ماله مما ظهر من ماله ورئي او وصفه
من راه فبيعه جائز ويمسك ما لم يره هو ولا غيره لانه لا يحل بيع المجهول
كما قدمنا ولانه لا يريد بيعه فذلك له وان كان موجودا حاضرا او موصوفا
غائبا واما قولنا لا يحل استثنا لبن لم يحدث بعد فلانه انما يحدث اذا احدثه
الله تعالى في مال غيره فلا يحل له ان يشترط من مال غيره شيا الا ان يكون
الثمن فيما باع فقط لانه شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وانما منعنا من
بيع حيوان الا عضوا مسمى منه واجزنا بيع الحامل دون حملها فان ذلك
الحيوان لا يخلو من ان يكون من بني ادم او من سائر الحيوان فان كان من
سائر الحيوان فاستثنا العضو المعين منه اكل مال بالباطل لانه لا ينتفع

به الا بذبحه ففي هذا البيع اشتراط ذبح ذلك الحيوان على بائع العضو منه
او على بايعه الا عضوا منه وهذا شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل
وان كان ذلك الحيوان من بني ادم فكذلك ايضا وهو اضاعة للمال جملة
وهذا مما يوافقنا الحاضرون كلهم من خصومنا واما الحمل والصوف
والوبر والشعر وقرن الايل وكل ما يزايل الحيوان بغير مثلة ولا تعذيب
فكما قدمنا انه مال للبائع يبيع من ماله ما شا ويمسك ما شا الا ان
يكون في ذلك اضاعة مال او مثلة بحيوان او اضرار به فلا يحل لصحة
النهي عن المثلة وعن تعذيب الحيوان وبالله تعالى التوفيق واما منعنا
من المخيض دون السمن قبل المخض ومن بيع المبيش دون الجبن قبل عصره فلانه
لا يرى ولا يتميز ولا يعرف مقداره فقد يخرج المخض والعصر قليلا وقد
يخرج كثيرا وهذا بخلاف عصارة الزيتون والسمسم دون الدهن قبل
العصر لان الزيتون والسمسم والجوز واللوز كل ذلك مرئي معروف
واما الحاني فهو الدهن فقط فلا يحل بيعه قبل ظهوره ويجوز استثناؤه
لانه ابقاه في ملك مالكه وهذا مباح حسن وبالله تعالى التوفيق وقد
جاءت في هذا اثار روينا من طريق سعيد بن منصور نا حبان بن علي نا محمد بن
اسحق عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع
الغرر ومن طريق ابن ابي شيبة عن ابن ادريس هو عبد الله عن عبيد الله بن
عمر عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيع الغرر وقد اباحه بعض السلف كما روينا من طريق ابن ابي شيبة
نا عباد بن العوام عن هشام هو ابن حسان عن ابن سيرين عن شريح انه
كان لا يرى باسا ببيع الغرر اذا كان علمهما فيه سوا وكما روينا من طريق
ابن ابي شيبة نا ابن علية هو اسمعيل بن ابرهيم عن عبد الله بن عون عن محمد بن
سيرين قال لا اعلم ببيع الغرر باسا ومن طريق سعيد بن منصور نا حبان
بن علي نا المغيرة عن ابرهيم قال من الغرر ما يجوز ومنه ما لا يجوز فاما ما
هو يجوز فشرا السلعة المريضة واما ما لا يجوز فشرا السمك في الما وفد

روينا اجازة بيع السمك في الماء قبل ان يصطاد عن عمر بن عبد العزيز وبه يقول
ابن ابي ليلى قال ابو محمد لا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه
وسلم والذي ذكر ابرهيم ليس شيء منه غررا اما المريضة فكل الناس يمرض
ويموت وقد يموت الصحيح فجاءة ويبرا المريض المدنف ولا غرر ههنا
اصلا واما السمك في الماء فان كان قد ملك قبل فليس بيعه غررا بل هو بيع صحيح
وقد وافقنا الحاضرون من خصومنا على ان بركة في دار لانسان صغيرة صاد
صاحبها سمكا ورماها فيها صحيحة فان بيعها جائز واما ما لم يملك من السمك
بعد فلم يجز بيعه لانه غرر حتى لو كانت السمكة منفذ ورد عليها بالضمان
ما حل بيعها وانما حرم لانه بيع ما ليس له وهذا اكل مال بالباطل وقد
روينا من طريق ابن ابي شيبة نا قرة بن سليمان عن محمد بن فضيل عن ابيه عن
ابن عمر فيمن باع امة واستثنى ما في بطنها قال له ثنياه وقد صح ايضا
هذا عن ابن عمر في العتق ومن طريق ابن ابي شيبة نا هشيم عن المغيرة عن
ابرهيم النخعي قال من باع حبلى او اعتقها واستثنى ما في بطنها فله ثنياه
في ما قد استبان خلقه فان لم يستبن خلقه فلا شيء له قال علي
سوا استبان خلقه او لم يستبن له ثنياه لما قد ذكرناه من انه ماله
يستثنيه ان شاء فلا يبيعه او يدخل في صفقة امه لانه بعضها ما لم
ينفخ فيه الروح ومن جملتها بعد نفخ الروح فيه ولكن من استثنى حمل الحامل
التي باع كما ذكرنا فما ولدت ان كانت من بني ادم الى ستة اشهر غير ساعة
فهو له الا ان يوقن ان حملها به كان بعد البيع فلا شيء له لانه حدث في
مال غيره ويتطرق في ساير الحيوان كذلك فما ولدت لاقصى ما يلد له ذلك
الحيوان فهو للذي استثناه وما ولدت لاكثر فليس له لما ذكرنا وبالله تعالى
التوفيق ومن طريق ابن ابي شيبة نا هشيم عن يونس عن الحسن البصري انه
كان يجيز ثنيا الحامل في البيع ولا يجيزه في العتق وهو قول ابي سليمان
وابي ثور في البيع والعتق وهو كما اوردنا قول صاحب لا يعرف له مخالف
من الصحابة وهم يعظمون مثل هذا اذا وافق تقليدهم وروينا من طريق

ابن

ابن ايمن نا عبد الله بن احمد بن حنبل نا ابي نا عبد الرحمن بن مهدي نا عباد بن
عباد بن حبيب بن المهلب ثقة مامون عن عبيد الله بن عمر عن نافع
مولى ابن عمر قال اعتق ابن عمر امة له واستثنى ما في بطنها وبه يقول
عبيد الله بن عمر ومن طريق ابن ابي شيبة نا يحيى بن سعيد القطان
عن هشام هو ابن حسان عن محمد بن سيرين فيمن اعتق امته واستثنى ما
في بطنها قال له ثنياه ومن طريق ابن ابي شيبة نا يحيى بن يمان عن سفيان هو
الثوري عن جابر ومنصور بن المعتمر وابن جريج قال جابر عن الشعبي وقال
منصور عن ابرهيم وقال ابن جريج عن عطاء ثم اتفق الشعبي وابرهيم وعطاء
قالوا كلهم اذا اعتقها واستثنى ما في بطنها فله ثنياه وبه الى ابن ابي شيبة
نا جرير بن عمارة بن ابي حفصة عن شعبة قال سالت الحكم وحماد بن
ابي سليمن عن ذلك يعني من اعتق امته واستثنى ما في بطنها فقالا جميعا
ذلك له نا حمام نا عبد الله بن محمد الباجي نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا احمد
بن سلم نا ابو ثور نا اسباط عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن
ابرهيم النخعي قال من كانت امته واستثنى ما في بطنها فلا باس بذلك
وبه يقول احمد بن حنبل في العتق والبيع وبه يقول ايضا اسحق وابو ثور
سليمان فهولا جمهور التابعين الحسن وابن سيرين وابرهيم النخعي والشعبي
وعطا والحكم بن عتيبة وحماد بن ابي سليمن بعضهم في البيع وبعضهم في
العتق وبعضهم في الامرين معا وما نعلم الان مخالفا لهم الا الزهري
وقال بقولنا في هذا من الفقهاء كما ذكرنا عبد الله بن عمر واحمد وابو ثور
واسحق وابو سليمن وغيرهم وليت شعري اين هم عن حجتهم بالمسلمين عند
شروطهم واما استثنا الجلد والسواقط فروينا من طريق عبد الملك بن حبيب
الاندلسي نا اصبغ عن ابن وهب عن الليث بن سعد عن عمارة بن غزية
عن عروة بن الزبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خرج هو وابو بكر
مهاجرين الى المدينة اشتريا من راعي غنم شاة وشرطا له اهابها
قال ابو محمد هذا باطل عبد الملك هالك وعمارة ضعيف ثم هو

مرسل ثم لو صح لكان منسوخا لانه كما ترى قبل الهجرة وقد جاء النهي
عن بيع الغرر بعد ذلك وبيع لحم شاة حية غرر لا يدري اهزيل ام
سمين او ذو عاهة او سالم ثم من اقبح ان ذلك انما جاز لاجل السفر
فهذا ظن لا يصح فان قالوا كان في سفر قلنا وكان في طريق المدينة
فلا تجيزوه في غيره ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن جابر
الجعفي عن الشعبي عن زيد بن ثابت ان رجلا باع بقرة واشترط راسها
ثم بدا له فامسكها فقضى له زيد بشروى راسها قال سفيان نحن نقول
البيع فاسد ومن طريق عبد الله بن احمد بن حنبل نا ابي نا عبد الرحمن بن مهدي
عن سفيان الثوري عن نسير بن ذعلوق عن عمرو بن راشد الاشجعي ان
رجلا باع نجيبة واشترط ثنياها فبرئت فرغب فيها فاختصما الى عمر بن
الخطاب فقال اذهبا الى علي فقال علي اذهب بها الى السوق فاذا بلغت
افضل ثمنها فاعطوه حساب ثنياها من ثمنها وروينا من طريق وكيع
عن سفيان الثوري عن نسير بن ذعلوق عن عمرو بن راشد ان رجلا باع
بعيرا مريضا واستثنى جلده فبرا البعير فقال علي يقوم البعير في السوق
ثم يكون له شرواه ومن طريق عبد الملك بن حبيب الاندلسي نا اصبغ عن
ابن وهب عن اسمعيل بن عياش اشترى رجل راس جمل ونقد ثمنه واشترى
آخر بقيته ونقد ثمنه ليتجراه فعاش الجمل وصلح فقال مشتري الجمل للمشتري
الراس انما لك ثمن الراس فاختصما الى شريح فقال شريح هو شريكك فيه
بحصة ما نقد وحكم شريح هذا باخذ عثمان البتي واحمد واسحق ولم يجز
مالك استثناء الجلد والراس الا في السفر لا في الحضر فخالف كل من ذكرنا
ولم يجزه ابو حنيفة ولا الشافعي اصلا واجاز الاوزاعي استثناء اليد
والراس والرجل عند الذبح خاصة وكرهه تاخر الذبح والحنيفيون
والمالكيون يعظمون خلاف الصاحب الذي لا يعرف له مخالف
منهم وخالفوا هاهنا زيد بن ثابت وعمر بن الخطاب ولا يعرف لهما
مخالف من الصحابة واما المالكيون فانهم راوا فيمن باع بعيرا واستثنى

جلده

جلده فاستحياه الذي اشتراه له شروى جلده او قيمته هذا في السفر
خاصة وهذا خلاف حكم عمر وعلي وزيد بن ثابت لانهم حكموا بذلك
مطلقا لم يخصوا سفرا من حضر وروينا مثل قولنا عن بعض السلف كما
روينا من طريق ابن ابي شيبة نا ابو الاحوص عن ابي حمزة قلت لابراهيم
ابيع الشاة واستثني بعضها قال لا ولكن قل ابيعك نصفها قال ابن ابي شيبة
نا عبد الصمد بن ابي الجارود سالت جابر بن زيد عمن باع بيعا واستثنى
بعضه قال لا يصلح ذلك مسالة ومن باع مما ذكرنا الظاهر دون
المغيب او باع مغيبا يجوز بيعه بصفة كالصوف في الفراش والعسل في
الظرف والثوب في الجراب فانه ان كان المكان للبائع فعليه ان يمكن
المشتري من اخذ ما اشترى ولا بد والا كان غاصبا مانع حق وعلى
المشتري ازالة ما له عن مكان غيره والا كان غاصبا للمكان مانع حق
فان كان المكان للمشتري فعلى البائع نزع ما له عن مكان غيره والا كان
ظالما مانع حق فان كان المكان لهما جميعا فايهما اراد تعجيل انتفاعه
بمتاعه فعليه اخذه ولا يجبر الآخر على ما لا يريد تعجيله من اخذ متاعه
فان كان المكان لغيرهما فعليهما جميعا ان ينزع كل واحد منهما ما له من مكان
غيره والا فهو ظالم مانع حق لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم
واموالكم عليكم حرام ولقوله عليه السلام اذ قال سلمان لابي الدرداء اعط
كل ذي حق حقه فصدقه عليه السلام وصوب قوله فمن باع تمرا دون
نواها فاخذ الثمرة وتخليصها من النوى على المشتري لانه مامور باخذ
متاعه ونقله وترك النوى مكانه ان كان المكان للبائع فان ابى اجبر
واستوجر عليه من يزيل التمر عن النوى ولا يكلف البائع ذلك الا ان يشاء
لانه لا يلزمه فتح تمر غيره ولا ان يعمل له فيه عملا فان كان المكان للمشتري
فان اراد المشتري قلع تمره فله ذلك ولا يترك غيره يوثر له فيها اثرا
لا يريده فان ابى المشتري من ذلك فعلى البائع اخراج نواه ونقله على الطف
ما يمكن ولا شي عليه فان تعدى ضمن مقدار تعديه في افساد الثمرة فان

عاشر

قلته م

كان المكان لهما فكما قلنا ايهما اراد تعجيل اخذ متاعه اخذه فان اراد
ذلك الذي له النوى كان له اخراج نواه بالطف ما يمكن اذ لا بد له من
ذلك ولا شي عليه لانه فعل مباحا له وان تعدى ضمن فان كان المكان
لغيرهما اجبرا جميعا على العمل معا في تخليص كل واحد منهما ماله وهكذا
القول في نافجة المسك والظروف دون ما فيها والقشور دون ما فيها
والشمع دون العسل والتبن دون الحب وجلد الحيوان المذبوح او المنحور
ولحم الزيتون والسمسم وكل ذي دهن واما من باع الارض دون البذر
او دون الزرع او دون الشجر او دون البنا فالحصاد على الذي له الزرع
والقلع على الذي له الشجر والبنا والقطع عليه لان فرضا عليه ازالة ماله (ايضا م)
عن ارض غيره ومن باع الحيوان دون اللبن او دون الحمل فالحلب على الذي له اللبن
ولا بد واجرة القابلة عليه ايضا لان واجبا عليه نزع لبنه عن ضرع حيوان (دون / ازاله م)
غيره وليس على صاحب الحيوان الا امكانه من ذلك فقط لا اخذ منه في
حلب لبنه وكذلك على الذي له ملك الولد العمل في العون في اخذ مولوده
او مملوكه من بطن امة غيره بما ابيح له من ذلك ومن باع سارية خشب
او حجر في بنا فعلى المشتري قلع ذلك بالطف ما يقدر عليه من التدعيم
لما حولها السارية من البنا وهدم ما حواليها مما لا بد له من هدمه ولا شي
عليه في ذلك لان له اخذ متاعه كما يقدر ومن هو ما مور بتنحيته بعمل في شي
فلا ضمان عليه لانه يفعل ما يفعل من ذلك محسن وقد قال الله عز وجل
ما على المحسنين من سبيل انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون
في الارض بغير الحق فان تعدى ضمن لما ذكرنا مسلة ومن باع صوفا
او وبرا او شعرا على الحيوان فالجز على الذي له الصوف والشعر والوبر
لان عليه ازالة ماله عن مال غيره ومكان الشعر والوبر والصوف هو
جلد الحيوان فعلى الذي له ذلك ازالة ماله عن ملك غيره وعلى الذي له المكان (كله م)
ان يمكنه من ذلك فقط وكذلك من اشترى خابية في بيت فعليه اخراجها
وله ان يهدم من باب البيت ما لا بد له من هدمه لاخراج الخابية ولا

ضمان

اذم

ضمان عليه في ذلك لا سبيل له الى عمل ما كلف الا بذلك وبالله تعالى
التوفيق مسلة ولا يحل بيع تراب الصاغة اصلا بوجه من الوجوه
لانه انما يقصد المشتري ما فيه من قطع الفضة او الذهب وهو مجهول
لا يعرف فهو غرر وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر
مسلة وكل ما خلصه الغبار ون من التراب او استخرجه غسالو الطين
من الطين او استخرج من تراب الصاغة فهو لقطة ما امكن ان يعرف
كالفص او الدينار او الدرهم فما زاد فتعريفه كما ذكرنا في اللقطة ثم هو
للملتقط مضمونا لصاحبه ان جا وما كان منه لا يمكن ان يعرف صاحبه
ابدا من قطعة او غير ذلك فهو حلال لواجده على ما ذكرنا في كتاب
اللقطة وبالله تعالى التوفيق مسلة واما تراب المعادن فما كان
منه معدن ذهب فلا يحل بيعه البتة بوجه من الوجوه لان الذهب
فيه مخلوق في خلاله مجهول المقدار فلو كان الذهب الذي فيه مرئيا كله
محاطا به جاز بيعه بما يجوز به بيع الذهب على ما نذكره بعد هذا ان شا الله
تعالى وما كان منه تراب معدن فضة جاز بيعه بدراهم وبذهب نقدا
والى اجل والى غير اجل وبالعرض نقدا وجاز السلم فيه وكذلك تراب
سائر المعادن لانه ليس فيه شي من الفضة اصلا وانما هو تراب محض (بعضه فضه)
لا يصير فضة الا بمعاناة وطبخ فيستحيل كما يستحيل الما ملحا والبيض فراخ
والنوى شجرا ولا فرق مسلة وبيع القصيل قبل ان يسنبل جائز وللبائع
ان يطوع للمشتري بتركه ما شا الى ان يرعاه او الى ان يحصده او الى ان
ييبس بغير شرط فان غفل عنه حتى زاد فيه ازدياد اكثر من اصله لم تكن
ظاهرة اذ اشتراه فاختصما فيها فايهما اقام البينة بمقدار المبيع قضي
له بها ولم يكن للمشتري الا القدر الذي اشترى وكانت الزيادة من
الازدياد للبائع فان لم تكن له بينة حلفا وقسمت الزيادة التي يتبد
اعيانها بينهما واما السنبل والخروب والحب فللمشتري على كل حال
وكذلك ما زاد في طوله فاذا سنبل الزرع لم يحل بيعه اصلا الا على القطع

ولا على الترك الا حتى يشتد فاذا اشتد حل بيعه حينئذ برهان صحة بيع
القصيل قبل ان يسنبل قول الله تعالى واحل الله البيع وقوله تعالى
ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم
فالبيع كله حلال الا بيعا جا منعه منه نص قران او سنة ولم يات في منع بيع
الزرع مذ ينبت الى ان يسنبل نص اصلا وبرهان تحريم بيعه اذا سنبل
الى ان يشتد ما رويناه من طريق مسلم نا علي بن حجر وزهير بن حرب قالا
جميعا نا اسمعيل بن علية عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى تزهو وعن السنبل
حتى يبيض ويامن العاهة نهى البائع والمشتري ومن طريق ابي داود نا الحسن
بن علي نا ابو الوليد هو الطيالسي عن حماد بن سلمة عن حميد عن انس ان
النبي عليه السلام نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد
ولا يصح غير هذا اصلا وهكذا روينا عن جمهور السلف روينا من طريق وكيع
نا اسرايل بن يونس عن جابر عن الشعبي عن مسروق عن عمر بن الخطاب
وعبد الله بن مسعود قالا جميعا لا يباع النخل حتى يحمر ولا السنبل حتى يصفر
ومن طريق عبد الرزاق نا معمر عن ايوب السختياني عن ابن سيرين قال
نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وعن السنبل حتى يبيض ومن طريق
ابن ابي شيبة نا جرير هو ابن عبد الحميد عن عاصم عن ابن سيرين قال لا
يشتري السنبل حتى يبيض ومن طريق ابن ابي شيبة نا علي بن مسهر عن ابي
اسحق الشيباني قال سالت عكرمة عن بيع القصيل فقال لا باس فقلت
انه يسنبل فكرهه وهذا هو نفس قولنا فلم يستثن رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذ منع من بيع السنبل حتى يشتد او يبيض جواز بيعه على الحصاد وما
ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وما كان ربك نسيا وكذلك عمر
بن الخطاب وابن مسعود ولا مخالف لهما نعلمه من الصحابة رضي الله عنهم
قال ابو محمد فان حصد السنبل رطبا لم يجز بيعه ايضا لانه سنبل
يمكن فيه بعد ان يشتد ويبيض وكذلك ان صفى فصار حبا ولا فرق للنهي

عن ذلك ايضا فان كان ترك لم ييبس ولكن يفسد جاز بيعه لانه قد خرج عن الصفة
التي جا النهي عن بيع ما هي فيه والسنبل في لغة العرب معروف وهو في القمح والشعير
والعلس والدخن والسلت وسائر ما يسمى في اللغة سنبلا مسالة واما بيع
القصيل قبل ان يسنبل على القطع فجائز لان فرضا على كل احد ان يزيل ماله عن
ارض غيره وان لا يشغلها به فهذا شرط واجب مفترض فان تطوع له رب الارض
بالترك من غير شرط فحسن لان لكل احد اباحة ارضه لمن شا فلما شا مما لم ينه عنه
فان زاد فلصاحب المال ان يتطوع له بالزيادة لانها ما له يهبها لمن شا ما لم يمنعه
قران ولا سنة والهبة فعل خير وفضل قال الله تعالى وافعلوا الخير وقال تعالى ولا
تنسوا الفضل بينكم فان ابى فالبينة فان لم تكن بينة فهما متداعيان في الزيادة
وهي بايديهما معا فيحلف كل واحد يقول هي لي ويحلفان لان كل واحد منهما مدعى عليه ثم
يبقى لكل احد ما بيده لبراته من دعوى خصمه بيمينه وبالله تعالى التوفيق ومنع
ابو حنيفة ومالك والشافعي من بيع القصيل حتى يصير حبا يابسا ولم يات بهذا نص
ثم تناقضوا فاجازوا بيعه على القطع وكل هذا بلا برهان لا من قران ولا من
سنة ولا قول صاحب ولا قياس ولا راي له وجه ولا دليل لهم على ما منعوا
من ذلك ولا على ما اباحوا منه وقال سفيان الثوري وابن ابي ليلى لا يجوز بيع
القصيل لا على القطع ولا على الترك وقول هولا اطرد واصح في السنبل قبل ان
يشتد واختلفوا ان ترك الزرع فزاد فقال مالك يفسخ البيع جملة وقال ابو
حنيفة للمشتري المقدار الذي اشترى ويتصدق بالزيادة وروي عنه انه رجع فقال
للمشتري المقدار الذي اشترى واما الزيادة فللبائع وقال الشافعي البائع مخير
من ان يدع له الزيادة فيجوز البيع والهبة معا او يفسخ البيع وقال ابو سليمان
الزيادة للمشتري مع ما اشترى قال ابو محمد اما فسخ مالك للبيع فقول
لا دليل على صحته اصلا ولا اي معنى يفسخ بيعا وقع على صحة باقراره هذا ما لا يجوز
الا بقران او سنة واما قولي ابي حنيفة فخطا لان الزيادة قد جعلها للمشتري
فلاي شي يامره بالصدقة بها دون ان يامره بان يتصدق بالقدر الذي اشترى
وكلاهما له واما القول الذي رجع اليه من ان الزيادة للبائع فصحيح اذا قامت

العلس ضرب من البر تكون حبتان في قشر وهو طعام اهل صنعاء

السلت بالضم نوع من الشعير ليس له قشر كانه الحنطة

اصلا

اولا

البينة بمقدار ما اشتري واما قول الشافعي فظاهر الخطا لانه اذ جعل
الزيادة للبائع فلاي معنى اجبره على صبها للمشتري او فسخ المبيع ولاي دليل منعه
من طلب حقه والخصام فيه والبقا عليه فهذه اقوال القوم كما ترى في التحليل والتحريم
واما قول ابي سليمان ان الزيادة للمشتري فخطا لان المشتري انما اشترى قدرا معلوما
فله ما حدث في العين الذي اشتري وللبائع ما زاد فيما استبقى لنفسه ولم يبعه
من المشتري فالزيادة في طول الساق للبائع لما ذكرنا لانه ليس للمشتري الا ذرع ما
اشتري فقط وانما تاتي الزيادة من الاصل واما السنبل والحب والنوار والورق
والتين والخروب فللمشتري لانه في عين ماله حدث وقد جاء في هذا عن بعض
التابعين ما رويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابي كثير قال لا باس
ببيع الشعير للعلف قبل ان يبدو صلاحه اذا كان يحصده من مكانه فان غفل عنه
حتى يصير طعاما فلا باس به **مسألة** ويجوز بيع ما ظهر من المقاثي وان كان
صغيرا جدا لانه يوكل ولا يحل بيع ما لم يظهر بعد من المقاثي والياسمين والموز
وغير ذلك ولا اجزة ثانية من الفصل لان كل ذلك بيع ما لم يخلق ولعله لا يخلق
وان خلق فلا يدري احد غير الله تعالى ما كميته ولا ما صفاته فهو حرام بكل وجه
وبيع غرر واكل مال بالباطل واجاز مالك كل ذلك وما نعلم في تخصيص هذه الاشيا
سلفا ولا احدا قاله غيره قبله ولا حجة في كل ذلك واحتج بعضهم باستيجار الظير وهذا
تحريف لكلام الله تعالى عن مواضعه واين الاستيجار من البيع ثم اين اللبن المرضع
من القثا والياسمين وهم يحرمون بيع لبن شاة قبل حلبه ولا يقيسونه على الظير
ثم يقيسون عليه بيع القثا والموز والياسمين قبل ان يخلق ومن طريق سعيد بن
منصور نا هشيم انا يونس بن عبيد عن الحسن انه كره بيع الرطاب جزتين جزتين
وروينا من طريق ابن ابي شيبة نا شريك عن المغيرة عن ابرهيم النخعي والشعبي قالا
جميعا لا باس ببيع الرطاب جزة جزة ومن طريق وكيع عن يزيد بن عبد الله بن ابي
بردة قال سالت عطا بن ابي رباح عن بيع الرطبة جزتين فقال لا يصلح الا جزة
ومن طريق وكيع عن محمد بن سليمان عن ابي نجيح عن مجاهد انه كره بيع القصب والحنا
الا جزة وكره بيع الخيار والخربز الا جنبة ومن طريق وكيع عن اسرائيل عن جابر

عن

عن ابن اشوع والقاسم انهما كرها بيع الرطاب الا جزة وهو قول ابي حنيفة والشافعي
واحمد وابي سليمن وغيرهم **مسألة** فلو باعه المقثاة باصولها والموز باصوله
وتطوع له بابقا كل ذلك في ارضه بغير شرط جاز ذلك فاذا ملك ما ابتاع كان
له كل ما تولد فيه لانه تولد من ماله وله اخذه بقلع كل ذلك متى شا لانه املك
بماله ولا يحل له اشتراط ابقا ذلك في ارضه مدة مسماة او غير مسماة لانه
شرط ليس في كتاب الله فهو باطل فان احتجوا بالمسلمين عند شروطهم قلنا
هذا لا يصح وانتم تصححونه فاين انتم عنه في منعكم جواز بيع القصيل على شرط
الترك وابحتكم بيعه بشرط القطع وكلاهما شرط مجرد لم يات به نص قران
ولا سنة اصلا ففرقتم بلا دليل وبالله تعالى التوفيق **مسألة** وبيع الامة
وبيان انها حامل من غير سيدها لكن من زوج او زنى او اكراه بيع صحيح سوا
كانت رائعة او وخشا كان البيع في اول الحمل او في وسطه او في اخره وقال مالك
يجوز في الوخش ولا يجوز في الرائعة وهذا قول لا دليل عليه اصلا وما نعلم
احدا سبقه اليه وقال الله تعالى واحل الله البيع وما خص حاملا من حائل ولا
رائعة من وخش ولا امراة من سائر اناث الحيوان وما كان ربك نسيا **مسألة**
وبيع السيف دون غمده جائز وبيع الغمد دون النصل جائز وبيع الحلية دونهما جائز
وبيع نصفها مشاعا او ثلثها او عشرها او شي منها بعينه كل ذلك جائز واحل الله
البيع ومنع ابو حنيفة من بعض ذلك وما نعلم احدا قاله قبله وما نعلم له دليلا
اصلا وبالله تعالى التوفيق وكذلك بيع قطعة من ثوب او من خشبة معينة
محدودة جائز واحل الله البيع **مسألة** وبيع حلقة الخاتم دون الفص جائز
وقلع الفص حينئذ على البائع وبيع الفص دون الحلقة جائز وقلع الفص حينئذ على
المشتري لان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان دماكم واموالكم عليكم
حرام والفص في الحلقة في مكان للفص ففرض على الذي له الفص اخراج الفص
عن مال غيره وليس له ان يشغل مال غيره بغير اذنه وليس على صاحب الحلقة
الا امكانه من ذلك فقط وان لا يحول بينه وبين ماله والمتولي اخراج الفص
نو سبع الحلقة بما لا بد منه في استخراج متاعه ولا ضمان عليه لانه فعل

ما هو مامور بفعله فان تعدى ضمن وبالله تعالى التوفيق وهكذا القول
في الجذع يباع دون الحائط او الحائط يباع دونه والشجرة دون الارض او
الارض دون الشجرة وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ومن باع شيئا فقال
المشتري لا ادفع الثمن حتى اقبض ما ابتعت وقال البائع لا ادفع حتى اقبض
اجبرا معا على دفع المبيع والثمن معا لانه ليس احدهما باحق بالانصاف والانتصاف ف
من الاخر وبين كل واحد منهما حق للاخر وفرض على كل واحد منهما ان يعطي الاخر
حقه فلا يجوز ان يخص احدهما بالتقدم ويفعل ذلك جور وحيف وظلم وهذا قول
اصحابنا وعبيد الله بن الحسين **مسألة** فان ابى المشتري من ان يدفع الثمن
مع قبضه لما اشترى وقال لا ادفع الثمن الا بعد ان اقبض ما اشتريت فللبائع
ان يحبس ما باع حتى ينتصف وينصف معا فان تلف عنده من غير تعد منه فهو
من مصيبة المشتري وعليه دفع الثمن ولا ضمان على البائع فيما هلك عنده من
غير تعديه لانه احتبس بحق قال الله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل
ما اعتدى عليكم الا ان يكون في بعض ما حبس وفا بالثمن فانه يضمن ما زاد على هذا
المقدار لانه متعد باحتباسه اكثر مما تعدى عليه الاخر هذا ان كان مما يمكن
ان ينقسم فان كان مما لا يمكن قسمته الا بفساد او حط ثمنه فلا ضمان عليه
اصلا فلو قال البائع لا ادفع الا بعد قبض الثمن ودعاه المشتري الى ان يقبض
ويدفع معا فابى فهو هاهنا ضامن لانه متعد باحتباسه ما حبس وقد دعي
الى الانصاف فابى وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ومن قال حين يبيع او
يبتاع لا خلابة فله الخيار ثلاث ليال بما في خلالهن من الايام ان شاء رد بعيب
او بغير عيب او بخديعة او بغير خديعة وبغبن او بغير غبن وان شاء امسك
فاذا انقضت الليالي الثلاث بطل خياره ولزمه البيع ولا رد له من عيب الا
ان وجده والليالي مستأنفة من حين العقد فان باع قبل غروب الشمس بيسير الثلاث م
او قليل او من حين طلوعها فانه يستأنف الثلاث مسداة وله الخيار ايضا
في يومه ذلك وان باع بعد غروب الشمس فله الخيار من حينئذ الى مثل ذلك الوقت
من الليلة الرابعة حدثنا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن

نا محمد بن اسماعيل الترمذي نا الحميدي نا سفيان بن عيينة نا محمد بن اسحق عن نافع عن
ابن عمر قال ان منقذا سفع في راسه في الجاهلية مأمومة فخبلت لسانه فكان
اذا بايع خدع في البيع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بايع وقل لا خلابة
ثم انت بالخيار وحدثنا احمد بن قاسم نا ابي قاسم بن محمد بن قاسم نا جدي قاسم بن اصبغ نا
محمد بن وضاح نا حامد بن يحيى البلخي نا سفيان بن عيينة نا محمد بن اسحق عن نافع مولى
ابن عمر عن ابن عمر قال ان منقذا سفع في راسه مأمومة في الجاهلية فخبلت
لسانه فكان يخدع في البيع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بع وقل لا
خلابة ثم انت بالخيار ثلاثا من بيعك قال ابن عمر فسمعته يقول اذا بايع لا خذابة
لا خذابة **مسألة** فان لم يقدر على ان يقول لا خلابة قالها كما يقدر لآفة
لسانه او لعجمة فان عجز جملة قال بلغته ما يوافق معنى لا خلابة وله الخيار المذكور
احب البائع ام كره برهان ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر منقذا
ان يقولها وقد علم انه لا يقول الا لا خذابة وقال تعالى لا يكلف الله نفسا
لا وسعها **مسألة** فان رضي في الثلاث واسقط خياره لزمه البيع وذلك
لان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل له الخيار ثلاثا فلو كان لا يلزمه
الرضى ان رضي في الثلاث لكان انما جعل له عليه السلام الخيار في الرد فقط
لا في الرضى وهذا باطل لان النبي عليه السلام اجمل له الخيار فكان عموما
لكل ما اختار من رضى او رد ولو كان الخيار لا ينقطع باسقاطه اياه والتزام
بالرضى لوجب ايضا ضرورة ان لا ينقطع خياره وان رد البيع حتى ينقضي
الثلاث وهذا محال وظاهر اللفظ ومعناه هو ان له الخيار مدة الثلاث
ان شاء رد فيبطل البيع ولا رضى له بعد الرد وان شاء رضي فيصح البيع ولا رد
له بعد الرضى لا يحتمل امره عليه السلام غير هذا اصلا فان لم يلفظ بالرضى ولا
بالرد لم يجز ان يجبر على شيء من ذلك وبقي على خياره الى انقضاء الثلاث ان شاء
رد وان شاء امسك فان انقضت الثلاث ولم يرد فقد لزمه البيع لانه بيع
صحيح جعل له الخيار في رده ثلاثا لا اكثر فان لم يبطله فلا ابطال له بعد
الثلاث الا من عيب كسائر البيوع وبقي البيع بصحته لم يبطل وبالله تعالى التوفيق

مسألة فان قال لفظا غير لا خلابة لكن ان يقول لا خديعة او لا غش
او لا كيد ولا غبن او لا مكر او لا عيب او لا ضرر او على السلامة او لا داء
ولا غائلة او لا خبث او نحو ذلك لم يكن له الخيار المجعول لمن قال لا خلابة
لكن ان وجد شيئا مما بايع على ان لا ينعقد بيعه عليه بطل البيع وان لم يجده
لزمه البيع برهان ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر في الديانة
بامر ونص فيها بلفظ ما لم يجز تعدي ذلك اللفظ الى غيره سواء كان في معناه
او لم يكن ما دام قادرا على ذلك اللفظ الا بنص اخر يبين ان له ذلك لانه عليه
السلام قد حد في ذلك حدا فلا يحل تعديه قال الله تعالى ومن يعص الله ورسوله
ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وقال تعالى وما ينطق عن الهوى
ان هو الا وحي يوحى وقال تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ولو
جاز غير هذا لجاز في الاذان بان يقول العزيز اجل ليس لنا رب الا الرحمان
انت ابن عبد الله بن عبد المطلب مبعوث من الرحمان هلموا نحو الطهر
هلموا نحو البقا العزيز اعظم ليس لنا رب الا الرحيم قال ابو محمد من
اذن هكذا فحقه ان يستتاب فان تاب والا قتل لانه مستهزئ بآيات الله تعالى
متعد لحدود الله ولا فرق بين ما ذكرناه وبين ما امر به عليه السلام في الفاظ
الصلاة والاذان والاقامة والتلبية والنكاح والطلاق وسائر الشريعة
وعلى المفرق الدليل والا فهو مبطل واما من اجاز مخالفة الالفاظ
المحدودة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاذان والاقامة واجازة
تنكيسهما وقراءة القران في الصلاة بالاعجمية وهو فصيح بالقران فما
عليه ان يقول بتنكيس الصلاة فيبدا فيها بالتسليم ثم بالقعود والتشهد ثم بالسجود
ثم بالركوع ثم بالقيام ثم بالتكبير ويقرا في الجلوس ويتشهد في القيام وان
يصوم الليل في رمضان ويفطر النهار ويحل الحج ويبدل الفاظ القران
بغيرها مما هو في معناها ويقدم الفاظه ويؤخر ما لم يفسد المعنى ويكتب
المصحف كذلك ويقرا في الصلاة كذلك ويقرئ الناس كذلك ويبدل الشرائع
ونحن نبرا الى الله تعالى من كل ذلك ومن ان نتعدى شيئا مما حده لنا رسول الله

صلى الله عليه وسلم الينا لا علم لنا الا ما علمنا ونحمد الله تعالى كثيرا على ذلك
وقد وافقنا كثير من مخالفينا ان لفظ البيع لا ينوب عن لفظ السلم وهذا
منقض المامور باللفظ المذكور لم ير ان يتعداه الى غيره وان كان في معناه مثل
ما له كما امر وكما قدروا كما كلف ونسال المخالفين لنا في هذا عن الفرق بين الالفاظ
المامور بها في الاحكام وبين الاوقات المامور بها في الاحكام وبين المواضع
المامور بها في الاحكام وبين الاحوال والاعمال المامور بها في الاحكام
ولا سبيل له الى فرق ابدا فان سوى بين الجميع في الايجاب وفق وهو قولنا
وان سوى بين الجميع في جواز التبديل كفر بلا خلاف وبدل الدين كله وخرج عنه
وقد علم النبي عليه السلام البراء بن عازب دعاء يقوله وفيه امنت بكتابك
الذي انزلت ونبيك الذي ارسلت فذهب البراء يستذكره فقال وبرسولك الذي ارسلت فقال له عليه السلام ونبيك الذي ارسلت فلم يدعه ان
يبدل لفظة مكان التي امره بها والمعنى واحد ومن اعجب واضل ممن يجيز
تبديل لفظ امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يقول ان قال الشاهد
اخبرك او اعلمك باني اعلم لهذا عند هذا دينارا انها ليست شهادة ولا حكم
بها حتى يقول اشهد فاعجبوا العكس هولاء القوم للحقائق واما الالفاظ الاخر
فهي الفاظ معروفة المعاني بايع عليها فله ما بايع عليه ان وجده كذلك لانه
مما تراضيا عليه كما قال الله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم فان
وجد غير ما تراضيا به في بيعه فلم يجد ما باع ولا ما ابتاع وليس له غير ذلك
ولا يحل له من مال غيره ما لم يبايعه فيه عن تراض منهما وهذا بين وبالله تعالى
التوفيق مسألة وكل شرط وقع في بيع منهما او من احدهما برضا الاخر
فانهما ان عقداه قبل عقد البيع او بعد تمام البيع بالتفرق بالابدان او بالتخيير
او في احد الوقتين يعني قبل العقد او بعده ولم يذكراه في حين عقد البيع فالبيع
صحيح تام والشرط باطل لا يلزم فان ذكرا ذلك الشرط في حال عقد البيع فالبيع
باطل مفسوخ والشرط باطل اي شرط كان لا نحاشي شيئا الا سبعة شروط
فقط فانها لازمة والبيع صحيح ان اشترطت في البيع وهي اشتراط الرهن فيما

يتبايعاه الى اجل مسمى واشتراط تاخير الثمن ان كان دنانير او دراهم الى اجل
مسمى واشتراط اداء الثمن الى الميسرة وان لم يذكرا اجلا واشتراط صفات المبيع
التي يتراضيانها معا ويتبايعان ذلك الشيء على انه بتلك الصفة واشتراط ان لا
خلابة وبيع العبد او الامة فيشترط المشتري مالهما او بعضه مسمى معينا او
جزءا منسوبا مشاعا في جميعه سواء كان مالهما مجهولا كله او معلوما كله او فيه
معلوما بعضه مجهولا بعضه او بيع اصول نخل فيها ثمرة قد ابرت قبل الطيب او
بعده فيشترط المشتري الثمرة لنفسه او جزءا معينا منها او مسمى مشاعا في
جميعها فهذه ولا مزيد وسائرها باطل كما قدمنا كمن باع مملوكا بشرط العتق
او امة بشرط الايلاد او دابة واشترط ركوبها مدة مسماة قلت او كثرت
او الى مكان مسمى قرب او بعد او دارا واشترط سكناها ساعة فما فوقها او
غير ذلك من الشروط كلها برهان ذلك ما رويناه من طريق مسلم بن الحجاج نا
ابو كريب محمد بن العلا الهمداني نا ابو اسامة هو حماد بن اسامة نا هشام بن
عروة عن ابيه قال اخبرتني عائشة ام المومنين فذكرت حديثا قالت فيه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما
بعد فما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط
ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط كتاب الله احق وشرط الله
اوثق وذكر باقي الخبر ومن طريق ابي داود نا القعنبي وقتيبة بن سعيد قالا
جميعا نا الليث هو ابن سعد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير قال ان عائشة
ام المومنين اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فقال ما بال اناس
يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس
له وان اشترط مائة مرة شرط الله احق واوثق فهذا اثر كالشمس صحة وبيانا
ورفع كل اشكال فلما كانت الشروط كلها باطلة غير ما ذكرنا كان كل عقد من
بيع او غيره عقد على شرط باطل باطلا ولا بد لانه عقد ما لا يصح الا بصحة
الشرط والشرط لا صحة له فلا صحة لما عقد بان لا صحة له الا بصحة ما لا يصح
قال ابو محمد واما تصحيحنا الشروط السبعة التي ذكرنا فلانها منصوص

على صحتها وكل ما نص رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو في كتاب الله تعالى
قال تعالى وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم وقال تعالى وما ينطق
عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وقال تعالى من يطع الرسول فقد اطاع الله
واما اشتراط الرهن في البيع الى اجل مسمى فلقوله تعالى ولم تجدوا كاتبا
فرهان مقبوضة واما اشتراط الثمن الى اجل مسمى فلقول الله تعالى اذا
تداينتم بدين الى اجل مسمى واما اشتراط ان لا خلابة فقد ذكرنا الخبر في ذلك
قبل هذا المكان بنحو اربع مسائل واما اشتراط الصفات التي يتبايعان
عليها من السلامة او من ان لا خديعة او من صناعة العبد او الامة او سائر صفات
المبيع فلقول الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون
تجارة عن تراض منكم فنص تعالى على التراضي منهما والتراضي لا يكون الا على
صفات المبيع وصفات الثمن ضرورة واما اشتراط الثمن الى الميسرة فلقول
الله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وروينا من طريق شعبة انا
عمارة بن ابي حفصة عن عكرمة عن عائشة ام المومنين ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعث الى يهودي قدمت عليه ثياب ابعث الي ثوبين الى الميسرة
وذكر باقي الخبر واما مال العبد او الامة واشتراطه واشتراط ثمر النخل المؤبر
فلما روينا من طريق عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع عبدا وله مال فماله
للبائع الا ان يشترطه المبتاع ومن باع نخلا قد ابرت فثمرتها للبائع الا ان
يشترط المبتاع قال ابو محمد ولو وجدنا خبرا يصح في غير هذه الشروط باقيا
غير منسوخ لقلنا به ولم نخالفه وسنذكر ان شاء الله تعالى حكم هذين الشرطين
اذ قد ذكرنا غيرهما والحمد لله رب العالمين وقد ذكرنا رواية عبد الرزاق
عن ابن جريج عن عطا قال كل بيع فيه شرط فليس بيعا قال علي فان احتج
معارض لنا بقول الله تعالى اوفوا بالعقود وقوله تعالى اوفوا بعهد الله
اذا عاهدتم وبما روي المسلمون عند شروطهم قلنا امر الله تعالى بالوفاء
بالعقود لا خلاف بين اثنين في انه ليس على عمومه ولا على ظاهره وقد جا

على

القران بان نجتنب نواهي الله تعالى ومعاصيه فمن عقد على معصية فحرام عليه
الوفا به فاذ لا شك في هذا فقد صح ان كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو
باطل والباطل محرم فكل محرم فلا يحل الوفا به وكذلك قوله تعالى اوفوا
بعهد الله اذا عاهدتم فلا نعلم ما هو عهد الله الا بنص وارد فيه وقد علمنا
ان كل عهد نهى الله تعالى عنه فليس هو عهد الله بل هو عهد الشيطان فلا
يحل الوفا به وقد نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان كل شرط ليس في كتاب
الله تعالى فهو باطل والباطل لا يحل الوفا به واما الاثر في ذلك فانا رويناه
من طريق ابن وهب ني سليمن بن بلال نا كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم
ورويناه ايضا من طريق عبد الملك بن حبيب الاندلسي الحزامي عن محمد بن عمر
عن عبد الرحمن بن محمد بن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون على شروطهم ومن طريق ابن ابي
شيبة نا يحيى بن ابي زايدة عن عبد الملك عن عطا بلغنا ان النبي عليه السلام
قال المسلمون عند شروطهم ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة عن الحجاج بن
ارطاه عن خالد بن محمد عن شيخ من بني كنانة سمعت عمر يقول المسلم عند
شرطه ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابن عيينة عن يزيد بن يزيد بن جابر عن اسمعيل
بن عبيد الله عن عبد الرحمن بن غنم قال عمر بن الخطاب ان مقاطع الحقوق عند
الشروط ومن طريق ابن ابي شيبة نا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه
عن علي قال المسلمون عند شروطهم قال ابو محمد كثير بن زيد هو كثير
بن عبد الله بن عمرو بن زيد هالك متروك باتفاق والوليد بن رباح مجهول
والاخر عبد الملك بن حبيب هالك ومحمد بن عمر هو الواقدي مذكور بالكذب
وعبد الرحمن بن محمد مجهول لا يعرف ومرسل ايضا والثالث مرسل والذي من
طريق عمر فيه الحجاج بن ارطاه وهو هالك وخالد بن محمد مجهول وشيخ
من بني كنانة والاخر فيه اسمعيل بن عبيد الله ولا اعرفه وخبر علي مرسل ثم لو
صح كل ما ذكرنا لكان حجة لنا وغير مخالف لقولنا لان شروط المسلمين هي

الشروط التي اباحها الله تعالى لهم لا التي نهاهم عنها واما التي نهوا عنها فليست
شروط المسلمين وقد نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان كل شرط ليس
في كتاب الله تعالى فهو باطل ولو كان مائة شرط او اشترط مائة شرط وانه
لا يصح لمن اشترطه فصح ان كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فباطل فليس هو
من شروط المسلمين فصح قولنا بيقين ثم ان الحنيفيين والمالكيين والشافعيين
اشد الناس اضطرابا وتناقضا في ذلك لانهم يجيزون شروطا ويمنعون
شروطا كلها سوا في انها باطل ليست في كتاب الله عز وجل ويجيزون شروطا
ويمنعون شروطا كلها سوا في انها حق لانها في كتاب الله تعالى فالحنفيون
والشافعيون يمنعون اشتراط المبتاع مال العبد وثمرة النخل المؤبر ولا قوله
يجيزون له ذلك البتة الا بالشرا على حكم البيوع والمالكيون والحنفيون
والشافعيون لا يجيزون البيع الى الميسرة ولا شرط الاخلابة عند البيع وكلا هما
في كتاب الله لامر النبي عليه السلام بها ويبيحون نص المسلمون عند شروطهم
وكلهم يجيز بيع الثمرة التي لم يبد صلاحها بشرط القطع وهو شرط ليس في كتاب
الله تعالى بل قد صح النهي عن هذا البيع جملة ومثل هذا كثير قال ابو محمد
ولا يخلو كل شرط اشترط في بيع او غيره من احد ثلاثة اوجه لا رابع لها اما
اباحة مال لم يجب في العقد واما ايجاب عمل واما المنع من عمل والعمل يكون
بالبشرة او بالمال فقط وكل ذلك حرام بالنص قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان دماكم واموالكم وابشاركم عليكم حرام واما المنع من العمل فان
الله تعالى يقول لم تحرم ما احل الله لك فصح بطلان كل شرط جملة الا شرطا
جا النص من القران او السنة باباحته وها هنا اخبار نذكرها ونبينها
ان شا الله تعالى لئلا يعترض بها جاهل او مشغب حدثني محمد بن اسمعيل
العذري القاضي بسرقسطة نا محمد بن علي الرازي المطوعي نا محمد بن عبد الله
الحاكم النيسابوري نا جعفر بن محمد الخلدي نا عبد الله بن ايوب بن زاذان
الضرير نا محمد بن سليمن الذهلي نا عبد الوارث هو ابن سعيد التنوري قدمت
مكة فوجدت بها ابا حنيفة وابن ابي ليلى وابن شبرمة فسالت ابا حنيفة عن

باع بيعا واشترط شرطا فقال البيع باطل والشرط باطل ثم سالت ابن ابي
ليلى عن ذلك فقال البيع جائز والشرط باطل ثم سالت ابن شبرمة فقال البيع
جائز والشرط جائز فرجعت الى ابي حنيفة فاخبرته بما قالا فقال لا ادري
ما قالا نا عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع وشرط البيع باطل والشرط باطل فاتيت ابن ابي ليلى فاخبرته بما
قال فقال لا ادري ما قال نا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المومنين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اشتري بريرة واشترطي لهم الولاء
البيع جائز والشرط باطل فاتيت ابن شبرمة فاخبرته بما قالا فقال لا
ادري ما قالا نا مسعر بن كدام عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله انه باع
من رسول الله صلى الله عليه وسلم جملا واشترط ظهره الى المدينة البيع جائز
والشرط جائز وها هنا خبر رابع رويناه من طريق احمد بن شعيب اخبرني
زياد بن ايوب نا ابن علية نا ايوب السختياني نا عمرو بن شعيب نا ابي عن ابيه
ابيه حتى ذكر عبد الله بن عمرو بن العاصي قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن وبه ياخذ احمد
بن حنبل فيبطل البيع اذا كان فيه شرطان ويجيزه اذا كان فيه شرط واحد
وذهب ابو ثور الى الاخذ بهذه الاحاديث كلها فقال ان اشترط البائع بعض
ملكه كسكنى الدار مدة مسماة او دهره كله او خدمة العبد كذلك او ركوب
الدابة كذلك او لباس الثوب كذلك جاز البيع والشرط لان الاصل له والمنافع
له فباع ما شاء وامسك ما شاء وكل بيع اشترط فيه ما يحدث في ملك المشتري
فالبيع جائز والشرط باطل كالولادة ونحوه وكل بيع اشترط فيه عمل او مال
على البائع او على المشتري فالبيع والشرط باطلان معا قال ابو محمد هذا خطا
من ابي ثور لان منافع ما باع البائع من دار او عبد او دابة او ثوب او غير ذلك
فانما هي له ما دام كل ذلك في ملكه فاذا خرج عن ملكه فمن الباطل والمحال ان
يملك ما لم يخلقه الله تعالى بعد من منافع ما باع فاذا احدثها الله تعالى فانما
احدثها الله تعالى في ملك غيره فهي ملك لمن حدثت في ملكه فبطل بوجه

ابي ثور وكذلك ما في تقسيمه لانه دعوى بلا برهان واما قول احمد فخطا ايضا
لان تحريم رسول الله صلى الله عليه وسلم الشرطين في بيع ليس مبيحا للشرط الواحد
ولا محرما له لكنه مسكوت عنه في هذا الخبر فوجب طلب حكمه في غيره
فوجدنا قوله عليه السلام كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل فيبطل الشرط
الواحد وكل ما لم يعقد به وبالله تعالى التوفيق ونفي حديث بريرة وجابر
في الجمل فنقول وبالله تعالى التوفيق انا رويناه ما نا محمد بن سعيد بن نبات
نا محمد بن احمد بن مفرج نا عبد الله بن جعفر بن الورد نا يحيى بن ايوب بن بادي
العلاف نا يحيى بن بكير نا الليث بن سعد عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة
قالت جاءتني بريرة فقالت كاتبت اهلي على تسع اواق في كل عام اوقية فاعينيني
فقالت عائشة ان احب اهلك ان اعدها لهم عدة واحدة ويكون لي ولاؤك
فعلت فعرضتها عليهم فابوا الا ان يكون لهم الولاء فسمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذلك فسالها فاخبرته فقال خذيها واشترطي لهم الولاء فانما الولاء
لمن اعتق ففعلت فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية في الناس فحمد الله
عز وجل ثم قال ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان
من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله احق وشرط
الله اوثق وذكر باقي الخبر ومن طريق البخاري نا ابو نعيم نا عبد الواحد بن ايمن
نا ابي قال دخلت على عائشة فقالت دخلت بريرة وهي مكاتبة فقالت
اشتريني واعتقيني قلت نعم قالت لا يبيعوني حتى يشترطوا ولائي فقالت
عائشة لا حاجة لي بذلك فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتريها
واعتقيها ودعيهم يشترطوا ما شاؤوا فاشترتها عائشة واعتقتها واشترط
اهلها الولاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق وان كان مائة
شرط قال ابو محمد فالقول في هذا الخبر على ظاهره دون تزيد ولا ظن
كاذب مضاف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تحريف اللفظ وهو ان
اشتراط الولاء على المشتري في المبيع للعتق كان لا يضر البيع شيئا وكان البيع على
هذا الشرط جائزا حسنا مباحا وان كان الولاء مع ذلك للمعتق وكان اشترا

البايع الولا لنفسه مباحًا غير منهي عنه ثم نسخ الله عز وجل ذلك وابطله اذ خطب
رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك كما ذكرنا فحينئذ حرم ان يشترط هذا الشرط
او غيره جملة الا شرطا في كتاب الله تعالى لا قبل ذلك اصلا وقد قال تعالى وما
كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم وقال
تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم برهان ذلك انه عليه السلام قد اباح ذلك
وهو عليه السلام لا يبيح الباطل ولا يغر احدا ولا يخدعه فان قيل فهلا اجزتم
البيع بشرط العتق بهذا الحديث قلنا ليس فيه اشتراطهم عتقا اصلا ولو
كان لقلنا به وقد يمكن انهم اشترطوا ولاءها ان اعتقت يوما ما او ان عتقها
اذ ليس في الحديث انهم اشترطوا ولاءها لانفسهم فقط ولا يحل ان يزاد في
الاخبار شيء لا لفظ ولا معنى فيكون من فعل ذلك كاذبا الا انا نقطع ونبت
ان البيع بشرط العتق لو كان جائزا لنص رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه
وبينه فاذ لم يفعل فهو شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ولا فرق بين البيع بشرط
العتق وبين بيعه بشرط الصدقة او بشرط الهبة او بشرط التدبير وكل ذلك
لا يجوز واما حديث جابر فاننا رويناه من طريق البخاري نا ابو نعيم نا زكريا
سمعت عامرا الشعبي يقول حدثني جابر بن عبد الله انه كان يسير على جمل له قد اعيى
فمر النبي عليه السلام فضربه فدعا له فسار سيرا ليس يسير مثله ثم قال بعنيه
باوقية قلت ثم قال بعنيه باوقية فبعته واستثنيت حملانه الى اهلي فلما لا
قدمنا اتيته بالجمل ونقدني ثمنه ثم انصرفت فارسل على اثري فقال ما
كنت لآخذ جملك فخذ جملك ذلك فهو مالك ومن طريق مسلم نا ابن نمير
نا ابي نا زكريا هو ابن ابي زائدة عن عامر الشعبي عن جابر بن عبد الله فذكر هذا
الخبر وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له بعنيه فبعته باوقية
واستثنيت عليه حملانه الى اهلي فلما بلغت اتيته بالجمل فنقدني ثمنه ثم
رجعت فارسل في اثري فقال اتراني ماكستك لآخذ جملك خذ جملك ودراهمك
فهو لك ومن طريق احمد بن شعيب انا محمد بن العلاء نا ابو معاوية عن الاعمش عن سالم
بن ابي الجعد عن جابر بن عبد الله فذكر هذا الخبر وفيه ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم قال له ما فعل الجمل بعنيه قلت يا رسول الله بل هو لك قال لا بل
بعنيه قلت لا بل هو لك قال بعنيه قد اخذته باوقية اركبه فاذا قدمت
المدينة فأتنا به فلما قدمت المدينة جئته به فقال لبلال زن له اوقية وزده
قيراطا وهكذا رويناه من طريق عطاء عن جابر قال ابو محمد روى هذا
ان ركوب جابر الجمل كان تطوعا من رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلف
فيه على الشعبي وابي الزبير فروي عنهما عن جابر انه كان شرطا من جابر وروي
عنهما انه كان تطوعا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فنحن نسلم لهم انه كان
شرطا ثم نقول لهم وبالله تعالى التوفيق انه قد صح ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال قد اخذته باوقية وصح عنه عليه السلام انه قال اتراني ماكستك
لآخذ جملك ما كنت لآخذ جملك ذلك فخذ جملك ذلك فهو مالك كما اوردنا
آنفا فصح يقينا انهما اخذان احدهما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم
والآخر لم يفعله بل انتفى عنه ومن جعل كل ذلك اخذا واحدا فقد كذب رسول
الله صلى الله عليه وسلم في كلامه وهذا كفر محض فاذ لا بد من انهما اخذان لان الاخذ الاخذ
الذي اخبر به عليه السلام عن نفسه هو بلا شك غير الذي انتفى عنه البتة فلا
سبيل الى غير ما يحمل عليه ظاهر الخبر وهو انه عليه السلام اخذه وابتاعه
ثم تخير قبل التفرق وترك اخذه وصح ان في حال المماكسة كان ذلك ايضا في
نفسه عليه السلام لانه عليه السلام اخبره انه لم يماكسه ليأخذ جمله فصح
ان البيع لم يتم فيه قط فانما اشترط جابر ركوب جمل نفسه فقط وهذا هو مقتضى
لفظ الاخبار اذا جمعت الفاظها فاذ قد صح ان ذلك البيع لم يتم ولم يوجد في
شيء من الفاظ ذلك الخبر اصلا ان البيع تم بذلك الشرط فقد بطل ان يكون في
هذا الخبر حجة في جواز بيع الدابة واستثناء ركوبها اصلا وبالله تعالى التوفيق
فاما الحنيفيون والشافعيون فلا يقولون بجواز هذا الشرط اصلا فانما الكلام
بيننا وبين المالكيين فيه فقط وليس في هذا الخبر تحديد يوم ولا مسافة قليلة من
كثيرة ومن ادعى ذلك فقد كذب ثم من اين خرج لهم تحديد مقدار دون مقدار وبلد سهم
اذ لم يجيزوا بيع الدابة على شرط ركوبها شهرا ولا عشرة ايام وابطلوا هذا

الشرط واجازوا بيعها واشتراط ركوبها مسافة يسيرة ان يحدوا المقدار
الذي يحرم به ما حرموه من ذلك المقدار الذي حللوه هذا فرض عليهم والا فقد
تركوا من اتبعهم في سخنة عينه وفيما لا يدري لعله باتي محرما او يمنع حلالا
وهذا ضلال مبين فان تحدوا في ذلك مقدارا ما سئلوا عن البرهان في ذلك
ان كانوا صادقين فلاح فساد هذا القول بيقين لا شك فيه ومن الباطل المتيقن
ان يحرم الله تعالى علينا ما لا يفصله لنا من اوله الى اخره لنجتنبه ونأتي ما سواه
اذ لو كان تعالى يكلفنا ما ليس في وسعنا من ان نعلم الغيب وقد امننا الله تعالى
من ذلك فان قالوا ان في بعض الفاظ الخبر ان ذلك كان حين دنوا من المدينة
قلنا الدنو يختلف ولا يكون الا بالاضافة فمن اتى من تبوك فكان من المدينة
على ست مراحل او خمس مراحل فقد دنا منها ويكون الدنو ايضا على ربع ميل
واقل فالسؤال باق عليكم بحسبه وايضا فان هذه اللفظة انما هي في رواية
سالم بن ابي الجعد وهو انما روى ركوب جابر انما كان تطوعا من النبي عليه السلام
لا شرطا وفي رواية المغيرة عن الشعبي عن جابر دليل على ان ذلك كان في مسيرهم
مع النبي عليه السلام الى غزاة وايضا فليس فيما ان النبي عليه السلام منع من ذلك
الشرط الا في مثل تلك المسافة فاذ لم يقيسوا على تلك المسافة سائر المسافات
فلا تقيسوا على تلك الطريق سائر الطرق ولا تقيسوا على اشتراط ذلك في
ركوب جمل سائر الدواب والا فانتم متناقضون تحكمون بالباطل واذ قستم
على تلك الطريق سائر الطرق وعلى الجمل سائر الدواب فقيسوا على تلك
المسافة سائر المسافات كما فعلتم في صلاته عليه السلام راكبا متوجها الى
خيبر الى غير القبلة فقستم على تلك المسافة سائر المسافات فلاح انهم لا متعلق
لهم في هذا الخبر اصلا وبالله تعالى التوفيق وقد جاءت عن الصحابة رضي الله عنهم
اثار في الشروط في البيع خالفوها فمن ذلك ما روينا من طريق عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال قال اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم وددنا لو ان عثمان وعبد الرحمن بن عوف قد تبايعا حتى نعلم ايهما بن عفان
اعظم جدا في التجارة فاشترى عبد الرحمن من عثمان فرسا بارض اخرى باربعين الفا

او

او نحوها ادركتها الصفقة وهي سالمة ثم اجاز قليلا ثم رجع فقال ازيدك ستة
الاف ان وجدها رسولي سالمة قال نعم فوجدها رسول عبد الرحمن قد هلكت
وخرج منها بالشرط الاخر قيل للزهري فان لم يشترط قال فهي من البائع فهذا
عمل عثمان وعبد الرحمن بحضرة الصحابة رضي الله عنهم وعلمهم لا مخالف لهم يعرف
منهم ولم ينكر ذلك سعيد بن المسيب وصوبه الزهري فخالف الحنيفيون
والمالكيون والشافعيون كل هذا وقالوا لعل الرسول يخطي او يبطي او يعرضه
عارض فلا يدري متى يصل وهم يستغنون مثل هذا اذا خالف تقليدهم ومن طريق
وكيع نا محمد بن قيس الاسدي عن عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال ان
تميما الداري باع داره واشترط سكناه حياته وقال انما مثلي مثل ام موسى
رد عليها ابنها واعطيت اجر رضاعها ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري
عن ابي اسحق السبيعي عن مرة بن شراحيل قال باع صهيب داره من عثمان واشترط
سكناها وبه ياخذ ابو ثور فخالفوه ولا مخالف لذلك من الصحابة ممن يجيز
الشرط في البيع وقد ذكرنا قبل ابتياع نافع بن عبد الحارث دارا بمكة للسجن
من صفوان باربعة الاف على ان رضي عمر فالبيع تام فان لم يرض فلصفوان
اربع مائة فخالفوهم كلهم ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن عبد الله بن عمر
اخبرني نافع عن ابن عمر انه اشترى بعيرا باربعة ابعرة على ان يوفوه اياها
بالربذة وليس فيه ذكر وقت الا يفا فخالفوه ومن طريق حماد بن سلمة عن
سماك بن حرب عن النعمان بن حميد قال اصاب عمار بن ياسر مغنما فقسم
بعضه وكتب الى عمر يشاوره فتبايع الناس الى قدوم الراكب وهذا عمل عمار
والناس بحضرته فخالفوه واما نحن فلا حجة عندنا في احد دون رسول الله صلى
الله عليه وسلم وحكم على شرط الخلاص للحنيفيين والشافعيين والمالكيين
تناقض عظيم فيما اجازوه من الشروط في البيع وما منعوا منه فيها قد ذكرنا بعضه
ونذكر في مكان اخر ان شاء الله تعالى ما يسر الله لذكره لان الامر اكثر من ذلك
وبالله تعالى التوفيق مسألة وكل من باع بيعا فاسدا فهو باطل ولا يملكه
المشتري وهو باق على ملك البائع وهو مضمون على المشتري ان قبضه ضمان

الغصب سوا سوا والثمن مضمون على البائع ان قبضه ولا يصححه طول الازمان ولا تغير الاسواق ولا فساد السلعة ولا ذهابها ولا موت المتبايعين اصلا وقال ابو حنيفة في بعض ذلك كما قلنا وقال في بعض ذلك من ابتاع بيعا فاسدا فقبضه المشتري فقد ملكه ملكا فاسدا واجاز عتقه فيه وقال مالك في بعض ذلك كما قلنا وقال في بعض ذلك ان من البيوع الفاسدة بيوعا تفسخ الا ان يطول الامر او تتغير الاسواق فتصح حينئذ قال علي وهذان قولان لا خفا بفسادهما على من نصح نفسه اما قول ابي حنيفة فقد ملكه ملكا فاسدا فكلام في غاية الفساد وما علم احد قط في دين الله تعالى ملكا فاسدا انما هو ملك فهو صحيح او لا ملك فليس صحيحا وما عدا هذا فلا يعقل واذ اقروا ان الملك فاسد فقد قال تعالى والله لا يحب الفساد فلا يحل لاحد ان يحكم بانفاذ ما لا يحبه الله تعالى وقال تعالى ان الله لا يصلح عمل المفسدين فمن اجاز شيا نص الله تعالى على انه لا يصلحه فقد عارض الله تعالى في حكمه وهذا عظيم جدا وقد احتج بعضهم في هذا بحديث بريرة قال ابو محمد هذا احتجاج فاسد الدين ونبرا الى الله تعالى ممن نسب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه انفذ الباطل واجاز الفاسد والله ما تقر على هذا نفس مسلم واحتج بعضهم بان البائع سلطه عليه قال ابو محمد ليس لاحد ان يسلط غيره على شي من ماله ما لم ياذن الله تعالى فيه فليجيزوا على هذا ان يسلطه على وطي ام ولده وامته وهذه ملاعب وضلال لا خفا به وانما قول مالك فاول ما يقال لمن قلده حدوا لنا المدة التي اذا مضت صح البيع الفاسد عندكم بمضيها والا فقد ضللتم واضللتم وحدوا لنا تغير الاسواق الذي تحتم به المحرمات فان زيادة نصف درهم وحبة ونقصان ذلك تغير سوق بلا شك فان اجازوا واصححوا الفاسد بهذا المقدار فقد صح كل بيع فاسد لانه لا بد من تقلب القيم مثل هذا وشبهه في كل يوم ثم نسالهم الدليل على ما قالوه من ذلك ولا سبيل اليه لا من قران ولا من سنة ولا رواية سقيمة ولا قول احد يعرف قبله ولا قياس ولا راي له وجه بل هو اباحة اكل

المال بالباطل فان ذكروا في ذلك حديث النعمان بن بشير عن النبي عليه السلام الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن ترك ما اشتبه عليه كان لما سواه اترك واستبرا لدينه وعرضه او كلاما هذا معناه قلنا انتم اول مخالف لهذا الخبر لانكم ان قلتم انكم انما حكمتم بهذين الحكمين فيما اشتبه عليكم تحريمه من تحليله قلنا اما كذبتم واما صدقتم فان كنتم كذبتم فالكذب حرام وجرحة ومعصية وان كنتم صدقتم فما اخذتم بما في الحديث الذي احتججتم به من اجتناب القول والحكم فيما اشتبه عليكم بل جسرتم اشنع الجسر فنقلتم الاملاك المحرمة واخذتم الاموال المحظورة فيما اقررتم بالسنتكم انه لم يتبين لكم تحريمه من تحليله فخالفتم ما في ذلك الخبر جملة وان قلتم حكمنا بذلك حيث ظننا انه حرام ولم نقطع بذلك قلنا قد حرم الله تعالى ورسوله عليه السلام هذا عليكم وقال تعالى ان يتبعون الا الظن وان الظن لا يغني من الحق شيا وذم قوما حكموا بما ظنوه ولم يستيقنوه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث والفرض على من ظن ولم يستيقن ان يمسك فلا يحكم ولا يشرع فيما لا يقين عنده فيه فاذا حكم حينئذ قال ابو محمد قال الله تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم وقال تعالى تبيانا لكل شي وقال تعالى اليوم اكملت لكم دينكم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وروينا من طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا يزيد بن هرون انا حماد بن سلمة عن قتادة ان ابا موسى الاشعري قال لا ينبغي لقاض ان يقضي حتى يتبين له الحق كما يتبين الليل من النهار فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فقال صدق ابو موسى قال علي المفتي قاض لانه قد قضى بوجوب ما اوجب وتحريم ما حرم واباحة ما اباح فمن ايقن بتحريم شي بنص من القران او من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثابت فليحرمه وليبطله ابدا ومن اباحه بنص كما ذكرنا فليبحه ابدا ومن ايقن بوجوب شي بنص كما ذكرنا فليوجبه وليفيده ابدا وليس في الدين قسم رابع اصلا وما لم يتبين له حكمه من النص المذكور فليمسك عنه وليقل كما قالت الملائكة لا علم لنا الا ما علمتنا وما عدا هذا فضلال نعوذ بالله منه

تبقن م

ايقن م

قال تعالى فماذا بعد الحق الا الضلال مسألة ومن ابتاع عبدا او امة
لهما مال فمالهما للبائع الا ان يشترطه المبتاع فيكون له ولا حصة له من
الثمن كثر ام قل ولا له حكم البيع اصلا فان كان في مال العبد او الامة ذهب
كثير او قليل وقد ابتاع العبد او الامة بذهب اقل من ذلك الذهب او اكثر
او مثله نقدا او حالا في الذمة او الى اجل جاز كل ذلك وكذلك ان كان فيه
فضة ولا فرق فان اطلع على عيب في العبد او الامة رده او ردها والمال
له لا يرده معه فان وجد بالمال عيبا لم يرد العبد من اجل ذلك ولا الامة
فان باع نصف عبده او نصف امته او جزءا مسمى مشاعا فيهما منهما جاز ذلك
ولا يجوز هنا اشتراط المال اصلا وكذلك لو باع نصيبه من عبد بينه وبين
آخر ولا فرق فلو باع الاثنان عبدا بينهما جاز للمشتري اشتراط المال لان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر ذلك بلفظ الاشتراط كما قدمنا والاشتراط
فيه البيع فليس له حكم البيع ولم يخص عليه السلام معلوما من مجهول ولا
مقدارا من مقدار ولا مالا من مال فلا يجوز تخصيص شيء من ذلك وقد ملك
المال بالشرط الصحيح وليس مما دخل في صفقة الرد فليس عليه رده بعيب
فيه ولا بعيب في المبيع ومن باع نصف عبد مبتاع او نصف عبده فلم يبتع
المشتري عبدا وانما جعل عليه السلام اشتراط المال لمن اشترى عبدا
واذا اشترى عبدا من اثنين فقد ابتاع عبدا فله اشتراط المال وهذا
كله قول اصحابنا وقال مالك كقولنا في اشتراط الذهب والفضة
والمجهول والكثير والقليل وقال ابو حنيفة والشافعي لا يجوز ذلك الا
بحكم البيوع وهذا خلاف للحديث مجرد فرده واما اباح الله تعالى من
الشروط واجازه واما ابطل الله تعالى منها ومن طريق سعيد بن منصور
نا هشيم انا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه قال من باع عبدا وله
مال فماله للبائع الا ان يشترطه المبتاع ومن طريق سعيد بن منصور نا ابو
الاحوص نا اشعث بن ابي الشعثاء قال باع رجل غلاما ولم يشترط واحد
منهما ماله فوجد للغلام مال فقضى به شريح للبائع ومن طريق سعيد بن منصور

نا هشيم انا يونس ومغيرة وابو اسحاق الشيباني وبعض اصحابنا قال يونس
عن الحسن وقال مغيرة عن ابراهيم النخعي وقال الشيباني عن الشعبي عن
شريح وقال بعض اصحابنا عن الشعبي ثم اتفقوا كلهم الحسن والنخعي وشريح
والشعبي على ان من باع عبدا وله مال فماله للمشتري ولا حجة في احد
دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالله تعالى التوفيق مسألة
وللمبتاع ان يشترط شيئا مسمى بعينه من مال العبد او الامة وله ان يشترط
ثلثا او ربعا او نحو ذلك ومنع من ذلك مالك وابو سليمان وقالا لا يجوز
ان يشترط الا الجميع او يدع قال ابو محمد وهذا خطأ لان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يقل فماله للبائع الا ان يشترطه كله المبتاع وبعض
المال مال فهو داخل في نص مقتضى لفظه عليه السلام وبالله تعالى التوفيق
مسألة فان قيل انما جاء النص في العبد فمن اين لك ذلك في الامة قلنا
لفظة العبد تقع في اللغة العربية على جنس العبيد والاماء لان العرب
تقول عبد وعبدة والعبد اسم للجنس كما تقول الانسان والفرس والحمار
وبالله تعالى التوفيق وان احق الناس بان يعكس عليه هذا الاعتراض ويلزم
هذا السؤال من فرق بين العبد والامة في الحكم فراى الزنى في الامة عيبا
يجب الرد ولم يره في العبد الذكر عيبا يجب به الرد من الحنفيين ومن راى
ان للرجل ان يجبر امته على النكاح ولا يجبر العبد الذكر على النكاح من
المالكيين فان كانت الامة في استثناء مالها في البيع انما وجب قياسا
على العبد فليقيسوها عليه في الرد بالعيب وفي الاكراه في النكاح والا
فقد تحكموا مسألة ومن باع نخلا قد ابرت فثمرتها للبائع الا ان
يشترطها المبتاع والتأبير في النخل هو ان يشقق الطلع ويذر دقيق
الفحال فيه واما قبل الابار فالطلع للمبتاع ولا يجوز في ثمرة النخل الا
الاشتراط فقط واما البيع فلا حتى يصير زهوا فاذا ازهى جاز فيه الاشتراط
مع الاصول وجاز فيها البيع مع الاصول ودون الاصول وليس هذا
الحكم الا في النخل المأبور وحده كما جاء النص ولو ظهرت ثمرة النخل بغير

ابا ابدا لم يحل اشتراطها اصلا لانه خلاف امر النبي عليه السلام واما سائر الثمار فان من باع الاصول وفيها ثمرة قد ظهرت ولم يبد صلاحها فالثمرة ضرورة ولا بد للبائع لا يحل بيعها الا مع الاصول ولا دونها ولا اشتراطها اصلا ولا يجوز للمشتري الاصول ان يلزم البائع قلع الثمرة اصلا الا حتى يبدو صلاحها
فاذا بدا صلاحها فله ان يلزمه اخذ ما يمكن النفع فيه بوجه ما من الوجوه ولا يلزمه اخذ ما لا يمكن الانتفاع به بوجه من الوجوه واما تخصيص النخل بما ذكرنا فلان النص لم يرد الا فيها فقط مع وجود الابار والقياس باطل والتعليل بظهور الثمرة باطل لانه دعوى كاذبة بلا دليل واما قولنا لا يجوز في ثمرة النخل الا الاشتراط فقط ما لم تزه فلما ذكرنا قبل من نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى تزهي وتحمر فلا يجوز بيعها قبل ان تزهي اصلا واباح عليه السلام اشتراطها فيجوز ما اجازه عليه السلام ويحرم ما نهى عنه وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وقاس الشافعيون والمالكيون سائر الثمار على النخل واجازوا هم والحنيفيون بيع الثمرة قبل بدو صلاحها وقبل ان تزهي على القطع ومع الاصول وهذا خلاف نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم واباحة ما حرم وما عجز عليه السلام قط عن ان يقول الا على القطع او مع الاصول وما قاله عليه السلام قط فهو شرع لم يأذن به الله تعالى وممن منع من بيع الثمرة قبل بدو صلاحها جملة لا بشرط القطع ولا بغيره سفيان الثوري وابن ابي ليلى روينا من طريق مسلم نا يحيى بن يحيى عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري ورويناه ايضا من طريق ايوب وعبيد الله بن عمر عن النبي عليه السلام ورويناه ايضا من طريق اسمعيل بن جعفر وشعبة كلاهما عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي عليه السلام انه قال لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ورويناه ايضا من طريق ابن شهاب عن سالم عن ابيه عن النبي عليه السلام ومن طريق ابي الزبير وعمرو بن دينار كلاهما عن جابر عن النبي عليه السلام ومن طريق سعيد بن المسيب

وابي سلمة بن عبد الرحمن كلاهما عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام نصا ونقل تواتر عن رسول الله صلى الله عليه السلام ومن الصحابة والى التابعين وفيمن دونهم فان قطع شيء من الثمرة فان كان ان ترك ازهى ان كان بلحا او بسرا او ظهر فيه الطيب ان كان من سائر الثمار لم يحل بيعه حتى يصير في الحال التي اباح رسول الله صلى الله عليه وسلم بيعه فيها فان كان ان ترك لم يزه ابدا ولا ظهر فيه الطيب ابدا احل بيعه بعد القطع لا قبله لانه حينئذ قد خرج عن الصفة التي احل رسول الله صلى الله عليه وسلم جواز بيعه اليها ويتيقن يدري كل ذي فهم وتمييز ان نهي النبي عليه السلام عن بيع ثمرة النخل حتى تزهي وعن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها انما هو بلا شك فيما ان ترك ازهى او ظهر صلاحه لا يمكن غير ذلك واما ما لا يمكن ان يصير الى الازهاء ابدا ولا ان يبدو صلاحه ابدا فليس هو الذي نهى عليه السلام عن بيعه حتى يزهي او حتى يبدو صلاحه فاذ ليس هو المنهي عن بيعه فقد قال الله تعالى واحل الله البيع واما قولنا لا يجوز للمشتري الاصول ان ياخذ البائع بقلع ثمرته قبل ان يمكنه الانتفاع بها فلما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق المغيرة بن شعبة انه عليه السلام نهى عن اضاعة المال والبائع لم يتعد في كون ثمرته في اصولها فيكون هو المضيع لماله وكذلك القول فيمن باع ارضا وفيها بذر له ونوى ولم يبع البذر ولا النوى فليس لمشتري الارض اخذه بقلع ذلك الا حتى يصير النبات في حد واحد الانتفاع به في وجه ما فليس له حينئذ ان يشغل ارض غيره ولا شجر غيره بغير اذن صاحب الارض وبالله تعالى التوفيق مسألة وانما تعد ظهور الطيب في ثمرة النخل فانه يجوز فيها الاشتراط ان بيعت الاصول ويجوز فيها البيع مع الاصول ودونها اما الاشتراط فلوقوع الصفقة عليها وهي قوله عليه السلام قد ابرت فهذه ثمرة قد ابرت واما جواز بيعها مع الاصول ودونها فلاباحة رسول الله صلى الله عليه وسلم بيعها اذا ازهت وبالله تعالى التوفيق مسألة ومن باع اصول نخل وفيها ثمرة قد ابرت فللمشتري ان يشترط جميعها ان شاء او نصفها او ثلثها او جزءا كذلك مسمى مشاعا في جميعها

اوشيا منها معينًا فان وجد بالنخل عيبًا ردّها ولم يلزمه ردّ الثمرة لان بعض الثمرة
ثمرة وقوله عليه السلام وفيها ثمرة قد ابّرت فثمرتها للبائع الا ان يشترطها
المبتاع يقع على كل ما كان منها يسمى ثمرة للنخل والاشتراط غير البيع فلا يرد
ما اشترط من اجل ردّه لما اشترى اذ لم يوجب ذلك نص قرآن ولا سنة فان
اشترى ثمرة النخل بعد ظهور الطيب او ثمر اشجار غير النخل ثم وجد بالاصول
عيبًا فردها فان كان اشترى الثمرة مع الاصول صفقة واحدة ردّ الجميع
ولا بد او امسك الجميع ولا بد لانها صفقة واحدة فلو كان اشترى الثمرة في
صفقة اخرى لم يردها ان ردّ الاصول بعيب ولا يرد الاصول الا ان
ردّ الثمرة بعيب فلو اشترى الاصول من النخل واشترط الثمرة او بعضها فوجد
البيع فاسدًا فوجب رده ردّ الثمرة ولا بد وضمنها ان كان اتلفها او تلفت
لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبح الاشتراط الا للمبتاع ولا يكون
مبتاعًا الا من قد صح بيعه واما من لم يصح بيعه فليس هو الذي جعل له النبي
عليه السلام اشتراط الثمرة فاذ هو ليس كذلك فحرام عليه ما اشترطه خلاف
امر النبي عليه السلام وهو متعد قال تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه
بمثل ما اعتدى عليكم. مسئلة ومن باع نخلة او نخلتين وفيها ثمر قد ابّر
لم يجز للمبتاع اشتراط ثمرها اصلًا ولا يجوز ذلك الا في ثلاث فصاعدًا ومن
باع حصة له مشاعة في نخل فان كان يقع له في حصته منها لو قسمت ثلاث
نخلات فصاعدًا جاز للمبتاع اشتراط الثمرة والا فلا والثمر في كل ما قلنا للبائع
ولا بد لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع نخلا قد ابرت فثمرها للبائع
الا ان يشترطها المبتاع فلم يجعل عليه السلام ذلك الا في نخل واقل ما يقع عليه
اسم نخل ثلاث فصاعدًا لان لفظ التثنية الواقع على اثنين معروف في اللغة
التي بها نزل القرآن وخاطبنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم واول لفظ
الجمع انما يقع على الثلاث فصاعدًا فان ذكروا قول الله عز وجل فقد صغت
قلوبكما قلنا المعروف عند العرب ان كل اثنين من اثنين فانه يخبر عنه بلفظ
الجمع وقد قال الراجز ومهمهين قذفين مرتين ظهراهما مثل ظهور الترسين

فان

فان قيل الجمع ضم شيء الى شيء فالاثنان جمع قلنا هذا باطل ولو كان كما قلتم لجاز
ان يخبر عن الواحد بلفظ الجمع فيقال زيد قاموا والرجل قتلوا لان الواحد
ايضًا اجزاء مجموع بعضها الى بعض وبالله تعالى التوفيق مسئلة ولا يحل
بيع سلعة على ان يوفيه الثمن في مكان مسمى ولا على ان يوفيه السلعة في مكان
مسمى لانه شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل لكن يأخذ البائع بايفا
الثمن حيث هما او حيث وجده هو او وكيله من بلاد الله تعالى ان كان الثمن
حالًا لامر الله تعالى على لسان رسوله عليه السلام باعطاء كل ذي حق حقه
وليس على البائع الا ان يخلي بين المشتري وبين ما باعه منه فقط وبالله تعالى
التوفيق مسئلة ولا يحل بيع جارية بشرط ان توضع على يدي عدل حتى
تحيض رائعة كانت او غير رائعة والبيع بهذا الشرط فاسد فان غلب على
ذلك فبيعه تام وهو قول ابي حنيفة والشافعي وابي سليمان واوجبه مالك
في الرائعة ولم يوجبه في غير الرائعة وهذا اول التناقض وفساد القول
لان غير الرائعة توطأ كما توطأ الرائعة وتحمل كما تحمل الرائعة ثم اعظم التناقض
قولهم ان الحيض لا يكون براءة من الحمل وان الحامل قد تحيض فقلنا لهم يا هؤلاء
فلأي معنى اوجبتم منع المشتري من جاريته واوجبتم هذا الشرط الفاسد الذي
لم يوجبه قرآن ولا سنة ولا رواية فاسدة ولا قول صاحب ولا قياس
ولا تورع ولا رأي يعقل وانتم تقولون انها اذا حاضت سلمت اليه وحل
له التلذذ منها فيما فوق المئزر وحل له وطؤها بعد الطهر وممكن عندكم ان
تكون حاملًا من البائع حينئذ فأي فرق بين ما ابحتم له الآن وبين ما منعتموه
منه قبل ان تحيض وخوف الحمل وفساد البيع موجود في كلتا الحالتين فأي
عجب اعجب من هذا ولا خلاف بيننا وبينكم في انه ان ظهر بها حمل بعد الحيض
وبعد اباحتكم له وطأها فولدته لاقل من ستة اشهر فان البيع مفسوخ وهي
مردودة الى البائع وولدها به لاحق ان كان قد اقر بوطئها ولم يدع استبراء
فأي منفعة للمواضعة واي معنى لها فان قالوا انما اتبعنا النص الوارد لا
توطأ حامل حتى تحيض قلنا كلا بل قد خالفتم هذا النص بعينه لانكم فرقتم

نعلمه

بين الرائعة وغير الرائعة وليس هذا في الخبر ولا قاله احد قبلكم وفرقتم بين
البكر وغير البكر وليس ذلك في الخبر وليس لكم ان تدعوا هاهنا اجماعا فان
الحنبليين يقولون ان البكر وغير البكر سوا لا توطا واحدة منهما حتى تحيض او
التي يستبرا بما تستبرا به التي لا تحيض وهذا خبر لم يصح ولو صح لقلنا به لكنا
نقول لا يبيعها البائع حتى يستبريها بحيضة ولا يطاها المشتري حتى يستبريها
كذلك احتياطا خوف الحمل فقط فان تيقنا انها حامل من البائع فالبيع حرام اختيارا
ان كانت ام ولده وان كان الحمل من غيره فالبيع حلال والوطي حرام حتى تضع
وتطهر ونحن مومنون على ذلك كايماننا على ما حرم عليه من وطي الحائض والنفساء
ولا فرق اذ لم يات نص بغير ذلك ولا فرق بين ايماننا على التي اشترى وبين ايمانكم
من تضعونها عنده لذلك وانتم لا تفرقون بين الثقة وبين غير الثقة هاهنا
وفرقتم بين الرائعة وغير الرائعة وهذا تخليط وتناقض واما الحكم فيها ان ظهر
بها حمل فسنذكره ان شا الله تعالى في كتاب الاستبرا ببرهانه ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم مسئلة ولا يحل بيع عبد او امة على ان
يعطيهما البائع كسوة قلت او كثرت ولا بيع دابة على ان يعطيها البائع
اكافها او رسنها او بردعتها والبيع بهذا الشرط باطل مفسوخ لا يحل فمن
قضي عليه بذلك فسرا فهو ظلم لحقه والبيع جائز برهان ذلك انه شرط ليس
في كتاب الله عز وجل فهو باطل وقال تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل
الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان دماكم واموالكم عليكم حرام فسمى الله تعالى اخذ المرء مال غيره من
غير تراض بالتجارة باطلا وحرمه اذ نهى عنه وعلى لسان رسوله ايضا
والكسوة مال البائع لم يبعها برضى منه فلا يحل اخذها منه اصلا وهذا
قول ابي حنيفة والشافعي وابي سليمن واصحابهم وقال مالك يجبر على
كسوة مثلها للشتا ان بيعت في الشتا وعلى كسوة مثلها في الصيف ان
بيعت في الصيف كسوة تجوز الصلاة في مثلها فكانت هذه شريعة لم
يات بها قران ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا قياس ولا راي سديد ولا

قول احد نعلمه قبله نعني بهذا التقسيم وقد روي عن ابن عمر كل حلي وكسوة
على الامة عرضت فيها للبيع فهي داخلة في البيع وهم لا يقولون بهذا فان
قالوا كسوتها من مالها قلنا تناقضتم هاهنا في موضعين احدهما انها ان
كانت من مالها فقد اجزتم اشتراط بعض مالها وهذا حرام عندكم والثاني ان
نقول لكم كيف هي من مالها وانتم تجبرون البائع على احضارها احب ام
كره من حيث شاء فهلا كم ان الكسوة من مال الامة اترون البردعة والرسن سن
من مال الحمار والبغل اذ قلتم لا يباع الا ومعه بردعة ورسن ثم من ابن
لم تقولوا بهذا في السرج واللجام وهذه اعاجيب وشنع لا ندري من اين
خرجت وهلا اوجبتم عليه نفقة شهر او شهرين تصحبها ابدا كما اوجبتم عليه
كسوة عام او نصف عام وما الفرق بين الكسوة والنفقة بل النفقة اوكد
لانها لا عيش دونها فان قالوا لو اشتريها ينفق عليها قلنا ومشتريها يكسوها
ايضا كما يلزمه ان يكسو زوجته ولا يلزم اباها ولا اخاها الذي يزوجها
كسوتها مذ تتزوج فان قالوا ابيعها عريانة قلنا ابيعها جائعة ولا فرق
وقال بعضهم الكسوة ركن من اركانها فقلنا هذا كذب وحمق معا وما
علمنا للانسان اركانا تكون الكسوة بعضها فان ادعوا عمل اهل المدينة
قلنا كذب من قال هذا ومن الباطل المتيقن ان تكون هذه الشريعة عند
اهل المدينة ثم يكتمها عمر وعثمان وعلي ومعاوية والحسن وعبد الله بن الزبير
رضي الله عنهم حتى لا يدريها احد الا مالك ومن قلده وبالله تعالى التوفيق
مسئلة ولا يحل بيع سلعة لاخر بثمن يحده له صاحبها فما استزاد لآخر
على ذلك الثمن فلمتولي البيع روينا من طريق ابن ابي شيبة نا هشيم عن عمرو بن
دينار عن عطاء عن ابن عباس انه كان لا يرى باسا ان يعطي الرجل الرجل الثوب
فيقول بعه بكذا فما ازددت فلك ولا يعرف له من الصحابة في ذلك مخالف
واجازه شريح والحكم والشعبي والزهري وعطا وقد روينا من طريق محمد
بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن محمد
بن سيرين انه كان لا يرى باسا ان يعطي الرجل الرجل الثوب او الشي فيقو ل

نعلمه

بين الرائعة وغير الرائعة وليس هذا في الخبر ولا قاله احد قبلكم وفرقتم بين
البكر وغير البكر وليس ذلك في الخبر وليس لكم ان تدعوا هاهنا اجماعا فان
الحنفيين يقولون ان البكر وغير البكر سوا لا توطا واحدة منهما حتى تحيض او
تمضي لمن لا تحيض مدة استبرا بها التي لا تحيض وهذا خبر لم يصح ولو صح لقلنا به لكنا
نقول لا يبيعها البايع حتى يستبريها بحيضة ولا يطاها المشتري حتى يستبريها
كذلك احتياطا خوف الحمل فقط فان ايقنا ان بها حملا من البايع فالبيع حرام
ان كانت ام ولده وان كان الحمل من غيره فالبيع حلال والوطي حرام حتى تضع
وتطهر وهو مؤتمن على ذلك كائتمانه على ما حرم عليه من وطي الحائض والنفساء
ولا فرق اذ لم يات نص بغير ذلك ولا فرق بين ائتمانه على التي اشترى وبين ائتمانكم
من تضعونها عنده لذلك وانتم لا تفرقون بين الثقة وبين غير الثقة هاهنا
وفرقتم بين الرائعة وغير الرائعة وهذا تخليط وتناقض واما الحكم فيها ان ظهر
بها حمل فسنذكره ان شا الله تعالى في كتاب الاستبرا ببرهانه ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم مسئلة ولا يحل بيع عبد او امة على ان
يعطيهما البايع كسوة قلت او كثرت ولا بيع دابة على ان يعطيها البايع
اكافها او رسنها او برذعتها والبيع بهذا الشرط باطل مفسوخ لا يحل فمن
قضى عليه بذلك قسرا فهو ظلم لحقه والبيع جائز برهان ذلك انه شرط ليس
في كتاب الله عز وجل فهو باطل وقال تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل
الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان دماكم واموالكم عليكم حرام فسمى الله تعالى اخذ المرء مال غيره من
غير تراض بالتجارة باطلا وحرمه اذ نهى عنه وعلى لسان رسوله ايضا
والكسوة مال البايع لم يبعها بطيب نفس منه فلا يحل اخذها منه اصلا وهذا
قول ابي حنيفة والشافعي وابي سليمن واصحابهم وقال مالك يجبر على
كسوة مثلها للشتا ان بيعت في الشتا وعلى كسوة مثلها في الصيف ان
بيعت في الصيف كسوة تجوز الصلاة في مثلها فكانت هذه شريعة لم
يات بها قران ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا قياس ولا راي سديد ولا

قول

اختيارا

قول احد نعلمه قبله نعني بهذا التقسيم وقد روي عن ابن عمر كل حلي وكسوة
على الامة عرضت فيها للبيع فهي داخلة في البيع وهم لا يقولون بهذا فان
قالوا الكسوة من مالها قلنا تناقضتم هاهنا في موضعين احدهما انها ان
كانت من مالها فقد اجزتم اشتراط بعض مالها وهذا حرام عندكم والثاني ان
نقول لكم كيف هي من مالها وانتم تجبرون البايع على احضارها احب ام
كره من حيث شاء هو فكم ان الكسوة من مال الامة اترون البرذعة والرسن
من مال الحمار والبغل اذ قلتم لا يباع الا ومعه برذعة ورسن ثم من اين
لم تقولوا بهذا في السرج واللجام وهذه اعاجيب وشنع لا ندري من اين
خرجت وهلا اوجبتم عليه نفقة شهر او شهرين تصحبها اباها كما اوجبتم عليه
كسوة عام او نصف عام وما الفرق بين الكسوة والنفقة بل النفقة اوكد
لانها لا عيش دونها فان قالوا مشتريها ينفق عليها قلنا ومشتريها يكسوها
ايضا كما يلزمه ان يكسو زوجته ولا يلزم اباها ولا اخاها الذي يزوجها
كسوتها مذ تزوج فان قالوا ابيعها عريانة قلنا ابيعها جائعة ولا فرق
وقال بعضهم الكسوة ركن من اركانها فقلنا هذا كذب وحمق معا وما
علمنا للانسان اركانا تكون الكسوة بعضها فان ادعوا عمل اهل المدينه
قلنا كذب من قال هذا ومن الباطل المتيقن ان تكون هذه الشريعة عند
اهل المدينة ثم يكتمها عمر وعثمان وعلي ومعاوية والحسن وعبد الله بن الزبير
رضي الله عنهم حتى لا يدريها احد الا مالك ومن قلده وبالله تعالى التوفيق
مسئلة ولا يحل بيع سلعة لاخر بثمن يحده له صاحبها فما استزاد
على ذلك الثمن فلمتولي البيع روينا من طريق ابن ابي شيبة نا هشيم عن عمرو بن
دينار عن عطا عن ابن عباس انه كان لا يرى باسا ان يعطي الرجل الرجل الثوب
فيقول بعه بكذا فما ازددت فلك ولا يعرف له من الصحابة في ذلك مخالف
واجازه شريح والحكم والشعبي والزهري وعطا وقد روينا من طريق محمد
بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن محمد
بن سيرين انه كان لا يرى باسا ان يعطي الرجل الرجل الثوب او الشي فيقو

سن

لأحد

ل

ما ازددت على كذا وكذا فهو لك وبه الى عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة وسفيان
الثوري كلاهما عن المغيرة بن مقسم عن ابرهيم النخعي انه كره ذلك وكرهه
الحسن وطاوس قال ابو محمد هذا شرط ليس في كتاب الله تعالى فان باعه
المامور على هذا الشرط فالبيع فاسد لانها وكالة فاسدة ولا يجوز بيع شي الا بتولي
صاحبه او بوكالة صحيحة والا فهو عمل فاسد فلو قال له بعه بكذا وكذا فان اخذت
اكثر فهو لك فليس شرطا والبيع صحيح وهي عدة لا تلزم ولا يقضى بها لانه لا يحل مال
احد بغير رضاه والرضى لا يكون الا بمعلوم وقد يبيعه بزيادة كثيرة لا تطيب
بها نفس صاحب السلعة اذا علم مقدارها وبالله تعالى التوفيق مسئلة ولا
يحل بيع شي غير متعين من جملة مجتمعة لا بعدد ولا بوزن ولا بكيل كمن باع رطلا
او قفيزا او صاعا او مديا او اوقية من هذه الجملة من التمر او البر او اللحم او الدقيق او
كل مكيل في العالم او موزون كذلك وكمن باع شاة من هذه الغنم او رمانة او اي
عدد كان او من كل ما يعد او كمن باع ذراعا او ذراعين او نحو ذلك من كل ما يذرع
سوا استوت ابعاض كل ذلك او لم تستو وانما يجب او لا المساومة فاذا تراضيا
كال او وزن او ذرع او عد فاذا تم ذلك تعاقدا البيع حينئذ على تلك العين المكيلة
او الموزونة او المذروعة او المعدودة ثم بقي التخيير من احدهما الاخر فيمضي او يرد
او يتفرقا بابدانهما بزوال احدهما عن الاخر كما قدمنا قبل فلو تعاقدا البيع قبل
ما ذكرنا من الكيل او الوزن او العد او الذرع لم يكن بيعا وليس بشي واجازه المالكيون
فيما استوت ابعاضه كالبطيخ والقثا والبيض والجواري والحيتان وسائر
الحيوان والجوهر ونحو ذلك واجاز ابو حنيفة بيع ثوب بغير عينه من ثوبين او
من ثلاثه يختاره المشتري ولم يجزه من اربعة اثواب وهذا تخليط ناهيك به
برهان صحة قولنا قول الله عز وجل ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان
تكون تجارة عن تراض منكم فحرم الله تعالى اخذ المرء مال غيره بغير تراض منهما
وسماه باطلا وبضرورة الحس يدري كل احد ان التراضي لا يمكن البتة الا في
معلوم متميز وكيف ان قال البائع اعطيك من هذه الجهة وقال المشتري بل
من هذه الاخرى كيف العمل ومن جعل احدهما بالاجبار على ما يكره من ذلك اولى

من

من الاخر وهذا اظلم لا خفا به وبرهان اخر وهو نهي رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن بيع الغرر ولا غرر اكثر من ان لا يدري البائع اي شي هو الذي باع ولا يدري
المشتري اي شي اشترى وهذا حرام بلا شك وبرهان ثالث وهو انهم كلهم
مجمعون معنا فيمن عقد بيع اخر بيعا على هذه الجهة او هذه الاخرى او اشترى منه
اما هذه الجهات او هذه الاخرى فانه بيع باطل مفسوخ لا يحل وهذا نفسه هو
الذي اجازوا ها هنا لا نقول انه تشبيه بل نقول هو نفسه ولا بد وبرهان
رابع وهو ان السلم عند ابي حنيفة ومالك لا يجوز الا والسلم عندهم انما هو بعقد
على ذرع ما او عدد ما او كيل ما او وزن ما ولا يجوز عندهم ولا عند الشافعيين
في بعض صبرة بعينها وهذا هو نفسه الذي منعوا منه وقولنا ها هنا هو قول
ابي سليمن واصحابنا وما نعلم للمخالفين حجة اصلا لا من قران ولا سنة ولا رواية
سقيمة ولا نذكره الان من قول متقدم ولا من قياس ولا من نوع اصلا ومن
عجائب الدنيا اجازة الحنيفيين هذا البيع ومنعهم من بيع ذراع من هذا الثوب
محدود في هذه الجهة اما في ذراع واما في عرض الثوب او في طوله فاجازوا
المجهول المنكر ومنعوا المعروف وبالله تعالى التوفيق مسئلة ولا يحل
بيع الصبرة جملة مجموعة الا كيلا مسمى منها او الا وزنا مسمى منها او الا عددا
مسمى منها اي شي كان وكذلك لا يحل بيع الثمرة بعد طيبها واستثنا مكيلة
مسماة منها او وزن مسمى منها او عدد مسمى منها اصلا قل ذلك او كثر ولا يحل
بيع نخل من اصولها او ثمرتها على ان يستثني منها نخلة بغير عينها لكن يختارها
المشتري هذا كله حرام مفسوخ ابدا محكوم فيما قبض منه كله بحكم الغصب
وانما الحلال في ذلك ان يستثني من الجملة ان شا اي جملة كانت حيوانا او غيره
او من الثمرة نصف كل ذلك مشاعا او ثلث كل ذلك مشاعا او ثلثي كل ذلك
او اكثر او اقل جزءا مسمى منسوبا مشاعا في الجميع او يبيع جزءا كذلك من الجملة
مشاعا او يستثني منها عينا معينة محوزة كثرت ام قلت او يبيع منها عينا
معينة محوزة كثرت ام قلت فهذا هو الحق الذي لا خلاف من احد في جوازه
الا في مكان واحد نذكره ان شا الله تعالى واجاز مالك بيع ما في نخله

يستثني منها عشر نخلات بغير عينها وكذلك من الغنم ومنع من ذلك في الكثير واجاز
بيع الثمرة واستثناء مكيلة منها تكون الثلث فاقل فان استثنى اكثر من الثلث لم
يجز وقال مالك المطلع تمر اربع نخلات من حائط بغير عينها لكن يختارها المبتاع
لم يجز فلو ابتاع كذلك باصولها جاز اذا لم يكن فيه ثمر كالعروض واجاز للبائع
ان يبيع ثمر حائطه ويستثني منه تمر اربع نخلات بغير عينها لكن يختارها البائع
اجازه هذا بعد ان توقف فيها اربعين ليلة واجاز ذلك في الغنم وكرهه ابن القسم
في النخل قال فان وقع اجزته لقول مالك قال ابو محمد في هذه الاقوال
عبرة لمن اعتبر من الفروق بين البائع والمشتري في اختيار الثمر ومن الفرق بين
اختيار المشتري بتمر اربع نخلات فمنع منه وبين اختيار البائع له فاجازه وليت
شعري ما قوله في ست نخلات او سبع ونزيده هكذا واحدة واحدة فاما
يتمادى على الاباحة واما يمنع فيكلفوا البرهان على ما حرموا وما حللوا او
يتحيروا فلا يدروا ما يحرمون ولا ما يحللون ولا بد من احد هذه الوجوه
ضرورة ثم نسالهم عما اجازوا في الاربع نخلات فنقول اتجيزون ذلك ان لم
يكن في الحائط الا خمس نخلات فان اجازوه سالناهم من اين خصوا الاربع
نخلات بالاجازة دون ما هو اكثر او اقل وان منعوا رددناهم في عدد نخل الحائط
نخلة نخلة وهذه تخاليط لا نظير لها وهذا يبطل دعواهم في عمل اهل المدينة
اذ لو كان ذلك عملا ظاهرا ما احتاج الى ان يتوقف فيه اربعين ليلة وان في
اجازة ابن القاسم العمل الذي منع منه ان وقع من اجل اجازة مالك له لعجبا
ونحمد الله تعالى على عظيم نعمته علينا في تيسيرنا لطاعة كلامه وكلام رسوله
عليه السلام وتنفيرنا عن تقليد ما دون ذلك حمدا كثيرا كما هو اهله واما
الحنيفيون والشافعيون فانهم منعوا من هذا كله قال ابو محمد هاهنا م
وتناقضوا اقبح تناقض لانه لا فرق بين ما حرموا هاهنا من بيع جملة واستثناء
مقدار منها بغير عينه وبين ما اجازوا في المسألة قبل هذه من بيع بعض جملة
بكيل او بوزن او بعدد بغير عينه فهو ذلك نفسه ونحمد الله تعالى على
السلامة وكلا الامرين بيع بعض جملة وامساك بعضها واحل الله البيع وقد

فصل

فصل لكم ما حرم عليكم واما المكان الذي اختلف فيه مما ذكرنا فان المالكيين
منعوا من بيع جملة الا ثلثها وقالوا لا يجوز الاستثناء الا في الاقل قال علي
وهذا باطل لانه لم يوجب ما قالوه لا قرآن ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا
قول صاحب ولا قياس ولا رأي له وجه ولا لغة اصلا وايضا فان استثناءنا
الاكثر او الاقل انما هو بيع بعض الجملة فقط دون سائرها ولا خلاف في جواز
هذا وهو الذي منعوا منه نفسه وروينا من طريق حماد بن سلمة عن الحجاج
بن ارطاة سألت ابا بكر بن ابي موسى عن الرجل يبيع بيعا ويستثني نصفه
فكرهه الحجاج هالك ومن طريق حماد بن سلمة عن عثمان البتي قال اذا استثنى
البائع نصفا ونقد المشتري نصفا فهو بينهما نصفان ومن طريق محمد بن المثنى
نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن منصور والاعمش كلاهما عن ابرهيم
النخعي انه كان لا يرى باسا ان يبيع السلعة ويستثني نصفها قال ابو محمد
برهان صحة قولنا هاهنا هي البراهين التي اوردنا في المسألة التي قبلها
سواء سواء وهاهنا برهان زائد وهو ما رويناه من طريق احمد بن شعيب
انا زياد بن ايوب نا عباد بن العوام انا سفيان بن حسين نا يونس بن
عبيد عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الثنيا حتى تعلم فصح ان الاستثناء لا يصح الا معلوما من معلوم لا يحل
فان قيل فقد رويتم من طريق حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن ابي
الزبير وسعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن المزابنة والمحاقلة والمعاومة والمخابرة قال احدهما بيع السنين
هي المعاومة وعن الثنيا قلنا هذا تفسير لا تقوم به حجة لانه من كلام ابي
الزبير ورأيه او كلام سعيد بن ميناء ورأيه ولا حجة في كلام احد دون رسول
الله صلى الله عليه وسلم والثنيا لفظة عربية معروفة قال تعالى كما بلونا
اصحاب الجنة اذ اقسموا ليصرمنها مصبحين ولا يستثنون وانما الثنيا
استثناء شيء من شيء فقط ومن المحال الباطل المتيقن ان يكون للثنيا معنى
غير هذا فينهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها ثم لا يبينها علينا حاش لله

من هذا وهو الذي افترض الله تعالى عليه ان يبين لنا ديننا قال ابو محمد
وقد جاءت في الثنيا آثار روينا ما من طريق ابن ابي شيبة نا اسمعيل بن علية
وابن ابي زائدة كلاهما عن عبد الله بن عون عن القاسم بن محمد قال ما كنا نرى
بالثنيا باسا لولا ان ابن عمر كرهها وكان عندنا مرضيا قال ابن علية قال
ابن عون فحدثنا ان ابن عمر كان يقول لا ابيع هذه النخلة ولا هذه النخلة
قال علي سمع ابن عون هذا الخبر من القاسم بن محمد ومن طريق عبد الرزاق
عن سفيان الثوري عن يحيى بن سعيد الانصاري عن يعقوب بن ابرهيم عن
سعيد بن المسيب قال يكره ان يبيع النخل ويستثني منه كيلا معلوما قال
سفيان ولكن يستثني هذه النخلة وهذه النخلة ومن طريق الحجاج بن المنهال
نا حماد بن زيد نا ايوب هو السختياني عن عمرو بن شعيب انه سال سعيد بن
المسيب عن الثنيا فكرهها الا ان يستثني نخلات معلومات قال عمرو ونهاني
سعيد ان ابرا من الصدقة اذا بعت ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابن علية عن
ايوب السختياني عن عمرو بن شعيب قال قلت لسعيد بن المسيب ابيع
ثمرة ارضي واستثني قال لا تستثن الا شجرا معلوما ولا تبرأن من الصدقة قال
ايوب فذكرته لمحمد بن سيرين فكانه اعجبه ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابو
الاحوص عن ابي حمزة قلت لابرهيم ابيع الشاة واستثني بعضها قال لا ولكن
قل ابيعك نصفها ومن طريق ابن ابي شيبة نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان
عن منصور عن ابرهيم قال لا باس ببيع السلعة واستثنا نصفها ومن طريق
ابن ابي شيبة نا عبد الاعلى عن يونس عن الحسن فيمن باع ثمرة ارضه فاستثنى
كرا قال كان يعجبه ان يعلم نخلا ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابن ابي زائدة عن
يزيد هو ابن ابرهيم عن ابن سيرين انه كان لا يرى باسا ان يبيع ثمرته ويستثني
نصفها ثلثها ربعها قال ابو محمد واحتج المالكيون بما روينا من طريق
عبد الرزاق نا معمر سمعت الزبير بن عدي سمعت ابن عمر وهو يبيع ثمرة له
فقال ابيعكموها باربعة الاف وطعام الغلمان الذين يعملون فيها ومن طريق ابن
ابي شيبة نا وكيع عن ابرهيم بن اسمعيل بن مجمع عن سالم بن عبد الله بن عمر انه كان

لا يرى باسا ان يبيع ثمرته ويستثني منها مكيلة معلومة ومن طريق مالك عن
عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان جده محمد بن عمرو باع ثمر حائط له
يقال له الافراق باربعة الاف واستثنى منه بثمان مائة درهم تمرا اما نعلم
لهم غير هذا فالرواية عن ابن عمر هم اول مخالف لها لان طعام الغلمان ان
كان مستثنى من الثمرة فهو مجهول لا يدرى ما يكون نوعه ولا مقداره ما
يجوز وان كان مضافا على المشتري الى الثمن فكذلك ايضا والمالكيون لا
يجيزون شيا من هذين الوجهين فقد خالفوه والصحيح عن ابن عمر مثل قولنا
كما اوردنا انفا واما حديث سالم فلم يخص ثلثا من اقل ولا من اكثر والمالكيون
لا يجيزون اكثر من الثلث فقد خالفوه واما حديث محمد بن عمرو بن حزم
فانما استثنى من ثمر باعه باربعة الاف تمرا بثمان مائة وهو الخمس فانما استثنى
خمس ما باع وهذا جائز حسن فلاح انه لا سلف لهم اصلا فيما قالوه من ذلك
وقد روينا المنع من الاستثنا جملة كما روينا من طريق ابن ابي شيبة نا عبد الصمد
بن ابي الجارود قال سالت جابر بن زيد عمن باع شيا واستثنى بعضه قال لا
يصلح ذلك قال ابو محمد ان كان على مجهول فصحيح وان كان على جملة
الاستثنا فخطا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اباح الثنيا اذا
علمت ولا حجة في احد معه عليه السلام مسئلة ولا يحل لاحد ان يبيع مال
غيره بغير اذن صاحب المال له في بيعه فان وقع فسخ ابدا سوا كان صاحب
المال حاضرا يرى ذلك او غايبا ولا يكون سكوته رضى بالبيع طالت المدة
ام قصرت ولو بعد مائة عام او اكثر بل ياخذ ماله ابدا هو وورثته بعده
ولا يجوز لصاحب المال ان يمضي ذلك البيع اصلا الا ان يتراضى هو والمشتري
على ابتدا عقد بيع فيه وهو مضمون على من قبضه ضمان الغصب وكذلك
لا يلزم احدا شرا غيره له الا ان يامره بذلك فان اشترى له دون امره
فالشرا للمشتري ولا يكون للذي اشتراه له اراد كونه له او لم يرده الا
بابتدا عقد شرا مع الذي اشتراه الا الغائب الذي يوقن بفساد شي
من ماله فسادا يتلف به قبل ان يشاور فانه يبيعه له الحاكم او غيره

ويجوز ذلك ويشتري لاهله ما لا بد لهم منه ويجوز ذلك او ما بيع عليه
في حق واجب لينتصف غريم او في نفقة من تلزمه نفقته فهذا لازم له حاضرا
كان ام غايبا رضي ام سخط برهان ذلك قول الله تعالى ولا تكسب كل نفس
الا عليها وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماكم واموالكم واعراضكم صلعم
وابشاركم عليكم حرام فليس لاحد ان يحل ما حرم الله تعالى من ماله ولا من بشره
ولا من عرضه ولا من دمه الا بالوجه الذي اباحه به نص القران او السنة
ومن فعل ذلك فهو مردود لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمل
عملا ليس عليه امرنا فهو رد والسكوت ليس رضى الا من اثنين فقط احدهما
رسول الله صلى الله عليه وسلم المامور بالبيان الذي لا ياتيه الباطل من بين
يديه ولا من خلفه الذي لا يقر على باطل والذي ورد النص بان ما سكت
عنه فهو عفو جايز والذي لا حرام الا ما فصل لنا تحريمه ولا واجب الا
ما امرنا به فما لم يامرنا به ولا نهانا عنه فقد خرج عن ان يكون فرضا
او حراما فبقي ان يكون مباحا ولا بد فدخل سكوته الذي امرا ولا نهيا ليس م
في هذا القسم ضرورة والثاني للبكر في نكاحها للنص الوارد في ذلك
فقط واما كل من عدا كل ما ذكرنا فلا يكون سكوته رضى حتى يقر بلسانه
بانه راض منفذ ويسال من قال ان من عدا هذين فرضا ما الدليل على صحة سكوت م
قولكم ان الرضى يكون بالسكوت وان الانكار لا يكون الا بالكلام ومن اين
قلتم ذلك فان ادعوا نصا كذبوا وان ادعوا علم ضرورة كابروا لان
جمهور الناس مخالفون لهم في ذلك وهم لا يعرفون الضرورة التي يدعون
ولا فرق بين دعواهم على غيرهم علم الضرورة ها هنا وبين دعوى غيرهم عليهم
علم الضرورة في بطلان ذلك وفي ان الانكار يكون بالسكوت وان
الرضى لا يكون الا بالكلام فبطلت الدعويان لتعارضهما ولم يبق الا ان
الساكت ممكن ان يكون راضيا وممكن ان يكون غير راض هذا هو
الذي لا شك فيه والرضى يكون بالسكوت وبالكلام والانكار يكون بالسكوت
وبالكلام فاذ ذلك كذلك فانما هو الظن فقط ولا تحل الاموال المحرمة

بالظن

بالظن قال تعالى ان الظن لا يغني من الحق شيا وقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث فان قالوا قسنا ذلك على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعلى نكاح البكر قلنا القياس باطل ثم لو كان حقا لكان
ها هنا في غاية الباطل لان من عدى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسكت
تقية او تدبرا في امره وتروية او لانه يرى ان سكوته لا يلزمه به شي وهذا
هو الحق ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتقي في الله تعالى احدا ولا يحكم في
شي من الدين بغير الوحي من ربه تعالى ولا يجوز له السكوت على الباطل فلا
ينكره لانه كان يكون غير مبين وقد امره الله تعالى بالبيان والتبليغ والامر
بالواجبات وتفصيل الحرام فسكوته خارج عن هذين الوجهين وليس غيره
كذلك وطول المدد لا يعيد الباطل حقا ولا الحق باطلا ويلزم المخالف
هذا ان من قيل له يا كافر فسكت انه قد لزمه حكم الكفر ومن قيل له انك
طلقت امراتك فسكت ان يلزمه الطلاق وان من قتل ولده وهو يرى
فسكت انه قد بطل طلبه ولزمه الرضى وهم لا يقولون بشي من هذا وقال
ابو حنيفة واصحابه من باع مال اخر بغير امره فلصاحب المال اجازة ذلك
او رده واحتجوا بالخبر الثابت في ذلك عن ابن عمر عن النبي عليه السلام في
الذي استاجر اجيرا بفرق من ذرة فاعطيته فابى فعمدت الى ذلك الفرق
فزرعته حتى اشتريت منه بقرا وراعيها ثم جا فقال يا عبد الله اعطني
حقي فقلت انطلق الى تلك البقر وراعيها فقال اتهزا بي قلت ما
استهزئ بك ولكنها لك فذكر الخبر وان الله تعالى فرج عنهم الصخرة المطبقة
على فم الغار فان هذا خبرا لا حجة لهم فيه لوجوه بل هو حجة عليهم ومبطل
لقولهم فاولها ان ذلك كان فيمن قبلنا ولا تلزمنا شرايعهم والثاني
انه ليس فيه ان الاجارة كانت بفرق ذرة بعينه بل ظاهره انه كان بفرق
ذرة في الذمة فاذ ذلك كذلك فلم يبع له شيا بل باع ماله ثم تطوع بما اعطاه
وهذا حسن وهو قولنا والثالث انه حتى لو كان فيه انه كان فرقا بعينه وانه
كان في الاسلام لما كان لهم فيه حجة لانه اعطاه اكثر من حقه فرضي وابراه

من غير حقه كلاهما متبرع بذلك من غير شرط وهذا جائز عندنا حسن
جدا وأما أنه حجة عليهم فإن فيه أنه عرض عليه حقه فأبى من أخذه وتركه
ومضى فعلى أصلهم فقد بطل حقه إذ سكت عن أخذه فلا طلب له فيه بعد
ذلك واحتجوا بما رويناه من طريق ابن أبي شيبة نا سفيان بن عيينة عن
شبيب بن غرقدة عن عروة البارقي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاه
دينارا يشتري له به شاة قال فاشتريت له شاتين فباع أحدهما بدينار
فأتى النبي عليه السلام بدينار وشاة فدعا له بالبركة ورويناه أيضا من
طريق أبي داود نا الحسن بن الصباح نا أبو المنذر نا سعيد بن زيد نا الزبير بن
الخريت عن أبي لبيد عن عروة البارقي فذكره ومن طريق ابن أبي شيبة نا
وكيع عن سفيان عن أبي حصين عن رجل من أهل المدينة عن حكيم بن حزام أن
النبي عليه السلام بعثه ليشتري له أضحية بدينار فاشتراها ثم باعها
بدينارين فاشترى شاة بدينار وجاء بدينار فدعا له رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالبركة وأمره أن يتصدق بالدينار هذا كل ما موهوا به وكله لا
شيء أما حديث حكيم بن حزام فعن رجل لم يسم ولا يدرى من هو من الناس
والحجة في دين الله تعالى لا تقوم بمثل هذا وأما حديث عروة فأحد طريقيه
عن سعيد بن زيد أخي حماد بن زيد وهو ضعيف وفيه أيضا أبو لبيد وهو
لمازة بن زبار وليس معروف العدالة والطريق الأخرى معتلة وإن كان
ظاهرها الصحة وهي أن شبيب بن غرقدة لم يسمعه من عروة كما روينا
من طريق أبي داود السجستاني نا مسدد نا سفيان بن عيينة عن شبيب
بن غرقدة نا الحي عن عروة قال أعطاه النبي عليه السلام دينارا يشتري
به أضحية أو شاة فاشترى اثنتين فباع أحدهما بدينار فأتاه بشاة
ودينار فدعا له بالبركة فحصل منقطعا فبطل الاحتجاج به ثم لو صح حديث
حكيم وعروة لم يكن لهم فيهما حجة لأنه إذ أمره عليه السلام أن يشتري
له شاة فاشترى له شاتين صار الشرا لعروة بلا شك لأنه إنما اشترى
كما أراد لا كما أمره النبي عليه السلام ثم وزن دينار النبي عليه السلام إما

مستقرضا

مستقرضا له ليرده وإما متعديا فصار الدينار في ذمته بلا شك ثم باع
شاة نفسه بدينار فصرفه إلى النبي عليه السلام كما لزمه وأهدى إليه
الشاة فهذا كله هو ظاهر الخبر وليس فيه أصلا لا نص ولا دليل على أن الشرا
جوزه النبي عليه السلام والتزمه فلا يجوز القول بما ليس في الخبر وأما خبر
حكيم فإنه تعدى في بيع الشاة فلزمه ضمانها فابتاعها بدينار كما أمر
وفضل دينار فأمره عليه السلام بالصدقة به إذ لم يعرف صاحبه قال أبو محمد
ثم نسألهم عمن باع مال غيره فنقول أخبرونا هل ملك المشتري ما اشترى
وملك صاحب الشيء المبيع الثمن بذلك العقد أم لا ولا بد من أحدهما فإن
قالوا لا وهو الحق وهو قولنا فمن الباطل أن لا يصح عقد حين عقده ثم يصح
في غير حين عقده إلا أن يأمر بذلك الذي لا يسأل عما يفعل فنسمع ونطيع
لله تعالى وأما من يسأل عما يفعل فلا يقبل منه مثل هذا أصلا إذ لم يوجب
الله تعالى قبوله منه فإن قالوا قد ملك المشتري ما اشترى وملك الذي
له الشيء المبيع الثمن قلنا فمن أين جعلتم له إبطال عقد قد صح بغير أن يأتي
بذلك قرآن ولا سنة وهذا لا يحل لأنه تحكم في دين الله تعالى وقولنا
في هذا هو قول أحمد بن حنبل روينا عنه أنه من بيعت داره وهو ساكت فإن
ذلك لا يجوز حتى يرضى أو يأمر أو يأذن في بيع داره وهو قول أبي سليمان
وجميع أصحابهما وهو قول الشافعي إلا أنه اختلف عنه فيمن باع ماله فعلم
بذلك فروي عنه أن له أن يجيز ذلك إن شاء ولم يختلف عنه في أن
السكوت ليس رضا أصلا وأما أبو حنيفة فإن السكوت عنده لا
يكون إقرارا إلا في خمسة مواضع أحدها من رأى عبده يبيع ويشتري
كما يفعل المأذون له في التجارة فيسكت فإن العبد يصير بذلك مأذونا
له والشفعة يعلمها الشفيع فيسكت ولا يشهد على أنه طالب لها
فسكوته إسقاط لحقه في الطلب والإنسان يباع وهو حاضر عالم
بذلك ثم يقال له قم مع مولاك فيقوم فهذا إقرار منه بالرق وإن لم
يتكلم به والبائع للشيء بثمن حال فيقبضه المشتري والبائع ساكت فهذا

اذن منه في القبض والبكر في النكاح قال ابو محمد الاربعة وجوه
باطل وتخليط ودعوى بلا دليل لا من قران ولا من سنة ولا رواية سقيمة
ولا قول متقدم ولا قياس ولا راي سديد يفرق بينها وبين غيرها وما كان
هكذا فان القول لا يحل به واما مالك فانه قال من راى ماله يباع فسكت
فقد لزمه البيع امة كانت المبيعة او عبدا او غير ذلك ومن غصب ماله
فمات الغاصب فراى ماله يقسم فسكت فان حقه قد بطل ومن
ادعى عليه بدين فسكت فقد لزمه ما ادعى عليه فيه ولم ير السكوت
عن طلب الدين وان راه يقسم مسقطا لحقه في الطلب ولا راى السكوت
عن طلب الشفعة رضى باسقاطها الا حتى تمضي له سنة فسكوته بعد
السنة رضى باسقاطها عنه ولم ير سكوت من تزوج امراته بحضرته
طلاقا ولا انها بانت عنه بذلك وهذه مناقضات لا دليل على صحة
شي منها الا من نص ولا من قول احد تقدمه ولا من رواية سقيمة ولا
من قياس ولا من راي له وجه واعجب من ذلك انه لم ير سكوت البكر
العانس رضى بالنكاح الا حتى تنطق بالرضى وهذا خلاف النص جهارا
وراى على كل من راى داره تبنى وتهدم ويتصرف فيها اجنبي فسكت عشر
سنين فاكثر انها قد خرجت عن ملكه بذلك وان سكت عن ذلك اقل
من سبع سنين انها لم تخرج عن ملكه بذلك واختلف عنه في سكوته سبع
سنين او ثمان سنين او تسع سنين فروي عنه ان كل ذلك قطع لحقه وروي
عنه انه ليس ذلك قطعا لحقه ولم ير سكوت المرء عن ذلك لبعض اقاربه
قطعا لحقه الا بعد سبعين سنة وهذه اقوال كما ترى نعوذ بالله منها
ففيها اباحة الاموال المحرمة جزافا وبالله تعالى التوفيق **مسألة**
ولا يجوز بيع شي لا يدري بائعه ما هو وان دراه المشتري ولا ما لا يدري
المشتري ما هو وان دراه البائع ولا ما جهلاه جميعا ولا يجوز البيع الا
حتى يعلم البائع والمشتري ما هو ويرياه جميعا او يوصف لهما عن صفة
من راه وعلمه كمن اشترى زبرة يظنها قزديرا فوجدها فضة او فصا

لا يدري ازجاج هو ام ياقوت فوجدها ياقوتا او زمردا او زجاجا وهكذا في كل
شي وسواء [illegible] فالبيع في كل ذلك باطل مفسوخ ابدا
لا يجوز [illegible] الا بابتداء عقد برضاهما [illegible]
[illegible] ضمان الغصب برهان ذلك قول الله تعالى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
دنيا [illegible] وقد سمى الله تعالى ما لم يكن عن تراض اكلا للمال بالباطل وايضا فهو
بيع غرر لانه لا يدري ما ابتاع ولا ما باع وقد نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن بيع الغرر وهذا اعظم الغرر وهذا قول الشافعي وابي سليمان وقد
ذكرنا عن مالك اجازته هذا البيع وهو قول لا دليل على صحته اصلا الا برهان
الدنيا اجازته هذا البيع الفاسد ومنعه من بيع صبرة مرئية يحاط بها علم
البائع مكيلها ولم يعلم المشتري مكيلها وهذا عجب لا نظير له وبالله
تعالى التوفيق **مسألة** ولا يحل بيع شي باكثر مما يساوي ولا باقل مما
يساوي اذا اشترط البائع او المشتري السلامة الا بمعرفة البائع والمشتري
معا بمقدار الغبن في ذلك ورضاهما به فان اشترط احدهما السلامة ووقع
البيع كما ذكرنا ولم يعلما قدر الغبن او علمه غير المغبون منهما ولم يعلمه المغبون
فهو بيع باطل مردود مفسوخ ابدا مضمون على من قبضه ضمان الغصب
وليس لهما اجازته الا بابتداء عقد فان لم يشترطا السلامة ولا احدهما ثم
وجد غبن على احدهما لم يكن علم به فللمغبون انفاذ البيع او رده فان فات
الشي المبيع رجع المغبون منهما بقدر الغبن وهو قول ابي ثور وقول
اصحابنا الا انهم قالوا لا يجوز رضاهما بالغبن اصلا وقال ابو حنيفة ومالك
والشافعي لا رجوع للبائع ولا للمشتري بالغبن في البيع كثر او قل وذكر ابن
القصار عن مالك ان البيع اذا كان فيه الغبن مقدار الثلث فانه يرد
برهان صحة قولنا قول الله عز وجل ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل

ادنى منه في الثيب والبكر في النكاح قال ابو محمد الاربعة وجوه باطل وتخليط ودعوى بلا دليل لا من قران ولا من سنة ولا رواية سقيمة ولا قول متقدم ولا قياس ولا راي سديد يفرق بينها وبين غيرها وما كان هكذا فان القول لا يحل به واما مالك فانه قال من راى ماله يباع فسكت فقد لزمه البيع امة كانت المبيعة او عبدا او غير ذلك ومن غصب ماله فمات الغاصب فراى ماله يقسم فسكت فان حقه قد بطل ومن ادعي عليه بدين فسكت فقد لزمه ما ادعي عليه فيه ولم ير السكوت عن طلب الدين وان راه يقسم مسقطا لحقه في الطلب ولا راى السكوت عن طلب الشفعة رضى باسقاطها الا حتى يمضي له سنة فسكوته بعد السنة رضى باسقاطها عنه ولم ير سكوت من تزوج امراته بحضرته طلاقا ولا انها بائنة عنه بذلك وهذه مناقضات لا دليل على صحة شيء منها لا من نص ولا من قول احد تقدمه ولا من رواية سقيمة ولا من قياس ولا من راي له وجه واعجب من ذلك انه لم ير سكوت البكر العانس رضى بالنكاح الا حتى تنطق بالرضى وهذا خلاف النص جهارا وراى على كل من راى داره تبنى وتهدم ويتصرف فيها اجنبي فسكت عشر سنين فاكثر انها قد خرجت عن ملكه بذلك وان سكت عن ذلك اقل من سبع سنين انها لم تخرج عن ملكه بذلك واختلف عنه في سكوته سبع سنين او ثمان سنين او تسع سنين فروي عنه ان كل ذلك قطع لحقه وروي عنه انه ليس ذلك قطعا لحقه ولم ير سكوت المرء عن ذلك لبعض اقاربه قطعا لحقه الا بعد سبعين سنة وهذه اقوال كما ترى نعوذ بالله منها ففيها اباحة الاموال المحرمة جزافا وبالله تعالى التوفيق **مسألة**

ولا يجوز بيع شيء لا يدري بائعه ما هو وان دراه المشتري ولا ما لا يدري المشتري ما هو وان دراه البائع ولا ما جهلاه جميعا ولا يجوز البيع الا حتى يعلم البائع والمشتري ما هو ويرياه جميعا او يوصف لهما عن صفة من راه وعلمه كمن اشترى زبرة يظنها قزديرا فوجدها فضة او فصا

لا يدري ازجاج هو ام ياقوت فوجده ياقوتا او زمردا او زجاجا وهكذا في كل شيء وسواء وجده اقل مما ظن او اكثر او الذي ظن كل ذلك باطل مفسوخ ابدا لا يجوز لهما تنفيذه بعد علمهما به الا بابتداء عقد برضاهما معا والا فهو مضمون على من قبضه ضمان الغصب برهان ذلك قول الله تعالى لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ولا يمكن البتة في العقل وجود التراضي على ما لا يعرف ولا يكون الرضى الا بمعلوم المائية ولا شك في انه ان قال رضيت انه قد لا يرضى اذا علم ما هو وان كان دنيا جدا وقد سمى الله تعالى ما لم يكن عن تراض اكلا للمال بالباطل وايضا فهو بيع غرر لانه لا يدري ما ابتاع ولا ما باع وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر وهذا اعظم الغرر وهذا قول الشافعي وابي سليمان وقد ذكرنا عن مالك اجازة هذا البيع وهو قول لا دليل على صحته اصلا ومن عجائب الدنيا اجازته هذا البيع الفاسد ومنعه من بيع صبرة مرئية يحاط بها علم البائع مكيلتها ولم يعلم المشتري مكيلتها وهذا عجب لا نظير له وبالله تعالى التوفيق **مسألة**

ولا يحل بيع شيء باكثر مما يساوي ولا باقل مما يساوي اذا اشترط البائع او المشتري السلامة الا بمعرفة البائع والمشتري معا بمقدار الغبن في ذلك ورضاهما به فان اشترط احدهما السلامة ووقع البيع كما ذكرنا ولم يعلما قدر الغبن او علمه غير المغبون منهما ولم يعلمه المغبون فهو بيع باطل مردود مفسوخ ابدا مضمون على من قبضه ضمان الغصب وليس لهما اجازته الا بابتداء عقد فان لم يشترطا السلامة ولا احدهما ثم وجد غبن على احدهما لم يكن علم به فللمغبون انفاذ البيع او رده فان فات الشيء المبيع رجع المغبون منهما بقدر الغبن وهو قول ابي ثور وقول اصحابنا الا انهم قالوا لا يجوز رضاهما بالغبن اصلا وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا رجوع للبائع ولا للمشتري بالغبن في البيع كثر او قل وذكر ابن القصار عن مالك ان البيع اذا كان فيه الغبن مقدار الثلث فانه يرد برهان صحة قولنا قول الله عز وجل ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل

[illegible] الا من يعلم
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] البايع [illegible] حرام لا تصح
وما روينا من طريق احمد بن حنبل نا سفيان بن عيينة عن العلاء بن عبد الرحمن
عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل يبيع طعاما
فسأله كيف تبيع فاخبره فاوحي اليه ان ادخل يدك فيه فادخل يده فيه
فاذا هو مبلول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من غش وقال
عليه السلام ان دماءكم واموالكم عليكم حرام ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي
عن سفيان الثوري عن سهيل بن ابي صالح عن عطاء بن يزيد الليثي عن تميم الداري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة الدين النصيحة الدين
النصيحة قلنا لمن يا رسول الله قال لله ولرسوله ولكتابه وللائمة ولجماعة
المسلمين ونهي النبي عليه السلام عن النجش في البيع برهان صحيح على قولنا
ها هنا لانه نهي بذلك عن الغرور والخديعة في البيع جملة وبلا شك يدري
الناس كلهم ان من اخذ من اخر فيما يبيع منه اكثر مما يساوي بغير علم المشتري
ولا رضاه ومن اعطاه اخر فيما يشتري منه اقل مما يساوي بغير علم البايع ولا
رضاه فقد غشه ولم ينصحه ومن غش ولم ينصح فقد اتى حراما وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد فصح انه باطل مردود
بنص امره عليه السلام وهو قول السلف كما روينا من طريق حماد بن زيد
نا ايوب وهشام هو ابن حسان كلهم عن محمد بن سيرين ان رجلا قدم المدينة
بجواري فنزل على ابن عمر فذكر الحديث وفيه انه باع جارية من ابن جعفر
ثم جاء الرجل الى ابن عمر فقال يا ابا عبد الرحمن غبنت بسبع مائة درهم فاتى
ابن عمر الى عبد الله بن جعفر فقال انه غبن بسبع مائة درهم فاما ان تعطيها

اياه واما ان ترد عليه بيعه فقال ابن جعفر بل نعطيها اياه فهذا ابن جعفر
وابن عمر قد رأيا رد البيع من الغبن في القيمة ومن طريق [illegible]
[illegible] عن رجل عن [illegible] اشترى [illegible]
[illegible] فقال له [illegible]
[illegible]
خمس ذلك ولا ابيع لك فقال له الرجل [illegible] فقال
عمر لا انا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان لا نغش احدا او مسلما
وعن ابن عمر [illegible] من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن زبيد
اليامي عن ميسرة عن ابن عمر وقد ذكرناه قبل في باب ما لا يتم البيع الا به من
التفرق ومن طريق سفيان بن عيينة نا بشر بن عاصم الثقفي سمع سعيد بن
المسيب يحدث عن ابي بن كعب ان عمر بن الخطاب والعباس بن عبد المطلب
تحاكما اليه في دار كانت للعباس الى جانب المسجد اراد عمر اخذها ليزيدها
في المسجد وابى العباس فقال ابي بن كعب لهما لما امر سليمن ببناء بيت المقدس
كانت ارضه لرجل فاشتراها منه سليمن فلما اشتراها قال له الرجل الذي
اخذت مني خير ام الذي اعطيتني قال سليمن بل الذي اخذت منك قال فاني
لا اجيز البيع فرده فزاده ثم ساله فاخبره فابى ان يجيزه وذكر الحديث فهذا
ابي يورد هذا على سبيل الحكم به بحضرة عمر بن الخطاب والعباس رضي الله عنهم
فيصوبان قوله فهؤلاء عمر وابنه والعباس وعبد الله بن جعفر وابي وجرير لا
مخالف لهم من الصحابة رضي الله عنهم يرون رد البيع من الخديعة في نقصان
الثمن عن قيمة المبيع ومن طريق وكيع عن اسرائيل عن جابر عن القاسم بن عبد
الرحمن انه رد البيع من الغلط ولم يرده الشعبي وقال البيع خدعة قال ابو محمد
والعجب كله من اقوال الحاضرين من خصومنا فانهم يردون البيع من العيب
يحط من الثمن يوجد فيه لانه عندهم غش ثم يجيزون البيع وقد غش فيه
باعظم الغش واخذ فيه منه اكثر من ثمنه وهذا عجب جدا وتناقض سمج
وعجب اخر وهو انهم يردون البيع من العيب يوجد فيه وان كان قد احدث

[illegible] فلا [illegible] البيع اذا [illegible] البيع [illegible] ولا
[illegible] المشتري [illegible] البائع ان هذا
[illegible] الا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الذي [illegible]
[illegible] البيع الذي [illegible] فلا [illegible] وا
[illegible] تلك البيوع التي [illegible] فيها [illegible]
[illegible] فاحشة وتحليل بيع بخلاف مجرد
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] انه يخدع
في البيع [illegible] عليه لكن امره ان يقول لا خلابة عند البيع وجعل له الخيار
ثلاثا في انفاذ البيع او رده [illegible] عليه الخلابة وانفذ [illegible] الصحاح والتي
يختار انفاذها بعد المعرفة بما لم يحز عليه [illegible] كما [illegible] ان شاء
الله ونعم الوكيل مسألة ومن غبن في بيع واشترط فيه السلامة فهو بيع مفسوخ
لان بيع الغبن هو بيعين غير بيع السلامة الذي لا غش فيه هذا امر يعلم بالمشاهدة
فاذ هو كذلك فالبيع المنعقد بينهما في الباطن ليس هو الذي عقد عليه مشترط
السلامة ولا يحل ان يلزم غير ما عقد عليه ولا يحل له ان يمسك ما لم يعقد
عليه بيعه الذي تراضيا به لان مال الاخر حرام عليه الا ما تراضى معه وكذلك
ماله على الاخر ايضا واما اذا علم بقدر الغبن كلاهما وتراضيا جميعا به فهو
عقد صحيح وتجارة عن تراض وبيع لا داخلة فيه واما اذا لم يعلما او احدهما
بقدر الغبن ولم يشترطا السلامة ولا احدهما فله الخيار اذا عرف في رد او
امساك لان البيع وقع سالما على الجملة فهو بيع صحيح ثم وجدنا النبي عليه السلام
قد جعل الخيار لمن قال لا خلابة ثلاثا ان شاء امسك وان شاء رد فوجب ان
لا يحل ما تزيد فيه الخادع على المخدوع الا بعلم المخدوع وطيب نفسه فان
رضي بترك حقه فذلك له وان ابى لم يحز له اخذ ما ابتاع بغير رضى البائع فله ان
برده وقد صح الاجماع المقطوع به على ان له الرد واختلف الناس في له الامساك

ام لا وقد قال الله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم [illegible]
ما ابتاع فذلك له وبالله تعالى التوفيق قال علي والعجب ان
باصحابنا جميع اهل الاسلام [illegible] معقد [illegible]
الله صلى الله عليه وسلم يقولون ما [illegible] طالب البيع [illegible]
فقيمه [illegible] البائع لا [illegible]
[illegible] قال ابو محمد واحتج اصحابنا [illegible]
البيع باكثر مما يساوي وان علما جميعا بذلك وتراضيا به بان قالوا نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال والمشتري الشي باكثر من قيمته
والبائع له باقل من قيمته كلاهما مضيع لماله قالوا ولا يجوز اخراج المال عن
الملك الا بعوض اجر من الله تعالى فهو افضل عوض واما بعوض من اعراض
الدنيا كعمل في الاجارة او عوض في التجارة او ملك بضع في النكاح او اطلاق
ملكه في الخلع ونحو ذلك مما جاءت به النصوص قالوا ومن باع تمرة بالف دينار
او باقوته بفلس فان هذا هو التبذير والسرف وبسط اليد كل البسط واكل
المال بالباطل قال ابو محمد لا حجة لهم غير هذا اصلا لان قال ابو محمد
فنقول لهم وبالله تعالى التوفيق ان الذي قلتم انما هو فيما لم يعلم بقدره
واما اذا علم بقدر الغبن وطابت به نفسه ثم تبرع به معاملة بطيب نفسه فهو م
فهو ماجور لانه فعل خيرا واحسن الى انسان وترك له مالا او اعطاه مالا
وليس التبذير والسرف واضاعة المال واكله بالباطل الا ما حرمه الله
تعالى على ما بينا في كتاب الحجر من ديواننا هذا واما التجارة عن تراض فما
حرمها الله تعالى قط بل اباحها قال ابو محمد وانما يجوز من التطوع
بالزيادة في الشرا ما ابقى غنى لانه معروف من البيع وقد قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد قال علي ومما
يبين صحة قولنا ما رويناه من طريق مسلم نا ابو كامل هو حسين بن فضيل
الجحدري نا عبد الواحد بن زياد نا الجريري عن ابي نضرة عن جابر بن عبد الله
كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتخلف ناضحي فذكر الحديث وفيه فما

[illegible] قال ابو محمد فلا يخلو اول عطا اعطاه
[illegible] في الحمل من ان يكون قيمة الحمل او اقل من قيمته
[illegible] بعد ذلك ففي هذا جواز البيع بالزيادة على القيمة
[illegible] الا اقل من القيمة او اكثر فهذا هو قولنا
[illegible] فلا تخلع ولا تبع ولا تجش فهذا نص
[illegible] عليه السلام لا يبع احدكم على سوم اخيه فيه
اباحة [illegible] معروفة وهي ان يبذل
احدهما [illegible] اقل مما يطلب او يعطا اقل من القيمة او طلب اكثر منها
طلبا باطلا لما اباحه [illegible] عليه السلام فصح ان كل ذلك جائز
اذا اعلمه [illegible] ولم يكن خديعة ولا غشا وكذلك
ما جعل عليه السلام للمنقذ من الخيار في رد البيع او امضائه وكان يخدع في
البيوع فيه اجازة البيع الذي فيه الخديعة اذا رضيه المخدوع وعرفها ولذلك
الذي روينا من طريق مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن
الامة اذا زنت فقال اذا زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت
فاجلدوها ثم ان زنت فبيعوها ولو بضفير او بحبل من شعر فاباح عليه السلام
بيعها بحبل من شعر اذا رضي بائعها بذلك وقد اجاز اصحابنا الذين انكروا ههنا
في غير هذا الموضع في خمس من اخاذه او بيع عبد بعشرة دنانير واشتراط ماله
ولو انه عشرة الاف دينار ولم ينكروه اصلا وكيف ينكرونه ورسول الله
صلى الله عليه وسلم قد اباحه جملة وهذا اخذ مال بغير صدقة ولا عوض
قال ابو محمد وليس في شيء من هذه الاخبار متعلق لمن اجاز البيع الذي
فيه الخديعة المحرمة ولبس المحرم من الغبن الذي لا يدريه المغبون لانه ليس
فيها دليل على شيء من ذلك انما فيها جواز ذلك اذا علمه الراضي به في بيعه
فقط ولا يجوز الرضى بمجهول اصلا لانه ممتنع في الجبلة محال في الخلقة
وقد يقول المرء رضيت فيما لا يعلم قدره فاذا وقف عليه لم يرضه

اصلا

اصلا وهذا امر محسوس في كل احد وفي كل شيء قال علي واحتج المذكورون
بما روينا من طريق عبد الملك بن حبيب الاندلسي قال [illegible]
يقول انا ابتعت من [illegible]
عبد العزيز الاويسي [illegible] اسمعيل بن عياش عن [illegible]
عن عمر بن عبد العزيز انه قال وددت اني لا ابيع شيئا ولا ابتاعه الا ربحت
بصاحبه وبما ذكرنا من قول الشعبي البيع خدعة قال ابو محمد هذا
كله باطل وابن حبيب متروك ثم هو عن ابن عمر بلاغ كاذب ثم لو صح لما فهم منه
احد اباحة غبن ولا خديعة وانما معناه انه [illegible] ما عليه وهذا
مباح اذا تراضيا بذلك واعطاه اياه بطيب نفسه واما حديث عمر بن
عبد العزيز فاسمعيل بن عياش ضعيف وكم قصة خالفوا فيها عمر بن عبد
العزيز كتجويده في اذا السماء انشقت وما اجمع بين السلطنين لما قلنا ان
يصادر وعشران من القضا بامر الباطل ان يكون ما صح عنه ليس حجة فما
لم يصح عنه حجة وبالله تعالى التوفيق والذي جا من طريق الشعبي هو من طريق
جابر الجعفي وقد خالفه غيره ولا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه
وسلم مسئلة ولا يجوز البيع بثمن مجهول ولا الى اجل مجهول كالحصاد
والجداد والعطا والزريعة والعصير وما اشبه هذا وهو قول ابي حنيفة
والشافعي وابي سليمن لان كل ما ذكرنا يتاخر الايام ويتقدم فالحصاد
والجداد يتاخران اياما ان كان المطر متواترا ويتقدمان بحر الهواء وعدم
المطر وكذلك العصير واما الزريعة فتتاخر شهرين واكثر بعدم المطر واما
العطا فهو ينقطع جملة وايضا فكل ذلك شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو
باطل وانما يجوز الاجل الى ما لا يتاخر ساعة ولا يتقدم كالشهور العربية
والعجمية كطلوع الشمس او غروبها او طلوع القمر او غروبه او طلوع كوكب
مسمى او غروبه فكل هذا محدود الوقت عند من يعرفها قال الله عز وجل
يسئلونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج حاشى ما ذكرنا من المبيع
الى الميسرة فهو حق للنص في ذلك ولانه حكم الله تعالى في كل من لا يجد

لا شيء

القاسم

فإن قيل فلا يجوز الاجل المصوم النصارى او اليهود اعظيم ولا الى [illegible] لبس مشتبهم ولعلهم سيتعلمون فيها فهذا ممكن وقال [illegible] الاجل الا الاهلة فقط وذكر منه الاية وقال عز وجل [illegible] عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والارض منها اربعة حرم فلت [illegible] قال الله عز وجل انما ينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه ثم تمام الكلام حتى لم يحبس نجاست من الاية زائدة على بيانك الاسمين والزيادة لاعل تركها وليس في بيانك الاسمين منع من عقد الاجال الى غير الاهلة فلا اباحة فواجب طلب حكم ذلك من غيرها فان وجد ما يدل على جوازه قيل منه والا فلا وهو قول الحسن بن حي وابي سليمن ما صحابنا وما اباح مالك البيع الى العطا منها خلا مال واما اليوم فلا لانه ليس الان معروفا وكان معروفا قبل الله فاجاز البيع الى الحصاد والجداد والعصير قال وينظر الى معظم ذلك وكثرته لا الى اوله ولا الى اخره قال ابو محمد ما نعلم في الجهالة اكثر من هذا التحديد ولا غررا اعظم منه ٥ قال على وقد تتابع الناس عشرة عمار ومن معه من الصحابة رضي الله عنهم الى قدوم الراكب تخالف الحنيفيون والمالكيون ذلك وهم يشنعون باقل من هذا اذا وافق تقليدهم ونسوا في هذا الباب احتجاجهم بالاثر الوارد المسلمون عند شروطهم ومن غرايب احتجاجهم ان كلتا الطائفتين ذكرت الخبر الذي رويناه من طريق ابن وهب عن جرير بن حازم عن ابي اسحق السبيعي عن ام يونس عن عايشة ام المومنين قالت لها ام محبة ام ولد زيد بن ارقم يا ام المومنين اني بعت زيد بن ارقم عبدا الى العطاء بثمان مائة درهم فاحتاج الى الثمن فاشتريته منه قبل محل الاجل بست مائة فقالت عايشة بيس ما شريت وبيس ما اشتريت ابلغي زيدا انه قد ابطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم يتب فقالت ارايت ان تركت واخذت الست مائة قالت نعم فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف فقال الحنيفيون والمالكيون بحريم البيع المذكور تقليدا لعايشة ام المومنين رضي الله عنها

ولم

ولم يفعله فا زيد بن ارقم في جوازه وقالوا مثل هذا القول من ام المومنين لا يكون الا عن توقيف من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقولوا ان هذا فيه لا يكون الا عن توقيف من رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه لو كان طريقه التوقيف فليت شعري اين القول من زيد بن ارقم بالتحريم [illegible] هذا الاحتجاج في البيع الى العطاء ثم ارضه المالكيون بيعه [illegible] ابن انتم من هذا الاحتجاج الكاذب في كل ما تركتم فيه التوقيف الصحيح من ان كل بيعين لا بيع بينهما ما لم يتفرقا الا ان يخير احدهما الاخر والنهي عن بيع التمر قبل ان يبدو صلاحه فاحملتموه على القطع والنهي عن بيع الما فاحملتموه وساير التوقيفات الثابتة فهان عليكم تركها للاراء المجردة وتاويلاتكم الفاسدة ثم التزمتم القول بظن كاذب لا يحل القول به ان ههنا توقيفا من رسول الله صلى الله عليه وسلم كتمته ام المومنين ولم تبلغه وهذا هو الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم المكشوف وقبح الوصف لام المومنين رضي الله عنها فان قالوا تركنا تلك النصوص بتاويل تاولناه واجتهادا رايناه فقلنا ومن اباح لكم ذلك وحظره على زيد بن ارقم ثم لامه ظفره والله قبل ان يفارقه خير من ابي حنيفة ومالك وكل من اتبعهما وهو الذي صدقه الله تعالى في القران وحتى لو كان ههنا نص ثابت بخلاف قوله لمن احق بالتاول منه ومن يجد ذنبا في ذلك لو اخطا مجتهدا في خلاف القران كما تاول ابن مسعود ان لا يتيمم الجنب ولا يصلي ولو لم يجد الما شهرا وكما تاول عمر اذ خطب بمنع الزيادة في الصداق على خمس مائة درهم واذا علن بان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمت ولا يموت حتى يكون اخرنا موتا وام المومنين رضي الله عنها انما قالت هذا القول ان كانت قالته ايضا فلم يروا ذلك عنها من يقوم بنقله حجة وان العجب ليطول ممن رد رواية فاطمة بنت قيس المهاجرة المبايعة عن النبي عليه السلام ثم يلزم الناس الحجة برواية ام يونس وام محبة فلا اكثر من ام يونس وام محبة لراي راته ام المومنين خالفها فيه زيد بن ارقم قال ابو محمد واحتج من اباح البيع الى العطاء بما رويناه من

[illegible] عن عطا وجعفر بن عمرو بن حريث قال عطا كان ابن عمر
[illegible] الى العطاء وقال جعفر عن ابيه لقد جمعنا ثم بعث الى علي بن ابي طالب
[illegible] الذهب فما باعه منه عمرو بن حريث الى العطاء
[illegible] وكانت امهات المؤمنين يبايعن الى العطاء
[illegible] لا باس بالبيع الى العطاء وعن
ابن ابي شيبة [illegible] نوح بن ابي بلال [illegible] علي بن الحسين
[illegible] الى عطائه قال علي كل هذا من حجاج بن ارطاة وناهيك به ضعفا
وعن حجاج [illegible] ولا ادري نوح بن ابي بلال من هو ولقد
كان يلزم المخالفين الحنفيين بروايه حجاج بن ارطاة في ان العمرة تطوع ان
يحتجوا بها هنا بروايته وكان يلزمهم اذ قلدوا ام المؤمنين فيما خالفها فيه
زيد بن ارقم ان يقلدوها هاهنا ومعها صواحبها امهات المؤمنين وعلي
وعمرو بن حريث وابن عمر وعمار بن ياسر وغيره ولكن القوم متلاعبون
قال علي وروينا من طريق سفيان بن عيينة عن عبد الكريم الجزري
عن عكرمة عن ابن عباس لا تسلم الى عصير ولا الى عطا ولا الى الاندر
يعني البيدر ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري عن بكير بن عتيق عن سعيد
بن جبير لا تبع الى الحصاد ولا الى الجداد ولا الى الدراس ولكن شهرا مسمى
ومن طريق ابن ابي شيبة نا محمد بن ابي عدي عن عبد الله بن عون سئل محمد بن
سيرين عن البيع الى العطاء قال لا ادري ما هو ومن طريق ابن ابي شيبة نا
جرير عن منصور عن ابراهيم انه كره الشرا الى العطا والحصاد ولكن يسمي شهرا
ومن طريق ابن ابي شيبة نا حميد بن عبد الرحمن عن الحسن بن صالح بن حي عن
المغيرة عن الحكم انه كره البيع الى العطاء وهو قول سالم بن عبد الله بن عمر
وعطا مسألة ولا يحل لاحد ان يسوم على سوم اخر ولا ان يبيع على بيعه
المسلم والذمي سوا فان فعل فالبيع مفسوخ فان وقف سلعته لطلب
الزيادة او قصد الشراء من باعه لامر انسان بعينه لكن محتاطا لنفسه
جازت المزايدة حينئذ هذا اذا لم يبتد بسوم اخر فقط فان بدا بمساومة

انسان

انسان بعينه فلم يزد المشتري على قدر القيمة ووقف على ذلك فلم يرد ان
يبلغه الى القيمة فاكثر وكذلك لو طلب البايع اكثر من القيمة ولم يجب الى القيمة
اصلا فليتركه وحسبنا ان يعرض على المشتري سلعته [illegible] برهان
ذلك ما رويناه من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر [illegible]
عن ابي هريرة [illegible] نافع عن ابن عمر [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبع بعضكم على بيع بعض ومن طريق عبد
الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام
انه قال لا يزيد احدكم على بيع اخيه قال علي هذا خبر معناه الامر لانه
لو كان معناه الخبر لكان كذبا لان الوجود خلافه والكذب مقطوع بعدمه
عن النبي عليه السلام ولا خبره عليه الا كما [illegible] ومن طريق شعبة
عن الاعمش عن ابي صالح [illegible] عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يسم المسلم على سوم المسلم قال علي هذا بعض ما في حديث ابي
هريرة وابن عمر لان البيع على البيع يدخل فيه السوم ضرورة لانه لا يمكن
البيع البتة الا بعد سوم ولا يكون السوم البتة الا للبيع والا فليس
سوما فاذا حرم البيع حرم السوم عليه واذا حرم السوم حرم البيع
ضرورة ولا يجوز السوم بما لا يجوز بيعه كبيع الحر والسوم فيه وفي الربو
وبهذا قال بعض الصحابة رضي الله عنهم قال ابو محمد قال مالك انما
هذا اذا ركنا وتقاربا وهذا تفسير لا يدل عليه لفظ الحديث فاما من
اوقف سلعته طلب الزيادة او طلب سلعا يشتريه فليس مساوما لا نسان
بعينه فلا يلزمه هذا النهي واما من بدا المساومة او المبايعة لا يريد الرجوع
الى القيمة لكن يريد غبن صاحبه بغير علمه فهذا فرض عليه نصيحة المسلم
فقد خرج عن هذا النهي بنصنا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الدين
النصيحة وروينا من طريق وكيع عن حزام بن هشام الخزاعي عن ابيه شهدت
عمر بن الخطاب باع ابلا من ابل الصدقة فيمن يزيد ومن طريق حماد بن سلمة
عن ابي جعفر الخطمي عن المغيرة بن شعبة انه باع المغانم فيمن يزيد وقد روينا

من طريق ابن ابي شيبة نا معتمر بن سليمن عن الاخضر بن عجلان عن ابي بكر الحنفي
عن انس بن مالك عن رجل من الانصار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم باع حلسا
وقدحا فيمن يزيد مسئلة ولا يحل النجش وهو ان يريد البيع فيستام انسان
بالزيادة في السلعة وهو لا يريد الشراء لكن ليغتر غيره فيزيد بزيادته فهذا بيع اذا
وقع فهو مردود لانه عمل بالمعصية للمشتري وللبائع وانما العاصي والنهي هو الناجش
وكذلك لو قال البائع لا ارضى بكذا فهو البيع غير النجش وغير الرضى بالنجش وادعو
غيرهما فلا يجوز ان يفسخ بيع لفساد شيء غيره ولم يات نهي قط عن البيع الذي
نجش فيه الناجش بل قال الله تعالى واحل الله البيع وروينا من طريق مالك عن
نافع عن ابن عمر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش ومن طريق
عبد الرزاق عن اسمعيل بن عياش عن عبيد بن مهاجر قال بعث عمر بن عبد العزيز
عبيد بن مسلم يبيع السبي فلما فرغ اتى عمر فقال له ان البيع كان كاسدا لولا
اني كنت ازيد عليهم وانفقه فقال له عمر كنت تزيد عليهم ولا تريد ان تشتري
قال نعم فقال عمر هذا نجش والنجش لا يحل ابعث مناديا ينادي ان البيع
مردود وان النجش لا يحل مسئلة ولا يحل لاحد تلقي الجلب سواء خرج
لذلك او كان ساكنا على طريق الجلاب وسواء بعد موضع تلقيه او قرب ولو
انه عن السوق على ذراع فصاعدا لا لاضحية ولا لقوت ولا لغير ذلك ذلك صح
اضر بالناس او لم يضر فمن تلقى جلبا اي شيء كان فاشتراه فان الجالب بالخيار
اذا دخل السوق متى ما دخله ولو بعد اعوام في امضاء البيع او رده فان رده
حكم فيه بالحكم في البيع برد العيب لا في الماخوذ بغير حق ولا يكون رضى
الجالب الا بان يلفظ بالرضى لا بان يسكت علم او لم يعلم فان مات المشتري
فالخيار للبائع باق فان مات البائع قبل ان يرد او يمضي فالبيع تام برهان
ذلك ما روينا من طريق مسلم نا ابن نمير هو محمد بن عبد الله بن نمير نا ابي عن عبيد
الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان قال صح
تتلقى السلع حتى تبلغ الاسواق ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا عبد الله بن
المبارك عن التيمي هو سليمن عن ابي عثمان النهدي عن عبد الله بن مسعود عن

النبي

النبي عليه السلام انه نهى عن تلقي البيوع وروينا نحوه مسندا صحيحا من طريق
ابن عباس ومن طريق علي ايضا ومن طريق مسلم نا ابن ابي عمر نا هشام بن سليمن
عن ابن جريج اخبرني هشام القردوسي هو ابن حسان عن ابن سيرين سمعت ابا
هريرة يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الجلب فمن
تلقى فاشترى منه فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار ومن طريق ابي داود
نا الربيع بن نافع نا ابو توبة نا عبيد الله بن عمرو الرقي عن ايوب السختياني عن
محمد بن سيرين عن ابي هريرة ان النبي عليه السلام نهى عن تلقي الجلب فان تلقاه
متلق فصاحب السلعة بالخيار اذا وردت السوق قال ابو محمد هذا فاشتراه صح
نقل تواتر رواه خمسة من الصحابة ورواه عنهم التابعون وبهذا قال السلف
روينا من طريق عبد الرزاق نا معمر عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين عن ابي
هريرة نهى عن تلقي الجلب فمن تلقى جلبا فاشترى منه فالبائع بالخيار اذا وقع
السوق وهذا نص قولنا ولا يعرف له من الصحابة رضي الله عنهم مخالف لا سيما
هذه الطريق التي كانها الشمس ومن طريق الحجاج بن المنهال نا ابو هلال نا محمد
بن سيرين قال كان يكره ان يتلقى الجلب خارج البلد فاذا تلقى الجلب
خارجا من البلد فرب الجلب بالخيار اذا قدم ان شاء باع وان شاء امسك وهذا
ايضا نص قولنا ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا ابن المبارك عن ابي جعفر الرازي
عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال لا تلقوا البيوع بافواه السكك ومن
طريق ابن ابي شيبة نا ابو داود الطيالسي عن اياس بن دغفل قرئ علينا
كتاب عمر بن عبد العزيز لا تلقوا الركبان وممن نهى عن تلقي الركبان الجالبين
جملة الليث والحسن واحمد بن حنبل واسحق والشافعي وابو سليمن واصحابهم بن حي صح
وقال الشافعيون وابو سليمن بايجاب الخيار للبائع اذا قدم السوق
ونهى عنه الاوزاعي ان كان بالناس اليه حاجة واباحه ابو حنيفة جملة الا
انه كرهه ان اضر ذلك باهل البلد دون ان يحظره واجازه بكل حال وهذا
خلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلاف صاحبين لا يعرف لهما من
الصحابة مخالف وهم يعظمون مثل هذا اذا وافق تقليدهم وما نعلم لابي

حنيفة في هذا القول اصلا قاله قبله وقال مالك لا يجوز ذلك للتجارة خاصة
ويؤدب من فعل ذلك في نواحي المصر فقط ولا باس بالتلقي لمن يبتاع القوت
من الطعام والاضحية وهذه تقاسيم مخالفة للسنة الواردة في ذلك ولا
نعلمها عن احد قبل مالك اصلا قال ابو محمد جعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم الخيار للبائع بيان بصحة البيع الا ان البائع مخير في رده
او امضائه والخيار لا يكون البتة ولا يجوز الا لمن جعله رسول الله صلى
الله عليه وسلم له ومن جعله يورث فقد تعدى ما حد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وليس الخيار مالا يورث ولو ورث لكان لاهل الوصية منه
نصيبهم وقال سفيان الثوري تلقي السلع منهي عنه من تلقاها حيث لا
تقصر الصلاة اليه فان تلقاها حيث تقصر الصلاة فصاعدا فلا باس
بذلك قال علي هذا تقسيم فاسد لانه دعوى بلا برهان وقال الليث
ينزع من المشتري ويرد الى البائع فان فاتت نزعت من المشتري وبيعت
في السوق ودفع ثمنها الى البائع قال ابو محمد احتج من اباح تلقي السلع
بما روينا من طريق البخاري عن موسى بن اسمعيل عن جويرية عن نافع عن ابن
عمر قال كنا نتلقى الركبان فنشتري منهم الطعام فنهانا النبي عليه السلام
ان نبيعه حتى يبلغ به سوق الطعام ومن طريق البخاري نا ابرهيم بن المنذر
نا ابو ضمرة هو انس بن عياض نا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انهم كانوا
يشترون الطعام من الركبان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث
اليهم من يمنعهم ان يبيعوه حيث اشتروه حتى ينقلوه حيث يباع الطعام
ومن طريق ابن ايمن نا هشام نا ابو صالح ني الليث بن سعد ني ابن عقبة عن نافع
عن ابن عمر انه حدثه انهم كانوا يشترون الطعام على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم من الركبان فنهاهم النبي عليه السلام ان يبيعوه في مكانهم الذي
ابتاعوه فيه حتى ينقلوه الى سوق الطعام قال ابو محمد وهذا لا حجة
لهم فيه لستة اوجه احدها ان المحتجين به هم القائلون بان الصاحب
اذا روى خبرا عن النبي عليه السلام ثم خالفه او حمله على تفسير ما فهو

اعلم

اعلم بما فسر وقوله حجة في رد الخبر وابن عمر هو روى هذا الخبر وقد صح عنه
القول بترك التلقي كما اوردنا آنفا ذا الاخبار بما روي من النهي عن التلقي وثانيها
ان هذين خبران فيهما ذكر الفعل ليس فيهما الا انه منع من بيع الطعام
حيث ابتاعوه ولا اشتراط نقله ومن يحتج بهما فيما لم يسقط فيهما ان لو
والثالث انهما لو صحا لكانا منسوخين بنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يبيعوه حتى يبلغوا به سوق الطعام وهو نهي البائع ان يبيعه وللمشتري
ان يبتاعه حتى يبلغ به السوق وهو مشهور غير منكور في لغة العرب بمعنى
بعت بمعنى ابتعت ويحتج خبر موسى بن عقبة على هذا ايضا وانه عليه السلام
نهى البائعين ان يبيعوه في مكانهم الذي ابتاعه المشترون منهم وهذا معنى
صحيح لا داخلة فيه والرابع انه حتى لو كان فيهما نص على جواز تلقي الركبان
وليس ذلك فيهما لكان النهي ناسخا لانه بيقين لا شك فيه ان التلقي كان
مباحا بلا شك قبل النهي فكان هذان الخبران موافقين للحال المعهودة
بلا شك وباليقين يدري كل ذي فهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذ نهى عن التلقي فقد بطلت الاباحة بلا شك فقد بطل حكم هذين الخبرين
ونسخ لو صح فيهما اباحة التلقي فكيف وليس ذلك فيهما وهذا برهان قاطع
لا محيد عنه ومن ادعى عود حكم قد نسخ فقد كذب وقفا ما لا علم له به
وادعى على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يبين كما امر وان الدين مختلط
لا يدري احد حرامه من حلاله من واجبه وحاش لله من هذا وخامسها ان
يضم هذان الخبران الى اخبار النهي فيكون البائعون مخيرين امضاء البيع
فامر المبتاعون بنقله حينئذ الى السوق فتتفق الاخبار كلها ولا تحمل
على التضاد وسادسها اننا روينا هذا الخبر ببيان صحيح رافع للاشكال من
طريق من هو احفظ واضبط من جويرية كما روينا من طريق البخاري نا مسدد
نا يحيى هو ابن سعيد القطان عن عبيد الله هو ابن عمر ني نافع عن عبد الله بن
عمر قال كانوا يتبايعون الطعام في اعلى السوق فيبيعونه في مكانه
فنهاهم النبي عليه السلام ان يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه ومن طريق مسلم

نا ابو بكر بن ابي شيبة نا محمد بن عبد الله بن نمير قال ابن ابي شيبة نا علي بن مسهر
وقال ابو بكر نا ابن نمير ثم اتفق علي بن مسهر وعبد الله بن نمير كلاهما عن عبيد الله
بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كنا نشتري الطعام من الركبان جزافا فنهانا
النبي عليه السلام ان نبيعه حتى ننقله من مكانه فهذا بيان ان البيع كان في السوق
الا انه [illegible] ونحن من قال [illegible] احتجا
بعضهم بشيء طريف جدا وهو انه ذكر رواية عن هشام القردوسي عن ابن سيرين
عن ابي هريرة وفيه من اشتراه فهو بالخيار وقال ان هذا اللفظ يوجب
الخيار للمشتري ايضا قال ابو محمد وهذا مما جروا به على عادتهم الخبيثة
في الايهام والتمويه بانهم يحتجون وهم لا ياتون بشي لان هذا الذي قاله
هذا القائل باطل ولو صح بهذا اللفظ لكان مجملا تفسره رواية ايوب
عن ابن سيرين عن ابي هريرة لهذا الخبر نفسه وان الخيار انما هو للبائع وهكذا
قال ابو هريرة وابن سيرين فيما هما اتم منك لو صح خيار آخر للمشتري
فاي منفعة لهم في هذا وهم لا يقولون بهذا فلو كان هاهنا حيا اورع
لردع عن التمويه بمثل هذا مما هو كله عليهم قال ابو محمد وقال بعض
الناس انما امر عليه السلام بهذا حياطة للجلاب دون اهل الحضر وقال
على وقال بعضهم بل حياطة على اهل الحضر دون الجلاب قال ابو محمد
وكلا القولين فاسد وما حياطة النبي عليه السلام لاهل الحضر كحياطته
للجلاب سوا سوا قال الله عز وجل لقد جاكم رسول من انفسكم عزيز عليه
ما عنتم حريص عليكم بالمومنين رووف رحيم فهو عليه السلام ذو رافة
ورحمة بالمومنين كما وصفه ربه تعالى لم يفرق بين المومنين من اهل
الحضر والمومنين من الجالبين وكلهم مومنون وكلهم في رافته ورحمته
سوا ولكنها الشرائع يوحيها اليه باعثه عز وجل فيوديها كما امر لا يبدلها
من تلقاء نفسه ولا ينطق عن الهوى ولا علة لشي من احكام الشريعة الا ما
قال الله تعالى ليبلوكم ايكم احسن عملا ولا يسال عما يفعل وهم يسالون
ولا معقب لحكمه وما عدا هذا فباطل وافك مفترى فان قال فما بال ما

تقولون

تقولون في خبر ابن عمر المذكور وهو صحيح وانتم المنتسبون الى القول بالسنن
قلنا نعم وهو ايضا حق ونستعمل الحكم الذي فيه من نقل الطعام من
موضع ابتياعه [illegible]
واما هذا الخبر [illegible]
وهم الركبان [illegible]
عن التلقي [illegible]
عبد الله لا بد من احد الامرين لما ذكرنا [illegible]
وبالله تعالى التوفيق مسلة ولا يجوز ان يتولى البيع ساكن مصر او قرية
او مشر لخصاص [illegible] الخصاص الى الاسواق والمدن
والقرى اصلا ولا ان يبتاع له شيا لا في حضر ولا في بدو فان فعل فسخ البيع
والشرا ابدا وحكم فيه بحكم الغصب ولا خيار لاحد في امضائه لكن يلزمه ان يبيع
لنفسه او يشتري لنفسه او يبيع له خصاص ويشتري له كذلك لكن يلزم الناس
في المدينة او القرية او الجشر ان ينصح للخصاص في شرائه وبيعه ويدله على السوق
ويعرفه بالاسعار ويعينه على رفع سلعته ان لم يرد بيعها وعلى رفع ما يشتري
وجائز للخصاص ان يتولى البيع والشرا لساكن المصر والقرية والجشر وجائز
لساكن القرية والمصر والجشر ان يبيع ويشتري لمن هو ساكن في شي منها برهان
ذلك ما رويناه من طريق مسلم نا زهير بن حرب نا سفيان بن عيينة عن الزهري
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام انه نهى عن ان يبيع
حاضر لباد ومن طريق مسلم نا يحيى بن يحيى اخبرنا هشيم عن يونس بن عبيد عن
ابن سيرين عن انس بن مالك قال نهينا ان يبيع حاضر لباد وان كان اخاه او اباه
ومن طريق مسلم نا اسحق بن ابرهيم هو ابن راهويه اخبرنا عبد الرزاق انبانا معمر
عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان تتلقى الركبان وان يبيع حاضر لباد قال طاوس فقلت لابن عباس ما قوله
حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا ومن طريق احمد بن شعيب اخبرني ابرهيم بن
الحسن نا حجاج هو ابن محمد قال قال ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا

منها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبع حاضر لباد دعوا الناس
يرزق الله بعضهم من بعض ومن طريق ابن ابي شيبة نا شبابة عن ابن ابي ذئب عن
مسلم الخياط عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع حاضر ابن عمر
لباد فهولا ثلاثة من الصحابة من طريق الثابتة بنقل التواتر وبعض
الصحابة رضي الله عنهم كان حديثا ابنا من نقل التواتر عنهم ومن طريق ابن
ابي شيبة نا وكيع عن سفيان الثوري عن ابي موسى الاشعري عن الشعبي كان
المهاجرون يكرهون بيع حاضر لباد وقال الشعبي اني لافعله قال ابو محمد
الاولى ان يحمل عليه قول الشعبي ولكن لا نفعله اي لا اكرهه كما كرهوه ومن
طريق سعيد بن منصور نا سفيان مولى ميمونة عن مسلم الخياط انه سمع ابا هريرة
ينهى ان يبيع حاضر لباد ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابن عيينة عن مسلم الخياط
انه سمع ابن عمر يقول نهى ان يبيع حاضر لباد وسمع عمر يقول لا يبيع حاضر
لباد ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري عن ابي حمزة عن ابرهيم النخعي قال
قال عمر بن الخطاب دلوهم على السوق دلوهم على الطريق واخبروهم بالسعر
ومن طريق ابي داود سمعت حفص بن عمر يقول نا ابو هلال نا محمد بن سيرين
عن انس بن مالك قال كان يقال لا يبيع حاضر لباد وهي كلمة جامعة
لا يبيع له شيا ولا يبتاع له شيا ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابو اسامة
عن عبد الله بن عون عن ابن سيرين عن انس قال لا يبيع حاضر لباد ومن طريق
ابي داود نا موسى بن اسمعيل نا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن سالم المكي
ان اعرابيا حدثه انه قدم بحلوبة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فنزل على طلحة بن عبيد الله فقال له طلحة ان النبي عليه السلام نهى ان يبيع
حاضر لباد ولكن اذهب الى السوق فانظر من يبايعك فشاورني حتى
امرك او انهاك فهولا المهاجرون جملة وعمر بن الخطاب وانس وابن عباس وابو
هريرة وطلحة لا مخالف لهم من الصحابة رضي الله عنهم وهو قول عطا وعمر بن
عبد العزيز وروينا عن بعض التابعين خلافا روينا عن الحسن انه كان لا يرى
باسا ان يشترى من الاعرابي للاعرابي ويكره ان يشترى منه للمهاجر قال لا

ومن

ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا ابو حرة سمعت الحسن يقول اشتر
للبدوي ولا تبع له ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابو داود الطيالسي عن ابن
[illegible] قرئ علينا كتاب عمر بن عبد العزيز لا يبيع حاضر لباد ومن طريق سعيد
بن منصور نا سفيان عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال انما نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد لانه اراد ان يصيب المسلمون من غرتهم فاما
اليوم فلا باس وقال عطا لا يصلح اليوم ومن طريق وكيع عن ... قال
قلت لعطا قوم من الاعراب يقدمون فلنا اشتري لهم قال لا باس ومن طريق
وكيع عن سفيان عن المغيرة عن ابرهيم قال كانوا يحبون ان يصيبوا من الاعراب ب
رخصة وهو قول الاوزاعي وسفيان الثوري واحمد واسحق والشافعي وابي
سليمان ومالك والليث قال الاوزاعي لا يبيع له ولكن يشير عليه وليست
الاشارة بيعا الا ان الشافعي قال ان وقع البيع لم يفسخ وقال مالك
والليث لا يشير عليه وقال مالك لا يبيع الحاضر ايضا لاهل القرى ولا
باس بان يشتري الحاضر للبادي انما منع من البيع له فقط ثم قال لا يبيع مدني
لمصري ولا مصري لمدني ولكن يشير كل واحد منهما على الاخر ويخبره بالسعر
وقال ابو حنيفة يبيع الحاضر للبادي لا باس بذلك قال ابو محمد اما
منعنا للبيع فانه بيع محرم من انسان منهي عن ذلك البيع وقد قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وناقض الشافعي
ههنا اذ لم يبطل هذا البيع وابطل سائر البيوع المنهي عنها بلا دليل مفرق
واما من قال ان النهي عن ذلك ليصاب غرة من البدوي وانه نظر للحاضر
فباطل حاشى لرسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا وهو الذي قال فيه
ربه تعالى بالمومنين روف رحيم واهل البدو مومنون كاهل الحضر ونظره
وحياطته عليه السلام للجميع سوا ويبطل هذا التاويل الفاسد من النظر
الصحيح ان ذلك لو كان نظرا لاهل الحضر لجاز للحاضر ان يبيع للبادي
من البادي وان يشتري منه لنفسه وكلا الامرين لا يجوز فصح ان هذه
علة فاسدة وانه لا علة لذلك اصلا الا الانقياد لامر الله تعالى على

لسان رسوله عليه السلام فقط وأما قول مالك فخطأ من جهات أما
تفريقه بين البيع للبادي فمنع منه وبين الشراء له فأباحه فخطأ ظاهر
لأن لفظة لا يبع يقتضي أن لا يشتري له أيضا كما قال أنس بن مالك وهو
حجة في اللغة [illegible] اشتريت [illegible] مطلقا
وكذلك [illegible] على [illegible] الغير له بنفسها بلا تكلف [illegible]
بلد مالك [illegible] البيع فحرموا الشراء كما حرموا
البيع [illegible] الشراء له [illegible] حرموا البيع له وأما قول مالك لا يبيع لأهل
القرى فخطأ لأن اسم البادي لا يقع عند العرب على ساكن في المدن
البتة وإنما يقع على أهل الأخبية والخصوص المنتجعين مواقع القطر للرعي
فقط وأما تفريقه بين من كان من أهل الريف بمنزلة أهل المدن وبين سائر
أهل القرى فخطأ ثالث بلا دليل أصلا وأما قوله لا يبيع مدني لمصري ولا
مصري لمدني فخطأ رابع لا دليل عليه البتة ولا نعلم أحدا قاله قبله وأما
تفريقه بين المدني والمصري فرأى أن يشير كل واحد منهما على الآخر ولا يبيع
له ولم ير أن يشير حاضر على أعرابي ولا يبيع له فخطأ خامس بلا دليل فهذه
خمسة وجوه مخالفة للخبر المذكور لا دليل على صحة شيء منها لا من قرآن
ولا من سنة ولا من رواية سقيمة ولا من قياس ولا من رأي له وجه
ولا من قول أحد قبله لا صاحب ولا تابع وأما قوله لا يشير الحاضر
على البادي فإن من قال بهذا احتج بما روي في بعض هذه الأخبار من قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوا الناس يرزق الله بعضهم من
بعض قال أبو محمد وهذا لا حجة لهم فيه أصلا ولا في هذا اللفظ
ما توهموه من المنع على أهل البادية لا بنص ولا أثر ولا بشبهة بوجه من
الوجوه لأنه عليه السلام لم يقل دعوا الحاضر يرزقهم الله من أهل
البادية لكن قال دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض وأهل البدو
من الناس كما أهل الحضر سواء سواء ولا فرق فيدخل في هذا اللفظ رزق الله
تعالى للبادي من الحاضر وللبادي من البادي وللحاضر من البادي وللحاضر

من الحاضر

من الحاضر دخولا مستويا لا مزية لشيء من ذلك على شيء آخر منه فبطل ذلك
الظن الكاذب ولا يحل من بيع البادي للحاضر إلا ما يحل من بيع الحاضر للحاضر
ولا فرق فإن قالوا إنما نهى عن أن يبيع له قسنا على ذلك أن لا يشير عليه قلنا
القياس كله باطل ولو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل لأنكم تركتم أن
تمنعوا من الشراء له قياسا على البيع له وهو بيع مثله وقستم الإشارة على
البيع وليست منه في ورد ولا صدر ولا يختلفون في أن امرأ لو شاور
آخر بعد النداء للجمعة في بيع فأشار عليه لم يحرج ولا أتى مكروها ولو باع أو
اشترى لعصى الله تعالى وأن من حلف أن لا يبيع فأشار في أمر بيع لم يحنث
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة لله ولرسوله ولكتابه
وللأئمة ولجماعة المسلمين والبادي من المسلمين والنصيحة له فرض ولو
أراد الله تعالى أن لا يشار عليه لنص على ذلك كما نص على البيع على لسان رسوله
عليه السلام وقد ذكرنا النصيحة للبادي آنفا من طريق عمر بن الخطاب
وطلحة بن عبيد الله ولا مخالف لهما في ذلك من الصحابة أصلا وقد جاء في
ذلك أثر كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا حماد بن زيد عن عطاء بن السائب
عن حكيم بن أبي يزيد عن أبيه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض فإذا استنصح الرجل أخاه فلينصح
له وأما أبو حنيفة فلم يحتج إلى تطويل لكن خالف رسول الله صلى الله عليه
وسلم في نهيه عن أن يبيع حاضر لباد بنقل التواتر وخالف ما جاء في ذلك
عن الصحابة رضي الله عنهم دون أن يعرف لهم منهم مخالف وهم يشنعون
بأقل من هذا ومن أعجب ممن يرد هذه الآثار المتواترة المتظاهرة من
السنن وعن الصحابة ثم يقلد آثارا واهية مكذوبة في جعل الآبق ولا
يعللها ولا أنا قول فيها هذا وهم يطلقون في أصولهم أن الأثر وإن كان
ضعيفا فهو أقوى من النظر وحسبنا الله ونعم الوكيل مسئلة
فإن كان في حائط أنواع من الثمار من الكمثرى والتفاح والخوخ وسائر
الثمار فظهر صلاح شيء منها من صنف دون سائر أصنافه جاز بيع كل

ما ظهر من اصناف ثمار ذلك الحائط وان كان لم يطب بعد اذا بيع كل
ذلك صفقة واحدة فان اراد بيعه في صفقتين لم يجز بيع ما لم يبد فيه شي
من الصلاح وان كان قد بدا صلاح ذلك الصنف بعد حاشى ثمر النخل
والعنب فقط فانه لا يجوز بيع شي منه لا وحده ولا مع غيره الا حتى يزهي
النخل ويبدو سواد العنب او طيبه برهان ذلك نهي رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها ولا يخلو هذا الصلاح الذي به يحل
بيع الثمار بعد تحريمه من ان يكون عليه السلام اراد به ابتدا ظهور الطيب
في شي منه او تمام الطيب في جميعه اوله عن اخره او في اكثره او في اقله او
في جزء مسمى منه كنصف او ثلث او ربع او عشر او نحو ذلك لا بد ضرورة من
احد هذه الوجوه فمن المحال الممتنع الذي لا يمكن اصلا ان يريد عليه السلام
اكثره او اقله او جزءا مسمى منه ثم لا ينص على ذلك ولا يبينه وقد افترض
الله عز وجل عليه البيان فلا سبيل الى ان يكلفنا شرعا لا ندري ما هو
لانه كان يكون عليه السلام مخالفا لامر ربه تعالى له بالبيان وهذا
ما لا يقوله مسلم وايضا فان ذلك كان يكون تكليفا لنا ما لا نطيقه
من معرفة ما لم نعرف به وقد امننا الله تعالى من ذلك بقوله تعالى لا
يكلف الله نفسا الا وسعها فبطلت هذه الوجوه بيقين لا مرية فيه
ولم يبق الا وجهان فقط اما ظهور الصلاح في شي منه وان قل واما
عموم الصلاح لجميعه فنظرنا في لفظه عليه السلام فوجدناه حتى
يبدو صلاحه فصح انه ظهور الصلاح وبصلاح حبة واحدة يطلق
عليه في اللغة انه قد بدا صلاح هذا التمر فهذا مقتضى لفظ رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولو انه عليه السلام اراد صلاح جميعه لقال
حتى يصلح جميعه وايضا فان جميع الثمار يبدو صلاح بعضه ثم يتتابع
صلاح شي منه فلا يصلح اخره الا ولو ترك اوله لفسد وضاع بلا
شك وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال وايضا
فلا يعرف احد قال هذا قديما ولا حديثا وما زال الناس يتبايعون

الثمار كل عام عملا عاما تاما فاشيا ظاهرا بعلم رسول الله صلى الله عليه اهل م
ثم كذلك في كل عام في جميع اقطار الاسلام ما قال قط احد انه لا يحل بيع
الثمر الا حتى يتم صلاح جميعه حتى لا يبقى منه ولا حبة واحدة قال ابو محمد
فاذ الامر كما ذكرنا فبيع ثمار الحائط الجامع لاصناف الشجر صفقة
واحدة بعد ظهور الطيب في شي منه جائز وهو قول الليث بن سعد لانه
بيع ثمار قد بدا صلاحها ولم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ذلك
لا يجوز الا في صنف واحد ولو كان ذلك هو اللازم لما اغفل عليه السلام
بيانه واما اذا بيع الثمر صفقتين فلا يجوز بيع ما لم يبد فيه شي من الصلاح
بعد سواء كان من صنف قد بدا الصلاح في غيره او من صنف اخر لانه
بيع ثمرة لم يبد صلاحها وهذا حرام واما رد رسول الله صلى الله عليه
وسلم الضمير وقوله الذي في صلاحه الى الثمر المبيع المذكور في الخبر
بلا شك فصح ما قلناه يقينا واما النخل والعنب فقد خصهما نص اخر
وهو نهيه عليه السلام عن بيع ثمر النخل حتى يزهي او يحمر وعن بيع العنب
حتى يسود او يبدو صلاحه بدخوله في سائر الثمار ان كان مما لا يسود الأصح
فلا يجوز بيع شي من ثمار النخل والعنب حتى يصير المبيع منهما في حال الازها
او ظهور الطيب فيه نفسه بالسواد او بغيره وبالله تعالى التوفيق
مسألة ولا يحل بيع فراخ الحمام في البرج مدة مسماة كسنة او ستة
اشهر او نحو ذلك لانه بيع ما لم يخلق وبيع غرر لا يدري كم يكون ولا
اي صفة تكون فهو اكل مال بالباطل واما الواجب في الحلال في
ذلك بيع ما ظهر منها بعد ان يقف البائع او وكيله والمشتري او وكيله
عليها وان لم يعرفا او احدهما عددها او يرها احد من ذكرنا فيقع البيع
بينهما على صفة الذي رآها منهما فان تداعيا بعد ذلك في فراخ فقال
المشتري كانت موجودة حين البيع فدخلت فيه وقال الاخر لم تكن
موجودة حينئذ ولا بينة حلفا معا وقضي بها بينهما لانها في ايديهما
معا هي بيد المشتري بحق الشرا للفراخ التي في البرج وهي بيد صاحب

الاصل من الامهات والمكان وبالله تعالى التوفيق الا ان كان المشتري قبض
كل الفراخ وعرف ذلك ثم ادعى انه بقي له شيء هنالك فهو للبائع وحده مع يمينه
لانه مدعى عليه بما بيده مسألة وجائز بيع الصغار من جميع الحيوان حين
تولد ويجبر كلاهما على تركها مع الامهات الى ان تعيش دونها عيشا لا ضرر
فيه عليها وكذلك يجوز بيع البيض المحضونة ويجبر كلاهما على تركها الى ان تخرج
وتستغني عن الامهات برهان ذلك قول الله تعالى واحل الله البيع واما ترك
كل ذلك الى ان يستغني عن الامهات فلقول الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى
ولا تعاونوا على الاثم والعدوان والنهي عن اضاعة المال والوعيد الشديد
على من عذب الحيوان او صبرها وازالة الصغار عن الامهات قبل استغنائها
عنها عذاب لها وقتل الا من ذبحها للاكل فقط على ما ذكرنا في كتاب ما يحل اكله
وما يحرم وازالة البيض بعد ان تغيرت بالحضن عن حالها اضاعة للمال
مسألة ولا يحل بيع شيء من ثمر النخل من البلح والبسر والزهو والمنكت والحلقان
والمعو والمعل والتعد والرطب بعضه ببعض من صنفه او من صنف اخر منه
ولا بالتمر لا متفاضلا ولا متماثلا لا نقدا ولا نسيئة لا في رؤوس النخل ولا موضوعا
بالارض ويجوز بيع الزهو والرطب بكل شيء منه يحل بيعه حاشا ما ذكرنا نقدا
وبالدراهم والدنانير نقدا ونسيئة حاشا العرايا في الرطب وحده ومعناها
ان يأتي اوان الرطب ويكون قوم يريدون ابتياع رطب للاكل فابيح لهم
ان يبتاعوا رطبا في رؤوس النخل بخرصها تمرا فيما دون خمسة اوسق يدفع
التمر الى صاحب الرطب ولا بد ولا يحل بما خبر ولا في خمسة اوسق فصاعدا
ولا باقل من خرصها تمرا ولا باكثر فان وقع بما قلنا انه لا يجوز فسخ ابدا وضمن
ضمان الغصب برهان ذلك ما رويناه من طريق مسلم نا ابن نمير وزهير
بن حرب قالا جميعا نا سفيان بن عيينة نا الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر
عن ابيه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر بالتمر ومن طريق مسلم
نا عبد الله بن مسلمة القعنبي نا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد الانصاري عن
بشير بن يسار عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل دارهم

منهم

منهم سهل بن ابي حثمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر
قال ذلك الربا وصح ايضا من طريق رافع بن خديج وابي هريرة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم النهي عن بيع الثمر بالتمر والثمر يقتضي الاصناف التي ذكرنا
وصح النهي عن ذلك عن سعد بن ابي وقاص ولم يجز سعيد بن المسيب قفيز
رطب بقفيز من جاف وهو قول مالك والشافعي والليث وابي يوسف
ومحمد بن الحسن وابي ثور وابي سليمان وهو الخارج من اقوال سفيان واحمد
واسحق واجاز ابو حنيفة بيع الرطب بالتمر كيلا بمثله نقدا ولم يجز ذلك الا في العرايا فلا
في غيرها واحتج له مقلدوه بما صح من طريق ابن عمر نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن المزابنة والمزابنة ان يباع ما في رؤوس النخل من ثمر بتمر مسمى ان
ان زاد فلي وان نقص فعلي ومثله مسندا ايضا من طريق ابي سعيد الخدري
ومن طريق عطاء عن جابر بن عبد الله انه فسر لهم المزابنة انها بيع الرطب في النخل
بالتمر كيلا قال ابو محمد لا حجة لهم في شيء من هذه الاخبار لانا نسلم انها نعم
في تحريم الرطب في رؤوس النخل بالتمر كيلا نعم وغير كيل ولا نازعناهم في ان هذا
مزابنة فاحتجاجهم بها تمويه وايهام ضعيف وليس في شيء من هذه الاخبار
ولا غيرها انه لا يحرم من بيع الثمر بالتمر الا هذه الصفة فقط ولا في شيء من هذا
ان ما عدا هذا فحلال لكن كل ما في هذه الاخبار فهو بعض ما في حديث
ابن عمر الذي صدرنا به وبعض ما في حديث سهل بن ابي حثمة ورافع وابي هريرة
وتلك الاخبار جمعت ما في هذا وزادت عليها فلا يحل ترك ما فيها من زيادة
الحكم من اجل انها لم تذكر في هذه الاحاديث كما ان قول الله تعالى منها اربعة
حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن انفسكم ليس حجة في اباحة الظلم في غيرها
وهكذا جميع الشرائع اولها عن اخرها ليست كل شريعة مذكورة في كل حديث
وايضا فانا نقول لهم من اين قلتم ان المراد في تلك الاخبار التي فيها النهي عن
بيع الثمر بالتمر انما هو ما ذكر في هذه الاخبار من النهي عن بيع التمر في رؤوس النخل
بالتمر وما برهانكم على ذلك وهل زدتمونا على الدعوى المجردة الكاذبة شيئا
ومن اين وجب ترك عموم تلك الاخبار الثابتة من اجل انه ذكر في هذه بعض

ما في تلك فإنهم لا سبيل لهم إلى دليل أصلاً لا قوي ولا ضعيف فحصلوا على
الدعوى فقط فإن ادعوا إجماعاً على ما في هذه كذبوا وقد روينا من طريق ابن
أبي شيبة نا ابن المبارك عن عثمان بن حكيم عن عطاء عن ابن عباس قال التمر بالتمر على
رؤوس النخل مكايلة إن كان بينهما دينار أو عشرة دراهم فلا بأس به وهذا خبر صحيح
وعثمان بن حكيم ثقة وسائر من فيه أئمة أعلام وقد فسر ابن عمر المزابنة كما روينا
من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر المزابنة
والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلاً وبيع الكرم بالزبيب كيلاً حدثنا حمام نا عباس بن
أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا بكر هو ابن حماد نا مسدد نا يحيى هو ابن سعيد
القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن المزابنة والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر واشتراء العنب بالزبيب كيلاً فمن
جعل تفسير ابن عمر باطلاً وتفسير جابر وأبي سعيد صحيحاً بل كلاهما حق
وكل ذلك مزابنة منهي عنها وما عدا هذا فضلال وتحكم في دين الله تعالى بالباطل
والعجب كله من إباحة أبي حنيفة ومن قلده دينه ما قد نص رسول الله صلى الله
عليه وسلم على النهي عنه من بيع الرطب بالتمر وبيع الثمر بالتمر وتحريمه ما لم يحرمه
الله تعالى قط ولا رسوله عليه السلام ولا أحد قط قبله من بيع الجوز
على رؤوس أشجاره بالجوز المجموع وهذا عجب جداً وما رأينا قط سنة مضاعة
إلا وإلى جنبها بدعة مذاعة ونعوذ بالله من الخذلان واحتجوا أيضاً بأن
قالوا لا يخلو الرطب والتمر من أن يكونا جنساً واحداً أو جنسين فإن كانا
جنساً واحداً فالتماثل في الجنس الواحد جائز بإباحة رسول الله صلى الله عليه
وسلم التمر بالتمر مثلاً بمثل وإن كانا جنسين فذلك فيهما أجوز لقول رسول
الله صلى الله عليه وسلم إذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد
قال أبو محمد فنقول لهم الذي أباح التمر بالتمر مثلاً بمثل يداً بيد وأمرنا إذا
اختلفت الأصناف أن نبيع كيف شئنا إذا كان يداً بيد هو الذي نهانا عن
بيع الرطب بالتمر جملة وعن بيع الثمر بالتمر وأخبرنا أنه الربا وليست طاعته
في بعض ما أمر به واجبة وفي بعضه غير واجبة هذا كفر ممن قاله بل طاعته

في

في كل ما أمر به واجبة لكن يا هؤلاء إن كنتم عن هذا الاستدلال الفاسد الذي
صححتموه وعارضتم به سنة الله تعالى ورسوله عليه السلام إذ حرمتم برأيكم
الفاسد بيع الدقيق بالحنطة أو بالسويق جملة فلم تجيزوه لا متفاضلاً ولا متماثلاً
ولا نقداً ولا نسيئة ولا كيلاً ولا وزناً وهلا قلتم لأنفسكم لا يخلو الدقيق والحنطة
والسويق من أن يكون جنساً واحداً أو جنسين أو ثلاثة أجناس فإن كانت جنساً
واحداً فالتماثل في الجنس الواحد جائز بإباحة رسول الله صلى الله عليه وسلم الحنطة
بالحنطة مثلاً بمثل وإن كانت جنسين أو ثلاثة فذلك فيها أجوز لقول رسول
الله صلى الله عليه وسلم إذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً
بيد فهذا المكان أولى بالاعتراض وبالرد وبالاطراح لا قول رسول الله صلى
الله عليه وسلم وحكمه فقال قائل منهم التفاضل في الدقيق بالحنطة موجود
في الوقت وأما في الرطب بالتمر فلا يوجد إلا بعد الوقت فقلنا فكان ماذا
لو كان ما قلتم حقاً ومن أين وجب مراعاة التفاضل في الوقت أو بعده فكيف
بالتمر
والذي قلتم باطل لأن المماثلة بالكيل موجودة في الرطب كما هي موجودة في
الدقيق بالسويق وفي الدقيق بالحنطة في الوقت ولا تفاضل فيهما أصلاً وإنما
كان التفاضل موجوداً في الدقيق بالسويق فيما خلا وبطل الآن ولا يقطع
أيضاً بهذا فبطل فرقكم الفاسد وأيضاً فإنما أباح رسول الله صلى الله عليه
وسلم التمر بالتمر مثلاً بمثل وبالمشاهدة ندري أن الرطب ليس مثلاً للتمر في
صفاته واحتجوا أيضاً بأن قالوا بيع التمر الحديث بالتمر القديم جائز وهو ينقص
عنه فيما بعد فقلنا نعم فكان ماذا ومن جعل لكم علة المنع من بيع الرطب بالتمر
إنما هي نقصانه إذا يبس حاش لله أن نقول هذا لأن الأثر الذي من طريق سعد
الذي فيه أينقص الرطب إذا جف لا يصح لأنه من رواية زيد بن أبي عياش
وهو مجهول ولو صح لأذعنا له وقلنا به وهذا التعليل منكم باطل وتخرص
في دين الله تعالى لم يأت به قرآن ولا سنة وإنما هو الطاعة لله تعالى ولرسوله
عليه السلام فقط فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم
عذاب أليم ونقول لمن ادعى التعليل وأنه هو الحكمة وما عداه عبث أخبرونا

ما علة تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير والخامسة في النكاح وسائر الشرائع فلا
سبيل لهم الى وجود شيء اصلاً فمن اين وجب ان تعلل بعض الشرائع بالدعاوي الكاذبة
ولا تعلل سائرها وما نعلم لابي حنيفة سلفاً قبله في اباحة الرطب بالتمر من تحريم (لعله بالتمر)
الربا في غير النسيئة وقال مالك بيع الرطب بالرطب جائز وهذا خطأ لنهي رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر بالتمر وقال الشافعي كقولنا وبالله تعالى
التوفيق **واما العرايا** فروينا من طريق نافع عن ابن عمر قال كانت العرايا ان
يعري الرجل في ماله النخلة والنخلتين قال علي ليس في هذا بيان حكم العرايا
وروينا عن موسى بن عقبة انه قال العرايا نخلات معلومات باعيانها فيشترى بها
روينا عن زيد بن ثابت ويحيى بن سعيد الانصاري ومحمد بن اسحق انها النخلة
والنخلتان والنخلات تجعل للقوم فيبيعون ثمرها بخرصها تمراً وقال سفيان
بن حسين وسفيان بن عيينة والاوزاعي واحمد بن حنبل مثل هذا الا انهم خصوا
بذلك المساكين يجعل لهم ثمر النخل فيصعب عليهم القيام عليها فابيح لهم ان
يبيعوها بما شاؤوا من التمر وروينا عن عبد ربه بن سعيد الانصاري ان العرية
الرجل يعري النخلة او يستثني من ماله النخلة او النخلتين يأكلها فيبيعها بمثل خرصها
وقال ابو حنيفة العرية ان يهب الرجل رجلاً اخر ثمر نخلة او نخلتين ثم يبدو له
فيعطيه مكان ثمرها اعطاه تمراً يابساً فيخرج بذلك عن اخلاف الوعد وقال
مالك العرية ان يهب الرجل لاخر نخلة او نخلتين او نخلات من ماله ويكون الواهب
ساكناً باهله في ذلك الحائط فيشق عليه دخول المعرى في الحائط فله ان يبتاع
منه ذلك الثمر بخرصه تمراً الى الجداد ولا يجوز عنده الا نسيئة ولا يجوز اما
يداً بيد فلا واما قول الشافعي فهو انه قال العرية ان ياتي اوان الرطب
وهنالك قوم فقراء لا مال لهم ويريدون ابتياع رطب ياكلونه مع الناس ولهم فضول
تمر من اقواتهم فابيح لهم ان يشتروا الرطب بخرصها من التمر فيما دون خمسة اوسق
نقداً ولا بد واما قولنا الذي ذكرنا فهو قول يحيى بن سعيد الانصاري وابي
سليمن وروينا من طريق مسلم نا محمد بن رمح بن المهاجر نا الليث بن سعد عن يحيى
بن سعيد الانصاري قال العرية ان يشتري الرجل ثمر النخلات لطعام اهله رطباً

تخرصها

خرصها تمراً قال ابو محمد اما قول ابن عمر وموسى بن عقبة فلا بيان فيهما
واما قول زيد بن ثابت واحد قولي يحيى بن سعيد الانصاري وابن اسحق وسفيان
بن حسين والاوزاعي واحمد فانه يحتج له بما روينا من طريق مالك عن نافع عن ابن
عمر عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لصاحب العرية
ان يبيعها بخرصها من التمر قال علي ليس لهم في هذا الحديث حجة اصلاً وانما
فيه ان صاحب الرطب هو الذي يبيعه بخرصه تمراً ونحن هكذا نقول وجائز
عندنا ان يبيع الرطب كذلك الذي هو له والنخل معاً وجائز ان يبيعه ايضاً كذلك
من ملك الرطب وحده بهبة او بشراء او بميراث او باجارة او باصداق فهذا
الخبر موافق لقولنا ولله الحمد وليس فيه الا صفة البائع فقط وليس فيه من
هو المشتري واما من ذهب مذهب عبد ربه بن سعيد فانه يحتج له بما روينا
من طريق مسلم نا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو اسامة عن الوليد بن كثير نا بشير بن
يسار مولى بني حارثة ان رافع بن خديج وسهل بن ابي حثمة حدثاه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة الثمر بالتمر الا اصحاب العرايا فانه اذن لهم
قال ابو محمد وهذا لا حجة لهم فيه لانه ليس فيه بيان قولهم لا بنص ولا (ولا اسناده ثم ان)
بدليل وانما فيه اصحاب العرايا اذن لهم في الثمر بالتمر فقط وهكذا نقول
فبطل ان يكون لشيء من هذين القولين في شيء من هذين الخبرين ثم نظرنا في قول
الشافعي فوجدناه دعوى بلا برهان وانما ذكر فيه حديثاً لا يدري احد
منشاه ولا مبداه ولا طريقه ذكره ايضاً بغير اسناد فبطل ان يكون فيه
حجة وحصل قوله دعوى بلا برهان نعني تخصيصه ان الذين ابيح لهم ابتياع
الرطب بخرصه تمراً انما هم من لا شيء لهم يبتاعون به الرطب لياكلوه فقط (عليه)
ثم نظرنا في قول مالك فوجدنا قوله ان العرية هي ثمر يجعل لاخرين وقوله
ان الذين جعلوه يسكنون باهليهم في الحائط الذي فيه تلك النخل وقوله
ان اصحاب النخل يتأذون بدخول الذين جعل لهم ثمر تلك النخل اقوالاً لا
دليل على شيء منها لا في قرآن ولا في سنة ولا في رواية سقيمة ولا في قول
صاحب ولا تابع ولا قياس ولا لغة ولا رأي له وجه وما نعلمها عن احد

قبله ثم الشنعة والاعجوبة العظيمة قوله ان ذلك لا يجوز الا نسيئة الى
الجذاذ ولا يجوز نقدا اصلا وهذا الربا المحرم جهارا ثم الى اجل مجهول ولا
نعلم هذا عن احد قبله وهو حرام مكشوف لا يحل اصلا وانما حل ها هنا
الرطب بالتمر بالنص الوارد فيه فقط ووجدنا السنة فيما فيه الربا حراما
بكل وجه فلما حل بيع التمر بالتمر ها هنا لم يجز الا يدا بيد ولا بد لانه لا يبيع الا
اما نقدا واما نسيئة فالنسيئة حرام لانه ربا في كل ما يقع فيه الربا بلا خلاف
ولانه شرط ليس في كتاب الله تعالى يعني اشتراط تاخيره فهو باطل فلم يبق
الا النقد فلم يجز غيره وبالله تعالى التوفيق ثم نظرنا في قول ابي حنيفة
فوجدناه افسد الاقوال لانه خالف جميع الآثار كلها جهارا واتى بدعوى
لا دليل عليها ولا نعلم احدا قال بها قبله والخبر في استثنا جواز بيع الرطب
بالتمر لاهل العرايا خاصة منقول نقل التواتر رواه رافع وسهل وجابر
وابو هريرة وزيد وابن عمر في آخرين سواهم كل من سمينا هو عنهم في غاية الصحة
فخالفوا ذلك بآرائهم الفاسدة والبرهان لصحة قولنا هو ما رويناه من
طرق جمة كلها ترجع الى مالك ان داود بن الحصين حدثه عن ابي سفيان
مولى ابن ابي احمد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع
العرايا بخرصها فيما دون خمسة اوسق او في خمسة يشك داود قال ابو محمد
فاليقين واقع فيما دون خمسة اوسق بلا شك فهو مخصوص مما حرم من بيع التمر
بالتمر ولا يجوز ان يباح ما تيقن الحرام بشك ولو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اباح ذلك في خمسة اوسق لحفظه الله تعالى حتى يبلغ الينا مبينا وتقوم به
الحجة فلم يفعل الله تعالى ذلك فايقنا انه لم يبحه نبيه عليه السلام قط في
خمسة اوسق لكن فيما دونها بيقين وبالله تعالى التوفيق ولا يجوز لاحد ان
يبلغ بذلك في عام واحد في صفقة ولا في صفقات خمسة اوسق اصلا لا
البائع ولا المشتري لانه خالف امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن
طريق مسلم بن الحجاج نا يحيى هو ابن يحيى النيسابوري انا سليمن بن بلال عن
يحيى بن سعيد الانصاري اخبرني نافع انه سمع ابن عمر يحدث ان زيد بن

ثابت

ثابت حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرية ياخذها اهل
البيت بخرصها تمرا ياكلونها رطبا ومن طريق مسلم نا عبد الله بن مسلمة القعنبي
نا سليمن بن بلال عن يحيى بن سعيد الانصاري عن بشير بن يسار عن بعض اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل دارهم منهم سهل بن ابي حثمة عن النبي
عليه السلام انه نهى عن بيع التمر بالتمر وقال ذلك الربا تلك المزابنة الا انه
ارخص في العرية النخلة والنخلتين ياخذها اهل البيت بخرصها تمرا ياكلونها ج
رطبا قال ابو محمد تحديد رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث
ابي هريرة ما دون خمسة اوسق يقضي على هذه الاحاديث لانه ان كان في
النخلتين خمسة اوسق لم يجز وان كان في النخلات اقل من خمسة اوسق
جاز ذلك فيها لان تحديدا لخمسة الاوسق زيادة حكم وزيادة حد
وزيادة بيان لا يجوز تركها وبالله تعالى التوفيق مسئلة فمن ابتاع
كذلك رطبا للاكل ثم مات فورثت عنه او مرض او استغنى عن اكلها الا
انه حين اشتراها كانت نيته اكلها بلا شك فقد ملك الرطب ملكا
صحيحا ويفعل فيه ما شاء من بيع او غيره وبالله تعالى التوفيق مسئلة
ولا يجوز حكم العرايا المذكور في شيء من الثمار غير ثمار النخل كما ذكرنا ولا يجوز
بيع شيء من الثمار سوى تمر النخل بخرصها اصلا لا في رؤس النخل ولا مجموعة
في الارض اصلا ولا يحل ان يباع العنب بالزبيب كيلا لا مجموعا ولا في عوده
ولا بيع الزرع بالحنطة كيلا لما رويناه من طريق مسلم نا يحيى بن معين وهرون
بن عبد الله قالا نا ابو اسامة نا عبيد الله هو ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة بيع تمر النخل بالتمر كيلا وبيع
الزبيب بالعنب كيلا وعن كل ثمر بخرصه ومن طريق مسلم نا ابو بكر بن ابي
شيبة نا محمد بن بشر نا عبيد الله هو ابن عمر عن نافع عن ابن عمر انه اخبره
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الزرع بالحنطة كيلا ومن طريق
مسلم نا قتيبة نا الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن المزابنة ان يبيع ثمر حائطه ان كانت نخلا بتمر كيلا وان كان كرما

ان يبيعه بزبيب كيلا وان كان زرعا ان يبيعه بكيل طعام مسألة
فان كان تمرا ما عدا تمر النخل جاز ان يباع بيابس ورطب من صنفه ومن غير
صنفه باكثر منه وباقل ومثله وان يسلم في جنسه ما لم يكن عرصه كما ذكرنا (وغير جنسه)
او ما لم يكن زبيبا كيلا بعنب لان الله تعالى قال واحل الله البيع وقال تعالى
وقد فصل لكم ما حرم عليكم فلو كان حراما لفصل لنا تحريمه وما كان ربك
نسيا فان قيل قد نهى عن الرطب باليابس وروي انه عليه السلام سال اينقص
الرطب اذا يبس فقيل نعم فنهى عن بيعه بالتمر قلنا اما اينقص اذا يبس فان
مالكا واسمعيل بن امية روياه عن عبد الله بن يزيد عن زيد بن ابي عياش
عن سعد وقال مالك مرة زيد ابي عياش مولى بني زهرة وهو رجل مجهول
لا يدرى من هو ثم لو صح لما وجب ان يكون ذلك علة لغير ما نص عليه فيه
من الرطب بالتمر وحده لانه كان يكون تعديا لحدود الله عز وجل ومن
العجب العجيب ان يكون صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا الا السن والظفر اما السن فانه
عظم واما الظفر فانه مدى الحبشة فيخالفه الحنفيون والمالكيون
ولا يرون العظمية علة لما يمنع من ان يذكى به ولا يرى الشافعيون كون
الذي يذكى به من مدى الحبشة علة في منع الذكاة به الا في الظفر وحده ثم
يجعلون ما لم يصح من اينقص الرطب اذا يبس علة في جميع الثمار فاي عجب (عنه)
اعجب من هذا واما الرطب باليابس فلا يصح اصلا لانه اثر رويناه من طريق
ابي صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث وهو ضعيف عن الليث بن سعد عن
اسامة بن زيد وهو ضعيف وغيره هو مجهول عن عبد الله بن يزيد مولى
الاسود بن سفيان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن بعض اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل رسول الله عليه السلام عن رطب بتمر
فقال اينقص الرطب قالوا نعم فقال لا يباع الرطب باليابس ومثل هذا
لا يحل الاحتجاج به ولو صح لما ترددنا في الاخذ به والعجب من الحنفيين
الاخذين بكل ضعيف ومرسل كالوضوء من القهقهة في الصلاة والوضوء

بالنبيذ

بالنبيذ وغير ذلك ثم يخالفون هذا المرسل وهذا الضعيف وايضا فان الشافعيين
والمالكيين المدعين الاخذ بهذا الخبر قد خالفوه لانهم يبيحون بيع الرطب من التمر
والتين والعنب باليابس من غير جنسه وهذا خلاف لعموم الخبر فان قالوا انما
اريد بذلك ما كان من جنسه قلنا وما دليلكم على ذلك وما الفرق بينكم وبين
ابي حنيفة القائل انما اريد بذلك ما كان في رؤوس اشجاره فقط وهل هي الا
دعوى بدعوى بلا برهان وحسبنا الله ونعم الوكيل وروينا من طريق ابن ابي شيبة
نا يحيى بن ابي زائدة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي سعيد
الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة فالمحاقلة
في الزرع والمزابنة في النخل هذا نص لفظ ابي سعيد وهذا نص قولنا لانه لم ير
المزابنة الا في النخل وحده لا في سائر الثمار والحمد لله رب العالمين وما نعلم
له من الصحابة رضي الله عنهم مخالفا ومن طريق مسلم نا عبد الله بن مسلمة القعنبي
نا سليمان بن بلال عن يحيى هو ابن سعيد الانصاري عن بشير بن يسار عن بعض
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم سهل بن ابي حثمة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التمر بالتمر وقال ذلك الربا تلك المزابنة الا انه
رخص في بيع العرية وذكر الحديث ومن طريق مسلم نا محمد بن رمح نا الليث بن
سعد عن نافع عن ابن عمر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة
ان يبيع ثمر حائطه ان كانت نخلا بتمر كيلا وان كانت كرما ان يبيعه بزبيب
كيلا وان كان زرعا ان يبيعه بكيل طعام قال ابو محمد لا مزابنة الا ما بين
النبي عليه السلام ثم الصحابة رضي الله عنهم بعده انه مزابنة وما عدا ذلك
فباطل وخطأ متيقن بلا شك وبالله تعالى التوفيق مسألة فان قال
قائل فاتم المنتمون الى الاخذ بما صح من الاثار وقد رويتم من طريق ابن وهب
اخبرني ابن جريج عن عطاء وابي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن بيع الثمر حتى يطيب ولا يباع شيء منه الا بالدنانير والدراهم ورويتموه
ايضا من طريق سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عطاء عن جابر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهذا خبر في غاية الصحة قلنا وبالله تعالى نعم لان الثمار

كلما اذا يبست جلت او لم تجد فهي ثمار وقد طابت بلا خلاف من احد ولا خلاف
في اللغة وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر ببيع التمر بالتمر
يدا بيد كيلا بكيل مثلا بمثل وامر ببيعه بغير صنفه كيف شئنا فصح النص على
جواز بيع التمر بما شئنا مما يحل بيعه فكان نهيه في هذا مضافا الى ما في خبر جابر
المذكور وزائدا عليه فكان ذلك لا تبيعوا الثمر اذا طاب الا بالدنانير
والدراهم وبما شئتم حاشى ما نهيتم عنه وهذا هو الذي لا يجوز غيره
وقد صح الاجماع المتيقن المقطوع به على ان جميع الثمار بعد طيبها حكمها
بما يباع مما يجوز حكم التمر وهذا برهان صحيح وبالله تعالى التوفيق
وما نعلم احدا منع من بيع التمر بغير الدنانير والدراهم وبالله تعالى التوفيق
مسئلة والربا لا يكون الا في بيع او قرض او سلم وهذا ما لا
خلاف فيه من احد لانه لم تات النصوص الا بذلك ولا حرام الا ما فصل
تحريمه قال الله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا وقال تعالى واحل الله
البيع وحرم الربا وقال تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم مسئلة
والربا لا يكون في البيع والسلم الا في ستة اشياء فقط في التمر والقمح
والشعير والملح والذهب والفضة وهو في القرض في كل شيء فلا يحل
اقراض شيء ليرد اليك اقل ولا اكثر ولا من نوع اخر اصلا لكن مثل ما
اقرضت في نوعه ومقداره على ما ذكرنا في كتاب القرض من ديواننا هذا
فاغنى عن اعادته وهذا اجماع مقطوع به والفرق بين البيع والسلم وبين
القرض هو ان البيع والسلم يكونان في نوع بنوع اخر وفي نوع بنوعه
ولا يكون القرض الا في نوع بنوعه ولا بد وبالله تعالى التوفيق وكذلك
الذي ذكرنا من وقوع الربا في الانواع الستة المذكورة في البيع والسلم
فهو اجماع مقطوع به وما عدا الانواع المذكورة فمختلف فيه ايقع
فيه الربا ام لا والربا من اكبر الكبائر قال تعالى الذين ياكلون الربا لا يقو
مون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بانهم قالوا
انما البيع مثل الربا واحل الله البيع وحرم الربا وقال تعالى يا ايها الذين

امنوا

امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا
فاذنوا بحرب من الله ورسوله ومن طريق مسلم نا هرون بن سعيد الايلي نا
ابن وهب اخبرني سليمن بن بلال عن ثور بن زيد عن ابي الغيث عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات
الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل مال اليتيم
واكل الربا والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات
ومن طريق مسلم نا عثمن بن ابي شيبة نا جرير هو ابن عبد الحميد عن المغيرة
بن مقسم نا ابرهيم هو النخعي عن علقمة بن قيس عن ابن مسعود قال لعن رسول
الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله قال ابو محمد فاذ احل الله تعالى
البيع وحرم الربا فواجب طلب معرفته ليجتنب وقال تعالى وقد فصل
لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه فصح ان ما فصل لنا بيانه على لسان
رسوله عليه السلام من الربا او من الحرام فهو ربا وحرام وما لم يفصل لنا
تحريمه فهو حلال لانه لو جاز ان يكون في الشريعة شيء حرمه الله تعالى
ثم لم يفصله لنا ولا بينه رسوله عليه السلام لكان تعالى كاذبا في قوله
تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم وهذا كفر صريح ممن قال به ولكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم عاصيا لربه تعالى اذ امره بالبيان فلم يبين وهذا كفر
متيقن ممن اجازه وممن قال لا ربا الا في الاصناف المذكورة طاوس وقتادة
وعثمن البتي وابو سليمن وجميع اصحابنا واختلف الناس في هذا فقالت
طائفة ان هذه الاصناف الستة انما ذكرت لتكون دلالة على ما فيه
الربا مما سواها مما يشبهها في العلة التي حيث ما وجدت كان ما وجدت
فيه ربا ثم اختلفوا في تلك العلة وكل طائفة منها تبطل علة الاخرى وتنفيها
فقالت طائفة هي الطعم واللون روينا من طريق ابن وهب عن يونس بن
يزيد قال سئل ابن شهاب عن الحمص بالعدس اثنان بواحد يدا بيد
فقال ابن شهاب كل شيء خالف صاحبه باللون والطعم فلا اراه الا
الطعام قال ابن وهب وبلغني عن ابن مسعود ويحيى بن سعيد الانصاري

وربيعة مثله قال ابو محمد فنظرنا في هذا فوجدناه قولا بلا دليل فسقط
وقد بين ابن شهاب انه راي منه والراي اذا لم يسند الى النبي عليه السلام فهو
خطا بلا شك وقالت طايفة هي وجوب الزكوة كما روينا من طريق ابن وهب
عن عبد الجبار بن عمر عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه كان لا يري باسا بالتفاحتين
بالتفاحة والخوخ مثل ذلك وكل ما لم تجب فيه الزكاة فنظرنا في هذا فوجدناه
ايضا قولا بلا دليل ووجدنا الملح لا زكاة فيه والربا يقع فيه بالنص قال علي فبطل
وما يعجز من قلد ربيعة في هذا عما قدر عليه مالك والشافعي من زيادتهم في عللهم
كما قال الشافعي علة الربا الطعم والتثمين وقول مالك علة الربا الادخار
فيما يوكل والتثمين فهل هذا الا كقول من قلد ربيعة علة الربا بما فيه الزكوة
والملحية وهل هي الا دعوى كدعوى كلاهما بلا برهان وقالت طايفة بغير
ذلك كما روينا من طريق عبد الرزاق نا عبد الله بن كثير عن شعبة سالت الحكم
بن عتيبة عمن اشترى خمسة عشر جريبا من ارض بعشرة اجربة فقال لا باس
به وكرهه حماد بن ابي سليمن ولا ندري ما علته في ذلك ولعلها الجنس فلم
يجز التفاضل في جنس واحد كائنا ما كان والله اعلم الا انها دعوى ليست
غيرها اصح منها ولا هي باضعف من غيرها وقد روي مثاله عن سعيد بن جبير
وهو انه جعل علة الربا تقارب المنفعة في الجنس الواحد او الجنسين وقد
روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا الربيع بن صبيح عن محمد بن سيرين قال اذا
اختلف النوعان فلا باس بما كان يدا بيد واحدا باثنين قال ابو محمد وهذه
اعم العلل فيلزم من قال منهم بالعلة العامة ان يقول بها وقال المالكيون
علة الربا هي الاقتيات والادخار في الجنس فما كان يدخر مما يكون قوتا
في الاكل فالربا فيه نقدا ونسية وما كان لا يقتات ولا يدخر فلا يدخل
الربا فيه يدا بيد وان كان جنسا واحدا لكن يدخل فيه الربا في النسية هي
اذا كان جنسا واحدا وهذه علة المتقدمين منهم ثم رغب عنها المتاخرون
منهم لانهم وجدوها تفسد عليهم لان الثوم والبصل والكراث والكرويا
والكسبر والخل والفلفل نعم والملح الذي جا فيه النص ليس منه شي يكون

قوتا

قوتا اصلا بل بعضه يقتل اذا اكل منه مثل نصف وزن ما يوكل مما
يقوت به كالملح والفلفل فلو ان انسانا اكل رطل فلفل في جلسة لقتله
بلا شك وكذلك الملح والخل الحاذق وكذلك الثوم ووجدوها تفسد عليهم
ايضا في اللبن والبيض فانهما لا يمكن ادخارهما والربا عندهم يدخل فيهما
ووجدوها ايضا تفسد عليهم في الكمون والشونيز والحلبة الرطبة والكسبر
والكرويا ليس شي من ذلك قوتا والربا عندهم في كل ذلك فلما راوا هذه العلة
كذلك وهي علة من قلدوه دينهم اطرحوها ولم يكن عليهم مونة في استخراج غيرها
بارايهم ليستقيم لهم اراوهم في الفتيا عليها فقال بعضهم انما ذكر رسول الله
صلى الله عليه وسلم اعلا القوت وهو البر وادون القوت وهو الملح ليدل
على ان حكم ما بينهما كحكمهما قال ابو محمد هذا كذب على النبي عليه السلام
مجرد بلا كلفة وما ندري كيف ينشرح صدر مسلم لاطلاق مثل هذا على الله
تعالى وعلى رسوله عليه السلام ولو اطلق هذا المطلق مثله على سايس حماره
بغير ان يخبره به عن نفسه لكان كاذبا محرجا بذلك فكيف على الله تعالى مسلم
وعلى نبيه عليه السلام اللهم لك الحمد على عظيم نعمتك في تنفيرنا عن هذا
وشبهه ثم لم يرض سايرهم هذه العلة وقالوا ليس الملح ادون الاقوات
بل الحاجة اليه اشد منها الى الثوم والحلبة الرطبة والشونيز فارنا دونا
غيرها كمن تحكم في بيده ثمرة ياخذ منها ما استحسن ويترك ما لم يستحسن فقالوا
العلة في الربا مختلفة فمنها الاقتيات والادخار كما قال سلافهم فقاسوا
على البر والشعير ومنها الحلاوة والادخار كالزبيب والتين والعسل فقاسوا
على التمر ومنها التادم والادخار فقاسوا على الملح وهذا تعليل استصنعه
لهم محمد بن صالح الابهري وهذا تعليل يفسد عليهم بان السلجم والباذنجان
والقرع والكرنب والرجلة والقطف والسلق والجزر والقنبيط والبربر
ادام الناس في الاغلب وكثير من ذلك يدخر ولا يقع الربا فيه عندهم كاللفت
والجزر والباذنجان بل كل ذلك يجوز منه اثنان بواحد يدا بيد من جنس
واحد فاطرح بعضهم هذه العلة ولم تعجبه لما ذكرنا فزاد فيها بان قال

ومنها الحلاوة والادخار مما يتفكه به ويصلح للقوت فلم يرض غيره منهم
هذه العلة وقالوا ليست بشيء لان الفلفل والثوم والكرويا
والكمون ليس شيء منها يتفكه به ولا يصلح للقوت ولا يتادم به ولا هو
حلو وايضا فان العناب والاجاص المزبب والكمثرى المزبب والمخيطا
كلها حلو يتفكه به ويصلح للقوت ولا يدخل الربا في شيء منه عندهم فاحتاج
الى استعمال علة اخرى فقال العلة هي الاقتيات والادخار وما يصلح
به الطعام المتقوت به ليصلح له فيها ادخال الكمون والكرويا والبصل ظن
والثوم والكراث والفلفل والخل فيما يقع فيه الربا قياسا على الملح لان
الطعام يصلح بكل ذلك قال ابو محمد وهذه افسد العلل التي ذكروا
وان كانت كلها فاسدة واصحه البطلان برهان ذلك ان اصلاح الطعام
بما ذكرنا من التوابل والخضراوات والخل لا يشبه اصلاحه بالملح اصلا لان
الطعام المطبوخ ان لم يصلح بالملح لم يوكل اصلا ولا قدر عليه احد الا من
قارب الموت من الجوع او خافه واما اصلاحه بالتابل والخضراوات
المذكورة فما بالطعام الى شيء منه حاجة الا عن بذخ واشر وايضا فان كل
ذي حس سليم في العالم يدري بضرورة الحس ان اصلاح الطعام بالكرويا
والكمون والفلفل والكسبر والشونيز كاصلاحه بالدارصيني والخولنجان
والقرفة والسنبل والزعفران ولا فرق بل اصلاحه بهذه اطيب له واعبق
واصلح منه بتلك والربا عندهم لا يدخل في هذه ولا شك ان الضرورة في اصلاح
الطعام بالماء اشد وامس والربا عندهم لا يدخل في الماء بالماء وما نعلم بعضهم
لهم علة غير ما ذكرنا وهذه العلل كلها ذكرها عبد الله بن ابي زيد القيرواني
وذكرنا بها ابن القصار وعبد الوهاب بن علي بن نصر في كتبهم مفرقة
ومجموعة قال ابو محمد وكلها فاسد بما ذكرنا من التخاذل وبانها موضوعة
مستعملة ويقال لهم ما الفرق بين علتكم هذه وبين من قال بل علة الربا ما
كان ذا سنبل قياسا على البر والشعير وما كان ذا نوى قياسا على التمر
وما كان طعمه ملحيا قياسا على الملح وما كان معدنيا قياسا على الذهب

والفضة

والفضة فان قالوا لم يقل بهذا احد قلنا ولا قال بتعليلكم احد قبلكم فان
قال قائل هذه ايضا يكون مثلكم وايضا فمن اين خرج لكم ان تعللوا البر والشعير
والتمر والملح ولا تعللون الذهب والفضة وكلها جاء النص بها سواء فمن اين هذا
الحكم باهوائكم وهل هذا الا شبه اللعب وليس هذا بمكان دعوى اجماع
فقد علل الحنفيون الذهب والفضة بالوزن وعللوا الاصناف الاربعة
بالكيل قال علي وغيرهم لم يعلل شيئا من ذلك ولا بد من تعليل الجميع والقياس س
عليه او ترك تعليل الجميع وترك القياس عليه والاقتصار على ما جاء به النص فقط
وهذا ما لا مخلص لهم منه اصلا وقد اجهدنا انفسنا في ان نجد لنظارهم شيئا يقوون
به شيئا من هذه العلل يمكن ايراده وان كان شغبا فما قدرنا عليه في شيء من
كتبهم وجهدنا ان نجد لهم شيئا نورده وان لم يوردوه كما نفعل بهم وبكل
من خالفنا فانهم وان كانوا لم ينتبهوا له فلا يبعد ان ينتبه له منهم منتبه
يشغب به فما قدرنا على ذلك وايضا فانا لم نجد لمالك في تعليله المذكور
الذي عليه بنى اقواله في الربا سلفا البتة لا من صاحب ولا من تابع ولا
من احد قبله ولهم تخاليط عظيمة في اقوالهم في الربا قد نقضناها في
غير هذا المكان ولم نذكرها هنا لانه كتاب مختصر لكن يكفي من ارادها
ان ينظر كل ذي فهم كيف تكون اقوال تنبني على هذه القواعد وفروع
انتسبت من هذه الاصول وبالله تعالى التوفيق وقالت طائفة منهم
ابو ثور ومحمد بن المنذر النيسابوري وهو قول الشافعي في اول قوليه
علة الربا هي الاكل والشرب والكيل والوزن والتمييز مما كان مما يوكل ويشرب
او يكال او يوزن لم يجز منه من جنس واحد بواحد باثنين لا يدا بيد ولا نسيئة
وكذلك الذهب والفضة وما كان يكال او يوزن مما لا يوكل ولا يشرب
او كان يوكل او يشرب مما لا يكال ولا يوزن فلا ربا فيه يدا بيد والنسا
فيه جائز فاجازوا الاترج في الاترج متفاضلا نسيئة وكذلك كل ما
لا يوزن ولا يكال مما يوكل او يشرب وكل ما يوكل ويوزن مما لا يوكل ولا
يشرب ولا هو ذهب ولا فضة وهذا القول صح عن سعيد بن المسيب ذكره

مالك عن ابي الزناد عنه في موطاه ولا نعلمه عن احد قبل سعيد ولا عن غيره
من اهل عصره وحجة اهل هذا القول انهم ادعوا الاجماع عليه قالوا وما
علاه مختلف فيه ولا دليل على وجوب الربا فيما عدا ما ذكرنا قال ابو محمد
ودعواهم ها هنا باطل لان من ادعى الاجماع على اهل الاسلام وفيهم الجن
والانس في مسئلة لم يرو فيها قول عن ثمانية من الصحابة اصلا اكثرها
باطل لا يصح ولا عن ثلاثة عشر من التابعين اصلا على اختلاف شديد بينهم
فقد ادعى الباطل فكيف والخلاف في هذا اشهر من الشمس لان مالكا ومن
وافقه لا يرون الربا في الماء ولا في كل ما يكال او يوزن مما يوكل ويشرب
اذا لم يكن مقتاتا متدخرا فلا يرون الربا في التفاح ولا في العناب ولا في حب
القنب ولا في زريعة الكتان ولا في الكرنب ولا في غير ذلك وكله يوزن
او يكال ويوكل فبطل هذا الاجماع المكذوب وما وجدنا لهم حجة غير هذا
اصلا ولا قدرنا على ان ناتي لهم بغيرها فبطل هذا القول لتعريه من البرهان
وبالله تعالى التوفيق وقالت طائفة علة الربا انما هي الطعم في الجنس
او الجنسين والثمنية في الجنس او الجنسين فما كان يوكل ويشرب فلا يجوز متفاضلا
اصلا ولا نسيئة اصلا وانما يجوز فيه التماثل نقدا فقط اذا كان من جنس
واحد فان كان من جنسين جاز فيه التماثل والتفاضل نقدا ولم يجز فيهما
النسيئة وما كان لا يوكل ولا يشرب ولا هو ذهب ولا فضة فالتفاضل
والتماثل والنقد والنسيئة جائز فيه جنسا كان او جنسين فاجاز رطل حديد
برطلي حديد الى اجل وكذلك في كل ما لا يوكل ولا يشرب ولا هو ذهب ولا
فضة ومنع من بيع رطل سقمونيا برطلي سقمونيا وكذلك كل ما يتداوى به لانه
يطعم على وجه ما وهو قول الشافعي الاخر وعليه يعتمد اصحابه واياه ينصرون
واحتج اهل هذه المقالة بالخبر الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطعام
بالطعام مثلا بمثل من طريق معمر بن عبد الله العدوي عن النبي عليه السلام
قال ابو محمد هكذا رويناه من طريق مسلم نا هرون بن معروف نا عبد الله
بن وهب اخبرني عمرو هو ابن الحارث ان ابا النضر حدثه ان بسر بن سعيد

حدثه

حدثه عن معمر بن عبد الله قال كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
الطعام بالطعام مثلا بمثل قال علي وحرفه بعض متاخريهم ممن لا علم له
بالحديث ولا ورع له يحجزه عن ان يتكلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بما
لم يقله ولا جاء عنه وبما لا علم له به فاطلقه اطلاقا بلا سند فقال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الطعام بالطعام الا مثلا بمثل قال
ابو محمد وهذا كذب بحت وتعمد لوضع الحديث ان لم يكن خطا من جاهل وما جا
هكذا قط ولا يوجد ابدا من طريق غير موضوعة قال ابو محمد ولا حجة
لهم في الخبر المذكور لانه انما فيه الطعام بالطعام مثلا بمثل وليس فيه المنع
منه متفاضلا ولا اباحته انما هو مسكوت عنه فوجب طلبه من غير هذا
الخبر وايضا فان لفظ الطعام لا يطلق في لغة العرب الا على البر وحده
كما روينا من طريق ابي سعيد وهو حجة في اللغة كنا نخرج على عهد رسول الله — الخدري
صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا
من تمر او صاعا من اقط فلم يوقع اسم الطعام الا على البر وحده وايضا فاذا
كان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الطعام بالطعام مثلا بمثل موجبا
عندكم للمنع من بيع الطعام بالطعام اكثر من مثل بمثل فاجعلوا ولا بد اقتصاره
عليه السلام على ذكر الاصناف الستة مانعا من وقوع الربا فيما عداها
والا فقد تناقضتم فان قالوا انما الفائدة في قوله عليه السلام الطعام مثلا — بالطعام صح
بمثل قلنا اعظم فائدة انكم تتعدون باسم الطعام الى كل ما يوكل فان فيه
ابطال قول المالكيين لا يجوز تفاحة بتفاحة الا حتى يوقن انهما اكبر
ولا الخضر بالخضر الا حتى يوقن انهما اكثر وان كان لا تتعدى بلفظة الطعام البر
ففيه اباحة بيع بر فاضل بادنى وفاضل وادنى بمتوسط اذا تماثلت في الكيل
وايضا فلا يطلق عربي ولا مستعرب على السقمونيا اسم طعام لا باطلاق ولا
باضافة فان قالوا قد يوكل في الادوية قلنا والصندل قد يوكل في الادوية
والطين الارمني والاحمر والطفل كذلك والسبد واللولو وحجر اليهود
كذلك فاوقعوا الربا في كل ذلك وهم لا يفعلون هذا نعم وفي الناس من ياكل

اظفاره وشعر الجبينة الرق اكلاد بيعًا فاوقعوها في الطعام وادخلوا الزبيب
فيها لانها قد يوكلان ايضًا واحتجوا ايضًا بما ناه احمد بن محمد الطلمنكي نا ابن مفرج
نا محمد بن ايوب الرقي نا احمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار نا يوسف بن موسى نا
محمد بن فضيل نا محمد بن اسحق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عطا بن يسار وابي
سلمة بن عبد الرحمن كلاهما عن ابي سعيد الخدري قال قسم رسول الله صلى الله
عليه وسلم طعامًا مختلفًا فبنا فبنا معناه بيننا بزيادة فنهانا رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان ناخذه الا كيلا بكيل وبما رويناه من طريق احمد بن شعيب اخبرني
ابرهيم بن الحسن نا حجاج هو ابن محمد قال قال ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع
جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تباع الصبرة
من الطعام بالصبرة من الطعام ولا الصبرة من الطعام بالكيل من الطعام
المسمى فهذان حديثان صحيحان الا انه لا حجة لهم فيهما لان اسم الطعام لا يقع
كما قلنا عند العرب مطلقًا الا على البر فقط كما ذكرنا عن ابي سعيد الخدري فان
قيل فقد قال الله عز وجل وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل
لهم فاراد تعالى ذبائحنا وذبائحهم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة
بحضرة طعام قلنا لا نمنع من وقوع اسم الطعام على غير البر باضافة او بدليل
من النص على ان هذا الاحتجاج هو على الشافعيين لا لهم لانهم لا يختلفون في
احد قوليهم ان ذبائح اهل الكتاب وذبائحنا جائز بعضها ببعض متفاضلا وفي
قولهم الثاني انه لا يجوز بيع شي منها بشي اصلا حتى ييبس وهذان القولان مخالفان
لاحتجاجهم باطلاق اسم الطعام على اللحوم وغيرها ... وهذان
الخبران مخالفان لقول مالك وابي حنيفة جملة ان حملاهما على ان الطعام واقع
على كل ما يوكل متطلان لقولهما في الربا وبالله تعالى التوفيق واما حديث
ابي سعيد فكما قلنا وبطل ايضًا احتجاجهم به بانه قد رواه عن ابن اسحق من هو
اضبط واحفظ من ابن فضيل عبدة كما رويناه من طريق ابي شيبة نا ابن نمير
هو عبد الله نا محمد بن اسحق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عطا بن يسار عن ابي سعيد
الخدري قال قسم فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم طعامًا من التمر مختلفًا بعضه

افضل

افضل من بعض فذهبنا نتزايد فيه فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا كيلا بكيل فبطل تعلقهم بذلك وايضًا فانه لا خلاف بيننا وبينهم في ان
ذلك الطعام الذي فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم انما كان صنفًا
واحدًا اما تمرًا واما شعيرًا واما برًا او غير ذلك لان فيه نهيهم عن ان يبيعوه
بعضه ببعض بزيادة هذا ما لا شك فيه فاذ هو كذلك فتسميته بالطعام
ليس من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمكن لهم ان ينازعونا في معناه
ثم يحملوه على عمومه انما هو من كلام ابي سعيد وقد اخبرنا عن ابي سعيد انه لا
يطلق اسم الطعام الا على البر ثم لا يمارونا في ان حكم ذلك الخبر انما هو في
ذلك المقسوم هذا نص مقتضى لفظ الخبر يقينًا ضرورة ولا بد فلا حجة
لهم فيه في جميع اصناف ما يريدون ان يسموه طعامًا الا بقياس فاسد
ينازعون فيه وهم لا يدعون معرفة ما كان من صنف ذلك الطعام
فيمكنهم عندنا ان يحتجوا علينا به لو صح لهم انه لم يكن برا ولا تمرا ولا شعيرًا
وبطل تعلقهم به ان كان برا او تمرًا او شعيرًا لان هذا هو قولنا في هذه
الاصناف الثلاثة فبطل تعلقهم بخبر ابي سعيد بيقين لا امكان في
سواه ولله تعالى الحمد واسند ركنا في حديث جابر ما رويناه من طريق
احمد بن شعيب قال ونا به ابرهيم بن الحسن مرة اخرى فقال نا حجاج قال
قال ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلتها بالكيل
المسمى من التمر فقد اخبر احمد بن شعيب ان ابرهيم بن الحسن حدثهم
بذلك الحديث مرة اخرى فاخبر عنه انه هو ذلك الحديث نفسه
وصح ان ابرهيم بن الحسن حدث به مرة على ما هو معناه عنده ومرة على ما
سمعه وايضًا فان حجاج بن محمد لم يذكر فيه انه سمعه من ابن جريج فظاهره
الانقطاع وقد رويناه مسندًا صحيحًا من طريق مسلم بن الحجاج قال نا احمد
بن عمرو بن السرح انا ابن وهب اخبرني ابن جريج ان ابا الزبير اخبره انه
سمع جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع

الصُّبرة من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر قال مسلم وناه ايضا
اسحق بن ابرهيم هو ابن راهويه انا روح بن عبادة نا ابن جريج انا ابو الزبير
انه سمع جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله
الا انه لم يقل بالكيل المسمى في اخر الحديث فهذا هو المتصل الصحيح وصح بهذا
كله ان ابرهيم بن الحسن اخطا فيه مرة واسند ركا اخرى او حدث به مرة على
معناه عنده ومرة كما سمعه كما رواه غيره وبالله تعالى التوفيق فبطل التعلق
بهذا الخبر جملة فان موهوا بما رويناه من طريق ابن وهب عن ابن لهيعة عن
ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال كنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعطي
الصاع من حنطة بستة اصوع من تمر فاما سوى ذلك من الطعام فيكره ذلك
الا مثلا بمثل فهذا لا شيء لانه من طريق ابن لهيعة وهو ساقط ثم لو صح لكان
موقوفا على جابر وليس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم هو مخالف لقول
الشافعيين والحنفيين والمالكيين جملة لانهم لا يمنعون من التفاضل في التمر
مع غير البر ولا يقتصرون في اباحة التفاضل في البر بالتمر خاصة فما في هذا
الخبر هذا كل ما يمكن ان يحتجوا به قد تقصيناه وذكروا في ذلك عمن دون رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما رويناه من طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن الزهري بلغنا
ان عمر بن الخطاب قال لا ناس لا تبايعوا يدا بيد ما اختلفت الوانه من الطعام
يريد التمر بالقمح والتمر بالزبيب ومن طريق عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن
سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه انه قال ما اختلفت الوانه من الطعام فلا
باس به يدا بيد البر بالتمر والزبيب بالشعير وكرهه نسيئة وكان يكره الطعام
ان يباع شيء منه بشيء نظرة ومن طريق الحجاج بن المنهال نا الربيع بن صبيح عن
عطاء بن ابي رباح انه كان يكره ان يشترى شيئا من الفاكهة مما كال بشيء
من الطعام نسيئة قال ابو محمد اما قول عمر فمنقطع ثم لو صح فقد روي
عن عمر خلافه كما نذكر في ذكرنا قول ابي حنيفة ان شاء الله تعالى ثم ليس فيه
بيان شيء من النظرة فيما عدا الستة الاصناف فبطل تعلقهم به واما
حديث ابن عمر فصحيح ولا حجة فيه لانه كراهة لا تحريم ولا حجة في احد

دون

دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روي عنه خلافه على ما نذكره
ان شاء الله تعالى في ذكرنا اقوال ابي حنيفة فعاد حجة عليهم لانه خلاف قولهم
ثم كم قضية خالفوا فيها عمر وابن عمر كتوريث عمر المطلقة ثلاثا في المرض
وقول عمر وابن عمر فيمن اكل يظن انه ليل فاذا به قد طلع الفجر ان صومه
تام ولا قضاء عليه وفي توريث ذوي الارحام وفي ان لا يقتل احد قودا
بمكة وفي ان لا يحج احد على بعير جلال وفي غير ما قضية بكيف ولم يأت عن
عمر وابنه وعن عطاء هاهنا الا الكراهية فقط لا التحريم الذي يقولون [وقد صح]
عليه بلا برهان اصلا نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن اصبغ
نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا سفيان الثوري عن بعض اصحابه عن
ابن عمر قال انه ليعجبني ان يكون بين الحلال والحرام سترة من الحرام وقد جا
عن عمر انه خاف ان يزيد فيما نهى عنه من الربا اضعاف الربا المحرم خوفا ان
من الوقوع فيه على ما رويناه من طريق الحجاج بن المنهال نا يزيد بن زريع عن داود بن
ابي هند عن عامر الشعبي ان عمر بن الخطاب قام خطيبا فقال انا والله ما ندري
لعلنا نامركم بامور لا تصلح لكم ولعلنا ننهاكم عن امور تصلح لكم وانه كان من اخر
القران نزولا ايات الربا فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يبينه
لنا فدعوا ما يريبكم الى ما لا يريبكم قال علي حاش لله من ان يكون رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم يبين الربا الذي توعد فيه اشد الوعيد والذي [لبس]
اذن الله تعالى فيه بالحرب ولئن كان لم يبينه لعمر فقد بينه لغيره وعليه اكثر
ذلك ولا عليه ان يبين كل شيء لكل احد لكن اذا بينه لمن يبلغه فقد بلغ
ما لزمه تبليغه ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عيسى بن المغيرة
عن الشعبي قال قال عمر بن الخطاب تركنا تسعة اعشار الحلال مخافة
الربا فبطل ان يكون لهم متعلق في شيء مما ذكرنا وحصل قولهم لا سلف فيه [لهم]
اصلا ولا نعرفه عن احد قبلهم وقالوا انما ذكر النبي عليه السلام ستة اصناف
اربعة ماكولة واثنين هما ثمن الاشيا فقسنا على الماكولة كل ماكول ولم
نقس على الاثمان شيا فقلنا هذا اول الخطا ان كان القياس باطلا فما

حل لكم ان تقيسوا على الاربعة الماكولة المذكورة غيرها وان كان القياس حقا فما حل لكم ان تدعوا الذهب والفضة دون ان تقيسوا عليهما كما فعلتم في الاربعة الماكولة ولا فرق فقيسوا على الذهب والفضة كل موزون كما فعل ابو حنيفة او كل معدني فان ابيتم وعللتم الذهب والفضة بالتثمين قلنا هذا عليكم لا لكم لان كل شي يجوز بيعه فهو ثمن صحيح لكل شي يجوز بيعه باجماعكم مع الناس على ذلك ولا ندري من اين وقع لكم الاقتصار بالتثمين على الذهب والفضة ولا نص في ذلك ولا قول احد من اهل الاسلام وهذا خطا في غاية الفحش ولازم للشافعيين والمالكيين لزوما لا انفكاك منه وايضا فما الذي جعل عللكم اولى من علة الحنيفيين الذين عللوا الاربعة الاصناف بالكيل والذهب والفضة بالوزن وقالوا لم يذكر عليه السلام الا مكيلا او موزونا وهذا ما لا مخلص منه وحاش لله ان يكون ها هنا علة لم يبينها الله تعالى في كتابه ولا على لسان رسوله عليه السلام بل تركنا في ضلال ودين غير تام ووكلنا الى ظنون ابي حنيفة ومالك والشافعي لا معنى لها هذا امر لا يشك فيه ذو عقل والحمد لله رب العالمين وقالت طائفة علة الربا هي الكيل والوزن في جنس واحد وجنسين فقط فاذا كان الصنف مكيلا بيع بنوعه كيلا بمثله يدا بيد ولم يحل فيه التفاضل ولا النسيئة وجاز بيعه بنوع اخر من المكيلات متفاضلا يدا بيد ولا يجوز فيه النسيئة الا في الذهب والفضة خاصة فانه يجوز ان يباع بهما سائر الموزونات بنسيئة وجاز بيع المكيل بالموزون متفاضلا ومثلا بمثل نقدا ونسيئة كاللحم بالبر او كالعسل بالتمر او الزبيب بالشعير وهكذا في كل شي وهو قول ابي حنيفة واصحابه وقد رغب بعض المتاخرين منهم عن هذه العلة بسبب انتقاضها عليهم في الذهب والفضة وسائر الموزونات فلجا الى ان قال علة الربا هي وجود الكيل والوزن فيما يتعين فيما زادونا بهذا الا جنونا وكذبا بدعواهم ان الدنانير والدراهم لا تتعين وهذه مكابرة العيان وايضا فان حلي الذهب والفضة عندهم يتعين وهم يجيزون تسليمه فيما يوزن فلم ينتفعوا

بهذه الزيادة السخيفة في ازالة تناقضهم ثم اتوا بتخاليط تشبه ما ياتي به من تخبل لفساد عقله قد تقصيناها في غير هذا المكان الا انها تخالف السنة المتفق عليها من كل من يرى الربا في غير النسيئة فاجازوا التمر بالتمر يدا بيد ويلزمهم ان يجيزوا استسلام ثلاث حبات من قمح في حبتين من تمر وهذا خروج عن الاجماع المتيقن قال ابو محمد واحتجوا لقولهم هذا بما رويناه من طريق مسلم نا ابن قعنب نا ابن سليمان يعني ابن بلال عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع سعيد بن المسيب يحدث ان ابا هريرة وابا سعيد حدثاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث اخا بني عدي الانصاري فاستعمله على خيبر فقدم بتمر جنيب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يا رسول الله انا لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع فقال عليه السلام لا تفعلوا ولكن مثلا بمثل او بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا وكذلك الميزان فاحتجوا بهذه اللفظة وهي قوله وكذلك الميزان ومن طريق عبد الرزاق نا معمر عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي سعيد قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على بعض اهله فوجد عندهم تمرا اجود من تمرهم فقال من اين هذا فقالوا ابدلنا صاعين بصاع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلح صاعين بصاع ولا درهمين بدرهم ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابن ابي زائدة عن محمد بن عمرو بن علقمة الليثي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يصلح درهم بدرهمين ولا صاع بصاعين وهذان خبران صحيحان الا انه لا حجة لهم فيهما على ما نبين ان شاء الله تعالى وبما رويناه من طريق وكيع نا ابو جناب عن ابيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند هذه السارية وهي يومئذ جذع نخلة لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين اني اخاف عليكم الرما والرما الربا فقام اليه رجل فقال يا رسول الله الرجل يبيع الفرس بالافراس والنجيبة بالابل قال لا باس اذا كان يدا بيد ومما حدثناه احمد

بن محمد الطلمنكي نا ابن مفرج نا ابرهيم بن احمد بن فراس نا احمد بن محمد بن سالم النيسابوري
نا اسحق بن ابرهيم هو ابن راهويه انا روح نا حبان بن عبد الله وكان رجل صدق
قال سالت ابا مجلز عن الصرف فقال يدا بيد كان ابن عباس لا يرى به باسا
ما كان منه يدا بيد فاتاه ابو سعيد فقال له الا تتقي الله حتى متى يأكل
الناس الربا اوما بلغك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال التمر بالتمر
والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والذهب بالذهب والفضة بالفضة
يدا بيد عينا بعين مثلا بمثل فما زاد فهو ربا ثم قال وكذلك ما يكال ويوزن
ايضا فقال ابن عباس لابي سعيد جزاك الله الجنة ذكرتني امرا قد انسيته
فانا استغفر الله واتوب اليه فكان ينهى عنه بعد ذلك هذا كل ما احتجوا
به ولا حجة لهم في شي منه اما حديث ابن ابي زائدة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة
عن ابي سعيد فانه رواه عن محمد بن عمرو من هو احفظ من ابن ابي زائدة واوثق
فزاد فيه بيانا كما نا احمد بن محمد الطلمنكي نا ابن مفرج نا ابرهيم بن احمد بن فراس
نا احمد بن محمد بن سالم النيسابوري نا اسحق بن راهويه انا الفضل بن موسى
والنضر بن شميل قالا جميعا نا محمد بن عمرو عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد
الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرزقنا تمرا من تمر الجمع
فنستبدل تمرا اطيب منه ونزيد في السعر فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يصلح هذا لا يصلح صاع بصاعين ولا درهمان بدرهم ولا الدينار
بالدينارين والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما الا ربا قال ابو محمد فقوله
عليه السلام هذا لا يصلح لا يصلح صاع بصاعين اشارة الى التمر المذكور
في الخبر لا يمكن غير ذلك اصلا بدا عليه السلام فقال لا يصلح مشيرا
الى تعلهم ثم ابتدا الكلام فقال هذا لا يصلح صاع بصاعين فهذا ابتدا
ولا يصلح صاع بصاعين جملة في موضع خبر الابتدا وانتصب صاع بصاع
على التمييز لا يجوز غير ذلك اصلا لانه لو قال عليه السلام لا يصلح هذا
ثم ابتدا الكلام بقوله لا يصلح صاع بصاعين دون ان يكون في يصلح الثاني
ضمير راجع الى مذكور او مشار اليه لكان لحنا لا يجوز البتة ومن الباطل

الموطوع

المقطوع به ان يكون عليه السلام يلحن ولا يحل احالة لفظ الخبر ما دام يوجد له
وجه صحيح فبطل تعلقهم بهذا الخبر ولله تعالى الحمد واما حديث سعيد بن المسيب
عن ابي سعيد وابي هريرة الذي فيه وكذلك الميزان فانهم جسروا هاهنا على
الكذب البحت على رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ قطعوا بانه عليه السلام
اراد ان يقول لا يحل التفاضل في كل جنس من الموزونات بجنسه ولا النسيئة
فاقتصر من هذا كله على ان قال وكذلك الميزان قال ابو محمد انما بعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيان واما بالاشكال في الدين والتلبيس في
الشريعة فمعاذ الله من هذا وليس في التلبيس والاشكال اكثر من ان يريد رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يحرم كل جنس مما يكال بشي من جنسه فيقتصر من بيان
ذلك علينا وتفصيله لنا على ان يقول في التمر الذي اشتري بتمر اكثر منه لا تفعلوا
ولكن مثلا بمثل او بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا وكذلك الميزان وما خلق الله
تعالى قط احدا يفهم تلك الصنفين من هذا الكلام ولا ركب الله تعالى قط هذا
الكلام على تلك الخرافتين ولو ان انسانا من الناس اراد تلك الشريعتين اللتين
احتجوا لهما بهذا الكلام فعبر عنهما بهذا الكلام لسخر منه ولما عده من سمعه
الا الكن اللسان او ماجنا من المجان او سخيفا من النوكى افلا يستحيون
من هذه الفضائح الموبقة عند الله تعالى المخزية في العاجل ولكنا نقول
قولا نتقرب به الى الله تعالى ويشهد لصحته كل ذي فهم من مخالف ومؤالف
وهو ان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك الميزان قول مجمل مثل قول الله
اقيموا الصلاة وآتوا الزكاة نؤمن بكل ذلك ونطلب بيانه من نصوص اخر
ولا نقدم بالظن الكاذب والدعوى الافكة على ان نقول اراد الله تعالى كذا
وكذا واراد رسوله عليه السلام معنى كذا لا يقتضيه ذلك اللفظ بموضوعه
في اللغة فطلبنا ذلك فوجدنا حديث عبادة بن الصامت وابي بكرة وابي
هريرة قد بين فيها مراده عليه السلام هنالك انه لا يحل الذهب بالذهب
الا وزنا بوزن ولا الفضة بالفضة الا وزنا بوزن فقطعنا ان هذا هو
مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك الميزان وشهدنا بشهادة الله

قوله

تعالى انه عليه السلام لو اراد غير هذا لبينه واوضحه حتى يفهمه اهل الاسلام
ولم يكلنا الى ظن ابي حنيفة ورايه الذي لا راي اسقط منه ولا الى كهانة اصحابه
الغثة التي جعلوا انهم علموها البحرية فقط قال تعالى لتبين للناس ما نزل
اليهم وقد فصل لكم ما حرم عليكم فسقط تمويههم بهذا الخبر ولله تعالى الحمد
والعجب كل العجب من قولهم في البين الواضح من نهي رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الرطب بالتمر انه انما اراد التي في رؤوس النخل وليس هذا في شيء من
الاخبار لان ذلك خبر وهذا خبر ويأتون الى المجمل لا يفهم احد منه الا ما فسره
عليه السلام في مكان اخر فيزيدون فيه ويفسرونه بالباطل بما لا تقتضيه لفظه
عليه السلام اصلا واما حديث يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي سعيد لا يصلح
صاعين بصاع فانهم قالوا هذا عموم لكل مكيل قال ابو محمد وهذا خبر
اختصره معمر عن يحيى بن ابي كثير او وهم فيه بيقين لا اشكال فيه وكذلك اختصره
ابن ابي زائدة عن محمد بن ابي عمرو او وهم فيه على ما ذكرنا قبل لان هذا خبر رواه
او وهم
عن يحيى بن ابي كثير باسناده الاوزاعي وهشام الدستوائي وشيبان بن
فروخ وليس الاوزاعي وهشام دون معمر ان لم يكن هشام احفظ منه
فرويناه من طريق مسلم نا اسحق بن منصور نا عبيد الله بن موسى عن شيبان
ومن طريق احمد بن شعيب انا هشام بن ابي عمار عن يحيى بن حمزة نا الاوزاعي
وحدثنا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا بكر بن حماد
نا مسدد نا بشر بن المفضل نا هشام الدستوائي كلهم عن يحيى بن ابي كثير
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا صاعي تمر بصاع ولا صاعي حنطة بصاع ولا
درهمين بدرهم قال الاوزاعي في روايته عن يحيى بن ابي كثير ني ابو سلمة
بن عبد الرحمن ني ابو سعيد الخدري وهكذا هو خبر محمد بن عمرو نفسه
قال ابو محمد فاسقط معمر ذكر التمر والحنطة ومن البيان الواضح على
خطا معمر الذي لا شك فيه ايراده اللحن عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم في هذا الخبر بقوله لا يصلح صاعين بصاع ووالله ما قاله رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم قط الا ان يشير الى شيء فيكون ضميره في لا يصلح لا سيما
والاوزاعي يذكر سماع يحيى بن ابي كثير من ابي سلمة وسماع ابي سلمة من ابي سعيد
ولم يذكر ذلك معمر وهذا لا يلتفت عندنا شيئا الا اذا كان خبرا واحدا اختلف
فيه الرواة فان رواية الذي ذكر السماع اولى لا سيما من ذكر بتدليس ثم لو صح لهم
لفظ ابن ابي زائدة ومعمر بلا زيادة من غيرهما ولا بيان من سواهما لما كان لهم
فيه حجة لوجهين احدهما انه ليس فيه ذكر جنس واحد ولا جنسين اصلا وهم
يجيزون صاعي حنطة بصاع تمر وكل ما ليس من جنس واحد وهذا خلاف
عموم الخبر فان قالوا فسره خبر اخر قلنا وكذلك فسرت اخبار اخر ما
اجمله معمر والوجه الثاني ان يقول هذا في القرض لا في البيع نعم لا يجوز في
القرض صاعان بصاع في شيء من الاشياء كلها واما البيع فلا لان الله تعالى يقول
واحل الله البيع فان ادعوا اجماعا كذبوا لانهم يجيزون صاعي شعير بصاع بر
كلهم م
والناس لا يجيزونه بل يختلفون في اجازته وصاعي حمص بصاع لوبيا ولا اجماع
ها هنا فما لك لا تجيزه فان قالوا قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا
اختلفت الاصناف فبيعوا كيف شئتم قلنا صح انه عليه السلام قال فاذا اختلفت
هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد فانما قالها رسول الله صلى
الله عليه وسلم في الاصناف التي سمى في الحديث الذي ذكر هذا اللفظ في اخره
ولا يحل ان ينسب اليه عليه السلام قول بظن كاذب ويكفي من هذا انهم مجمعون
معنا على ان لفظة لا صاعين بصاع ليست على عمومها فقالوا هي في كل مكيل
من جنس واحد قلنا بل هو في الاصناف المنصوص عليها فدعوى كدعوى
وبرهاننا على صحة النص على قولنا وبقي قولهم بلا دليل فبطل تعلقهم بهذا الخبر
ولله الحمد واما حديث ابن عمر فساقط لانه عن ابي جناب وهو يحيى بن ابي حية
الكلبي ترك الرواية عنه يحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدي وضعف وذكر
بتدليس ثم هو عن ابيه وهو مجهول جملة فبطل التعلق به ثم لو صح لكان القول
فيه كالقول في غيره مما ذكرنا انفا مما خالفوا عمومه واما حديث ابي سعيد
الخدري الذي اوردنا من طريق حيان بن عبيد الله عن ابي مجلز فلا حجة فيه لانه

منقطع كما اوردنا لم يسمعه لا من ابي سعيد ولا من ابن عباس وذكر فيه ان ابن عباس
تاب ورجع عن القول بذلك وهذا الباطل وقول من بلغه خبر لم يشهده ولا اخذه
عن ثقة وقد روي عن القول بذلك رجوع ابن عباس ابو الجوزا رواه عنه سليمان
بن علي الربعي وهو مجهول لا يدرى وروى عنه ابو الصهبا انه كرهه وروى
عنه طاوس ما يدل على التوقف وروى عنه الثقة المختص به خلاف هذا
كما حدثنا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا عبد الله بن احمد بن حنبل
نا ابي نا هشيم نا ابو بشر هو جعفر بن ابي وحشية عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
انه قال ما كان الربا قط في ها وهات وحلف سعيد بن جبير بالله ما رجع عنه
حتى مات ثم هو ايضا من رواية حيان بن عبيد الله وهو مجهول ثم لو انسند
حديث ابي مجلز المذكور لما كانت لهم فيه حجة لان اللفظ الذي تعلقوا به من
وكذلك ما يكال ويوزن ليس من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما هو
من كلام ابي سعيد لو صح وهو ايضا عنه منقطع لان هذا خبر رواه نافع
وابو صالح السمان وابو المتوكل الناجي وسعيد بن المسيب وعقبة بن عبد
الغافر وابو نضرة وابو سلمة بن عبد الرحمن وسعيد الجريري وعطا بن ابي رباح
كلهم عن ابي سعيد وكلهم ذكروا انهم سمعوه منه وكلهم متصل الاسانيد بالثقات
المعروفين اليهم ليس منهم احد ذكر هذه اللفظة فيه وهو بين في الحديث المذكور
نفسه لانه لما تم كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو مجلز ثم قال
فابتدا الكلام المذكور من ذكر وكذلك كل ما يكال ويوزن مفصولا عن كلام
رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يبعد ان يكون من كلام ابي مجلز وهو الاظهر
فبطل من كل جهة ولا يحل ان ينسب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كلام
بالظن الكاذب قال ابو محمد ثم العجب كله من احتجاجهم فيما ليس منه نص
ولا دليل ولا اثر وخلافهم لنص ما فيه منسوبا مبينا اي قول النبي عليه السلام
وقد صح من غير هذا الخبر انه من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم التمر بالتمر
والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والذهب بالذهب والفضة بالفضة
يدا بيد عينا بعين فقالوا هم جهارا نعم ويجوز غير عين بغير عين ويجوز عين

بغير

بغير عين ويجوز تمرة بتمرتين وباكثر فهل بعد هذه الفضايح فضائح او تبقى
مع هذا دين او حيا من عار او خوف نار نعوذ بالله من الضلال والدمار قال ابو محمد
ومما يبين غاية البيان ان هذا اللفظ يعني وكذلك ما يكال ويوزن ليس من
كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم قطعا ببرهان واضح وهو ايضا مبطل
لعللهم بالوزن والكيل من طريق ضرورة الحس وبديهة العقل وصادق النظر
فان من الباطل البحت ان يكون عليه السلام جعل علة الحرام في الربا الوزن
والكيل والمفاضل فيه وباعثه عز وجل يعلم وهو عليه السلام يدري وكل ذي
عقل يعرف ان حكم المبيعات يختلف في البلاد اشد اختلاف فما يوزن في
بلدة يكال في اخرى كالعسل والزيت والدقيق والسمن يباع الزيت والعسل
ببغداد والكوفة وزنا ولا يباع شي منها بالاندلس الا كيلا ويباع السمن والدقيق
في بعض البلاد كيلا ولا يباعان عندنا الا وزنا والتين يباع برية كيلا ولا يباع
باشبيلية وقرطبة الا وزنا وكذلك سائر الاشيا ولا يعرف كيف كان
يباع ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اصلا فحصل الربا لا يدرى
ما هو حتى يجتنب ولا ما ليس هو فيستعمل وصار الحرام والحلال في دين الله
تعالى امشاجا مختلطين لا يعرف هذا من هذا ابدا وحصلت لانواع المبيعة
كلها التي يدخلون فيها الربا لا يدرون كيف يدخل الربا فيها ولا كيف يسلم
منه نبرا الى الله تعالى من دين هذه صفته هيهات ان هذا القول الكاذب
من قول الله تعالى الصادق اليوم اكملت لكم دينكم ومن قول رسول الله صلى
الله عليه وسلم اللهم هل بلغت قالوا اللهم نعم قال اللهم اشهد فان رجعوا
الى ان يجعلوا لاهل كل بلد عادته حصل الدين لعبا اذ شا اهل بلد ان يحلوا
الحرام ردوا كل ما كانوا يبيعونه كيلا الى الوزن وما كانوا يبيعونه بوزن الى
الكيل فحل لهم باختيارهم ما كان حراما امس من التفاضل من الكيلين او من الوزنين
ما شا الله كان وهذا نعيبه يدخل على المالكيين والشافعيين لانهم اذا دخلوا
الربا في الماكول كله او في المدخر المقتات سالناهم عن الاصناف المبيعة من
ذلك وليست صنفا ولا صنفين بل هي عشرات كثيرة باي شي يوجبون فيها

التماثل بالكيل ام بالوزن فانهما قالوا صاروا متحكمين بالباطل ولم
يكونوا اولى من اخر يقول بالوزن فيما قالوا هم فيه بالكيل او بالكيل فيما قالوا
هم فيه بالوزن فاين المخلص ام كيف يبيع الناس ما احل لهم من البيع ام كيف
يجتنبون ما حرم عليهم من الربا وهذا من الخطا الذي لا يحل لمن يسره الله
تعالى لنصيحة نفسه وذكروا في ذلك عمن تقدم ما روينا من طريق ابن وهب
عن مخرمة بن بكير سمعت عمرو بن شعيب قال كتب عمر بن الخطاب الى ابي عن ابيه م
موسى الاشعري ان لا يباع الصاع بالصاعين اذا كان مثله وان كان مدا
بيد فان اختلف فلا باس وان اختلف في الدين فلا يصلح وكل شيء يوزن مثل
ذلك كهيئة المكيال ومن طريق يحيى بن سعيد القطان نا صدقة بن المثنى نا
جدي هو رياح بن الحرث ان عمار بن ياسر قال في المسجد الاكبر العبد خير
من العبدين والامة خير من الامتين والبعير خير من البعيرين والثوب خير
من الثوبين فما كان يدا بيد فلا باس به انما الربا في النسا الا ما كيل او وزن النسيئة خ
قال ابو محمد زاد بعضهم في هذا الخبر فلا يباع منه صنف بالصنف الاخر
الا مثلا بمثل ومن طريق ابن ابي شيبة نا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن
سالم ان ابن عمر كان لا يرى باسا فيما يكال يدا بيد واحدا باثنين اذا اختلفت
الوانه ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن حماد بن ابي سليمان عن النخعي وعن رجل
عن الحسن قالا جميعا سلف ما يكال فيما يوزن وسلف ما يوزن فيما ولا يكال
لا يكال ولا يوزن ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن موسى بن
ابي عائشة عن ابرهيم النخعي قال ما كان من بيع واحد يكال مثلا بمثل فاذا
اختلف فزد وازدد يدا بيد وان كان شيا واحدا يوزن فمثلا بمثل
فاذا اختلف فزد وازدد يدا بيد ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
قال كل شيء يوزن فهو يجري مجرى الذهب والفضة وكل شيء يكال فهو يجري
مجرى البر والشعير فالرواية عن عمر منقطعة وعن الحسن كذلك واما
قول عمار فخبر موافق لقولهم لكنهم موهوا به لانه لا يخلو قوله الا ما كيل
او وزن من ان يكون استثناء من النسا الذي هو ربا او يكون استثناه مما

در

قال انه لا باس به ما دام يدا بيد ولا سبيل الى وجه ثالث فان كان استثناه
من النسا الذي هو ربا فهو ضد مذهبهم عينا وموجب انه لا ربا الا فيما يكال
او يوزن في النسيئة فان كان استثناه مما لا باس به يدا بيد فهو ايضا ضد
مذهبهم وموجب انه لا يجوز ما كيل بما وزن يدا بيد واما الزيادة التي زادوها
فلا يباع صنف منه بالصنف الاخر الا مثلا بمثل فهو ضد مذهبهم عيانا
بكل حال واما قول ابن عمر فصحيح عنه وقد صح عنه خلافه كما ذكرنا في ذكرنا
قول الشافعيين فليس احد قوليه باولى من الاخر مع انه ليس فيه كراهية
التفاضل فيما يكال ولا يوافقه سائر اقوالهم وما وجدنا قولهم يصح عن
احد قبلهم الا عن النخعي والزهري فقط فبطل كل ما موهوا به من الاثار فان
قالوا لم ينص عليه السلام الا على مكيل وموزون قلنا الفرق بين هذا وبين تمام
من قال لم ينص عليه السلام الا على ماكول وثمر او من قال لم ينص عليه
السلام الا على مقتات مدخر ومغلى وما يصلح به الطعام او من قال لم
ينص عليه السلام الا على ما يزكى او على مالح الطعم فقط او من قال لم ينص عليه
السلام الا على نبات ومعدني وجامد فادخل الربا في كل ما ينبت كالصبر
وغير ذلك واسقطه عن اللبن وما يتصرف منه وعن العسل واللحم والسمك
فليس بعض هذه الدعاوى اولى من بعض وكل هذا اذا تعدى به ما ورد فيه
النص فهو تعد لحدود الله تعالى وما عجز رسول الله صلى الله عليه وسلم
قط عن ان يبين لنا مراده وحاش لله من ان يكلفنا في اصعب الاشياء الربا
المتوعد فيه بنار جهنم في الاخرى وبالحرب في الدنيا الى هذه الكهانات الكاذبة
والظنون الافكة ظلمات بعضها فوق بعض ونحمد الله تعالى على السلامة
وعهدنا بهم يقولون نحن على يقين من وجوب قطع اليد في عشرة دراهم
وغير موقنين بوجوب قطعها في اقل ونحن موقنون بتحريم عصير العنب
اذا اسكر ولم نوقن بتحريم ما عداه ونحن موقنون بالقصر في ثلاث ولا نوقن
به في اقل فلا نقول بشيء من ذلك حيث لا نوقنه فهلا قالوا هاهنا نحن
موقنون بالربا في الاصناف المنصوص عليها ولسنا على يقين منه في غيرها

فلا نقول به حيث لا نتيقن معنا فيه ولو فعلوا هذا هنا وتركوا هنالك
لوفقوا لانهم كانوا يتبعون السنن وبالله تعالى التوفيق ثم لم يلبثوا ان نقضوا
عليهم اقبح نقض فاجازوا اسليف الذهب والفضة فيما يكال ويوزن واجازوا
بيع انية نحاس بانية نحاس او زن منها ولم يجيزوا ذلك في انية الذهب وانية
الفضة وكل ذلك سوا عندهم في دخول الربا فيه ثم اجازوا بيع قمح بعينه بقمح
بغير عينه او تمر بعينه بتمر بغير عينه او شعير بعينه بشعير بغير عينه
فيقبض الذي بغير عينه ثم يفترقان قبل قبض الذي بعينه وحرموا ذلك
في ذهب بعينه بذهب بغير عينه وفي فضة بعينها بفضة بغير عينها
ولا فرق بين شي من ذلك لا في نص ولا في معقول فاباحوا الربا جهارا ونعوذ
بالله من الخذلان فبطلت علة هولا وبطل قولهم يقينا قال ابو محمد
وهاهنا اشيا ذكرها القايلون بتعليل حديث الربا كلهم وهي انهم ذكروا ما
رويناه من طريق وكيع نا اسمعيل بن ابي خالد عن حكيم بن جابر عن عبادة بن
الصامت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذهب بالذهب
والفضة بالفضة الكفة بالكفة حتى خلص الى الملح قالوا فهذا يدل على
انه عليه السلام ذكر غير ذلك قال ابو محمد وهذا باطل لوجوه
اولها ان هذا اللفظ لم يروه الا حكيم بن جابر وهو مجهول والثاني انه
قد اسقط من هذا الخبر ذكر البر والتمر والشعير فبطل تقديرهم انه ذكر اصنافا
لم يذكرها غيره من الرواة والثالث ان هذا الخبر رويناه من طريق بكر بن حماد
عن مسدد عن يحيى بن سعيد القطان عن اسمعيل بن ابي خالد عن حكيم بن جابر
عن عبادة بن الصامت عن النبي عليه السلام فقال فيه حتى خص الملح فلاح
انه لم يذكر غير تلك الاصناف والرابع ان من الباطل المتيقن ان يذكر عليه
السلام شرايع مفترضة فيسقط ذكرها عن جميع الناس اولهم عن اخرهم من
غير نسخ هذا خلاف قول الله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى
وقوله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون ولو جاز هذا لكان الدين
لم يكمل والشريعة فاسدة قد ضاعت منها عنا اشيا ولكنا مكلفين ما لا

نقدر

نقدر عليه ومامورين بما لا ندريه ابدا وهذه ضلالات ناهيك بها وباطل
لا خفا به وذكروا ايضا ما رويناه من طريق ابن وهب عن يزيد بن عياض عن اسحق
بن عبد الله عن جبير بن ابي صالح عن مالك بن اوس بن الحدثان ان النبي عليه
السلام قال التمر بالتمر والزبيب بالزبيب والبر بالبر والسمن بالسمن والزيت
بالزيت والدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهم (كذا) قال ابو محمد
وهذا حديث موضوع مكذوب لا تحل روايته الا على بيان وضعه لان
مالك بن اوس لا يعرف له سماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم وجبير بن
ابي صالح مجهول لا يدرى من هو واسحق بن عبد الله هو الفروي متروك
ويزيد بن عياض هو ابن جعدبه مذكور بالكذب ووضع الاحاديث ثم لو صح
لم يكن لهم فيه حجة في ايجاب علة اصلا وانما كان يكون فيه زيادة ذكر
الزبيب والسمن والزيت فقط وايضا فلو صح لكان المالكيون مخالفين
له لانهم يجيزون الدرهم باوزن منه على سبيل المعروف ولكان الحنيفيون
مخالفين له لانهم يجيزون ثلاث تمرات بست تمرات وعشر حبات بر
بثلاثين حبة بر وكذلك في الشعير والملح والزبيب ولا يحل تحريم حلال
خوف الوقوع في الحرام فيستحل من يفعل ذلك المعصية والوقوع في
الباطل خوف ان يقع في غيره ومن طريق وكيع نا ابرهيم بن يزيد عن ابي الزبير
عن جابر انه كره مدي ذرة بمد حنطة نسية ابرهيم متروك متهم وهذه
كراهة لا تحريم ولا يدرى هل كره الحبل ام الطعام وقد ذكرنا كل قول
روي في هذا الباب عن متقدمين وبينا خلافهم لها وانهم قالوا في ذلك
باقوال لا تحفظ عن احد قبلهم واعجب شي مجاهرة من لا دين له بدعوى الاجماع
على وقوع الربا فيما عدا الاصناف المنصوص عليها وهذا كذب مفضوح
من قرب والله ما صح الاجماع في الاصناف المنصوص عليها فكيف في
غيرها وليس ابن مسعود وابن عباس يقولان لا ربا فيما كان يدا بيد
وعليه كان عطا واصحاب ابن عباس وفقها اهل مكة وقد رويناه من طريق
سعيد بن منصور نا ابو معاوية نا الاعمش عن ابرهيم التيمي عن الحارث بن

والملح

سويد عن عبد الله بن مسعود قال لا ربا فيما كان يدا بيد والما من الما ومن طريق
ابي بكر بن ابي شيبة نا وكيع نا سفيان هو الثوري عن ابن جريج عن عطا قال لا
باس بان يسلم ما يكال فيما يكال وما يوزن فيما يوزن انما هو طعام بطعام
وهذا نفس قولنا ومخالف لجميع قول هولا وقد صح عن طلحة بن عبيد الله اباحة
بيع ذهب بفضة يقبض احدهما ويتاخر قبض الاخر الى اجل غير مسمى ولا
يفد دون فيما عدا الستة الاصناف في الربا على كله الا عن سبعة من الصحابة
مختلفين كلهم مخالف لاقوال ابي حنيفة ومالك والشافعي ليس عن احد
منهم رواية توافق اقوال هولا لا صحيحة ولا سقيمة وعن نحو اثني عشر من
التابعين مختلفين ايضا كذلك مخالفين لاقوالهم هولا الا ابرهيم وحده
فانه وافق قوله اصل ابي حنيفة وايضا فاكثر الروايات التي ذكرنا عن
الصحابة والتابعين فواهية لا تصح فمن جعل مثل هذا اجماعا الا من لا
دين له ولا عقل وبالله تعالى التوفيق ووجدنا للبشر بن غياث المريسي
قولا غريبا وهو ان تسليم كل جنس في غير جنسه جايز كالذهب في الفضة
والفضة في الذهب والقمح في الشعير والتمر في الملح وكل صنف منها في غيره وان
الربا لا يقع الا فيما بيع بجنسه فقط ثم لا ندري اعم كل جنس في العالم قياسا
على المنصوصات وهو الاظهر من قوله او خص المنصوصات فقط وهذا قول
مخالف لما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا وجه للاشتغال به
قال علي فاذ قد بطلت هذه الاقوال كلها فالواجب ان نذكر
البرهان على صحة قولنا بعون الله تعالى روينا من طريق مسلم نا قتيبة بن
سعيد نا الليث هو ابن سعد عن ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحدثان
انه قال اقبلت اقول من يصطرف الدراهم فقال طلحة بن عبيد الله وهو
عند عمر بن الخطاب ارنا ذهبك ثم جئنا اذا جا خادمنا نعطك ورقك
فقال عمر كلا والله لتعطينه ورقه او لتردن اليه ذهبه فان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الورق بالذهب ربا الا هاء وهاء والبر بالبر ربا الا
هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء ومن

طريق

طريق مسلم نا عبيد الله بن عمر القواريري نا حماد بن زيد عن ايوب السختياني
عن ابي قلابة نا ابو الاشعث عن عبادة بن الصامت قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر
والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح الا سوا بسوا عينا بعين فمن زاد او
ازداد فقد اربى ومن طريق مسلم نا اسحق بن ابرهيم هو ابن راهويه عن عبد
الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن ايوب السختياني نحوه ومن طريق احمد بن
شعيب انا محمد بن المثنى نا عمرو بن عاصم نا همام هو ابن يحيى نا قتادة عن ابي الخليل
عن مسلم المكي عن ابي الاشعث الصنعاني عن عبادة بن الصامت قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب تبره وعينه وزنا بوزن والفضة
بالفضة تبره وعينه وزنا بوزن والملح بالملح والتمر بالتمر والبر بالبر والشعير
بالشعير كيلا بكيل فمن زاد او ازداد فقد اربى ولا باس ببيع الشعير بالبر والشعير
اكثرهما يدا بيد قال ابو محمد عمرو بن عاصم انصاري ثقة معروف وابو
الخليل هو صالح بن ابي مريم ثقة ومسلم المكي هو مسلم بن يسار الخياط مولى
عثمان رضي الله عنه ثقة وقد روينا هذا ايضا من طرق صحاح فلا ربا الا فيما
نص عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم المامور بالبيان وما عدا ذلك فحلال
وما كان ربك نسيا وبالله تعالى التوفيق مسئلة ولا يحل ان يباع قمح بقمح الا
مثلا بمثل كيلا بكيل يدا بيد عينا بعين ولا يحل ان يباع شعير بشعير الا كذلك
ولا يحل ان يباع تمر بتمر الا كذلك ولا يحل ان يباع ملح بملح الا كذلك وسوا
معدنيه او ما يعقد منه من الما كل ذلك لا يباع بعضه ببعض الا كما
ذكرنا وكذلك اصناف القمح فهي كلها قمح الاعلى والادنى والوسط سوا فيما قلنا
وكذلك اقسام الشعير وكذلك اقسام التمر فان تاخر قبض احد العينين فهو
ربا حرام مفسوخ ابدا محكوم فيه بحكم الغصب سوا تاخر طرفة عين او اكثر
والكثير والقليل من كل ما ذكرنا سوا فيما وصفنا ولا يحل شي مما ذكرنا
من نوعه وزنا بوزن ولا وزنا بكيل ولا جزافا بجزاف ولا جزافا بكيل ولا
جزافا بوزن لان كل هذا مقتضى كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي

ذكرنا بمفهومه وموضوعه في اللغة التي بها خاطبنا وبالله تعالى التوفيق
وقال ابو حنيفة والشافعي جائز ان يباع منها شي بغير عينه بمعين وبغير
معين وجائز ان يتاخر التقابض عن وقت العقد ما لم يفترقا بابدانهما
وان طال ذلك وهذا خلاف قول رسول الله صلى الله عليه وسلم روينا
من طريق الحجاج بن المنهال نا يزيد بن ابرهيم نا محمد بن سيرين قال نبئت ان
عمر بن الخطاب قام يخطب فقال يا ايها الناس الا ان الدرهم بالدرهم والدينار
بالدينار عينا بعين سوا بسوا مثلا بمثل فهذا عمر بحضرة الصحابة لا يجيز
في الدنانير والدراهم الا عينا بعين ويرى انها تتعين ولا يعرف له من الصحابة
مخالف في ذلك يخالفوه مسألة وجائز بيع كل صنف مما ذكرنا
بالاصناف الاخر منها متفاضلا ومتماثلا وجزافا ووزنا وكيلا كيف ما شئت
اذا كان يدا بيد ولا يجوز في ذلك التاخير طرفة عين فاكثر لا في بيع ولا في
سلم وهذا مقتضى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ذكرنا وهو
متفق عليه الا ان مالكا فانه لم يجز بيع الشعير بالقمح الا متماثلا لا بجل
واجازه ابو حنيفة والشافعي وابو سليمن كما قلنا برهان صحة قولنا
ما رويناه من طريق مسلم نا ابو كريب نا ابن فضيل هو محمد عن ابيه عن ابي زرعة
بن عمرو بن جرير عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح مثلا بمثل
يدا بيد فمن زاد او استزاد فقد اربى الا ما اختلفت الوانه ومن طريق
مسلم نا ابو بكر بن ابي شيبة عن وكيع نا سفيان الثوري عن خالد الحذاء عن
ابي قلابة عن ابي الاشعث عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والشعير بالشعير والبر بالبر
والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد سوا بسوا فاذا اختلفت هذه
الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد وقد ذكرنا قبل هذه المسألة
نصه عليه السلام على جواز بيع الشعير بالبر متفاضلا ولا حجة في قول
احد غيره عليه السلام ومن طريق احمد بن شعيب انا محمد بن عبد الله بن بزيع

نا يزيد

نا يزيد نا سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين عن مسلم بن يسار وعبد الله بن
عبيد هو ابن هرمز قالا جميعا ان عبادة بن الصامت حدثهما قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالذهب والورق بالورق
والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر يدا بيد كيف شئنا زاد
احدهما في حديثه الملح بالملح ولم يقله الاخر فهذا اثر متواتر رواه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ابو هريرة وعبادة بن الصامت ورواه عن ابي هريرة
ابو زرعة بن عمرو بن جرير وابو حازم ورواه عن عبادة بن الصامت
ابو الاشعث الصنعاني وعبد الله بن عبيد ورواه عن ابي الاشعث ابو قلابة
ومسلم بن يسار ورواه عن مسلم بن يسار ابو الخليل وابن سيرين ورواه
عن هولا الناس واحتج المالكيون بما رويناه من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحرث
ان ابا النضر حدثه ان بسر بن سعيد حدثه عن معمر بن عبد الله انه ارسل غلامه
بصاع قمح وقال بعه ثم اشتر به شعيرا فذهب الغلام فاخذ صاعا وزيا ده
بعض صاع فلما جا معمرا قال له معمر لم فعلت ذلك انطلق فرده ولا تاخذن
الا مثلا بمثل فاني كنت اسمع النبي عليه السلام يقول الطعام بالطعام
مثلا بمثل قيل فانه ليس بمثله قال اني اخاف ان يضارع ومما رويناه من
طريق مالك عن نافع عن سليمان بن يسار قال قال عبد الرحمن بن الاسود بن
عبد يغوث لغلامه خذ من حنطة اهلك فابتع بها شعيرا ولا تاخذ الا
مثله ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابو داود الطيالسي عن هشام الدستوائي
عن يحيى بن ابي كثير قال ارسل عمر بن الخطاب غلاما له بصاع من بر يشتري
له به صاعا من شعير وزجره ان زادوه ان يزداد ومن طريق ابن ابي
شيبة نا شبابة عن ليث عن نافع عن سليمان بن يسار عن سعد بن ابي وقاص
بمثل هذا ومن طريق مالك انه بلغه عن القاسم بن محمد عن معيقيب مثل
هذا وهو قول ابي عبد الرحمن السلمي صح عنه ذلك وروي ولم يصح عن
القاسم وسالم وسعيد بن المسيب وصح عن ربيعة وابي الزناد والحكم بن وسعد
عتيبة وحماد بن ابي سليمن والليث بن سعد قالوا فهولا عمر ومعيقيب

بلال وعبد الرحمن بن الاسود ومعمر بن عبد الله خمسة من الصحابة رضي الله عنهم
قال ابو محمد وحسبهم بهم فقال لا يعرف لهم مخالف من الصحابة وحسبنا
اخبرهم فاذا في اجماع السلف في ذلك قال علي ما لم الحجة في هذا اصلا فاما
حديث معمر فهو حجة عليهم لانهم يبيحون البر طعاما ويبيحون فيه التفاضل
بالتمر فقد خالفوا الخبر الذي عولوا عليه باقرارهم ولا حجة لهم اصلا فيه لانه
ليس فيه الا الطعام بالطعام مثلا بمثل ومعناهما لا نخالفهم فيه وفي جوازه
وليس فيه ان الطعام لا يجوز بالطعام الا مثلا بمثل بل هذا مسكوت عنه
جملة في خبر معمر ومنصوص على جوازه في خبر ابي هريرة وعبادة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم فبطل تعلقهم به جملة وعاد حجة عليهم واما قول معمر من
رايه فلا متعلق لهم فيه لانه قد صرح ان الشعير ليس مثل القمح لكن خوف ان يضارع
فتركه احتياطا لا ايجابا واما عن عمر فمنقطع وكذلك عن معيقيب وكم قصة
خالفوا فيها عمر وسعدا واكثر من هذا العدد من الصحابة كالمسح على العمامة
وعلى الجوربين والقود من الضربة واللطمة وغير ذلك في كثير لا يعرف لهم فيه
مخالف من الصحابة رضي الله عنهم نعم ومعهم السنن الثابتة وقد خالف من ذكرنا
طائفة من الصحابة كما روينا من طريق ابن ابي شيبة نا يزيد بن هارون عن سعيد
بن ابي عروبة عن قتادة عن مسلم بن يسار عن ابي الاشعث الصنعاني ان عبادة
بن الصامت قال لا باس ببيع الحنطة بالشعير والشعير اكثرهما يدا
بيد ولا يصلح نسيئة فهذا عبادة اسنده وافتى به ومن طريق ابن ابي شيبة
نا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر كان لا يرى باسا فيما يكال
واحدا باثنين يدا بيد اذا اختلفت الوانه ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابن فضيل
عن اشعث عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال اذا اختلف النوعان فلا باس
بالفضل يدا بيد فهذه اسانيد اصح من اسانيدهم خلاف قولهم وهو قول
ابن مسعود وابن عباس بلا شك لانه صح عنهما انه لا ربا في التفاضل اصلا
وانما الربا في النسيئة ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن المغيرة
بن مقسم عن ابرهيم النخعي انه لم ير باسا بجريبين من شعير بجريب من بر

ومن

ومن طريق ابن ابي شيبة نا جرير عن المغيرة بن مقسم عن الشعبي قال المغيرة
سالته وابرهيم عن اربعة اجربة من شعير بجريبين من حنطة فقالا جميعا
لا باس به ومن طريق ابن ابي شيبة نا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري انه كان
لا يرى باسا ببيع البر بالشعير يدا بيد احدهما اكثر من الاخر ومن طريق ابن
ابي شيبة نا الفضل بن دكين عن انس بن خالد التيمي قال سالت عطاء عن
الشعير بالحنطة اثنين بواحد يدا بيد فقال لا باس به فهؤلاء خمسة من
الصحابة رضي الله عنهم صح عنهم جواز التفاضل في البر بالشعير وطائفة من
التابعين وهو قول سفيان وابي حنيفة والشافعي وابي ثور واحمد بن حنبل
واسحق وابي سليمان واذا اختلف الناس فالمردود اليه هو القران والسنة
وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جواز التفاضل في البر والشعير
كما ذكرنا فلا قول لاحد معه والعجب من مالك اذ يجعل ها هنا في الزكاة
البر والشعير والسلت صنفا واحدا ثم لا يجيز لمن تفوت البر اخراج الشعير
او السلت في زكاة الفطر وقوله ان يخرج كل احد مما ياكل وهذا تناقض
فاحش وعجب اخر وهو انه يجمع بين الذهب والفضة في الزكاة ويرى اخراج
احدهما عن الاخر في الزكاة المفروضة ويجيز ها هنا ان يباع الذهب بالفضة
متفاضلين وهذا تناقض لا خفاء به وما علم قط احد لا في شريعة ولا في لغة
ولا في طبيعة ان الشعير بر ولا ان البر شعير بل كل ذلك يشهد بانهما صنفان
مختلفان كاختلاف التمر والزبيب والتين ولا يختلفون في ان من حلف
لا ياكل برا فاكل شعيرا او ان لا ياكل شعيرا فاكل برا او ان لا يشتري برا
فاشترى شعيرا او ان لا يشتري شعيرا فاشترى برا فانه لا يحنث
وهذه مناقضات فاحشة لا وجه لها اصلا لا من قران ولا من سنة
ولا رواية سقيمة وبالله تعالى التوفيق مسألة وجائز بيع الذهب
بالفضة سواء في ذلك الدنانير بالدراهم او بالحلي او بالنقار والدراهم
بحلي الذهب وسبائكه وتبره والحلي من الفضة بحلي الذهب وسبائكه
وسبائك الذهب وتبره بنقار الفضة يدا بيد ولا بد عينا بعين ولا بد

وعبد الرحمن بن الاسود ومعمر بن عبد الله خمسة من الصحابة رضي الله عنهم
قال ابو محمد وجسر بعضهم فقال لا يعرف لهم مخالف من الصحابة وجسر
آخرون منهم فادعى اجماع السلف في ذلك قال علي ما لهم حجة غير هذا اصلا فاما
حديث معمر فهو حجة عليهم لانهم يبيحون البر طعاما وبيحون فيه التفاضل
بالبر فقد خالفوا الحديث على ما ولهم باقوالهم ولا حجة لهم اصلا فيه لانه
ليس فيه الا الطعام بالطعام مثلا بمثل وهذا مما لا نخالفهم فيه ولا في جوازه
وليس فيه ان الطعام لا يجوز بالطعام الا مثلا بمثل بل هذا مسكوت عنه
جملة في خبر معمر ومنصوص على جوازه في خبر ابي هريرة وعبادة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم فبطل تعلقهم به جملة وعاد حجة عليهم واما قول معمر من
رايه فلا متعلق لهم فيه لانه قد صرح بان الشعير ليس مثل القمح لكن خوف ان يضارع
فتركه احتياطا لا ايجابا واما عن عمر فمنقطع وكذلك عن معيقيب وكم قصة
خالفوا فيها عمر وسعدا واكثر من هذا العدد من الصحابة كالمسح على العمامة
وعلى الجوربين والقود من الضربة واللطمة وغير ذلك في كثير لا يعرف لهم فيه
مخالف من الصحابة رضي الله عنهم نعم ومعهم السنن الثابتة وقد خالف من ذكرنا
طائفة من الصحابة كما روينا من طريق ابن ابي شيبة نا يزيد بن هارون عن سعيد
بن ابي عروبة عن قتادة عن مسلم بن يسار عن ابي الاشعث الصنعاني ان عبادة
بن الصامت قال لا باس ببيع الحنطة بالشعير والشعير اكثرمنه يدا
بيد ولا يصلح نسيئة فهذا عبادة اسنده وافتى به ومن طريق ابن ابي شيبة
نا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر كان لا يرى باسا فيما يكال
واحدا باثنين يدا بيد اذا اختلفت الوانه ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابن فضيل
عن اشعث عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال اذا اختلفت النوعان فلا باس
بالفضل يدا بيد فهذه اسانيد اصح من اسانيدهم خلاف قولهم وهو قول
ابن مسعود وابن عباس بلا شك لانه صح عنهما انه لا ربا في التفاضل اصلا
وانما الربا في النسيئة ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن المغيرة
بن مقسم عن ابرهيم النخعي انه لم ير باسا بحويبين من شعير بجريب من بر

ومن

ومن طريق ابن ابي شيبة نا جرير عن المغيرة بن مقسم عن الشعبي قال المغيرة
سالته وابرهيم عن اربعة اجربة من شعير بجريبين من حنطة فقالا جميعا
لا باس به ومن طريق ابن ابي شيبة نا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري انه كان
لا يرى باسا ببيع البر بالشعير يدا بيد احدهما اكثر من الآخر ومن طريق ابن
ابي شيبة نا الفضل بن دكين عن انس بن خالد النبي قال سالت عطاء عن
الشعير بالحنطة اثنين بواحد يدا بيد فقال لا باس به فهؤلاء خمسة من
الصحابة رضي الله عنهم صح عنهم جواز التفاضل في البر بالشعير وطايفة من
التابعين وهو قول سفيان وابي حنيفة والشافعي وابي ثور واحمد بن حنبل
واسحق وابي سليمن واذا اختلف الناس فالمردود اليه هو القرآن والسنة
وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جواز التفاضل في البر والشعير
كما ذكرنا فلا قول لاحد معه والعجب من مالك اذ يجعل ها هنا في الزكاة
البر والشعير والسلت صنفا واحدا ثم لا يجيز لمن تفوته البر اخراج الشعير
او السلت في زكاة الفطر وقوله ان يخرج كل احد مما ياكل وهذا تناقض
فاحش وعجب آخر وهو انه يجمع بين الذهب والفضة في الزكاة ويرى اخراج
احدهما عن الآخر في الزكاة المفروضة ويجيز ها هنا ان يباع الذهب بالفضة
متفاضلين وهذا تناقض لا خفا به وما علم قط احد لا في شريعة ولا في لغة
ولا في طبيعة ان الشعير بر ولا ان البر شعير بل كل ذلك يشهد بانهما صنفان
مختلفان كاختلاف التمر والزبيب والتين ولا يختلفون في ان من حلف
لا ياكل برا فاكل شعيرا او ان لا ياكل شعيرا فاكل برا او ان لا يشتري برا
فاشترى شعيرا او ان لا يشتري شعيرا فاشترى برا فانه لا يحنث
وهذه مناقضات فاحشة لا وجه لها اصلا لا من قرآن ولا من سنة
ولا رواية سقيمة وبالله تعالى التوفيق مسألة وجائز بيع الذهب
بالفضة سوا في ذلك الدنانير بالدراهم او بالحلي او بالنقار والدراهم
بحلي الذهب وسبائكه وتبره والحلي من الفضة بحلي الذهب وسبائكه
وسبائك الذهب وتبره بنقار الفضة يدا بيد ولا بد عينا بعين ولا بد

متفاضلين ومتماثلين ووزنا بوزن وجزافا بجزاف ووزنا بجزاف في كل
ذلك لا نحاش شيئا ولا يجوز التأخير في ذلك طرفة عين لا في بيع ولا في سلم وبيع
الذهب بالذهب سوا كانا جميعا او احدهما مصوغا او سبائك او تبرا وزنا بوزن عينا بعين
يدا بيد لا يحل التفاضل في ذلك اصلا ولا التأخير طرفة عين لا بيعا ولا
سلما وبيع الفضة بالفضة دراهم او حليا او نقارا وزنا بوزن عينا بعين يدا
بيد لا يحل التفاضل في ذلك ولا التأخير طرفة عين لا بيعا ولا سلما ولا
يجوز بيع احدهما بمثله من نوعهما جزافا اصلا لكن وزنا بوزن ولا يبالي كان
احد الذهبين اجود من الاخر بطبعه او بشكله وكذلك في الفضتين وهذا مجمع
عليه الا ما ذكرنا من طلحة بن عبيد الله والا بيع الفضة بالفضة او الذهب
بالذهب فان ابن عباس وابن مسعود ومن وافقهما اجازا فيهما التفاضل
يدا بيد والا ان ابا حنيفة والشافعي اجازا بيع كل ذلك بغير عينه
واجازا تأخير القبض ما لم يتفرقا بابدانهما وقد ذكرنا عن عمر قبل هذا
خلاف قولهم والا ان مالكا لا يجيز الجزاف في الدنانير ولا في الدراهم
بعضها ببعض ويجيزه في المصوغ من احدهما بالمصوغ من الاخر ويجيز اعطا
درهم بدرهم اوزن منه على سبيل المكارمة فاما قول مالك هذا وقول
ابي حنيفة والشافعي فلا حجة لشي منها لا من قران ولا من سنة ولا من رواية
سقيمة ولا من قياس ولا من قول صاحب بل هو خلاف امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم الذي ذكرنا انفا من امره عليه السلام ان يبيع الذهب
بالفضة كيف شينا يدا بيد واما قول ابن عباس فانه احتج بما رويناه من
طريق احمد بن شعيب انا محمد بن منصور عن سفيان الثوري عن عمرو بن دينار
عن ابي المنهال قال باع شريك لي ورقا بنسيئة فقلت هذا لا يصلح فقال
قد والله بعته في السوق فما عابه علي احد فاتيت البرا بن عازب فسالته
فقال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نبيع هذا البيع فقال ما كان يدا
بيد فلا باس به وما كان نسيئة فهو ربا قال فاتيت زيد بن ارقم فسالته فقال
مثل ذلك ومن طريق احمد بن شعيب انا قتيبة نا سفيان هو ابن عيينة عن عمرو

هو ابن دينار

انّ م

هو ابن حيان عن ابي صالح السمان انه سمع ابا سعيد الخدري يقول في حديث ابن
عباس قال له اسامة بن زيد اخبرني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
انما الربا في النسيئة ومن طريق سعيد بن منصور نا ابو معاوية هو محمد بن خازم
الضرير عن الاعمش عن ابرهيم التيمي عن الحرث بن سويد قال قال عبد الله بن مسعود
لا ربا الا في يد بيد ما اسلمت لله وصح عن ابن عمر انه قال يقول ابن عباس ثم رجع
عنه وروينا من طريق حجاج بن المنهال نا جرير بن حازم قال سالت عطا بن ابي
رباح عن الصرف فقال ابي ان حدثت ماية درهم بيدهم نقدا اخذه قال ابو محمد
حديث عبادة وابي هريرة وعمر وابي سعيد في ان الاصناف الستة كل صنف منها
بصنفه ربا ان كان في احدهما زيادة على وزن الاخر هو زايد حكما على حديث اسامة
والبرا وزيد والزيادة لا يحل تركها وبالله تعالى التوفيق مسئلة وجايز بيع
القمح والشعير والتمر والملح بالذهب او بالفضة يدا بيد ونسيئة وجاز تسليم
الذهب او الفضة في الاصناف التي ذكرنا لان النص جا باباحة كل ذلك وبالله
تعالى التوفيق مسئلة واما القرض فجايز في الاصناف التي ذكرنا وغيرها
وفي كل ما يملك ويحل اخراجه عن الملك ولا يدخل الربا فيه الا في وجه واحد
فقط وهو اشتراط اكثر مما اقرض او اقل مما اقرض او اجود مما اقرض او
ادنى مما اقرض وهذا مجمع عليه وهو في الاصناف الستة منصوص عليه
كما اوردنا بانه ربا وهو فيما عداها شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل ويجوز
الى اجل مسمى ومؤخرا بغير ذكر اجل لكن حالا في الذمة متى طلبه صاحبه اخذه
وقال مالك لا ياخذه الا بعد مدة ينتفع بها المستقرض بما استقرض
وهذا خطا لانه لم يات به قران ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا قياس ولا
قول احد نعلمه قبله وايضا فانه حد فاسد لان الانتفاع يكون في
ساعة فما فوقها قال الله عز وجل ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى
اهلها والقرض امانة فقرض اداوها الى صاحبها متى طلبها وبالله تعالى
التوفيق مسئلة فان كان مع الذهب شي غيره اي شي كان من فضة او من
غيرها ممزوج به او مضاف منه او مجموع اليه في دنانير او في غيرها لم يحل بيعه

معه ذلك الشيء ولا درهم بذهب اصلًا لا باكثر من وزنه ولا باقل ولا بمثله الا
حتى يخلص الذهب وحده خالصًا وكذلك ان كان مع الفضة شي غيرها كصفر
او ذهب او غيرهما ممزوج بها او ملصق فيها او مجموع اليها لم يحل بيعها مع ذلك
الشي ولا دون ذلك الشي بفضة اصلًا بدراهم كانت او غير دراهم لا باكثر من وزنها ولا
باقل ولا بمثل وزنها حتى تخلص الفضة وحدها خالصة سوا في كل ما ذكرنا — الامر
السيف المحلى والمصحف المحلى والخاتم فيه الفص والحلي فيه الفصوص او الفضة
المذهبة او الدنانير فيها خلط صفر او فضة او الدراهم فيها خلط ما ولا ربا في
غير ما ذكرنا اصلًا وكذلك ان كان في القمح شي من غيره مخلوط به او مضاف اليه من دغل
او غيره لم يجز بيعه بذلك الشي ولا دونه مع قمح صاف اصلًا وكذلك القول في الشعير
فيه شي غيره او معه شي غيره فلا يحل بيعه بشعير محض وفي التمر يكون معه او
فيه شي غيره فلا يحل بيعه بتمر محض وكذلك القول في الملح يكون فيه او معه — او معه م
شي غيره فلا يحل بيعه بملح صاف وانما هذا اذا ظهر اثر الخلط في شي مما ذكرنا — كله ء
واما ما لم يؤثر ولا ظهر له فيه عين ولا نظرا ايضا فحكمه حكم المحض لان الاسما انما هي
موضوعة على حسب الصفات التي بها تتفق الحدود برهان ذلك امر النبي عليه
السلام ان لا يباع الذهب والفضة بشي من نوعهما الا عينا بعين وزنا بوزن وان لا
يباع شي من الاصناف الاربعة بشي من نوعه الا كيلا بكيل عينا بعين فاذا
كان في احد الانواع المذكورة خلط او شي مضاف اليه فلا سبيل الى بيعه بشي من
نوعه عينا بعين ولا كيلا بكيل ولا وزنا بوزن لانه لا يقدر على ذلك اصلًا فقال
من اجاز ذلك اذا علمنا وزنه او كيله جاز بيعه بشي من نوعه اكثر وزنا او كيلا منه
فيكون بمقدار وزنه به او بمقدار كيله كذلك ويكون الفضل بذلك الشي مثال
ذلك دينار فيه حبة فضة فيباع بدينار ذهب صرف فيكون من هذا الدينار
الصرف دينار غير حبة بازا الذهب الذي في ذلك الدينار الذي فيه حبة فضة
ويكون ما زاد على ذلك من ذهب هذا الدينار بالحبة الفضة وكذلك الدرهم
يكون فيه ربعه او ثلثه او نصفه صفرا فيباع بدرهم فضة محض فيكون ما
في هذا الدرهم من الفضة بازا وزنه من ذلك الدرهم الاخر من الفضة ويكون

الصفر

الصفر الذي مع هذه الفضة بازا ما بقي من ذلك الاخر من الفضة وهكذا
في الاربعة الاصناف الباقية قال ابو محمد فقلنا ان كنتم تخلصتم بهذه
النية من الوزن فلم تخلصوا من التعيين لانه لا يعرف اي فضة هذا الدرهم بعينها
بفضة ذلك الاخر وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا يحل ذلك
الا عينا بعين فكيف وقد ورد في هذا نص كما روينا من طريق مسلم نا ابو الطاهر — مر
نا ابن وهب اخبرني ابو هانئ الخولاني انه سمع علي بن رباح يقول سمعت
فضالة بن عبيد يقول اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر بقلادة
فيها ذهب وخرز وهي من المغانم تباع فامر عليه السلام بالذهب الذي في
القلادة فنزع وحده ثم قال عليه السلام الذهب بالذهب وزنا بوزن ومن
طريق ابي داود نا محمد بن العلا نا ابن المبارك عن سعيد بن يزيد هو ابو شجاع عن
خالد بن ابي عمران عن حنش هو الصنعاني عن فضالة بن عبيد الانصاري قال
اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر بقلادة فيها ذهب وخرز ابتاعها
رجل بتسعة دنانير فقال عليه السلام لا حتى تميز بينه وبينه فقال انما
اردت الحجارة فقال عليه السلام لا حتى تميز بينهما فرده حتى ميز بينهما فهذا
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يلتفت نيته في انه انما كان غرضه الخرز
وكون الذهب تبعا ولا راعى كثرة ثمن من قلته واوجب التمييز والموازنة
ولا بد وفي هذا خلاف نذكر منه طرفا ان شا الله تعالى روينا من طريق شعبة
نا عمارة بن ابي حفصة عن المغيرة بن حنين سمعت علي بن ابي طالب وهو يخطب
اذ اتاه رجل فقال يا امير المومنين ان بارضنا قوما ياكلون الربا قال علي بن
ابي طالب وما ذلك قال يبيعون جامات مخلوطة بذهب وفضة بورق
فنكس علي راسه وقال لا اي لا باس به ومن طريق سعيد بن منصور نا جرير بن
عبد الحميد عن السماك بن موسى عن موسى بن انس بن مالك عن ابيه ان عمر اعطاه
انية خسروانية مموهة بالذهب فقال عمر اذهب فبعها واشترط رضاها
فباعها من يهودي بضعف وزنها ثم اخبر عمر فقال له عمر اذهب فاردده لا
الا بوزنه ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم عن مجالد عن الشعبي ان عبد الله

بن مسعود باع نفاية بيت المال زيوفا وقسيانا بدراهم دون وزنها ومن
طريق ابن ابي شيبة نا شريك بن عبد الله عن ابرهيم بن مهاجر عن ابرهيم النخعي قال
كان خباب قينا وكان ربما اشترى السيف المحلى بالورق ومن طريق ابن ابي
شيبة نا عبد السلام بن حرب عن يزيد الدالاني عن قيس بن مسلم عن طارق
بن شهاب قال كنا نبيع السيف المحلى بالفضة ونشتريه ومن طريق ابن
ابي شيبة نا وكيع عن اسرائيل عن عبد الاعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس لا
باس ببيع السيف المحلى بالدراهم فهولاء عمر وعلي وانس وابن مسعود وطارق
وابن عباس وخباب الا ان عليا وخبابا وابن مسعود وطارقا وابن عباس لم
يخصوا باكثر مما فيها من الفضة ولا اقل وعمر راعى وزن الفضة والتي الذهب
الا انه اجاز الصرف بعد رضاه بعد افتراق المتصارفين وانس وحده راعى
الاكثر في الوزن واجاز الخيار في الصرف ومن بعدهم روينا من طريق احمد بن حنبل
عن يحيى بن ابي زايدة نا ابن ابي غنية سالت الحكم بن عتيبة الف درهم وستين
درهما بالف درهم وخمسة دنانير فقال لا باس به الالف بالالف والفضل بالدنانير
ومن طريق عبد الرزاق نا معمر وسفيان الثوري ويحيى بن عمر قال معمر عن قتادة
عن الحسن البصري وقال سفيان عن المغيرة عن ابرهيم النخعي وقال يحيى عن عبد الكريم
ابي امية عن الشعبي ثم اتفق الحسن وابرهيم والشعبي قالوا كلهم لا باس في
السيف فيه الحلية والمنطقة والخاتم بان تبتاعه باكثر مما فيه او باقل ونسيئة
ومن طريق عبد الرزاق نا هشيم عن مغيرة سالت ابرهيم النخعي عن الخاتم ابيعه
نسيئة قال افيه فص قلت نعم فكانه هون فيه ومن طريق ابن ابي شيبة نا
عثمان بن مطر عن هشام هو ابن حسان وسعيد بن ابي عروبة قال هشام عن
ابن سيرين وقال سعيد عن قتادة ثم اتفق ابن سيرين وقتادة انه لا باس
بشرا السيف المفضض والخوان المفضض والقدح بالدراهم ومن طريق شعبة
سالت حماد بن ابي سليمن عن السيف المحلى يباع بالدراهم فقال لا باس به
وروي هذا عن سليمن بن موسى ومكحول ايضا ومن طريق سعيد بن منصور نا
هشيم انا حصين هو ابن عبد الرحمن عن الشعبي انه كان لا يرى باسا بالسيف

المحلى يشترى نقدا ونسيئة ويقول فيه الحديد والحمايل وروينا من طريق شعبة
انه سال الحكم بن عتيبة عن السيف المحلى يباع بالدراهم فقال ان كانت
الدراهم اكثر من الحلية فلا باس به وروينا مثله ايضا عن الحسن وابرهيم وهو
قول سفيان وروينا عن ابرهيم قولا ثالثا كما روينا من طريق سعيد بن منصور
نا جرير عن مغيرة عن ابرهيم في الذهب والفضة يكونان جميعا قال لا يباع
الا بوزن واحد منهما قال ابو محمد كانه يلغي الواحد وقال الاوزاعي
اذا كانت الحلية تبعا وكان الفضل في النصل جاز بيعه بنوعه نقدا وتاخيرا
وقال مالك ان كانت فضة السيف المحلى بالفضة او المصحف كذلك او
المنطقة كذلك او خاتم الفضة يقع في الثلث من قيمتها مع النصل والفص والحمايل
ومع المصحف ومع الفص وكان حلي النسا من الذهب او الفضة يقع الفضة
او الذهب في ثلث قيمة الجميع مع الحجارة فاقل جاز بيع كل ذلك بنوعه
باكثر مما فيه ومثله واقل نقدا ولا يجوز نسيئة فان كانت اكثر من الثلث
لم يجز اصلا وهذا تناقض عظيم لان التفاضل حرام كالتاخير ولا فرق فان
منع من احدهما فليمنع من الاخر وان اجاز احدهما لانه تبع فليجز الاخر ايضا
لانه تبع وتحديده الثلث عجب اخر وما عقل قط احد ان وزن عشرة ارطال
فضة يكون ثلث قيمة ما هي فيه يكون قليلا ووزن درهم فضة يكون
نصف قيمة ما هي فيه تكون كثيرا وهذا فاسد من القول جدا ولا دليل
على صحته لا من قران ولا من سنة ولا رواية سقيمة ولا قول احد قبله
نعلمه ولا قياس ولا راي له وجه ولا احتياط وقال ايضا لا يجوز بيع غير
ما ذكرنا يكون فيه فضة او ذهب بنوع ما فيه منهما قل او كثر كالسكين
المحلاة بالفضة او الذهب والسرج كذلك وكل شي كذلك الا ان يكون ما فيه
من الفضة او الذهب اذا نزع لم يجتمع منه شي له بال فلا باس حينئذ ببيعه
بنوع ما فيه من ذلك نقدا وبتاخير وكيف شا قال ابو محمد شي له بال
كلام لا يحصل وحبة ذهب او فضة لها بال عند المساكين نعم وعند التجار وعند

اكثر الناس ولا علة ولا عندنا نزيدها في الموازنة فيما فيه الربا ثم تفريقه
بين السيف والمصحف والخاتم والمنطقة وحلي النساء في ذلك وبين السرج واللجام
واللهام والسكين وغير ذلك عجب اخر فان قالوا لان ما ذكرنا قبل مباح
التحلي فلو اردنا بين مباح اتخاذها فاجيز وابيعها مع غيرها بالذهب
اذا كانت تلك القيمة فاقل وما نعلمنا الله يحل الدنانير المحضة بالدنانير
المغشوشة بالصفر والفضة كثر الغش او قل كان الثلث او اكثر او اقل
مثلا بمثل ولكن اعاجيب الدراهم المغشوشة بالصفر وغيره بالدراهم الفضة
مثلا بمثل كان الغش الثلث او اكثر او اقل فان كان ذلك باسم البيع لم يجز
وهو يرى في المغشوشة الزكاة اذا بلغ وزنها بغشها مائتي درهم او بلغ
وزن الدنانير عشرين دينارا وان كانت الفضة او الذهب فيها اقل من العشر
وهذا تناقض اخر ولئن كان حكمها حكم الصافية في وجوب الزكاة فيها
وكانت ورقا فان بيع بعضها ببعض جائز لانها شيء واحد وورق ولئن كان
بيع بعضها ببعض لا يجوز لانها ليست شيئا واحدا ولا هي ورق فان الزكاة
فيها لا تجب لذلك سواء سواء ثم الفرق بين البدل وبين البيع عجب اخر ما
سمعناه عن احد قبله ولا ندري من اين قاله ولئن كان للبدل ها هنا غير حكم
البيع ليجوزن الدينار بالدينارين على البدل لا على اسم البيع وهذا عجب كما
نسمع وقال ابو حنيفة كل شيء محلى بفضة او ذهب فجائز بيعه بنوع ما فيه
من ذلك اذا كان الثمن اكثر مما في المبيع من الفضة او الذهب ولا يجوز بمثل
ما فيه من ذلك ولا باقل قال ولا بد من قبض ما يقع للفضة او للذهب من
الثمن قبل التفرق فكان هذا طريفا جدا ومخالفا للسنة كما ذكرنا وقال
ابو حنيفة في الدراهم المغشوشة ان كان الثلثان هو الصفر وكانت الفضة
الثلث ولا يقدر على تخليصها لانه لا يدري ان خلصت ابقى الصفر ام يحترق
فلا باس ببيعها بوزن جميعها فضة محضة وباكثر من وزن جميعها ايضا ولا يجوز
بيعها بمثل الفضة التي فيها ولا باقل منها قال فان كان نصفها صفرا ونصفها
فضة فان كانت الفضة هي الغالبة جاز بيعها بوزن جميعها من الفضة

المحضة

وهذه عجايب

مطلب

المحضة ولا يباع باكثر من ذلك من الفضة وان لم يكن احدهما غالبا للاخر جاز
بيعها حينئذ بمثل وزن جميعها فضة محضة وباكثر وباقل بعد ان تكون
فضة الثمن اكثر من الفضة التي في الدراهم فان لم يدر اي الفضتين اكثر التي
في الثمن ام التي في الدراهم فالبيع فاسد قال فان كانت ثلثا الدراهم فضة
وثلثها صفرا لم يجز ان تباع بالفضة المحضة الا مثلا بمثل لا باقل ولا باكثر
وهذه وساوس لو قالها صبي في اول فهمه ليئس من فلاحه ولوجب ان
يستعد له بغل ونعوذ بالله من البلاء وما لهذه الاحكام وجه اصلا لا من
قران ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا قياس ولا راي سديد ولا احتياط
ولا سمعت عن احد قبله وحسبنا الله ونعم الوكيل والعجب ان مرة راى
الثلث ها هنا قليلا ومرة راى الربع كثيرا فيما ينكشف من بطن الحرة
في الصلاة ومرة راى مقدار الدرهم البغلي كثيرا فيما ينكشف من فخذها
او دبرها ومرة راى النصف قليلا ومرة راى مقدار ثلاث اصابع من جميع
الراس كثيرا وهذه تخاليط لا تعقل وتحكم في دين الله تعالى بالباطل
قال ابو محمد وروي مثل قولنا عن طوائف من السلف كما روينا من طريق
ابن ابي شيبة نا وكيع عن محمد بن عبد الله الشعيثي عن ابي قلابة عن انس قال اتانا
كتاب عمر بن الخطاب ونحن بارض فارس لا تبيعوا سيوفا فيها حلقة فضة بالدراهم
ومن طريق سعيد بن منصور نا مهدي بن ميمون عن محمد بن عبد الله بن ابي يعقوب
عن يحيى الطويل عن رجل من همدان قال سالت علي بن ابي طالب فقلت يا امير
المؤمنين انه يكسد علي الورق افاصرفه بالزيادة والنقصان قال ذلك الربا
العجلان ومن طريق سعيد بن منصور نا جرير عن مغيرة بن مقسم عن ابيه عن رجل
من السمانين قال قال علي بن ابي طالب اذا كان لاحدكم دراهم لا تنفق فليبتع بها
ذهبا وليبتع بالذهب ما شاء ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم عن مجالد عن الشعبي
ان عبد الله بن مسعود باع نفاية بيت المال زيوفا وقسيانا بدراهم دون
وزنها فنهاه عمر عن ذلك وقال اوقد عليها حتى يذهب ما فيها من حديد او نحاس
وتخلص ثم بع الفضة بوزنها ومن طريق مسلم بن الحجاج نا ابو الطاهر نا ابن

هم

[illegible]

وهب عن عمرو بن الحرث ان عامر بن يحيى اخبرهم عن حنش بن عبد الله الصنعاني
انه كان مع فضالة بن عبيد في غزوة فطارت لي ولاصحابي قلادة فيها ذهب
وورق وجوهر فاردت ان اشتريها فسالت فضالة بن عبيد فقال انزع ذهبها
فاجعله في كفة واجعل ذهبك في كفة ثم لا تاخذن الا مثلا بمثل فاني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ثم ذكر الحديث ومن طريق وكيع نا فضيل بن غزوان
عن نافع قال كان ابن عمر لا يبيع سرجا ولا سيفا فيه فضة حتى ينزعه ثم
يبيعه وبنا نقول فهو لا عمر وعلي وابن عمر وفضالة بن عبيد ومن التابعين كما
روينا من طريق ابن ابي شيبة نا عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن معمر عن الزهري انه كان
يكره ان يشتري السيف المحلى بفضة ويقول اشتره بالذهب يدا بيد ومن
طريق ابن ابي شيبة نا اسمعيل بن ابرهيم هو ابن علية عن ايوب السختياني ان
محمد بن سيرين كان يكره شرا السيف المحلى الا بعرض ومن طريق سعيد بن منصور
نا هشيم انا يونس عن ابن سيرين انه كان يقول اذا كانت الحلية فضة اشتراها
بالذهب وان كانت الحلية ذهبا اشتراها بالفضة وان كانت ذهبا
وفضة فلا يشتريها بذهب ولا فضة واشتريها بعرض ومن طريق سعيد بن
منصور نا هشيم انا الشيباني هو ابو اسحق عن الشعبي عن شريح انه اتي بطوق
ذهب فيه جوهر فقال شريح ازيلوا الذهب من الجوهر فبيعوا الذهب يدا
بيد وبيعوا الجوهر كيف شيتم ومن طريق وكيع نا زكريا هو ابن ابي زايدة عن
الشعبي قال سئل شريح عن طوق ذهب فيه فصوص ايباع بدنانير فقال تنزع
الفصوص ثم يباع الذهب بالذهب وزنا بوزن ومن طريق عبد الرزاق عن معمر
عن الزهري وقتادة عن ابن سيرين ثم اتفق ابن سيرين والزهري قالا جميعا قال قتادة ثم
يكره ان يباع الخاتم فيه فضة بالورق ومن طريق حماد بن سلمة عن حماد بن
ابي سليمن عن ابرهيم النخعي انه كان يكره ان يشتري ذهب وفضة بذهب
وقال حماد من اراد ان يشتري الف درهم بماية دينار ودرهم فمنع من ذلك
وقال لا ولكن اشترا الف درهم غير درهم بماية دينار وكل ما قلنا فهو قول
الشافعي واحمد وجمهور اصحابنا وبالله تعالى التوفيق مسلة فان كان

ذهب

ذهب وشي اخر غير الفضة معه او مركبا فيه جاز بيعه كما هو مع ما هو معه
ودونه بالدراهم يدا بيد ولا يجوز نسية وكذلك الفضة معها شي اخر
غير الذهب او مركبا فيها او هي فيه جاز بيعها مع ما هي معه او دونه بالدنانير
يدا بيد ولا يجوز نسية وكذلك القمح معه تمر او ملح او غير ذلك فجائز بيعه
وما معه او دونه بقمح نقدا لا نسية وكذلك الشعير معه شعير او ملح او غير ذلك
فجائز بيعه معه او دونه بقمح نقدا لا نسية وكذلك الملح معه قمح او شعير
او غير ذلك فجائز بيعه بالتمر نقدا لا نسية برهان ذلك قول رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شيتم اذا
كان يدا بيد فسقطت الموازنة والمكايلة والمماثلة وبقي النقد فقط
وبالله تعالى التوفيق وروينا من طريق حماد بن سلمة نا الحجاج بن ارطاة عن
جعفر بن عمرو بن حريث ان اباه اشترى من علي بن ابي طالب دباجة ملحمة
بذهب باربعة الاف درهم بنسا فاحرقها فاخرج منها قيمة عشرة الف
درهم واجاز ربيعة بيع سيف محلى بفضة بذهب الى اجل قال علي
لا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا مما تناقض فيه
المالكيون والحنفيون فخالفوا عمل علي وعمرو بن حريث بحضرة الصحابة
رضي الله عنهم مسلة واما الدراهم المغشوشة والدنانير المغشوشة
فانه ان تبايع اثنان دراهم مغشوشة قد ظهر الغش فيها بدراهم مغشو ستة
قد ظهر الغش فيها جاز اذا تعاقدا البيع على ان الصفر الذي في هذه نقوم
بالفضة التي في تلك والفضة التي في هذه بالصفر الذي في تلك فهذا جائز
حلال سوا تبايعا ذلك متفاضلا او متماثلا او جزافا بمعلوم او جزافا
بجزاف لان الصفر بالفضة حلال وكذلك ان تبايعا دنانير مغشوشة
بدنانير مغشوشة قد ظهر الغش في كليهما على هذه الصفة فان تبايعا
ذهب هذه بفضة تلك وذهب تلك بفضة هذه فهذا ايضا حلال
متماثلا ومتفاضلا وجزافا نقدا ولا بد لانه ذهب بفضة فالتفاضل
جائز والنسا فيه فرض وبالله تعالى التوفيق مسلة وجائز بيع القمح

بدقيق القمح وبسويق القمح وبخبز القمح ودقيق القمح بدقيقه وبسويقه وبخبزه
وسويقه بسويقه وبخبزه وخبز القمح بخبز القمح متفاضلا كل ذلك ومتماثلا
وجزافا والزيتون بالزيت وبالزيتون والزيت بالزيت والعنب بالعنب
وبالزبيب وبخل العنب والزبيب بالخل يدا بيد وان يسلم كل ما ذكرنا بعضه في
بعض وكذلك دقيق الشعير بالقمح وبالشعير وبدقيق الشعير وبخبزه والتين
بالتين وبالزبيب والارز بالارز كيف شئت متفاضلا ومتماثلا
ويسلم بعضه في بعض ولا ربا البتة ولا حرام الا في الاصناف الستة التي
قدمنا وفي العنب بالزبيب كيلا ويجوز وزنا كيف شئت وفي الزرع القائم
بالقمح كيلا فان كان الزرع ليس قمحا ولا شعيرا ولا سنبل بعد جاز بيعه
بالشعير كيلا وبكل شي ما عدا القمح كيلا واجاز المالكيون السويق من القمح
بالقمح متفاضلا واجاز الحنفيون خبز القمح بالقمح متفاضلا وكل ذلك
اصله القمح ولا فرق برهان ذلك ما اوردنا قبل من انه لا ربا ولا حرام الا
ما نص عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعالى واحل الله البيع
وقال تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم
واباح رسول الله صلى الله عليه وسلم السلف في كيل معلوم او وزن
معلوم الى اجل معلوم وقال تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم فصح
باوضح من الشمس ان كل تجارة وكل بيع وكل سلف في كيل معلوم او وزن
معلوم الى اجل معلوم فحلال مطلق لا مرية في ذلك الا ما فصل الله تعالى
لنا تحريمه على لسان رسوله عليه السلام ونحن نشهد بشهادة الله تعالى
ونبت ونقطع بان الله تعالى لم يحرم على عباده شيا كتمه عنهم ولم يبينه
رسوله عليه السلام لهم وانه تعالى لم يكلنا فيما حرم علينا الى ظنون ابي
حنيفة ومالك والشافعي وغيرهم ولا الى ظنوننا ولا الى ظن احد ولا الى
دعاوي لا برهان عليها وما وجدنا عن احد قبل مالك المنع من بيع الزيتون
بالزيت ثم اتبعه عليه الشافعي وان كان لم يصرح به واجازه ابو حنيفة
واصحابه اذا كان الزيت اكثر مما في الزيتون من الزيت والا فلا فان قالوا هي

مزابنة

مزابنة قلنا قلتم الباطل قد فسر المزابنة ابو سعيد الخدري وجابر بن عبد
الله وابن عمر رضي الله عنهم وهم اهل اللسان والعلم باللغة الذين لم يذكروا شيا من
هذه الوجوه فيها اصلا فان قالوا قسنا ذلك على الرطب بالتمر والزبيب
بالعنب كيلا قلنا القياس كله باطل ثم هلا قستموه على اللبن لان الزيت
موجود في الزيتون نفسه الا انه ليس كالتمر من الرطب لانه يابس ذلك الرطب بعينه
هو شي آخر سوى الزيتون لكنه خارج منه كخروج اللبن من الغنم والتمر من النخل
وبيع كل ذلك بما خرج منه جائز بلا خلاف فهذا اصح في القياس لو كان حقا وقد
ذكرنا اقوالهم المختلفة المتناقضة وكل قول منها يكذب قول الآخرين
ويبطله ويشهد عليه بالخطأ كل ذلك بلا برهان والحمد لله رب العالمين
على عظيم نعمه علينا كثيرا وهذا قول ابي سليمان واصحابنا ومن طريق ابن ابي
شيبة نا جرير عن ليث عن مجاهد قال لا باس بالحنطة بالسويق والدقيق
بالحنطة وبالسويق فلم يشترط مماثلة ولا تقابضا ايضا ومن طريق ابن ابي
شيبة نا عبدة بن حميد عن مطرف هو ابن طريف عن الشعبي انه سئل عن
السويق بالحنطة فقال ان لم يكن ربا فهو ريبة وقد ذكرنا قبل اقوال
الصحابة ومن بعدهم في المزابنة فاغنى عن تكراره مسئلة ومن كان له
عند آخر دنانير او دراهم او قمح او شعير او ملح او تمر او غير ذلك مما لا يقع فيه
الربا اي شي كان لا تحاش شيا اما من بيع واما من قرض او من سلم او من اي
وجه كان ذلك له عنده حالا كان او غير حال فلا يحل له ان ياخذ منه
شيا من غير نوع ما له عنده اصلا فان اخذ دنانير عن دراهم او دراهم عن دنانير
او شعيرا عن بر او دراهم عن عرض او نوعا عن نوع لا تحاش شيا فهو فيما
يقع فيه الربا محض وفيما لا يقع فيه الربا حرام بحت واكل مال بالباطل
وكل ذلك مفسوخ مردود ابدا محكوم فيه بحكم الغصب الا ان لا يقدر
على الانتصاف البتة فياخذ ما امكنه مما يحل تملكه لا تحاش شيا
بمقدار حقه ولا مزيد فهذا حلال له برهان ذلك ما ذكرنا قبل من تحريم
النبي عليه السلام الذهب والفضة والبر والتمر والشعير والملح الا مثلا

(هامش: لو صح القياس)
(هامش: ربا صح)

بمثل ... فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا
كيف شئتم اذا كان يدا بيد ... الذي وصفنا ... الحيفة
... فهو محرم بنص كلامه عليه السلام وايضا
ومن طريق ... مالك عن نافع انه سمع ابا سعيد
الخدري يقول ... اذناي رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا
بمثل ولا تشفوا بعضه على بعض ولا تبيعوا شيئا غائبا منه بناجز الا يدا
بيد ومن طريق البخاري نا حفص بن عمر هو الحوضي نا شعبة اخبرني حبيب
بن ابي ثابت قال سمعت ابا المنهال قال سالت البراء بن عازب وزيد بن ارقم
عن الصرف فكلاهما يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع
الذهب بالورق دينا وذهب مالك وابو حنيفة والشافعي في احد
قوليه واصحابنا الى جواز اخذ الذهب من الورق والورق من الذهب
واحتجوا في ذلك بما رويناه من طريق قاسم بن اصبغ نا جعفر بن محمد نا عفان
بن مسلم نا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر
قال قلت يا رسول الله ابيع الابل بالدنانير واخذ الدراهم وابيع بالدراهم
واخذ الدنانير واخذ هذه من هذه فقال لا باس ان تاخذ بسعر يومها
قال ابو محمد وهذا خبر لا حجة فيه لوجوه احدها ان سماك بن حرب
ضعيف يقبل التلقين شهد عليه بذلك شعبة وانه كان يقول له
حدثك فلان عن فلان فيقول نعم فيما سئل عنه وثانيها انه قد جاء هذا الخبر
بهذا السند ببيان غير ما ذكروا كما رويناه من طريق احمد بن شعيب انا قتيبة
نا ابو الاحوص عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال كنت
ابيع الذهب بالفضة والفضة بالذهب فاتيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاخبرته بذلك فقال اذا بايعت صاحبك فلا تفارقه
وبينك وبينه لبس وهذا معنى صحيح وهو كله خبر واحد وثالثها انه لو صح لهم
كما يريدون لكانوا مخالفين له لان فيه اشتراط اخذها بسعر يومها

وهم يجيزون اخذها بغير سعر يومها فقد اطرحوا ما يحتجون به وصح بطلان
قولهم هنا انه قد صح النهي عن بيع الغرر وهذا اعظم ما يكون من الغرر لانه
بيع شي لا يدري على اي خلق يعد ام لم يخلق ولا اي شي هو والبيع لا يجوز الا في
عين معينة مثلها والا فهو بيع غرر واكل مال بالباطل والسلم لا يجوز
الا الى اجل فبطل ان يكون هذا بيعا او سلما فهو اكل مال بالباطل وايضا
فان هذا الخبر انما جاء في البيع فمن اين اجازوه في القرض وقد فرق بعض
القائلين به بين القرض والبيع في ذلك واحتجوا بفعل السلف في ذلك بما
رويناه من طريق وكيع نا اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن سعيد مولى الحسن قال
اتيت ابن عمر انقاضاه فقال اذا خرج خادمنا اعطيناك فلما خرج
بعثه معي الى السوق وقال اذا قامت على سعر فان شاء اخذها بقيمتها اخذها
ومن طريق الحجاج بن المنهال نا ابو عوانة نا اسمعيل السدي عن عبد الله البهي
عن يسار بن نمير قال كان لي على رجل دراهم فعرض علي دنانير فقلت
لا اخذها حتى اسال عمر فسالته فقال ائت بها الصيارفة فاعرضها
فاذا قامت على سعر فان شئت فخذها وان شئت فخذ مثل دراهمك وصحت
اباحة ذلك عن الحسن البصري والحكم وحماد وسعيد بن جبير باختلاف
عنه وطاوس والزهري وقتادة والقسم بن محمد واختلف فيه عن ابرهيم
وعطا قال ابو محمد وروينا المنع من ذلك عن طايفة من السلف رويناه
من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر قال ان عمر بن الخطاب قال لا تبيعوا
الذهب بالورق احدهما غائب والاخر ناجز هذا صحيح ومن طريق وكيع عن
عبد الله بن عون عن ابن سيرين عن عبد الله بن مسعود انه كان يكره
اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب ومن طريق سعيد بن منصور
نا هشيم انا الشيباني هو ابو اسحق عن عكرمة عن ابن عباس انه كره
اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب وهذا صحيح ومن طريق سفين
بن عيينة عن مسعر بن كدام قال حلف لي معن هو ابن عبد الرحمن بن عبد الله
بن مسعود انه وجد في كتاب ابيه بخطه قال عبد الله بن مسعود معاذ

اللهم انا نأخذ دراهم مكان دنانير ونأخذ دنانير مكان دراهم ومن طريق عبد الرزاق
نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار اخبرني ابو المنهال عبد الرحمن بن مطعم
انه سال ابن عمر فقال نهانا امير المومنين يعني اباه ان نبيع الدين بالعين
وهذا في غاية الصحة ومن طريق حماد بن زيد نا ايوب السختياني عن محمد
بن سيرين ان زينب امراة ابن مسعود باعت جارية لها اما بذهب واما
بفضة فتقاضاها النوع الاخر فسئل عمر فقال لنا خذي الذي باعت النوع م
به ومن طريق سعيد بن منصور نا خالد بن عبد الله الطحان عن الشيباني هو ابو نوم
اسحق عن محمد بن زيد عن ابن عمر فيمن باع طعاما بدراهم ايأخذ بالدراهم طعاما
فقال لا حتى يقبض دراهمك ولم يقل ابن عمر باعته ذلك في غير الطعام ومن
طريق ابن ابي شيبة نا علي بن مسهر عن ابي اسحق الشيباني عن محمد بن زيد عن
ابن عمر فيمن اقرض دراهم ايأخذ بثمنها طعاما فكرهه ومن طريق محمد بن المثنى
نا مومل بن اسمعيل نا سفيان الثوري عن الزبير بن عدي عن ابرهيم النخعي انه
كره اقتضاء الدنانير من الدراهم والدراهم من الدنانير ومن طريق احمد بن شعيب
انا محمد بن بشار نا وكيع نا موسى بن نافع عن سعيد بن جبير انه كره ان يأخذ الدنانير
من الدراهم والدراهم من الدنانير ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابن علية عن يونس
هو ابن عبيد عن انس بن سيرين قال قال لي ابو عبيدة بن عبد الله بن مسعود
لا تأخذن الذهب من الورق يكون لك على الرجل ولا تأخذن الورق من الذهب
ومن طريق ابن ابي شيبة نا وكيع عن علي بن المبارك عن يحيى هو ابن ابي كثير عن ابي سلمة
هو ابن عبد الرحمن بن عوف انه كره ان يكون لك عند اخر قرض فتأخذ منه دنانير دراهم ح
ومن طريق ابن ابي شيبة نا عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن هشام هو ابن حسان
عن محمد بن سيرين انه كانت له على اخر دراهم فاخذ منها ثم اراد ان يأخذ بقيتها
دنانير فكرهه ومن طريق ابن ابي شيبة نا مروان بن معاوية هو الفزاري عن موسى
بن عبيدة اخبرني عطا مولى عمر بن عبد العزيز انه ابتاع من برد مولى سعيد بن
المسيب ناقة باربعة دنانير فجاء يلتمس حقه فقلت عندي دراهم ليس عندي
دنانير فقال حتى استامر سعيد بن المسيب فاستامره فقال له سعيد خذ
منه

منه دنانير عينا فان ابى فهو عند الله دقة ومن طريق ابن ابي شيبة نا يحيى
بن سعيد القطان عن ابن حرملة قال بعت جزورا بدراهم الى الحصاد فلما
حل تقاضوني حنطة وشعيرا وسالنا فسالت سعيد بن المسيب فقال لا يصلح
لا تأخذ الا الدراهم فهو لا عمر وابنه وابن مسعود وابن عمر والنخعي وسعيد
بن جبير وابو عبيدة بن عبد الله بن مسعود وابو سلمة بن عبد الرحمن وابن سيرين
وابن المسيب وهلا ما تركوا اية القران في تحريم اكل المال بالباطل
بخبر ساقط مضطرب وقولنا هو احد قولي الشافعي وقول ابن شبرمة ولما
اذا لم يعقد على الانتصاف فقد قال عز وجل وجزاء سيئة سيئة مثلها
وقال تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فهذا
عموم لكل ما امكن الممنوع حقه ان ينتصف منه اذا اراد او يوكل غريمه على بيع
ماله عنده وبان يبتاع له ما يريد بهذا جائز وبالله تعالى التوفيق مسئلة
واستدركها مما شنع بهم يعارضون بها ان شنعوا علينا بيع القمح بدقيقه
ودقيق غيره متفاضلا وتسليم احدهما في الاخر وكذلك دقيق القمح بدقيق
القمح وبالخبز والزبيب بالزيتون وبالزيت واللبن باللبن وبالجبن وبالسمن وكل
شي فيما عدا ما ورد به النص من السنة ولا شنعة في شي منه لاننا لم نتعد
حدود الله تعالى ولا حرمنا ما لم يحرمه الله تعالى ولا رسوله عليه السلام
وانما الشنيع مما نذكره ان شا الله تعالى قال مالك يجوز بيع الدقيق من
القمح بالقمح كيلا بكيل مثلا بمثل يدا بيد قال ولا يجوز دقيق القمح بدقيق
القمح كيلا بكيل لكن وزنا بوزن مثلا بمثل قال علي فان كان دقيق
القمح نوعا واحدا مع القمح فما حل ان يباع دقيق قمح بدقيق قمح الا كيلا بكيل
كما يباع الدقيق بالقمح لانهما قمح معا وان كان دقيق القمح صنفا غير القمح فواجب
ان يجيزه بالقمح متفاضلا واجاز القمح بسويق القمح متفاضلا فاي فرق
بين دقيق قمح بقمح وبين سويق قمح بقمح واعجب من هذا احتجاجهم في ذلك بان
السويق دخلته صنعة فقلنا فكان ماذا ومن ابن وقع لكم الفرق
بانه دخلته صنعة نعم والدقيق ايضا دخلته صنعة ولا فرق وقالوا

ايضا انا نراعي تقارب المنافع فقلنا وهذا ايضا من اين وقع لكم ومن اين وجب
لكم ان تراعوا تقارب المنافع وهل هي الا دعوى بلا برهان وقولهم تسبقوا اليه
وتعليل فاسد وايضا فان المنافع في جميع الماكولات واحدة ليس الا تقوت
يتقوت بها [illegible] او التادم او التفكه او التداوي ولا مزيد
ومنعوا من الحنطة المبلولة باليابسة واجازوا الحنطة المقلية بالنابتة
وكلاهما [illegible] بيع الاخرى ومنعوا من الدقيق بالعجين وقد دخلت العجين
صنعة [illegible] بالخبز [illegible] القمح متفاضلا ومنعوا من اللبن بالسمن جملة ثم
ومنعوا من [illegible] الجبن [illegible] اللبن الا كالخبز من القمح ومنعوا من بيع
لبن شاة [illegible] بلبون [illegible] لانه [illegible] يستفيد الحلب
واجازوا بيع النخل بالتمر اذا كانت لا ثمر فيها واحتجوا بان [illegible] من ضرع الشاة
وان السمن يخرج من اللبن فقلنا والتمر يخرج من النخل والخبز يعمل من القمح ومنعوا من
بيع العنب بالعصير واجازوه بالخل وهذه عجائب لا نظير لها ولو تقصيناها اذا
لاتسع الامر في ذلك وفيما ذكرنا كفاية وهو كله كما ذكرنا لا يعرف عن احد قبل
مالك وكذلك لا يحفظ عن احد قبل مالك المنع من بيع الزبيب بالزيتون يدا
بيد متفاضلا ومتماثلا واما الحنيفيون فانهم اباحوا الربا المحض المنصوص
عليه جهارا فاحلوا بيع تمرة بتمرتين وحرموا بيع رطل كتان اسود اخرش
لا يصلح الا لقلفطة المراكب برطل كتان ابيض مصري املس كالحرير وكذلك
حرموا بيع رطل قطن طيب غزلي برطل قطن خشن لا يصلح الا للحشو وقالوا
القطن كله صنف واحد والكتان كله صنف واحد قالوا واما
الثياب المعمولة من القطن فاصناف مختلفة يجوز في بعضها ببعض التفاضل
والنسيئة فاجازوا بيع ثوب قطن مروي خراساني بثوبي قطن مروي
بغدادي نقدا ونسيئة قالوا واما غزل القطن فكل ذلك صنف واحد
لا يجوز فيه التفاضل ولا النسيئة وقالوا شحم بطن الكبش صنف وشحم
ظهره صنف اخر فاجازوا بيع رطلين من شحم بطنه برطل من شحم ظهره
نقدا قالوا والية الشاة صنف وسائر لحمها صنف اخر فاجازوا بيع رطل

من اليتها برطلين من سائر لحمها قالوا ولا يجوز بيع رطل من لحم كبش الا برطل من لحمه ولا
مزيد وزنا بوزن نقدا ولا بد ولا بد واجازوه برطلين من لحم الثور نقدا ولا بد واما
لحم الاوز ولحم الدجاج فيجوز من كل واحد منهما رطل برطلين من نوعه فاجازوا
رطل لحم دجاج برطلين من لحم دجاج نقدا وبرطلين من لحم الاوز نقدا ونسيئة وقالوا
النسيئة في كل ما يقع فيه الربا من البر والتمر والشعير وغير ذلك انما هي ما اشترط
فيه الاجل في حين العقد واما ما تاخر قبضه الى ان تفرقا ولم يكن اشترط فيه
التاخير فلا يضر البيع في ذلك شيئا الا في الذهب والفضة فقط فان تاخر القبض
منهما ربا اشترط او لم يشترط ومن عجائب الدنيا اجازته الرطب بالتمر ومنعه من الدقيق
او السويق بالقمح جملة فلم يجزه اصلا فلو عكس قوله لاصاب وهذه كلها وساوس وسخافات
ومناقضات لا دليل عليها واقوال لا تحفظ عن احد قبله ونسال الله العافية واما
الشافعيون فانهم منعوا من رطل سقمونيا برطلين من سقمونيا لانها عندهم من الماكول
واباحوا وزن درهم زعفران بوزن درهمين منه نقدا ونسيئة لانه لا يؤكل
عندهم ولم يجيزوا بيع عسل مشار بشمعه كما هو بعسل مشار بشمعه كما هو اصلا
الا حتى يصفيا كلاهما واجازوا بيع الجوز بقشره واحتجوا في ذلك بان اخراج العسل
من شمعه صلاح له واخراج الجوز واللوز من قشره ونزع النوى من التمر فساد
له فقلنا كلا ما الصلاح فيما ذكرتم الا كالفساد فيما وصفتم وما في ذلك صلاح
ولا في هذا فساد ولو كان فسادا لما حل اصلا لان الله تعالى يقول والله لا
يحب الفساد وهذه ايضا مناقضات ظاهرة واقوال لا نعلم احدا سبقهم
اليها وبالله تعالى التوفيق ولا نعلم احدا قبل ابي حنيفة منع من بيع الزيت
بالزيتون يدا بيد سواء كان اكثر مما في الزيتون من الزيت او مثله او اقل
قال ابو محمد والحقيقة التي تشهد لها اللغة والشريعة والحس فهو ان
الدقيق ليس قمحا ولا شعيرا لا في اسمه ولا في صفته ولا في طبعه فهذه الدواب
تطعم الدقيق والخبز فلا يضرها بل ينفعها وتطعم القمح فيقتلها والدبس ليس تمرا لا
في لغة ولا في شريعة ولا في مشاهدة ولا في اسمه ولا في صفاته والماء ليس ملحا
لانه يجوز الوضوء بالماء ولا يجوز بالملح وليس تولد الله تعالى شيئا من شيء يوجب

ان المتولد هو الذي عنه تولد فنحن خلقنا من تراب ومن نطفة وما ولسنا نطفة
ولا ترابا ولا ماء والخمر متولد من العصير وهي حرام والعصير حلال واللبن متولد
تراباً
عن الدم واللبن حلال والدم حرام والعذرة تستحيل ترابا حلالا طيبا والدجاجة
تاكل الميتة والدم فيستحيل فيها لحما حلالا طيبا والخل متولد من الخمر وهو حلال
وهي حرام واما حلي الذهب والفضة فهما ذهب وفضة باسميهما وصفاتهما
وطبيعتهما في اللغة وفي الشريعة ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه مسألة
ومن باع ذهبا بذهب بيعا حلالا او فضة بفضة كذلك او فضة بذهب كذلك
مسكوكا بمثله او مصوغين او مصوغا بمسكوك او تبرا او نقارا فوجد احدهما
بما اشترى من ذلك عيبا قبل ان يتفرقا بابدانهما وقبل ان يخير احدهما الاخر فهو
بالخيار ان شاء فسخ البيع وان شاء استبدل لانه لم يتم بينهما بيع بعد فانما هو
مستانف لبيع عن تراض او تارك على ما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق مسألة
قبل صح
فان وجد العيب بعد التفرق بالابدان او بعد التخيير واختيار المختير تمام
البيع فان كان العيب من خلط وجده من غير ما اشترى لكن كفضة او صفر
في ذهب او صفر او غيره في فضة فالصفقة كلها مفسوخة مردودة كثرت
ام قلت قل ذلك الخلط او كثر لانه ليس هو الذي اشترى ولا الذي عقد عليه
الصفقة فليس هو الذي تراضى بالعقد عليه وقد تعرى من صحة البيع ولا يجوز
فيما يقع فيه الربا الا صحة البيع بالتفرق والاختيار في امضائها لانه لم يات
بذلك نص وبالله تعالى التوفيق مسألة وكذلك لو استحق بعض ما اشترى
اقله او اكثره او تاخر قبض شيء مما تبايعا قل او كثر لان العقد لم يتم صحيحا وما
لزم
لم يصح فهو فاسد وكل عقد اختلط فيه الحرام بالحلال فهو عقد فاسد لانه
لم يعقد صحة الحلال منه الا بصحة الحرام وكل ما لا صحة له الا بصحة ما لا
يصح فلا صحة له ولا يحل ان يلزم ما لم يرض به وحده دون غيره مسألة
فان كان العيب في نفس ما اشترى ككسر او كان الذهب ناقص القيمة بطبعه
والفضة كذلك كالذهب الاشقر والاخضر بطبعه فان كان اشترط السلامة
فالصفقة كلها مفسوخة لانه وجد غير ما اشترى فلا يحل له مال غيره مما

لم يعقد عليه بيعا وان كان لم يشترط السلامة فهو مخير بين امساك الصفقة
كما هي ولا رجوع له بشيء واما فسخها كلها ولا بد لانه اشترى تلك العين فهو
عقد صحيح ثم وجد عيبا والغبن اذا رضيه البائع وعرف قدره جائز لا كراهة
فيه على ما قدمنا قبل ولا يحل له تبعيض الصفقة لانه لم يتراض البيع معه
جبه
الا على جميعها فليس له غير ما تراضيا به معا لقول الله تعالى ولا تاكلوا
اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وقال رسول الله
حرام صح
صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم فلا يحل له من مال غيره الا ما تراضيا
به معا قال ابو محمد وهذا مكان اختلف فيه السلف والخلف فروينا من
طريق الحجاج بن المنهال نا حفص بن غياث عن الاشعث الحمراني عن عكرمة عن ابن
عباس في من يشتري الدراهم ويشترط ان كان فيها زائف ان يرده انه كره
الشرط وقال ذلك له ان لم يشترطه قال علي ظاهر هذا رد البيع لانه لو اراد
رد الزائف وحده لذكر بطلان ما قابله وصح العقد في سائر الصفقة او لذكر
الاستبدال ولم يذكر من ذلك كله شيئا فلا يجوز ان يقول ما لم يقل وقول ابن
عباس هو قولنا ومن طريق الحجاج بن المنهال نا همام هو ابن يحيى قال زعم ابن جريج
ان ابن عمر اشترى دراهم بدنانير فاعطوا فيها بدرهم ستوق فكره ان
يستبدله وهذا منقطع ولا نعلم احدا من الحاضرين قال به ولا نعلم الآن عن الصحابة
رضي الله عنهم غير ما ذكرنا وقال سفيان الثوري هو مخير بين ان يستبدل وبين
ان ينقض الصرف في مقدار ما وجد رديئا وقال الاوزاعي والليث والحسن بن حي
يستبدل كل ما وجد زائفا قل او كثر قال ابن حي والستوق كذلك قال علي
الستوق هو المغشوش مثل غيره مثل ان يكون الدرهم كله رصاصا او الدينار
كله فضة او نحاسا والزائف الرديء من طبعه والذي فيه غش وقال ابو حنيفة
ان وجد بعد التفرق نصف الجميع فاكثر زيوفا فليس له ان يستبدل البتة
لكن ان رد الزيوف بطل الصرف في مقدارها من الفضة وصح فيما سواها
وظاهر قوله ان له ان لا يرد فان وجدها اقل من النصف فله ان يمسك وله ان
يستبدل ما وجد زائفا فقط ولا يفارقه حتى يقبض البدل فان فارقه قبل

القبض انتقض الصرف فيما لم يقبض ولو انه درهم او اكثر وصح فيما قبض ولو انه
درهم او اقل فان كان الذي وجد ستوقا انتقض الصرف في مقداره فقط ولو لم يكن
الا درهما واحدا فاكثر وصح باقي الصفقة ويكون هو والبائع شريكين في الدينار
الذي انتقض الصرف في بعضه قال ابو محمد ليت شعري اي بعض منه بطل فيه
الصرف واي بعض منه صح فيه الصرف هذا المجهول والغرر بعينه وروي عنه
انه حد ما يستبدل مما لا يجوز فيه الاستبدال بالثلث وهذا قول لا نعلمه
عن احد قبله وتقسيم في غاية الفساد بلا برهان وحكم الحرام والحلال في الكثير
والقليل منهما سواء الا ان يأتي قرآن او سنة بفرق وتحديد فالسمع والطاعة
وقال ابو يوسف ومحمد بن الحسن يستبدل ما وجد زائفا او ستوقا قل او كثر
قال علي هذا باطل لانه يصير ذهب بفضة او بذهب او فضة بفضة غير
يد بيد وهذا الربا المحض وقال زفر ينتقض الصرف ولا بد فيما وجد قل او كثر ويصح
في السالم قل او كثر هذا تبعيض صفقة لم يقع العقد قط على بعضها دون بعضها فهو
اكل مال بالباطل وقال مالك ان وجد ستوقا او زائفا فان كان درهما او
اكثر ما لم يتجاوز صرف دينار انتقض الصرف في دينار واحد وصح في سائر الصفقة
فان وجد من ذلك ما يكون صرفه اكثر من دينار او دينارين او دنانير انتقض الصرف
فيما قابل ما وجد فان شرع الانتقاض في دينار انتقض ذلك الدينار قال علي
ليت شعري اي دينار هو الذي ينتقض وايما هو الذي لا ينتقض هذا بيع الغرر
والمجهول واكل المال بالباطل ثم عجب آخر وهو اجازته بعض الصفقة دون
بعضها وابطاله صرف جميع الدينار الذي شرع الانتقاض في بعضه وهذا
تناقض ظاهر وكلاهما تبعيض لما لم يتراضيا بتبعيضه في العقد وقول لا نعلمه
عن احد قبله وللشافعي قولان احدهما مما خالفوا فيه قول صاحبين لا يعرف
لهما مخالف من الصحابة رضي الله عنهم مسـألة ومن الحلال المحض بيع مدين
من تمر احدهما جيد غاية والآخر رديء غاية بمدين من تمر اجود منهما او ادنى
منهما او دون الجيد منهما وفوق الادنى منهما او مثل احدهما او بعضهما جيد
والبعض رديء كل ذلك سواء وكل ذلك جائز وكذلك القول في دنانير

دراهم

دراهم بدراهم وفي قمح بقمح وفي شعير بشعير وفي ملح بملح ولا فرق لاباحة
النبي عليه السلام كل صنف مما ذكرنا بصنفه مثلا بمثل في المقابلة في القمح و
الشعير والتمر والملح والموازنة في الذهب والفضة وقد روينا من طريق مسلم
نا القعنبي نا سليمان بن بلال عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع
سعيد بن المسيب يحدث ان ابا هريرة وابا سعيد الخدري حدثاه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعث اخا بني عدي الانصاري فاستعمله على خيبر
فقدم بتمر جنيب فقال له عليه السلام أكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يا رسول
الله انا لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع فقال له عليه السلام لا تفعلوا
ولكن مثلا بمثل او بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا وكذلك الميزان فاباح
عليه السلام نصا بيع الجنيب من التمر وهو المتخير كله بالجمع من التمر وهو الذي
جمع جيدا ورديا ووسطا ومنع بعض الناس من مدين من تمر احدهما جيد
والثاني رديء بمدين من تمر متوسطين ادنى من الجيد واجود من الرديء واحتجوا
في ذلك بان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوجب المماثلة في التمر بالتمر
قال ابو محمد لا حجة لهم في هذا لانهم موافقون لنا في جواز صاع تمر رديء
بصاع تمر جيد وليس مثله فصح ان النبي عليه السلام انما اراد المماثلة في الكيل
او في الوزن فقط وهذا لا خلاف فيه من احد واحتجوا باحاديث صحاح في
الجنيب بالجمع فيها بيعوا الجمع واشتروا بثمنه من الجنيب وهذا لا حجة لهم فيه
لان الخبر الذي ذكرنا زائد على تلك الاخبار حكما ولا يحل ترك زيادة العدل
وعمدة حجتهم انهم قالوا انما رضي البائع هاهنا للمدين اللذين احدهما جيد
والآخر رديء بان يعطي الجيد باكثر من مد من المتوسط وان يعطي الاردى باقل
من مد من المتوسط فحصل التفاضل قال ابو محمد وهذا في غاية الفساد
لانه ليس كما قالوا وحتى انه لو اراد ذلك لكان عمله مخالفا لارادته فحصلوا على
التكهن والظن الكاذب وانما يراعى في الدين الكلام والعمل فاذا جاء كما امر الله
تعالى ورسوله عليه السلام فما نبالي بما في قلوبهما قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم أبعث لاشق عن قلوب الناس فان قالوا فقد قال عليه السلام

الاعمال بالنيات قلنا نعم ولكن من لكم بان هذين نويا ما ذكرتم وهذا منكم سوء
ظن بمسلم لم يخبركم بذلك عن نفسه وليس في الظلم اكثر من ان تفسدوا صفقة
مسلم بتوهمكم انه اراد الباطل وهو لم يخبركم قط بذلك عن نفسه ولا ظهر في فعله
الا الحلال المطلق ويلزمكم على هذا اذا رأيتم من يشتري تمرا او تينا او عنبا ان
تفسخوا صفقته وتقولوا انما تريد تلبيسه في المعاصي ومن اشترى سيفا ان
تفسخوا وتقولوا انما تريد به قتل المسلمين وهذا هوس لا نظير له ولا فرق بين
شيء من هذا وبين ما افسدتم به المسألة المتقدمة روينا من طريق الحجاج بن المنهال
نا حماد بن زيد نا ايوب السختياني قال كان محمد بن سيرين ياتي بالدراهم السود الجياد
وبالنفاية فياخذ بوزنها غلة قال ابو محمد السود اجود من الغلة والنفاية
ادنى من الغلة وهذا نفس مسألتنا مسألة ومن كان عنده احد دنانير بدراهم
فعجز من تمام مراده فاستقرض من مصارفه او من غيره ما اتم به صرفه فحسن ما لم
يكن عن شرط في الصفقة لانه لا يمنع من هذا قرآن ولا سنة مسألة
ومن باع من آخر دنانير بدراهم فلما تم البيع بينهما بالتفرق او التخيير اشترى منه او
من غيره بتلك الدراهم دنانير تلك او غيرها اقل او اكثر فكل ذلك حلال ما لم يكن
عن شرط لان كل ذلك عقد صحيح وعمل منصوص على جوازه واما الشرط فحرام
لانه شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل ومنع من هذا قوم وقالوا انه باع
منه دنانير بدنانير متفاضلة فقلنا هذا كذب وما فعل قط شيئا من ذلك بل
هما صفقتان ولكن اخبرونا اله ان يصارفه بعد شهر او سنة بتلك الدراهم
تلك الدنانير عن غير شرط فمن قولهم نعم فقلنا لهم فاحرم التفاضل والنسيئة
معا وسعتم من النقد هذا عجب لا نظير له وقد صح عن النبي عليه السلام كما
ذكرنا آنفا الامر ببيع التمر الجمع بسلعة ثم يبتاع بالسلعة جنيبا من التمر
وهذا هو الذي منعوا نفسه ومن طريق الحجاج بن المنهال نا يزيد بن ابراهيم
هو التستري نا محمد بن سيرين قال خطب عمر بن الخطاب فقال الا ان الدرهم
بالدرهم والدينار بالدينار عينا بعين سواء بسواء مثلا بمثل فقال له عبد
الرحمن بن عوف تزيف علينا اوراقنا فنعطي الخبيث ونأخذ الطيب فقال

اوراق

عمر لا ولكن ابتع بها عرضا فاذا قبضته وكان لك فبعه واهضم ما شئت
وخذ اي نقد شئت فهذا عمر بحضرة الصحابة رضي الله عنهم لا مخالف له منهم
يأمر ببيع الدراهم او الدنانير بسلعة ثم يبيعها بما شاء من ذلك اثر ابتياعه للعرض
ولم يقل من غير من يبتاع منه العرض روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم عن سليمان
بن بشير قال اعطاني الاسود بن يزيد دراهم وقال لي اشتر لي بها دنانير ثم
اشتر لي بالدنانير دراهم كذا وكذا قال فبعتها من رجل فقبضت الدنانير وطلبت
في السوق حتى عرفت السعر فرجعت الى بيعي فبعتها منه بالدراهم التي اردت
فذكرت ذلك للاسود بن يزيد فلم ير به باسا قال ابو محمد وكرهه ابن سيرين
وروينا عن عمر بن الخطاب انه قال انما الربا على من اراد ان يربي وينسي رويناه
من طريق عبد الرزاق عن سفيان نا الثوري عن يونس بن عبيد عن ابن سيرين عن عمر
قال علي ومن عجائب حججهم هاهنا انهم قالوا انما اراد الربا دراهم باكثر منها
فتحيل بان صرفها بدنانير ثم صرف بالدنانير دراهم فقلنا بارك الله فيه من ورع
خائف لمقام ربه ولمن خاف مقام ربه جنتان اراد الربا فتركه وهرب عنه
الى الحلال فهذا فاضل جدا وعمل جيد لا عدمناه فتراكم جعلتم المعروف منكرا
وهل هذا الا كمن اراد الزنا بامرأة فلم يفعل لكن تزوجها او اشتراها ان كانت
امة فوطئها اما هذا محسن مطيع لله تعالى مسألة والتواعد في بيع الذهب
بالذهب او بالفضة وفي بيع الفضة بالفضة وفي سائر الاصناف الاربعة بعضها
ببعض جائز تبايعا بعد ذلك او لم يتبايعا لان التواعد ليس بيعا وكذلك المساومة
ايضا جائزة تبايعا او لم يتبايعا لانه لم يات نهي عن شيء من ذلك وكل ما حرم
علينا فقد فصل باسمه قال تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم فكل ما لم يفصل
لنا تحريمه فهو حلال بنص القرآن اذ ليس في الدين الا فرض او حرام او حلال
فالفرض ما امر به في القرآن والسنة والحرام مفصل باسمه في القرآن والسنة
وما عدا هذين فليس فرضا ولا حراما فهو بالضرورة حلال اذ ليس هنالك
قسم رابع وبالله تعالى التوفيق مسألة ولا يحل بدل درهم باوزن منها
لا بالمعروف ولا بغيره وهذا هو المنكر لا المعروف لانه خلاف ما جاء

البني عليه السلام وعن ابي بكر وعمر وابن عمر وقد ذكرنا هذا عن عمر انفا بحضرة
الصحابة رضي الله عنهم وهو قول الناس واجاز ذلك مالك وما نعلم له موافقا
قبله ممن راى النقد مسألة ولا يحل بيع انية ذهب او فضة الا بعد كسرها — الربا في صح
لصحة نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها وقد ذكرناه في كتاب الطهارة
فلا يحل تملكها واذ لا يحل تملكها فلا يحل بيعها لانه اكل مال بالباطل وبالله تعالى
التوفيق مسألة وجائز ان يشتري نصف درهم بعينه او نصف دراهم باعيانها — يبتاع م
او نصف دينار كذلك او نصف دنانير باعيانها مشاعا يبتاع الفضة بالذهب
والذهب بالفضة ويتفقان على اقرارها عند احدهما او عند اجنبي ولا يجوز في ذلك
ذهب بذهب اصلا ولا فضة بفضة اصلا لانه يصير عينا بغير عين وهذا
لا يحل الا عينا بعين على ما قدمنا واما الذهب بالفضة مشاعا فلم يات بالنهي
عنه نص وما كان ربك نسيا مسألة ولا يحل بيع بدينار الا درهما فان وقع
فهو باطل مفسوخ لانه اخراج لقيمة الدرهم من الدينار فصار استثناء مجهولا اذ
باع بدينار الا قيمة درهم منه فان كانت قيمة الدرهم معلومة عندهما فهو
باطل ايضا لانهما شرطا اخراج الدرهم بعينه من الدينار وهذا محال لانه
ليس هو بعضا للدينار فيخرج منه فهو باطل بكل حال وقولنا هو قول عطا
والنخعي ومحمد بن سيرين واجازه ابو سلمة بن عبد الرحمن وبالله تعالى التوفيق
مسألة والربا في كل ما ذكرنا بين العبد وسيده كما هو بين الاجنبيين وبين
المسلم والذمي وبين المسلم والحربي وبين الذميين كما هو بين المسلمين ولا فرق
روينا من طريق قاسم بن اصبغ نا بكر بن حماد نا مسدد نا حفص بن غياث عن ابي
العوام البصري عن عطا كان ابن عباس يبيع من غلمانه النخل السنة والثلاث
فبعث اليه جابر بن عبد الله اما علمت نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
هذا فقال ابن عباس بلى ولكن ليس بين العبد وسيده ربا وهو قول الحسن وجابر
بن زيد والنخعي والشعبي وسفيان الثوري وعثمان البتي والحسن بن حي وابي
حنيفة والشافعي وانما قاله هؤلاء على اصلهم الذي تقدم افسادنا له من ان
العبد لا يملك وقد ذكرنا ان عمر يرى العبد يملك وهذا جابر قد انكر ذلك

على ابن عباس وروينا من طريق ابن ابي شيبة نا اسحق بن منصور نا هريم عن ابي
اسحق عن عبد الله بن شداد قال مر الحسين بن علي رضي الله عنهما براع فاهدى — منه م
الراعي اليه شاة فقال له الحسين حر انت ام مملوك فقال مملوك فردها الحسين
عليه فقال له المملوك انها لي فقبلها ثم اشتراه واشترى الغنم فاعتقه وجعل
الغنم له فهذا الحسين يقبل هدية المملوك اذ اخبره انها له وقد ذكرنا مثل ذلك
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سلف من كتابنا هذا وهو الحجة البالغة
لا من سواه واذ حرم الله تعالى الربا وتوعد فيه فما خص عبدا من حر وما كان
ربك نسيا والعجب ان الشافعي وابا حنيفة لا يجيزان ان يبيع المرء ماله نفسه
من نفسه فان كان مال العبد لسيده فقد نقضوا اصلهم واجازوا له بيع ماله
نفسه من نفسه وان كان مال العبد ليس للسيد ما لم ينتزعه او يبيعه فقد
اجازوا الربا صراحا واما الكفار فان الله تعالى يقول ومن يبتغ غير
الاسلام دينا فلن يقبل منه وقال تعالى حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله
لله وقال تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله فصح ان كل ما حرم علينا فهو حرام
عليهم ونسال من خالفنا ايلزمهم دين الاسلام ويحرم عليهم ما هم عليه من
خلافه وانهم ليسوا على باطل كفروا بلا مرية وان قالوا يلزمهم دين الاسلام وحرام
عليهم ما هم عليه من خلافه وهم على باطل قالوا الحق ورجعوا الى قولنا ولزمه
ابطال الباطل وفسخ الحرام مهتدي بهدى الله تعالى والا فرا على نفسه بانه
ينفذ الحكم بالباطل ويجيز الحرام وما اردنا منه كل هذا فان قالوا اما هم
عليه من الكفر اشد قلنا ان الذي هم عليه من الكفر لا يفسح لهم في اعلانه
وقد جا النص بان لا نجبرهم على الصلاة والزكاة والصيام والحج وكذلك جا
بان نحكم بينهم بما انزل الله فلا يحل ترك احد النصين للاخر وبالله تعالى التوفيق
وقال ابو حنيفة لا باس بالربا بين المسلم والحربي وهذا عظيم جدا مسألة — عظيم م
وجائز بيع اللحم بالحيوان من نوع واحد كان او من نوعين كذلك بيع اللحم
باللحم من نوع واحد او من نوعين متفاضلا ونسيئة حالا وجائز تسليم اللحم — لحم كبش م
في اللحم كذلك وتسليم الحيوان في اللحم كلحم كبش متفاضلا ونسيئة حالا الى ابعد

وهم على باطل لم ... الا يلزمهم دين الاسلام
ولا يحرم عليهم ما هم عليه من خلافه م

والى اجل وكذلك باللحم من غير نوعه ايضا وكتسليم كبش في ارطال لحم كبش او غيره
الى اجل كل ذلك جائز حلال قال الله عز وجل واحل الله البيع وحرم الربا وقال
تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم فهذا كله بيع لم يفصل تحريمه واما اللحم باللحم
فلم يات نهي عنه اصلا لا صحيح ولا سقيم من اثر واما اللحم بالحيوان فجا فيه اثر لا
يصح وهذا كله قول ابي سليمان واصحابنا وروي عن ابن عباس وهو قول سفيان
الثوري واختلف الحاضرون على فرق فطائفة منعت من بيع اللحم بالحيوان
جملة اي لحم كان لا تجيز شيئا باي حيوان كان لا تجيز شيئا حتى منعوا من بيع
العبد باللحم وهذا قول قولي الشافعي واختلف قوله في اللحم باللحم فروي عنه ان
جميع لحوم الحيوان كلها طايره ووحشيه والانعام كلها صنف واحد وروي
عنه ان لحم كل نوع صنف على حياله ولم يختلف عنه في انه لا يباع لحم بلحم الام
اصلا حتى يتناهى جفافه ويبسه فعلى احد قوليه لا يباع قديد غنم بقديد
ابل او بقديد دجاج او اوز الا مثلا بمثل وجائز ان يباع بقديد البقر متفاضلا
يدا بيد وقال ابو حنيفة جائز بيع الحيوان باللحم على كل حال جائز ذلك
كقولنا سواء وقال محمد بن الحسن جائز بيع لحم شاة بشاة حية اذا كان
اللحم اكثر من لحم الشاة الحية فان كان مثله او اقل لم يجز واجاز بيع لحم شاة
ببقرة حية كيف شاؤوا واجاز ابو حنيفة واصحابه بيع لحم شاة بلحم شاة
متماثلا نقدا ولا بد وكذلك لحم كل صنف بلحم من صنفه والغنم صنف اخر
والابل صنف ثالث وكذلك كل حيوان في صنفه الا الحيتان فانها كلها عنده
صنف واحد والا لحوم الطير فاوا بيع بعضها ببعض متفاضلا يدا بيد لا نسيئة
كلحم دجاج بلحم دجاج او بلحم صيد او غير ذلك وراى شحم البطن من كل حيوان صنفا غير
لحمه وغير شحم ظهره وراى الالية صنفا اخر غير اللحم والشحم وشحم ... ومن لا نظر
له واقوال لا تعقل ولا تعرف عن احد قبلهم وقال مالك ذوات الاربع كلها صنف
واحد البقر والغنم والابل والارانب والايل وحمر الوحش وكل ذي اربع فلا يحل
بيع لحم شي منها بحي منها فلم يجز بيع ... حي بلحم جمل اصلا ولا بيع لحم جمل بلحم كبش
الا مثلا بمثل يدا بيد وكذلك سائر دواب الاربع وراى الطير كله صنفا

واحدا الدجاج والحمام والنعام والاوز والحجل والقطا وغير ذلك فلم يجز ايضا
لحم شي منها بحي منها وان كان من غير نوعه واجاز في لحم بعضها ببعض التماثل يدا بيد
ومنع من التفاضل فلم يجز التفاضل في لحم دجاج بلحم حباري وهكذا في كل شي منها
وراى الحيتان كلها صنفا واحدا كذلك وراى الجراد صنفا رابعا على حياله هذا ايضا
وهو عنده صيد من الطير يجزيه المحرم وحرم القديد النيء باللحم المشوي وحرمها
جميعا باللحم النيء الطري واجاز كل شي من هذه الثلاثة اصناف باللحم المطبوخ من
صنفها متفاضلة ومتماثلة يدا بيد واجاز اللحم المطبوخ بعسل باللحم المطبوخ بلبن
متماثلا ومنع فيه من التفاضل واجاز شاة مذبوحة بشاة مذبوحة على التحري
وهذا ضد اصله وهذه اقوال في غاية الفساد ولا نعلم احدا قالها قبله ولو
تقصينا تطويلهم هاهنا وتناقضهم لطال جدا وفي هذا كفاية لمن نصح نفسه
قال ابو محمد واحتج الشافعيون بما رويناه من طريق مالك عن زيد بن اسلم عن
سعيد بن المسيب نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان باللحم ومن
طريق الحجاج بن المنهال نا عبد الله بن عمر النميري عن يونس بن يزيد الايلي عن
الزهري قال سمعت سعيد بن المسيب يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يباع الحي بالميت قال الزهري فلا يصلح لحم بشاة حية ومن طريق عبد الرزاق
عن ابرهيم بن ابي يحيى عن صالح مولى التومة عن ابن عباس ان رجلا اراد ان يبيع
حراتن لحم بعير بشاة فقال ابو بكر الصديق لا يصلح هذا وصح عن سعيد بن
المسيب ان لا يباع حي بمذبوح وانه لا يجوز بعير بغنم معدودة اذا كان يريد
البعير لنحره وقال اني كان من ميسر اهل الجاهلية بيع اللحم بالشاة والشاتين وقال
ابو الزناد ادركت الناس ينهون عن بيع اللحم بالحيوان ويكتبونه في عهود
العمال في زمان ابان بن عثمان وهشام بن اسماعيل وذكره ابو الزناد عن
الفقها السبعة وانهم كانوا يعظمون ذلك ولا يرخصون فيه
اما الخبر في ذلك فمرسل لم يسند قط والعجب من قول الشافعي المرسل لا
يجوز الاحتجاج به ثم اخذ هاهنا بالمرسل ثم عجب اخر من الحنفيين العاملين
بالمرسل كالمسند ثم خالفوا هذا المرسل الذي ... في المراسل اقوى منه

وهذا مما خالف فيه الحنفيون جمهور العلماء ثم المالكيون فعجب ثالث لانهم
احتجوا بهذا الخبر واوهموا انهم اخذوا به وقد خالفوه لانهم اباحوا لحم الطير
بالغنم وهذا خلاف الخبر وانما هو موافق لقول الشافعي وقد خالف مالك ايضا
ههنا ما روي عن الفقهاء السبعة وعمل الولاة بالمدينة وهم يعظمونه جدا
اذا وافق رايهم واحتجوا بخبر ابي بكر وهو من رواية ابن ابي يحيى ابرهيم وهو اول
من اسمه ان لا يوخذ عنه وابنه مالك ثم عن صالح مولى التوامة واول من ضعفه مالك
فبالله وبالمسلمين اذا روى الثقات خبرا يخالف رايهم تحيلوا بالاباطيل
في رده واذا روى من يشهدون عليه بالكذب ما يوافقهم احتجوا به فاي دين
يبقى مع هذا فان قال الشافعيون مراسيل سعيد بن المسيب حجة بخلاف
ذلك وقد قالوه قلنا لهم الساعة صارت حجة فدونكم ما رويناه من طريق
سعيد بن منصور نا حفص بن ميسرة عن ابن حرملة عن سعيد بن المسيب قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يباع الحيوان بالمقاطيم من الغنم فقولوا
به والا فقد تلاعبتم واتقوا الله وقد رويت في هذا اثار زيادة فروينا من طريق
حماد بن سلمة نا عبد الكريم عن يزيد بن طلق ان رجلا نحر جزورا فجعل يبيع العضو
بالشاة وبالقلوص الى اجل فكره ذلك ابن عمر ومن طريق وكيع نا اسرائيل عن
عبد الله بن عصمة سمعت ابن عباس وسئل عمن اشترى عضوا من جزور وقد نحرت
برجل عناق وشرط على صاحبها ان يرضعها حتى تفطم فقال ابن عباس لا يصلح
قال ابو محمد هذا شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل وروينا من
طريق عبد الرزاق نا معمر عن يحيى بن ابي كثير عن رجل عن ابن عباس قال لا باس
ان يباع اللحم بالشاة فان قيل هذا عن رجل قلنا وخبر ابي بكر عن ابن ابي يحيى وليس
باوثق ممن سكت عنه كائنا من كان ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري
لا باس بالشاة القائمة بالمذبوحة [illegible] ومن ابتاع شيئا اي شيء كان
مما يحل بيعه حاشا القمح فانه لا يحل له ان يبيعه حتى يقبضه وقبضه له هو
ان يطلق يده عليه بان لا يحال بينه وبينه فان لم يحل بينه وبينه [illegible]
قلت ام كثرت ثم حيل بينه وبينه بغصب او غيره حل له بيعه لانه قد

ابصام

ابن م

نص

قبضه وله ان يهبه وان يواجر به وان يصدقه وان يقرضه وان يسلمه وان
يتصدق به قبل ان يقبضه وقبل ان تطلق يده عليه فان ملك شيئا مما اي شيء
كان مما يحل بيعه بغير البيع لكن بميراث او هبة او صداق او صدقة او سلم او
ارش او غير ذلك جاز له بيعه قبل ان يقبضه وان يتصرف فيه بالاصداق
والهبة والصدقة حاشا القمح واما القمح فانه باي وجه ملكه من بيع او هبة
او صدقة او اصداق او اجارة او ارش او سلم او قرض او غير ذلك فلا يحل له
بيعه حتى يقبضه كما ذكرنا بان لا يحال بينه وبينه فان كان اشترى القمح خاصة
جزافا فلا يحل له بيعه حتى يقبضه كما ذكرنا وحتى ينقله ولا بد عن موضعه الذي
هو فيه الى مكان اخر قريب ملاصق او بعيد فان اشترى القمح خاصة بكيل
لم يحل له ان يبيعه حتى يكتاله فاذا اكتاله حل له بيعه وان لم ينقله عن
موضعه ولا يحل له تصديق البائع في كيله وحتى لو اكتاله البائع لنفسه
بحضرته وهو يراه ويشاهده ولا بد من ان يكتاله لنفسه وجائز له في كل
ما ذكرنا ان يهبه وان يصدقه وان يواجر به وان يصالح به وان يتصدق به
وان يقرضه قبل ان يكتاله وقبل ان ينقله جزافا اشتراه او بكيل وليست
هذه الاحكام في غير القمح اصلا برهان ذلك ما رويناه من طريق قاسم
بن اصبغ نا احمد بن زهير بن حرب نا ابو حبان بن هلال نا همام بن يحيى نا يحيى
بن ابي كثير ان يعلى بن حكيم حدثه ان يوسف بن ماهك حدثه ان حكيم
بن حزام حدثه انه قال يا رسول الله اني رجل اشتري هذه البيوع فما
يحل لي منها مما يحرم علي قال يا ابن اخي اذا ابتعت بيعا فلا تبعه حتى تقبضه
فهذا عموم لكل بيع ولكل ابتياع وتخصيص لهما مما ليس بيعا ولا ابتياعا
وجواب منه عليه السلام اذ سئل عما يحل مما يحرم وقد روي هذا الخبر
مختصرا لا كما رويناه من طريق خالد بن الحارث الهجيمي عن هشام الدستوائي
عن يحيى بن ابي كثير قال حدثني رجل حدثنا ان يوسف بن ماهك [illegible]
الله بن عصمة الجشمي حدثه ان حكيم بن حزام حدثه فذكر هذا الخبر [illegible]
بن عصمة معروف قلنا نعم الا ان همام بن يحيى رواه كما اوردنا فبين يحيى

اوقرض م

كان م

المشتري م

بن ابي كثير تسمى ذلك الرجل الذي لم يسمه هشيم ثم ذكرا انه يعلى بن حكيم
ويعلى ثقة وذكر فيه ان يوسف سمعه من حكيم بن حزام وهذا صحيح فاذا
سمعه من حكيم فلا يضره ان يسمعه ايضا من غير حكيم عن حكيم فصار
حديث خالد بن الحرث لغوا كان او لم يكن بمنزلة واحدة فان قيل فقد رويتم
من طريق مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه ومن طريق سفيان بن عيينة نا عمرو بن
دينار عن طاوس عن ابن عباس اما الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يباع حتى يقبض فهو الطعام قال ابن عباس برايه ولا احسب كل شيء الا
مثله فقلنا نعم هذان صحيحان الا انهما بعض ما في حديث حكيم بن حزام وحديث
حكيم بن حزام دخل فيه الطعام وغير الطعام فهو اعم فلا يجوز تركه لان
فيه حكما ليس في خبر ابن عباس وابن عمر فان قيل قد صح عن النبي عليه السلام
ما رويتم من طريق احمد بن شعيب انا زياد بن ايوب نا هشيم انا ابو بشر
هو ابن وحشية عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام قلت يا رسول الله
يسألني الرجل البيع ليس عندي ما ابيعه منه ثم ابتاعه له من السوق قال عليه
السلام لا تبع ما ليس عندك قلنا نعم وبه نقول وهو بين كما تسمع انما
نهى عن بيع ما ليس في ملكك كما في الخبر نصا والا فكل ما يملكه المرء
فهو عنده ولو انه بالهند يقول عندي ضيعة سرية وعندي فرس فارة
وسواء عندنا كان مغصوبا او لم يكن هو عند صاحبه اي في ملكه فان
قيل فانكم رويتم من طريق ابي داود نا زهير بن حرب نا اسمعيل هو ابن علية
عن ايوب السختياني حدثني عمرو بن شعيب حدثني ابي عن ابيه حتى ذكر عبد الله بن عمرو
بن العاصي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل سلف وبيع ولا
شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك قلنا نعم هذا صحيح وبه
ناخذ ولا نعلم لعمرو بن شعيب حديثا مسندا الا هذا وحده وآخر في
الهبات رواه عن طاوس عن ابن عباس وابن عمر عن النبي عليه السلام في المنع
من الرجوع في الهبات الا الوالد فيما اعطى ولده [illegible] في هذا الخبر الا [illegible]

في حديث حكيم من النهي عن بيع ما ليس عندك فقط وبالله تعالى التوفيق
وممن قال بقولنا في هذا ابن عباس كما اوردنا وكما روينا من طريق عبد الرزاق
عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول لا تبع بيعا حتى
تقبضه ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب السختياني قال عبد الرحمن
بن عوف والزبير لعمر انه تزيف علينا اوراقنا فنعطي الخبيث ونأخذ الطيب
قال فلا تفعلوا ولكن انطلق الى البقيع فبع ورقك بثوب او عرض فاذا قبضت
وكان لك فبعه وذكر الخبر فهذا عمر يقول بذلك ويبين ان القبض هو ان يكون
الشيء للمرء وقولنا في هذا كقول الحسن وابن شبرمة وذهب قوم الى ان هذا
الحكم انما هو في الطعام فقط يعني ان لا يباع قبل ان يقبض وذهب آخرون
الى انه فيما يكال او يوزن فقط كما روينا من طريق يحيى بن سعيد القطان نا سعيد
بن ابي عروبة عن قتادة عن عبد ربه عن ابي عياض عن عثمان بن عفان لا باس
اذا اشترى الرجل البيع ان يبيعه قبل ان يقبضه ما خلا الكيل والوزن ومن
طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن سعيد بن المسيب انه كان لا يرى باسا ان
يبيع الرجل بيعا لا يكال ولا يوزن ان يبيعه قبل ان يقبضه ومن طريق
عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال لا باس بان يشتري شيئا
لا يكال ولا يوزن ثم يبيعه قبل القبض وهو قول ابرهيم والحكم وحماد بن
ابي سليمن وذكره النخعي عمن لقي وقال عطاء جائز بيع كل شيء قبل ان يقبض وقال
ابو حنيفة كل ما ملك بعقد ينفسخ العقد بهلاكه فلا يجوز بيعه قبل قبضه
كالبيع والاجارة الا العقار فجائز بيعه قبل قبضه قال وكل ما ملك
بعقد لا ينفسخ العقد بهلاكه فجائز بيعه قبل قبضه كالصداق والجعل
في الخلع ونحوه وهذا قول لا نعلمه عن احد قبله وقال مالك كل ما يؤكل
والماء فلا يحل بيعه قبل ان يقبض وما عدا هذين فجائز بيعه قبل ان يقبض
وقال مرة اخرى كل ما يؤكل فقط واما الماء فبيعه جائز قبل قبضه وقال
في احد قوليه زريعة الفجل الابيض وزريعة الجزر وزريعة السلق لا
يباع شيء منها قبل القبض فقلنا هذا لا يأكله احد اصلا وهذا الذي حرم

على الشافعي في ادخاله السقمونيا فيما يوكل فقالوا انه يخرج منها ما يوكل
قلنا والشجر يخرج منها ما يوكل فامنعوا من بيعها قبل القبض فانقطعوا
وما نعلم قولهم هذا كله كما هو عن احد قبلهم وخالف الحنيفيون والمالكيون
هاهنا كل قول روي عن الصحابة رضي الله عنهم واما الشافعي فلم يجز بيع ما
ملك ببيع او نكاح او خلع قبل القبض اصلا وهذا قول فاسد بلا دليل فان
قالوا قسنا النكاح والخلع على البيع قلنا القياس كله باطل ثم لو صح لكان هذا
منه عين الباطل لان النكاح يجوز بلا مهر يذكر اصلا ولا يجوز البيع بلا ثمن يذكر
والنكاح لم يملك بصداقه رقبته شي اصلا والخلع كذلك بخلاف البيع فظهر
فساد هذا القول وبالله تعالى التوفيق واما حكم القمح فالذي ذكرنا قبل
هذا في الكلام المتصل بهذا من حديث ابن عباس عن النبي عليه السلام اما
الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يباع حتى يقبض فهو الطعام
فهذا تخصيص للطعام في البيع خاصة وعموم له باي وجه ملك فان قيل
من اين خصصتم القمح بذلك دون سائر الطعام قلنا لان اسم الطعام في اللغة
التي خاطبنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يطلق بعد الا على القمح
وحده وانما يطلق على غيره باضافة وقال تعالى وطعام الذين اوتوا
الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم فاراد عز وجل الذبائح لا ما يوكل لانهم
ياكلون الميتة والدم والخنزير ولم يحل لنا شي من ذلك قط وقال تعالى
ان الله مبتليكم بنهر فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فانه مني
فذكر تعالى الطعم في الماء باضافة ولا يسمى الماء طعاما وقال لقيط بن
معمر الايادي جاهلي فصيح في شعر له مشهور

لا يطعم النوم الا ريث يبعثه هم يكاد حشاه يحطم الضلعا

باضافة الطعم الى النوم والنوم ليس طعاما بلا شك وقد ذكرنا قول عبد الله
بن عمر وكان طعامنا يومئذ الشعير فذكر الطعام في الشعير باضافة لا
باطلاق وقد رويناه من طريق ابي سعيد الخدري قوله كنا نخرج على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعا من طعام صاعا من

شعير

شعير صاعا من تمر صاعا من زبيب صاعا من اقط فلم يطلق الطعام الا على
القمح وحده لا على الشعير ولا على غيره ورويناه من طريق الحجاج بن المنهال نا يزيد
بن ابرهيم نا محمد بن سيرين قال عرض على عبد الله بن عتبة بن مسعود زيتا فقلت
له ان اصحاب الزيت قل ما يستوفون حتى يبيعوا قال انما نهي الطعام اي
انما امر بالبيع بعد الاستيفاء في الطعام فلم ير الزيت طعاما وابو سعيد
الخدري وعبد الله بن عتبة بن مسعود حجتان في اللغة فاطعنان لاسيما
وعبد الله هذلي قبيلة مجاورة للحرم فلغتهم لغة قريش وممن قال بقولنا
ان الطعام باطلاق انما هو القمح وحده ابو ثور واما القمح يشترى جزافا
فلا يحل بيعه حتى يقبض وينقل عن موضعه فلما رويناه من طريق البخاري نا
اسحق هو ابن راهويه نا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن الزهري عن سالم بن
عبد الله بن عمر عن ابيه قال رايت الذين يشترون الطعام مجازفة يضربون
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيعوه حتى يووه الى رحالهم
ورويناه من طريق مسلم نا محمد بن عبد الله بن نمير نا ابي نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن
عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى طعاما فلا يبعه حتى
يستوفيه وكنا نشتري الطعام من الركبان جزافا فنهانا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان نبيعه حتى ننقله من مكانه ومن طريق مسلم نا ابو بكر بن ابي
شيبة نا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه ان
عمر انهم كانوا يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتروا
طعاما جزافا ان يبيعوه في مكانه حتى يحولوه فا[illegible] ولا
يمكن ان يكون غيره عليه السلام يضرب المسلمين بالمدينة على شريعة يومرون
بها في الاسواق بغير علمه اصلا فصح انه حرام كبير لا يرخص فيه فان قيل
انه في بعض الروايات حتى يووه الى رحالهم قلنا نعم وكل مكان رحله اليه
يوويه فله اذا كان [illegible] ان يرحله اليه فان قيل فقد رويتم هذا
الحديث من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر فلم يذكر فيه الجزاف قلنا عبيد الله
بن عمر ان لم يكن فوق مالك والا فليس هو دونه اصلا وقد رواه عن

لدم

كان م

نافع فذكر فيه الجزاف ورواه الزهري عن سالم كما اوردنا فذكر فيه الجزاف
وهو خبر واحد بلا شك وجمهور الرواة عن مالك لهذا الحديث في الموطا وغيره
ذكروا فيه عنه الجزاف كما ذكره عبيد الله عن نافع والزهري عن سالم وانما
اسقط ذكر الجزاف القعنبي ويحيى فقط فصح انهما وهما فيه بلا شك لانه
بيقين خبر واحد وبالله تعالى التوفيق وانما يصح الاخذ برواية القعنبي
ويحيى لو امكن ان يكونا خبرين اثنين عن موطنين مختلفين وقولنا هاهنا هو
قول الشافعي وابي سليمن ولم يقل به مالك وما نعلم لمقلديه ولا له حجة
اصلا وبالله تعالى التوفيق واما القمح يبتاعه المرء بكيل فلا يحل له بيعه حتى
يكتاله لنفسه ثم يكتاله للذي يبيعه منه ولا بد سوا حضرا كلاهما كيله
قبل ذلك او لم يحضرا فلما روينا من طريق احمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار
نا محمد بن عبد الرحيم نا مسلم هو ابن ابرهيم نا مخلد بن الحسين الازدي عن هشام
بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان فيكون لصاحبه الزيادة
وعليه النقصان وروينا من طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا شريك عن ابن ابي
ليلى عن محمد بن بيان عن ابن عمر انه سئل عمن اشترى الطعام وقد شهد كيله
قال لا حتى يجري فيه الصاعان ومن طريق ابن ابي شيبة نا محمد بن فضيل عن
مطرف هو ابن طريف قلت للشعبي اكون شاهد الطعام وهو يكال فاشتريه
اخذه بكيله فقال مع كل صفقة كيله ومن طريق ابن ابي شيبة نا مروان بن
معاوية عن زياد مولى ال سعيد قلت لسعيد بن المسيب رجل ابتاع طعاما
فاكتاله ايصلح لي ان اشتريه بكيل الرجل قال لا حتى يكال بين يديك وصح
عنه انه قال فيه هذا ربا ومن طريق ابن ابي شيبة نا زيد بن الحباب عن
سوادة بن حيان سمعت محمد بن سيرين سئل عن رجلين اشترى احدهما
طعاما والاخر معه فقال قد شهدت البيع والقبض فقال حتى ربحا
واعطيته فقال لا حتى يجري فيه الصاعان فيكون لك زيادته وعليك
نقصانه ومن طريق ابن ابي شيبة نا وكيع عن عمر ابي حفص قال سمعت

الحسن

قال في السنة م

الحسن البصري وسئل عمن اشترى طعاما وهو ينظر الى كيله فقال لا حتى
يكيله ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب التي
مضت ان من ابتاع طعاما او ودكا كيلا ان يكيله قبل ان يبيعه فاذا باعه اكيل
منه ايضا اذا باعه كيلا وهو قول عطا بن ابي رباح وابي حنيفة والشافعي واحمد
بن حنبل واسحق وابي سليمن وقال مالك اذا بيع بالنقد فلا باس بان يصدق البائع
في كيله ولا يكتاله ويكره ذلك في الدين وهذا قول لا نعلمه عن احد قبله خالف
فيه صاحبا لا يعرف له مخالف منهم وخالف فيه جمهور العلما وما نعلم لقوله
حجة اصلا لا من نص قران ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا قياس ولا راي له
وجه فان قيل فقد رويتم من طريق ابي داود عن محمد بن عوف الطائي نا احمد
بن خالد الوهبي نا محمد بن اسحق عن ابي الزناد عن عبيد بن حنين عن ابن عمر قال
ابتعت زيتا في السوق فلما استوجبته لقيني رجل اعطاني به ربحا حسنا
فاردت ان اضرب على يده فاخذ رجل من خلفي بذراعي فالتفت فاذا زيد بن
ثابت فقال لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه الى رحلك فان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى ان تباع السلع حيث تباع حتى يحوزها التجار الى
رحالهم قلنا هذا رواه احمد بن خالد الوهبي وهو مجهول وبالله لو صح عندنا
لسارعنا الى الاخذ به ونحمد الله تعالى على ما يسرنا له من ذلك كثيرا وكل
ما ذكرنا في هذه المسائل من نعرف خلاف ذلك فسخ ابدا فان كان قد بلغه
الخبر ضرب كما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه ابن عمر قال عليه
السلام من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد مسئلة والشركة والاقالة
والتولية كلها بيوع مبتداة لا يجوز في شي منها الا ما يجوز في سائر البيوع
لا تحاش شيا وهو قول الشافعي واصحابنا في الشركة والتولية وقالوا
الاقالة فسخ بيع وليست بيعا وقال ربيعة ومالك كل ما لا يجوز فيه
البيع قبل القبض او قبل الاكتيال فانه لا باس فيه بالشركة والتولية والاقالة
قبل القبض وقبل الاكتيال وروي عن الحسن في التولية فقط واحتجوا
بما رويناه من طريق عبد الرزاق قال ابن جريج اخبرني ربيعة بن ابي عبد

الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حديثا مستفيضا في المدينة من
ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه ويستوفيه الا ان يشرك فيه او يوليه او
يقيله وقال مالك ان اهل العلم اجمع رايهم على انه لا باس بالشركة والاقالة والتولية
في الطعام وغيره يعني قبل القبض قال ابو محمد وما نعلم روي هذا الا
عن ربيعة وعن طاوس فقط وقولة عن الحسن في التولية قد جاءت عنه خلافها
قال علي اما خبر ربيعة فمرسل ولا حجة في مرسل ولو اسند لسارعنا الى
الاخذ به ولو كانت استفاضته عن اصل صحيح لكان الزهري اولى بان يعرف
ذلك من ربيعة فبينهما في هذا الباب بون بعيد والزهري مخالف له في ذلك
وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال التولية بيع في الطعام
وغيره وبه الى معمر عن ايوب السختياني قال قال ابن سيرين سالت الحسن
عن الرجل يشتري الطعام فيوليه الرجل قال ليس له ان يوليه حتى يقبضه
فقال له عبد الملك بن الشعثاء ارايك تقوله قال لا اقوله براي ولكنا
اخذناه عن سلفنا واصحابنا قال علي سلف الحسن هم الصحابة
رضي الله عنهم ادرك منهم خمس مائة صاحب والثر وغزا مع مئين منهم
واصحابه هم اكابر التابعين فلو اقدم امرؤ على دعوى الاجماع ها هنا لكان
اصح من الاجماع الذي ذكره مالك بلا شك ومن طريق عبد الرزاق [illegible]
عن زكريا بن ابي زائدة وقطر بن خليفة قال زكريا عن الشعبي وقال قطر عن الحكم
ثم اتفق الشعبي والحكم على ان التولية بيع قال سفيان ونحن نقول الشركة
بيع ولا يشرك حتى يقبض فهولاء الصحابة كما نرى [illegible] والتولية
انما هو نقل ملك المرء عينا ما صح ملكه لها او بعض عين ما صح ملكه لها الى
ملك غيره بثمن مسمى وهذا هو البيع نفسه ليست صفة البيع الا هذه
للبيع ولا يكون بيع اصلا الا بهذه الصفة فصح انهما بيع صحيح وهم لا يخالفونا
في انه لا يجوز فيهما الا ما يجوز في البيع الا فيما ذكرنا ها هنا فقط فصار
تخصيصا بلا برهان واما الحنفيون فانهم يقولون بالمرسل فقضوا ها هنا اصلهم
فتركوا مرسل ربيعة الذي ذكرنا وما نعلم لمالكيين حجة غير ما ذكرنا الا

ان بعضهم قال الشركة والتولية والاقالة معروف فقلنا فكان ماذا والبيع
ايضا معروف وما عهدنا المعروف يباح فيه المحرمات ولو كان ذلك لكان
منكرا لا معروفا وسنتكلم ان شاء الله تعالى في الاقالة اثر هذه المسألة في
مسألة مفردة ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم مسألة واما
الاقالة فقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الحض عليها روينا من طريق ابي
داود نا يحيى بن معين نا حفص هو ابن غياث عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقال نادما اقاله الله عثرته
وقال ابو حنيفة والشافعي وابو سليمان ليست بيعا انما هي فسخ بيع وقال
ابو يوسف هي بعد القبض بيع وقبل القبض فسخ بيع وروي عن مالك انها
بيع وروي عنه ما يدل على انها فسخ بيع فاما تقسيم ابي يوسف فدعوى
بلا برهان وتقسيم بلا دليل وما كان هكذا فباطل واما من قال ليست
بيعا فانهم احتجوا بان رسول الله صلى الله عليه وسلم سماها باسم الاقالة
واتبعه المسلمون على ذلك ولم يسمها عليه السلام بيعا والتسمية في الدين
لا تؤخذ الا عنه عليه السلام فلا يجوز ان تسمى بيعا لانه عليه السلام لم
يسمها هذا الاسم وقالوا قد صح الاجماع على جواز الاقالة في السلم والبيع
قبل القبض لا يجوز فصح انها ليست بيعا ما نعلم لهم حجة غير هاتين
قال ابو محمد احتجاجهم بالتسمية من النبي عليه السلام فقولهم حق الا اننا
لا نسلم لهم انه عليه السلام سمى اقالة فعل من باع آخر بيعا ثم استقاله فيه
فرد اليه ما ابتاع منه واخذ منه ثمنه وانه عليه السلام لم يسم ذلك بيعا
ولا يجدون هذا ابدا الا في رواية صحيحة ولا سقيمة وهذا الخبر المرسل من
طريق ربيعة لو شئنا ان نستدل منه بان الاقالة بيع لفعلنا لانه فيه النهي
عن البيع قبل القبض الا ان يشرك او يولي او يقال فهذا ظاهر انها نوع من انواع
جملة البيوع واما الخبر الصحيح الذي ذكرنا فانما فيه الحض على الاقالة فقط
والاقالة تكون في غير البيع لكن في الهبة ونحو ذلك ولا فيه ايضا ان الاقالة
لا تسمى بيعا ولا انها حكم البيع فبطل ما ظنوه واما من هنا الاحتجاج الصحيح اصله

الموضوع في غير موضعه وأما دعواهم الإجماع على جواز الإقالة في
السلم قبل القبض فباطل وإقدام على الدعوى على الأمة وما صح الإجماع
على جواز السلم فكيف على الإقالة فيه وقد روينا عن عبد الله بن عمرو وعبد
الله بن عمر والحسن وجابر بن زيد وشريح والشعبي والنخعي وابن المسيب
وعبد الله بن معقل وطاوس ومحمد بن علي بن الحسين وأبي سلمة بن عبد الرحمن
ومجاهد وسعيد بن جبير وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد وعمرو بن الحارث
أخي أم المؤمنين جويرية أنهم منعوا من أخذ بعض السلم والإقالة في بعضه
فأين الإجماع فليت شعري هل تقروا جميع الصحابة أولهم عن آخرهم حتى
أيقنوا بأنهم أجمعوا على ذلك أم تقروا جميع التابعين من أقصى خراسان
إلى الأندلس فما بين ذلك ثم لو صح لهم هذا وهو لا يصح أبدا فما يختلف
مسلمان في أن من الجن قوما صحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وآمنوا
به ومن أنكر هذا فهو كافر لتكذيبه القرآن فلأولئك الجن من الحق وجوب
التعظيم منا ومن منزلة العلم والدين ما لسائر الصحابة رضي الله عنهم هذا
ما لا شك فيه عند مسلم فمن له بإجماعهم على ذلك ورحم الله أحمد بن حنبل
فلقد صدق إذ يقول من ادعى الإجماع فقد كذب ما يدريه لعل الناس
اختلفوا لكن ليقل لا أعلم خلافا هذه أخبار المريسي والأصم [illegible]
لا تحل دعوى الإجماع إلا في موضعين أحدهما ما تيقن أن جميع الصحابة
رضي الله عنهم عرفوه بنقل صحيح عنهم وأقروا به والثاني ما يكون من خالفه
كافرا خارجا عن الإسلام كشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله
وصيام رمضان وحج البيت والإيمان بالقرآن والصلوات الخمس وجملة
الزكاة والطهارة للصلاة ومن الجنابة وتحريم الميتة والخنزير والدم وما
كان من هذا الصنف فقط ثم لو صح لهم ما ادعوه من الإجماع على جواز
الإقالة في السلم لكان بيعا مستثنى بالإجماع من جملة البيوع فكيف وقد
صح عن ابن عباس ما يدل على المنع من الإقالة في السلم روينا من طريق سعيد
بن منصور نا سفيان هو ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس

قال

قال إذا أسلفت في شيء إلى أجل مسمى فجاء ذلك الأجل ولم تجد الذي أسلفت فيه فخذ
عرضا بأنقص ولا تربح مرتين فلم يفت بالإقالة قال علي ولا تجوز الإقالة في
السلم لأنه بيع ما ليس عندك وبيع غرر وبيع ما لم يقبض وبيع مجهول لا يدرى
أي ما في العالم هو وهذا هو أكل المال بالباطل إذ لم يأت بجوازه نص فيستثنى
من جملة هذه المحرمات وإنما الحكم فيمن لم يجد ما أسلف فيه أن يصبر حتى يوجد
أو يأخذ منه قصاصا ومعاقبة ما اتفقا عليه وتراضيا به قيمة ما وجب له
عنده لقول الله تعالى والحرمات قصاص وحرمة المال حرمة محرمة يجب أن
يقتص منها فإن أراد الإحسان إليه أن يبرئه من كل ما له عنده أو يأخذ بعض ما
له عنده ويبرئه مما شاء منه ويتصدق به عليه كما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
في المفلس إذ قال تصدقوا عليه ثم قال عليه السلام خذوا ما وجدتم وليس لكم
إلا ذلك وقد ذكرناه بإسناده في المفلس وفي الجوائح من كتابنا هذا قال أبو محمد
فإذ بطل كل ما احتجوا به فلنقل على تصحيح قولنا بعون الله تعالى فنقول وبه عز
وجل نتأيد أن الإقالة لو كانت فسخ بيع لما جازت إلا برد عين الثمن نفسه لا
بغيره بدله كما قال ابن سيرين كما روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا الربيع بن حبيب
كنا نختلف إلى السواد في الطعام وهو أكداس قد حصد فنشتري منهم الكر بكذا
وكذا ونعطيهم أموالنا فإذا أدرك لهم الغلال في البيادر فمنهم من يفي لنا بما سمى لنا ومنهم
من يزعم أنه نقص طعامه فيطلب إلينا أن نرجع بقدر ما نقص من أموالنا فسألنا
الحسن عن ذلك فكرهه إلا أن نستوفي ما سمى لنا أو نرجع أموالنا كلها وسألت ابن
سيرين فقال إن كانت دراهمك بأعيانها فلا بأس وسألت عطاء فقال ما أراك إلا
وقد رفقت وأحسنت إليه قال أبو محمد هذه صفة الفسخ ثم نرجع فنقول
إن البيع عقد صحيح بالقرآن والسنن والإجماع المتيقن المقطوع به من كل مسلم
على أديم الأرض كان أو هو كائن فإذ هو كذلك فبيقين لا بالدعاوى الكاذبة
لا يحل فسخ عقد صححه الله تعالى في كتابه وعلى لسان رسوله عليه السلام
إلا بنص آخر ولا نص في جواز فسخه بتراضيهما إلا فيما جاء نص بفسخه
كالشفعة وما فيه الخيار بالنص فإذ ذلك كذلك ولم يأت نص بجواز الفسخ

اصلا فقد صح ان الاقالة بيع من البيوع يتراضيانها يجوز فيها ما يجوز في البيوع
ويحرم فيها ما يحرم في البيوع ومن راى ان الاقالة فسخ بيع لزمه ان لا يجيزها
باكثر مما وقع به البيع لان الزيادة اذا لم تكن بيعا فهو اكل مال بالباطل واما من
راها بيعا فانه يجيزها باكثر مما وقع به البيع او لى وباقل وبغير ما وقع به البيع
وحالا في الذمة والى اجل فيما يجوز فيه الاجل وبهذا ناخذ وبالله تعالى التوفيق
مسـألة ولا يحل بيع دين يكون لانسان على غيره لا بنقد ولا بدين لا بعين ولا
بعرض كان ببينة او بمقر به او لم يكن كل ذلك باطل ووجه العمل في ذلك لمن اراد
الحلال ان يبتاع في ذمته ممن شا ما شا مما يجوز بيعه ثم اذا تم البيع بالتفرق او
التخيير ثم يحيله بالثمن على الذي له عنده الدين فهذا حسن برهان ذلك انه بيع مجهول
وما لا يدري عينه وهذا هو اكل مال بالباطل وهو قول الشافعي وروينا من
طريق نا زكريا بن ابي زائدة قال سئل الشعبي عمن اشترى صكا فيه ثلاثة دنانير
بثوب قال لا يصلح قال وكيع نا سفيان عن عبد الله بن ابي السفر عن الشعبي
قال هو غرر وقال مالك ان كان مقرا بما عليه جاز بيعه بعرض نقدا وان لم يكن مقرا
لم يجز بيعه كانت عليه بينة او لم تكن لانه تشترى خصومة قال [illegible] وهذا
لا شي فانه وان اقر اليوم فقد يمكن ان ينكر غدا فيرجع الامر الى البينة باقراره
فحصل على شرا خصومة ولا فرق واحتج المجيزون له بما روينا من طريق عبد الرزاق
نا الاسلمي اخبرني عبد الله بن ابي بكر عن عمر بن عبد العزيز ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قضى بالشفعة في الدين وهو الرجل يكون له الدين على رجل فيبيعه فيكون
صاحب الدين احق به قال عبد الرزاق ونا معمر عن رجل من قريش ان عمر بن عبد
العزيز قضى في مكاتب اشترى ما عليه بعرض فجعل المكاتب اولى بنفسه ثم قال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع دينا على رجل فصاحب الدين اولى
اذا ادى مثل الذي ادى صاحبه ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج نا ابو الزبير انه
سمع جابر بن عبد الله يسئل عن رجل له دين فابتاع به غلاما قال لا باس [illegible]
حديثا عمر بن عبد العزيز مرسلان احدهما من طريق الاسلمي وهو ابراهيم بن يحيى وهو
متروك متهم والاخر ايضا عمن لم يسم ولا حجة في احد دون رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم وهذا مما ترك فيه الشافعيون صاحبا لا يعرف له مخالف منهم ولا
حجة للمالكيين في هذين الخبرين ولا في خبر جابر لانه ليس في شي منها انه ان كان
باقرار دون بينة فهم مخالفون لعموم الخبر وبالله تعالى التوفيق مسـألة
ولا يحل بيع الما بوجه من الوجوه لا في ساقية من نهر او عين ولا من بير ولا في
صهريج ولا مجموعا في قربة ولا في اناء لكن من باع حصته من عنصر الما او جزا مسمى
منها او باع البير كلها او جزا مسمى منها او باع الساقية كلها او الجز المسمى منها جاز
ذلك وكان الما تبعا له ولا يملك احد الما الجاري الا ما دام في ساقيته ونهره فاذا
فارقهما بطل ملكه عنه وصار لمن صار في ارضه وهكذا ابدا فمن اضطر الى ما لسقيه
او لحاجته فالواجب ان يعامل على سوقه اليه او على صبه عنده في انا به على سبيل
الاجارة فقط وكذلك من كان معاشه من الما فالواجب عليه ان يعامل ايضا
على صبه او جلبه كذلك فقط ومن ملك بيرا احفر فهو احق بمايها ما دام محتاجا
اليه فان فضل عنه ما لا يحتاج اليه لم يحل له منعه ممن يحتاج اليه وكذلك فضل
النهر والساقية ولا فرق برهان ذلك ما روينا من طريق مسلم نا احمد بن عثمان
النوفلي نا ابو عاصم الضحاك بن مخلد نا ابن جريج اخبرني زياد بن سعد اخبرني هلال
بن اسامة ان ابا سلمة بن عبد الرحمن اخبره انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يباع فضل الما ليباع به الكلا حدثنا حمام نا عباس
بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا احمد بن زهير بن حرب نا ابي عن سفيان بن عيينة
عن عمرو بن دينار اخبره ابو المنهال ان اياس بن عبد المزني قال لرجل لا تبع الما
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الما ومن طريق ابن ابي شيبة نا سفيان
عن عمرو بن دينار عن ابي المنهال قال سمعت اياس بن عبد المزني وراى ناسا يبيعون
الما فقال لا تبيعوا الما فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يباع
الما ومن طريق ابن ابي شيبة نا يزيد بن هارون نا ابن اسحق عن محمد بن عبد الرحمن
عن امه عمرة بنت عبد الرحمن عن عايشة ام المومنين قالت نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يمنع نقع البير يعني فضل الما هكذا في الحديث تفسيره ورويناه
ايضا مسندا من طريق جابر فهو لا اربعة من الصحابة رضي الله عنهم فهو نقل

ابن م

وكيع م

تواتر لا يحل تخالفه واما من قال بذلك فقد ذكرناه آنفا عن اياس بن عبد ومن
فتياه ذلك ومن طريق ابن ابي شيبة نا وكيع نا المسعودي هو ابن عميس عن عمران
بن عمير قال سألني جاري فضل ماء بئره فسألت عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن
مسعود فقال سمعت ابا هريرة يقول لا يحل بيع فضل الماء ومن طريق ابن ابي
شيبة نا يحيى بن آدم نا زهير عن ابي الزبير عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان
غلاما لهم باع فضل ماء لهم بعين بعشرين الفا فقال له عبد الله بن عمرو بن العاصي
لا تبعه فانه لا يحل بيعه ومن طريق ابن ابي شيبة نا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة
عن يحيى بن سعيد الانصاري عن القسم بن محمد بن ابي بكر انه قال يكره بيع فضل
الماء فهذا اياس بن عبد وابو هريرة وعبد الله بن عمرو يحرمون بيع الماء جملة ولا مخالف
لهم من الصحابة رضي الله عنهم واثنان من التابعين القاسم وعبيد الله وروينا اباحة
بيع الماء في الآنية وبيعه في الشرب عن عطا وابي حنيفة والشافعي واباحة بيعه
كذلك وفي الشرب عن مالك وعن مسروق اباحة ثمن الماء جملة ولا حجة في احد
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وبرهان زائد على تحريم بيع ماء الشرب وهو
ان الله تعالى يقول انزل من السماء ماء فسلكه ينابيع في الارض وقد صح النهي
عن بيع المجهول لانه غرر فلا يحل بيع ماء الشرب لانه لا يدرى افي السماء هو
ام لا فهو اكل مال بالباطل وايضا فانه انما ياتي العين والنهر والبير من خروق
ومنافس في الارض بعينه في غير ملك صاحب المجرى فانما يبيع ما لم يملك بعد وهذا
باطل محرم وبالله تعالى التوفيق مسألة ولا يحل بيع الخمر لا لمؤمن ولا لكافر
ولا بيع الخنازير كذلك ولا شعورها ولا شيء منها ولا بيع صليب ولا صنم ولا
ميتة ولا دم الا المسك وحده فهو حلال بيعه وملكه فمن باع من المحرم الذي ذكرنا
شيئا فسخ ابدا وروينا من طريق مسلم نا ابو كريب نا ابو معاوية عن مسلم هو ابو الضحى
عن مسروق عن عائشة ام المؤمنين خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فحرم التجارة
في الخمر وبه الى مسلم نا قتيبة بن سعيد نا ليث هو ابن سعد عن يزيد بن ابي حبيب
عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام الفتح وهو بمكة يقول ان الله عز وجل ورسوله حرم بيع الخمر والخنزير

الاصنام

والميتة

فائدة

والاصنام فقيل يا رسول الله ارأيت شحوم الميتة يطلى بها السفن ويدهن بها
الجلود قال لا هو حرام قاتل الله اليهود ان الله لما حرم عليهم شحومها اجملوه
ثم باعوه فاكلوا ثمنه قال ابو محمد موه قوم بهذا الخبر في تصحيح القياس وليس
فيه للقياس اثر لكن فيه ان الاوامر على العموم لانه عليه السلام اخبر ان الله
تعالى حرم الشحوم على اليهود فاستحلوا بيعها فانكر ذلك عليهم اشد الانكار
اذ خصوا التحريم ولم يحملوه على عمومه فصح بهذا انه متى حرم شيء فحرام ملكه
وبيعه والتصرف فيه واكله على عموم تحريمه الا ان يأتي نص بتخصيص شيء من ذلك
فيوقف عنده وقد حرم الله تعالى الخنزير والميتة والدم فحرم ملك كل ذلك
وشربه والانتفاع به وبيعه وقد اوجب الله تعالى دين الاسلام على كل انس وجن
وقال تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله وقال تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا
فلن يقبل منه وقال تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله
فوجب الحكم على اليهود والنصارى والمجوس بحكم الاسلام احبوا ام كرهوا
ومن اجاز لهم بيع الخمر ظاهرا وشربها كذلك وتملكها علانية وتملك الخنازير كذلك
لانهم من دينهم بزعمه وصدقهم في ذلك لزمه ان يتركهم يقيموا شرائعهم في بيع من
زنى من النصارى الاحرار وخصا القسيسين اذا زنى وقتل من يرون قتله وهم
لا يفعلون ذلك فظهر تناقضهم وقال ابو حنيفة اذا امر المسلم نصرانيا بان
يشتري له خمرا اجاز ذلك وهذه من شنعه التي نعوذ بالله من مثلها واما المسك
فقد صح رسول الله صلى الله عليه وسلم الطيب بالمسك وتفضيله على الطيب
وايضا فقد سقط عنه اسم الدم وصفاته وحده فليس دما والاحكام انما هي
على الاسماء والاسماء انما هي على الصفات والحدود روينا من طريق ابي عبيد نا
مروان بن معوية نا عمر المكتب نا حدثنا عن ربيعة بن زكار قال نظر علي بن ابي
طالب الى زرارة فقال ما هذه القرية فقالوا قرية تدعى زرارة يلحم فيها ويباع
فيها الخمر فقال اين الطريق اليها فقالوا باب الجسر فقالوا يا امير المؤمنين نأخذ لك
سفينة قال لا تلك سخرة ولا حاجة لنا في السخرة انطلقوا بنا الى باب الجسر
فقام يمشي حتى اتاها فقال علي بالنيران اضرموها فيها فاحترقت ومن طريق

والخنزير

ابى عبيد نا هشيم ومروان بن معاوية الفزاري عن اسمعيل بن ابي خالد عن الحرث
بن شبيل عن ابي عمرو الشيباني قال بلغ عمر بن الخطاب ان رجلا من اهل السواد
اثرى في تجارة الخمر فكتب ان اكسروا كل شي قدرتم له عليه وسيروا كل ماشية له
ولا يؤوين احد له شيا فهذا حكم علي وعمر بحضرة الصحابة رضي الله عنهم فيمن باع
الخمر من المشركين ولا مخالف لهم يعرف من الصحابة فخالفوهما مسئلة
ولا يحل بيع كلب اصلا لا كلب صيد ولا كلب ماشية ولا غيرهما فان اضطر
اليه ولم يجد من يعطيه اياه فله ابتياعه وهو حلال للمشتري حرام على البايع
ينتزع منه الثمن متى قدر عليه كالرشوة في دفع الظلم وفدا الاسير ومصانعة الظالم
ولا فرق ولا يحل اتخاذ كلب اصلا الا لماشية او لصيد او لزرع او لحايط واسم
الحايط يقع على البستان وعلى جدار الدار فقط ولا يحل ايضا قتل الكلاب فمن
قتلها ضمنها بمثلها او بما يتراضيان عليه عوضا منه الا الاسود البهيم او الاسود
ذا النقطتين منه فان عظمتا حتى لا تسميا في اللغة العربية نقطتين لكن تسمى
لمعتين لم يجز قتله ولا يحل ملكه اصلا لشي مما ذكرنا وقتله واجب حيث وجد
برهان ذلك ما رويناه من طريق مسلم نا اسحق بن ابرهيم هو ابن راهويه نا الوليد
بن مسلم عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير نا ابرهيم بن قارظ عن السايب بن يزيد
نا رافع بن خديج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثمن الكلب خبيث
ومهر البغي خبيث وكسب الحجام خبيث فهذان صاحبان ... ومن
طريق مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن ابي مسعود
الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي
وحلوان الكاهن وصح ايضا من طريق ابي هريرة وجابر وابي جحيفة فهذا
نقل تواتر لا يسع تركه ولا يحل خلافه وروينا من طريق احمد بن شعيب نا الحسن
بن احمد بن شبيب نا محمد بن عبد الله بن نمير نا اسباط نا الاعمش عن عطاء بن ابي رباح
قال قال ابو هريرة اربع من السحت ضراب الفحل وثمن الكلب ومهر البغي وكسب
الحجام وروينا عن جابر ايضا ومن طريق ابن ابي شيبة نا وكيع عن اسرائيل عن
عبد الكريم عن قيس بن حبتر عن ابن عباس رفعه ثمن الكلب ومهر البغي وثمن

الخمر

الخمر حرام واقل ما فيه ان يكون قول ابن عباس ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابن ادريس
عن اشعث عن ابن سيرين قال اخبث الكسب كسب الزمارة وثمن الكلب
الزمارة الزانية سمعت ابا عبيدة يقول ذلك ومن طريق ابن ابي شيبة نا يونس
بن محمد نا شريك عن ابي فروة سمعت عبد الرحمن بن ابي ليلى يقول ما ابالي ثمن الكلب اكلت
اكلت او ثمن خنزير ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابن ادريس عن شعبة سمعت الحكم
وحماد بن ابي سليمن يكرهان ثمن الكلب ولا يصح خلافهما عن احد من الصحابة
وهو قول مالك والشافعي واحمد وابي سليمن وابي ثور وغيرهم وخالف
الحنيفيون السنن في ذلك واباحوا بيع الكلاب واكل اثمانها واحتجوا في ذلك بما
رويناه من طريق احمد بن شعيب اخبرني ابرهيم بن الحسن المصيصي نا حجاج بن محمد عن
حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن السنور
والكلب الا كلب صيد وبما رويناه من طريق قاسم بن اصبغ نا محمد بن اسمعيل نا ابن ابي مريم
نا يحيى بن ايوب نا المثنى بن الصباح عن عطاء بن ابي رباح عن ابي هريرة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ثمن الكلب سحت الا كلب صيد وبما رويناه من
طريق ابن وهب عمن اخبره عن ابن شهاب عن ابي بكر عن النبي عليه السلام قال
ثلاث هن سحت حلوان الكاهن ومهر الزانية وثمن الكلب العقور ومن
طريق ابن وهب عن السمر بن نمير عن حسين بن عبد الله بن ضميرة عن ابيه عن جده عن
علي بن ابي طالب ان النبي عليه السلام نهى عن ثمن الكلب العقور قال ابو محمد
اما حديثا ابن وهب هذان فساقطان لا يشتغل بهما الا جاهل بالحديث او مكابر
للحق ... لان حسين بن عبد الله في غاية السقوط والاطراح
باتفاق اهل النقل والاخر منقطع في موضعين ثم لو صحا لما كان لهم فيهما حجة
لانه ليس فيهما الا النهي عن ثمن الكلب العقور فقط وهذا حق وليس فيه اباحة
ثمن ما سواه من الكلاب وجاءت الاثار المتواترة التي قدمنا بزيادة على هذين
لا يحل تركها واما حديث ابي هريرة ففي غاية السقوط لان فيه يحيى بن ايوب
والمثنى بن الصباح وهما ضعيفان جدا ... مالك يحيى بن ايوب بالكذب
وجرحه احمد واما ابن المثنى فجرحه ... ضعيف الحديث احمد وتركه يحيى وعبد

الرحمن ثم لو صح لكان حجة عليهم لانه ليس فيه الا استثنا كلب الصيد فقط وهم
يبيحون ما حرم فيه من ثمن كلب الزرع وكلب الماشية وسائر الكلاب فهم مخالفون
لما فيه واما حديث فانه من رواية ابي الزبير عنه ولم يسمعه منه باقرار ابي الزبير جابر م
على نفسه حدثني يوسف بن عبد الله النمري نا عبد الله بن عمر ومحمد بن يوسف
الازدي نا اسحق بن احمد العقيلي نا زكريا بن يحيى الحلواني نا احمد بن سعيد بن ابي مريم
نا ابي نا الليث بن سعد قال ان ابا الزبير دفع الي كتابين فقلت في نفسي لو سالته
اسمع هذا كله من جابر فرجعت اليه فقلت هذا كله سمعته من جابر فقال منه ما
سمعته ومنه ما حدثت عنه فقلت له اعلم لي على ما سمعت فاعلم لي على هذا
الذي عندي قال ابو محمد فكل حديث لم يقل فيه ابو الزبير انه سمعه من جابر
او حدثنا به جابر او لم يروه الليث عنه عن جابر فلم يسمعه من جابر باقراره وهذا
الحديث لم يذكر فيه ابو الزبير سماعا من جابر ولا هو مما عند الليث فصح انه لم
يسمعه من جابر فحصل منقطعا ثم لو صح لكانوا مخالفين له لانه ليس فيه اباحة
ثمن شي من الكلاب غير كلب الصيد والنهي عن ثمن سائرها وهم يبيحون اثمان سائر
الكلاب المتخذة لغير الصيد فبطل كل ما تعلقوا به من الاثار واما النظر فانهم
قالوا لما كان النهي عن ثمنها حين الامر بقتلها فلما حرم قتلها وابيح اتخاذ بعضها انسخ
النهي عن ثمن ما ابيح اتخاذه منها قال ابو محمد وهذا كذب على الله تعالى وعلى
رسوله عليه السلام لانه اخبار بالباطل وبما لم يات به قط نص ودعوى بلا
برهان وليس نسخ شي موجب نسخ شي اخر وليس اباحة اتخاذ شي نسخ بيعه فهولا
هم القوم المبيحون اتخاذ دود القز ونحل العسل ولا يحلون ثمنها اصلا ولا [illegible]
للحق واتخاذ امهات الاولاد حلال ولا يحل بيعهن فظهر فساد هذا الاحتجاج
وقالوا حرم ثمن الكلب وكسب الحجام ثم نسخ تحريم كسب الحجام فنسخ تحريم
ثمن الكلب [illegible] وهذا كذب كالذي قبله وكلام فاسد ودعوى بلا
برهان ولم يصح قط نسخ تحريم ثمن [illegible] لانه ذكر معهما [illegible] تحريم
كسب الحجام اذ وقع على الوجه المنهي عنه فصح فساد قولهم جملة وهذا مما
خالفوا فيه الاثار المتواترة وصاحبين لا يصح خلافهما عن احد من الصحابة قال

ذكروا

ذكروا ايضا عن عثمان وعبد الله بن عمرو في قيمة الكلب العقور قلنا ليس هذا خلافا لانه
ليس بيعا ولا ثمنا انما هو قصاص من مال عن افساد مال فقط ولا ثمن لميت اصلا
وروينا من طريق ابن ابي شيبة نا وكيع عن حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر وابي المهزم
عن ابي هريرة انهما كرها ثمن الكلب الا كلب صيد وكرها ثمن الهر ابو المهزم ضعيف
جدا وقد خالفوهما في ثمن الهر كما نرى وقد روينا اباحة ثمن الكلب عن عطا ويحيى
بن سعيد وربيعة وعن ابرهيم اباحة ثمن كلب الصيد ولا حجة في احد مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم واما من احتاج اليه فقد قال الله تعالى ولا تنسوا الفضل بينكم
فما لا يحل بيعه ويحل هبته فامساك من عنده منه فضل عن حاجته ذلك الفضل
عمن هو مضطر اليه ظلم له وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلم اخو
المسلم لا يظلمه ولا يسلمه والظلم واجب ان يمنع منه وبالله تعالى التوفيق واما
اتخاذها فاننا روينا من طريق مسلم نا اسحق بن منصور انا روح بن عبادة نا ابن
جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول امرنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم بقتل الكلاب ثم نهى عليه السلام عن قتلها وقال عليكم بالاسود البهيم
ذي النقطتين فانه شيطان ومن طريق احمد بن شعيب انا عمران بن موسى انا
يزيد بن زريع نا يونس بن عبيد عن الحسن البصري عن عبد الله بن مغفل قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها
فاقتلوا منها الاسود البهيم وايما قوم اتخذوا كلبا ليس بكلب حرث او صيد
او ماشية فانه ينقص من اجره كل يوم قيراط ومن طريق مسلم نا حرملة
نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد ولا
ماشية ولا ارض فانه ينقص من اجره قيراطان كل يوم ويدخل [illegible]
[illegible] الاحاديث [illegible] كما قلنا وقد [illegible]
[illegible] الاسود وقد ذكرنا [illegible] في كتاب الصيد
[illegible] وبالله تعالى التوفيق [illegible] ولا يحل منع الهر من اضطر
اليه [illegible] فواجب [illegible] فضل عن حاجته ان يعطيه منها ما يدفع

الله تعالى عنه الضرر كما قلنا فيمن اضطر إلى الكلب ولا فرق برهان ذلك ما روينا
من طريق مسلم نا سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن أعين نا معقل عن أبي الزبير
قال سألت جابر بن عبد الله عن ثمن الكلب والسنور فقال زجر عن ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو محمد الزجر أشد النهي وروينا
من طريق قاسم بن أصبغ نا محمد بن وضاح نا محمد بن آدم نا عبد الله بن المبارك نا حماد
بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أنه كره ثمن الكلب والسنور فهذه فتيا
جابر بما روى ولا يعرف له مخالف من الصحابة ومن طريق سعيد بن منصور نا
أبو الأحوص عن ليث عن طاوس ومجاهد أنهما كرها أن يستمتع بمسوك السنانير
وأثمانها ومن طريق ابن أبي شيبة نا حفص بن غياث عن ليث عن مجاهد أنهما
كرها بيع الهر وثمنه وأكله وهو قول أبي سليمان وجميع أصحابنا وزعم بعض من لا
علم له ولا ورع يزجره عن الكذب أن ابن عباس وأبا هريرة رويا عن النبي عليه
السلام إباحة ثمن الهر قال أبو محمد وهذا لا نعلمه أصلا من طريق واهية
تعرف عند أهل النقل وأما صحيحة فمنقطع بكذب من ادعى ذلك جملة وأما
الوضع للحديث فباق ما دام إبليس وأتباعه في الأرض ثم لو صح لهم لما كان لهم
فيه حجة لأنه كان يكون موافقا لمعهود الأصل بلا شك ولا مرية في أن
حين زجره عليه السلام عن ثمنه بطلت الإباحة السالفة ونسخت بيقين
لا مجال للشك فيه فمن ادعى أن المنسوخ قد عاد فقد كذب وادعى وأفك
وقفا ما لا علم له به وحاش لله أن يعود ما نسخ ثم لا يأتي بيان بذلك تقوم به
حجة الله تعالى بما نسخ وما أبقي على المأمورين به لكان [illegible] عباده ههنا [illegible]
دين الله عز وجل أعز من ذلك وأحرز وأمنع وقال [illegible] له لما صح الإجماع
على وجوب دخول الهر والكلب المباح اتخاذه في الميراث والوصية والملك
جاز بيعهما قال أبو محمد وهذا تمام جاهر وأنه باطل [illegible]
أول ذلك أنه دعوى بلا برهان ثم إنهم مجمعون على دخول [illegible]
في الميراث والوصية وكذلك المكاتب عندهم ولا يجيزون بيع شيء من
ذلك ويجيزون الوصية بما لم يخلق بعد من [illegible]

في الميراث ولا يجيزون بيع شيء من ذلك فظهر تخاذلهم وبالله تعالى التوفيق مسألة
ولا يجوز البيع على أن تربحني للدينار درهما ولا على أني أربح معك فيه كذا وكذا
درهما فإن وقع فهو مفسوخ أبدا فلو تعاقدا البيع دون هذا الشرط لكن أخبره
البائع بأنه اشترى السلعة بكذا وكذا وأنه لا يربح معه فيها إلا كذا وكذا فنقد
وقع البيع صحيحا فإن وجده قد كذب فيما قال لم يضر ذلك البيع شيئا ولا رجوع له
بشيء أصلا إلا من عيب فيه أو غبن ظاهر كسائر البيوع والكاذب آثم في كذبه
فقط برهان ذلك أن البيع على أن تربحني كذا شرط ليس في كتاب الله عز وجل
فهو باطل والعقد به باطل وأيضا فإنه بيع بثمن مجهول لأنهما إنما تعاقدا
البيع على أنه يربح معه للدينار درهما فإن كان شراؤه دينارا غير ربع درهم
كان الشراء بذلك والربح درهما غير ربع درهم فهذا بيع الغرر الذي نهى
عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم والبيع بثمن لا يدرى مقداره فإذا سلم
البيع من هذا الشرط فقد وقع صحيحا كما أمر الله تعالى وكذبه البائع معصية
لله تعالى ليست معقودا عليها البيع لكن كرماه لو زنى أو شرب به لو شرب
الخمر ولا فرق وروينا من طريق وكيع نا سفيان الثوري عن عبد الأعلى عن سعيد
بن جبير عن ابن عباس أنه كره بيع ده دوازده معناه أربحك للعشرة اثني عشر
وهو بيع المرابحة وروينا عن ابن عباس أنه قال هو ربا ومن طريق وكيع وعبد
الرزاق قالا جميعا نا سفيان الثوري عن عمار الدهني عن ابن أبي نعم عن ابن
عمر في ده دوازده ربا وقال عكرمة هو حرام وكرهه الحسن وكرهه مسروق
وقال بل اشتريه بكذا وأبيعه بكذا وروينا عن ابن مسعود أنه أجازه إذا لم
يأخذ للنفقة ربحا وأجازه ابن المسيب وشريح وقال ابن سيرين لا بأس بده دو
ازده ويحسب النفقة على الثياب وممن أجازه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

عسب في ذلك نفقة ثم يقول لكني لا ابيعه على شراي تريد اخذه مني بيعا بكذا
وكذا والا فدع هذا بيع صحيح لا داخلة فيه وقد روينا من طريق ابن ابي شيبة نا جرير
هو ابن عبد الحميد عن ابي سنان عن عبد الله بن الحرث قال مر رجل بقوم فيهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم ومعه ثوب فقال له بعضهم بكم ابتعته فاجابه ثم قال
كذبت وفيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع فقال يا رسول الله ابتعته بكذا
وكذا بدون ما كان فقال له عليه السلام تصدق بالفضل وهم يقولون المرسل
كالمسند وهذا مرسل قد خالفوه لانه لم يرد ولا حط عنه شي من الربح مسألة بيعه صح
ولا يجوز البيع على الرقم ولا ان يغر احدا بما يرقم على سلعته لكن يسوم ويبين الزيادة
التي يطلب على قيمة ما يبيع ويقول ان طابت نفسك بهذا والا فدع مسألة
ولا تحل بيعتان في بيعة مثل ابيعك سلعتي بدينارين على ان تعطيني بالدينارين
كذا وكذا درهما او كمن ابتاع سلعة بمائة درهم على ان يعطيه دنانير كل دينار
بعدد من الدراهم ومثل ابيعك سلعتي هذه بدينارين نقدا او بثلاثة نسيئة
ومثل ابيعك سلعتي هذه بكذا وكذا على ان تبيعني سلعتك هذه بكذا وكذا فهذا
كله حرام مفسوخ ابدا محكوم فيه بحكم الغصب برهان ذلك ما روينا من
طريق قاسم بن اصبغ نا احمد بن زهير نا يحيى بن معين نا هشيم عن يونس بن عبيد عن نافع
عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة وروينا عن
الشعبي ومحمد بن علي انهما كرها ذلك وما نعلم لهما لكثر حجة الا انهم قالوا
البيعة الاولى لغو فهذا الاحتجاج اسخف من القول الذي احتجوا له وافقر
الى حجة لانه دعوى مجردة على انهم اتوا بعظام طردا منهم لهذا الاصل
الفاسد فاجازوا بيع هذه السلعة بخمر او بخنزير على ان ياخذوا
بالخمر او بالخنزير دنانير وهذه عظيمة [illegible] ذكرها عن تكلف الرد
عليها وما الربا [illegible]
ونحن نجد المستقرض لو يقول اقرضني دينارا على ان ارد اليك دينارا [illegible]
شهر لكان قولا حسنا وعملا صحيحا فلو قال بعني دينارا بدينار الى شهر
لكان قولا خبيثا وعملا فاسدا حراما والعمل واحد والصفقة واحدة وانما فرق

بينهما الا اللفظ فقط ولو قال امرؤ لاخر ابحني وطء ابنتك بدينار لما شئت
فقال له نعم لكان قولا حراما وزنى مجردا فلو قال له زوجنيها بدينار
لكان قولا صحيحا وعملا صحيحا والصفقة واحدة والعمل واحد وانما فرق بينهما
الاسم وقولهم هذا جمع وجوها من البلاء وانواعا من الحرام منها تعدي حدود
الله تعالى وشرط ليس في كتاب الله تعالى وبيعتين في بيعة وبيع ما لا يحل
وابتياعه معا وبيع غائب بناجز فيما يقع فيه الربا وبيع الغرر ونعوذ
بالله من مثل هذا فان قيل فما تقولون فيما رويتم من طريق ابي بكر نا يحيى بن ابي
زائدة عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من باع بيعتين فله اوكسهما او الربا وقد اخذ بهذا شريح
كما نا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا عبد الله بن احمد بن حنبل
نا عبد الاعلى نا حماد عن قتادة وايوب السختياني ويونس بن عبيد وهشام
بن حسان كلهم عن محمد بن سيرين قال شرطين في بيع ابيعك الى شهر بعشرة
فان حبسته شهرا فباحد عشر قال شريح اقل الثمنين وابعد الاجلين
او الربا قال عبد الله فسالت ابي فقال هذا بيع فاسد [illegible]
يريد فان حبسته شهرا اخر فباحد عشر اخرى قال ابو محمد فنقول
هذا خبر صحيح الا انه موافق لمعهود الاصل وقد كان الربا وبيعتان في بيعة
والشروط في البيع كل ذلك مطلقا غير حرام الى ان حرم كل ذلك فاذ حرم كل
ما ذكرنا فقد نسخت الاباحة بلا شك فهذا خبر منسوخ بالنهي عن بيعتين
في بيعة بلا شك فوجب ابطالهما معا لانهما عمل منهي عنه وبالله تعالى التوفيق
[illegible] وكل صفقة جمعت حراما وحلالا فهي باطل كلها لا يصح منها
شي مثل ان يكون بعض المبيع مغصوبا او لا على ملكه او عقدا فاسدا وسوا
كان اقل الصفقة او اكثرها او ادناها او اعلاها او اوسطها وقال مالك
ان كان ذلك وجه الصفقة بطلت كلها وان كان شيئا يسيرا بطل الحرام
وصح الحلال [illegible] قول فاسد لانه [illegible] لا دليل على صحته [illegible]

ولا من سنة ولا رواية سقيمة ولا قول صاحب ولا قياس ومن العجائب احتجاجهم
لذلك بأن قالوا إن وجه الصفقة المراد والمقصود فقلنا لهم فكان ماذا ومن هوم
أين وجب بذلك ما ذكرتم وما هو إلا قولكم احتججتم له بقولكم فسقط هذا القول
وقال آخرون يصح الحلال قل أو كثر ويبطل الحرام قل أو كثر قال أبو محمد
فوجدنا هذا القول يبطله قول الله عز وجل ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل
إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم فهذان لم يتراضيا ببعض الصفقة دون
بعض وإنما تراضيا بجميعها فمن ألزمهما بعضها دون بعض فقد ألزمهما ما
لم يتراضيا به حين العقد بخلاف أمر الله تعالى وحكم بأكل المال بالباطل وهو
حرام بالقرآن فإن تراضيا الآن بذلك لم يمنعهما ولكن بعقد مجدد برضاهما
معًا لأن العقد الأول لم يقع هكذا وأيضًا فإن الصحيح من تلك الصفقة
لم يقع قط صحته إلا بصحة الباطل الذي لا صحة له وكل ما لا صحة له إلا
بصحة ما لا يصح أبدًا فلا صحة له أبدًا وهو قول أصحابنا وبالله تعالى التوفيق
[illegible] ولا يصح بيع الحر برهان ذلك ما رويناه من طريق البخاري نا
بشر بن مرحوم نا يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية عن سعيد بن أبي سعيد المقبري
عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام قال قال الله عز وجل ثلاثة أنا خصمهم يوم
القيامة رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حرًا فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيرًا
فاستوفى منه ولم يعطه أجره [illegible] وفي هذا خلاف قديم وحديث
نورد إن شاء الله تعالى منه ما تيسر لا تراده ليعلم مدعي الإجماع فيما هو أخفى
من هذا أنه كاذب روينا من طريق محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي ومعاذ بن
هشام الدستوائي قال عبد الرحمن نا همام بن يحيى وقال معاذ نا أبي ثم اتفق
هشام وهمام كلاهما عن قتادة عن عبد الله بن بريدة أن رجلا باع نفسه فقضى
عمر بن الخطاب بأنه عبد كما أقر على نفسه وجعل ثمنه في سبيل الله هذا
لفظ همام وأما لفظ هشام فإنه أقر [illegible] باعه واتفقا جميعا عنه [illegible]
والمعنى واحد كلا اللفظين [illegible] ومن طريق ابن أبي شيبة نا شريك عن
جابر عن عامر الشعبي عن علي بن أبي طالب قال إذا أقر على نفسه بالعبودية

فهو عبد ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا المغيرة بن مقسم عن إبراهيم
النخعي فيمن ساق إلى امرأته رجلا حرا فقال إبراهيم هو رهن بما جعل فيه حتى
يفتك نفسه وعن زرارة بن أوفى قاضي البصرة من التابعين أنه باع حرا في دين
وقد روينا هذا القول عن الشافعي وهي قولة غريبة لا يعرفها من الصحابة
إلا من تبحر في الحديث والآثار قال علي هذا قضاء عمر وعلي بحضرة
الصحابة رضي الله عنهم ولا يعترضهم في ذلك منهم معترض فإن شنعوا هذا
قلنا يا هؤلاء لا عليكم والله لقد قلتم بأشنع من هذا وأشد في هذه المسألة
نفسها [illegible] الحنفيون يقولون إن ارتد الحسني أو الحسيني أو العباسي أو
المنافي أو القرشي فلحق بأرض الحرب فإن ولده وولد ولده يسترقون وإن أسلموا
كانوا عبيدا وإن القرشية إن ارتدت ولحقت بدار الحرب سبيت وأرقت
فإن أسلمت كانت مملوكة تباع ويستحل فرجها بملك اليمين وإن لم تسلم
تركت على كفرها وجاز أن يسترقها اليهودي والنصراني وليس ابن القسم
صاحب مالك يقول إن نزل أهل الحرب وفي أيديهم أسرى مسلمون
ومسلمات أحرار وحرائر فهم يقرون عبيدا لهم وإنما يملكونهم [illegible] بعونهم
فأي هذين القولين [illegible] فإنهما أشنع مما لم يقلده وإنما عمر وعلي رضي
الله عنهما [illegible] كل من صار حرا [illegible] وإن كان ابن حرة من أمة
له أو بأن حملت به حرة أو بأن أعتقت أمه وهي حامل به ولم [illegible]
العتق فإن الحرية قد حصلت له فلا سبيل عليه ولا على [illegible] منه
[illegible] الولادة التي ذكرنا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وبالله تعالى التوفيق [illegible] ولا يحل بيع أمة حملت [illegible]

خ مصعب بن محمد

سيدها لما حدثنا يوسف بن عبد الله نا عبد الوارث بن سفيان نا قاسم بن
اصبغ نا مصعب بن سعيد نا عبيد الله بن عمرو الرقي عن عبد الكريم الجزري عن
عكرمة عن ابن عباس قال لما ولدت مارية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعتقها ولدها وهذا خبر صحيح السند والحجة به قائمة فان قيل انه قد ثبت عن
ابن عباس القول بجواز بيع امهات الاولاد وهذا الخبر من روايته فما كان
ليترك ما روى الا لضعفه عنده او لما هو اقوى عنده قلنا لسنا نعارض
معشر الظاهريين بهذا الغثاء من القول ولا يعترض بهذا علينا الا ضعيف العقل
لان الحجة عندنا في الرواية لا في الآراء انما يعارض بهذا من يتعلق به اذا عورض
بالسنن الثابتة وهو يخالف لها من الحنفيين والمالكيين الذين لا يبالون
بالتناقض في ذلك مرة هكذا ومرة هكذا والذين لا يبالون بان يدعوا ها هنا
الاجماع ثم لا يبالون بان يجعلوا ابن مسعود وزيد بن ثابت وعلي بن ابي طالب
وابن عباس مخالفين للاجماع فهذه صفة علمهم بالسنن وهذا مقدار علمهم بالاجماع
وحسبنا الله ونعم الوكيل — مسالة — واذا وقع مني السيد في فرج امته
فامرها موقوف فان بقي حتى يصير خلقا يستبين انه ولد فهي حرام بيعها من حين
سقط المني في رحمها ويفسخ بيعها ان بيعت وان خرج عنها قبل ان يصير خلقا
يستبين انه ولد فلم يحرم بيعها فبرهان صحة هذا القول انه لو لم يستحق المنع
من البيع في الحال التي ذكرنا ولو كان حلالا لكان بيعها حلالا لاحل رحمها
لمشتريها قبل ان يصير المني ولدا وهذا خلاف النص المذكور وهكذا نقول في
الميت اذا كون ميتة في جوف امرأته انه يرث ايضا ان ولد حيا علمنا انه
قد وجب ميراثه بموت ابيه وان ولد ميتا علمنا انه لم يجب له قط ميراث
اذ لو كان غير هذا لما جاز له حوز ميراث فالحقيقة عنده وبالله تعالى
التوفيق — مسالة — ولا يحل بيع الهواء اصلا كمن باع ما على سقفه جدرانه
للبناء على ذلك فهذا باطل مردود ابدا لان الهواء لا يستقر فيصح تملكه ابدا
انما هو متموج منتقل يمضي منه شيء ويأتي اخر ابدا فكان يكون بيعه اكلا للمال
بالباطل لانه باع ما لا يملك ولا يقدر على تسليمه فهو بيع غرر وبيع

ما لا يملك وبيع مجهول فان قيل انما باع المكان لا الهواء قلنا ليس هنالك مكان
اصلا غير الهواء فلو كان ما قلتم لكان لم يبع شيئا اصلا لانه عدم فهو اكل مال بالباطل
حقا فان قيل انما باع سطح سقفه وجدرانه قلنا هذا هو ايضا شرط ليس في
كتاب الله تعالى فهو باطل لانه شرط له ان لا يهدم شيئا من سقفه ولا من رؤوس
جدرانه وهذا شرط لم يات النص باباحته فهو باطل حرام مفسوخ ابدا
وقد روينا هذا القول عن الشافعي وقد ذكرناه في كتاب القسمة وانه لا يحل
البتة ان يملك احد بيتا ويملك غيره العلو الذي عليه ومن باع سقفه
فقط لحلال ويوخذ المشتري بازالة ما اشترى عن مكان ملكه لغيره وبالله
تعالى التوفيق — مسالة — لا يجوز بيع من لا يعقل لسكر او جنون ولا يلزمهما
لقول الله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون فشهد
عز وجل بان السكران لا يدري ما يقول والبيع قول او ما يقوم مقام القول
ممن لا يقدر على القول ممن به آفة من الخرس او بفمه آفة فمن لا يدري ما يقول
فلم يبع شيئا ولا ابتاع شيئا واجازه قوم وما نعلم لهم حجة اصلا الا ان
قالوا هو عصى الله عز وجل وادخل ذلك على نفسه فقلنا نعم وحقه على ذلك
الحد في الدنيا والنار في الآخرة الا ان يغفر الله تعالى له وليس ذلك بموجب
الزامه حكما زائدا لم يلزمه الله تعالى اياه وهم لا يختلفون في سكران عربد
فوقع فانكسرت ساقه فان له من الرخصة في الصلاة قاعدا كالذي لم يصابه ذلك
في سبيل الله تعالى ولا فرق وكذلك في التيمم ان خرج جراحات منعته من الوضوء
والغسل وهذا تناقض منهم وبالله تعالى التوفيق ويقولون فيمن تناول البلاذر
عمدا فذهب عقله انه حكمه حكم المجنون الذي لم يدخل ذلك على نفسه في البيع
والطلاق وغير ذلك فاي فرق بين الامرين واما المجنون فلا يختلفون [illegible]
فان قالوا من [illegible] انه مجنون ونعلمه قد عاقه [illegible] نقول فيمن علمنا
الامرين منه [illegible] وقد صح عن النبي عليه السلام رفع القلم عن ثلاث فذكر
المبتلى حتى يعقل [illegible] — مسالة — ولا يحل بيع [illegible]
فيما لا [illegible] كطعام لا ياكله [illegible]

طل
باطل مم
لاصم

وما جرى هذا المجرى اذا اغفله اهل محلته وضيعوه برهان ذلك قول رسول
الله صلى الله عليه وسلم الذي ذكرنا فاذا ضيعه اهل محلته فاشترى ما ذكرنا
بحقه فقد وافق الواجب وعلى اهل محلته امضاؤه فلا يحل لاحد رد الحق
ويكون مبتاعه حينئذ ان كان جائز الامر هو الذي عقد ذلك العقد عليه
فهو عقد صحيح فان كان ناقصا غير جائز الامر فهو كما ذكرنا عمل وافق الحق الواجب
فلا يجوز رده وبالله تعالى التوفيق واما بيع من لم يبلغ لغيره بامر ذلك الاخر
وابتياعه له بامره فهو نافذ جائز لان يده وعقده انما هما يد الامر وعقده
فهو جائز وبالله تعالى التوفيق مسألة ولا يجوز بيع نصف هذه الدار او
هذا الثوب او هذه الارض او هذه الخشبة من هذه الجهة وكذلك ثلثها او
ربعها ونحو هذا فلو علم منتهى كل ذلك جاز لانه ما لم يعلم بيع مجهول وبيع المجهول
لا يجوز لان التراضي لا يقع على مجهول وبالله تعالى التوفيق مسألة ولا
يجوز بيع دار او بيت او ارض لا طريق اليها لانه اضاعة للمال ولا يجوز ان يلزم
طريقا لم يبعه فلو كان كل ذلك متصلا بمال المشتري جاز ذلك البيع لانه
يصل الى ما اشترى فلا تضييع فلو استحق مال المشتري بطل هذا الشراء لانه
وقع فاسدا اذ كان لا طريق له اليه البتة مسألة ولا يحل بيع جملة
مجهولة العدد على ان كل صاع منها بدرهم او كل رطل منها بدرهم او كل ذراع
منها بدرهم او كل اصل منها او كل واحد منها بكذا وكذا وهكذا في جميع المقادير
والاعداد فان علما جميعا مقدار ما فيها من العدد او الكيل او الوزن او الذرع
وعلما قدر الثمن الواجب في ذلك جاز ذلك فان بيعت الجملة كما هي ولا مزيد
فهو جائز وكذلك لو بيعت جملة على ان فيها كذا وكذا من الكيل او من الوزن
او من الذرع او من العدد فهذا جائز فان وجدت كذلك صح البيع والا فهو
مردود برهان ذلك ان بيعها على ان كل كيل مذكور منها بكذا او كل وزن بكذا
او كل ذرع بكذا او كل واحد بكذا بيع بثمن مجهول لا يدري البائع ما يجب له
ولا المشتري ما يجب عليه في حين العقد وقد قال الله تعالى ولا تأكلوا اموالكم
بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم والتراضي لا يمكن الا في معلوم

فهو

فهو اكل مال بالباطل وبيع غرر وقد صح النهي عن بيع الغرر فاذا خرج كل
ذلك الى حد العلم منهما معا وكان ذلك بعد العقد فمن الباطل ان يبطل
العقد حين عقده ويصح بعد ذلك حين لم يتعاقداه ولا التزماه فاذا علما
جميعا قدر ذلك عند العقد فهو تراض صحيح لا غرر فيه فان بيعت الجملة
هكذا فهو بيع شيء مرئي محاط بثمن معروف فهو تراض صحيح لا غرر فيه فان
بيعت الجملة بثمن معلوم على ان فيها كذا وكذا فهذا بيع بصفة وهو صحيح
ان وجد كما عقد عليه والا فانما وجد غير ما عقد عليه فلم يعقد قط
على الذي وجد فهو اكل مال بالباطل روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان
الثوري قال اذا قلت ابتاع منك ما في هذا البيت ما بلغ كل كر بكذا فهو
مكروه وقال ابو حنيفة اذا باع هذه الصبرة قفيزا بدرهم لم يلزمه
منها الا قفيز واحد بدرهم فقط وقال محمد بن الحسن يلزمه كلها كل قفيز
بدرهم وهذان رأيان فاسدان لما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق مسألة
ولا يحل بيع الولاء ولا هبته لما روينا من طريق شعبة وعبيد الله بن عمر
ومالك وسفيان بن عيينة كلهم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وهبته وقد اختلفت الامة
في هذا وسنذكره ان شاء الله تعالى في العتق ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم ولا حجة في احد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مسألة
ولا يحل بيع من اكره على البيع وهو مردود لقول رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الله عفا لامتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ولقول
الله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض
منكم فصح ان كل بيع لم يكن عن تراض فهو باطل الا بيعا اوجبه النص كالبيع
على من وجب عليه حق وهو غائب او ممتنع من الانصاف لانه مأمور
بانصاف ذي الحق قبله ونحن مأمورون بذلك وبمنعه من المطل الذي
هو الظلم واذ لا سبيل الى منعه من الظلم الا ببيع بعض ماله فهو مأمور
ببيعه ولو ان القاضي قضى للغريم بما يمكن انصاف ذي الحق منه من

عن مال الممتنع او الغائب ثم باعها المقضي له بامر الحاكم ليوصله الى مقدار
حقه فان فضل فضل رد الى المقضي عليه لكان اولى واصح وابعد من كل اعتراض
وقد وافقنا الحنفيون والمالكيون والشافعيون على ابطال بيع المكره
على البيع وبالله تعالى التوفيق مسـألة واما المضطر الى البيع كمن
جاع وخشي الموت فباع بما يحيي به نفسه واهله ومن لزمه فداء نفسه
او حميمه من دار الحرب او من اكرهه ظالم على غرم ماله بالضغط ولم يكرهه
على البيع لكن الزمه المال فقط فباع في اداء ما اكره عليه بغير حق فقد اختلف
الناس في هذا فروينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا صالح بن رستم
نا شيخ من بني تميم قال خطبنا علي او قال قال علي سيأتي على الناس زمان
عضوض يعض الموسر على ما في يديه ولم يؤمر بذلك قال ولا تنسوا الفضل
بينكم وينهد الاشرار ويستذل الاخيار ويبايع المضطرون وقد نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر وعن بيع الغرر وعن بيع
الثمر قبل ان يطعم وبه الى هشيم عن كوثر بن حكيم عن مكحول قال بلغني عن
حذيفة انه حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان
بعد زمانكم هذا زمانا عضوضا يعض الموسر على ما في يديه ولم يؤمر
بذلك قال تعالى وما انفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين
وينهد شرار خلق الله تعالى يبايعون كل مضطر الا ان بيع المضطرين
حرام المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخونه وان كان عندك خير
تعد به على اخيك ولا تزده هلاكا الى هلاكه قال ابو محمد لو اسند
هذان الخبران لقلنا بهما مسارعين لكنهما مرسلان ولا يجوز القول في
الدين بالمرسل ولقد كان يلزم من رد السنن الثابتة برواية شيخ من بني
كنانة ويقول المرسل كالمسند من الحنفيين والمالكيين ان يقول
بهذين الخبرين شيخ من بني تميم وشيخ من بني كنانة وهذه الرواية ابين
واوضح ثم هي عن علي وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عن حذيفة
ولكنهم قوم مضطربون قال ابو محمد فاذ لم يصح هذان الخبران فلنطلب

هذا الحكم من غيرهما فوجدنا كل من يبتاع قوت نفسه واهله للاكل
واللباس فانه مضطر الى ابتياعه بلا شك فلو بطل ابتياع هذا المضطر
لبطل بيع كل من لا يصيب القوت من ضيعته وهذا باطل بلا خلاف
وبضرورة النقل من الكواف ان النبي عليه السلام اشترى اصواعا من شعير
لقوت اهله ومات عليه السلام ودرعه مرهونة في ثمنها فصح ان ابتياع
المضطر الى قوته وقوت اهله وبيعه ما يبتاع فيه القوت بيع صحيح لازم
فهو ايضا بيع تراض لم يجبره احد عليه فهو صحيح بنص القرآن ثم نظرنا فيمن
باع في انقاذ نفسه او حميمه من يد كافر او ظلم ظالم فوجدنا الكافر والظالم
لم يكرها فادي الاسير ولا المضغوط على بيع ما باعوا في استنقاذ انفسهم
او من يسعون لاستنقاذه وانما اكرهوهم على اعطاء المال فقط ولو
انهم اتوهما بمال من قرض او من غير البيع ما الزموهما البيع فصح انه بيع
تراض والواجب على من طلب بباطل ان يدفع عن نفسه وان يغير المنكر
الذي نزل به لا ان يعطي ماله بالباطل فصح ان بيعه صحيح لازم له وان الذي
اكره عليه من دفع المال في ذلك هو الباطل الذي لا يلزمه فهو باق في
ملكه كما كان يقضى له به متى قدر على ذلك ويأخذه من الظالم ومن الحربي
الكافر متى امكنه او متى وجده في مغنم قبل القسمة وبعد القسمة من يد
من وجده في يده من مسلم او ذمي او من يد ذلك الكافر لو تذمم او اسلم ابدا
هذا اذا وجد ذلك المال بعينه لانه ماله كما كان ولا يطلب الكافر
بغيره بدلا منه لان الحربي اذا اسلم او تذمم غير مؤاخذ بما اسلف
من ظلم او قتل واما المسلم الظالم فيتبعه به ابدا او بمثله او قيمته
سواء كان ذلك حاربا او محاربا او باغيا او سلطانا او متغلبا لانه اخذه
منه بغير حق والله تعالى يقول فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما
اعتدى عليكم مسـألة ولا يحل بيع الحيوان الا لمنفعة اما للاكل
واما للركوب واما للصيد واما للدواء فان كان لا منفعة فيه لشيء من ذلك
لم يحل بيعه ولا ملكه لانه اضاعة مال من المبتاع واكل مال بالباطل

من البائع فان كان فيه منفعة لشي مما ذكرنا او لغيره جاز بيعه لانه بيع عن
تراض واحل الله البيع وليس اضاعة مال ولا اكل مال بالباطل وبالله تعالى التوفيق
مسـألة ولا يحل البيع بغير ثمن مسمى كمن باع بما بلغ في السوق او بما اشترى
فلان او بالقيمة فهذا كله باطل لانه بيع غرر واكل مال بالباطل لانه لم يصح فيه
التراضي ولا يكون التراضي الا بمعلوم المقدار وقد يرضى لانه يظن انه يبلغ
ثمنا ما فان بلغ اكثر لم يرض المشتري وان بلغ اقل لم يرض البائع ومن عجائب
الدنيا قول ابي حنيفة من باع بالريح او بالكعبة او بلا ثمن فانه لا يملكه بالقبض
فان باع بالميتة او بالدم فكذلك ايضا ولا يجوز عتقه له وان قبضه
باذن بائعه فان باعه بثمن لم يسمياه او باعه بخمر او بخنزير فقبضه
باذن بائعه فاعتقه جاز عتقه له قال ابو محمد ما في الجنون اكثر
من هذا الكلام ونعوذ بالله من الضلال فان قال ان في الناس من يملك
الخمر والخنزير وهم الكفار من النصارى قلنا انهم يملكون الميتة والدم كذلك
والمجوس ايضا كذلك ولا فرق وبالله تعالى التوفيق مسـألة ولا يحل
بيع النرد لما روينا من طريق مالك عن موسى بن ميسرة عن سعيد بن ابي هند
عن ابي موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنرد
فقد عصى الله ورسوله فهي محرمة فملكها حرام وبيعها حرام وقد روينا
عن مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا اخذ احدا من اهله يلعب بالنرد
ضربه وكسرها ومن طريق مالك عن علقمة بن ابي علقمة عن امه عن عائشة ام
المومنين انها بلغها ان اهل بيت في دارها كانوا سكانا فيها ان عندهم
نردا فارسلت اليهم لان لم تخرجوها لاخرجنكم من داري وانكرت عليهم
مسـألة ولا يحل ان يبيع اثنان سلعتين متميزتين لهما ليستا
فيهما شريكين من انسان واحد بثمن واحد لان هذا بيع بالقيمة ولا يدري
كل واحد منهما ما يقع لسلعته حين العقد فهو بيع غرر واكل مال بالباطل
واما بيع الشريكين او الشركاء من واحد او من اكثر او ابتياع اثنين فصاعدا
شيئا من واحد او من شريكين فحلال لان حصة كل واحد منهما معلومة الثمن

محدودته

محدودته وبالله تعالى التوفيق مسـألة ومن كان في بلد تجري فيه سكك
كثيرة شتى فلا يحل البيع الا ببيان من اي سكة يكون الثمن وان لم يبينا ذلك فهو بيع
مفسوخ مردود لانه وقع عن غير تراض بالثمن وهو ايضا بيع غرر وبالله تعالى
التوفيق مسـألة ولا يحل بيع كتابة المكاتب ولا بيع خدمة المدبر وهو قول
الشافعي وابي سليمن وابي حنيفة واجاز مالك كلا الامرين اما المدبر فمن نفسه
فقط واما المكاتب فمن نفسه ومن غيره واجاز بيعها جملة الزهري وابن المسيب
وروينا مثل قول مالك عن عطا وابن سيرين لان كتابة المكاتب انما تجب بالنجوم
ولا تجب قبل ذلك فمن باعها فقد باع ما لم يملك بعد ولا يدري ايجب له ام لا
وايضا فليست عينا معينة فلا يدري البائع اي شي باع من نوع ما باع ولا
يدري المشتري ما اشترى فهو بيع غرر ومجهول العين واكل مال بالباطل فان
قيل قد روي عن جابر انه اجاز بيعها قلنا وكم قصة رويت عن جابر خالفتموها
منها قوله الذي قد اوردنا ان لا يباع شي اشتري كائنا ما كان الا حتى يقبض
وقوله العمرة فريضة وقوله لا يحرم احد قبل اشهر الحج بالحج وقوله لا يجوز
ثمن الهر وغير ذلك كثير مما لا يعرف له مخالف من الصحابة في ذلك فالآن
صار حجة وهنالك لا ان هذا لعجب ولا حجة في احد دون رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقولنا هو قول الشافعي واما خدمة المدبر فبيعها ظاهر
الفساد والبطلان لانها لا يدري كم يخدم ولعله يستخدم خمسين سنة
او لعله يموت غدا او بعد ساعة او يخرج حرا كذلك فهذا هو الحرام البحت
واكل المال بالباطل وبيع الغرر وبيع ما ليس عينا وبيع ما لم يخلق بعد فقد
جمع كل بلاء فان قيل فقد رويتم من طريق محمد بن علي بن الحسين ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم باع خدمة المدبر روينا ذلك من طريق شعبة عن الحكم عن ابي جعفر
محمد بن علي بن الحسين قلنا هذا مرسل والمرسل لا تقوم به حجة وكذلك لا يجوز
بيع خدمة المخدم اصلا لما ذكرنا في خدمة المدبر ولا فرق وبالله تعالى
التوفيق مسـألة ولا يجوز بيع السمن المائع يقع فيه الفار حيا او ميتا
لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بهرقه وقد ذكرناه في كتاب الطهارة

قوله

من ديواننا هذا وفي كتاب ما يحل اكله وما يحرم فاغنى عن اعادته فان كان جامدا
او وقع فيه ميتة غير الفار او نجاسة فلم تغير لونه ولا طعمه ولا ريحه او وقع
الفار الميت او الحي او اي نجاسة او اي ميتة كانت في مائع غير السمن فلم تغير طعما
ولا لونا ولا ريحا فبيعه حلال واكله حلال لانه لم يمنع من ذلك نص وقد قال الله
تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم وقال تعالى وما كان ربك نسيا وهذا قول
اصحابنا وقد ذكرناه عن بعض السلف في الاخبار المذكورة فان تغير لون او طعم او ريح
جاز بيعه ايضا كما يباع الثوب النجس وقد قلنا ان الطاهر لا ينجس بملاقاة النجس
ولو امكننا ان نفصله من الحرام لحل اكله ولم يمنع من الانتفاع به في غير الاكل
نص فهو مباح وبالله تعالى التوفيق وهنا قول ابي حنيفة يعني بيع ما تغير
لونه او طعمه او ريحه من المائعات التي حلتها النجاسات لانه انما يباع التي
الذي حلته النجاسة لا النجس وبالله تعالى التوفيق مسألة ولا يحل
بيع الصور الا للعب الصبايا فقط فان اتخاذها لهن حلال حسن وما جاز
ملكه جاز بيعه الا ان يخص شيئا من ذلك نص فيوقف عنده قال الله تعالى واحل
الله البيع وقال تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم وكذلك لا يحل اتخاذ الصور
الا ما كان رقما في ثوب لما رويناه من طريق مسلم نا اسحق بن ابرهيم هو ابن راهويه
عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن
ابي طلحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه
كلب ولا صورة ومن طريق مالك عن ابي النضر عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
انه دخل على ابي طلحة يعوده قال فوجدنا عنده سهل بن حنيف فامر ابو
طلحة بنزع نمط كان تحته فقال له سهل لم تنزعه قال لان فيه تصاوير — تنزعه
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد علمت قال سهل الم يقل الا
ما كان رقما قال بلى ولكنه اطيب لنفسي قال ابو محمد حرام علينا
تنفير الملائكة عن بيوتنا وهم رسل الله عز وجل والمتقرب اليه عز وجل
بقربهم ومن طريق مسلم نا يحيى بن يحيى انا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن
هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المومنين قالت كنت العب بالبنات

عند

ترجيح استثناء البنات ... لاحتمال ان ... منه ... الاصل ... هنا على ... بالنهي عن الصور والله اعلم

عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يأتيني صواحبي فكن يتقمعن من رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيسربهن الي فوجب استثناء البنات للصبايا من جملة
ما نهي عنه من الصورة واما الصلب فبخلاف ذلك ولا يحل تركها في ثوب
ولا في غيره لما رويناه من طريق قاسم بن اصبغ نا بكر بن حماد نا مسدد نا يحيى هو
ابن سعيد القطان عن هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن عمران بن حطان
عن عائشة ام المومنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يدع في بيته
ثوبا فيه تصليب الا نقضه وقد صح عنه عليه السلام انه كره الستر المعلق
فيه التصاوير وجعلت له منه وسادة فلم ينكرها فصح ان الصور في الستور
م مكروهة غير محرمة وفي الوسائد وغير الستور ليست مكروهة الاتحا
بها مسألة ولا يحل البيع من زوال الشمس من يوم الجمعة الى مقدار تمام
الخطبتين والصلاة لا لمومن ولا لكافر ولا لامرأة ولا لمريض واما من شهد
الجمعة فالى ان تتم صلاتهم للجمعة وكل بيع وقع في الوقت المذكور فهو مفسوخ
وهو قول مالك واجاز البيع في الوقت المذكور الشافعي وابو حنيفة
واما النكاح والاجارة والسلم وسائر العقود فجائزة كلها في ذلك الوقت
لكل احد وهو قول الشافعي وابي حنيفة ولم يجزها مالك برهان صحة
قولنا قوله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة
فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون فاذا قضيت
الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله فهما امران مفترضان
السعي لذكر الله تعالى وترك البيع فاذا سقط احدهما بعض ورد فيه
كالمريض والخائف والمرأة والمعذور لم يسقط الاخر اذ لم يوجب سقوطه
قران ولا سنة ووجب الزام الكفار ذلك لقول الله تعالى وان احكم بينهم
بما انزل الله ولقول الله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله
لله واما ادخال مالك النكاح والاجارة في ذلك فخطأ ظاهر لان الله
تعالى انما نهى عن البيع ولو اراد النهي عن النكاح والاجارة لما عجز عن ذلك
ولا كتمنا ما الزمنا وما كان ربك نسيا ويتعدى حدود الله تعالى لا يحل

القياس عندهم

ولو كان القياس حقا لكان هذا منه باطلا لان القائلين به انما هو ان يقاس
الشيء على نظيره وليس البيع نظير النكاح لانه يجوز بلا ذكر مهر ولا يجوز البيع بغير
ذكر ثمن والمتناكحان لا يملك احدهما الاخر ولا في النكاح نقل ملك والبيع نقل
ملك واما الاجارة فانما هي معاوضة في منافع لم يخلقها الله تعالى بعد ولا يجوز
بيع ما لم يخلق بعد ويجوز ان يؤاجر الحر نفسه ولا يحل له ان يبيع نفسه فلا
شبه بين الاجارة والنكاح وبين البيع فان علل النهي عن البيع بالتشاغل عن
السعي صار الى قول ابي حنيفة والشافعي ولزمه ان يخير من البيع ما لا
تشاغل معه عن السعي ولا قياس عند القائلين به الا على علة فان لم يعلل بطل
القياس وما نعلم له سلفا في هذا القول واما اجازة ابي حنيفة والشافعي
البيع في الوقت المذكور فخلاف لامر الله عز وجل وما نعلم لهم حجة اصلا
اكثر من ان قالوا انما نهي عن التشاغل عن السعي الى الصلاة فقط ولو ان امرا
باع في الصلاة لصح البيع قال ابو محمد وهذان فاسدان من القول جدا
اما قولهم انما اراد الله تعالى بذلك التشاغل عن السعي فقط فعظيم من القول
جدا ليت شعري من اخبرهم بذلك وهم يسمعون الله تعالى يقول وان
تقولوا على الله ما لا تعلمون ولو ان الله تعالى اراد ما قالوا لما نهانا عن البيع
مطلقا ولا عجز عن بيان مراده من ذلك وما ههنا ضرورة توجب فهم
هذا ولا نص فهو باطل محض ودعوى كاذبة بلا برهان واما قولهم لو باع في الصلاة
لجاز البيع فتمويه بارد لان المصلي باقل اخذه في الكلام في المساومة بطلت
صلاته فصار غير مصل فظهر فساد احتجاجهم جملة فان قالوا هذا
ندب قلنا ما دليلكم على ذلك وكيف يقول الله تعالى افعل فيقولون معناه
لا تفعل ان شئت ام كيف يقول الله تعالى لا تفعل فيقولون معناه افعل
ان شئت وهذا ابطال الحقائق ونفس المعصية وتحريف الكلم عن مواضعه
فان قالوا قد وجدنا اوامر ونواهي معناها الندب قلنا نعم بنص اخر
بين ذلك وكذلك وجدنا ايات منسوخات بنص اخر ولم يجب بذلك حمل
كل اية على انها منسوخة ولا على انها ندب ومن فعل ذلك فقد ابطل ما

شا

شا بلا دليل ورويناه من طريق اسمعيل بن اسحق القاضي نا محمد بن ابي بكر هو المقدمي
نا سليمن بن داود نا سليمن بن معاذ نا سماك هو ابن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال لا يصلح
البيع يوم الجمعة حين ينادى للصلاة فاذا قضيت الصلاة فاشتر وبع
ولا نعلم له مخالفا من الصحابة وعن حماد بن زيد عن الوليد بن ابي هشام
عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن ابيه انه فسخ بيعا وقع بين نساء ومن عطار
بعد النداء للجمعة مسألة ومن لم يبق عليه من وقت الصلاة الا مقدار
الدخول في الصلاة بالتكبير وهو لم يصل بعد وهو ذاكر للصلاة عارف
بما بقي عليه من الوقت فكل شيء فعله حينئذ من بيع او غيره باطل مفسوخ
ابدا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو
رد وهو في ذلك الوقت محرم عليه البيع وغيره مأمور بالدخول في الصلاة
فان لم يكن عارفا بذلك جاز كل ما عمل فيه لان وقت الصلاة للناسي ممتد
ابدا واما من سهى فسلم قبل تمام صلاته فما انعقد من بيع او غيره فمردود
كله لانه قد عرف النهي عن ذلك ما دام في صلاة وهو في صلاة لكن عفي له
عن النسيان فهو انما موطن انه باع ولم يبع لانه غير البيع الذي احله
الله تعالى له فاذ هو غيره فهو غير جائز وبالله تعالى التوفيق مسألة
ولا يحل ان يجبر احد على ان يبيع مع شريكه لا ما ينقسم ولا ما لا ينقسم ولا
على ان يقاومه فيبيع احدهما من الاخر لكن من شاء من الشريكين او الشركاء
ان يبيع حصته فله ذلك ومن ابى لم يجبر فان اجبره على ذلك حاكم او غيره
فسخ حكمه ابدا وحكم فيه بحكم الغصب برهان ذلك قول الله تعالى ولا
تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ومن اجبر
على بيع حقه فلم يرض فلا يجوز عليه لانه خلاف امر الله تعالى فهو اكل مال
بالباطل الا حيث امر الله تعالى بالبيع وان لم يرض كالشفعة وعلى الغائب
وعلى الصغير وعلى الظالم واحتج القائلون باجبار الشريك على البيع مع
شريكه بخبر روي لا ضرر ولا ضرار وهذا خبر لم يصح قط انما جاء مرسلا
او من طريق فيها اسحق بن يحيى وهو مجهول ثم لو صح لكان حجة عليهم لان

اعظم الضلال والضرر هو الذي نعلوه من اجبارهم انسانا على بيع ماله بغير
رضاه وبغير ان يوجب الله تعالى عليه ذلك وما اباح الله تعالى قط ان يراعى رضى
احد الشريكين باسخاط شريكه في ماله نفسه هذا هو الجور والظلم الصراح
ولا فرق بين ان يجاب احد الشريكين الى قوله لا ابد ان يبيع شريكي معي لا يتجزأ
الثمن في حصتي وبين ان يجاب الآخر الى قوله لا ابدا ان يمنع شريكي من بيع حصته
لان في ذلك ضررا علي في حصتي وكلا الامرين عدوان وظلم لكن الحق ان كليهما
ممكن من حصته من شاء باع حصته ومن شاء امسك حصته وقد موهوا في ذلك
بما رويناه من طريق وكيع نا ابو بشر عن ابن ابي نجيح عن مجاهد ان نخلة كانت لانسان
في حائط آخر فسأله ان يشتريها منه فأبى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا ضرر في الاسلام وهذا مرسل ثم لو صح لكان حجة عليهم لاننا نقول لهم نعم هذا
منع من ان يجبر الآخر على الشراء من شريكه وهو لا يريد ذلك او على البيع منه او من
غيره وهو لا يريد ذلك فهذا ضرر ظاهر وذكروا ايضا ما رويناه من طريق ابي
داود نا سليمن بن داود العتكي نا حماد نا واصل مولى ابي عيينة سمعت محمد بن علي
يحدث عن سمرة بن جندب انه كانت له عضد من نخل في حائط رجل من الانصار خ غضن
قال ومع الرجل اهله فكان سمرة يدخل الى نخله فيتأذى به فطلب اليه ان
يبيعه او يناقله فأبى فذكر ذلك للنبي عليه السلام فطلب اليه النبي عليه السلام
ان يبيعه فأبى وطلب اليه ان يناقله فأبى قال فهبه له ولك كذا وكذا امرا رغبه
فيه فأبى فقال انت مضار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للانصاري
اذهب فاقلع نخله قال ابو محمد هذا منقطع لان محمد بن علي لا سماع له من سمرة
ثم لو صح لكانوا مخالفين له في موضعين احدهما انهم لا يجبرون غير الشريك على
البيع من جاره ولا على البيع معه وفي هذا الحديث خلاف ذلك والثاني قلع نخله
وهم لا يقولون بهذا وبالله تعالى التوفيق مسألة ولا يجوز بيع ما غنمه
المسلمون من دار الحرب من اهل الذمة لا من رقيق ولا من غيره وهو قول عمر بن
الخطاب على ما ذكرنا في كتاب الجهاد ومن طريق سعيد بن منصور نا جرير عن
المغيرة بن مقسم عن ام موسى قالت اتى علي بن ابي طالب بآنية مخوصة بالذهب

من آنية العجم واراد ان يكسرها ويقسمها بين المسلمين فقال ناس من الدهاقين
ان كسرت هذه كسرت ثمنها ونحن نغلي لك بها فقال علي لم اكن لارد الحكم ملكا
نزعه الله منكم فكسرها وقسمها بين الناس قال ابو محمد هذا من الصغار
وكل صغار فواجب حمله عليهم واما الرقيق ففيه وجه آخر وهو ان الدعاء
الى الاسلام واجب بكل حال ومن الاسباب المعينة على الاسلام كون الكافر
والكافرة في ملك المسلم ومن الاسباب المبعدة عن الاسلام كونهما عند كافر
يقوي بصائرهما في الكفر وبالله تعالى التوفيق مسألة ولا يحل بيع شيء ممن
يوقن انه يعصي الله تعالى فيه او به وهو مفسوخ ابدا كبيع كل شيء ينبذ او يعصر
ممن يوقن انه يعمله خمرا وكبيع الدراهم الردية ممن يوقن انه يدلس بها وكبيع
الغلمان ممن يوقن انه يفسق بهم او يخصيهم وكبيع المملوك ممن يوقن انه يسيء
ملكته او كبيع السلاح والخيل ممن يوقن انه يعدو بهما على المسلمين او كبيع
الحرير ممن يوقن انه يلبسه وهكذا في كل شيء لقول الله تعالى وتعاونوا على البر ظاهر م
والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان والبيوع التي ذكرنا تعاون على
الاثم والعدوان بلا تطويل وفسخها تعاون على البر والتقوى فان لم يوقن
بشيء من ذلك فالبيع صحيح لانه لم يعن على اثم فان عصى المشتري الله تعالى بعد
ذلك فعليه وروينا من طريق وكيع نا سفيان الثوري عن ابن جريج عن عطاء قال
لا تبعه ممن يجعله خمرا مسألة ومن باع شيئا جزافا يعلم كيله او وزنه
او ذرعه او عدده ولم يعرف المشتري بذلك فهو جائز لا كراهية فيه
لانه لم يأت عن هذا البيع نهي في نص اصلا ولا فيه غش ولا خديعة ومنع
منه طاوس ومالك واجازه ابو حنيفة والشافعي وابو سليمن قال علي
ولا فرق بين ان يعلم كيله او وزنه او ذرعه او عدده ولا يعلمه المشتري وبين
ان يعلم من نسج الثوب ولمن كان ومتى نسج واين اصيب هذا البر وهذا التمر
ولا يعلم المشتري بشيء من ذلك والمفرق بينهما مخطئ وقائل بلا دليل واحتجوا
في ذلك بما رويناه من طريق عبد الرزاق قال قال ابن المبارك عن الاوزاعي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل ان يبيع طعاما جزافا

قد علم كله حتى يعلم صاحبه وهذا منقطع فاحش الانقطاع ثم لو صح لكان
حجة على المالكيين لانهم لا يخصون بهذا الحكم الطعام دون غيره وليس في
هذا المرسل الا الطعام فقط فان قالوا قسنا على الطعام غير الطعام قلنا فيه
فهلا قستم على الطعام غير الطعام في المنع من بيعه حتى يقبض فان قالوا لم يات
النص الا في الطعام قلنا وليس في هذا الخبر الا الطعام فاما ابتغوا النصين معا
دون قياس واما قيسوا عليهما جميعا وما عدا هذا فباطل متيقن فكيف والنص
قد جا بالنهي عن البيع في كل ما ابتيع قبل ان يقبض فخالفوه وبالله تعالى التوفيق

مسألة وبيع الجبان الكبار او الصغار او الا ترج الكبار او الصغار او
الدلاع او الثياب او الحيوان او الخشب او غير ذلك جزافا حلال لا كراهية
فيه ومنع مالك من ذلك في الكبار من الجبان والخشب واجازه في الصغار
وهذا باطل لوجوه اولها انه خالف القران في قول الله تعالى واحل الله
البيع وقال تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم فهذا بيع فهو حلال ولم يات
تفصيل بتحريمه والثاني انه فاسد اذ لم يحد الكبير الذي منع به من بيع
الجزاف من الصغير الذي اباحه به وهذا ردي جدا لانه حرم وحلل ثم لم
يبين ما الحرام فيجتنبه من يتبعه وما الحلال فياتيه والثالث انه لا كبير
الا باضافة الى ما هو اصغر منه ولا صغير الا باضافة الى ما هو اكبر
منه فالشابل صغير جدا بالاضافة الى الشولي وكبير جدا بالاضافة الى
السردين والداري كبار جدا بالاضافة الى السهام وصغار جدا بالاضافة
الى الصواري وهكذا في كل شي والرابع انه لم يزل عمل المسلمين في عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وبعده في شرق الارض وغربها بيع الصباغ ومنها
النحل الكثير والشجر وغير ذلك بغير عدد لكن جزافا فما هو احد من غير ذلك
هنالك ومنعه هاهنا وما نعلم له متعلقا اصلا ولا احدا قاله قبله مسألة
وبيع الالبان النسا جائز وكذلك الشعور وبيع العذرة والزبل للتزبيل وبيع والزبول
البول للصباغ جائز وقد منع قوم من بيع هذا كله قال ابو محمد لا خلاف في
ان للمراة ان تحلب لبنها في انا وتعطيه لمن يسقيه صبيا وهذا تمليك منها له

وكل

وكل ما صح ملكه وانتقال الاملاك فيه حل بيعه لقول الله تعالى واحل الله
البيع الا ما جا فيه نص بخلاف هذا واما الشعور والعذرة والبول فكل ذلك
يطرح ولا يمنع منه احد هذا عمل جميع اهل الارض فاذا تملك بالاخذ جاز
بيعه كما ذكرنا روينا من طريق يحيى بن سعيد القطان عن عبد الملك العرزمي عن
عطا بن ابي رباح لا باس بان يستمتع بشعور الناس كان الناس يفعلونه مسألة
وبيع النحل ودود الحرير والضب والضبع جائز حسن اما الضب والضبع
فحلال اكلهما كما ذكرنا قبل وصيد من الصيود وما جاز ملكه جاز بيعه
كما قدمنا واما النحل ودود الحرير فلهما منفعة ظاهرة وهما مملوكان فبيعهما
جائز ومنع ابو حنيفة من كل ذلك وما نعلم له حجة اصلا ولا احدا سبقه الى عسلت
المنع من بيع النحل ودود القز واما ما عملت النحل في غير خلايا مالكها فهو ف
لمن سبق اليه لانه ليس بعضها ولا متولدا منها كالبيض والولد واللبن والصوف
لكنه كسب لها كصيد الجارح وهما غير النحل والجارح فهو لمن سبق اليه
واما ما وضعت في خلايا صاحبها فله لانه لذلك وضع الخلايا فما صار
فيها فهو له وكذلك من وضع حبالة للصيد او قلة للما او حظيرا للسمك
فكل ما وقع في ذلك فهو له لانه قد تملكه بوضع ما ذكرنا له وبالله تعالى
التوفيق مسألة وابتياع الحرير جائز وقال بالمنع منه بعض السلف كما
روينا من طريق محمد بن المثنى نا حفص بن غياث عن ليث عن طاوس انه كره التجارة
في السابري الرقيق والحرير ولبسه وجا في ذلك ما روينا من طريق ابن وهب
نا معوية بن صالح عن عبد الوهاب بن بخت عن ابي الزناد عن الاعرج عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تبارك وتعالى حرم
الخمر وثمنها وحرم الميتة وثمنها وحرم الحرير وثمنه وهذا فيه معوية بن
صالح وهو ضعيف ولو صح لقلنا به وقد صح عن النبي عليه السلام انه قال
في حلة الحرير التي كساها عمر لم اكسكها لتلبسها لكن لتبيعها او كلاما هذا
معناه مسألة وابتياع ولد الزنا والزانية حلال روينا من طريق محمد
بن المثنى نا معتمر بن سليمان عن ليث عن مجاهد قال ولد الزنا لا تبعه ولا

نشتريه ولا تأكل ثمنه قال علي لا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه
وسلم واحل الله البيع وقد امر عليه السلام ببيع الامة المحدودة في الزنا ثلاث
مرات اذا زنت الرابعة مسألة وبيع جلود الميتات كلها حلال اذا
دبغت وكذلك جلد الخنزير واما شعره وعظمه فلا ولا يحل بيع عظام
الميتة اصلا ومنع مالك من بيع جلودها وان دبغت واباحه الشافعي وابو
حنيفة واباح مالك بيع صوف الميتة ومنع منه الشافعي برهان صحة قولنا
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا اخذوا اهابها فدبغوه فانتفعوا
به قالوا يا رسول الله انها ميتة قال انما حرم اكلها وقد ذكرناه باسناده في
كتاب الطهارة من ديواننا هذا فاغنى عن اعادته فامر عليه السلام بان ينتفع
بجلود الميتة بعد الدباغ واخبر ان اكلها حرام والبيع منفعة بلا شك فهو
داخل في التحليل وخارج عن التحريم اذ لم يفصل تحريمه قال تعالى وقد فصل لكم
ما حرم عليكم واما الخنزير فحرام كله حاشى طهارة جلده بالدباغ فقط ومن
عجائب احتجاج المالكيين هاهنا قولهم ان الجلد يموت ولذلك الريش فيقبح
الميتة واما الصوف والشعر فلا يموت فلو عكس قولهم فقيل لهم بل الجلد
لا يموت وكذلك الريش واما الصوف والشعر فتسقيه الميتة باي شيء
كانوا ينفصلون وهل هي الا دعوى كدعوى روينا عن عبد الرزاق عن معمر عن
حماد بن ابي سليمان لا باس بريش الميتة واباح الانتفاع بعظم الفيل وبيعه طاوس
وابن سيرين وعروة بن الزبير ومنع منه الشافعي وغيره وبالله تعالى التوفيق
مسألة وبيع المكاتب قبل ان يؤدي من كتابته شيئا جائز وتبطل الكتابة
بذلك فان ادى منها شيئا حرم بيع ما قابل منه ما ادى وجاز بيع ما قابل منه
ما لم يؤد وبطلت الكتابة فيما بيع منه وبقي ما قابل منه ما ادى حرا مثل ان
يكون ادى عشر كتابته فان عشره حر ويجوز بيع تسعة اعشاره وهكذا في
كل جزء كثر او قل وهذا مكان اختلف الناس فيه فقالت طائفة المكاتب
عبد ما بقي عليه درهم من كتابته او اقل وبيعه جائز ما دام عبدا وتنقض ولوم
الكتابة بذلك والمكاتب عندهم معتق بصفة وهو قول ابي سليمان واصحابنا

وقالت

وقالت طائفة المكاتب عبد ما بقي عليه فلس من كتابته درهم او اقل الا انه لا
يحل بيعه الا ان يعجز وهو قول ابي حنيفة ومالك والشافعي وهو قول ظاهر
التناقض لانه ان كان عبدا فبيعه جائز ما لم يات نص بالمنع من بيعه ولا نص في ذلك
وذهب قوم الى انه ان ادى ربع كتابته فهو حر وهو غريم يتبع بما بقي عليه منها
وروينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا المغيرة قال سمعت ابرهيم والشعبي
يقولان كان ابن مسعود يقول في المكاتب اذا ادى قيمته فهو غريم لا يسترق بمقدار ما بقي ورقت
وكان زيد بن ثابت يقول هو عبد ما بقي عليه درهم وقال علي بن ابي طالب
المكاتب يعتق منه بقدر ما ادى ويرق منه بقدر ذلك ويحب بقدر ذلك
ومن طريق سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن مسعود عن عمه بن عبد الله صح
القاسم بن عبد الرحمن بن مسعود عن جابر بن سمرة قال قال عمر بن الخطاب يكاتبون بن عبد الله
مكاتبين فايهم ما ادى الشطر فلا رق عليه وروي عن ابن مسعود ايضا اذا ادى
الثلث فهو غريم ومن طريق وكيع نا سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن
ابرهيم كان يقال اذا ادى المكاتب الربع فهو غريم ومن طريق عبد الرزاق
عن ابن جريج عن عطا اذا بقي على المكاتب ربع كتابته وادى سائرها فهو غريم ولا
يعود عبدا ومن طريق عبد الرزاق عن عكرمة بن عمار عن يحيى بن ابي كثير قال قال
ابن عباس اذا بقي على المكاتب خمس اواق او خمس ذود او خمسة اوسق فهو غريم
وروي عنه ايضا اذا اخذ الصك فهو غريم وبكل هذه الاقوال قالت طائفة
من العلماء قال علي الحجة عند التنازع هو ما امر الله تعالى بالرجوع اليه
ان كنا مؤمنين من كتابه وسنة رسوله عليه السلام روينا من طريق البخاري
نا قتيبة نا الليث هو ابن سعد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة
ام المؤمنين اخبرته ان بريرة جاءت تستعينها في كتابتها ولم تكن قضت منها
شيئا فقالت لها عائشة ارجعي الى اهلك فان احبوا ان اقضي عنك كتابتك ويكون
ولاؤك لي فعلت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام
فانما ابتاعي واعتقي الولاء لمن اعتق ومن طريق البخاري نا خلاد بن يحيى نا عبد الواحد
بن ايمن المكي عن ابيه قال دخلت على عائشة فقالت دخلت علي بريرة فقالت

بريرة لاهلها فابوا وقالوا ان شاءت ان تحتسب عليك فلتفعل ويكون لنا ولاؤك فذكرت ذلك

يا ام المؤمنين اشتريني فان اهلي يبيعوني فاعتقيني فقالت نعم فقالت ان اهلي لا
يبيعوني حتى يشترطوا ولائي فقالت لا حاجة لي فيك فسمع ذلك النبي عليه السلام
او بلغه فقال ما شان بريرة اشتريها فاعتقيها وليشترطوا ما شاؤوا قال فاشتريتها
فاعتقتها وذكرت بان في الخبر امر ببيع بريرة وهي مكاتبة على تسع اواق في تسع
سنين كل سنة اوقية اشهر من الشمس وانها لم تكن ادت بعد من كتابتها شيئا
وانها بيعت كذلك وان اهلها عرضوها للبيع وهي مكاتبة بعلم النبي عليه السلام
لا ينكر ذلك عليهم بل امر بشرائها وعتقها والولاء لمن اعتقها وهذا ما لا مخلص منه
فلجؤوا عندها فقالت طائفة انها كانت عجزت وهذا كذب بحت مجرد ما
روى قط احد انها عجزت ولا جاء ذلك عنها في الخبر واين العجز منها وهي في
استقبال تسعة اعوام وعائشة تجد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
جائزة الامر تبتاع وتعتق ولم تقم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تسعة
اعوام فقط واحتج بعضهم بقول الله عز وجل اوفوا بالعقود قلنا نعم
وهو مامور بالوفاء بالعقد وليس له نقضه لكن اذا خرج عن ملكه بطل عقده
عن غيره لقول الله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها والعجب ان المحتجين
بهذا يرون الرجوع في العتق في الوصية ولا يحتجون على انفسهم باوفوا
بالعقود وليس اجماعا فان سفيان الثوري يرى الرجوع في العتق في
الوصية وكلهم يجيز بيع العبد يقول له سيده ان جاء ابي فانت حر ويبطلون
بيعه بهذا العقد ولا يجيزون له الرجوع في العقد بغير اخراجه عن ملكه
فظهر عظيم تناقضهم وفساد قولهم فان ذكروا الاثار التي جاءت المكاتب
عبد ما بقي عليه شيء فانها كلها ساقطة احدها من طريق عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده وهي صحيفة وكم خالفوا من هذه الطريق اذا خالفت مذاهبهم
والاخر من طريق عطاء بن السائب عن ابن عمرو بن العاصي ولا سماع له منه
والحديث منقطع ثم لو صحا لما كان فيهما الا تحديد انه عبد ما بقي عشر
مكاتبته او عشر عشرها وخبر موضوع من طريق ابن عمر مكذوب فسقطت
كلها واما انا ادى شيئا من كتابته فلما رويناه من طريق احمد بن شعيب انا احمد

بن عيسى الدمشقي نا يزيد بن هارون انا حماد بن سلمة عن قتادة وايوب السختياني
قال قتادة عن خلاس عن علي بن ابي طالب وقال ايوب عن عكرمة عن ابن عباس
ثم اتفق علي وابن عباس كلاهما عن النبي عليه السلام انه قال المكاتب يعتق
منه بقدر ما ادى ويقام عليه الحد بقدر ما عتق منه ويرث بقدر ما
عتق منه قال علي وهذا اسناد في غاية الصحة وما نعلم احدا عابه الا
بانه قد ارسله بعض الناس فكان هذا عجبا لان المعترضين بهذا يقولون
ان المرسل اقوى من المسند او مثله فالان صار ارسال من ارسل يبطل ويبطل
الاسناد وما يسلك في دينه هذه الطريق الا من لا دين له ولا حياء ونعوذ
بالله من الخذلان مسألة وبيع المدبر والمدبرة حلال لغير ضرورة ولغير
دين لا كراهة في شيء من ذلك ويبطل التدبير بالبيع كما تبطل الوصية ببيع
الموصى بعتقه ولا فرق وهو قول الشافعي وابي سليمان وقال احمد يباع
المدبر كما قلنا ولا تباع المدبرة وهذا تفريق لا برهان على صحته وقال
مالك لا يباع المدبر ولا المدبرة الا في الدين فقط فان كان الدين قبل
التدبير بيعا فيه في حياة سيدهما وان كان الدين بعد التدبير لم يباعا
فيه في حياة المدبر وبيعا فيه بعد موته فان لم يحمل الثلث المدبر ولا دين
هنالك اعتق منه ما حمل الثلث ورق سائره قال فان بيع في الحياة لغير
دين فاعتقه الذي اشتراه نفذ البيع وجاز وهذه اقوال في غاية التناقض
ولئن كان بيعه حراما فما يحل لا في دين ولا في غيره اعتق او لم يعتق كما لا تباع
ام الولد ولا ينفذ بيعها وان اعتقت ولئن كان بيعه حلالا فلا يحرم متى شاء
سيده بيعه وما نعلم لهم في هذا التقسيم حجة لا من نص ولا من رواية
سقيمة ولا قول صاحب ولا قياس ولا راي له وجه وقال ابو حنيفة
لا يباع المدبر لا في دين ولا في غير دين لا في الحياة ولا بعد الموت وهو من
الثلث فان حمله الثلث استسعى في باقي قيمته وقال زفر هو من راس المال
كام الولد وما نعلم لهم حجة اصلا ولا متعلق لهم في قول الله تعالى اوفوا
بالعقود اما المالكيون فاجازوا بيعه في مواضع قد ذكرناها لم يفوا

بالعقود واما الحنيفيون فاستسعوه في ثلثي قيمته فلم يفوا بالعقود ○

قال ابو محمد واحتجوا باشيا نذكرها ان شا الله تعالى منها خبر رواه عبد
الباقي بن قانع عن موسى بن زكريا عن علي بن حرب عن عمرو بن عبد الجبار عن عمه عبيدة
بن حسان عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي عليه السلام المدبر لا يباع ولا
يشترى وهو حر من الثلث وهذا خبر موضوع لان عبد الباقي راوي كل
بلية وقد ترك حديثه اذ ظهر فيه البلا ثم سائر من رواه الى ايوب ظلمات
بعضها فوق بعض كلهم مجهولون وعمرو بن عبد الجبار ان كان هو السنجاري
فهو ضعيف وان كان غيره فهو مجهول ثم لو صح لكان المالكيون قد خالفوه
وقد اجاز الحنيفيون بيع المدبر في بعض الاحوال وهو انهم قالوا في عبد
بين اثنين دبره احدهما ثم اعتق الاخر نصيبه ان يضمن قيمة نصيب صاحبه
الذي اعتق حصته وهذا بيع للمدبر فقد خالفوا هذا الخبر الموضوع مع
احتجاجهم به وان العجب ليكثر ممن يرد حديث بيع المكاتب وحديث المصراة
وحديث النهي عن بيع الكلب مع صحة اسانيدها وانتشارها ثم يحتج بهذه
الكذبة وذكروا ما رويناه من طريق ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم باع خدمة المدبر وهذا مرسل ولا حجة في مرسل ثم لو صح
لكان حجة على الحنيفيين والمالكيين لانهم لا يرون بيع خدمة المدبر ما لهم
اثر غير ما ذكرنا واحتجوا برواية عن نعيم بن حماد عن ابن المبارك عن ابن جريج عن
ابي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول في اولاد المدبرة اذا مات سيدها
ما نراهم الا احرارا وولدها بذلك منها فكانه عضو منها ومن طريق ابن وهب
عن عبد الجبار بن عمر عن ابن شهاب وربيعة قالا جميعا ان عائشة ام المومنين
باعت مدبرة لها في الاعراب فاخبر بذلك عمر فبعث في طلب الجارية فلم
يجدها فارسل الى عائشة فاخذ الثمن فاشترى به جارية فجعلها مكانها
على تدبيرها ومن طريق وكيع نا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه كره
بيع المدبر هذا كل ما موهوا به عن الصحابة رضي الله عنهم وكله لا حجة لهم فيه
اما خبر عمر فساقط لان الزهري وربيعة لم يولدا الا بعد موت عمر بخمس

وثلاثين سنة وزيادة فهو منقطع وايضا ففيه عبد الجبار بن عمر وهو
ضعيف ثم لو صح لكان هذا عليهم لوجوه اولها ان ام المومنين قد خالفته في
ذلك فليس قوله حجة عليها ولا اولى من قولها وهذا تنازع فالواجب عند التنازع
الرد الى القران والسنة وهما يبيحان بيع المدبر والثاني انهم قد خالفوه
لان فيه انه قد اخذ الثمن فابتاع به جارية فجعلها مدبرة مكانها ونعيذ
الله امير المومنين من هذا الحكم الفاسد الظاهر العوار تحريم بيع مملوكة من
اجل مملوكة اخرى بيعت لا يحل بيعها ويلزم على هذا من باع حرا ان يبتاع بالثمن
عبدا فيعتقه مكانه وهذا خلاف قول الله تعالى ولا تزر وازرة وزر
اخرى وكيف ان ذهب او لم يوجد به رقبة او وجدت به رقاب او وجد
المبيعة بعد ان جعلت هذه الاخرى مدبرة مكانها ولعل هذه تموت
مملوكة فكيف يعمل او لعلها تعيش وتموت المبيعة مملوكة فكيف العمل في هذا
التخليط حاش لله من هذا فبطل تعلقهم بقول عمر واما خبر جابر فلا متعلق لهم
فيه اصلا وانما فيه حكم ولدها ان عتقت هي فقط ولو كان حجة ما نوهموا في
الدين مثل هذا فكيف وقد جا عن جابر خلاف قولهم كما رويناه من طريق ابن وهب
عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول ولد المدبرة بمنزلتها
يرقون برقها ويعتقون بعتقها وذكر ابن وهب عن رجال من اهل العلم عن عثمان
بن عفان وعلي بن ابي طالب وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله وغيرهم مثل قول
ابن عمر فهذا جابر يرى ارقاق المدبرة فان قيل هذا مرسل قلنا بالمرسل احتججتم
علينا فخذوه او فلا تحتجوا به واما حديث ابن عمر فانما فيه الكراهة فقط
وقد صح عن ابن عمر جواز بيع المدبرة كما رويناه باصح سند من طريق مالك عن نافع
عن ابن عمر انه كان يقول لا يطا الرجل وليدة الا وليدة ان شا باعها وان شا
وهبها وان شا صنع بها ما شا ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب السختياني
عن نافع عن ابن عمر انه دبر جاريتين له فكان يطاهما حتى ولدت احداهما فهذا
نص جلي من ابن عمر على جواز بيع المدبرة فان ادعوا اجماعا على جواز وطيها
كذبوا لما رويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري انه كان يكره ان يطا

الرجل مدبرته قال معمر فقلت له لم تكرهه فقال لقول عمر لا تقربها وفيها
شرط لاحد فظهر فساد ما تعلقوا به عن الصحابة رضي الله عنهم وانه ليس لهم حجة
في شيء جاء عنهم وموهوا من طريق النظر بان قالوا لما فرق بين اسم المدبر واسم الموصى
بعتقه وجب ان يفرق بين حكميهما قال ابو محمد وهذا باطل لانه دعوى بلا
برهان وليس كل اسمين اختلفا وجب ان يختلف معناهما وحكمهما اذا وجدنا في
اللغة متفقي المعنى فان المحرر والمعتق اسمان مختلفان ومعناهما واحد والزكوة
والصدقة كذلك والزواج والنكاح كذلك وهذا كثير جدا وحتى لو صح لهم هذا
الحكم الفاسد لكان الواجب اذا جاء فيهما نص ان يوقف عنده وايضا
فليس في اختلاف الاسمين ما يوجب ان يباع احدهما ولا يباع الاخر واختلف
اسم الفرس والعبد وكلاهما يباع قال علي فلم يبق لهم متعلق اصلا ومن البرهان
على جواز بيع المدبر والمدبرة قول الله تعالى واحل الله البيع وقوله تعالى وقد
فصل لكم ما حرم عليكم فصح ان بيع كل متملك جائز الا ما فصل لنا تحريم بيعه
ولم يفصل لنا تحريم بيع المدبر والمدبرة فبيعهما حلال ومن السنة ما روينا
من طريق وكيع نا سفيان الثوري واسماعيل بن ابي خالد كلاهما عن سلمة بن
كهيل عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
باع المدبر ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار انه
سمع جابر بن عبد الله يقول دبر رجل من الانصار غلاما له لم يكن له مال
غيره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يبتاعه مني فاشتراه رجل
من بني عدي بن كعب قال جابر غلاما قبطيا مات عام اول في امارة ابن
الزبير ورويناه ايضا من طريق الليث وايوب عن ابي الزبير انه سمعه من جابر
فهذا اثر مشهور مقطوع بصحته بنقل التواتر وامر كان بحضرة الصحابة كلهم
مسلم راض فلو ادعى المسلم هاهنا الاجماع لما ابعد لا كدعاويهم الكاذبة
فقال بعض اهل الكذب بيع في دين والاملاء وجه بيع فقلنا كذبتم وافكتم
وانما بيع لانه لم يكن لمدبره مال غيره فلهذا باعه النبي عليه السلام واما لو
كان له مال غيره فبيعه مباح لا واجب كسائر ما يملك ومن طريق الطرائه

صح الاجماع على جواز بيع المدبر قبل ان يدبر فمن منع منه بعد ان يدبر فقد
ابطل وادعى ما لا برهان له به ومن طريق القياس الذي لو صح القياس لم يكن شيء
اصح من هذا وهو ان المعتق بصفة لا يدري ابدا يدركها المعتق بها ام لا والموصى
بعتقه لا يختلفون في جواز بيعه قبل مجيء تلك الصفة والمدبر موصى بعتقه
كلاهما من الثلث فواجب ان صح القياس ان يباع المدبر كما يباع الاخران ولكن
لا النصوص يتبعون ولا القياس يحسنون وممن صح عنه بيع المدبر ما روينا
من طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد الانصاري عن
حدثته عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة ام المؤمنين باعت مدبرة لها ومن
طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب السختياني عن عمر بن عبد العزيز ومحمد بن
سيرين قالا جميعا المدبر وصية وبه الى معمر عن عبد الله بن طاوس قال سالني
محمد بن المنكدر عن المدبر كان يقول ابي فيه ايبيعه صاحبه فقلت كان ابي
يقول يبيعه ان احتاج اليه فقال ابن المنكدر وان لم يحتج ومن طريق عبد الرزاق
عن ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار قال كان طاوس لا يرى باسا ان يعود الرجل
في عتاقته قال عمرو يعني التدبير ومن طريق سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح
عن مجاهد قال المدبر وصية يرجع فيه اذا شاء ومن طريق عبد الرزاق عن ابن
جريج سمعت عطاء يقول يعاد في المدبر وفي كل وصية وقد روينا عن ابن سيرين
وعطاء كراهية بيع المدبر وعن الشعبي بيعه احرى وبرح عنه الورع [illegible]
لبيعه الورع اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وتعفف عنه الجاهل بالله
ما اباح سعة من الله تعالى في امر لم يفصل لنا تحريمه في كتابه ولا سنة
رسوله عليه السلام باباحة السعة منه عز وجل في تحريم ما لم يفصل
لنا تحريمه [illegible] خوفا ان يكون حراما ونعوذ بالله من هذا قال تعالى
فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم
حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما وبيع المدبر مما قضى به رسول الله صلى الله
عليه وسلم فمن كان مؤمنا فلا يجد في نفسه حرجا مما قضى به وبالله تعالى
الموفق [illegible] وولد المدبرة من غير سيدها ما حملت به قبل التدبير

الرجل مدبرته قال معمر فقلت له لم تكرهه فقال لقول عمر لا تقربها وفيها
شرط لاحد فظهر فساد ما تعلقوا به عن الصحابة رضي الله عنهم وانه ليس لهم حجة
في شيء مما جاء عنهم وموهوا من طريق النظر بان قالوا لما فرق بين اسم المدبر واسم الموصى
بعتقه وجب ان يفرق بين حكميهما قال ابو محمد وهذا باطل لانه دعوى بلا
برهان وليس كل اسمين اختلفا وجب ان يختلف معناهما وحكمهما اذا وجد في
اللغة متفق المعنى فان المحرر والمعتق اسمان مختلفان ومعناهما واحد والزكوة
والصدقة كذلك والزواج والنكاح كذلك وهذا كثير جدا وحتى لو صح لهم هذا
الحكم الفاسد لكان الواجب اذا جاء فيهما نص ان يوقف عنده وايضا
فليس في اختلاف الاسمين ما يوجب ان يباع احدهما ولا يباع الاخر واختلف
اسم الفرس والعبد وكلاهما يباع قال علي فلم يبق لهم متعلق اصلا ومن البرهان
على جواز بيع المدبر والمدبرة قول الله تعالى واحل الله البيع وقوله تعالى وقد
فصل لكم ما حرم عليكم فصح ان بيع كل متملك جائز الا ما فصل لنا تحريم بيعه
ولم يفصل لنا تحريم بيع المدبر والمدبرة فبيعهما حلال ومن السنة ما روينا
من طريق وكيع نا سفيان الثوري واسماعيل بن ابي خالد كلاهما عن سلمة بن
كهيل عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
باع المدبر ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار انه
سمع جابر بن عبد الله يقول دبر رجل من الانصار غلاما له لم يكن له مال
غيره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يبتاعه مني فاشتراه رجل
من بني عدي بن كعب قال جابر غلاما قبطيا مات عام اول في امارة ابن
الزبير ورويناه ايضا من طريق الليث وايوب عن ابي الزبير انه سمعه من جابر
فهذا اثر مشهور مقطوع بصحته بنقل التواتر وامر كان بحضرة الصحابة كلهم
مسلم راض فلو ادعى المسلم هاهنا الاجماع لما ابعد لا كدعاويهم الكاذبة
فقال بعض اهل الكذب بيع في دين او لاملاق وجه بيع فقلنا كذبتم وافكتم
وانما بيع لانه لم يكن لمدبره مال غيره فلهذا باعه النبي عليه السلام واما لو
كان له مال غيره فبيعه مباح لا واجب كسائر من يملك ومن طريق النظر انه

صح الاجماع على جواز بيع المدبر قبل ان يدبر فمن منع منه بعد ان يدبر فقد
ابطل وادعى ما لا برهان له به ومن طريق القياس الذي لو صح القياس لم يكن شيء
اصح من هذا وهو ان المعتق بصفة لا يدري ايدركها المعتق بها ام لا والموصى
بعتقه لا يختلفون في جواز بيعه قبل مجيء تلك الصفة والمدبر موصى بعتقه
كلاهما من الثلث فواجب ان صح القياس ان يباع المدبر كما يباع الاخران ولكن
لا النصوص يتبعون ولا القياس يحسنون وممن صح عنه بيع المدبر ما روينا
من طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد الانصاري عن
حدثته عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة ام المؤمنين باعت مدبرة لها ومن
طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب السختياني عن عمر بن عبد العزيز ومحمد بن
سيرين قالا جميعا المدبر وصية وبه الى معمر عن عبد الله بن طاوس قال سالني
محمد بن المنكدر عن المدبر كان يقول ابي فيه ايبيعه صاحبه فقلت كان ابي
يقول يبيعه ان احتاج اليه فقال ابن المنكدر وان لم يحتج ومن طريق عبد الرزاق
عن ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار قال كان طاوس لا يرى باسا ان يعود الرجل
في عتاقته قال عمرو يعني التدبير ومن طريق سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح
عن مجاهد قال المدبر وصية يرجع فيه اذا شاء ومن طريق عبد الرزاق عن ابن
جريج سمعت عطاء يقول يعاد في المدبر وفي كل وصية وقد روينا عن ابن سيرين
وعطاء كراهية بيع المدبر وعن الشعبي يبيعه الجري ويتنزه عنه الورع قال علي
بل يبيعه الورع اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ويتوقف عنه الجاهل بالله
ما يخاف تبعة من الله تعالى في امر لم يفصل لنا تحريمه في كتابه ولا سنة
رسوله عليه السلام بل يخاف التبعة من الله عز وجل في تحريمه ما لم يفصل
لنا تحريمه اشد الخوف فانه خوف ان يكون حراما ونعوذ بالله من هذا قال تعالى
فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم
حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما وبيع المدبر مما قضى به رسول الله صلى الله
عليه وسلم فمن كان مؤمنا فلا يجد في نفسه حرجا مما قضى به وبالله تعالى
التوفيق [illegible] وبيع ولد المدبرة من غير سيدها ما حملت به قبل التدبير

او بعده حلال وبيع ما ولدت المكاتبة قبل ان تكاتب وبعد ان تكاتب ما لم
تؤد شيا من كتابتها حلال وبيع ولد ام الولد من سيدها قبل ان تكون ام ولد
حلال هذا كله لا خلاف في شي منه الا ما حملت به المدبرة بعد التدبير واما
ما ولدت ام الولد من غير سيدها بعد ان صارت ام ولد فحرام بيعه وحكمه
كحكم امه وسنذكر ان شا الله تعالى حكم ما حملت به المكاتبة بعد ان تودي
شيا من كتابتها في كتاب المكاتب من ديواننا هذا ان شا الله تعالى ولا حول ولا قوة الا
بالله عز وجل برهان صحة قولنا في ولد المدبرة التي تحمل به بعد التدبير هو انه ولد
امة جائز بيعها فهو عبد لان ولد الامة عبد وروينا مثل قولنا هذا عن عبد الرزاق
عن معمر اخبرني من سمع عكرمة يقول اولاد المدبرة لا عتق لهم ومن طريق عبد
الرزاق عن ابن جريج وابن عيينة قال ابن جريج عن عمرو بن دينار وعطا كلاهما عن
ابي الشعثا وقال ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي الشعثا قالا اولاد المدبرة
عبيد واما ما حملت به ثم ادركها العتق قبل ان تضعه فهو حر معها ما لم يستثنه
السيد لما ذكرنا قبل من انه وان كان غيرها فهو تبع لها واحتج المخالفون بان
القول بان ولد المدبرة بمنزلة امهم بانه قد صح عن عثمان وجابر وابن عمر وروي
عن علي وابن عباس ولا يعرف لهم من الصحابة مخالف قال ابو محمد لا حجة
في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكرنا خلافهم لطوائف من الصحابة
لا يعرف لهم منهم مخالف كالذي صح عن عثمان وصهيب وتميم الداري من ان البيع لدار
واشتراط سكناها مدة عمر البايع وذلك بحضرة الصحابة لا يعرف لهم منهم مخالف
وغير ذلك كثير جدا واما ولد ام الولد قبل ان تكون ام ولد فلا خلاف فيه
واما ما حملت به بعد ان تكون ام ولد فلا خلاف بينهم [illegible] حرام بيعه وقد
حملت به بعضها فحرام بيعه وما حرم بيعه [illegible] بعد ذلك الا بنص [illegible]
نص في جواز بيعه بعد مفارقته لها [illegible] قولنا [illegible]
فهو ليس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا حجة فيهم ثم [illegible]
في ولد المعتقة بصفة وولد المعتقة الى اجل وبالله تعالى التوفيق [illegible]
وبيع المعتق بصفة حلال ما لم يجب له العتق بحلول تلك الصفة كمن قال

لعبده انت حر غدا فله بيعه ما لم يصبح الغد او لمن قال له انت حر اذا افاق
مريض فله بيعه ما لم يفق مريضه لانه عبد ما لم يستحق العتق وهو قول
الشافعي وابي حنيفة وابي سليمن واصحابهم وقال مالك كذلك في المعتق بصفة
يمكن ان تكون ويمكن ان لا تكون ولم يقله في المعتق الى اجل واحتج بانه لا بد ان
يكون فقلنا نعم فكان ماذا الا انه حتى الان لم يكن بعد ولا دليل لهم على هذا
الفرق اصلا وانما هو دعوى واحتجاج لقولهم بقولهم مسئلة وجائز لمن
اتى السوق من اهله او من غير اهله ان يبيع سلعته باقل من سعرها في السوق وباكثر
ولا اعتراض لاهل السوق عليه في ذلك ولا للسلطان وقال المالكيون ليس له
ان يبيع باقل من سعرها ويمنع من ذلك وله ان يبيع باكثر قال علي وهذا عجب
جدا ان يمنعوه من الترخيص على المسلمين ويبيحون له التغلية ان هذا العجب
وما نعلم قولهم هذا عن احد قبلهم ثم زادوا في العجب واحتجوا بالذي روينا
من طريق مالك عن يونس بن يوسف عن سعيد بن المسيب ان عمر مر بحاطب
بن ابي بلتعة وهو يبيع زبيبا له بالسوق فقال له اما ان تزيد في السعر
واما ان ترفع عن سوقنا قال ابو محمد هذا لا حجة لهم فيه لوجوه احدها
انه لا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم والثاني انهم كم قضية
خالفوها لعمر كاجباره بني عم على النفقة على ابن عمهم وكعتقه كل ذي
رحم محرم اذا ملك وغير ذلك والثالث انه لا يصح عن عمر لان سعيد
بن المسيب لم يسمع من عمر الا نعيه النعمان بن مقرن فقط والرابع انه لو
صح لكانوا قد اخطئوا فيه على عمر وتاولوه بما لا يجوز لانما اراد عمر بذلك
وصح عنه بقوله اما ان تزيد في السعر بمعنى ان تبيع من المكاييل اكثر مما
تبيع بهذا الثمن هذا خلاف قولهم هذا الذي لا يجوز ان يظن بعمر غيره
[illegible] وقد جا عن عمر [illegible] هذا الخبر عنه من طريق عبد الرزاق عن
عبد الرزاق عن معمر [illegible] قال [illegible] عمر حاطب بن ابي بلتعة يبيع الزبيب
بالمدينة فقال كيف تبيع يا حاطب فقال مدين فقال عمر تبتاعون بابوابنا
[illegible] تقطعون في رقابنا ثم تبيعون كيف شئتم بع صاعا واما [illegible]

فلا تبع في سوقنا والا فسيبوا في الارض ثم اجلبوا ثم بيعوا كيف شئتم فهذا
خبر عمر مع حاطب في الزبيب كما عسا ان يظن بعمر فان قالوا في هذا ضرر على
اهل السوق قلنا هذا باطل بل في قولكم انتم الضرر على اهل البلد كلهم وعلى المساكين
وعلى هذا المحسن الى الناس ولا ضرر في ذلك على اهل السوق لانهم ان شاؤوا ان
يرخصوا كما فعل هذا فليفعلوا والا فهم املك باموالهم كما هذا املك بماله والحجة
القاطعة في هذا قول الله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وقول الله
تعالى واحل الله البيع مسألة ومن ابتاع سلعة في السوق فلا يحل ان يحكم
عليه بان يشركه فيها اهل تلك السوق وهي لمشتريها خاصة وهو قول
الناس وقال المالكيون يجبر على ان يشركوه فيها وما نعلم احدا قاله غيرهم وهو
ظلم ظاهر وبطلانه قول الله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم فلم يتراض
البائع الا مع هذا المبتاع لا مع غيره فالحكم به لغيره اكل مال بالباطل
بلا دليل اصلا وبالله تعالى التوفيق بل قد جاء عن عمر الحكم على اهل السوق
بما في غيرهم لا لهم كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري عن يحيى
بن سعيد الانصاري عن مسلم بن جندب قال قدم المدينة طعام فخرج
اهل السوق اليه فابتاعوه فقال لهم عمر افي سوقنا هذا تتجرون اشركوا
الناس او اخرجوا فاشتروا ثم ائتوا فبيعوا قال [illegible] وهذا الذي حكم به
المالكيون اعظم الضرر على المسلمين لان اهل الصناعة من السوق يتواطئون
على امالة السلعة التي يبيعها الجالب او المضطر ويتفقون على ان لا يزيدوا
فيها ويتركوا واحدا منهم يسومه حتى يرث المضطر على حكمه ثم يقتسمونها
بينهم وهذا واجب منعهم منه لانه غش وقد قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليس منا من غشنا [illegible] ولا يجوز البيع بالبراءة من كل عيب
ولا على ان لا يقوم على بعيب والبيع هكذا فاسد مفسوخ ابدا وذهب
ابو حنيفة الى جواز البيع بالبراءة ولم ير للمشتري القيام بعيب اصلا علمه
البائع او لم يعلمه وذهب سفيان والحسن بن حي وابو سليمان الى انه
لا يبرأ بذلك من شيء من العيوب الا في الحيوان خاصة فانه يبرأ به مما

يعلم من عيوب الحيوان المبيع ولا يبرأ مما علمه من عيوبه فكتمه ولمالك ثلاثة اقوال
احدها وهو الذي ذكرنا انه المجمع عليه عندهم وهو مثل قول الشافعي حرفا
حرفا وهو قوله في الموطأ والثاني انه لا يبرأ بذلك الا في الرقيق خاصة فيبرأ
مما لم يعلم ولا يبرأ مما علم فكتم واما في سائر الحيوان وغير الحيوان فلا يبرأ به
من عيب اصلا والثالث وهو الذي رجع اليه وهو انه لا ينتفع بالبراءة الا في
ثلاثة اشياء فقط وهو بيع السلطان للمغنم او على مفلس والثاني العيب الخفيف
خاصة في الرقيق خاصة لكل احد والثالث فيما يصيب الرقيق في عهدة
الثلاث خاصة وذهب بعض المتقدمين منهم عطا وشريح الى ان لا يبرأ احد
وان باع بالبراءة الا من عيب بينه ووضع يده عليه فاما القول بوضع اليد
فرويناه عن شريح وصح عن عطاء ورويناه من طريق عبد الرزاق نا معمر عن ايوب
السختياني عن ابي عثمان النهدي قال ما رأيتهم يجيزون من الداء الا ما بينت
ووضعت عليه يدك قال ابو محمد ولو وجد الحنفيون والمالكيون مثل
هذا لطاروا به كل مطار لان ابا عثمان ادرك جميع الصحابة اولهم عن آخرهم
وادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انه لم يلقه فلو وجدوا امثال هذا
فيما يعتقدونه لقالوا انما ذكر ذلك عن الصحابة وهذا اجماع قال علي
واما نحن فلا نقطع بالظنون ولا ندري لوضع اليد معنى ومثل هذا لا يؤخذ
الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عن غيره وبالله تعالى التوفيق واما
قول الشافعي فما نعلم له حجة الا انه قلد ما رويناه من طريق مالك عن يحيى
بن سعيد الانصاري عن سالم بن عبد الله قال ان اباه باع غلاما له بالبراءة
فخاصمه المشتري الى عثمان وقال باعني عبدا وبه داء لم يسمه لي فقال ابن عمر
بعته بالبراءة فقضى عثمان على ابن عمر بان يحلف لقد باعه الغلام وما به
داء يعلمه فابى ابن عمر من ان يحلف وارتجع العبد [illegible] وهذا مما
[illegible] قلدوا عثمان ولم يقلدوا ابن عمر في جواز البيع بالبراءة في الرقيق
والشافعي اشد الناس انكارا للتقليد ثم يحتج [illegible] عن عثمان [illegible] مما
لم يقله عثمان قط ولا صح عنه ولم يقلده فيه الا [illegible] في قضائه

على ابن عمر بالنكول وهو صحيح عنه ان هذا عين العجب واحتج لمن صححه راى
عثمان بان الحيوان لا يكاد يخلو من عيب باطن وانه يتغذى بالصحة والسقم
فقلنا فكان ماذا ومن اين وجب بهذا ان ينتفع بالبراءة فيه مما لم يعلمه من
العيوب ولا ينتفع بما علم فكيف ان هذا لعجب فوجب رفض هذا القول
لتعريه من الدلايل وايضا فان عثمان رضي الله عنه لم يقل ان الحكم بما حكم
به انما هو في الحيوان دون ما سواه فمن اين خرج له تخصيص الحيوان بذلك
فان قالوا انما حكم بذلك في عبد قلنا فلا تتعدوا بذلك العبيد او الرقيق
فان قالوا قسنا الحيوان على العبد لم تقيسوا جميع المبيعات على العبد
فحصلوا على خلاف القياس وعلى مخالفة عثمان وابن عمر فكيف وقد روينا
هذا الخبر من طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا يحيى بن سعيد الانصاري
عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه انه باع سلعة كانت له بالبراءة ثم ذكر
الخبر بتمامه وقضى عثمان عليه باليمين انه ما باعه وبه داء علمه فكره ابن
عمر اليمين وارتجع السلعة فهذا عموم لكل مبيع واسناده متصل سالم
عن ابيه وما نعلم لهم سلفا في تفريقهم هذا من الصحابة رضي الله عنهم اصلا
واما اقوال مالك فشديدة الاضطراب اولها انه حكى عن احدها وهو
الموافق لقول الشافعي انه الامر المجمع عليه عندهم وهذا اللفظ عند
مقلديه من الحجج التي لا يجوز خلافها وفي هذا عجبان عجيبان احدهما انه
روي عن عثمان وابن عمر خلاف هذا الامر المجمع عليه وما علمنا اجماعا
يخرج منه عثمان وابن عمر والثاني انه رجع مالك نفسه عن هذا القول
الذي ذكر انه المجمع عليه عندهم فلئن كان الامر المجمع عليه عندهم
بالمدينة حجة لا يجوز خلافها فكيف استجاز مالك ان يخالف المجمع عليه
بالمدينة وهو الحق فيه بحال لا يجوز تركه تقليدا لغيره وان كان الامر
المجمع عليه عندهم بالمدينة ليس حجة ولا يلزم اتباعه فما المانع من ان
الضعفاء يحتجون به في رد السنن ما هذا عجب فان قالوا لم يرجع
مالك عنه الا لخلاف وجده هنالك قلنا فقد جاز الوهم عليه في

دعوى الاجماع ووجد الخلاف بعد ذلك فلا ينكروا مثل هذا فيما ذكر فيه
انه الامر المجمع عليه ولا ينكروا وجود الخلاف فيه وهذا ما لا مخلص لهم منه
الا ان هذا القول قد بينا في ابطالنا قول الشافعي بطلانه وبالله تعالى نتأيد
واما قوله الثاني في تخصيصه الرقيق خاصة فما ندري له متعلقا اصلا
لا من قرآن ولا من سنة ولا رواية سقيمة ولا قول صاحب ولا قياس
ولا راي ولعل قائلا يقول انه قلد عثمان قلنا وما بال تقليد عثمان دون
تقليد ابن عمر وكلاهما صاحب وايضا فما قلد عثمان لان عثمان لم يقل
ان هذا الحكم انما هو في الرقيق خاصة وقد خالفه في قضائه بالنكول
فما حصل الا على خلاف عثمان وابن عمر فبطل هذا القول ايضا لتعريه عن
الادلة جملة واما قوله الثالث الذي رجع اليه فاشدها فسادا لانه
لا متعلق له يقول احد نعلمه لا صاحب ولا تابع ولا قياس ولا سنة ولا
رواية سقيمة ولا راي له وجه ثم تخصيصه البيع على المفلس عجب وعهدة
الثلاث كذلك ثم تخصيصه العيب الخفيف وهو لم يبين ما الخفيف من
الثقيل فحصل مقلدوه في اضاليل لا يحكمون بها في دين الله تعالى الا بالظن
فسقطت هذه الاقوال كلها وبالله تعالى التوفيق واما قول ابي حنيفة
فانهم قالوا قد صح الاجماع المتيقن على انه اذا باع وبرئ من عيب سماه
فانه يبرأ منه ولا فرق بين تفصيله عيبا عيبا وبين اجماله العيوب وقالوا
قد روي قولنا عن بعض الصحابة كما ذكرنا عن ابن عمر وزيد بن ثابت ولعلهم
يحتجون بالمسلمين عند شروطهم قال ابو محمد ما نعلم لهم شغبا غير
هذا فاما المسلمون عند شروطهم فقد قدمنا انه باطل لا يصح وانه لو صح لم
يكن فيه حجة لان شروط المسلمين ليست الا الشروط التي نص الله
تعالى على اباحتها ورسوله عليه السلام لا شروطا لم يبحها الله تعالى ولا
رسوله عليه السلام وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في
كتاب الله فهو باطل واما الرواية عن بعض الصحابة فقد اختلفوا ولا حجة
في قول بعضهم دون بعض واما قولهم لا فرق بين تفصيل العيوب وبين

اجمالا فكذبوا بل بينهما اعظم الفرق لانه اذا سمى العيب ووقف عليه فقد
صدق وبرئ منه واذا اجمل العيوب فقد كذب بيقين لان العيوب
تتضاد فصارت صفقة انعقدت على الكذب فهي مفسوخة وكيف لا
يكون فرق بين صفقة صدق وصفقة كذب واما الصحابة فقد اختلفوا
ولا حجة في قول احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم فبطل هذا القول
البرهان ايضا لتعريه من الادلة قال ابو محمد فلنذكر الان على صحة قولنا
بعون الله تعالى وقوته وهو ان من باع بشرط ان لا يقام عليه بعيب
ان وجد فهو بيع فاسد باطل لانه انعقد على شرط ليس في كتاب الله تعالى
فهو باطل ولانه غش والغش محرم قال عليه السلام من غشنا فليس منا وقال
عليه السلام الدين النصيحة لله ولرسوله ولكتابه ولائمة المسلمين وعامتهم
ومن باع بالبراءة من العيوب فلا يخلو من ان يكون اراد بذلك ان لا يقام عليه
بعيب ان وجد وانه برئ منه فقد ذكرنا ان البيع هكذا باطل او يكون اراد
ان فيه كل عيب فهذا باطل لان الحمى عيب وهي من حر والفالج عيب وهو
من برد وهما متضادان وكل بيع انعقد على الكذب والباطل فهو باطل لانه
عقد على ان لا صحة له الا بصحة ما لا صحة له فلا صحة له ولا فرق في هذا
الوجه بين ان يسمي العيوب كلها او بعضها او لا يسميها لانه ان سمى عيبا واحدا
فاكثر وكذب فيه فالصفقة باطل لانعقادها على الباطل وعلى ان فيه ما
ليس فيه وانه على ذلك يشتريه فاذ ليس فيه ذلك العيب فلا شراء له وهذا
في غاية الوضوح وبالله تعالى التوفيق فان باع وسكت ولم يتبرأ من عيب
اصلا ولا اشترط سلامة فهو بيع صحيح فان وجد عيبا فالخيار له واجب في
رد او امساك والا فالبيع لازم وبالله تعالى التوفيق مسألة وبيع
المصاحف جائز وكذلك جميع كتب العلوم عربيها وعجميها لان الذي يباع
انما هو الرق او الكاغد او القرطاس والمداد والادم ان كانت مجلدة
وحلية ان كانت عليها فقط واما العلم فلا يباع لانه ليس جسما وهو قول
ابي حنيفة ومالك والشافعي وابي سليمان وروينا من طريق سعيد بن منصور

نا خالد بن عبد الله هو الطحان عن سعيد بن اياس الجريري عن عبد الله بن شقيق
قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون بيع المصاحف وتعليم
الصبيان بالاجر ويعظمون ذلك ومن طريق وكيع نا سفيان الثوري عن سالم
بن عجلان هو الافطس عن سعيد بن جبير قال قال ابن عمر وددت اني قد
رايت الايدي تقطع في بيع المصاحف ومن طريق الحجاج بن المنهال نا همام بن
يحيى نا قتادة عن زرارة بن اوفى الحرشي عن مطرف بن مالك قال شهدت
فتح تستر مع ابي موسى الاشعري فاصبنا دانيال بالسوس ومعه ربعة فيها
كتاب ومعنا اجير نصراني فقال بيعوني هذه الربعة وما فيها قالوا ان كان
فيها ذهب او فضة او كتاب الله لم نبعك قال فان الذي فيها كتاب الله تعالى
فكرهوا بيعه قال فبعناه الربعة بدرهمين ووهبنا له الكتاب قال قتادة
فمن ثم كره بيع المصاحف لان الاشعري واصحابه كرهوا بيع ذلك الكتاب
قال ابو محمد انما كرهوا البيع نفسه ليس من اجل ان المشتري كان نصرانيا
الا ترى انهم قد وهبوه له بلا ثمن ومن طريق وكيع نا سفيان الثوري عن ابي
حصين عن ابي الضحى سالت عبد الله بن يزيد ومسروقا وشريحا عن بيع المصاحف
فقالوا لا ناخذ لكتاب الله ثمنا ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري
ان ابن جريج ذكر عن عطاء عن ابن عباس قال في المصاحف اشترها ولا تبعها
ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا عبد الله بن ادريس الاودي عن ابن جريج عن ابي الزبير
عن جابر بن عبد الله قال في المصاحف اشترها ولا تبعها ومن طريق ابن ابي
شيبة نا اسمعيل بن ابرهيم هو ابن علية عن ليث عن حماد بن ابي سليمان عن
ابرهيم عن علقمة عن ابن مسعود انه كره شراء المصاحف وبيعها ومن طريق ابن
ابي شيبة نا ابن فضيل عن الاعمش عن ابرهيم النخعي قلت لعلقمة ابيع مصحفا
قال لا ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابن علية عن سعيد بن ابي عروبة عن ابي معشر
عن ابرهيم قال [illegible] بيع المصاحف ومن طريق الحجاج بن المنهال
نا ابو عوانة عن المغيرة بن مقسم عن ابرهيم النخعي انه كان يقول لا يورث
المصحف هو لاهل البيت القراء منهم ومن طريق الحجاج بن المنهال نا يزيد بن

زريع نا خالد هو الحذاء عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني قال كان يكره
بيع المصاحف وابتياعها ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابن علية عن خالد الحذاء
عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني انه كره بيع المصاحف وابتياعها
ومن طريق ابن المنهال نا مهدي بن ميمون سالت محمد بن سيرين عن كتاب الحجاج صح
المصاحف بالاجر فقال كره كتابتها واستكتابها وبيعها وشراءها ومن
طريق ابن ابي شيبة نا وكيع عن عكرمة بن عمار عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر
قال بئس التجارة بيع المصاحف ومن طريق وكيع عن سعيد بن ابي عروبة
وشعبة قال سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب وقال شعبة عن ابي بشر
عن سعيد بن جبير ثم اتفق ابن المسيب وابن جبير قالا جميعا اشتر المصاحف
ولا تبعها ومن طريق ابن ابي شيبة نا المعتمر بن سليمن عن معمر عن قتادة قال
اشتر ولا تبع يعني المصاحف ومن طريق ابن ابي شيبة نا عفان نا همام
عن يحيى بن ابي كثير قال سالت ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن بيع المصاحف
قال اشترها ولا تبعها وهو قول الحكم بن عتيبة ومحمد بن علي بن الحسين ومن
طريق عبد الرزاق عن معمر قال سالت الزهري عن بيع المصاحف فكرهه
ومن طريق وكيع نا اسرائيل عن جابر عن عامر الشعبي قال اشتر المصاحف
ولا تبعها ومن طريق حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن انه كره بيع المصاحف
فلم يزل به مطر الوراق حتى ارخص له فهولاء ابو موسى الاشعري وكل من
معه من صاحب او تابع ايام عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس وعبد
الله بن يزيد وجابر بن عبد الله وابن عمر ستة من الصحابة باسمائهم ثم
جميع الصحابة باطلاق لا مخالف لهم منهم ومن التابعين [illegible]
وشريح ومطرف بن مالك وعلقمة وابرهيم وعبيدة السلماني وابن سيرين
وسالم بن عبد الله وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وابو سلمة بن عبد
الرحمن وقتادة والزهري والشعبي والحسن كلهم ينهى عن بيع المصاحف
ولا يراه سوى من ذكرنا عنه [illegible]
اباحة بيعها الا عن الحسن والشعبي باختلاف عنهما [illegible]

موضوع عن احدهما من طريق عبد الملك بن حبيب عن طلق بن السمح عن عبد الجبار
بن عمر الايلي قال كان ابن مصبح يكتب المصاحف في زمان عثمان ويبيعها ولا
ينكر ذلك عليه والاخر ايضا من طريق ابن حبيب عن الحرث بن ابي الزبير المدني
عن انس بن عياض عن بكير بن مسمار عن ابن عباس انه كان يكره للرجل ان يبيعها
يتخذها متجرا ولا يرى باسا بما عملت يداه منها ان يبيعه ابن حبيب ساقط وابن
مصبح والحرث بن ابي الزبير وطلق بن السمح لا يدري احد من هم من خلق الله
تعالى وعبد الجبار بن عمرو ساقط ولم يدرك عثمان وبكير بن مسمار ضعيف
ثم هما مخالفان لقولهم لانه ليس في حديث ابن مصبح ان عثمان عرف بذلك
ولا ان احدا من الصحابة عرف بذلك وفي حديث ابن عباس انه كره ان يتخذ
بيعها متجرا فان المالكيين والحنفيين والشافعيين المشنعون بخلاف
الصاحب الذي لا يعرف له مخالف والمشنعون بخلاف جمهور العلما وقد
انفقوا هاهنا كلا الامرين ثم العجب كل العجب قولهم في قول عائشة
الذي لم يصح عنها ابلغي زيد بن ارقم انه قد ابطل جهاده مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان لم يتب في ابتياعه عبدا الى العطاء بثمانمائة درهم
وبيعه اياه من التي باعته منه بستمائة درهم نقدا وقد خالفها زيد
بن ارقم فقالوا مثل هذا لا يقال بالراي فلم يبق الا انه توقيف ولم
يقولوا هاهنا بما صح عن ابن عمر مما لم يصح عن احد من الصحابة خلافه من
اباحته قطع الايدي في بيع المصاحف وعن الصحابة جملة فهلا قالوا
مثل هذا لا يقال بالراي ولكن هاهنا يلوح تناقضهم في كل ما يحكمون
في دين الله تعالى والحمد لله تعالى على السلامة واما نحن فلا حجة عندنا في
قول احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] مثل هذا لا يقال بالراي [illegible]
الى النبي عليه السلام [illegible]
[illegible] واحل الله البيع وقوله تعالى وقد فصل لكم ما حرم
عليكم وبيع المصاحف كلها حلال [illegible]

ولو فصّل تحريمه لحفظه الله تعالى حتى تقوم به الحجة على عباده وبالله تعالى
التوفيق مسألة ومن باع سلعة بثمن مسمى حالة او الى اجل مسمى قريب
او بعيد فله ان يبتاع تلك السلعة من الذي باعها منه بثمن مثل الذي باعها به
منه وباكثر منه وباقل حالا والى اجل مسمى اقرب من الذي باعها منه اليه وابعد
ومثله كل ذلك حلال لا كراهية في شيء منه ما لم يكن ذلك عن شرط مذكور
في نفس العقد فان كان عن شرط فهو حرام مفسوخ ابدا محكوم فيه بحكم
الغصب وهو قول الشافعي وابي سليمان واصحابهما برهان ذلك قول
الله تعالى واحل الله البيع وقوله تعالى وقد فصّل لكم ما حرّم عليكم
فهذان بيعان فهما حلال بنص القرآن ولم يأت تفصيل تحريمهما في
كتاب ولا سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وما كان ربك نسيا
فليسا حرام واما اشتراط ذلك فلقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط وذهب ابو حنيفة
الى ان من اشترى سلعة بثمن ما وقبض السلعة ثم باعها من البائع لها منه باقل
من الثمن الذي اشتراها به قبل ان ينقد هو الثمن الذي كان اشتراها هو به
فالبيع الثاني باطل فان باعها من الذي كان ابتاعها منه بدنانير وكان هو قد
اشتراها بدراهم او ابتاعها بدنانير ثم باعها من بائعها بدراهم فان كان
قيمة الثمن الثاني اقل من قيمة الثمن الاول فانه لا يجوز فان كان اشتراها
بدنانير وبدراهم ثم باعها من الذي ابتاعها هو منه به او اكثر فان باعها
في كل ما ذكرنا بثمن ثم باعها من بائعها منه بثمن اكثر من الذي ابتاعها به منه
فهو جائز قال وكل ما حرم في هذه المسألة على البائع الاول فهو محرم على
شريكه في التجارة التي تلك السلعة منها وعلى وكيله وعلى مدبره ومكا
[تبه] وعبده المأذون له في التجارة وقال مالك من اشترى سلعة بثمن مسمى الى
اجل مسمى ثم ابتاعها هو من الذي ابتاعها منه باكثر من ذلك الثمن الى مثل
ذلك الاجل لم يجز فان ابتاع سلعة ليست طعاما ولا شرابا بثمن
مسمى ثم اشتراها منه الذي كان باعها منه قبل ان يقبضها منه باقل

من ذلك الثمن او باكثر فلا بأس به الا ان يكون من اهل العينة وقد نقده الثمن ولا خير
فيه فان ابتاع سلعة بثمن مسمى الى اجل مسمى فانه لا يجوز له ان يبيعها من الذي باعها
منه بثمن اقل من ذلك الثمن او بسلعة تساوي اقل من ذلك الثمن نقدا او الى اجل
اقل من ذلك الاجل او مثله لم يجز شيء من ذلك وله ان يبيعها من الذي باعها منه بثمن
اكثر من ذلك الثمن نقدا او الى اجل اقل من ذلك الاجل او مثله وليس له ان يبيعها ممن
باعها منه بثمن اكثر من ذلك الثمن الى ابعد من ذلك الاجل ولا بسلعة تساوي اكثر
من ذلك الثمن الى ابعد من ذلك الاجل ولا بسلعة تساوي اكثر من ذلك الثمن
قال ابو محمد احتج اهل هذين القولين بما رويناه من طريق شعبة عن ابي اسحق
عن امرأته ومن طريق يونس بن ابي اسحق عن امه العالية بنت ايفع بن شراحيل
ثم اتفقا عنها قالت دخلنا على عائشة ام المومنين وام ولد زيد بن ارقم فقا
لت ام ولد زيد بن ارقم اني بعت غلاما من زيد بن ارقم بثمانمائة نسيئة الى العطا
واشتريته بستمائة فقالت عائشة ابلغي زيدا انك قد ابطلت جهادك
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان يتوب بئسما اشتريت وبئسما شريت
قالت ارايت ان لم اخذ الا راس مالي قالت من جاءه موعظة من ربه فانتهى فله
ما سلف قالوا مثل هذا الوعيد لا يقال بالرأي ولا فيما سبيله الاجتهاد فصح
انه توقيف وبما رويناه من طريق وكيع نا سفيان الثوري عن سليمان التيمي عن
حيان بن عمير القيسي عن ابن عباس في الرجل يبيع الحريرة فكره ان يشتريها
بدون ما باعها وقالوا هي دراهم باكثر منها وقالوا هذا باب الربا فتحللا له بهذا
البيع ما لهم شيء يتعلقون به غير ما ذكرنا فاما خبر امرأة ابي اسحق ففاسد جدا
لوجوه اولها ان امرأة ابي اسحق مجهولة الحال لم يرو عنها احد غير زوجها وولدها
يونس على ان يونس قد ضعفه شعبة بابلغ التضعيف وضعفه يحيى القطان
[illegible] والثاني انه قد صح
[illegible] امرأة ابي اسحق لم تسمعه من ام المومنين وذلك انه لم يذكر [illegible] زوجها
ولا ولدها انها سمعته [illegible] لام المومنين [illegible]
على ام المؤمنين هي وام ولد زيد بن ارقم [illegible]

ذلك السؤال في ذلك المجلس ويمكن ان يكون في غيره فوجدنا ما ناه علي بن محمد
بن عباد الانصاري نا محمد بن عبد الله بن محمد بن زيد اللخمي نا ابن مفرج القاضي
نا الحسن بن مروان القيسراني نا ابرهيم بن معوية نا محمد بن يوسف الفريابي نا
سفيان الثوري عن ابي اسحق السبيعي عن امراة ابي السفر انها باعت من زيد بن
ارقم خادما لها بثمان مائة درهم الى العطا فاحتاج وابتاعها بست مائة درهم
فسالت عائشة ام المومنين فقالت بئس ما شريت وبئس ما اشتريت ابلغي
زيد بن ارقم انه قد بطل جهاده ان لم يتب قالت فان لم اخذ الا راس مالي قالت
عائشة فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف ومما رويناه من طريق عبد
الرزاق عن سفيان الثوري عن ابي اسحق السبيعي عن امراته قالت سمعت امراة
ابي السفر تقول سالت عائشة ام المومنين فقلت بعت زيد بن ارقم خادما
الى العطاء بثمان مائة درهم وابتعتها منه بست مائة فقالت لها عائشة
بئس ما شريت او بئس ما اشتريت ابلغي زيد بن ارقم انه قد ابطل جهاده مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم الا ان يتوب قالت افرايت ان اخذت راس مالي قالت
لا باس فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف فبين سفيان الدهنية التي في
هذا الحديث وانها لم تسمعه امراة ابي اسحق من ام المومنين وانما روته عن امراة
ابي السفر وهي التي باعت من زيد وهي ام ولد لزيد وهي [illegible] اشد [illegible]
من امراة ابي اسحق فصارت مجهولة عن اسنمها جهالة [illegible] فبطل حمله ولله
تعالى الحمد وليس [illegible] يونس [illegible] سفيان [illegible] في الفقه والحفظ فالرواية
ما روى سفيان والثالث [illegible] البرهان الواضح على كذب هذا الخبر ووضعه
وانه لا يمكن ان يكون حقا اصلا ما فيه مما نسب الى ام المومنين [illegible] قالت
ابلغي زيد بن ارقم انه قد ابطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان
يتوب وزيد لم يغز مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا غزوات [illegible]
واحد فقط ويشهد معه عليه السلام [illegible]
ويشهد بيعة الرضوان تحت الشجرة [illegible] القران [illegible] الله
تعالى له بالصدق [illegible] على لسان رسوله عليه السلام انه لا يدخل النار

احد بايع تحت الشجرة ونص القران بان الله تعالى قد رضي عنه وعن الصحابة الذين
بايعوا تحت الشجرة فوالله ما يبطل هذا كله ذنب من الذنوب الا الردة عن الاسلام
فقط وقد اعاذه الله تعالى منها برضاه عنه واعاذ ام المومنين من ان تقول هذا
الباطل والرابع انه يوضح كذب هذا الخبر ايضا انه لو صح ان زيدا اتى اعظم الذنوب
من الربا المصرح وهو لا يدري انه حرام لكان ماجورا في ذلك اجرا واحدا غير آثم
ولكان له من ذلك ما لابن عباس رضي الله عنه في اباحته الدرهم بالدرهمين جهارا
يدا بيد وما لطلحة رضي الله عنه اذ اخذ دنانير مالك بن اوس ثم اخره بالدراهم في
صرفها الى مجي خازنه من الغابة بحضرة عمر رضي الله عنه فما زاد عمر على منعه من
تعليمه ولا زاد ابو سعيد على لقا ابن عباس وتعليمه وما ابطل عمر ولا ابو سعيد
بذلك تكبيرة واحدة من عمل طلحة وابن عباس وكلا الوجهين بالنص الثابت ربا
صراح لا شك في الربا فوقه فكيف يظن بام المومنين ابطال جهاد زيد بن ارقم
في شيء عمله مجتهدا لا نص في العالم يوجد خلافه لا صحيح ولا من طريق واهية
هذا والله الكذب المحض المقطوع به فلبئست الى الله تعالى من نسبه الى ام المو منين
ومن يحرم به في دين الله تعالى ما لم يحرمه الله تعالى ولا رسوله عليه السلام فهذه
براهين اربعة في بطلان هذا الخبر وانه خرافة مكذوبة ثم نقول انه لو صح
صحة الشمس لما كان لهم فيه حجة لوجوه اولها انه قول من ام المومنين ما فوقها
باولى من قول زيد وان كانت افضل منه اذ انه تعالى ان الله تعالى يقول فان
تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول الآية ولم يامر بالرد الى احد دون القران
والسنة والثاني ان يقول لهم كم قولة رددتموها لام المومنين بالدعاوي
الفاسدة كبيعها المدبرة واباحتها الاشتراط في الحج فاطرحتم حكمها وتعلقتم
[illegible] صح عن [illegible] فلم تقلدوا [illegible] ولا حج
له ولا الاشتراط في الحج فاطرحتم قول [illegible] بالراي
[illegible] لا [illegible] الاشتراط في الحج
[illegible] يكون قول ام المومنين حجة [illegible] تكون عائشة حجة
على زيد بن ارقم وعمر حجة على عائشة وان عمر حجة على عمر [illegible] عمر حجة على

ابن عمر وهذا هو التلاعب بالدين وبالحقائق والثالث ان ابن عمر قد صح عنه ما
اوردناه من قوله وددت اني رايت الايدي تقطع في بيع المصاحف فهلا قلتم
مثل هذا لا يقال بالراي كما قلتم هاهنا والرابع ان من الضلال العظيم ان يظن ان
عندها رضي الله عنها في هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثرا ثم تكتمه فلا
تروته لاحد من خلق الله تعالى حاش لها من ذلك من ان تكتم ما عندها من البينات
والهدى فما حصلوا الا على الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم في تقويله
ما لم يقله قط اذ لو قاله لكان محفوظا يحفظ الله تعالى حتى يبلغ الى امته والكذب
على ام المومنين والخامس انها انكرت البيع الى العطا بقولها بئس ما شريت وما اشتريت
يبحونه وهذا عجب جدا نصف كلامها حجة ونصفه ليس بحجة والسادس انا
روينا من طريق سعيد بن منصور عن خديج بن معاوية عن ابي اسحق السبيعي عن ام
محبة حنة ام السفر انها نذرت مشيا الى مكة فعجزت فقال لها ابن عباس
هل لك ابنة تمشي عنك قالت نعم ولكنها اعظم في نفسها من ذلك فان كانت هذه الطريق
لا حجة فيها فهي تلك نفسها او مثلها بل قد جا في حديث زيد بن ارقم عن ام محبة
ايضا وان كان ذلك الخبر حجة فهذا حجة والا فقد حصل التناقض وظهر فساد
هذا الاحتجاج جملة ولله تعالى الحمد واما خبر ابن عباس فهو راى منه وقد خالفه
ابن عمر كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان عن ليث عن مجاهد قال ذكر لابن
عمر رجل باع سرجا بنقد ثم اراد ان يبتاعه بدون ما باعه قبل ان ينتقد فقال
ابن عمر لعله لو باعه من غيره باعه بدون ذلك ثم يربه باسا وكم قصة قد
خالفوه فيها كما ذكرنا قبل هذا انفا فسقط تعلقهم بابن عباس وروينا من طريق
عبد الرزاق نا معمر عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين قال لا باس ان يشتري
الشي الى اجل ثم يبيعه من الذي اشتراه منه باقل الثمن اذا قاصه قال ... و...
واما قولهم انها دراهم باكثر منها فعجب لا نظير له جدا ولقد قلت لبعضهم ما تقولون
فيمن باع سلعة الى اجل بدينار ثم اشتراها بنقد بدينارين فقلت له من اين يجب ان
يكون اذا باعه بدينار واشتراه ... دينار ... دينارين ولم يجب اذا باعه
بدينار الى اجل واشتراه بدينارين ان يكون ربا ودينارا بدينارين على ما قلتم

اعظم من ان يبيع زيد بن عمرو دينارا بدينارين فيكون ربا ويبيع منه دينارين بدينار فلا
يكون ربا ليت شعري في اي دين وجدتم هذا وفي اي عقل فما اتى بفرق ولا يانون به
ابدا واما قولهم انهما ارادا الربا كما ذكرنا فتحيلا بهذا العمل فجوابهم انهما ان كانا ارادا
الربا فتحيلا بهذا العمل فبارك الله فيهما فقد احسنا ما شاءا اذ هربا من الربا الحرام
الى البيع الحلال وفرا عن معصية الله تعالى الى ما احل ولقد اسا ما شا من انكر
هذا عليهما واثم مرتين لانكاره احسانهما ثم لظنه بهما ما لعلهما لم يخطر ببالهما
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الظن اكذب الحديث واما اقوال ابي حنيفة
ومالك في هذه المسالة فقد ذكرنا طرفا يسيرا من تقسيمهما وكل من تاملها يري انها
تقاسيم في غاية الفساد والتناقض كتفريق ابي حنيفة من ابتاعه بسلعة ومن
ابتاعه بدنانير وفي كلا الوجهين انما باع بدراهم وكتحريمه ذلك على وكيله
وشريكه وكتفريق مالك من ابتاعه باكثر مما كان باعها به فيراه حلالا ومن
ابتاعه باقل فيراه حراما وهذه عجايب بلا دليل كما ترى ثم ان ابا حنيفة اوهم
انه اخذ بخبر عايشة رضي الله عنها ولم ياخذ به لانه يرى ذلك فيمن باع بثمن
حال ما لم ينتقد جميع الثمن وليس هذا في خبر عايشة اصلا وبالله تعالى التوفيق
مسالة وبيع دور مكة اعزها الله تعالى وابتياعها حلال وقد ذكرناه
في كتاب الحج فاغنى عن اعادته ... وبيع الاعمى وابتياعه بالصفة جائز
كالصحيح ولا فرق لانه لم يات قران ولا سنة بالفرق بين شي من ذلك
نحن في ذلك الاعمى والبصير وبالله تعالى التوفيق ... وبيع العبد
وابتياعه بغير اذن سيده جائز ما لم ينتزع سيده ماله فان انتزعه فهو حينيذ
مال السيد لا حل للعبد التصرف فيه برهان ذلك قول الله تعالى واحل الله
البيع فلم يخص حرا من عبد وقال تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم فلو كان بيع العبد
ماله بغير اذن سيده حراما لفصله عز وجل لنا ولما احالنا فيه الى الطرق
الكاذبة والاراء المدبرة فاذ لم يفصل لنا تحريمه فصح انه حلال غير حرام وقد
ذكرنا في كتاب الزكوة من ... هذا ... المال ... للعبد ما ...
السيد مال العبد فقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اعطى الحجام اجره

وسال عن ضريبته فامر مواليه ان يخففوا عنه منها روينا من طريق مسلم نا عبد بن
حميد انا عبد الرزاق انا معمر عن عاصم عن الشعبي عن ابن عباس احتجم النبي عليه السلام
عبد لبني بياضة فاعطاه النبي عليه السلام اجره وكلم سيده فخفف عنه من
ضريبته فصح ان العبد يملك لانه عليه السلام اعطاه اجره فلو لم يكن له ما
اعطاه ما ليس له وصح ان للسيد اخذه بامره عليه السلام بان يخفف عنه من
خراجه فصح ان العبد له ما لم ينتزعه سيده وصح ان للسيد اخذ كسب عبده
لنفسه واختلف الناس في هذا فقال ابو حنيفة اذا اذن العبد ببيع او ابتياع
بغير اذن سيده فهي جناية في رقبته ويلزم سيده فكه بها او اسلامه
الى صاحب دينه قال ابو محمد اول ما يقال لهم من اين قلتم هذا وليس هذا
الحكم موجودا في قران ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا قول صاحب ولا قياس
ولا راي له وجه بل هو ضد ذلك كله قال الله عز وجل ولا تكسب كل نفس الا
عليها ولا تزر وازرة وزر اخرى فبطل ان يكسب الحر او العبد على سيده او
على غير نفسه الا حيث اوجبه النص كالعاقلة ثم وجه اخر وهو قوله ان
البيع والابتياع جناية وهذا تخليط اخر وقال مالك اذا تداين العبد بغير
اذن سيده فلسيده فسخ الدين عنه وهذا باطل شنيع لانه اباحة لاكل اموال
الناس بالباطل وقد حرمه الله تعالى ورسوله عليه السلام قال تعالى ولا
تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام ومن عجائب الدنيا
انهم يوجبون على من تم حرا ما جنى وكذلك المحجور يسقطون البيع الواجب
عن العبد العاقل ثم اتوا من ذلك بقول لم يات قط في قران ولا سنة ولا
رواية سقيمة ولا قول احد قبل مالك نعلمه ولا في قياس ولا راي له وجه وعجب
اخر وهو انهم يقولون ان وجدت السلعة التي اشترى العبد بعينها وجب
ردها الى صاحبها فليت شعري من اين وجب ازالة السلعة عن يد العبد
ولم يجب اغرامه الثمن عنها اثم وجه ولئن كانت السلعة مال البائع فان
الثمن ماله ولئن كان الثمن ليس هو مال البائع فان السلعة ليست ماله

عكس الامر ها هنا افحش عكس واوضحه فسادا لانه رد الى البائع سلعته قد بطل
ملكه عنها وصح العبد المشتري عليها فاعطاه ما ليس له ولم يعطه الثمن الذي هو
له بلا شك وهذه طوام لا نظير لها وقال الشافعي بل الثمن دين عليه في ذمته
اذا اعتق يوما ما وهذا قول في غاية الفساد لانه ان كان الثمن لازما
للعبد فلاي معنى يوخر به الى ان يعتق ولئن كان الثمن ليس لازما الان فلا يجوز
اغرامه اياه اذا اعتق ولئن كان ابتياعه صحيحا فان الثمن عليه واجب ولئن
كان ابتياعه فاسدا فما يلزمه ثمن انما يلزمه قيمة ما اتلف فقط فهذه اراء
فاسدة متخاذلة متناقضة لا دليل على صحة شيء منها واختلافهم فيها برهان
على انها ليست من عند الله عز وجل فتيقن كل مؤمن سقوطها كلها وقولنا
هو قول ابي سليمان واصحابنا وقد ذكرناه ايضا عن الحسن بن علي رضي الله
عنهما وعن غيره وبالله تعالى التوفيق مسألة وبيع المراة منذ تبلغ البكر
ذات الاب وغير ذات الاب والثيب ذات الزوج والتي لا زوج لها جائز
وابتياعها كذلك لما ذكرناه قبل في كتاب الحجر من ديواننا هذا فاغنى عن
اعادته وبالله تعالى التوفيق مسألة ومن ملك معدنا فله بيعه
لانه مال من ماله فان كان معدن ذهب لم يحل بيعه بذهب لانه ذهب
باكثر منه اذ الذهب مخلوق في معدنه كما هو وهو جائز بالفضة يدا بيد
نقدا ولا يجوز الى اجل ولا في الذمة فان كان معدن فضة جاز بيعه بذهب
وبفضة نقدا وفي الذمة والى اجل لانه لا فضة هنالك وانما يستحيل
ترابه بالطبخ فضة ومن خالفنا في هذا فقد اجاز بيع النخل لا ثمر فيها بالتمر
نقدا وحالا في الذمة ونسيئة ويخرج منها وكذلك اباح بيع الارض بالبر
يكون فيها سواء وبالله تعالى التوفيق مسألة وبيع الكلا جائز في ارضه
بعد قلعه لانه مال من مال صاحب الارض وكل ما تولد من مال المرء فهو
من ماله كالولد من الحيوان والثمر والنبات واللبن والصوف وغير ذلك
واحل الله البيع ولم يات نص بتحريم بيع شيء من ذلك وما كان ربك نسيا وقد
فصل لكم ما حرم عليكم وقال ابو حنيفة لا يحل بيع الكلا الا بعد قلعه

قال علي - وما نعلم لهذا القول حجة اصلا وانما هو تقسيم فاسد ودعوى
ساقطة فان ذكروا ما روينا من طريق حريز بن عثمان نا ابو خداش انه سمع رجلا
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه غزا مع رسول الله عليه السلام
ثلاث غزوات يسمعه يقول المسلمون شركا في ثلاث الما والكلا والنار يقول
ورواه ايضا عثمان عن حبان بن زيد الشرعبي وهو ابو خداش نفسه عن رجل من
قرن ومن طريق الحذاقي اخبرني يزيد بن مسلم الجوبري قال لي وهب بن منبه جويرية م
قال النبي عليه السلام اتقوا السحت بيع الشجر واجارة الامة المسافحة وثمن
الخمر ومن طريق ابي داود نا عبيد الله بن معاذ العنبري نا كهمس عن سيار بن منظور
الفزاري عن ابيه عن بهيسة عن ابيها سال النبي عليه السلام ما الذي لا يحل بيعه نا ابي م
فاجابه بالما والملح قال ابو محمد هذا كله لا شي ابو خداش هو حبان بن زيد
الشرعبي نفسه وهو مجهول وايضا فانه مخالف لقول الحنيفيين لانهم لا
يختلفون في ان صاحب الما اولى به لا يشاركه فيه غيره وكذلك صاحب
النار فبطل تعلقهم بهذا الخبر وايضا فانهم لا يختلفون في ان من اخذ ما في
انا اوكلا جمعه فانه يبيعهما ولا يشاركه فيهما احد وهذا خلاف عموم الخبر
فعاد حجة عليهم فان قالوا انما عنى به الكلا قبل ان يجمع قلنا بل الكلا النابت
في الارض غير مملوكه وهذا التاويل يتفق عليه ونا ويلكم دعوى مختلف
لا برهان على صحته واما حديث وهب بن منبه فمنقطع ثم القول فيه وفي خلافهم
له كالقول في حديث حريز بن عثمان ولا فرق وحديث بهيسة مجهول عن
مجهول عن مجهولة ثم ليس فيه ذكر الكلا اصلا وكان يلزم المالكيين القائلين
بالمرسل الاخذ بهذه المراسل لكنهم تناقضوا فتركوها وروينا عن عبد الرزاق
عن معمر عن عبد الله بن طاوس عن ابيه انه كره لصاحب الارض بيع الكلا ارضه وما
له ان يحميه لدوابه ومن طريق عبد الرزاق عن وهب بن نافع انه سمع عكرمة
يقول لا تاكلوا ثمن الشجر فانه سحت وعن الحسن انه كره بيع الكلا فهذه وما
محمد بن سعيد بن نبات نا اسمعيل بن اسحق النصري نا عيسى بن حبيب نا عبد الرحمن
بن عبد الله نا جدي محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ قال قال لنا سفيان بن عيينة ابن محمد م

ثلاث لا يمنعن الما والكلا والنار فهولا احذوا بعموم هذه المراسل فمن ادعى من
اصحاب ابي حنيفة فقد كذب ولهذا اوردناها مسالة وبيع الشطرنج والمزامير
والعيدان والمعازف والطنابير حلال كله ومن كسر شيا من ذلك ضمنه الا ان يكون
صورة مصورة فلا ضمان على كاسرها لما ذكرنا قبل لانها مال من مال مالكها وكذلك
بيع المغنيات وابتياعهن قال تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا وقال تعالى
واحل الله البيع وقال تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم ولم يات نص بتحريم بيع
شي من ذلك وراى ابو حنيفة الضمان على من كسر شيا من ذلك واحتج المانعون
بآثار لا تصح او يصح بعضها ولا حجة لهم فيها وهي ما روينا من طريق ابي داود
الطيالسي نا هشام عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلام عن عبد الله بن زيد بن الازرق
عن عقبة بن عامر الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شي يلهو به
الرجل باطل الا رمي الرجل بقوسه او تاديبه فرسه او ملاعبته امراته فانهن
من الحق عبد الله بن زيد بن الازرق مجهول ومن طريق ابن ابي شيبة عن عيسى بن
يونس عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر نا ابو سلام الدمشقي عن خالد بن زيد
الجهني قال لي عقبة بن عامر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لهو المومن
الا ثلاث ثم ذكره خالد بن زيد مجهول ومن طريق احمد بن شعيب انا سعيد
نا ابن حفص نا موسى بن اعين عن خالد بن ابي يزيد نا عبد الرحيم عن الزهري عن
عطا بن ابي رباح رايت جابر بن عبد الله وجابر بن عمير الانصاريين يرميان
فقال احدهما للآخر اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل شي
ليس من ذكر الله فهو لعب لا يكون اربعة ملاعبة الرجل امراته وتاديب الرجل
فرسه ومشي الرجل بين الغرضين وتعليم الرجل السباحة هذا حديث
مغشوش مدلس دلسة سولا الزهري المذكور فيه ليس هو ابن شهاب لكن
رجل زهري مجهول اسمه عبد الرحيم روينا من طريق احمد بن شعيب انا محمد
بن وهب الحراني عن محمد بن سلمة الحراني عن ابي عبد الرحيم هو خالد بن ابي يزيد
هو خال محمد بن سلمة عن عبد الرحيم الزهري عن عطا رايت جابر بن عبد الله
وجابر بن عمير الانصاري يرميان فقال احدهما للآخر سمعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقول كل شيء ليس فيه ذكر الله تعالى فهو سهو ولعب الا اربعة
ملاعبة الرجل امراته وتاديب الرجل فرسه ومشيه بين الغرضين وتعليم الرجل
السباحة سقط هذا الخبر وروينا ايضا من طريق احمد بن شعيب انا اسحق
بن ابرهيم انا محمد بن سلمة انا ابو عبد الرحيم عن عبد الوهاب بن بخت عن عطا بن
ابي رباح رايت جابر بن عبد الله وجابر بن عمير فذكره وفيه كل شي ليس من ذكر الله
فهو لهو وسهو وليس فيه تحريم وروي من طريق العباس بن محمد الدوري عن محمد بن
كثير العبدي نا جعفر بن سليمان الضبعي عن سعيد بن ابي رزين عن اخيه عن ليث
بن ابي سليم عن عبد الرحمن بن سابط عن عايشة ام المومنين عن النبي عليه السلام قال
ان الله حرم المغنية وبيعها وثمنها وتعليمها والاستماع اليها فيه ليث وهو
ضعيف وسعيد بن ابي رزين وهو مجهول لا يدرى من هو عن اخيه وما ادراك
ما عن اخيه هو ما يعرف وقد سمي فكيف اخوه الذي لم يسم وبنا احمد بن عمر بن انس
نا ابو احمد سهل بن محمد بن احمد بن سهل المروزي نا لاحق بن حسين المقدسي قدم
مرو نا ابو المرجى ضرار بن علي بن عمير القاضي الجبلاني نا احمد بن سعيد بن عبد الله
بن كثير الحمصي نا فرج بن فضالة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن علي بن الحنفية عن
ابيه علي بن ابي طالب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عملت امتي خمس عشرة
خصلة حل بها البلا فذكر منها واتخذوا القينات والمعازف فليتوقعوا عند
ذلك ريحا حمرا ومسخا وخسفا لاحق بن حسين وضرار بن علي والحمصي مجهولون
وفرج بن فضالة حمصي متروك تركه يحيى وعبد الرحمن ومن طريق قاسم بن اصبغ
نا ابرهيم بن اسحق النيسابوري نا ابو عبيدة بن الفضيل بن عياض نا ابو سعيد
مولى بني هاشم هو عبد الرحمن بن عبد الله نا عبد الرحمن بن العلا عن محمد بن المهاجر
عن كيسان مولى معاوية نا معوية قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
تسع وانا انهاكم عنهن الآن فذكر فيهن الغنا والنوح محمد بن المهاجر ضعيف
وكيسان مجهول ومن طريق ابي داود نا مسلم بن ابرهيم نا سلام بن مسكين عن
شيخ انه سمع ابا وايل يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ان الغنا ينبت النفاق في القلب عن شيخ عجب جدا ومن طريق محمد بن احمد

بن الجهم نا محمد بن عبدوس نا ابن ابي شيبة نا زيد بن الحباب عن معاوية بن صالح
نا حاتم بن حريث عن مالك بن ابي مريم عن عبد الرحمن بن غنم عن ابي مالك الاشعري
انه سمع النبي عليه السلام يقول ليشربن ناس من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها
يضرب على روسهم بالمعازف والقينات يخسف الله بهم الارض معاوية بن
صالح ضعيف وليس فيه ان الوعيد المذكور انما هو على المعازف كما انه ليس
على اتخاذ القينات والظاهر انه على استحلالهم الخمر بغير اسمها والديانة
لا توخذ بالظن نا احمد بن اسمعيل الحضرمي القاضي نا محمد بن احمد بن الخلاص نا
محمد بن القسم بن شعبان المصري نا ابرهيم بن عثمان بن سعيد نا احمد بن الغمر بن ابي
حماد بحمص ويزيد بن عبد الصمد نا عبيد بن هشام الحلبي هو ابو نعيم نا عبد
الله بن المبارك عن مالك بن انس عن محمد بن المنكدر عن انس بن مالك قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس الى قينة فسمع منها صب الله
في اذنيه الآنك يوم القيامة هذا حديث موضوع مركب فضيحة ما عرف
قط من طريق انس ولا من رواية ابن المنكدر ولا من حديث مالك ولا من جهة
ابن المبارك وكل من دون ابن المبارك الى ابن شعبان مجهولون وابن شعبان
في المالكيين نظير عبد الباقي بن قانع في الحنفيين قد تاملنا حديثهما فوجدنا
فيه البلا المبين والكذب البحت والوضع اللايح وعظيم الفضايح
فاما تغير ذكرهما او اختلطت كتبهما واما تعمد الرواية عن كل من لا خير فيه
من كذاب ومغفل يقبل التلقين واما الثالثة وهي ثالثة الاثافي ان
يكون البلا من قبلهما ونسل الله العافية والصدق وصواب الاختيار
ومن طريق ابن شعبان قال روى هشام بن ناصح عن عمر بن موسى عن مكحول
عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وعنده جارية
مغنية فلا تصلوا عليه هاشم وعمر مجهولان ومكحول لم يلق عايشة وجريمة
لا نعلمها طريقا انما ذكره فقط مطلقا ان الله نهى عن صوتين ملعونين
صوت نايحة وصوت مغنية وهذا لا شي ومن طريق سعيد بن منصور نا
اسمعيل بن عياش عن مطرح بن يزيد نا عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن

القسم عن ابي امامة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل بيع
المغنيات ولا شراؤهن وثمنهن حرام وقد نزل تصديق ذلك في كتابه ومن
الناس من يشتري لهو الحديث ليضل به عن سبيل الله بغير علم الآية والذي
نفسي بيده ما رفع رجل قط عقيرة صوته بغناء الا ارتدفه شيطانان يضربان على
صدره وظهره حتى يسكت اسمعيل ضعيف ومطرح مجهول وعبيد الله بن زحر
ضعيف لو القسم ضعيف وعلي بن يزيد دمشقي مطرح متروك الحديث ومن طريق
عبد الملك بن حبيب الاندلسي عن عبد العزيز الاويسي عن اسمعيل بن عياش عن
علي بن يزيد عن القسم بن عبد الرحمن عن ابي امامة الباهلي سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل تعليم المغنيات ولا شراؤهن ولا بيعهن
ولا اتخاذهن وثمنهن حرام وقد انزل الله ذلك في كتابه ومن الناس من يشتري
لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم والذي نفسي بيده ما رفع رجل عقيرته
بالغناء الا ارتدفه شيطانان يضربان بارجلهما صدره وظهره حتى يسكت
ومن طريق ابن حبيب ايضا نا ابن مهدي عن موسى بن اعين عن القسم بن عبد الرحمن
عن ابي امامة ان النبي عليه السلام قال ان الله حرم تعليم المغنيات وشراءهن
وبيعهن واكل اثمانهن اما الاول فعبد الملك هالك واسمعيل بن عياش ضعيف
وعلي بن يزيد ضعيف متروك الحديث والقسم بن عبد الرحمن ضعيف والثاني عن
عبد الملك والقسم ايضا وموسى بن اعين ضعيف ومن طريق عبد الملك بن حبيب
عن عبد العزيز الاويسي عن عبد الله بن عمر قال رجل يا رسول الله لي ابل افاحدو
فيها قال نعم قال افاغني فيها قال اعلم ان المغني اذنيه بيد شيطان يرغمه حتى
يسكت هذا عبد الملك والعمري الصغير وهو ضعيف ومن طريق سعيد بن منصور
نا ابو داود سليم بن سالم البصري نا حسان بن ابي سنان عن رجل عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسخ قوم من امتي في اخر الزمان قردة وخنازير
قالوا يا رسول الله يشهدون ان لا اله الا الله وانك رسول الله قال نعم ويصلون
ويصومون ويحجون قالوا فما بالهم يا رسول الله قال اتخذوا المعازف والقينات
والدفوف ويشربون هذه الاشربة فباتوا على لهوهم وشرابهم فاصبحوا قردة

وخنازير هذا رجل لم يسم ولم يدر من هو ومن طريق سعيد بن منصور ايضا نا
الحرث بن نبهان نا فرقد السبخي عن عاصم بن عمرو عن ابي امامة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم تبيت طائفة من امتي على لهو ولعب واكل وشرب فيصبحوا
قردة وخنازير يكون فيها خسف وقذف ويبعث على حي من احيائهم ريح
فتنسفهم كما نسفت من كان قبلهم باستحلالهم الحرام ولبسهم الحرير وضربهم الدفوف
واتخاذهم القيان الحرث بن نبهان لا يكتب حديثه وفرقد السبخي ضعيف نعم
وسليم بن سالم وحسان بن ابي سنان وعاصم بن عمرو لا اعرفهم فسقط هذان
الخبران بيقين ومن طريق سعيد بن منصور نا فرج بن فضالة عن علي بن يزيد عن القسم
عن ابي امامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله بعثني رحمة للعالمين
وامرني بمحو المعازف والمزامير والاوثان والصلب لا يحل بيعهن ولا شراؤهن
ولا تعليمهن ولا التجارة بهن وثمنهن حرام يعني الضوارب القسم ضعيف ومن
طريق البخاري قال هشام بن عمار نا صدقة بن خالد نا عبد الرحمن بن يزيد
بن جابر نا عطية بن قيس الكلابي نا عبد الرحمن بن غنم الاشعري نا ابو عامر او
ابو مالك الاشعري ووالله ما كذبني انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ليكونن قوم من امتي يستحلون الخز والحرير والمعازف وهذا منقطع لم
يتصل ما بين البخاري وصدقة بن خالد ولا يصح في هذا الباب شيء ابدا وكل ما
فيه فموضوع ووالله لو اسند جميعه او واحد منه فاكثر من طريق الثقات
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ترددنا في الاخذ به ولو كان ما في هذه
الاخبار حقا من انه لا يحل بيعهن لوجب ان يحد من وطئهن بالشراء وان لا يلحق به
الولد منها ثم ليس فيها تحريم ملكهن وقد تكون اشياء يحرم بيعها ويحل ملكها
وتملكها كالماء والهر والكلب هذا كل ما حضرنا ذكره مما اضيف الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم واما عمن دونه عليه السلام فروينا من طريق ابن ابي شيبة
نا حاتم بن اسمعيل عن حميد بن صخر عن عمار الدهني عن سعيد بن جبير عن ابي الصهباء
عن ابن مسعود في قول الله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل
عن سبيل الله الآية فقال الغناء والذي لا اله غيره ومن طريق وكيع عن ابن

ابي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس في هذه الاية قال الغنا وشرا المغنية ومن
طريق ابن ابي شيبة نا ابن فضيل عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في هذه
الاية قال الغنا ونحوه ومن طريق سعيد بن منصور نا ابو عوانة عن عبد الكريم
الجزري عن ابي هاشم الكوفي عن ابن عباس قال الدف حرام والمعازف حرام والمز مار
حرام والكوبة حرام ومن طريق سعيد بن منصور نا ابو عوانة عن حماد بن ابي
سليمان عن ابرهيم قال الغنا ينبت النفاق في القلب ومن طريق سعيد بن منصور
نا ابو وكيع عن منصور عن ابرهيم قال كان اصحابنا ياخذون بافواه السكك
يخرقون الدفوف ومن طريق ابن ابي شيبة نا وكيع عن سفيان عن حبيب بن ابي
ثابت عن مجاهد في قول الله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث قال الغنا
وهو ايضا قول حبيب بن ابي ثابت ومن طريق ابن ابي شيبة نا عبدة بن سليمن عن اسمعيل
بن ابي خالد عن شعيب عن عكرمة في هذه الاية قال هو الغنا قال ابو محمد
لا حجة في هذا كله لوجوه احدها انه لا حجة في احد دون رسول الله صلى الله
عليه وسلم والثاني انه قد خالفهم غيرهم من الصحابة والتابعين والثالث ان
نص الاية يبطل احتجاجهم بها لان فيها ومن الناس من يشتري لهو الحديث
ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا اولئك لهم عذاب مهين وهذه
صفة من فعلها كان كافرا بلا خلاف اذا اتخذ سبيل الله تعالى هزوا ولو
ان امرا اشترى مصحفا ليضل به عن سبيل الله ويتخذها هزوا لكان كافرا فهذا
هو الذي ذم الله تعالى وما ذم قط عز وجل من اشترى لهو الحديث ليتلهى به
ويروح نفسه لا ليضل عن سبيل الله تعالى فبطل تعلقهم بقول من ذكرنا وكذلك كل م
من اشتغل عامدا عن الصلاة بقراءة القران او بقراءة السنن او بحديث يتحدث
به او بنظر في ماله او بغنا او بغير ذلك فهو فاسق عاص لله عز وجل ومن لم يضيع ذلك
من الفرايض اشتغالا بما ذكرنا فهو محسن واحتجوا فقالوا امن الحق الغنا ام
من غير الحق ولا سبيل الى قسم ثالث فقالوا وقد قال الله تعالى فماذا بعد
الحق الا الضلال فجوابنا وبالله تعالى التوفيق ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى فمن نوى باستماع الغنا
عونا

على معصية فهو فاسق وكذلك كل شي غير الغنا ومن نوى به ترويح نفسه ليقوى
بذلك على طاعة الله عز وجل وينشط بذلك نفسه على البر فهو مطيع محسن وفعله بذلك م
هذا من الحق ومن لم ينو طاعة ولا معصية فهو لغو معفو عنه كخروج الانسان
الى بستانه متنزها وقعوده على باب داره متفرجا وصباغه ثوبه لازورديا
او اخضر او غير ذلك ومد ساقيه وقبضهما وساير افعاله فبطل كل ما شغبوا بطلانا
متيقنا ولله تعالى الحمد وما نعلم لهم شبهة غير ما ذكرنا واما الشطرنج فروينا
من طريق عبد الملك بن حبيب نا عبد الملك بن الماجشون عن المغيرة عن محمد بن
كعب القرظي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالميسر يعني النرد
والشطرنج ثم قام يصلي مثل الذي يتوضا بالقيح ودم الخنزير ثم يصلي افيقول
يقبل الله صلاته هذا مرسل وعبد الملك ساقط وعبد الملك بن الماجشون
ضعيف وهذا الخبر حجة على المالكيين والحنفيين القايلين بالمرسل لانهم
يلزمهم الاخذ به فينقضون الوضو بلعب الشطرنج فان تركوه تناقضوا وتلاعبوا
ومن طريق عبد الملك بن حبيب نا اسد بن موسى عن علي بن معبد عن ابن جريج عن
حبة بن مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشطرنج ملعونة ملعون
من لعب بها والناظر اليها كاكل لحم الخنزير ابن حبيب لا شي واسد ضعيف ابن م
وحبة بن مسلم مجهول وهو منقطع ومن طريق ابن حبيب نا الحزامي عن ابي رواد
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اشد الناس عذابا يوم القيمه
صاحب الشاه الذي يقول قتلته والله اهلكته والله استاصلته والله
افكا وزورا وكذبا على الله عبد الملك لا شي وهو منقطع وروي ذلك عن
دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رويناه من طريق ابن حبيب عن اصبغ
بن الفرج عن ابن وهب عن يحيى بن ايوب عن [illegible] عن عقبة بن عامر الجهني
انه قال لان اعبد وثنا من دون الله تعالى احب الي من ان العب بالشطرنج
فهذا كذب بحت ومعاذ الله ان يقول صاحب ان عبادة الاوثان من
دون الله تعالى يعدلها شي من الذنوب فكيف ان يكون الكفر اخف منها
يحيى بن ايوب لا شي [illegible] غير مذكور بالعدالة ومن طريق ابن حبيب عن

علي بن معبد واسد بن موسى عن رجال لهما ان علي بن ابي طالب مر برجال يلعبون
بشطرنج فقال ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون لان يمسك احدكم
جمرة حتى تطفى خير له من ان يمسها لولا ان تكون سنة لضربت بها وجوهكم
ثم امر بهم فحبسوا هذا منقطع وفيه ابن حبيب ما نعلم لهم شيا غير ما ذكرنا
والجواب عن قولهم امن الحق ام من الباطل كجوابنا في الغناء ولا فرق وبالله
تعالى التوفيق قال ابو محمد فلما لم يات عن الله تعالى ولا عن رسوله عليه
السلام تفصيل بتحريم شي مما ذكرنا صح انه كله حلال طلق فكيف وقد روينا
من طريق مسلم نا هارون بن سعيد الايلي نا ابن وهب اخبرني عمرو هو ابن الحرث
عن ابن شهاب حدثه عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين ان ابا بكر دخل
عليها وعندها جاريتان تغنيان وتضربان ورسول الله صلى الله عليه وسلم
مسجى بثوبه فانتهرهما ابو بكر فكشف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وجهه
وقال دعهما يا ابا بكر فانها ايام عيد وبه نصا الى عمرو بن الحرث ان محمد بن
عبد الرحمن هو ابو الاسود حدثه عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين
قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي جاريتان تغنيان
بغناء بعاث فاضطجع على الفراش وحول وجهه فدخل ابو بكر فانتهرني
وقال لي مزمار الشيطان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله
عليه السلام دعهما فان قيل قد روى هذا الخبر ابو اسامة عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة فقال فيه وليستا بمغنيتين اي ليستا بمحسنتين قلنا هذا
كله لا حجة فيه انما الحجة في انكاره عليه السلام على ابي بكر قوله امزمار الشيطان
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فصح انه مباح مطلق لا كراهة فيه وان من
انكره فقد اخطا بلا شك ومن طريق ابي داود نا احمد بن عبيد الغداني نا الوليد
بن مسلم نا سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن نافع مولى ابن عمر قال سمع
ابن عمر مزمارا فوضع اصبعيه في اذنيه ونأى عن الطريق وقال لي يا نافع
هل تسمع شيا قلت لا فرفع اصبعيه من اذنيه وقال كنت مع النبي عليه السلام
وسمع مثل هذا وصنع مثل هذا قال ابو محمد هذه هي الحجة القاطعة لصحة

هذه الاسانيد ولو كان المزمار حراما سماعه لما اباح عليه السلام لابن عمر سماعه
ولو كان عند ابن عمر حراما سماعه لما اباح لنافع سماعه ولامر عليه السلام
بكسره وبالسكوت عنه فما فعل شيا من ذلك وانما تجنب عليه السلام سماعه
كتجنبه اكثر المباح من اكثر امور الدنيا كتجنبه الاكل متكئا وان يبيت عنده
دينار او درهم وان يعلق الستر على سهوة في البيت والستر الموشى في
بيت فاطمة فقط وبالله تعالى التوفيق ومن طريق مسلم بن الحجاج نا زهير بن
حرب نا جرير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين قالت جاء حبش
يزفنون في يوم عيد في المسجد فدعاني النبي عليه السلام حتى وضعت راسي على
منكبه فجعلت انظر الى لعبهم حتى كنت انا التي انصرفت عن النظر وروينا من
طريق سفيان الثوري عن ابي اسحق السبيعي عن عامر بن سعد البجلي انه راى ابا
مسعود البدري وقرظة بن كعب وثابت بن يزيد وهم في عرس وعندهم غناء فقلت
لهم هذا وانتم اصحاب محمد عليه السلام فقالوا انه رخص لنا في الغناء في العرس
والبكاء على الميت من غير نوح ليس فيه النهي عن الغناء في غير العرس ومن طريق
حماد بن زيد نا ايوب السختياني وهشام بن حسان وسلمة هو ابن كهيل
دخل حديث بعضهم في بعض كلهم عن محمد بن سيرين ان رجلا قدم المدينة
بجوار فاتى الى عبد الله بن جعفر فعرضهن عليه فامر جارية منهن فاخذت
قال ايوب بالدف وقال هشام بالعود حتى ظن ابن عمر انه قد نظر الى ذلك
فقال ابن عمر حسبك سائر اليوم من مزمور الشيطان فساومه ثم جاء
الرجل الى ابن عمر فقال يا ابا عبد الرحمن اني غبنت بسبع مائة درهم فاتى ابن
عمر الى عبد الله بن جعفر فقال له انه غبن بسبع مائة درهم فاما ان تعطيها
اياه واما ان ترد عليه بيعه فقال بل نعطيها اياه فهذا ابن عمر قد سمع الغناء
وسعى في بيع المغنية وهذه اسانيد صحاح لا تلك الملفقات الموضوعة ومن
طريق وكيع نا فضيل بن مرزوق عن ميسرة النهدي قال مر علي بن ابي طالب بقوم
يلعبون بالشطرنج فقال ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون فلم ينكر الا
التماثيل فقط وهذا هو الصحيح عنه لا تلك الروايات الملفقة التي رواها

من لا خير فيه فان قيل قد روي اعلنوا النكاح واضربوا عليه بالغربال
قلنا هذا ساقط لانه من طريق عبد الملك بن حبيب عن اصبغ عن السبيعي عن
ربيعة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله وعبد الملك ساقط والسبيعي
مجهول ثم هو منقطع فان قيل الدف مجمع عليه قلنا هذا الباطل روينا من
اصح طريق عن يحيى بن سعيد القطان نا سفيان الثوري نا منصور بن المعتمر
عن ابرهيم النخعي ان اصحاب ابن مسعود كانوا يستقبلون الجواري في الازقة
معهن الدفوف فيشققونها وتدحا عن سعيد بن جبير ومحمد بن سيرين انهما
كانا يحبسان اللعب بالشطرنج وعن سعيد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف انه
كان يغني بالعود وبالله تعالى التوفيق مسالة والبيع في المسجد مكروه
وهو جائز لا يرد والبيع قبل طلوع الشمس جائز وابتياع المرء ما ليس عنده ثمنه
جائز لقول الله تعالى واحل الله البيع وقد رويت في ذلك آثار لا تصح روى
الربيع بن حبيب عن نوفل بن عبد الله عن ابيه وكلهم مجهولون عن علي نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن السوم قبل طلوع الشمس ومن طريق ابن وهب اني
اسامة هو ابن زيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن البيع والشرا في المسجد ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن
محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن التحلق في المسجد قبل الصلاة وعن البيع والشرا في المسجد هذه
صحيفة ومن طريق ابي داود عن عثمان بن ابي شيبة عن وكيع عن شريك عن سماك
عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي عليه السلام ابتاع من عير بيعا وليس عنده ثمنه
فاربح فيه فباعه وتصدق بالثمن على ارامل عبد المطلب ثم قال لا اشتري
بعدها شيا الا وعندي ثمنه سماك وشريك ضعيفان وروينا من طريق
الدراوردي عن يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابي هريرة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الرجل ينشد في المسجد فقولوا
لا رد الله عليك واذا رايتموه يبيع فقولوا لا اربح الله تجارتك ليس فيه
منع من البيع ولكنها كراهية [illegible] والحكرة المضرة بالناس حرام سوا

في الابتياع او في امساك ما ابتاع ويمنع من ذلك والمحتكر في وقت رخا ليس آثما
بل هو محسن لان الجلاب اذا اسرعوا البيع اكثروا الجلب واذا بارت سلعتهم
ولم يجدوا لها مبتاعا تركوا الجلب فاضر ذلك بالمسلمين قال الله عز وجل وتعاونوا
على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان فان قيل فانكم تصححون
الحديث من طريق محمد بن عجلان عن محمد بن عمرو بن عطا عن سعيد بن المسيب
عن معمر بن عبد الله العدوي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحتكر
الا خاطئ قلنا نعم ولكننا روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن مالك
بن اوس بن الحدثان انه سمع عمر بن الخطاب يقول كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يحبس نفقة اهله سنة ثم يجعل ما بقي من ثمره مجعل مال الله فهذا النبي
عليه السلام قد احتبس قوت اهله سنة ولم يمنع من اكثر فصح ان امساك ما
لا بد منه مباح والشرا مباح والمذكور بالذم هو غير المباح بلا شك فهو
الاحتكار الذي ذكرنا وكل احتكار فانه امساك والاحتكار مذموم وليس
كل امساك مذموما بل هو مباح حتى يقوم برهان بالمنع من شي منه فهو
مذموم حينئذ وبالله تعالى التوفيق وقد روينا حديثا من طريق يزيد بن هرون
عن اصبغ بن زيد الجهني عن ابي بشر عن ابي الزاهرية عن كثير بن مرة الحضرمي عن
ابن عمر عن النبي عليه السلام قال من احتكر طعاما اربعين يوما فقد بري من الله
وبري الله منه وهذا لا يصح لان اصبغ بن زيد وكثير بن مرة مجهولان وروينا
من طريق عبد الرزاق عن المعتمر التيمي عن ابيه عن ابي سليم اخبرني ابو الحكم ان
علي بن ابي طالب احرق طعاما احتكر بمائة الف ومن طريق ابن ابي شيبة
نا حميد بن عبد الرحمن الرواسي عن الحسن بن حي عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن
بن قيس قال حبس احرق لي علي بن ابي طالب بيادر بالسواد كنت احتكرها
لو تركها لربحت فيها مثل عطا الكوفة البيادر بيادر الطعام قال ابو محمد
وهذا كعصر الصحابة [illegible] من [illegible] مثل هذا ان [illegible] فان
كان التجار المسلمون اذا دخلوا ارض الحرب اذلوها وجرت عليهم احكام الكفار
فالتجارة الى ارض الحرب حرام ويمنعون من ذلك والا فلا [illegible] فقط والبيع

منهم جائز الا ما يتقوون به على المسلمين من دواب او سلاح او حديد او غير
ذلك فلا يحل بيع شيء من ذلك منهم اصلا قال تعالى فلا تهنوا وتدعوا الى السلم
وانتم الاعلون فالدخول اليهم حيث تجري على الداخل احكامهم وهن
وانسفال ودعا الى السلم وهذا كله محرم وقال تعالى ولا تعاونوا على الاثم
والعدوان فتقويتهم بالبيع او غيره مما يقوون به على المسلمين حرام وينكل
من فعل ذلك ويبالغ في طول حبسه مسألة ومن اشترى سلعة على
السلامة من العيوب فوجدها معيبة فهي صفقة مفسوخة كلها لا
خيار له في امساكها الا بان يجددا فيها بيعا آخر بتراض منهما لان المعيب
بلا شك غير السالم وهو انما اشترى سالما فاعطي معيبا فالذي اعطي غير
الذي اشترى فلا يحل له ما لم يشتر لانه اكل مال بالباطل قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام وقال تعالى ولا تاكلوا
اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وقد ذكرنا كلاما
كثيرا في هذه المسألة فيما سلف من كتابنا هذا وفيه كفاية وبالله تعالى
التوفيق مسألة فان لم يشترط السلامة ولا بين له بعيب فوجد عيبا
فهو مخير بين امساك او رد فان امسك فلا شيء له لانه قد رضي عين
ما اشترى فله ان يستصحب رضاه وان رد رد جميع الصفقة لانه وجد
خديعة وغشا وعيبا والغش والخديعة لا يحلان وليس له ان يمسك ما
اشترى ويرجع بقيمة العيب لانه ماله ترك الرضى بما عين فيه فقط
ولانه لم يوجب له حقا في مال البائع قرآن ولا سنة بل ماله عليه حرام
كما ذكرنا وليس له رد البيع لان نفس معاملته لم تطب له ببعض ما باع منه البعض
دون بعض ولا يحل مال احد الا بتراض [illegible] وسواء
كان المعيب جميع الصفقة او اكثرها او اقلها لانه لم يات بالفرق شيء
من ذلك قرآن ولا سنة وبالله تعالى التوفيق [illegible] حكم كل شيء
حاشى المصراة فقط فان حكمها ان من اشترى مصراة في ما كان يحلب من
اناث الحيوان وهو يظنها لبونا فوجدها قد ربط ضرعها حتى اجتمع اللبن

ملأ حلبها انتقض له الامر فله الخيار ثلاثة ايام فان شاء امسك ولا شيء له وان شاء
ردها ورد معها صاعا من تمر ولا بد وسواء كانت المصراة واحدة او اثنتين او
الفا او اكثر لا يرد في كل ذلك الا صاعا واحدا من تمر وسواء كان اشتراها
بكثير او بقليل ولو بعشر صاع تمر فان كان اللبن الذي في ضرعها يوم اشتراها
حاضرا رده كما هو حليبا او حامضا فان كان قد استهلكه رد معها لبنا
مثله وان كان قد مخضه او عقده رده فان نقص عن قيمته لبنا رد ما
بين النقص والتمام لانه لبن البائع وليس عليه رد ما حدث من اللبن في اخرهم
كونها عنده لانه حدث في ماله فهو له فان ردها بعيب غير التصرية لم
يلزمه رد التمر ولا شيء غير اللبن الذي كان في ضرعها اذ اشتراها فان انقضت
الثلاثة الايام ولم يردها فقد لزمته وبطل خياره الا من عيب آخر
غير التصرية وانما سميت مصراة لان التصرية هو الجمع وهذه جمع لبنها
وتسمى ايضا المحفلة لانه حفل لبنها في ضروعها برهان ذلك ما رويناه
من طريق احمد بن شعيب انا محمد بن منصور نا سفيان بن عيينة عن ايوب السختياني
عن محمد بن سيرين قال سمعت ابا هريرة يقول قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم
من ابتاع محفلة او مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام ان شاء ان يمسكها امسكها
وان شاء ان يردها ردها وصاعا من تمر لا سمراء السمراء البر فهذا خبر صحيح
يقتضي كل ما قلناه وهو الزائد على سائر الاخبار وقد رويناه من طريق
البخاري نا محمد بن عمرو بن جبلة نا مكي بن ابراهيم انا ابن جريج اخبرني زياد
قال ان ثابتا مولى عبد الرحمن بن زيد اخبره انه سمع ابا هريرة يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى غنما مصراة فاحتلبها فان
رضيها امسكها وان سخطها ففي حلبتها صاع من تمر [illegible]
خبر المصراة من طريق ابن سيرين وثابت مولى عبد الرحمن بن زيد كما اوردنا
[illegible] وموسى بن يسار [illegible] وهمام بن منبه
والاعرج ومجاهد والشعبي [illegible] عبد الرحمن [illegible] وغيرهم ورواه
[illegible] حماد بن سلمة وداود بن قيس [illegible] صالح وعمرو ابو [illegible]

وحبيب بن الشهيد وهشام بن حسان ومالك وابن عيينة وعبيد الله بن عمر
كلهم عن أبي الزناد عن الأعرج وابن جريج عن زياد عن ثابت والليث بن سعد عن
جعفر بن ربيعة عن الأعرج وهؤلاء الأئمة الأثبات الثقات ورواه عن
هؤلاء من لا يحصيهم إلا الله تعالى فصار نقل كافة وتواتر لا يرده إلا محروم
غير موفق وبهذا يأخذ السلف قديما وحديثا روينا من طريق البخاري
نا مسدد نا المعتمر بن سليمان سمعت أبي يقول نا أبو عثمان النهدي عن عبد
الله بن مسعود قال من اشترى محفلة فليرد معها صاعا من تمر وهذا
إسناد كاللؤلؤ وصح أيضا عن أبي هريرة من فتياه ولا مخالف لهما من الصحابة
في ذلك وهو قول الليث بن سعد ومالك في أحد قوليه وأصحابه إلا
أشهب وهو قول الشافعي وأحمد بن حنبل وأصحابهما وأبي ثور وأبي عبيد
وإسحاق بن راهويه وأبي سليمان وجميع أصحابنا وأحد قولي ابن أبي ليلى وقال
زفر بن الهذيل يردها وصاعا من تمر أو صاعا من شعير أو نصف صاع
من بر قال أبو محمد وهذه زيادة على أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعد
لحدوده والزايد في الشيء كالناقص منه وقال ابن أبي ليلى في أحد قوليه وأبو
يوسف في أحد قوليه يردها وقيمة صاع من تمر وهو أيضا خلاف أمره
عليه السلام وقال مالك في أحد قوليه يؤدي أهل كل بلد صاعا من أغلب
عيشهم وهذا خلاف لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أبو حنيفة
ومحمد بن الحسن إن كان اللبن حاضرا لم يتغير ردها ورد اللبن ولا يرد
معها صاع تمر ولا شيئا وإن كان قد أكل اللبن لم يكن له ردها لكن يرجع
بقيمة العيب فقط وهذا خلاف ظاهر لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
نعوذ بالله من ذلك وقال أبو يوسف إن كان قد أكل اللبن ردها وقيمة
ما أكل من اللبن ويكفي من فساد هذين القولين أنهما خلاف أمر رسول الله
صلى الله عليه وسلم وأنه لا سلف لهم فيه وما نعلم أحدا قاله قبلهم
وأنه خلاف فتوى ابن مسعود وأبي هريرة ولا مخالف لهما من الصحابة
وهم يعظمون مثل هذا إذا خالف تقليدهم ثم [illegible] واعترضوا

البتي

في ذلك بأن تعللوا في الخبر بعلل فمرة قالوا هو مخالف للأصول فقلنا كذبتم بل
هو أصل من كبار الأصول وإنما المخالف للأصول قولكم في الوضوء من القهقهة
في الصلاة خاصة وقولكم بأن القلس لا ينقض الوضوء أصلا إلا إذا كان بملء الفم
وقولكم في جعل الآبق أربعون درهما إذا كان على مسيرة ثلاث وقولكم في
عين الدابة ربع ثمنها والوضوء بالخمر وسائر تلك الطوام التي هي بالمضاحك وبما
يأتي به المبرسم أشبه منها بشرائع الإسلام ومرة قالوا لما لم يقس عليه القائلو
به علمنا أنه متروك فقلنا القياس باطل وهلا عارضتم أنفسكم بهذا الاعتراض إذ لم
تقيسوا على الخبر في الأكل ناسيا وهو صائم وإذ لم تقيسوا على الجنين يلقى فيكون
فيه غرة ومرة قالوا هذا منسوخ بالتحريم في الربا لأنه طعام من التمر بطعام
من اللبن فقلنا كذبتم ما هو لبن بطعام ولا بتمر وإنما هو تمر أوجبه الله تعالى
للبائع على المبتاع إن رد عليه المصراة كما أوجب الصداق على الزوج لا على
المرأة وهي مستحلة بذلك النكاح فرجه الذي كان حراما عليها كما هو مستحل
به فرجها الذي كان عليه حراما ولا فرق وكما أوجب الدية على العاقلة ولا
ذنب لها ومرة قالوا أرأيتم إن كان إنما باعها منه بمد تمر أليس يرجع إليه
وصاع تمر أو أرأيتم إن كان لبنها كثيرا جدا أو قليلا جدا أليس صاع التمر عوضا
مرة عن صاع لبن ومرة عن صيعان كثيرة من اللبن قلنا لا ما هو عوض عن اللبن
وأما في بيعه إياها بمد تمر فنقول نعم فكان ماذا وما كان لمؤمن ولا مؤمنة
إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم وهلا عارضتم أنفسكم
بهذه المعارضة إذ قلتم بغرم [illegible] الآبق من رده عليه [illegible] درهما وإن كان
[illegible] لا يساوي إلا درهما واحدا [illegible] الأمة [illegible]
درهم غير خمسة دراهم ولو أنها كانت [illegible]
هذه الجنايات فهو الاعتراض على [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومرة قالوا كان هذا الحكم إذ كانت العقوبات في الأموال [illegible]
ونحو ذلك فقلنا [illegible] الشيطان [illegible]
[illegible] الأخبار التي [illegible]

نصف ماله مانع الزكاة وحديث حرق رحل الغال وحديث واطئ أمة امرأته
وأما خبر ثابت فحكمه باق كالكفارة على الواطئ عامدا في نهار رمضان والدية
على قاتل العمد إذا رضيها أولياء القتيل وجزاء الصيد وأما فيم ثبت بنص آخر نسخه
فوجب القول بأنه منسوخ وما ذكر في فتيانا هذا إلا أنه لو وجد لصدق
وأما كل من ادعى في خبر ثابت نسخا فهو كاذب أفاك أثيم قائل على الله تعالى ما لم
يقله ومخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يخبر به عن نفسه قاف ما لا
علم له به وهكذا كل من حمل الحديث على غير ظاهره بأي وجه أحاله فجوابه كذبت
كذبت كذبت وقلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم الباطل وقولته ما لم
يقله وحكمت بالظن الذي هو أكذب الحديث ورددت اليقين بالظنون وقال
بعضهم هذا حديث مضطرب فيه رواه سعيد بن منصور عن فليح بن سليمان عن
أيوب بن عبد الرحمن عن يعقوب بن أبي يعقوب عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام
قال من اشترى شاة مصراة فالمشتري بالخيار إن شاء ردها وصاعا من لبن
ورواه أبو داود نا أبو كامل نا عبد الواحد نا صدقة بن سعيد عن جميع بن عمير
التيمي سمعت عبد الله بن عمر يقول فذكره وفيه فردها ورد مثل أو مثلي لبنها
قمحا ورواه حماد بن أبي الجعد عن قتادة عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي
عليه السلام صاعا من بر لا سمراء وهكذا رواه أشعث بن عبد الملك الحمراني
عن ابن سيرين عن أبي هريرة مسندا وهكذا رواه عبد الأعلى عن هشام بن
حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة مسندا ورواه قرة بن خالد عن ابن
سيرين عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام صاعا من طعام لا سمراء رويناه
من طريق البزار نا عمرو بن علي نا أبو عاصم عن الأشعث هو ابن عبد الملك الحمراني
عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
اشترى شاة محفلة فهو بالخيار ثلاثة أيام إن ردها ردها ورد معها صاعا
من بر لا سمراء ومن طريق مسلم نا محمد بن عمرو بن جبلة نا أبو عامر هو العقدي نا
قرة هو ابن خالد عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام قال من
اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام فإن ردها رد معها صاعا من

طعام لا سمراء وهكذا رواه الحجاج بن المنهال عن حماد بن سلمة عن أيوب وحبيب
بن الشهيد عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام صاعا من طعام لا
سمراء ومن طريق شعبة أخبرني الحكم بن عتيبة أنه سمع عبد الرحمن بن أبي ليلى
عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ردها ومعها صاع من طعام
ومن طريق روح بن عبادة عن عوف بن أبي جميلة عن خلاس بن عمرو وابن سيرين
كلاهما عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام ردها وإناء من طعام قالوا فهذا اضطراب ت
شديد قلنا كلا أما حديث سعيد بن منصور ففيه فليح وهو متكلم فيه وأيوب
بن عبد الرحمن هو العدوي ضعيف مجهول ويعقوب بن أبي يعقوب مجهول
فسقط وأما حديث ابن عمر ففيه صدقة بن سعيد وجميع بن عمير وهما ضعيفا ن
فسقط وأما رواية عوف إناء من طعام فمجمل فسرته سائر الأحاديث بأن
ذلك الإناء صاع وأما رواية الحجاج عن حماد بن سلمة فإننا رويناها من
طريق محمد بن المثنى عن الحجاج بإسناده فشك فيه الحجاج أهو بر أم لا ورويناها
عن حماد بن سلمة عن أيوب وهشام بن حسان وحبيب بن الشهيد من طريق
موسى بن إسماعيل فقال صاع تمر ولا يشك وحماد بن الجعد عن قتادة ضعيف
فلم يبق إلا حديثا أشعث وقرة عن ابن سيرين عن أبي هريرة وهما صحيحان
لا علة فيهما أحدهما صاع بر لا سمراء والآخر صاع طعام لا سمراء والطعام
قد بينا قبل أنه البر نفسه فقط إذا أطلق هكذا فقال قوم إن ابن سيرين
هو الذي اضطرب عليه فالواجب ترك ما اضطرب عليه فيه والرجوع إلى
رواية من رواه عن أبي هريرة سواه فلم يضطرب عليه فيه وهم جماعة
[illegible] ولسنا نقول بهذا لأنه لا يوجب هذا الحكم قرآن ولا سنة ولا
معقول لكنا نقول وبالله تعالى نتأيد أن كلا اللفظين صحيح من طريق الإسناد
ولا سبيل إلى القطع بالوهم والخطأ على رواية ثقة إلا بيقين لا يحتمل غيره ولا
[illegible] السمراء [illegible] لفظة واقعة على بعض أصناف البر [illegible]
على جميع البر [illegible] واقعة على جميع البر [illegible]
وخطأ بلا إحالة لأنه لا يجوز أن يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا

من بر لا من بر وان كانت لفظة التمر واقعة على بعض اصناف البر فالواجب
ان لا يجزي في المصراة من جميع انواع الحيوان كلها الا صاع تمر فقط الا الشاة
وحدها فانه يرد معها صاعا صاعا من تمر كما ذكرنا او صاعا من اي اصناف البر
اعطى حاشى السمر لا يجزي في غير التمر وغير البر في الشاة ان كان كما ذكرنا وبالله
تعالى التوفيق فان لم يوجد التمر فقيمته لو وجد في ذلك المكان او تكليف
المجي بالتمر ولا بد فان قيل فمن اين قلتم برد اللبن او تضمينه وليس هو في الخبر
قلنا ولا في الخبر ان لا يرده الا ان اللبن مشتري مع الشاة صفقة واحدة والواجب
امساك الصفقة او ردها كما قدمنا بالنصوص التي ذكرنا لا يترك بعضها لبعض
فان قيل قد جا في الخبر في حلبها صاع من تمر قلنا نعم والحلبة هي الفعل وقد
يكون ايضا اللبن المحلب الا انه انما يسمى بذلك مجازا ولا يجوز نقل اللفظة
عن موضوعها الى المجاز الا بنص والاموال محرمة الا بنص وبالله تعالى
التوفيق مسالة فان فات المعيب بموت او بيع او عتق او ايلاد او تلف
فللمشتري او البايع الرجوع بقيمة العيب لانه اذا لم يرض واخذ العيب
بما عليه من الغبن فماله حرام على اخذه بغير رضاه ولا سبيل الى رد الصفقة
فالواجب الرجوع بما لم يرض ببدله من ماله وكذلك من غبن في بيعه فانه
يرجع بقيمة الغبن ولا بد وكذلك من اشترى زريعة فزرعها فلم تنبت فانه
يرجع بما بين قيمتها كما هي ردية وبين قيمتها نابتة لانها قد تلفت عينها فانما
له الرجوع بقيمة العيب فان كان اشتراها على انها نابتة فالصفقة
فاسدة ويرد مثلها او قيمتها ان لم توجد ويرجع بالثمن كله وبالله تعالى التوفيق
مسالة فان باعه فرد عليه لم يكن له ان يرده ولكن يرجع بقيمة العيب
فقط لانه قد بطل ما كان له من الرد بخروج المعيب عن ملكه لقول الله
تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها ولم يجب له الا قيمة الغبن فقط وما
سقط حكمه ببرهان فلا يرجع الا ببرهان يوجب رجوعه وبالله تعالى التوفيق
مسالة فان مات الذي له الرد قبل ان يلفظ بالرد وبانه لا يرضى فقد
لزمت الصفقة ورثته لان الخيار لا يورث اذ ليس مالا ولانه قد رضي

بالعقد فهو على الرضا ما لم يتبين انه غير راض فان لم يتبين ذلك فقد قال
تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها مسالة فان مات الذي يجب عليه الرد
كان لواجد العيب ان يرد المعيب على الورثة لان له الرضا او الرد فلا يبطله الثمن صح
موت الغابن وبالله تعالى التوفيق مسالة والعيب الذي يجب به الرد
هو ما حط من الذي اشتري به او باع به ما لا يتغابن الناس بمثله لان هذا هو
الغبن لا غبن غيره فان كان اشترى الشي بثمن هو قيمته معيبا او باعه بثمن هو
قيمته معيبا وهو لا يدري العيب ثم وجد العيب فلا رد له لانه لم يجد عيبا
وقد قال قوم له الرد وهذا خطا فاحش لانه ظلم للبايع وعنابة ومحاباة
للمشتري بلا برهان من قران ولا سنة مسالة فلو كان قد اشترى كان صح
بثمن ثم اطلع على عيب يحط من الثمن حين اشتراه الا انه قد غلا حتى صار لا يحط
من الثمن الذي اشتراه شيا او زال العيب قبل ان يعلم به او بعد ان علم به فله الرد
في كل ذلك لانه حين العقد وقع عليه غبن فله ان لا يرضى بالغبن اذا علمه
ولا يوجب سقوط ماله من الخيار بما ذكرنا قران ولا سنة وبالله تعالى
التوفيق مسالة ومن باع بدراهم او بدنانير في الذمة او الى اجل او سلم
فيما يجوز فيه السلم فلما قبض الثمن او ما سلم فيه وجد عيبا او استحق ما
اخذ او بعضه فليس له الا الاستبدال فقط لانه ليس له عين متعينة
تمالة صفقة فالذي اعطي هو غير حقه فعليه ان يرد ما ليس له وان يطلب
ماله وبالله تعالى التوفيق مسالة ومن وكل وكيلا ليبتاع له شيا
بعينه فابتاعه له بغبن مما لا يتغابن الناس بمثله او وجده معيبا عيبا
يحط من الثمن الذي اشتراه به فله من الرد او الامساك او الاستبدال
او من فسخ الصفقة كالذي ذكرنا قبل سوا سوا لانه يد وكيله هي يده
وبالله تعالى التوفيق مسالة فان لم يعرف هل العيب حادث ام كان
قبل البيع فليس على المردود عليه الا اليمين بالله ما بعته اياه وانا ادري
فيه هذا العيب وبرا الا ان يقوم بينة على ان هذا العيب قديم كان
اقبل البايع فيرد لان الصفقة بيع وقد احل الله البيع فلا يجوز نقضه

بالدعاوى ولا بالظنون وبالله تعالى التوفيق مسألة ومن اشترى من اثنين
فاكثر سلعة واحدة صفقة واحدة فوجد عيبا فله ان يرد حصة من شاء
ويمسك حصة من شاء وله ان يرد الجميع ان شاء او يمسك الجميع ان شاء وكذلك
لو استحقت حصة احدهم لم ينفسخ العقد في حصة الاخر لان بيع
كل واحد منهما او منهم حصته هو عقد غير الذي عقد الاخر قال الله عز وجل
ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر اخرى مسألة وكذلك
لو اشترى اثنان فصاعدا سلعة من واحد فوجدا عيبا فايهما شاء ان يرد رد
وايهما شاء ان يمسك امسك لما ذكرنا من ان صفقة كل واحد منهما غير صفقة
الاخر وكذلك لو استحق الثمن الذي دفع احدهما وكان بعينه فانه ينفسخ ولا
ينفسخ بذلك عقد الاخر في حصته وبالله تعالى التوفيق مسألة ومن
اشترى سلعة فوجد بها عيبا وقد كان حدث عنده بها عيب من قبل الله تعالى
او من فعله او من فعل غيره فله الرد كما قلنا او الامساك ولا يرد من اجل ما حدث
عنده شيئا ولا من اجل ما احدث هو فيه شيئا لانه في ملكه وحقه لم يتعد
ولا ظلم فيه احدا والغبن قد تقدم فله ما قد وجب له من رد الغبن الذي ظلم
فيه ولانه لم يوجب عليه في ذلك غرامة قران ولا سنة وبالله تعالى التوفيق
ومن اشترى جارية او دابة او ثوبا او دارا او غير ذلك فوطئ
الجارية او افتضها ان كانت بكرا او زوجها فحملت او لم تحمل او لبس الثوب
وامتطى الدابة وسكن الدار واستعمل ما اشترى واستغله وطال استعماله
المذكور او قل ثم وجد عيبا فله الرد كما ذكرنا او الامساك ولا يرجع
ذلك شيئا من اجل استعماله لذلك لانه تصرف في مال نفسه وفيما عم مما
اباح الله عز وجل له قال تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على
ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين لانه لم يحرم عليه الله تعالى
وابيح له فعله ذلك فهو محسن [illegible] وقد قال تعالى ما على المحسنين من
سبيل والاغرام المال سبيل مسألة [illegible]
ثم هو كسائر واحدي الغبن في ان له الرضا والرد وبالله تعالى التوفيق

مسألة

مسألة ومن اطلع بما اشترى على عيب يجب به الرد فله ان يرده ساعة يجد
العيب وله ان يمسك ثم يرده متى شاء طال ذلك الامد ام قرب ولا يسقط
ما وجب له من الرد تصرفه بعد علمه بالعيب بالوطء ولا الاستخدام والركوب
واللباس والسكنى ولا معاناته ازالة العيب ولا عرضه اياه على اهل العلم
بذلك العيب ولا تعريضه ذلك الشيء للبيع ولا يسقط ما وجب له من
الرد الا احد خمسة اوجه لا سادس لها وهي نطقه بالرضا بامساكه
او خروجه كله او بعضه عن ملكه او ايلاد الامة او موته او ذهاب عين
الشيء او بعضها بموت او غيره وهو قول ابي ثور وغيره ومن ادعى سقوط
ما وجب له من الرد بشيء مما ذكرنا قبل فقد ادعى ما لا برهان له به وهذا
باطل وبرهان صحة قولنا هو ان الرد قد وجب له باتفاق منا ومن
مخالفينا وبما اوردنا من براهين القران والسنة في تحريم الغش وايجاب
النصيحة فهو على ما وجب له لا يجوز ان يسقطه عنه الا نص او اجماع
متيقن ولا سبيل الى وجودهما ها هنا وليس شيء مما ذكرنا قبل رضى واما
سقوط الرد بالرضى او بخروج الشيء او بعضه عن الملك او بذهاب عينه
او كلها او موته فقد ذكرنا البرهان على ذلك وهو في ذهاب عينه
او بعضها ممتنع الرد لما اشترى والله تعالى يقول لا يكلف الله نفسا
الا وسعها واما الايلاد فقد ذكرنا البرهان على المنع من جواز تمليك
المرء ام ولده غيره وبالله تعالى التوفيق مسألة ومن اشترى شيئا
فوجد في عمقه عيبا كبيض او قثاء او قرع او خشب او غير ذلك فله الرد
او الامساك سواء كان مما يمكن التوصل الى معرفته او مما لا يمكن الا بكسره
او شقه لان الغبن لا يجوز ولا يحل الا برضا المغبون ومعرفته بقدر
الغبن وطيب نفسه به والا فهو اكل مال بالباطل والبائع وان كان
لم يقصد الغش فقد حصل بيده مال اخيه بغير رضى منه والله تعالى قد
حرم ذلك بقوله ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة
عن تراض منكم ولا يمكن وجود الرضى الا بعد المعرفة بما يرضى به وهو

قول ابي حنيفة والشافعي وابي سليمان مسألة ومن اشترى عبدا فبين له بعيب الاباق او الصرع فرضيه فقد لزمه ولا رجوع له بشي عرف مدة الاباق وصفة الصرع او لم يبين له ذلك لان جميع انواع الاباق اباق وجميع انواع الصرع صرع وقد رضي بجملة اطلاق ذلك فلو قال له الامر فوجد خلاف ما بين له بطلت الصفقة لانه غير ما اشترى ولو وجد زيادة على ما بين له فله الخيار في رد او امساك لانه عيب لم يبين له وبالله تعالى التوفيق مسألة ومن اشترى عدلا على ان فيه عددا مسمى من الثياب او كذا وكذا رطلا من سمن او عسل او غير ذلك مما يوزن او كذا وكذا تفاحة او غير ذلك مما يعد او كذا وكذا مدا مما يكال او اشترى صبرة على ان فيها كذا وكذا قفيزا او نحو ذلك او شيئا على ان فيه كذا وكذا ذراعا فوجد اقل او اكثر فالصفقة كلها مفسوخة ابدا لانه اخذ غير ما اشترى فهو اكل مال بالباطل لا تجارة عن تراض وبالضرورة يدري كل مسلم الحس ان العدل الذي فيه خمسون ثوبا ليس هو العدل الذي فيه تسعة واربعون ثوبا ولا هو ايضا العدل الذي فيه واحد وخمسون وهكذا ايضا في سائر الاعداد والاوزان والاكيال والذرع فلو لم يقع عقد البيع على ذلك لكن المعهود والمعروف ان في تلك الاعدال عددا معروفا وكذلك تلك الصبرة وكذلك سائر المكيلات والموزونات والمذروعات والمعدودات او وصفه البائع بتلك الصفة الا ان البيع لم ينعقد على ذلك فان كان ما وجد من النقص يحط من الثمن الذي اشتراه به ما لا يتغابن الناس بمثله فهو مخير بين رد او امساك ولا شيء له غير ذلك وان كان ما وجد من الزيادة تزيد على الثمن الذي باع به البائع زيادة لا يتغابن الناس بها فالبائع مخير بين رد او رضا لان كلا الامرين غش لاحد المتبايعين والغش لا يحل الا برضى المغبون ومعرفته بقدره والا فهو اكل مال بالباطل لا تجارة عن تراض وليس احدهما اولى بالحياطة والنظر له من الاخر ومن قال غير هذا فهو مبطل متحكم بلا برهان وبالله تعالى التوفيق مسألة ومن قال لمعامله هذه دراهمك او دنانيرك وجدت فيها هذا الردي او قال المشتري هذه سلعتك وجدت فيها عيبا فقال الاخر ما اعرفها ولا ادري انها دراهمي او دنانيري او

سلعتي ام لا فان كانت للذي يذكر وجود العيب والردي بينة بانها تلك قضي له والا فعلى الذي يقول لا ادري اليمين بالله ما ادري ما تقول ويبرأ لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه والمدعي هاهنا هو الذي يريد اخذ شي من الاخر والمدعى عليه هو الذي ينكر وجوب ذلك عليه فان كانت السلعة والثمن بيد المشتري فالقول قوله مع يمينه لانه مدعى عليه خروج ما بيده عن يده مسألة ومن رد بعيب وقد اغتل الولد واللبن والثمرة والخراج وغير ذلك فله الرد ولا يرد شيا من كل ذلك لانه حدث في ماله وفي ملكه وليس مما وقع عليه الشرا فلا حق للمردود عليه فيه وبالله تعالى التوفيق وهو قول ابي حنيفة ومالك في بعض ذلك وهو قول الشافعي وابي سليمان واحمد وفي هذا خلاف قديم روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم انبانا المغيرة عن الحرث العكلي ان رجلا اشترى امة لها لبن فاكراها ظئرا واصاب من غلتها ثم وجد بها داء كان عند البائع فخاصمه الى شريح فقال له شريح ردها بدائها ورد معها ما اصبت من غلتها قال فانا لا اردها اذ كلفتني ان ارد ما اصبت من غلتها فاقبلها بدائها فقال له شريح ليس ذلك قد مضى قضاي ذلك بالاجل وقد روي عن شريح والحسن والشعبي مثل قولنا قال ابو محمد وفيما ذكرنا خلاف نذكر منه ما يسر الله تعالى لنا ذكره من ذلك فوت المعيب بموت او عتق او ايلاد او تلف او فوت بعضه فان اصحابنا قالوا ليس له الا الامساك ولا يرجع بشي وهو قول قتادة روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال لا عهدة بعد الموت اذا مات جاز عليه وهو قول شريح والحسن البصري ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن زكريا بن ابي زائدة عن الشعبي فيمن ابتاع عبدا فاعتقه ثم وجد به عيبا قال يرد على صاحبه فضل ما بينهما ويجعل ما رد عليه في رقاب لانه قد وجهه قال ابو محمد انما وجه لله تعالى العبد لا ما وجب له من رد ماله اليه مما غبن فيه فهو غير العبد فلا يلزمه ان يوجهه الا ان يشا اذ لم يوجب ذلك عليه قران ولا سنة وقد روي عن الشعبي والزهري ايضا انه يرجع بقيمة العيب كقولنا وقال ابو حنيفة اذا باعه او باع بعضه او وهبه

او وهب بعضه او اعتقه على مال ثم وجد عيبا فلا رجوع له بشيء فلو اعتقه
على غير مال او دبره او اولدها الامة ثم وجد عيبا رجع بقيمة العيب قال فلو
باعه ثم رد عليه بعيب فان كان هذا الرد بعد القبض فان كان بقضاء قاض
رده هو ايضا على الذي باعه منه وان كان بغير قاض لم يكن له ان يرده على الاول قضاءٍ صح
وان كان هذا الرد قبل القبض فله ان يرده ايضا هو على البائع له منه سواء رد عليه
بقضاء قاض او بغير قضاء قاض وقال مالك ان مات العبد او دبره السيد
او كاتبه او اعتقه او وهبه لغير ثواب او تصدق به او بالعرض ثم اطلع على عيب
فله الرجوع بقيمة العيب فقط فلو باعه او رهنه او اجره ثم اطلع على عيب فلا وهبه خ
رجوع له ولا رد فاذا خرج عن الرهن او تمت الاجارة او رجع اليه بعد البيع فله
الرد والهبة للثواب كالبيع فان باع نصف السلعة فقيل للبائع رد نصف
قيمة العيب او خذ الباقي بنصف الثمن وقال الشافعي ان اعتقه او مات العبد نصف
رجع بقيمة العيب فلو باعه او باع بعضه لم يرجع بشيء وقال عثمان البتي ان
باعه او اعتقه رجع بقيمة العيب وهو قولنا قال عثمان فلو باعه بما كان اشتراه
لم يرجع بشيء قال ابو محمد انما نراعي الغبن حين عقد البيع لا بعده ولا
قبله فلو ابق العبد ثم اطلع على عيب قال مالك له الرد وياخذ جميع الثمن
قال علي وبهذا ناخذ لانه في ملكه بعد وتمليكه غيره جائز وليس عليه
تسليمه انما عليه اطلاق يده من ملكه اياه فقط وقال سفيان الثوري لا شيء له حتى عليه صح
يحضر الابق فيرده او يموت فيرجع بقيمة العيب قال علي قول ابي حنيفة
ومالك لا برهان عليهما ولا نعلم بهما قائلا قبلهما نعني تقسيمهما المذكور واما
السلعة التي تتبعض فيوجد ببعضها عيب فقول شريح والشعبي والشافعي
وابي ثور كقولنا اما ان يرد الجميع واما ان يمسك الجميع وقال مالك ان كان
المعيب هو وجه الصفقة او الذي فيه الربح رد الجميع او امسك الجميع وان
كان المعيب ليس هو كذلك كان له رده بحصته من الثمن فقط وهذا قول لا
نعلمه عن احد قبله ولا برهان على صحته وقال ابو حنيفة ان كانت السلعة خفين
او مصراعين فوجد باحدهما عيبا لم يكن له الا ردهما معا او امساكهما معا فان كانا

عبدين

عبدين او ثوبين كان له رد المعيب بحصته من الثمن وامساك الاخر قال ابو محمد
وهذا باطل لانهم مجمعون معنا على جواز بيع احد الخفين واحد المصراعين دون
الاخر كجواز بيع احد الثوبين واحد العبدين ولا فرق فالتفريق بين ذلك في الرد
باطل وهو ايضا قول لا نعلمه عن احد قبله ومما يبطل رد بعض السلعة ان باقيها
الذي يتمسك به يرجع الى القيمة لانه انما يمسكه بحصته من الثمن فصار بيعا بقيمة
والبيع بالقيمة لا يجوز واما من وطئ او استغل او استعمل ثم وجد العيب فاننا
روينا من طريق ابن ابي شيبة عن شريك عن جابر عن الشعبي ان عمر بن الخطاب قال
فيمن اشترى جارية فوطئها ثم وجد بها عيبا ان كانت ثيبا ردها ونصف
عشر قيمتها وان كانت بكرا ردها ورد معها عشر قيمتها ومن طريق سعيد بن
منصور نا هشيم انا مطرف هو ابن طريف والمغيرة هو ابن مقسم قال مطرف
عن الشعبي عن شريح وقال المغيرة عن ابرهيم ثم اتفق شريح وابرهيم قالا جميعا
اذا وطئها ثم رأى بها عيبا ردها بالعيب ورد معها عقرها ان كانت بكرا
فالعشر وان كانت ثيبا فنصف العشر وصح ايضا عن قتادة من طريق عبد
الرزاق عن معمر عنه وقد روينا ايضا من طريق وكيع عن شريك عن ابي هند
المرهبي عن الضحاك عن عمر بن الخطاب قال اذا وطئها فهي من ماله ويرد عليه
البائع قيمة العيب ومن طريق سعيد بن منصور نا اسمعيل بن ابرهيم هو ابن علية
انا ايوب السختياني عن محمد بن سيرين ان رجلا اشترى جارية فوطئها ثم
وجد بها عيبا فخاصم الى شريح فقال شريح ايسرك ان اقول لك انك زنيت
قال ابن سيرين ثم اخبرت انه قضى بالكوفة ان يردها ويرد معها عقرها
مائة قال ابن سيرين واحب الي ان يجوزها ويوضع عنه قدر الداء وهو
قول سفيان الثوري والزهري وروينا عن علي قولين احدهما من طريق ابن
ابي شيبة عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن
جده علي بن الحسين ان علي بن ابي طالب قال لا يردها لكن يرد عليه قيمة العيب
يعني في الذي يطأ الجارية ثم يجد بها عيبا والاخر من طريق سعيد بن منصور
نا هشيم انا جويبر عن الضحاك ان علي بن ابي طالب قال اذا وطئها وجبت عليه

وان راى العيب قبل ان يطاها فان شاء اخذ وان شاء رد وصح هذا القول عن
الحسن وعن عمر بن عبد العزيز انه لا يردها ولا يرجع بشيء وقد روينا من طريق
ابن ابي شيبة نا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال يرد معها
عشرة دنانير يعني اذا وطيها ثم اطلع على عيب ومن طريق سعيد بن منصور نا جرير
بن المغيرة عن الحرث العكلي في رجل اشترى جارية فوقع عليها ثم استحقت
قال ياخذ المستحق جاريته ولا يرد هذا المشتري عليه عقرا والدور والارضون
واشباه ذلك على مثل هذا يكون ردها اذا وجد بها عيبا كالذي يستحق ما يستغل
من يديه قال ابو محمد هذا هو قولنا واما المتاخرون فان ابا حنيفة قال اذا
وطيها ثم اطلع على عيب فليس له الا قدر قيمة العيب فقط الا ان يشا البائع قبولها
فله ذلك ويرد الثمن وقال ابن ابي ليلى يردها ويرد معها ثلاثة ارباع عشر قيمتها [ردّه]
وهذا هو عقرها ووجهه عنده ان ياخذ عشر قيمتها ونصف عشر قيمتها فيجمعها ثم ياخذ
نصف ما اجتمع فهو الذي يقضي عليه برده وقال ابن شبرمة والحسن بن حي وعبيد
الله بن الحسن يردها ويرد معها مهر مثلها بالغا ما بلغ وقال عثمان البتي ان
لم ينقصها الوطء فانه يردها ولا يرد معها شيئا فان نقصها ردها ورد معها ما
نقصها وقال مالك والليث بن سعد والشافعي في احد قوليه ان كانت بكرا
ردها ورد معها ما نقصها وطؤه وان كانت ثيبا ردها ولم يرد معها شيئا وقال
الشافعي في اشهر قوليه ان كان افتضها فليس له ردها لكن يرجع بقيمة العيب فقط
وان كانت ثيبا ردها ولم يرد معها شيئا قال علي قول مالك لا نعلمه عن احد قبله
ولا معنى لايجاب عقر ولا غرامة على المشتري لانه وطي امته التي لو حملت لحقه ولدها
والتي لا يلام على وطيها ولو ان البائع وطيها وهي في ملك المشتري لكان زانيا يرجم ان
كان محصنا ويجلد ان كان غير محصن فاي حق له في بضعها حتى يعطى له عقرا او قيمة [الخدم]
وقد يوجد في الاماء من لا يحط الافتضاض من قيمتها شيئا كخدم الخدمة ويوجد
من يحطها الوطء وان كانت ثيبا كالرقيق العالي يطاها النذل الذي يعير به سيدها
وولدها وهي ايضا فهذه كلها اقوال لا برهان على صحتها ولقد كان يلزم المالكيين
المعظمين لخلاف الصاحب القائلين ان المرسل كالمسند القائلين فيما وافقهم

مثل

مثل هذا لا يقال بالراي ان يقولوا هاهنا بقول عمر بن الخطاب كما قالوا في تقويم
الغرة بخمسين دينارا وتقويم الدية وغير ذلك ولكن لا يبالون بالتناقض واما
من احدث فيها حدثا فاننا روينا من طريق ابن ابي شيبة نا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب عن
ابن سيرين عن عثمان بن عفان انه قضى في الثوب يشتريه الرجل وبه العوار انه يرده
اذا كان قد لبسه ومن طريق سعيد بن منصور نا سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح عن
مجاهد ان ابن عمر اشترى عمامة فقبلها ورضيها وكورها على راسه فراى خيطا [شعبة عن صح]
احمر فردها ومن طريق ابن ابي شيبة نا محمد بن جعفر غندر نا جبلة بن سحيم قال رايت
ابن عمر اشترى قميصا فلبسه فاصابته صفرة من لحيته فاراد ان يرده فلم يرده
من اجل الصفرة ومن طريق ابن ابي شيبة نا حفص بن غياث عن الحسن بن عبيد
الله عن ابرهيم عن شريح انه اختصم اليه رجل اشترى من اخر مروية فقطعها
ثم وجد بها عيبا فقال له شريح الذي احدثت بها اشد من الذي كان بها قال
غندر ونا شعبة قال سالت الحكم عمن اشترى ثوبا فقطعه فوجد به عوارا
قال يرده قال شعبة وسالت حماد بن ابي سليمن عن هذا فقال يرده ويرد
معه ارش القطع قال شعبة وارى الهيثم عن حماد انه قال يوضع عنه ارش
العوار ومن طريق ابن ابي شيبة نا اسمعيل بن علية عن ايوب السختياني عن
[صحه] ابن سيرين قال اشترى رجل دابة فسافر عليها فلما رجع وجد بها عيبا فخاصمه
الى شريح فقال له انت اذنت له في ظهرها قال ابو محمد وقول الحكم
هذا هو قول عثمان البتي وهو احد اقوال الشافعي وهو قول قد روي عن
شريح ايضا وهو قولنا واما المتاخرون فان ابا حنيفة قال من قطع ثوبا
اشتراه او احدث بما اشترى عيبا عنده ثم اطلع على عيب فلا رد له لكن يرجع
بقيمة العيب وهو احد قولي حماد وذهب بعض اصحابه منهم الطحاوي ومحمد
بن شجاع الى انه لا يرده ولا يرجع بشيء وللشافعي قولان احدهما كقول ابي
حنيفة وهو قول سفيان الثوري وابن شبرمة والثاني انه يرده ويرد معه
قيمة ما احدث عنده من العيب وهو قول ابي ثور واحد قولي حماد وقال
احمد واسحق هو بالخيار بين ان يرده ويرد معه قدر ما حدث عنده وبين ان

يمسكه ويرجع بقيمة العيب وقال مالك ان كان العيب الذي حدث عنده
مفسدا فانه يرده ويرد قيمة ما حدث عنده وان كان العيب خفيفا رده ولم
يرد معه شيئا وهذا قول لا نعلم احدا قاله قبله نعني هذا التقسيم وقول ابي حنيفة
ومالك هاهنا خلاف ما روي عن عثمان وابن عمر رضي الله عنهما ولا نعلم في هذا
عن الصحابة قولا غيره وقد اباح عثمان رضي الله عنه الرد بالعيب بعد اللباس
واللباس يخلق الثوب وليس امتناع ابن عمر من الرد من اجل الصفرة دليلا على انه
لم يجز الرد وقد يترك ذلك اختيارا مع ان الصفرة ليست عيبا لانها تزول
سريعا بالمسح وبالغسل للقميص واما ما عيبه في جوفه فان مالكا قال لا
رجوع له به وهو من المشتري كالبيض والخشب وغير ذلك واوجب ابو حنيفة
والشافعي الرجوع له بحكم ما في ذلك قال ابو محمد ما نعلم لمالك سلفا ولا
حجة في هذه القولة وما في العجب والعكس اعجب من قوله فمن باع بيضا فوجده
فاسدا او خشبا فوجده مسوسا من الداخل ان الثمن كله للبائع ولا شيء للمشتري عليه
وهو منذ باعه شيئا فاسدا او اكل مال اخيه بالباطل ثم يقول من باع عبدا فمات
او قتل في اليوم الثالث او هرب فيه او اعورت عينه فيه فهو من مصيبة
البائع وان جن او تجذم او برص الى قبل تمام سنة من بعد بيعه له فانه من مصيبة
البائع ومن ابتاع ثمرا في رؤس الشجر فاصابته ريح او اكلته جراد فمن مصيبة البائع
فهو يصنيه الثمن الذي اخذه بالباطل ويغرمه الثمن الذي اخذه بالحق ويجعل من
مصيبة المشتري ما حدث عند البائع من العيوب ويجعل من مصيبة البائع ما
حدث عند المشتري من العيوب حاشا لله من هذا وحدثنا حمام بن احمد نا عبد الله
بن محمد بن علي الباجي نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا الحسين بن زكريا نا ابو ثور نا معلى
نا هشيم عن المغيرة عن الحرث هو العكلي عن شريح ان مولى لعمرو بن حريث اشترى لعمرو
بن حريث بيضا من بيض النعام اربعا او خمسا بدرهم فلما وضعهن بين يدي عمرو بن
حريث كسر واحدة فاذا هي فاسدة ثم ثانية ثم ثالثة حتى تتابع منهن فاسدات
فطلب الاعرابي فخاصمه الى شريح فقال شريح اما ما كسر فهو ضامن له بالثمن
الذي اخذه به واما ما بقي فانت بالاعرابي بالخيار ان شئت كسروا فما وجدوا

فاسدا

فاسدا ردوه وما وجدوا طيبا فهو لهم بالسعر الذي بعتهم به قال علي اما حكم
شريح فالمالكيون والحنيفيون لا ياخذون به ولا نحن ولا اسحاق لما الكبين به واما
عمرو بن حريث فقد راى الرد في ذلك وهو قولنا وهو صاحب لا يعرف له في
ذلك من الصحابة مخالف وهم يعظمون مثل هذا اذا وافق اراءهم واما الاستغلال
والوطء بعد الاطلاع على العيب فانه صح عن شريح انه قال اذا وطئ بعد ما راى عليه م
العيب او عرضها على البيع فقد وجب وهذا قوله في جميع السلع وهو ايضا قول
الحسن البصري وابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد واسحق الا ان ابا حنيفة قال
سكنى الدار بعد المعرفة بالعيب وتقبيل الامة لشهوة ووطؤها رضى بالعيب
قال واما استخدام الامة او ركوب الدابة او لباس القميص ليختبر كل ذلك بعد
اطلاعه على العيب فليس شيء من ذلك رضى وقال عبيد الله بن الحسن ليس الاستخدام
رضى قال ابو محمد نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن محمد بن علي الباجي قال نا
احمد بن خالد قال نا الحسن بن احمد الصنعاني نا محمد بن عبيد بن حساب نا حماد بن
زيد عن ايوب هو السختياني وهشام بن حسان كلاهما عن محمد بن سيرين قال
ابتاع عبد الرحمن بن عوف جارية فقيل له ان لها زوجا فارسل الى زوجها فقال
له طلقها فابى فجعل له مائة فابى فجعل له مائتين فابى فجعل له خمسمائة فابى فارسل
الى مولاها انه قد ابى ان يطلق فاقبلوا جاريتكم فهذا عبد الرحمن بن عوف قد
اطلع على عيب ان لها زوجا فلم يرد حتى ارسل الى الزوج وراوضه على طلاقها وجعل
له مالا على ذلك ثم زاده ثم زاده فلما يئس رد حينئذ ولا يعرف له من الصحابة
مخالف وهم يعظمون مثل هذا ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عبد الله
بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول كنت ابتاع ان رضيت حتى سمعت عبد الله
بن مطيع يقول ان الرجل ليرضى ثم يدع قال ابن عمر فكانما ايقظني فكان ابن عمر
يبتاع ويقول ان اخترت فهذا ابن عمر لا يرى الرضى بالقلب شيئا حتى يظهره
بالقول ولا يعرف له مخالف من الصحابة وهم يعظمون مثل هذا اذا وافق
تقاليدهم واما رد الغلة فيما رد بالعيب فقد ذكرنا الخلاف في ذلك وقال
زفر بن الهذيل وعثمان البتي وعبيد الله بن الحسن في ذلك ما نذكره اما زفر بن

المزيل فانه قال من اشترى جارية فوطئها ثم اطلع على عيب بها فان ردها بقضا
قاض ردها ورد معها مهر مثلها فان وطئها غيره بشبهة فاخذ لها مهرا او زوجها
فاخذ مهرها او جني عليها فاخذ للجناية ارشا ثم اطلع على عيب فانه يردها ويرد
معها المهر في الزوجية الصحيحة وفي الوطي بالشبهة ويرد معها الارش الذي اخذ
لها وكذلك يرد ثمر النخل والشجر اذا رد الاصول بالعيب فان اكل الثمرة ردها ورد
معها قيمة ما اكل من الثمرة وقال عثمان البتي وعبيد الله بن الحسن من اشترى عبدا
فاستغله ثم اطلع على عيب فله رده فان رده لزمه ان يرد الغلة كلها معه قال
عبيد الله وكذلك لو وهب للعبد هبة فانه يرد الهبة معه ايضا وقال مالك
الغلة كلها للمشتري من اللبن والثمر وغير ذلك حاشى الاولاد فانه يردهم مع الامهات
في الحيوان كله والاما وقال ابو حنيفة اما من ابتاع شاة فحلبها او ولدت عنده او
اصولا فاثمرت عنده فاكل ثمرتها او لم ياكل ثم اطلع على عيب فلا رد له لكن يرجع
بارش العيب فقط فلو كانت دارا فسكنها او اجرها او دابة فركبها او اجرها
او عبدا فاستخدمه او اجره ثم اطلع على عيب فله رد العبد والدابة ولا يلزمه
رد شي من الغلة ولا رد شي عما سكن واجر واستخدم وركب وممن قال بان كل ما
حدث في ملك المشتري فانه له ولا يرده ويرد الامهات والاصول والشي
المعيب شريح والنخعي وسعيد بن جبير والحسن وابن سيرين والشافعي وسفيان
واحمد واسحق وابو ثور وابو عبيد وابو سليمن وغيرهم قال علي اما قول ابي
حنيفة ومالك فظاهر المناقضة وعديم من الدليل وما نعلم لهما احدا قال به قبلهما
واما قول عثمان وعبيد الله وزفر فيشبه ان تكون الحجة لهم ان يقولوا ان الرد
بالعيب انما هو فسخ للبيع فاذ هو فسخ للبيع فكانه لم يزل المبيع المعيب في ملك
البايع قال ابو محمد وهذا باطل ما فسخ للعقد في البيع بل هو ابطال للتمادي في ملك
المشتري ورده الى البايع بالبراهين الموجبة لذلك ولو كان ما قالوه لكان زانيا
بوطيه وهذا باطل بل العقد الاول صحيح ثم حدث ما جعل للمشتري في الخيار
في ابقائه كذلك او رده من الآن لا بابطال الملك المتقدم للرد اصلا وبالله تعالى
التوفيق وعهدنا بهم يصححون الخبر الفاسد الخراج بالضمان ويحتجون به في الغصوب

وفي غير ذلك ثم قد خالفوا هاهنا كما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق مسلة
ومن كان لآخر عنده حق من بيع او سلم او غير ذلك من جميع الوجوه بكيل او وزن
او ذرع فالوزن والكيل والذرع على الذي عليه الحق ومن كان عليه دنانير او دراهم
او شي بصفة من سلم او صداق او اجارة او كتابة او غير ذلك فالتقليب على الذي
عليه الحق ايضا لان الله تعالى اوجب على كل من عليه حق ان يوفي ما عليه من ذلك
من هو له وحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يعطي كل ذي حق حقه فمن
كان حقه كيلا او وزنا او ذرعا او عددا موصوفا بطيب او بصفة ما فعليه
احضار ما عليه كما هو عليه ولا شي على الذي له الحق انما الحق له ولا حق عليه
وقال تعالى اوفوا الكيل والميزان بالقسط وقال تعالى وزنوا بالقسطاس
المستقيم وقال تعالى واقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان فان
ذكروا قول الله تعالى ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون واذا
كالوهم او وزنوهم يخسرون قلنا نعم هذا هو قولنا لان الله تعالى جعل في هذه
الآية الكيل والوزن على الذين عليهم الحق وتوعدهم على اخسار ذي الحق وعلى
التطفيف وليس في اخباره تعالى بانهم اذا اكتالوا على الناس يستوفون دليل على
انهم يكتالون لانفسهم وان الذي لهم عليه الحق لا يكيل لهم لانه تعالى ذكر
استيفاهم ما لهم من الكيل فقط والاستيفا يكون بكيل كايل ما فلا متعلق لهم
في هذه اللفظة وصح بقوله تعالى واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون ان الذي
عليه الحق هو يكيل ويزن وانه منهي عن الاخسار مسلة ومن اشترى ارضا
فهي له بكل ما فيها من بناء قائم او شجر نابت وكذلك كل من اشترى دارا فبناؤها
كله له وكل ما كان مركبا فيها من باب او درج او غير ذلك وهذا اجماع متيقن وما زال
الناس يتبايعون الدور والارضين من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا
لا يخلو يوم من ان يقع فيه بيع دار او ارض هكذا ولا يكون له ما كان موضوعا
فيها غير مبني كابواب وسلم ودرج واجر ورخام وخشب وغير ذلك ولا يكون له
الزرع الذي يقلع ولا ينبت بل هو للبايع وبالله تعالى التوفيق ومن ابتاع انقاضا
او شجرا دون الارض فعليه ان يقلع ذلك ولا بد وبالله تعالى التوفيق مسلة

وفرض على التجار ان يتصدقوا في خلال بيعهم بما طابت به نفوسهم لما روينا من
طريق احمد بن شعيب انا محمد بن قدامة المصيصي عن جرير عن منصور عن ابي وائل عن
قيس بن ابي غرزة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر التجار انه يشهد
بيعكم الحلف واللغو شوبوه بالصدقة وامره عليه السلام على الفرض قال الله
تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم وقوله
عليه السلام شوبوه يقتضي المداومة والتكرار في موضوع اللغة وبالله تعالى التوفيق

كتاب الشفعة

مسألة الشفعة واجبة في كل جزء بيع مشاعا
غير مقسوم بين اثنين فصاعدا من اي شيء كان مما ينقسم ومما لا ينقسم من ارض او شجرة
واحدة فاكثر او عبد او امة او ثوب او من سيف او من طعام او من حيوان او اي شيء
بيع لا يحل لمن له ذلك الجزء بيعه حتى يعرضه على شريكه او شركائه فيه فان
اراد من يشركه فيه الاخذ له بما اعطى فيه غيره فالشريك احق به وان لم يرد ان ياخذ
فقد سقط حقه ولا قيام له بعد ذلك اذا باعه ممن باعه فان لم يعرض عليه
كما ذكرنا حتى باعه من غير من يشركه فمن يشركه مخير بين ان يمضي ذلك البيع وبين
ان يبطله ويأخذ ذلك الجزء لنفسه بما بيع به وها هنا خلاف في اربعة مواضع احدها
هل يجوز بيع المشاع ام لا والثاني هل يكون في بيعه شفعة ام لا والثالث الاشياء
التي تكون فيها الشفعة والرابع ان عرض البائع على من يشركه قبل ان يبيع فابى شريكه
من الاخذ هل يسقط حقه ابدا لذلك ام لا فصح قال عبد الملك بن يعلى وهو تابعي قاضي
البصرة لا يجوز بيع المشاع روينا ذلك من طريق حماد بن زيد نا ايوب السختياني
قال رفع الى عبد الملك بن يعلى قاضي البصرة رجل باع نصيبا له غير مقسوم فلم يجزه
فذكر لمحمد بن سيرين فرآه غير جائز وقال محمد بن سيرين لا بأس بالشريكين يكون بينهما المتاع
او الشيء الذي لا يكال ولا يوزن ان يبيعه قبل ان يقاسمه وقال الحسن لا يبيع منه
ولا من غيره حتى يقاسمه الا ان يكون لؤلؤة او ما لا يقدر على قسمته واجاز عثمان
البتي بيع المشاع ولم ير الشفعة للشريك وقال ابو حنيفة والشافعي لا شفعة
الا في ارض فقط او في ارض بما فيها من بناء او شجر نابت فقط وقال مالك الشفعة
واجبة في الارض وحدها وفي الارض بما فيها من بناء او شجر نابت او في الثمار التي في

رؤس النخل وان بيعت دون الاصول وروينا عن عثمان بن عفان رضي الله عنه
لا شفعة في بئر ولا نخل رويناه من طريق ابن ابي شيبة نا عبد الله بن ادريس عن
محمد بن عمارة عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابان بن عثمان بن عفان عن ابيه
قال لا شفعة في بئر ولا نخل والارف يقطع كل شفعة الارف الحدود قال ابو محمد
وبرهان صحة قولنا ما رويناه من طريق البخاري نا مسدد نا عبد الواحد هو ابن
زياد نا معمر عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن جابر بن عبد الله قال قضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت
الطرق فلا شفعة ومن طريق البخاري ايضا نا محمود هو ابن غيلان نا عبد الرزاق
نا معمر عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن جابر بن عبد الله قال جعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت
الطرق فلا شفعة ووجدت في كتاب يحيى بن مالك بن عائذ بخطه اخبرني القاضي
ابو عبد الله الحسين بن احمد بن محمد بن سلمة المعروف بابن ابي حنيفة قال نا ابو جعفر
الطحاوي قال نا محمد بن خزيمة نا يوسف بن عدي هو القراطيسي نا ابن ادريس
هو عبد الله الاودي عن ابن جريج عن عطاء عن جابر قال قضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالشفعة في كل شيء قال الطحاوي ونا ابن ابي داود نا نعيم نا الفضل
بن موسى عن ابي حمزة السكري عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن ابي مليكة عن ابن
عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشريك شفيع والشفعة
في كل شيء ومن طريق مسلم نا ابو الطاهر انا ابن وهب عن ابن جريج ان ابا الزبير اخبره
انه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة
في كل شرك في ارض او ربع او حائط لا يصلح ان يبيع حتى يؤذن شريكه فيأخذ
او يدع فان ابى فشريكه احق به حتى يؤذنه قال ابو محمد فهذه آثار متواترة
متظاهرة بكل ما قلنا جابر وابن عباس عن النبي عليه السلام بان الشفعة في
كل شيء وفي كل ما لم يقسم ورواها عن جابر ابو الزبير سماعا منه وعطاء وابو
سلمة ورواه عن ابن عباس ابن ابي مليكة فارتفع الاشكال جملة ولله تعالى الحمد
وممن قال بقولنا في هذا كما روينا عن ابن ابي شيبة نا يزيد بن هارون انا يحيى بن

سعيد عن عون بن عبد الله بن ابي رافع عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
ان عمر بن الخطاب قال اذا وقعت الحدود وعرف الناس حقوقهم فلا شفعة بينهم
ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا محمد بن اسحق عن منظور بن ابي ثعلبة عن
ابان بن عثمان بن عفان ان اباه عثمان قال لا مكايلة اذا وقعت الحدود فلا
شفعة فهذان عمر بن الخطاب وعثمان رضي الله عنهما يجعلان قطع الشفعة بعد
وجوبها بوقوع الحدود ومعرفة الناس حقوقهم ولم يخصا ارضا دون سائر
الاموال بل اجملا ذلك والحدود تقع في كل جسم متبع وكذلك معرفة كل احد حقه
ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابو الاحوص عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن ابي مليكة
قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شيء الارض والدار
والجارية والخادم فقال عطا انما الشفعة في الارض والدار فقال له ابن
ابي مليكة تسمعني لا ام لك اقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تقول
مثل هذا والى هذا رجع عطا كما رويناه من طريق وكيع نا ابان بن عبد الله البجلي قال م
قال سالت عطا عن الشفعة في الثوب فقال له شفعة وسالته عن
الحيوان فقال له شفعة وسالته عن العبد فقال له شفعة فهذان
عطا وابن ابي مليكة باصح اسناد عنهما قال ابو محمد فلا تخلو الشفعة
من ان تكون من طريق النص كما نقول نحن او من طريق النظر كما يقول المخالفون
فان كانت من طريق النص فهذه النصوص التي اوردنا لا يحل الخروج عنها وان
كانت من طريق النظر كما يزعمون انها انما جعلت دفعا للضرر عن الشريك فالعلة
بذلك موجودة في غير العقار كما هي في العقار بل اكثر وفيما لا ينقسم كوجودها
فيما ينقسم بل هي فيما لا ينقسم اشد ضررا فاما من منع من بيع المشاع فما نعلم لهم
حجة اصلا بل هو خلاف القران والسنة قال الله تعالى واحل الله البيع وقال
تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم فهذا بيع لم يفصل لنا تحريمه فهو حلال ولقد
كان يلزم الحنفيين المحرمين رهن الجزء من المشاع وهبة الجزء من المشاع والصدقة
بالجزء من المشاع واجارة الجزء من المشاع ان يمنعوا من بيع الجزء من المشاع لان العلة
في كل ذلك واحدة والقبض واجب في البيع كما هو في الهبة والرهن والصدقة

والاجارة

والاجارة ولكن التخاذل في اقوالهم في الدين اخف شيء عليهم فان قالوا اتبعنا في اجازة
بيع المشاع الاثار المذكورة قلنا ما تعلقتم بل خالفتموها كما نبين بعد هذا ان شا
الله تعالى واوجب ذلك مخالفتكم اياها في سقوط حق الشريك اذا عرض عليه
الاخذ قبل البيع فلم ياخذ فقلتم بل حقه باق ولا يسقط وايضا فقد جا نص
بهبة المشاع اذ وهب رسول الله صلى الله عليه وسلم الاشعريين ثلاث ذود
من الابل بينهم فلم تجيزوه واما من لم يقل بالشفعة فان حجته ان قول خبر
الشفعة مخالف للاصول ومن ملك شيئا بالشرا فلا يجوز لغيره اخذه
وهذا خلاف لما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقد كان يلزم الحنفيين
المخالفين للثابت عن النبي عليه السلام من حكم المصراة ومن حكم من وجد سلعته
عند مفلس فهو اولى بها والقرعة بين الاعبد الستة في العتق وقالوا هذه الاخبار
مخالفة للاصول ان يقولوا مثل هذا في خبر الشفعة ولكن التناقض اسهل
شيء عليهم ولا حجة في نظر مع حكم ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واما
الخلاف فيما تكون فيه الشفعة فانهم قالوا انما ذكر في حديث جابر من رواية
ابي الزبير في كل شرك في ارض او ربع او حائط وفي رواية ابي سلمة عنه فاذا
وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وما نعلم لهم شيا شغبوا به الا هذا
نحو انا وبالله تعالى التوفيق انه لا حجة لهم في هذين اللفظين اما قوله عليه
السلام في كل شرك في ارض او ربع او حائط فليس فيه انه لا شفعة الا في هذا
فقط وانما فيه ايجاب الشفعة في الارض والربع والحائط وليس فيه ذكر هل
الشفعة فيما عداها ام لا فوجب طلب حكم ما عدا هذه في غير هذا اللفظ
وقد وجدنا خبر جابر هذا نفسه من طريق عطا بان الشفعة في كل شيء وما يجهل
ان عطا فوق ابي الزبير الا جاهل وقد جا هذا الخبر من طريق ابي خيثمة زهير بن
معاوية عن ابي الزبير عن جابر عن النبي عليه السلام من كان له شريك في ربعة او
نخل فليس له ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان رضي اخذ وان كره ترك افترون هذا فليس م
حجة في ان لا شفعة الا في ربع او نخل فقط دون سائر الثمار فان قالوا قد جا خبر
اخر بزيادة قلنا وقد جا خبر اخر بزيادة كل ما لم يقسم ولا فرق فكيف والحنفيون

والمالكيون والشافعيون المخالفون لنا في هذا أصحاب قياس بزعمهم فهلا
قاسوا على حكم الأرض والحائط والبناء سائر الأملاك لعلة الضرر ودفعه كما
قاسوا على الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح سائر الأنواع وليت
شعري ما الموجب للقياس هنالك وفي سائر ما قاسوا فيه ومنع منه ها هنا
لا سيما والمالكيون والشافعيون يجعلون الشفعة في الصداق قياسا على البيع
فهلا قاسوا البيع على البيع فهو أولى من قياس الصداق على البيع والمالكيون
يرون الشفعة في الثمرة دون الأصول فهلا قاسوا غير الثمرة على العقار لا سيما
مع إقراره بأنه لا يعرف أحدا قال بذلك قبله ثم كلهم مخالفون لهذا الخبر نفسه
في أنهم لا يسقطون حق الشريك في الشفعة إذا عرض عليه شريكه أخذ الشقص
بما يعطى فيه فلم يأخذه فكيف يحل لمسلم أن يجعل بعض خبر حجة لا سيما فيما ليس فيه
منه شيء ولا يجعلونه حجة فيما هو فيه منصوص ونعوذ بالله من مثل هذا وأما اللفظ
الذي في رواية أبي سلمة عن جابر فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة
فلا حجة لهم فيه لأنه ليس في هذا اللفظ نص ولا دليل على أن ذلك لا يكون إلا في
الأرض والعقار والبناء بل الحدود واقعة في كل ما ينقسم من طعام وحيوان
وثياب وعروض وإلى كل ذلك طريق ضرورة كما هو إلى البناء وإلى الحائط ولا فرق
وكان ذكره عليه السلام للحدود والطرق علاما لحكم ما يمكن قسمه وبقي الحكم
فيما لا ينقسم على حسبه فكيف وأول الحديث بيان كاف في أن الشفعة
واجبة في كل مال نقسم وفي كل ما لم يقسم وهذا عموم لجميع الأموال ما احتمل
منها القسمة وما لم يحتملها ومن الباطل الممتنع أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم
يريد بهذا الحكم الأرض فقط ثم يجمل هذا الإجمال حاشا لله من هذا وهو مأمور
بالبيان لا بالإيهام والتلبيس هذا أمر لا يتشكل في عقل ذي عقل سواه وبالله
تعالى التوفيق قال أبو محمد فبطل أن يكون لهم متعلق وقد جسر بعضهم على
جاري عادته في الكذب فادعى الإجماع على وجوب الشفعة في الأرض والبناء
والأشجار فقط وادعى الإجماع على سقوط الشفعة فيما سوى ذلك قال أبو محمد
أما الإجماع على وجوب الشفعة في الأرض وما فيها من بناء وشجر فقد أوردنا

عن

عن الحسن وابن سيرين وعبد الملك بن يعلى وعثمان البتي خلاف ذلك وهؤلاء
تابعون فقهاء وأما الإجماع على أن لا شفعة فيما عدا ذلك فقد ذكرنا عموم الرواية
عن عمر وعثمان والرواية عن ابن أبي مليكة وعطاء وهو قول فقهاء أهل مكة وهذا
مالك يرى الشفعة في الثمرة المبيعة دون الأصل ومما نعلم روي إسقاط الشفعة
فيما عدا الأرض إلا عن ابن عباس وشريح وابن المسيب ولا يصح عنهم وعن عطاء وقد
رجع عن ذلك وعن إبراهيم والشعبي والحسن وقتادة وحماد بن أبي سليمان وربيعة
وهو عن هؤلاء صحيح أما ابن عباس فإن الرواية في ذلك من طريق محمد بن عبد الرحمن
عن عطاء عن ابن عباس لا شفعة في الحيوان محمد بن عبد الرحمن مجهول وليس فيه أيضا
أنه لا شفعة في غير الحيوان كما ليس في حديث عثمان إسقاط الشفعة عن غير
البئر والفحل فبطل تعلقهم بها جملة وأما ابن المسيب فهو من طريق ابن سمعان
وهو مذكور بالكذب وهو عن شريح من طريق جابر الجعفي ويكفي وروينا من
طريق سعيد بن منصور نا هشيم عن عبيدة وجرير ويونس قال عبيدة عن إبراهيم وقال
جرير عن الشعبي قالا جميعا لا شفعة إلا في دار أو عقار وقال يونس عن الحسن
لا شفعة إلا في تربة قال أبو محمد ومثل عدد هؤلاء لا يعدهم إجماعا إلا
كذاب قليل الحياء وقد أوردنا الخلاف في ذلك عمن ذكرنا وبالله تعالى التوفيق
وقد خالف هؤلاء كلهم مالك فرأى الشفعة في التين والعنب والزيتون
والفواكه في رؤوس الشجر وليست دارا ولا عقارا ولا تربة ورأى ابن شبرمة الشفعة
في الماء والعجب من المالكيين في إجبارهم الشريك على أن يبيع مع شريكه ولم يوجب
قط ذلك نص ولا أثر ولا قياس ولا نظر ثم لا يوجبون له الشفعة وقد جاء بها
النص وعجب آخر منهم ومن الحنفيين في قولهم المرسل والمسند سواء حتى إن
بعضهم قال بل المرسل أقوى وقد ذكرنا آنفا أحسن مرسل بإيجاب الشفعة في
الجارية وفي الخادم وروينا من طريق محمد بن جعفر نا شعبة عن عبد العزيز بن رفيع
عن ابن أبي مليكة قال النبي عليه السلام في العبد شفعة وفي كل شيء وما نعلم
في المرسلات أقوى من هذا فخالفوه وما عابوه إلا بالإرسال فأي دين أو
أي حياء يبقى مع هذا ونعوذ بالله من الخذلان وأما سقوط حق الشريك إذا عرض

عليه شريكه الاخذ فلم ياخذه فان الحنيفيين حاشى الطحاوي والمالكيين والشافعيين
قالوا لا يسقط حقه بذلك بل له ان ياخذ بعد البيع واحتجوا بان قالوا ان الشفعة
لم تجب له بعد وانما تجب له بعد البيع فتركه ما لم يجب له بعد لا معنى له ولا
يسقط حقه اذا وجب ما لم يجب بعد اصلا وهذا ليس بشيء اول ذلك قولهم ان
الشفعة لم تجب له بعد فهذا باطل لان الشفعة وغير الشفعة من احكام
الديانة كلها لا تجب الا اذا اوجبها الله تعالى على لسان رسوله عليه السلام
والا فما لم يجب هذا المجيء فليس هو من الدين ورسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي
اوجب حق الشفيع بعرض الشفعة عليه قبل البيع واسقاط حقه بتركه
الاخذ ولم يجعل له بعد البيع حقا اصلا الا بان لا يعرض عليه قبل البيع فحينئذ حينئذ
يجب له الحق بعد البيع والا فلا هذا هو حكم الله تعالى على لسان رسوله عليه
السلام فليأتونا عنه عليه السلام بان الاخذ لا يجب للشفيع الا بعد البيع
فقط وهذا ما لا يجدونه ابدا فظهر فساد قولهم من كثب وليت شعري
اين كان الحنيفيون عن هذا النظر حيث اجازوا الزكوة قبل الحول نعم وقبل
دخوله والمالكيون كذلك قبل الحول بشهرين والشافعيون كذلك قبل تمام
الحول واين كان المالكيون عن هذا النظر حيث اجازوا اذن الوارث للموصي في
اكثر من الثلث والمال لم يجب لهم بعد ولا لهم فيه حق ولعله هو يرثهم او لعله
سيحدث له ولد يحجبهم واين كانوا عن هذا النظر في اجازتهم الطلاق قبل النكاح
والعتق قبل الملك فاعجبوا لهذه التخاليط وبه يقول جماعة من اهل العلم
كما روينا من طريق عبد الرزاق نا سفيان الثوري عن اشعث عن الحكم بن عتيبة
في الرجلين بينهما دار او ارض فقال احدهما للآخر اريد ان ابيع ولك الشفعة
فاشتر مني فقال له الآخر لا حاجة لي به قد اذنت لك ان تبيع فباع ثم جاء يطالب
الشفعة فيقول قد قام الثمن وانا احق قال الحكم لا شيء له اذا اذن قال سفيان
وبه ناخذ وهو قول ابي عبيد واسحق والحسن بن حي واحد قولي احمد وطائفة من
اصحاب الحديث فان قال قائل قد جاء هذا الخبر من طريق ابي الزبير عن جابر وفيه
لا يحل له ان يبيع قلنا لم يذكر فيه ابو الزبير سماعا من جابر وهو قد اعترف على

نفسه

نفسه بان ما لم يذكر فيه سماعا فانه حدثه به من لم يسمه عن جابر ثم لو
صح لكان اخر الخبر حاكما على اوله ولا يحل ترك شيء صح من حكم رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهذا خبر رويناه من طريق اسحق بن راهويه انا عبد الله
بن ادريس نا ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة او حائط لا يحل له ان يبيع حتى يؤذن
شريكه فان شاء اخذ وان شاء ترك فاذا باع ولم يؤذنه فهو احق به قال ابو محمد
فانما جعله عليه السلام بعد البيع الذي لا يحل احق فقط فلاح انه لا حق في
الاخذ والترك بعد البيع الى الشفيع اذا لم يؤذن قبل البيع فان ابطله بطل
وان اجازه فحينئذ جاز وبالله تعالى التوفيق مسألة ولا شفعة الا في
البيع وحده ولا شفعة في صداق ولا في اجارة ولا في هبة ولا غير ذلك
وهو قول جماعة من السلف كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم
عن منصور بن المعتمر عن الحسن انه كان لا يرى الشفعة في الصداق ومن طريق
محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر
قال بلغني عن الشعبي انه قال لا شفعة في صداق وهو قول ابي حنيفة واصحا به
وابي سليمن واصحابنا والليث بن سعد وقال الحرث العكلي وابن ابي ليلى وابن
شبرمة والحسن بن حي ومالك والشافعي في الصداق الشفعة ثم اختلفوا
فقال العكلي والشافعي ياخذ الشفيع بصداق مثلها وقال ابن ابي ليلى وابن
شبرمة والحسن بن حي ومالك ياخذه بقيمة الشقص واوجب مالك
والشافعي الشفعة في الاجارة قال ابو محمد ان قيل فهلا اخذتم بايجاب
الشفعة في كل ذلك بعموم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضائه
بالشفعة في كل ما لم يقسم قلنا لم نجز ما تقولون لان الشفعة ليست لفظة
قديمة انما هي لفظة شرعية لم تعرف العرب معناها قبل رسول الله صلى
الله عليه وسلم كما لم تعرف معنى لفظة الصلاة ولفظة الزكاة ولفظة الصيا م
ولفظة الكفارة ولفظة النسك ولفظة الحج الوارد في كل ذلك في الدين
حتى بينها لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما لم تعرفه العرب قط من صفة

الركوع والسجود والقراءة وما يعطى من الاموال وما يمتنع منه في رمضان
وغير ذلك وكذلك الشفعة من هذا الباب لا يدري احد ما المراد بها حتى
بيّنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد بيّن ان ذلك في البيع ولم يذكرها في
غير ذلك فلم يجز ان يتعدى بها بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الظنون
الكاذبة فان قالوا قسنا الصداق والاجارة على البيع قلنا هذا باطل لان القياس
كله فاسد ثم لو صح لكان هذا منه عين الباطل لان الصداق والاجارة لا تشبهان
البيع في شيء من الاشياء واما القياس عند القائلين به ان يحكم للشيء بحكم نظيره
والبيع تمليك للمبيع وليست الاجارة تمليكا للمواجر انما هي اباحة للمنافع
الحادثة الظاهرة ولا يحل بيع ما لم يخلق والاجارة انما هي فيما لم يخلق من المنافع
والنكاح يجوز بلا ذكر صداق ولا يجوز البيع بغير ذكر ثمن ثم اختلافهم في ذلك
ابصداق مثلها ام بقيمة الشقص بيان انه راي فاسد متعارض ليس احد
القولين اولى من الاخر ليت شعري اين كانوا عن هذا القياس في ان يقيسوا
على الارضين في الشفعة سائر الاموال فهذا اصح في القياس لو صح القياس
يوما ما فان ذكروا الخبر الذي فيه عن النبي عليه السلام من ابتاع دينا على رجل
فصاحب الدين اولى فهذا باطل عمن لم يسم عن عمر بن عبد العزيز عن النبي
عليه السلام ثم لو صح لم ينتفعوا به لانه في البيع ايضا فهو حجة عليهم
في منعهم من الشفعة فيما عدا العقار مسألة ومن لم يعرض على شريكه
الاخذ قبل البيع حتى باع فوجبت الشفعة بذلك للشريك فالشريك على
شفعته علم بالبيع او لم يعلم حضره او لم يحضره اشهد عليه او لم يشهد حتى ياخذ
متى شاء ولو بعد ثمانين سنة او اكثر او يلفظ بالترك فيسقط حينئذ ولا
يسقط حقه بعرض غير شريكه او رسوله عليه واختلف الحاضرون في
هذا فقال ابو حنيفة متى علم بالبيع وعلم ان له الشفعة فان طلب في الوقت
او اشهد انه على انه اخذ بشفعته فله الشفعة ابدا وان سكت بعد ذلك
سنين فان لم يشهد ولا طلب فقد بطل حقه وروي عن ابي حنيفة في الحاضر
ان له اجلا ثلاثة ايام فان طلب الشفعة فيها قضي له وان مرت الثلاث

الفساد

لانهم

ولم يطلب الشفعة بطل حقه ولا شفعة له وقال صاحبه محمد بن الحسن كذلك
الا انه قال لا ينتفع بالاشهاد على انه طالب بالشفعة الا بان يكون اشهاده
بذلك بحضرة المطلوب بالشفعة او بحضرة الشقص المطلوب وقال ايضا فان
سكت بعد الاشهاد المذكور شهرا واحدا لا يطلب بطلت شفعته وقال
بعض كبار مقلدي ابي حنيفة للشفيع من المدة الخيار ان سكت ولم يشهد ولا
طلب ما للمراة المخيرة ويقول ابي حنيفة يقول البتي وابن شبرمة وعبيد الله
بن الحسن والاوزاعي الا ان عبيد الله قال لا يمهل الا ساعة واحدة وقال
مالك ثلاثة اقوال مرة قال ان بلغه البيع وعلم ان له القيام بالشفعة فسكت
ولم يطلب ولا اشهد فهو على حقه وله ان يطلب ما لم يطل الامر جدا دون
تحديد في ذلك ومرة قال ان قام ما بينه وبين خمسة اعوام فله ذلك وان
لم يقم حتى مضت خمسة اعوام فقد بطل حقه ومرة قال له القيام ما بينه
وبين سنة فان لم يطلب حتى مضت سنة فقد بطل حقه وقال الشافعي ان
ترك الطلب ثلاثة ايام فاقل كان له ان يطلب فان لم يطلب حتى تمضي ثلاثة
ايام فقد بطل حقه وهو قول سفيان الثوري ثم رجع الشافعي فقال ان
ترك الطلب دون عذر مانع ما قل او كثر فقد بطل حقه وان تركه لعذر فهو
على حقه كان الامر [illegible] وهو قول معمر وروي عن شريح وعن الشعبي مثل
قولنا انه على يوم واحد ومن قال بقولنا [illegible] عن محمد بن [illegible] عبد
الرحمن [illegible] سفيان الثوري [illegible]
[illegible] عمر بن عبد العزيز [illegible] الشفعة [illegible]
اما قول مالك [illegible] غاية الفساد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

نظارهم

من قولي الشافعي وقول الشعبي في تحديد يوم فهما قولان في غاية الفساد
لانهما تحديد بلا برهان وليس رد ذلك الى ما جا من الاخبار بخيار ثلاثة ايام
اولى من ان يرد الى خيار العدة ان شا ارتجع وان شا امضى الطلاق وهو ثلاثة
اشهر وهذه كلها تخاليط وكذلك قول محمد بن الحسن وتحديده بشهر وبان
لا يكون الاشهاد الا بحضرة المطلوب بالشفعة او الشقص المبيع فهذا تخليط
ناهيك به وتحكم في الدين بالباطل واما قول من قال له من الامد ما للمخيرة فاسخف
قول سمع به لانه احتجاج للباطل بالباطل وللهوس بالهوس وما سمع باحمق من
اقوالهم في حكم المخيرة واما قول ابي حنيفة والاوزاعي والبتي ومن وافقهم
فان تحديدهم في ذلك بالاشهاد ثم السكوت ان شا قول بلا برهان له وما
كان هكذا فهو باطل وقد علمنا ان حق الشريك واجب بعد البيع اذا لم يوذنه
البائع قبل البيع فاي حاجة الى الاشهاد او من اين الزموه اياه واسقطوا حقه
بتركه هذا خطا فاحش واسقاط لحق قد وجب بايجاب الله تعالى له فما يفوته
الاشهاد ولا يضعفه تركه فبطل قول ابي حنيفة ولم يبق الا احد قولي الشافعي
والشعبي فنظرنا فيه فلم نجد لهم حجة اصلا الا ان بعضهم موه بخبر
مكذوب موضوع مضاف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الشفعة
كنشطة عقال والشفعة لمن واثبها وهذا خبر رويناه من طريق البزار قال
نا محمد بن المثنى نا محمد بن الحرث نا محمد بن عبد الرحمن البيلماني عن ابيه عن عبد الله بن
عمر عن النبي عليه السلام قال لا شفعة لغائب ولا لصغير والشفعة كحل
العقال من مثل [illegible] فهو خبر [illegible] ورسوله والناس على [illegible]
ما وافقوا الحق [illegible] اشكوا [illegible] [illegible]
واحتجاجهم [illegible] حق [illegible] باطل [illegible] الاوقات [illegible]
الشفعة [illegible] الا انه جملة [illegible]
وان البيلماني [illegible] فهو [illegible]
[illegible] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
الشفعة [illegible] مع البيع لا بعده لان [illegible]

فعل من فاعلين فوجب ان يكون طلبه مع البيع لا بعده لان التاني في الوثب
لا يسمى مواثبة واما قوله الشفعة كنشطة عقال فمعناه ظاهر ولا حجة
لهم فيه لان نشط العقال هو حل العقال وكذلك الشفعة حل ملك عن
المبيع وايجابه لغيره فقط قال علي وقد جعل الله تعالى حق الشفيع
واجبا وجعله على لسان رسوله عليه السلام المصدق حقا اذا لم يوذن قبل
البيع فكل حق ثبت بحكم الله تعالى ورسوله عليه السلام فلا يسقط ابدا الا
بنص وارد بسقوطه فان وقفه المشتري على ان ياخذ او يترك لزمه احد
الامرين ووجب على الحاكم اجباره على احد الامرين لانه قد اعطي حقه فلا
يحل تضييعه فهو اضاعة للمال ولا بد له من اخذه او ان يبيحه لغيره والا فهو
عاص غير ناصح لاخيه المنصف له وبالله تعالى التوفيق واما من منع حقه
حقه ولم يعطه فليس سكوته عن طلبه قطعا لحقه ولو سكت عمره كله ولا
يختلفون فيمن غصب مالا او كان له دين او ميراث او حق ما فان سكوته
عن طلبه لا يسقطه وانه على حقه ابدا فمن اين خصوا حق الشفعة من سائر
الحقوق بهذه التخاليط مسالة فان اخذ الشفيع حقه لزم المشتري
رد ما استغل وان كل ما انفذ فيه من هبة او صدقة او عتق او حبس او
بيع او مكاتبة او مقاسمة فهو كله باطل مردود مفسوخ ابدا ويقضي
[illegible] ذلك لا [illegible] المخاصم لمانع فانه هذا عاص ظالم متعد
مانع حق غيره بلا مرية فان ترك الشريك الاخذ بالشفعة بعد كل ذلك
صح [illegible] وكانت الغلة له [illegible] الشريك [illegible]
[illegible] الشريك [illegible] للبائع [illegible]
[illegible] الشفعة للشريك [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] فهو مفسوخ [illegible]
[illegible] قوله عليه السلام [illegible] لا يصح البيع [illegible]
[illegible] الشريك [illegible]
[illegible] الشفيع [illegible] الشفعة [illegible]

باطل لانه لو كان ذلك لوجب عليه رد الغلة على كل حال اخذ الشفيع او ترك
والخبر يوجب غير هذا بل يوجب ان الشريك احق وانه ان ترك فله ذلك فلو كان
البيع باطلا لاحتاج الى تجديد عقد اخر وهذا خطا او يكون صحيحا حتى يبطله الشفيع
بالاخذ وهذا باطل بقوله عليه السلام لا يصلح فمن الباطل ان يكون صحيحا ما اخبر
عليه السلام انه لا يصلح او يكون موقوفا فان اخذ الشفيع بالشفعة علم ان
البيع وقع باطلا وان ترك حقه علم ان البيع وقع صحيحا وهذا هو الصحيح لبطلان
الوجهين الاولين لقوله عليه السلام الشريك احق فصح ان للمشتري حقا بعد
حق الشفيع فصح ما قلناه وبالله تعالى التوفيق ونسال من خالف في هذا
متى كان الشفيع احق احين اخذ ام حين البيع فان قالوا من حين اخذ قلنا هذا
باطل لانه خلاف حكم النبي عليه السلام اذ جعله احق حين البيع فاذ هو احق
حين البيع فاذا اخذ فقد اخذ حقه من حين البيع واما اذا لم يمكن البائع
اعلام الشريك فان الله تعالى يقول لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم فصح بلا
شك انه لم يقدر على ايذان الشريك ولم يستطعه فقد سقط عنه وحل
له البيع لان قوله عليه السلام لا يصلح ان يبيع حتى يؤذن شريكه يقتضي
ضرورة من يقدر على ايذانه فخرج عن هذا النص حكم من لم يقدر على ايذانه فهو
قادر على البيع وعاجز عن الايذان فمباح له ما قدر عليه وساقط عنه ما
ليس في وسعه فقط فاذا طلب الشفيع اخذ شفعته فحينئذ يبطل العقد
وكان قبل ذلك صحيحا فاذ هو كذلك فالغلة له لا تبعة عليه فيها ولا في [illegible]
[illegible] ما حدث [illegible] حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بان الشفيع
احق منه فانما ينفذ حكمه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

حنيفة وابو سليمن قال ابو محمد الزامه قلع بنائه واجب بما ذكرنا وبانه لا يجوز
له ابقاء انقاضه في ساحة غيره لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم
واموالكم عليكم حرام ولا يجوز الزامه غرامة في ابتياع ما لا يريد ابتياعه من
من انقاض بناء المخرج من الابتياع لانه لم يوجب ذلك نص فهو ظلم مجرد ولا
فرق بين الزامه غرامة للمخرج عن الملك وبين اباحة انقاض المخرج للشفيع وكل
ذلك اكل مال محرم بالباطل بل كل ذي حق اولى بحقه وبالله تعالى التوفيق
قال علي اوجب الله تعالى على لسان رسوله عليه السلام الخيار في البيع في
خمسة مواضع المصراة ومن قال لا خلابة فهذان خيارهما ثلاثة ايام بلياليها
فقط ومن تلقيت سلعته فهذا له الخيار اذا دخل السوق لا قبل ذلك ومن
وجد عيبا لم يبين له ولا اشترط السلامة منه والشريك يبيع مع غير شريكه ولا
يؤذنه فهؤلاء لهم الخيار بلا تحديد مدة الا حتى يقروا او يتركوا حقهم فوجدنا
مشتري المصراة ومن بايع على ان لا خلابة ينقضي خيارهما بتمام الثلاثة الايام
ولا يكون لهما خيار بعدها ويلزمهما الشراء فصح يقينا ان العقد وقع صحيحا اذ
لو وقع فاسدا لم يلزم اصلا الا بتجديد عقد فاذ قد صح هذا بما ذكرنا وانه لو
وقع فاسدا لم [illegible] امضائه او رده بل يكون باطلا لا خيار لاحد في
تصحيحه فقد صح انه وقع صحيحا ثم جعل تعالى للمشتري رده ان شاء فصح ان
الغلة له [illegible] لانها حدثت في ماله ووجدنا من تلقى السلع فباع وان
كان منهيا عن ذلك فان الله تعالى لم يجعل للبائع خيارا الا بعد دخوله الى السوق
ولم يجعل له قبل ذلك خيارا فصح ان البيع صحيح وان كان منهيا عن التلقي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

البيوع لانه لم يات نص بالمنع من البيوع المذكورة بل جا النص باجازتها كما
قدمنا وبان الدليل بانها وقعت صحيحة ووجدنا من يمكنه ايذان شريكه فقد جا
النص بانه لا يصلح له ان يبيع حتى يوذنه فلو لم يكن الا هذا اللفظ وحده لوجب
بطلان العقد بكل حال لكن لما جعل النبي عليه السلام الشريك احق واباح له
الاخذ او الترك وجب انه مراعى كما ذكرنا فان اخذ فقد علمنا انه لم يمض
ذلك العقد بل ابطله فصح انه انعقد فاسدا فلزمه رد الغلة وان ترك الاخذ
فقد اجازه فصح انه انعقد جايزا واما من لم يمكنه الايذان فلم يات النص
فيه بانه لا يصلح وقد احل الله البيع الا ان للشريك الترك او الاخذ فان اخذ
فحينيذ بطل العقد لا قبل ذلك فالغلة للمشتري هاهنا على كل حال وبالله
تعالى التوفيق مسلة والشفعة واجبة للبدوي وللساكن في غير المصر
وللغايب وللصغير اذا كبر وللمجنون اذا افاق وللذمي بعموم قوله عليه السلام
شريكه احق وقال قوم من السلف لا شفعة قال الشعبي لا شفعة لمن لا
يسكن المصر ولا لذمي وقال احمد بن حنبل لا شفعة لذمي وقال النخعي لا شفعة
لغايب وقاله ايضا الحرث العكلي وعثمان البتي قالا الا القريب الغيبة
وقال ابن ابي ليلى لا شفعة لصغير وما نعلم لمن منع من ذلك حجة اصلا وبالله
تعالى التوفيق فان ترك ولي الصغير او المجنون الاخذ بالشفعة فان كان
ذلك نظرا لهما لزمهما لانه فعل ما امر به من النصيحة لهما وان كان الترك
ليس نظرا لهما لم يلزمهما ولهما الاخذ ابدا لانه فعل ما نهي عنه من غشهما
[illegible] فان باع الشقص بعرض او بعقار فعلى الشريك اخذه ان شا بمثل ذلك
العقار او بمثل ذلك العرض فان لم يقدر على ذلك اصلا فالمطلوب [illegible]
من ان يلزمه قيمة العرض او العقار [illegible] ان يسلم اليه الشقص [illegible]
ذلك العقار او مثل ذلك العرض [illegible] لان البيع لم يقع الا [illegible]
وليس للشريك اخذ الشقص الا بما رضي به البايع [illegible]
البيع او احله [illegible] هذا ما لا خلاف فيه من احد [illegible]
البايع على احد [illegible] وبالله تعالى التوفيق [illegible]

عليه فقد تعين له قبله عرض او عقار عجز عنه وقال تعالى والحرمات
قصاص فله الاقتصاص بالقيمة التي هي مثل حرمة المال الذي له عنده وبالله
تعالى التوفيق مسلة ومن باع شقصه بثمن الى اجل فالشفيع احق به بذلك
الثمن الى ذلك الاجل وقال مالك ان كان مليا اخذ الشقص بذلك الثمن الى
ذلك الاجل وكذلك ان كان معسرا فضمنه ملي والا فلا وقال الشافعي وابو حنيفة
لا ياخذه الا بالنقد فان ابى قيل له اصبر فاذا حل الاجل فخذها حينيذ قال
علي احتجوا بان قالوا ان البايع لم يرض ذمة الشريك وقد يعسر قبل الاجل
قال ابو محمد هذا لا شي ونقول لهم ان كان لم يرض ذمة الشريك فكان
ماذا ومن اين وجب مراعاة رضاه وسخطه وكذلك ايضا لم يرض معاملته
وقد يعسر الذي باع منه ايضا فالارزاق مقسومة وقول رسول الله صلى
الله عليه وسلم فالشريك احق موجب له الاخذ بما بيع به جملة وتفصيله
على المشتري فيما اشترى فقط وبالله تعالى التوفيق مسلة ولو ان الشريك
بعد بيع شريكه قبل ان يوذنه باع ايضا حصته من ذلك الشريك البايع او
من المشتري منه او من اجنبي علم بان له الشفعة او لم يعلم علم بالبيع او لم يعلم
فالشفعة له كما كانت لانه حق قد اوجبه الله تعالى له فلا تسقطه عنه
بيع ماله ولا غير ذلك اصلا وبالله تعالى التوفيق مسلة ومن وجبت
له الشفعة [illegible] ذلك الشقص [illegible]
بالثمن [illegible] وان [illegible] اليه [illegible]
[illegible] لانه [illegible] الشقص [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الشفعة [illegible] باطل لانه [illegible] الله تعالى [illegible]
[illegible] وبالله تعالى التوفيق [illegible]
الشفيع [illegible]
الاخذ بالشفعة اصلا لان الله تعالى [illegible]

لا يورث وهذا قول محمد بن سيرين وروينا من طريق عبد الرزاق عن فضيل عن
محمد بن سالم عن الشعبي قال سمعنا ان الشفعة لا تباع ولا توهب ولا تورث
ولا تعار هي لصاحبها الذي وقعت له قال عبد الرزاق هو قول سفيان الثوري
وهو قول ابي حنيفة والحسن بن حي واحمد واسحق وابي سليمان واصحابهم وسفين بن عيينة
وقال مالك والشافعي الشفعة لورثته واحتجوا بان قالوا تورث الشفعة
كما يورث العفو في الدم او القصاص ما نعلم لهم شيا او هو اشبه الا هذا وهو
باطل لانها دعوى بلا برهان ثم هو احتجاج للخطا بالخطا وقولهم ان العفو
والقصاص يورثان خطا بل هما لمن جعلهما الله تعالى له من ذكور الاولياء فقط
وانما اوجب الله تعالى الميراث في الاموال فيما ليس مالا ولو ورث الخيار
لوجب ان يورث عندهم فيمن جعل امر امراته بيد انسان بعينه وخيره
في طلاقها او ابقائها ثم مات ذلك الانسان فكان يجب على قولهم ان يرث
ورثته ما جعل له من الخيار وهم لا يقولون هذا ونسالهم ايضا لمن ياخذوا
الورثة بالشفعة للميت ام لانفسهم فان قالوا للميت قلنا هذا باطل لان
الميت لا يملك شيا وان قالوا لانفسهم قلنا هذا باطل لان شركتهم انما حدثت
بعد البيع فلا توجب شفعة ولم يكونوا حين البيع شركا فلم يجب لهم شفعة
وبعد هذا فقد تناقضوا فيما لا يكون [illegible] وخالفوا احتجاجهم [illegible] فهم يقولون
ان اخذ [illegible] ليس لهم عفو ولا قصاص ان مات وترك زوجة وبنات
[illegible] ثم [illegible] يورثون العفو
والقصاص ولا يورثون [illegible] فاما اذا بلغ الشريك البيع فقال انا
اخذ بالشفعة ثم مات فقد صحت له وهي موروثة عنه حينئذ وليس لورثته
الطلب لانها حقه [illegible] لا معنى للطلب عند القاضي ولا لحكم
القاضي لان الله تعالى لم يوجب ذلك قط ولا رسوله عليه السلام وانما جعل
القاضي [illegible] ولو تعاطى الناس حقوقهم لم
يحتج الى قاض وبالله تعالى التوفيق مسـألة ومن باع شقصا وسلعة
[illegible] صفقة واحدة فللشفيع [illegible] فليس له الا ان ياخذ الكل او يترك

الكل وهو قول عثمان البتي وسوار بن عبد الله وعبيد الله بن الحسن القاضيين
وروي ايضا عن ابي حنيفة من طريق خاملة وقال ابو حنيفة في المشهور عنه
وسفيان ومالك وابن شبرمة والشافعي ياخذ الشقص بحصته من الثمن
واحتجوا بانه لا يدخل في الشفعة ما لا شفعة فيه ولا يقطع الشفعة فيما
فيه الشفعة بالنص قال علي ليس للشفيع بعد البيع الا ما كان له اذا
اذنه البايع قبل البيع والنص والاجماع المتيقن قد ثبتنا بانه لا يخرج عن ملك
البايع الا ما رضي باخراجه عن ملكه قال تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم
بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم والبايع لم يرض ببيع الشقص
وحده دون تلك السلعة فلا يجوز اجباره على بيع ما لا يرضى ببيعه بغير نص
ولو عرض عليه قبل البيع لم يكن للشريك الا الاخذ للكل او الترك باجماعهم معا
وكذلك لو حضر عند البيع ولم يجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد البيع من غيره الا ما
كان حقه لو اخذه اذا عرض عليه قبل البيع فقط وليس له في العرض قبل البيع تبعيض
ما لا يريد البايع تبعيضه فانما له الان ما كان له حينئذ ولا مزيد وبالله تعالى التوفيق
وايضا فلا يجوز ان يلزم المشتري بعض صفقة لم يرض تبعيضها ولا ان يفسخ على
البايع بيعا وقع صحيحا الا بنص وارد ولا نص في شي من ذلك فهو كله باطل وان
رضي المشتري بتسليم الشقص وحده فقد قلنا ليس للشفيع غيره لانه لو رضي البايع
بذلك حين لا يبدل والاولى عنه ان الشريك احق بجميع الصفقة ان اراد ذلك
لانها صفقة واحدة وعقد واحد اما صح فيصح كلها واما فسد فيفسد
كلها ولا يملك بعض عقد واحد بتصحيح بعضه وافساد بعضه الا بنص وارد
ذلك [illegible] شركا فباع من حصته كان للشركا مشاركته
فيه [illegible] من حصته مما اشترى [illegible] لانه شريك لهم شركا فهو داخل
[illegible] قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فشريكه احق به [illegible]
للمشتري [illegible] اختلاف [illegible] ذكرنا روينا من طريق [illegible]
الشعبي [illegible] اذا باع من [illegible] شركا [illegible]
ايضا عن [illegible] عثمان البتي قال علي وهذا [illegible] ايضا

فلو كان بعض الشركا غيبا فاشتري احدهم فكذلك ايضا وليس للحاضر ان يقول
لا اخذ حصتي لان البايع لا يرضى ببيع ذلك دون بعض كما ذكرنا انفا فمن باع بعض
شقصا وسلعة فلو باع من اجنبي حصة احد الشركا فليس له ان ياخذ الا حصته
فقط في قول قوم والذي نقول به انه ليس له الا اخذ الكل او ترك الكل لانه لم يكن له قوم
حين الابتياع الا ذلك فانما احق بما كان حقه حين الابتياع فقط وبالله تعالى
التوفيق مسالة فان باع اثنان فاكثر من واحد او من اكثر من واحد وباع واحد
من اثنين فصاعدا فللشريك ان ياخذ اي حصة شا ويدع ايها شا وله ان ياخذ
الجميع لانها عقود مختلفة وان كانت معا لقول الله تعالى ولا تكسب كل نفس
الا عليها فعقد زيد غير عقد عمرو ولو استحق الثمن الذي اعطى احدهما فانفسخ
عقده لم يخرج ذلك في حصة غيره لما ذكرنا وهو قول ابي حنيفة والشافعي وبالله
تعالى التوفيق مسالة وان كان شركا في شي بعضهم بميراث وبعضهم ببيع وبعضهم
بهبة ومنهم اخوة ورثوا اباهم ما كان ابوهم ورثه مع اعمامهم فباع احدهم
فالجميع شفعا على عددهم ليس للاخ اولى بحصة اخيه من عمه ولا لامراة ابنه
ولا لامراة جده ولا ليس للاجنبي لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فشريكه
احق وكلهم شريكه وهو قول ابي حنيفة والشافعي وقال مالك ان كان اخوة لام
وزوجات وبنات واخوات وعصبة فباع احد الاخوة للام فسائر الاخوة للام
احق بالشفعة من سائر الورثة وكذلك لو باع احدى البنات فسائرهن احق بالشفعة
من سائر الورثة وكذلك لو باع احدى الاخوات فسائرهن احق بالشفعة من سائر
الورثة ثم ناقض فقال لو باع احد العصبة لم يكن سائر العصبة احق بالشفعة
بل ياخذها معهم البنات والزوجات والاخوات والاخوة للام قال فلو
اشترى بنات اثنان شقصا واشترى اخوته شقصا اخر ثم ... الثني
واشترى اجنبيون شقصا ثالثا منه فباع احدى البنات واحدى الاخوات
لم يكن اخواتها احق بالشفعة من عماتها ولا ليس للاجنبيين قال ولو كان ورثة
ومشترون في شي فباع احد الورثة فللاجنبي الشفعة في ذلك مع سائر
الورثة وهذا كلام يغني ايراده عن تكلف افساده لتحكم تناقضه وظهور فساده

وبالله تعالى التوفيق مسالة ومن باع شقصا وله شركا لاحدهم مائة سهم
ولاخر عشرون ولاخر عشر العشر او اقل او اكثر فكلهم سوا في الاخذ بالشفعة
ويقتسمون ما اخذوا بالسوا ولا معنى لتفاضل حصصهم وهو قول ابرهيم النخعي
والشعبي والحسن البصري وابن ابي ليلى وابن شبرمة وسفيان الثوري وابي حنيفة
واصحابه وشريك والحسن بن حي وعثمان البتي وعبيد الله بن الحسن وابي سليمان
واشهر قولي الشافعي روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم عن عبيدة
واشعث عبيدة عن ابرهيم واشعث عن الشعبي قالا جميعا الشفعة على
روس الرجال قال هشيم وبه كان يقضي ابن ابي ليلى وابن شبرمة وقال اخرون
هي على قدر الانصبا وهو قول عطا وابن سيرين وروي عن الحسن ايضا وبه
يقول مالك وسوار بن عبد الله واسحق وابو عبيد قال علي قول رسول
الله صلى الله عليه وسلم فشريكه تسوية من جميع الشركا ولو كان هنا لك مفاضلة
لبينها ولم يهمل الامر فبطلت المفاضلة ولا يختلفون في ان من اوصى لورثة فلان
فانهم في الوصية سوا ولا يقسمونها على حصص الميراث وانما استحقوها
لكونهم من الورثة مسالة ولا شفعة الا بتمام البيع بالتفرق او بالتخيير
لانها ليس بيعا قبل ذلك وهو قول كل من يقول بتفرق الابدان مسالة
والشفعة واجبة وان كانت الاجزا مقسومة اذا كان الطريق اليها واحدا متملكا
نافذا او غير نافذ فان قسم الطريق او كان نافذا غير متملك فلا شفعة حينئذ
كان ملاصقا او لم يكن برهان ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا
وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة فلم يقطعها عليه السلام الا باجتماع
الامرين معا وقوع الحدود وصرف الطرق لا باحدهما دون الاخر فلا يقطع الشفعة
[illegible] قبل البيع [illegible] الشفعة [illegible] صحيحة [illegible]
[illegible] وقال ابو حنيفة [illegible] الشفعة للشريك [illegible]
[illegible] الطريق [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible]
والطريق غير الطريق فلا شفعة لجار [illegible] وقال مالك [illegible]

واحمد واسحق وابو ثور والاوزاعي والليث بن سعد لا شفعة الا لشريك لم يقاسم فقط وقال اخرون الشفعة لكل جار ثم اختلفوا وروي في ذلك اثار كلها
فروينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد الانصاري ان عمر بن الخطاب قال اذا قسمت الارض وحددت فلا شفعة ومن طريق ابن وهب عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن ابان بن عثمان عن ابيه اذا وقعت الحدود فلا شفعة وعن معمر عن ابرهيم بن ميسرة ان عمر بن عبد العزيز قال اذا ضربت الحدود فلا شفعة وعن ابن المسيب وسليمان بن يسار انما الشفعة في الارضين والدور ولا يكون الا بين الشركاء قال ابو محمد يخرج كل هذا على وجوب الشفعة مع القسمة اذا بقي الطريق متملكا غير مقسوم لان الحدود لم تضرب بعد والقسمة لم تتم وصح عن يحيى بن سعيد الانصاري وابي الزناد وربيعة مثل قول مالك والشافعي بينا وروينا من طريق سفيان بن عيينة نا ابرهيم بن ميسرة نا عمرو بن الشريد انه حضر مع المسور بن مخرمة وسعد بن ابي وقاص في ابي رافع فقال ابو رافع للمسور الا تامر هذا يعني سعدا فيشتري مني بيتي اللذين في داره فقال له سعد والله لا ازيدك على اربع مائة دينار مقطعة او قال منجمة فقال ابو رافع ان كنت لامنعها من خمس مائة دينار نقدا ولولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بصقبه ما بعتك ومن طريق ابن ابي شيبة نا عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن [illegible] بن معاوية انه كان يقضي بالجوار حتى اتاه كتاب عمر بن عبد العزيز لا يقضي به الا ما كان بين جار من مختلطين او دار يغلق عليها باب واحد ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابن علية عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير موسى عن عمر بن عبد العزيز قال اذا قسمت الارض حدت وضربت طرقها فلا شفعة فيها [illegible] كله موافق لقولنا لانهم كلهم لم يخالفوا ابا رافع في رؤيته الشفعة في المقسوم اذا كان الطريق واحدا متملكا ومن طريق سعيد بن منصور نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي بكر بن حفص قال شريح كتب الي عمر بن الخطاب ان اقض بالشفعة للجار زاد بعضهم الملاصق ومن طريق ابن ابي شيبة نا معاوية

هشام نا سفيان عن ابي حيان عن ابيه ان عمرو بن حريث كان يقضي بالجوار ومن طريق وكيع عن سفيان عن الحسن عن عمرو بن فضيل بن عمرو عن ابرهيم النخعي قال الخليط احق من الجار والجار احق من غيره فهذا موافق لقول ابي حنيفة وروينا مثله عن قتادة والحسن وحماد وقالوا لهم لا شفعة لجار غير ملاصق بينهما طريق غير متملكة وروينا عن طاوس انه ذكر له قول عمر بن عبد العزيز اذا قسمت الارض فلا شفعة فقال لا الجار احق به ومن طريق ابن الجهم نا يحيى بن محمد نا ابن عسكر عن عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن جابر عن الشعبي عن شريح قال في الجار الاول فالاول يعني في الشفعة وقال الحسن بن حي الشفعة للجار مطلقا بعد الشريك وقال اخرون الجار الذي تجب له الشفعة اربعون دارا حول الدار وقال اخرون من كل جانب من جوانب الدار اربعون دارا وقال اخرون هو كل من صلى معه صلاة الصبح في المسجد وقال بعضهم اهل المدينة كلهم جيران روينا من طريق ابن الجهم نا احمد بن الهيثم نا سليمان بن حرب نا ابو العوام سمعت ابا قلابة يقول الجوار اربعون دارا ومن طريق ابن الجهم نا احمد بن فرج نا نصر بن علي الجهضمي انا ابي قال نا الوليد سمعت الحسن يقول اربعون دارا هاهنا واربعون دارا في من جوانبها الاربع اربعون اربعون اربعون اربعون ومن طريق ابن جهم نا احمد بن محمد بن الموت حاتمي نا علي بن المديني نا ابن ابي زائدة عن اسحق بن فا[illegible] محمد بن علي بن الحسين بن علي من جار الرجل قال من يصلي معه الغداة [illegible] ومحمد لا نحصي الان ذكرا ممن قال هم جميع اهل المدينة الا انه قول [illegible]
[illegible] اربعين دارا او صلاة الغداة او باهل المدينة فانهم [illegible] احق بصقبه الا ان تحديد الاربعين وصلاة الغداة او باهل المدينة لا وجه له [illegible] في الخبر الذي صح به فهو لا يوجد الا ما ذكرناه [illegible] من طريق عمرو بن الشريد [illegible] ابي رافع وقد روينا من طريق احمد بن شعيب [illegible] الفضل بن موسى عن حسين عن ابي الزبير عن جابر قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة والجوار ومن طريق ابن ابي شيبة نا [illegible] بن سليمان [illegible] عن عطا عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

واحمد واسحق وابو ثور والاوزاعي والليث بن سعد لا شفعة الا لشريك لم
يقاسم فقط وقال اخرون الشفعة لكل جار ثم اختلفوا وروي في ذلك اثار كلام
فروينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد الانصاري ان عمر بن
الخطاب قال اذا قسمت الارض وحدت فلا شفعة ومن طريق ابن وهب عن
مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن ابان بن عثمان عن ابيه
اذا وقعت الحدود فلا شفعة وعن معمر عن ابرهيم بن ميسرة ان عمر بن عبد العزيز
قال اذا ضربت الحدود فلا شفعة وعن ابن المسيب وسليمان بن يسار انما روي
الشفعة في الارضين والدور ولا يكون الا بين الشركاء قال ابو محمد يخرج كل
هذا على وجوب الشفعة مع القسمة اذا بقي الطريق متملكا غير مقسوم لان
الحد وان ضربت بعد والقسمة لم تتم وصح عن يحيى بن سعيد الانصاري وابي
الزناد وربيعة مثل قول مالك والشافعي بينا وروينا من طريق سفيان بن
عيينة نا ابرهيم بن ميسرة نا عمرو بن الشريد انه حضر مع المسور بن مخرمة وسعد
بن ابي وقاص في ابي رافع فقال ابو رافع للمسور الا تأمر هذا يعني سعدا فيشتري
مني بيتي اللذين في داره فقال له سعد والله لا ازيدك على اربع مائة دينار
مقطعة او قال منجمة فقال ابو رافع ان كنت لا بعتهما من خمس مائة دينار نقدا
ولولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بصقبه ما
بعتك ومن طريق ابن ابي شيبة نا عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن اياس
بن معاوية انه كان يقضي بالجوار حتى اتاه كتاب عمر بن عبد العزيز الا يقضي
به الا ما كان بين جارين مختلطين او دار يغلق عليها باب واحد ومن طريق
ابن ابي شيبة نا ابن علية عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير بن موسى عن عمر بن عبد
العزيز قال اذا قسمت الارض حدت وضربت ضروبها فلا شفعة فيها
كله قول [illegible] لقولنا [illegible] كلهم [illegible] ابا رافع [illegible] الشفعة
في المقسوم اذا كان الطريق واحدا متملكا ومن طريق سعيد بن منصور نا [illegible]
بن عيينة عن عمرو بن دينار [illegible] ابي بكر [illegible] شريح كتب الى عمر بن الخطاب
ان اقض بالشفعة للجار [illegible] ومن طريق ابن ابي شيبة [illegible]

هشام نا سفيان عن ابي حيان عن ابيه ان عمرو بن حريث كان يقضي بالجوار ومن
طريق وكيع عن سفيان عن الحسن عن عمرو بن فضيل بن عمرو عن ابرهيم النخعي قال
الخليط احق من الجار والجار احق من غيره فهذا موافق لقول ابي حنيفة وروينا
مثله عن قتادة والحسن وحماد وقالوا كلهم لا شفعة لجار غير ملاصق بينهما
طريق غير متملكة وروينا عن طاوس انه ذكر له قول عمر بن عبد العزيز اذا قسمت
الارض فلا شفعة فقال لا الجار احق به ومن طريق ابن الجهم نا يحيى بن محمد نا ابن
عسكر عن عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن جابر عن الشعبي عن شريح قال في
الجار الاول فالاول يعني في الشفعة وقال الحسن بن حي الشفعة للجار مطلقا
بعد الشريك وقال اخرون الجار الذي تجب له الشفعة اربعون دارا حول الدار
وقال اخرون من كل جانب من جوانب الدار اربعون دارا وقال اخرون هو كل من
صلى معه صلاة الصبح في المسجد وقال بعضهم اهل المدينة كلهم جيران روينا من
طريق ابن الجهم نا احمد بن الهيثم نا سليمان بن حرب نا ابو العزار سمعت ابا قلابة
يقول الجوار اربعون دارا ومن طريق ابن الجهم نا احمد بن فرج نا نصر بن علي الجهضمي نا
ابي قال نا الوليد سمعت الحسن يقول اربعون دارا هاهنا واربعون دارا هاهنا
من جوانبها الاربع اربعون اربعون ومن طريق ابن الجهم نا احمد بن محمد
[illegible] نا علي بن المديني نا [illegible] عن يحيى بن [illegible] محمد بن علي
بن الحسين [illegible] قال من [illegible] صلاة الغداة [illegible]
[illegible] الا انه قول [illegible]
[illegible] اربعين دارا [illegible] صلاة العشاء [illegible] المدينة فانهم [illegible]
احق بصقبه الا [illegible] الاربعين وصلاة العشاء [illegible] اهل المدينة [illegible]
[illegible] الخبر الذي [illegible] ذكرناه [illegible] طريق [illegible]
[illegible] رافع [illegible] طريق [illegible] بن شعيب [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالشفعة [illegible] ومن طريق ابن ابي شيبة [illegible] بن عثمان [illegible]
[illegible] عن عطاء عن جابر [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

احق بشفعته داره اذا كان طريقهما واحدا ينتظر بها وان كان غائبا وهكذا
رويناه من طريق ابي داود عن احمد بن حنبل عن هشيم عن عبد الملك عن عطا عن جابر
ومن طريق ابن ايمن نا محمد بن سليمن نا سليمن بن داود نا هشيم انا عبد الملك بن ابي سليمان
العرزمي عن عطا عن جابر قال اشتريت ارضا الى جنب ارض رجل فقال انا احق
بها فاختصمنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ليس له في ارضي
طريق ولا حق فقال عليه السلام هو احق بها فقضى له بالجوار ومن طريق ابن ايمن
ايضا نا احمد بن محمد البرتي القاضي نا محمد بن كثير نا سفيان الثوري عن منصور
هو ابن المعتمر عن الحكم عمن سمع عليا وابن مسعود قالا جميعا قضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالجوار ومن طريق شعبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم جار الدار احق بالدار او بالارض يعني في الشفعة
ومن طريق ابن ايمن نا احمد بن زهير بن حرب قال نا احمد بن حباب نا عيسى بن يونس
عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جار
الدار احق بالدار قال احمد بن حباب اخطا فيه عيسى انما هو موقوف على الحسن
ومن طريق قاسم بن اصبغ نا محمد بن سعيد نا الحسن بن سوار ابو العلا نا ايوب بن حدثنا م
عتبة اليمامي عن الفضل عن قتادة عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الجار احق بصقب ارضه ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي اسامة
عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن عمرو بن الشريد بن سويد عن ابيه قلت يا رسول
الله ارض ليس فيها لاحد قسم ولا شرك الا الجوار قال الجار احق بصقبه ما كان
ومن طريق الخشني نا يوسف بن يعقوب نا محمد بن ابي بكر هو المقدمي عن دلال
بنت ابي المدل عن الصهباء عن عائشة ام المؤمنين قلت يا رسول الله ما حق الجوار
قال اربعون دارا ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان عن هشام بن المغيرة الثقفي
قال سمعت الشعبي يقول قال النبي عليه السلام الشفيع اولى من الجار والجار
اولى من الجنب ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا يونس عن الحسن ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قضى بالجوار ومن طريق سعيد بن منصور نا ابو الاحوص عن عبد
العزيز بن رفيع عن ابن ابي مليكة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشريك

اولى بشفعته هذا كل ما جاء لهم مما يتعلقون به قد تقصيناه لهم ما نعلم لهم غير
هذا اصلا وقبل كل شي فهو كله اوله عن اخره مخالف لقول ابي حنيفة لانه ليس في
شي من الاخبار التي اوردنا الا انما الجار احق على العموم فهي حجة لمن راى الشفعة
لكل جار وهم لا يرونها لكل جار لكن للملاصق وحده او للذي طريقهما واحد
متملك فقط واما الجار الذي طريقهما واحد فقط وهذا لا ننكره ولكن من غير هذه
الاخبار فبطل تمويه الحنيفيين بها جملة وحصل قولهم عاريا من موافقة شي من
الاخبار ثم نظرنا هل فيها حجة لمن يرى الشفعة لكل جار فبدانا بالخبر عن ابي
الزبير عن جابر فوجدناه لا حجة لهم فيه لوجهين احدهما ان كل ما لم يذكر فيه
ابو الزبير سماعا من جابر ولا رواه الليث عنه فلم يسمعه من جابر لكن لا يدري
ممن هو اقر بذلك على نفسه فسقط هذا الخبر والوجه الثاني اننا لو شهدنا
جابرا رضي الله عنه يحدث به لما كان لهم فيه حجة لان نصه ان النبي عليه
السلام قضى بالشفعة والجوار فاما الشفعة فقد عرفنا ما هي من اخبار اخر
واما الجوار فما ندري ما هو من هذا الخبر اصلا ومن فسر كلام رسول الله
صلى الله عليه وسلم من عقله بما لا يقتضيه لفظه فهو كاذب على رسول
الله عليه السلام يقول له ما لم يقل وقول القائل قضى بالجوار لا دليل فيه
على شي من احكام الشفعة ولعله انما هو بحكم من احكام الجوار فهذا ابين لصحة
وجرى به القران والسنن صحاح فسقط تعلقهم به ثم نظرنا في حديث
عطا عن جابر فوجدناه من طريق عبد الملك بن ابي سليمان وهو متكلم فيه
ضعفه شعبة وغيره ثم لو صح لكان حجة لنا لانه موافق لنا ولكنا لا نحتج
بما لا نصححه وان وافقنا كما يصنع من لا يتقي الله عز وجل فلا يبالي الحكم بما
وافقه وان كان ضعيفا ويرد الضعيف والصحيح اذا لم يوافق تقليده
ثم نظرنا في الخبر الثالث فوجدناه من رواية عبد الملك بن ابي سليمان وهو
[illegible] شعبة [illegible] عن هشيم عن العرزمي [illegible]
[illegible] الطريق واحدا [illegible] العرزمي [illegible]
[illegible] وقوله [illegible] طريق [illegible]

ان شم

اذا كان طريقهما واحدًا لان الطريق المراعاة انما هي الى الارض لا كونها في الارض

ثم نظرنا في خبر علي وابن مسعود فوجدناه منقطعًا لان الحكم لم يدركهما

ولا سمى من سمعه منه عنهما فبطل ثم لو صح لم يكن لهم فيه متعلق اصلا لانه

انما فيه انه عليه السلام قضى بالجوار وليس في هذا دليل على الشفعة اصلا

ثم نظرنا في خبر سمرة فوجدناه لا حجة لهم فيه لان الحسن لم يسمع من سمرة الا حديث

العقيقة وحده فبطل تعلقهم به ثم نظرنا في حديث انس فوجدنا نصه جار

الدار احق بالدار فكان هذا ربما امكن ان يكون حجة لمن جعل الشفعة لكل جار

لولا ما نذكره اذا اتممنا الكلام في هذه الاخبار ان شاء الله تعالى هذا وما

نرى سماع عيسى بن يونس كان من ابن ابي عروبة الا بعد اختلاطه وحسبك ان

الذي رواه عنه ذكر انه اخطا فيه وايضا فليس فيه ذكر للشفعة اصلا والنكير

لا على ولعل المراد انه احق ببر اهل الدار ورفدهم فهذا احسن واولى لصحة

ورود القران بذلك قال الله تعالى والجار ذي القربى والجار الجنب وقد

اوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجار فبطل تعلقهم بانه انما اراد الشفعة

وكان قولهم هذا كهانة وظنا والظن اكذب الحديث ثم نظرنا في حديث

عبد الله بن عمرو بن العاصي فوجدناه في نهاية السقوط لانه عن ايوب بن

عتبة اليمامي وهو ضعيف ثم عن الفضل فان كان ابن دلهم فهو ساقط وان

كان غيره فهو مجهول ثم لم يسمع قتادة من عبد الله بن عمرو بن العاصي قط

كلمة ولا اجتمع معه فبطل من كل جهة ثم لو صح لما كان فيه الا ان الجار احق بصقب

ارضه فالقول فيه كالقول في حديث ابي رافع سواء ثم نظرنا في حديث

عائشة فوجدناه اسقطها كلها لانه عن ابي [illegible] الى المدني [illegible]

[illegible] عمن لا ندري من هو ثم ليس فيه ايضا بيان انه في الشفعة ولعله كان [illegible]

الحنفيين المتكهنين في الاخبار التي ذكرنا ان [illegible] لانه [illegible]

كلها [illegible] ثم نظرنا في حديث الشعبي فوجدناه لا شيء لانه منقطع ثم هو عن [illegible]

بن المغيرة الثقفي وهو ضعيف ثم نظرنا في خبر [illegible] فوجدناه [illegible]

فيه الا انه عليه السلام قضى بالجوار وليس في هذا [illegible] الشفعة [illegible]

ولا اشارة وكما ذكرنا قبل ثم نظرنا في حديث ابن ابي مليكة فوجدناه ايضا مرسلا

ثم ليس فيه الا الشريك اولى بصقبه وهذا لا ننكره بل نقول به ثم نظرنا في حديث

عمرو بن الشريد عن ابي رافع عن ابيه فوجدناه لا متعلق لهم به لانه ليس فيه

الا الجار احق بصقبه وليس فيه للشفعة ذكر ولا اثر وقد حدثنا حمام نا

عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا احمد بن زهير نا ابو نعيم الفضل بن

دكين نا عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى بن كعب الثقفي قال سمعت عمرو بن الشريد

يحدث عن الشريد عن النبي عليه السلام المرء احق واولى بصقبه قلت لعمرو

وما صقبه قال الشفعة قلت زعم الناس انها الجوار قال الناس يقولون

ذلك فهذا راوي الحديث عمرو بن الشريد لا يرى الشفعة بالجوار ولا يرى

لفظ ما روى يقتضي ذلك فبطل كل ما موهوا به ثم لو صحت هذه الاحاديث

ببيان واضح ان الشفعة للجار لكان حكمه عليه السلام وقوله وقضاؤه فاذا

وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة يقضي على ذلك كله ويرفع الا

شكال بكيف ولا بيان في شيء منها كما ذكرنا واكثرها لا يصح ولا ينبغي ان يشتغل

بها لسقوط طرقها وبالله تعالى التوفيق ومن عظيم اقدام المتاخرين في

ربا نهم واديانهم وعند الله تعالى قول بعضهم في الثابت عن رسول الله صلى

الله عليه وسلم من قوله فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة

ان هذا اللفظ ليس من كلام النبي عليه السلام فليت شعري ان وجدوا

[illegible] استسهال الكذب في الدين

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قال مم

حتى سلّم ان الشفعة لا مدخل لها في القسمة فكيف تكون الشفعة في ارض قسمت
اترى احدهما باخذ مال صاحبه مصادمة هذا محال فكيف وهو خبر
مسند مرة ذكر الثقات هذا اللفظ وحده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومرة اضافوه الى لفظ اخر له عليه السلام كما روينا من طريق قاسم بن اصبغ نا
عبيد الله بن محمد العمري نا ابو ابرهيم يحيى بن ابي قتيلة المدني نا مالك عن الزهري
عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة
فظهر فساد الاقوال المذكورة فاشدها فسادا اقوال ابي حنيفة لانه
خالف جميع الاخبار ولم يتعلق لا بخبر صحيح ولا برواية سقيمة ولا بقول
صاحب بل خالف كل رواية جاءت في ذلك عن صاحب لان الرواية عنهم
رضي الله عنهم كما قدمنا عن عمر وعثمان ان الحدود تقطع الشفعة ورواية
عن عمر بالشفعة للجار وزاد بعضهم الملازق ولا نعرف هذه اللفظة وحتى
لو صحت فقد جاء عنه للجار جملة فهي زيادة على الملازق وعن سعيد وابي
رافع ولم يذكر ان لا شفعة لجار بينهما طريق يملك لا عن عمرو بن حريث ولا عن عمرو صح
عن احد من الصحابة واما قول مالك والشافعي فانهم تعلقوا بهذا الخبر
وبقوله فيما بينه فاذا وقعت الحدود فلا شفعة فقلنا ان حديث معمر وصرفت الطرق صح
عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر بينه اذا وقعت الحدود وصرفت الطرق
فلا شفعة فكان هذا بيانا زائدا لا يحل تركه وزيادة عدل احدها واجب
وايضا فان قوله عليه السلام اذا قسمت الارض فلا شفعة يوجب قولنا
لا قولهم حتى لو لم تأت زيادة معمر لانه ان قسمت الارض الا الدار وكانت
الطريق بينهما مشتركا لا [illegible] لم يقسم فلم تقسم تلك الارض كلها لكن قسم
بعضها وبقي بعضها ولم يقل النبي عليه السلام قط الشفعة [illegible] بعض
لكن بقسمة الكل وبالله تعالى التوفيق

مسئلة قال ابو محمد السلم ليس بيعا لان البيع [illegible] الا بما
عز وجل على لسان رسوله عليه السلام وانما سماه رسول الله صلى الله عليه [illegible]

وسلم السلف او السلم والبيع يجوز بالدنانير وبالدراهم حالا وفي الذمة الى غير او السلف صح
اجل مسمى والى الميسرة والسلم لا يجوز الا الى اجل مسمى ولا بد والبيع يجوز في
كل ما يملك لم يأت النص بالنهي عن بيعه ولا يجوز السلم الا في مكيل او موزون
فقط ولا يجوز في حيوان ولا مذروع او معدود ولا في شيء غير ما ذكرنا
والبيع لا يجوز فيما ليس عندك والسلم يجوز فيما ليس عندك والبيع لا يجوز
البتة الا في شيء بعينه ولا يجوز السلم في شيء بعينه اصلا برهان ذلك ما روينا
من طريق مسلم نا شيبان بن فروخ ويحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة قال يحيى
وابو بكر عن ابن علية ن قال ابو محمد هذا في كتابي عن ابن ناجي وفي كتاب غيري
عن ابن عيينة وقال شيبان نا عبد الوارث بن سعيد الثوري ثم اتفق عبد
الوارث والاخر كلاهما عن ابن ابي نجيح عن عبد الله بن كثير عن ابي المنهال عن ابن
عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اسلف فلا يسلف الا في
كيل معلوم ووزن معلوم فهذا منع السلف وتحريمه البتة الا في مكيل
او موزون ومن طريق احمد بن شعيب انا قتيبة بن سعيد نا سفيان بن عيينة
عن ابن ابي نجيح عن عبد الله بن ابي كثير عن ابي المنهال عن ابن عباس قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اسلف سلفا فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم
الى اجل معلوم ومن طريق وكيع نا سفيان الثوري عن عبد الله بن ابي نجيح عن عبد
الله بن كثير عن ابي المنهال عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم [illegible]
الى اجل معلوم وقد صح نهي النبي عليه السلام عن بيع الغرر وعن بيع ما
ليس عندك فصح ما قلنا نصا وبالله تعالى التوفيق وقد فرق الاوزاعي وجمهور
خصومنا من الحنفيين والمالكيين واصحابنا الظاهريين بين البيع والسلم قال ابن القصار
[illegible] بلفظ البيع حالا وما كان بلفظ السلم الى اجل [illegible]
الا [illegible] ما كان اصله [illegible] فهو بيع وما كان اسمه السلم فهو سلم
[illegible]
[illegible]

عمرو بن عاصم الكلابي نا همام بن يحيى نا قتادة عن أبي كثير عن أبي عبيدة بن عبد الله
بن مسعود أنه كان يكره السلم كله ومن طريق ابن أبي شيبة نا حفص بن غياث
عن ليث عن عطاء عن ابن عمر قال نهى عن العينة ومن طريق ابن أبي شيبة نا معاذ
بن معاذ عن عبد الله بن عون قال ذكروا عند محمد بن سيرين العينة فقال نبئت
أن ابن عباس كان يقول دراهم بدراهم وبينهما حريرة ومن طريق ابن أبي شيبة
نا حفص عن أشعث عن الحكم عن مسروق قال العينة حرام ومن طريق ابن أبي شيبة
عن الربيع بن صبيح عن الحسن وابن سيرين أنهما كرها العينة وما دخل الناس فيه
منها ومن طريق ابن أبي شيبة نا الفضل بن دكين عن أبي جناب وزيد بن مرذانبه
قالا كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد انه من قبلك عن العينة فإنها أخت
الربا قال أبو محمد العينة هي السلم نفسه أو بيع سلعة إلى أجل مسمى ولا
خلاف في هذا بين السلف قال علي لا حجة في أحد مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم وأباح مالك وأبو حنيفة السلف في المعدود والمذروع من الثياب بغير
ذكر وزنه ومنعا من السلف حالا فكان هذا عجبا من قولهما لأنه إن كان قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أجل معلوم مانعا من أن يكون السلم حالا أو
نقدا فإن نهيه عليه السلام عن أن يسلف إلا في كيل معلوم أو وزن معلوم
أشد في التحريم وأوكد في المنع من السلم في غير كيل أو وزن ولئن كان القياس
على المكيل والموزون والمذروع والمعدود جائزا فإن قياس جواز الحلول
والنقد على جواز الأجل أولى فظهر فساد قولهما بيقين لا إشكال فيه بل المنع
من السلف في غير المكيل والموزون أصح لأنه جاء بلفظ النهي ولا يجوز القياس
عند القائلين به إذا خالف النص وأما الشافعي فأجاز السلم حالا قياسا
على جوازه إلى أجل وأجاز السلم في كل شيء قياسا على المكيل والموزون فاستعمل
خلاف الخبر [illegible] وكان أطردهم للقياس وأخسهم حظا فإن قيل
إن السلم بيع يستثنى من جملة بيع ما ليس عندك قلنا هذا باطل لأنه دعوى
بلا دليل وكلاهما عقد [illegible] وأما القرض فليس بيعا بلا
خلاف ولم يجز أبو حنيفة السلم في الحيوان وأجازه مالك والشافعي فيما

نعم

نعلم لتخصيصهم الحيوان بالمنع من السلم فيه دون سائر ما أباحوا السلم فيه من غير
المكيل والموزون حجة أصلا إلا أن بعضهم موه بأنه قد روي أنه قال من الربا
ما لا يكاد يخفى كالسلم في سن قالوا وعمر حجة في اللغة ولا يقول مثل هذا
إلا بتوقيف فقلنا له هذا لا يسند عن عمر ثم لو صح لكان عليكم لأن في
هذا الخبر نفسه ومنها بيع الثمرة وهي مغضفة لما تطب بعد وأنتم تجيزونه
على القطع فمرة عمر حجة ومرة ليس هو بحجة روينا من طريق ابن أبي شيبة
نا ابن أبي زائدة عن وكيع عن مسعر عن القاسم بن عبد الرحمن قال قال عمر من الربا
أن تباع الثمرة وهي مغضفة لما تطب ومن طريق سعيد بن منصور نا أبو عوانة
عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال سألت ابن عمر عن الرهن في السلف فقال
ذلك الربا المضمون وهم يجيزون الرهن في السلف ولم يكن قول ابن عمر في
ذلك أنه الربا بأصح طريق حجة في أنه ربا ما شاء الله كان وأما المالكيون
والشافعيون فإنهم احتجوا بما روي من طريق عبد الله بن عمرو بن العاصي أنه
كان يبتاع البعير بالقلوصين والثلاثة إلى إبل الصدقة بعلم رسول الله
صلى الله عليه وسلم وبأمره وهذا حديث في غاية فساد الإسناد رويناه
من طريق محمد بن إسحق فمرة رواه عن أبي سفيان ولا يدرى من هو عن مسلم
بن كثير ولا يدرى من هو عن عمرو بن دينار الدينوري ولا يدرى من هو عن عمرو
بن حريش الزبيدي ولا يدرى من هو ومرة قلب الإسناد فجعل أوله آخره
وآخره أوله فرواه عن يزيد بن أبي حبيب عن مسلم بن جبير ولا يدرى من هو
عن أبي سفيان ولا يدرى من هو عن عمرو بن حريش ومثل هذا لا يلتفت
إليه إلا مجاهر بالباطل أو جاهل أعمى ثم لو صح لكان حجة على المالكيين
والشافعيين لأن الأجل إلى الصدقة عندهم لا يجوز فقد خالفوه ونحن
[illegible] الصدقة كان على عهده عليه السلام [illegible] ستة على أهل
[illegible]
[illegible]
[illegible] فقالوا [illegible]

مراده بالسن [illegible] المخاض

عن عمر رضي

انه نهى عن بيع الثمر

وكيع

ان نعلم كنتم قد كذبتم وزدتم في الخبر ما ليس فيه وما لم يروه قط في شيء من الاخبار
ولقد كان يلزم الحنيفيين المحتجين بكل بلية كالوضوء من القهقهة في الصلاة والو ضو
بالخمر ان ياخذوا بهذا الخبر لانه مثلها وقد قال بعضهم لم يكن ذلك بعلم النبي
عليه السلام فقلنا هذا عجب يكون قول عمر من الربا السلم في سن مضافا الى
النبي عليه السلام بالظن الكاذب ويكون هذا الخبر بغير علم النبي عليه السلام
وفي نصه فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابتاع على ابل الصدقة فكنت
ابتاع البعير بالقلوصين والثلاثة الى ابل الصدقة فلما قدمت الصدقة قضاها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاف اف لعدم الحيا ولا تموهوا بما روي
من انه كان على رسول الله صلى الله عليه وسلم بكر فقضاه فانه صح انه
كان قرضا كما ذكرناه في كتاب القرض من ديواننا هذا وكذلك ابتاع النبي
عليه السلام العبد الذي هاجر اليه بعبدين وصفية ام المؤمنين بسبعة
ارؤس فكل ذلك كان نقدا ولقد كان يلزم المالكيين المحتجين بخبر الحجاج بن
ارطاة في ان العمرة تطوع وتلك المراسيل والبلايا ان يقولوا بما رويناه من
طريق احمد بن شعيب انا عمرو بن علي انا يحيى بن سعيد القطان ويزيد بن زريع
وخالد بن الحرث كلهم قال نا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة
بن جندب نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة
ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابن ابي زائدة عن الحجاج بن ارطاة عن ابي الزبير عن جابر
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحيوان اثنان بواحد لا بأس به يدا بيد
ولا خير فيه نسأ ومن طريق عبد الرزاق نا معمر عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة
مولى ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان نسيئة بالحيوان
وهذا من احسن المراسيل فخالفه المالكيون جملة واجازوا الحيوان كله بالحيوان
من غير جنسه نسيئة واجازوه من جنس واحد اذا اختلفت اوصافه فخالفوا
لا يعقل ونسي الحنيفيون قولهم ان قول النبي عليه السلام [illegible] في السائمة
دليل على ان غير السائمة لا زكاة فيها جملة فلو قالوا نهيه عليه السلام عن بيع الحيوان
بالحيوان نسيئة دليل على جواز العروض بالحيوان نسيئة ولكنهم قوم [illegible]

واجاز الحنيفيون المكاتبة على الوصفاء في الذمة واصداق الوصفاء في الذمة
ويمنعون من السلم في الوصفاء فقالوا النكاح يجوز فيه ما لا يجوز في البيوع
قلنا والسلم فرقتم حكمها عن حكم النكاح وقد قستم ما يكون صداقا على ما يقطع فيه
اليد وما بين حكم الامرين وهو يخالف سائر الاحكام ثم لم يمنعكم ذلك من قياس
بعضها على بعض حيث اشتهيتم قال ابو محمد وممن روي عنه مثل قولنا
كما رويناه من طريق شعبة عن الاسود بن قيس انه سمع نبيحا العنزي عن ابي
سعيد الخدري قال السلم بالسعر ولكن استكثر بذراعهك او بدنانيرك الى
اجل مسمى وكيل معلوم ومن طريق سفيان عن الاسود بن قيس عن نبيح مثله
ومن طريق محمد بن المثنى نا محمد بن محبب نا سفيان الثوري عن ابي حيان التيمي
عن رجل عن ابن عباس نزلت هذه الاية اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى في السلف
في كيل معلوم الى اجل معلوم ومن طريق وكيع نا عيسى الخياط عن ابيه سمعت
ابن عمر يقول كيل معلوم الى اجل معلوم وعن ابن عمر اباحة السلف في
الكرابيس وهي ثياب وفي الحرير وعن ابن عباس في السابري وهو الكتان وكل
ذلك يمكن وزنه وما نعلم عن احد من الصحابة اجازة سلم حال ولا في غير مكيل ولا
موزون الا انما اختلفوا فيه من السلم في الحيوان فاختلف فيه عن علي وابن
مسعود وابن عمر وروينا اباحته عن ابن عباس باسناد لا يصح وروينا
النهي عن ذلك عن عمر وحذيفة وعبد الرحمن بن سمرة صحيحا وعن غيره من الصحابة
رضي الله عنهم وبالله تعالى التوفيق [illegible] والاجل في السلم ما وقع عليه
اسم اجل كما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يحد اجلا من اجل وما كان ربك
نسيا وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى لتبين للناس ما نزل اليهم والاجل
ساعة فما فوقها وقال بعض الحنيفيين لا يكون الاجل في ذلك اقل من نصف يوم
وقال بعضهم لا يكون اقل من [illegible] وهذا تحديد فاسد
لانه بلا برهان وقال المالكيون [illegible]
[illegible]
[illegible]

نعلم احدا سبقهم إلى التحديد في دين الله تعالى به وقال الليث خمسة عشر يوما
مسألة ولا يجوز ان يكون الثمن في السلم الا مقبوضا فان تفرقا قبل تمام قبض
جميعه بطلت الصفقة كلها لان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بان يسلف
في كيل معلوم او وزن معلوم الى اجل معلوم والتسليف في اللغة التي بها خاطبنا
عليه السلام هو ان يعطي شيئا في شيء فان لم يدفع ما اسلف فلم يسلف شيئا لكن
وعد بان يسلف فلو دفع البعض دون البعض سواء الاكثر او الاقل فهي صفقة
واحدة وعقد واحد وكل عقد واحد جمع فسادا وجائزا فهو كله فاسد
لان العقد لا يتبعض والتراضي منهما لم يقع حين العقد الا على الجميع لا على
البعض دون البعض فلا يحل الزامهما ما لم يتراضيا جميعا عليه فهو اكل مال
بالباطل الا عن تراض والسلم وان لم يكن بيعا فهو دين تداينا به الى اجل مسمى
وتجارة فلا يجوز ان يكون الا عن تراض وقولنا هذا هو قول سفيان الثوري
وابن شبرمة والشافعي واحمد وابي سليمان وقال ابو حنيفة يصح السلم فيما واصحابهم
قبض ويبطل فيما لم يقبض وقال مالك ان تاخر قبض الثمن يوما او يومين جاز
وان تاخر اكثر او باجل بطل الكل وهذان قولان فاسدان بما ذكرنا لا سيما
قول مالك فانه متناقض مع فساده وبالله تعالى التوفيق مسألة
فان وجد بالثمن المقبوض عيبا فان كان اشترط السلامة بطلت الصفقة كلها
لانه قد اعطي غير الذي عقد عليه فصار عقد سلم لم يقبض ثمنه فان كان لم
يشترط السلامة فهو مخير بين ان يمسك ما اخذ ولا شيء له غيره او يرد وينقض
الصفقة كلها لانه ان رد المعيب صار سلما لم يستوف ثمنه فهو باطل وهو
قول الشافعي وقال ابو حنيفة يستبدل الزائف ويبطل من الصفقة بقدر
ما وجد من الستوق وصح الباقي وقال مالك يستبدل كل ذلك والحجة في
هذه كالتي قبلها ولا فرق [illegible] ولا يجوز ان يشترط في السلم دفعه في
مكان بعينه فان فعل فالصفقة فاسدة وكذا قلنا ان تعجل انه فاسد
فهو مفسوخ ابدا [illegible] حكم العقد برهان ذلك انه شرط ليس في
كتاب الله تعالى وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في

كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط لكن حق المسلم قبل المسلم اليه يحيث ما
لقيه عند محل الاجل فله اخذه بدفع حقه اليه فان غاب انصفه الحاكم من ماله
ان وجد له بقول الله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها فهو مأمور
باداء امانته حيث وجبت عليه وبيانها والمشهور عن ابن القاسم ان السلم يبطل
ان لم يذكر مكان الايفاء وقال ابو حنيفة والشافعي ما له مؤنة وحمل فالسلم فاسد
ان لم يشترط موضع الدفع وما ليس له حمل ولا مؤنة فالسلم جائز وان لم يشترط
موضع الدفع وهذه اقوال لا برهان على صحتها فهي فاسدة مسألة واشتراط ط
الكفيل في السلم يفسد به السلم لانه شرط ليس في كتاب الله فهو باطل واما
اشتراط الرهن فيه فجائز لما ذكرنا في كتاب الرهن فاغنى عن اعادته وممن ابطل
به العقد ابن عمر وسعيد بن جبير وغيرهما مسألة والسلم جائز في الدنانير
والدراهم اذا سلم فيهما عرضا لانهما وزن معلوم فهو حلال بنص كلامه عليه
السلام ومنع من ذلك مالك وما نعلم له حجة اصلا ومن السلم الجائز ان يسلم الحيوان
الذي يجوز تملكه وتمليكه وان لم يجز بيعه او جاز بيعه في لحم من صفة ان كان
على كل حال او في لحم من غير صفته كتسليم عبد او امة او كلب او سنور او كبش
او تيس او جمل او بقرة او ايل او دجاج او غير ذلك كله في لحم كبش او لحم ثور او لحم
تيس او غير ذلك لانه كله سلف في وزن معلوم الى اجل معلوم ولا يجوز
السلف في الحيوان اصلا لانه ليس كيلا ولا وزنا وجائز ان يسلف [illegible]
دقيق البر [illegible] في التمر [illegible] وكذلك الزيت في الزيتون
والزيتون في الزيت والملح [illegible] كل شيء حاشى ما بينا في كتاب الربا وهو
الذهب في الفضة او الفضة في الذهب فلا يحل اصلا والتمر والشعير والبر
والملح فلا يحل ان يسلف صنف منها لا في صنفه ولا في غير صنفه منها خاصة
ولكن يسلف فيها ما لم يكن منها من المكيلات والموزونات وحاشى الزرع [illegible]
كان فلا يجوز تسليفه في القمح اصلا وحاشى العنب والزبيب فلا يجوز [illegible]
[illegible] لا يجوز تسليف كل واحد منهما في الاخر [illegible]
في كتاب الربا فاغنى عن اعادته [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم

فليسلف في كيل معلوم او وزن معلوم الى اجل معلوم ولم يستثن عليه السلام
من ذلك شيئا حاشى الاصناف المذكورة فقط وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي
يوحى وقد فصل لكم ما حرم عليكم وما كان ربك نسيا ولتبين للناس ما نزل
اليهم واليوم اكملت لكم دينكم فمن حرم ما لم يفصل لنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم تحريمه فقد شرع في الدين ما لم ياذن به الله ومن قوله عليه السلام ما لم
يقله او اضاف اليه ما لم يبينه فقد كذب عليه وقال عليه السلام من كذب
علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار وقد اختلف المخالفون لنا فابو حنيفة يجيز
ان يسلم كل ما يكال في كل ما يوزن ويجيزه هو وسفين يسلم القمح في اللحم واللحم في
القمح ومالك يجيز سلم الحديد في النحاس وابو حنيفة يحرم ذلك ويجعله ربا
ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا والشافعي يجيز سلم الفلوس
في الفلوس وسفين يجيز الخبز في الدقيق من جنسه فصل اسند ركنا شيئا
يحتج به الشافعيون في اجازتهم السلم حالا في الذمة الى غير اجل وهما خبران
احدهما رويناه من طريق البزار نا الحسن بن احمد بن ابي شعيب الحراني نا
محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المومنين
قالت ابتاع رسول الله صلى الله عليه وسلم جزورا من اعرابي بوسق من تمر
الذخيرة وهي العجوة فجاء به عليه السلام الى منزله فالتمس التمر فلم يجده فقال
للاعرابي يا عبد الله انا ابتعنا منك جزورا بوسق من تمر الذخيرة ونحن نرى
انه عندنا فالتمسناه فلم نجده فقال الاعرابي واغدراه فنهره الناس وقالوا
تقول هذا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام دعوه فان
لصاحب الحق مقالا ثم عاد عليه السلام الكلام ثانية كما اوردنا فقال
الاعرابي واغدراه فلما لم يفهم عنه الاعرابي ارسل عليه السلام الى
ام حكيم اقرضينا وسقا من تمر الذخيرة حتى نوفيك فاقرضته فقال
[illegible] فقال الاعرابي انطلق معه حتى يوفيك [illegible]
[illegible]
[illegible]

ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم انا كنا ابتعنا منك بعيرا بوسق من تمر
الذخيرة ونحن نرى انه عندنا فالتمسناه فلم نجده وقول ام المومنين في الخبر
نفسه فلما لم يفهم عنه الاعرابي استقرض من ام حكيم فصح انه حينئذ امضى
عليه السلام بيعا لعقد المحدود وتم البيع بحضور الثمن وقبض الاعرابي
وهذا الخبر حجة على الحنيفيين والمالكيين لانهم يرون البيع يتم قبل التفرق
وليس لهم ان يقولوا ان هذا منسوخ بذكر السلم في الاجل لان ذكر الاجل في السلم
كان في اول الهجرة كما رويناه من طريق البخاري نا صدقة هو ابن خالد نا سفين
بن عيينة انا ابن ابي نجيح عن عبد الله بن كثير عن ابي المنهال عن ابن عباس قال
قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون بالتمر السنتين
والثلاث فقال من اسلف في شي فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى
اجل معلوم وكان خبر عائشة بعد ذلك فان قيل ان قول النبي عليه السلم
دعوه فان لصاحب الحق مقالا دليل على ان البيع كان قد تم بينهما قلنا لا
لانه عليه السلام لم يقل ان هذا الاعرابي صاحب حق انما اخبر ان لصاحب
الحق مقالا فقط وهو كذلك وجائز ان يكون الاعرابي صاحب حق وهو
يظن النبي عليه السلام بالغدر والخبر الثاني رويناه من طريق ابن ابي
شيبة نا عبد الله بن نمير نا يزيد بن زياد بن ابي الجعد نا ابو صخرة جامع بن شداد
عن طارق بن عبد الله المحاربي قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم مر
مرة بسوق ذي المجاز وهو ينادي باعلى صوته يا ايها الناس قولوا لا اله
الا الله تفلحوا وابو لهب يتبعه بالحجارة قد ادمى كعبيه [illegible]
ظهر الاسلام قدم المدينة فاقبلنا من الربذة حتى نزلنا قريبا من المدينة ومعنا
ظعينة لنا فاتانا رجل فسلم علينا فرددنا عليه ومعنا جمل لنا فقال ابيعون
الجمل فقلنا نعم فقال بكم قلنا بكذا وكذا صاعا من تمر قال فاخذه ثم اخذ
براسه حتى دخل المدينة فتلاومنا وقلنا اعطيتم جملكم رجلا لا تعرفونه
فقالت الظعينة لا تلاوموا لقد رايت وجه رجل ما كان ليخفركم ما رايت رجلا
اشبه بالقمر ليلة البدر من وجهه فلما كان بالعشي اتانا رجل فقال

السلام عليكم اني رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكم وانه يأمركم ان
تاكلوا حتى تشبعوا وتحتالوا حتى تستوفوا ففعلنا فلما كان من الغد دخلنا
المدينة فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر يخطب الناس وذكر
باقي الخبر قال علي هذا لا حجة لهم فيه لوجهين احدهما انه ليس فيه دليل
على ان الذي اشترى الجمل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا انه علم بصفة
ابتياعه والاظهر ان غيره كان المبتاع بدليل قول طارق وانه رأى رسول
الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرة بذي المجاز ومرة على المنبر يخطب فلو
كان عليه السلام هو الذي ابتاع الجمل لكان قد رآه ثلاث مرات وهذا
خلاف الخبر فصح انه كان غيره ولا حجة في عمل غيره وقد كان الصحابة رضي
الله عنهم الجمال البارع والوسامة والمعاملة الجميلة وقد اشترى بلال وما
يقطع بفضل احد من رجال الصحابة عليه غير ابي بكر وعمر صاعا من تمر
بصاعي تمر وقد يكون مشتري الجمل سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
يؤدي عنه الى القوم ثمن الجمل ففعل والوجه الثاني انه لو صح انه عليه
السلام كان المشتري وانه علم الامر فلم ينكره لكان حديث ابن عباس [illegible]
الاجل زائدا عليه زيادة يلزم اضافتها اليه ولا يحل تركها فبطل تعلقهم
بهذين الخبرين وليعلم من قرأ ما هنا هذا انهما صحيحان لا داخلة فيهما الا
ان القول فيهما كما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق [illegible] ومن اسلم في
صنفين ولم يبين مقدار كل صنف منهما فهو باطل مفسوخ مثل ان يسلم
في قفيز من قمح وشعير لانه لا يدري كم يكون منهما [illegible]
ولا يجوز القطع بانهما نصفين لانه لا دليل على ذلك وبالله تعالى التوفيق
ومن اسلم اثنان الى واحد فهو جائز والسلم بينهما على قدر حصصهما في
الثمن الذي يدفعان لان الذي اسلم فيه انما هو [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وبالله تعالى التوفيق

ما يسلم فيه بصفاته الضابطة له لانه ان لم يفعل ذلك كان تجارة عن غير تراض
اذ لا يدري المسلم ما يعطيه المسلم اليه ولا يدري المسلم اليه ما يأخذ منه المسلم
فهو اكل مال بالباطل والتراضي لا يجوز ولا يمكن الا في معلوم وبالله تعالى التوفيق
مسألة والسلم جائز فيما لا يوجد حين عقد السلم وفيما يوجد والى من ليس عنده منه
شيء والى من عنده ولا يجوز السلم فيما لا يوجد حين حلول اجله برهان ذلك ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالسلم كما ذكرنا وبين في الكيل وفي الوزن والى
اجل فلو كان كون السلم في الشيء لا يجوز الا في حال وجوده او الى من عنده ما يسلم
اليه فيه لما اغفل عليه السلام بيان ذلك حتى يكلنا الى غيره حاش لله من ذلك
وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وما كان ربك نسيا واما السلم فيما
لا يوجد عند حلول اجله فهو تكليف ما لا يطاق وهذا باطل قال الله تعالى لا
يكلف الله نفسا الا وسعها فهو عقد على باطل فهو باطل وقولنا في هذا كله هو
قول مالك والشافعي واحمد وابي ثور وابي سليمان ولم يجز السلم في شيء لا يوجد
حين السلم فيه سفيان والاوزاعي وابو حنيفة وزاد ابو حنيفة فقال لا يجوز
السلم الا فيما هو موجود من حين السلم الى حين اجله لا ينقطع في شيء من تلك
المدة وما نعلم هذا القول عن احد قبله وقال الحسن بن حي لا يجوز السلم في
شيء ينقطع ولو في شيء من السنة ولا نعلم ايضا هذا عن احد قبله واحتج المانعون
بما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع السنبل حتى يشتد وعن بيع
الثمر حتى يبدو صلاحه [illegible] وهذا لا حجة لهم فيه [illegible] ذلك انهم
متفقون على انهم لا يجيزون السلم في الثمر والشعير وهما بعد سنبل لم يشتد
وابتياع الثمر قبل بدو صلاحه فلا حجة لهم فيه لان السلم عند الحنفيين [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

صلاحه حدثنا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا احمد بن محمد البرتي
القاضي نا ابو حذيفة نا سفين الثوري عن ابي اسحق عن النجراني عن ابن عمر عن النبي
عليه السلام انه نهى ان يسلف في ثمرة حتى يبدو صلاحه النجراني مجهول ما كان
ليعد ثم حديث النجراني ثم ليس فيه الا امر النخل خاصة فان قالوا قسنا على
ثمرة النخل قلنا وهلا قستم على السالمة غير السالمة ثم ليس فيه ما قالوا من
تمادي وجوده الى حين اجله واما السلم الى من ليس عنده شيء فروينا من طريق ابن
ابي شيبة نا ابن ابي زائدة عن يحيى بن سعيد الانصاري عن نافع قال كان ابن عمر اذا
سئل عن الرجل يبتاع شيئا الى اجل وليس عنده اصله لا يرى به باسا وكرهه
ابن المسيب وعكرمة وطاوس وابن سيرين فبطل كل ما تعلقوا به من الاثار
وذكروا في ذلك عمن دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ما روينا من طريق البخاري
نا ابو الوليد هو الطيالسي نا شعبة عن عمرو هو ابن مرة عن ابي البختري قال سالت
ابن عمر عن السلم في النخل فقال نهى عن بيع النخل حتى يصلح وسالت ابن عباس
عن السلم في النخل فقال نهى النبي عليه السلام عن بيع النخل حتى يوكل منه وعن
البخاري نا محمد بن بشار نا غندر نا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابي البختري سالت
ابن عمر عن السلم في النخل فقال نهى عمر عن بيع الثمر حتى يصلح ومن طريق مالك
عن نافع عن ابن عمر لا باس ان يسلم الرجل في الطعام الموصوف الى اجل مسمى ما لم
يكن ذلك في زرع لم يبد صلاحه او ثمر لم يبد صلاحه ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا
ابو الاحوص نا طارق عن سعيد بن المسيب قال قال عمر لا تسلموا في زرع
حتى يبلغ وذكروا كراهية ذلك عن الاسود وابراهيم [illegible] لا حجة
في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نقول والظاهر من قول عمر وابنه
وابن عباس انما هو [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

كتاب

من اي شيء تراضيا عليه لقول الله تعالى والحرمات قصاص فحرمته حق صاحب
السلم اذا لم يقدر على حقه فحرمته مثلها وقد ذكرناه في البيوع مسالة ولا
تجوز الاقالة في السلم لان الاقالة بيع صحيح على ما بينا قبل وقد صح نهي رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ما لم يقبض وعن بيع المجهول لانه غرر لكن يبريه
مما شاء منه فهو فعل خير وبالله تعالى التوفيق مسالة [illegible] من البيوع
من اشترى ارضا فهي له بكل ما فيها من بناء قائم او شجر ثابت وكذلك من اشترى دارا
فبناؤها كله له وكل ما يكون مركبا فيها من باب او درج او غير ذلك وهذا اجماع
متيقن وما زال الناس يتبايعون الدور والارضين من عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم هكذا لا يخلو يوم من ان يقع فيه بيع دار او ارض هكذا ولا يكون له
ما كان موضوعا فيها غير مبني كالتراب وسلم ودرج وآجر ورخام وخشب وغير
ذلك ولا يكون له الزرع الذي يقلع ولا ينبت بل هو للبائع وبالله تعالى التوفيق
ومن ابتاع انقاضا او شجرا دون الارض فكل ذلك يقلع ولا بد وبالله تعالى التوفيق

كتاب الهبات

مسالة لا تجوز الهبة الا
في موجود معلوم معروف القدر والصفات والقيمة والا فهي باطل مردودة
وكذلك ما لم يخلق بعد فمن وهب ما تلد امته او [illegible] او ما
تحمل نخله العام وهكذا كل شيء لان المعدوم ليس شيئا ولو كان شيئا لكان الله
عز وجل لم يزل ولا شيء معه وهذا كفر ممن قاله والهبة والصدقة والعطية
تقتضي كل ذلك موهوبا ومتصدقا فمن اعطى معدوما او تصدق بمعدوم
لم يعط شيئا ولا وهب شيئا ولا تصدق بشيء واذ لم يفعل كل ما ذكرنا فلا يلزمه
حكم [illegible] الله تعالى على لسان رسوله عليه السلام اموال الناس الا بطيب
انفسهم ولا يجوز ان تطيب النفس بما لا تعرف ما هو ولا ما
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ولا هبته على مكيل بعينه ولا موزون بعينه ولا معدود بعينه فلم يهب ولا تصدق
اصلا وكذلك لا يجوز شي من ذلك لمن لا يدري ولا لمن لم يخلق لما ذكرنا واما الجنس
فبخلاف هذا كله للنص الوارد في ذلك وبالله تعالى التوفيق والقياس باطل ولكل
شي حكمه الوارد فيه بالنص فان ذكروا الحديث الذي روينا من طريق مسلم نا
زهير بن حرب نا ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن انس ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال له دحية يوم خيبر يا رسول الله اعطني جارية من السبي قال
اذهب فخذ جارية فاخذ صفية بنت حيي فجا رجل فقال يا رسول الله اعطيت
اعطيت دحية بنت حيي سيدة قريظة والنضير وما تصلح الا لك قال ادعوه
بها قال فجا بها فلما نظر اليها عليه السلام قال له خذ جارية من السبي غيرها
واعتقها وتزوجها قلنا هذا اعظم حجة لنا لان العطية لو تمت لم يرتجعها
رسول الله صلى الله عليه وسلم وحاش له من ذلك ليس له المثل السوء وهو عليه
السلام يقول ليس لنا مثل السوء العائد في هبته كالعائد في قيئه وكالكلب
يعود في قيئه لكن [illegible] تمام ملكه [illegible] عطيته عليه السلام دحية
عليه السلام [illegible] او [illegible] فان [illegible] فقد روينا من طريق
حماد بن سلمة عن ثابت عن انس انه عليه السلام اشترى صفية من دحية
[illegible] في [illegible] بسبعة ارؤس [illegible] عن انس صحيح [illegible]
ظاهر وقوله [illegible] في [illegible] انما معناه [illegible] دحية [illegible] عليه
السلام جارية من السبي فقال له اذهب فخذ جارية ولا [illegible]
بنفسه بوجه صحيح [illegible] في [illegible] وقوله اشتراها عليه السلام [illegible]
[illegible] عليه [illegible] احدهما انه عليه السلام عوضه منها [illegible]
ذلك [illegible] والثاني ان دحية [illegible] النبي عليه السلام فقال له
خذ غيرها [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] في [illegible]
في صحة [illegible] الا [illegible] ذكره [illegible]
شك [illegible] لا يصح الا [illegible] تعالى [illegible] رسول الله [illegible]

عليه وسلم لجابر لو جا مال البحرين اعطيتك هكذا وهكذا وهكذا قلنا هذه عدة
لا عطية وقد انفذ ابو بكر رضي الله عنه هذه العدة بعد موته عليه السلام
وهم لا يختلفون في ان من قال ذلك ثم مات لم ينفذ قوله بعد موته وهذا
قول ابي سليمن واصحابنا وبالله تعالى التوفيق مسـ[illegible]ـله ومن كان له عند اخر
حق في الذمة دراهم او دنانير او غير ذلك او اي شي كان فقال له قد وهبت
لك ما لي عندك او قال قد اعطيتك ما لي عندك او قال لاخر قد وهبت لك
ما لي عند فلان او قال اعطيتك ما لي عند فلان فلا يلزم شي من ذلك لما ذكرنا
لانه لا يدري ذلك الحق الذي له عنده في اي جوانب الدنيا هو ولعله في ملك
غيره الان وانما يجوز بلفظ الابرا او العفو او الاسقاط او الوضع ويجوز ايضا
بلفظ الصدقة للحديث الذي روينا من طريق مسلم نا قتيبة نا الليث هو ابن سعد
عن بكير بن الاشج عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري قال اصيب رجل في
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فهذا عموم للغرما وغيرهم فان ذكروا
[illegible] رجل [illegible] لك [illegible] قلنا [illegible] الله تعالى [illegible] لا [illegible]
[illegible] ولا [illegible] لانه تعالى لا [illegible] ولا شرع [illegible]
ما [illegible] لا [illegible] الموهوب [illegible]
موهوب [illegible] خالق كل ذلك
[illegible] الله تعالى [illegible] كل ذلك [illegible] خلقه [illegible]
تعالى التوفيق [illegible] الهبة والصدقة [illegible] الصدقة
[illegible] الهبة [illegible] الرجوع في الهبة و[illegible]
[illegible] الصدقة [illegible] النبي عليه السلام كان [illegible] الهبة
والعطية [illegible] الهدية ولا ياكل الصدقة [illegible] عليه الصدقة [illegible]
[illegible] العطايا [illegible] وبالله تعالى التوفيق [illegible]
[illegible] على [illegible] الموهوب [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله

عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وكل ما لا ينعقد الا بصحة ما
لا يصح فلم يقع فيه عقد به [illegible] ولا تجوز هبة يشترط فيها الثواب
اصلا وهي فاسدة مردودة لان هذا الشرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل
بل في القرآن المنع منه بعينه قال الله عز وجل ولا تمنن تستكثر وهو قول
جمهور من السلف روينا من طريق محمد بن الجهم نا يحيى الجبائي نا محمد بن عبيد نا محمد بن
ثور عن معمر عن قتادة عن ابن عباس في قول الله تعالى وما آتيتم من ربا قال هو
هدية الرجل وهبة الرجل يريد ان يثاب افضل منه فذلك الذي لا يربو
عند الله ولا يوجر عليه صاحبه ولا اثم عليه قال [illegible] هذا اذا اراده بقلبه
واما اذا اشترطه فعين الباطل والاثم ومن طريق ابن الجهم نا محمد بن سعيد العوفي
نا ابي سعيد بن محمد بن الحسن نا عمي الحسين بن الحسن بن عطية نا ابي عن ابيه عن ابن
عباس نحوه ومن طريق اسمعيل بن اسحق القاضي نا محمد بن عبيد نا محمد بن ثور عن معمر عن
قتادة في قول الله تعالى ولا تمنن تستكثر قال لا تعط شيا لتثاب افضل منه عن ابن عباس صح
قال معمر وقاله ايضا طاوس وقال الحسن لا تمنن عطيتك ولا عملك ولا تستكثر
وبه الى اسمعيل نا نصر بن علي الجهضمي اخبرني ابي عن هارون عن [illegible] عن عكرمة ولا
تمنن تستكثر قال لا تعط مالا مصانعة رجاء افضل منه من الثواب في الدنيا ومن
طريق عبد بن حميد نا محمد بن الفضل هو عارم نا [illegible] عن رجل سمعت
عكرمة في قول الله تعالى ولا تمنن تستكثر قال لا تعط شيا لتعطى اكثر منه
ومن طريق عبد بن حميد نا هاشم بن القاسم نا شيبان [illegible] عن منصور [illegible]
وابراهيم النخعي قالا جميعا لا تعط شيا لتصيب افضل منه ومن طريق ابن الجهم نا
احمد بن فرج الهروي نا علي بن هاشم نا الزبرقان [illegible] [illegible]
في اموال الناس فلا يربو عند الله قال ما اعطيت من شيء [illegible]
[illegible]
من هدية او [illegible] وجه الله تعالى [illegible] ابن الجهم [illegible]
احمد بن حنبل [illegible]
عن سعيد بن جبير وما آتيتم من ربا [illegible]

الى ابن الجهم نا ابو بكر القرشي نا عبيد الله بن موسى نا اسرائيل عن السدي عن ابي مالك
قال لا تعط الاغنياء النصيب افضل منه وبه الى ابن الجهم نا احمد بن فرج نا الهروي
انا العلاء بن عبد الجبار نا نافع عن القاسم بن ابي بزة قال لا تعط شيا تطلب اكثر منه
وبابطال هبة الثواب يقول الشافعي وابو ثور وابو سليمن واصحابهم واجازها
ابو حنيفة ومالك وما نعلم لهما حجة الا انهما روينا عن عمر بن الخطاب وعلي بن
ابي طالب وابي الدرداء وفضالة بن عبيد رضي الله عنهم اجازتها وعن عمر بن عبد
العزيز وعطاء وربيعة وشريح والقاسم بن محمد وابي الزناد ويحيى بن سعيد الانصاري
وجماعة من التابعين واحتجوا بما روي المسلمون عند شروطهم قال ابو محمد اما
مالك فهو مخالف لمن ذكرنا لانهم لا يجيزون الرجوع في الهبة وهو لا يجيزون
ذلك واما ابو حنيفة فمخالف لهم على ما نذكر في الرجوع في الهبة ان شاء الله تعالى واما
نحن فلا حجة عندنا الا في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط وقد خالف هولاء ابن
عباس كما ذكرنا واما المسلمون عند شروطهم فقد تقدم ابطالنا لهذا الاحتجاج الفاسد
بوجوه كل واحد منها كاف اولها انه كلام لم يصح قط عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولا رواه من فيه خير لانها من رواية كثير بن زيد وهو ساقط مطرح او مرسل
والثاني انهم لا يخالفوننا في ان من شرط لاخر ان [illegible] او ان [illegible] او ان يخرج
معه الى البستان او ان [illegible] فان كل ذلك لا يلزمه وقد ابطلوا
كثيرا من العقود بكثير من الشروط فابطلوا احتجاجهم المسلمون عند شروطهم فصح
ان المسلمين ليسوا عند شروطهم على كل حال فاذ لا شك في ذلك ولا خلاف فقد
صح رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل فصح
ان المسلمين [illegible] ان يشترطوا شروطا ليست في كتاب الله عز وجل والثالث ان هذا
اللفظ لو صح [illegible] الشروط [illegible]
والمسلمون عند شروطهم [illegible] الشروط [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] شرط ليس في كتاب الله تعالى [illegible]
[illegible]
[illegible]

احدٌ جواز شرط الا بورود النص بجوازه والا فالنص قد ورد بابطال كل شرط
ليس في كتاب الله تعالى فوضح الامر في بطلان هبة الثواب وبالله تعالى التوفيق
وقال من اجازها هي بيع من البيوع [illegible] محمد وهذا باطل لان البيع لا يجوز
بغير ثمن مذكور ولا بثمن مجهول وهبة الثواب لم يذكر ثوابها ولا عرف
فهي ان كانت بيعا فهي بيع فاسد حرام خبيث وان لم تكن بيعا فقد بطل حكمهم
لها بحكم البيع وبالله تعالى التوفيق ولهم هاهنا تخاليط شنيعة منها ان ابا
حنيفة قال كل هبة وقعت على اشتراط عوض معلوم فهي وعوضها في حكم
الهبة ما لم يتقابضا الهبة وعوضها ولا يجوز في مشاع واذا تقابضا فذلك
حلا محل المتبايعين ولكل واحد منهما الرد بالعيب ولا رجوع لهما بعد التقابض
فهل سمع بافسد من هذا القول ان تكون هبة تنقلب بيعا هكذا مطارفة بشرع
ابي حنيفة الذي لم ياذن به الله تعالى واجازوا هذه الهبة وهذا الشرط ثم قالوا
من وهب لاخر هبة على ان يرد عليه ثلثها او ربعها او بعضها او على ان يعوضه
ثلثها او ربعها او بعضها او وهب له جارية على ان يردها عليه او على ان يتخذها
ام ولد او على ان يعتقها فقبضها فالهبة في كل ذلك جائزة والشرط باطل [illegible]
جاز الشرط والهبة ومرة جازت الهبة وبطل الشرط فهل في التحكم اكثر من هذا
وقال مالك الهبة على ثلاثة اوجه احدها هبة لذي رحم على اصلة وهبة
الوالدين للولد وهبة للثواب فهبة الثواب يرجع فيها على ما ذكرنا عنه
قبل هذا ان شاء الله تعالى وهذا تقسيم لا دليل بصحته وبالله تعالى التوفيق ٥

[illegible] ومن وهب هبة سالمة من شرط الثواب او غيره او اعطى
عطية كذلك او تصدق بصدقة كذلك فقد تمت باللفظ ولا يحتاج الى حيازة
ولا الى قبض ولا بطلها ان لم [illegible] او المتصدق بها [illegible]
له او المتصدق عليه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

او قريب صغيرا او كبيرا ولدا او غيره فليس ذلك بشيء ولا يلزمه حكم هبة
ولا صدقة ولا يحكم عليه بان يدفعها الى الذي وهبها له فان دفع ذلك مختارا
فحينئذ تمت الهبة والصدقة وصح ملك الموهوب والمتصدق عليه فلو
قبضها الموهوب له او المتصدق عليه بغير اذن الواهب والمتصدق لم
يصح له بذلك ملك وقضي عليه بردها الى الواهب والمتصدق الا الصغير
فان اباه او وصيه يقبضان له قال فان مات الواهب او المتصدق او
الموهوب له او المتصدق عليه بطلت الصدقة والهبة وقال مالك من
وهب او تصدق على ابن له صغير فذلك جائز وهو الحائز للصغير الذكر حتى
يبلغ وللانثى حتى تنكح وترشد فان وهب او تصدق على ولد كبير او على اجنبي
اجبر على دفع ذلك اليه فان قبضاه بغير اذنه فهو قبض صحيح فان غفل عن
ذلك حتى مات والهبة او الصدقة في يده واعتماره بطلت الصدقة والهبة
وعادت ميراثا فان دفع البعض واعتمر البعض فان كان الذي اعتمر لنفسه
اكثر من الثلث بطل الجميع وان كان الثلث فاقل صحت الهبة والصدقة في الجميع
ما اعتمر وما لم يعتمر وقال الشافعي في الهبات والعطايا والصدقات المطلقة
بقول ابي حنيفة وفي الاحباس فقط بالقول الذي ذكرنا عن اصحابنا [illegible]
احتج من لم يجز الهبة والصدقة الا بالقبض بما رويناه من طريق شعبة عن قتادة
عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن ابيه قال لما نزلت الهاكم التكاثر قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ابن آدم مالي مالي وهل لك من مالك الا
ما اكلت فافنيت او لبست فابليت او تصدقت فامضيت ومن طريق [illegible]
[illegible] عن قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير
عن ابيه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ الهاكم التكاثر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

لكن بمعنى آخر مقترن إليه وهو الموت وذكروا أيضا ما رويناه من طريق مالك أن
ابن شهاب أخبره عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين أن أبا بكر لما حضرته
الوفاة قال لها إني كنت نحلتك جاد عشرين وسقا فلو كنت جددتيه واحتزتيه
كان لك وإنما هو اليوم مال الوارث وذكر الخبر وفيه أنها قالت والله يا أبه لو
كان كذا وكذا لرددته ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة
أم المؤمنين قالت لما حضرت أبا بكر الوفاة قال لها إني كنت نحلتك جداد عشرين
وسقا من أرضي التي بالغابة وإنك لو كنت احتزتيه لكان لك فإذ لم تفعلي فإنما
هو مال الوارث ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة أخبرني المسور
بن مخرمة وعبد الرحمن بن عبد القاري أنهما سمعا عمر بن الخطاب يقول ما
بال أقوام ينحلون أولادهم فإذا مات الابن قال الأب مالي وفي يدي وإذا مات
الأب قال قد كنت نحلت ابني كذا وكذا لا نحل إلا لمن حازه وقبضه عن أبيه قال
الزهري فأخبرني سعيد بن المسيب قال فلما كان عثمان شكي ذلك إليه فقال
عثمان نظرنا في هذه النحول فرأينا أحق من يحوز على الصبي أبوه فهذه أصح رواية
في هذا وصح أنهما مختلفان كما أوردنا ومن طريق مالك عن الزهري عن عروة عن
عبد الرحمن بن عبد القاري عن عمر بن الخطاب أنه قال ما بال رجال ينحلون
أبناءهم نحلا ثم يمسكونها فإن مات ابن أحدهم قال مالي بيدي لم أعطه أحدا وإن
مات قال لابني قد كنت أعطيته إياه من نحل نحلة لم يحزها الذي نحلها حتى يكون
لوارثه إن مات فهي باطل ومن طريق ابن وهب عن مالك عن الزهري عن سعيد بن
المسيب عن عثمان بن عفان أنه قال من نحل ولدا له صغيرا لم يبلغ أن يحوز نحلة
فأعلن بها وأشهد عليها فهي جائزة وإن وليها أبوه قال ابن وهب وأخبرني رجال من
أهل العلم عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز وشريح والزهري وربيعة و[illegible]
[illegible] عند [illegible] ومن طريق [illegible]
العرزمي عن عمرو بن شعيب [illegible] ملكه [illegible] قال عمرو عن سعيد
بن المسيب ثم اتفق [illegible] أبا بكر وعمر وعثمان [illegible]
وابن عمر قالوا لا تجوز صدقة حتى تقبض [illegible]

عن جابر الجعفي عن القاسم بن عبد الرحمن كان معاذ بن جبل لا يجيز الصدقة حتى
تقبض ورويناه من طريق وكيع عن سفيان بإسناده وزاد فيه إلا الصبي بين أبويه
ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم أخبرنا مجالد عن الشعبي أن شريحا ومسروقا
كانا لا يجيزان صدقة إلا مقبوضة وكان الشعبي يقضي بذلك قال هشيم وأنا
مطرف هو ابن طريف عن الشعبي قال الواهب أحق بهبته ما كانت بيده فإذا
أمضاها فقبضت فهي للموهوب له قال [illegible] هذا كل ما احتجوا به ما نعلم
لهم شيئا غير هذا وكله لا حجة لهم في شيء منه أما قول رسول الله صلى الله عليه
وسلم إلا ما تصدقت أو أعطيت فأمضيت فلم يقل عليه السلام إن الإمضاء
هو شيء آخر غير التصدق والإعطاء ولا جاء ذلك قط في لغة بل كل تصدق وإعطاء
فاللفظ بهما إمضاء لهما وإخراج لهما عن ملكه كما أن الأكل نفسه هو الإفناء
واللباس هو الإبلاء لأن لكل لبسة حظها من الإبلاء فإذا تردد اللباس ظهر
الإبلاء فبطل تعلقهم بهذا الخبر وأيضا فإن من قال مالي هذا صدقة على فلان أو
قال قد تصدقت عليك بهذا الشيء أو قال مالي هذا هبة لفلان أو قال قد
وهبته لفلان فلا يختلف اثنان ممن يحسن اللغة العربية في أنه يقال قد تصدق
فلان بكذا على فلان وقد وهبه كذا فلو لم تكن الصدقة كاملة تامة باللفظ لما حل لمخبر
عنه بأنه تصدق أو وهب كذا فإذ أوجب حمل الحكم على ما توجبه اللغة فلم يأت
بحكم زائد لا تقتضيه اللغة موقوف عليه [illegible]
[illegible] قال قد وهبت هذا الشيء لك أو قال هذا الشيء هبة لك أو قال قد
تصدقت عليك بهذا أو قال هذا صدقة عليك أتصدق ووهب بذلك الشيء
أم لم يتصدق به ولا وهبه ولا ثالث لهذا التقسيم فإن قالوا لم يتصدق به
ولا وهبه قلنا [illegible] الصدقة والهبة [illegible]
[illegible] قالوا لم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

في يده خ

والخلاف قد ورد في ذلك من الصحابة وايضا فاكثر تلك الاخبار اما لا تصح واما جاءت
بخلاف ما تعلقوا به من الفاظها واما قد خالفوا اولئك الصحابة فيما جاء عنهم كمجيء
هذه الروايات او باصح على ما نبين بعد هذا ان شاء الله تعالى واما قياسهم الهبة
والصدقة على القرض والوصية والعارية فالقياس كله باطل ثم لو صح لكان هذا
منه عين الباطل اما القرض فقد ابطلوا وهو لازم باللفظ ومحكوم به ولا بد ادام
بان نص بخلاف هذا وانما يبطل من القرض بعدم الاقباض ما يبطل من الصدقة مثل صح
والهبة سواء سواء وليس ذلك الا ما كان في غير معين مثل ان يقول قد اقرضتك
عشرة دنانير من مالي او تصدقت عليك بعشرة دنانير من مالي او وهبتك عشرة
دنانير من مالي فهذا كله لا يلزم لما ذكرنا قبل من ان كل ذلك لا يجوز الا في معين
والا فليس واهبا لشيء ولا متصدقا بشيء ولا مقرضا لشيء والقول في العارية كالقول
فيما ذكرنا سواء سواء ولو صح هذا القياس لكان حجة عليهم وايضا فان القرض يرجع
فيه متى احب والعارية كذلك ولا يرجع عندنا في الهبة ولا في الصدقة وايضا
فان الصدقة والهبة تمليك للرقبة بلا عوض والقرض تمليك للرقبة بعوض والعارية
ليس تمليكا للرقبة اصلا فبطل قياس بعض ذلك على بعض لاختلاف احكامها وليس
قول من قال اتفاق جميعها في [illegible] معروف فقاسوا بعضها على بعض باولى
من قول من قال افتراقها في احكامها يوجب ان لا يقاس بعضها على بعض واذا
كان الاتفاق يوجب القياس فالافتراق يبطل القياس ولا فرق [illegible]
بلا برهان [illegible] هلا قسم كل ذلك على الصدقة الواجب عندكم [illegible]
[illegible] فهو اشبه بالصدقة والهبة من العارية والقرض واما الوصية [illegible]
[illegible] فاسم عليها لانهم لا يوجبون فيها الصحة بالقبض [illegible]
الموت فقط [illegible] لا يجب بالقبض دون معنى آخر وهو موت [illegible]
فاسد لان الموصى لهم [illegible] الوصية [illegible]
[illegible]
[illegible]
رضي الله عنهم [illegible] ابي بكر وعائشة رضي الله عنهما [illegible]

انما نص الحديث انه انما نحلها جاد عشرين وسقا من ماله بالغابة فلا يخلو
ضرورة من احد امرين لا ثالث لهما اما ان يكون اراد نخلا يجد منها عشرين وسقا
واما ان يكون اراد تمرا يكون عشرين وسقا محدودة لا بد من احدهما واي الامرين
كان فانما هي عدة ولا يلزم هذه القضية عندهم ولا عندنا لانها ليست في معين من
النخل ولا معين من التمر وقد يجد عشرين وسقا من اربعين نخلة وقد يجد من
مائتي نخلة وقد لا يجد من نخله بالغابة عشرين وسقا العاهة تصيب
الثمرة فهذا لا يتم الا حتى يعين النخل او الاوساق في نخله فيتم حينئذ بالجداد
والحيازة فليست هذه القضية من الهبة المعروفة المحدودة ولا من الصدقة
المعلومة المتميزة في ورد ولا صدر ولكنهم قوم يوهمون في الاخبار ما
ليس فيها وايضا فقد روى هذا الخبر من هو اجل من عروة وآخر هو مثل عروة
بخلاف ما رواه عروة كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني ابن ابي
مليكة ان القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق اخبره ان ابا بكر الصديق قال
لعائشة ام المؤمنين يا بنية اني نحلتك نخلا من خيبر واني اخاف ان اكون
آثرتك على ولدي وانك لم تكوني احتزتيه فرديه على ولدي فقالت يا ابتاه لو
كانت لي خيبر بجدادها لرددتها فالقاسم ليس دون عروة وابن ابي مليكة
ليس دون ابن شهاب لانه ادرك من الصحابة من لم يأخذ الزهري عنهم
كاسماء وابن عمر وغيرهما وابن جريج ليس دون مالك وهذه السياقة موافقة
لقولنا لا لقولهم فمن الباطل ان يكون ما رواه مما لا يوافق قولهم بل يخالفه
حجة لما لا يوافقه ولا يكون ما رويناه موافقا لقولنا حجة لما يوافقه
هذه سوءة سوآء ممن اطلقها ومن طريق ابن الجهم نا ابرهيم الحربي نا ابن نمير
هو عبد الله بن نمير نا ابي عن الاعمش عن شقيق ابي وائل عن مسروق عن عائشة
ام المؤمنين قالت قال لي ابو بكر حين حضر اني قد كنت ابنتك بنخل فان
شئت ان تاخذي منه قطاعا او قطاعين ثم رديه الى الميراث قالت
قد فعلت لا خلاف في ان مسروقا اجل من عروة لانه افتى في خلافة
عمر وكان اخص الناس بام المؤمنين وشقيق اجل من الزهري لانه ادرك

الاكابر صح

رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان لم يره وصحب الصحابة من بعد موته
عليه السلام الاكابر والاعمش انما تبعا رضي به شيوخ مالك لانه ادرك
انسا ورآه فهو من التابعين من القرن الثاني وانما فيه كما ترى انه انما
استرده باذنها لانه لم يتم باللفظ ورويناه ايضا مرسلا هكذا من طريق وكيع
عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي فبطل تعلقهم بخبر ابي بكر جملة وعاد حجة عليهم
ولله الحمد وصح انهما رايا الهبة جائزة بغير قبض واما الرواية عن ابي بكر
وعمر وعثمان وابن عباس وابن عمر لا تجوز صدقة حتى تقبض فباطل لان راويها
محمد بن عبيد الله العرزمي وهو هالك مطرح واما الرواية عن عمر الموافقة
للرواية عن عثمان فلا شيء لان ابن وهب لم يسم من اخبره بها والرواية عن معاذ
فيها جابر الجعفي وبقيت الرواية عن عمر وعثمان فهي صحيحة الا انهما
اختلفا فعمر عمم كل موهوب وعثمان خص من ذلك صغار الولد وانما هي
راي من رايهما اختلفا فيه لا تقوم به حجة على احد وقد صح عن ابي بكر وعائشة
خلاف ذلك كما اوردنا وايضا فانما هو عن عمر وعثمان في النحل خاصة لا في
الصدقة وقد روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا المعتمر بن سليمان التيمي قال سمعت
عيسى بن المسيب يحدث انه سمع القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود
يحدث عن ابيه عن جده عبد الله بن مسعود قال الصدقة جائزة قبضت او لم تقبض
ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن جابر الجعفي عن القاسم بن عبد الرحمن
قال كان علي بن ابي طالب وابن مسعود يجيزان الصدقة وان لم تقبض فهذا اسناد
كاسناد حديث معاذ وتلك المقطعات ومن طريق ابن ابي شيبة نا وكيع عن
همام عن قتادة عن النضر بن انس بن مالك قال نحلني ابي نصف داره فقال ابو
بردة ان سرك ان يجوز ذلك فاقبضه فان عمر قضى في الانحال ما قبض منه
فهو جائز وما لم يقبض منه فهو ميراث فهذا انس باصح سند لا يرى الحوز شيا جائز صح
ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم اخبرنا يونس عن الحسن عن رجل وهب
لامرأته قال هي جائزة لها وان لم تقبضها وكم قصة خالفوا فيها عمر
وعثمان كقضائهما بولد المستحقة رقيقا للسيد امهم وقضائهما في ولد الغرر

من

من الامة بخمس من الابل وكاباحتهما الاشتراط في الحج وما روي عن ابي بكر وعمر
من ابطال هبة المجهول وككلام عمر وعثمان يوم الجمعة في الخطبة بحضرة
المهاجرين والانصار اذ ذكر له عمر غسل الجمعة وكايجابهما القصاص من
الوكزة واللطمة وسجودهما في الخطبة اذ قرا السجدة بحضرة الصحابة دون
مخالف وقولهما من اشعر لزمته الحدود ولا مخالف لهما من الصحابة وتخيير هما
المفقود اذا قدم امراته بينها وبين الصداق وغير ذلك كثير جدا فمرة هما
حجة ومرة ليسا حجة واما تقسيم مالك فيمن اعمر مما تصدق به او وهب
الثلث فما فوقه او ما دون الثلث فقول لا يعرف عن احد قبله مع تناقضه
ههنا يجعل الثلث في حيز الكثير وجعله فيما تحكم فيه المراة من مالها في
حيز القليل وهذا عجب جدا مع انه خلاف مجرد للرواية عن عمر وعثمان وكل
من روي عنه في ذلك من الصحابة لفظه لان جميعهم انما مبطل للهبة فيما لم
يحز جملة او في الصدقة كذلك ويجيزه له جملة واما قول ابي حنيفة ان قبضها
الموهوب له او المتصدق عليه بغير اذن الواهب او المتصدق فليس قبضا
فلا يعرف عن احد قبله وهو مخالف للرواية عن عمر وعثمان في ذلك لانهما رضي
الله عنهما لم يقولا حتى يقبض باذنه لكن قالا حتى يقبض فان كان قولهما حجة
واجماعا فقد خالف الحنفيون والمالكيون الحجة والاجماع باقرارهم على
انفسهم وان لم يكن قولهما حجة ولا اجماعا فلا معنى لاحتجاجهم به فبطل
تعلقهم بكل ما تعلقوا به من ذلك واما قول الشافعي فانا روينا عن ابرهيم
النخعي ان الصدقة جملة تتم بلا حيازة واحتجوا بان الصدقة لا تكون الا لله تعالى
قال ابو محمد وهذا ليس بشي لان الهبة اذا لم تكن لله تعالى فهي باطل فلو
علمنا ذلك ما اجزناها اذ كل عمل عمل لغير الله تعالى فهو باطل وتبطل قوله
في الهبة بما ابطلنا قول ابي حنيفة ومالك وبالله تعالى التوفيق واحتج اصحاب
الشافعي بان الهبات والصدقات المطلقة يملكها اربابها فاحتاجوا الى
القبض واما الحبس فلا مالك لها الا الله تعالى وكل شي في قبضته عز وجل فلا
قابض لها دونه قال علي الارض كلها لله تعالى لم يخرج شي من ملكه فرد اليه وكل شي صح

وقد بطل قوله في الهبة والصدقة بما تبطل به قول ابي حنيفة ومالك وبالله تعالى
التوفيق واذ قد بطل كل ما احتجوا به فالحجة لقولنا قول الله تعالى اوفوا
بالعقود وهذا مكان الاحتجاج بهذه الاية لا حيث احتجوا بها مما تبينت تثبت
السنن انه لا مدخل له فيها وكذلك قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ومن لفظ بالهبة
او الصدقة فقد عمل عملا وعقد عقدا الزمه الوفا به ولا يحل لاحد ابطاله الا بنص
ولا نص في ابطاله وبالله تعالى التوفيق مسـألة ومن وهب هبة صحيحة
لم يجز له الرجوع فيها اصلا من يلفظ بها الا الوالد والام فيما اعطيا او احدهما لولدهما
فلهما الرجوع فيه ابدا الصغير والكبير سوا وسوا تزوج الولد او الابنة على تلك
العطية او لم يتزوجا داينا عليها او لم يداينا فان فات عينها فلا رجوع لهما بشي
ولا رجوع لهما بالغلة ولا بالولد الحادث بعد الهبة فان فات البعض وبقي
البعض كان لهما الرجوع فيما بقي فقط وهو قول الشافعي وابي سليمان
واصحابهما وقال ابو حنيفة من وهب لذي رحم محرمة او لولد هبة واقبضه
اياها او وهب احد الزوجين لصاحبه هبة واقبضه اياها فلا رجوع لاحد
ممن ذكرنا فيما وهب ومن وهب لاجنبي او لمولى او لذي رحم غير محرمة هبة
واقبضه اياها فللواهب ان يرجع فيما وهب من ذلك متى شا وان طالت المدة
ما لم تزد الهبة في يديه او ما لم يخرجها الموهوب له عن ملكه او ما لم يمت الواهب
او الموهوب له او ما لم يعوض الموهوب له او غيره الواهب عوضا يقبله الواهب عنهم
فاي هذه الاسباب كان فلا رجوع للواهب فيما وهب ولا يجوز الرجوع في
الهبة اذا لم يكن شي مما ذكرنا الا بتسليم الموهوب له ذلك او بحضرة الحاكم احب
الموهوب له ام كره قال فلو وهب اخر جارية فعلمها الموهوب له القران
والكتابة والخبز فليس ذلك بمانع من رجوع الواهب فيها فان كان عليها دين
فاداه الموهوب له عنها او كانت كافرة فاسلمت فلا رجوع للواهب فيها واما
الصدقة فلا رجوع للمتصدق فيها لاجنبي كانت او لغير اجنبي بخلاف الهبة وقال
مالك لا رجوع لواهب ولا لمتصدق في هبة اصلا لا لاجنبي ولا لذي رحم
محرمة الا في هبة الثواب فقط وفيما وهب الرجل لولده او ابنته الكبير

او الصغير ما لم يقل انه وهبها لولده لوجه الله تعالى فان قال هذا فلا رجوع
له فيما وهب فان لم يقله فله الرجوع فيما وهب ما لم يداين الولد على تلك الهبة
او ما لم يتزوج الابن او الابنة عليها او ما لم يثبت الولد او الابنة اباهما على ذلك فاي
هذه الوجوه كان فقد بطل رجوع الاب في الهبة وترجع الام كذلك فيما وهبت
الام لولدها الصغار خاصة ما دام ابوهم حيا فلها الرجوع فيه فان مات ابوهم
فلا رجوع لها وكذلك لا رجوع لها فيما وهبت لولدها الكبار كان ابوهم حيا او لم يكن قال
وهبة الثواب صاحبها الواهب لها له الرجوع فيها ما لم يثب منها فان اثيب
منها اقل من قيمتها فله الرجوع وان اثيب قيمتها فلهم قولان احدهما انه لا
رجوع له والاخر ان له الرجوع ما لم يرض بذلك الثواب ولا ثواب عندهم
فيما وهب احد الزوجين لصاحبه ولا للفقير فيما اهدى الى الغني بقدوم من
سفر كالموز ونحو ذلك قال ولا رجوع في صدقة اصلا الا للوالد فيما تصدق به
على ولده ولا لغيره قال ابو محمد هذه اقوال لا تعقل ومنها من التضاد
والدعاوي بلا دليل ما يكفي سماعه عن تكلف الرد عليه فمن ذلك منع الفقير
يهدي الى الغني بقدوم الموز ونحوه من طلب الثواب وما احد احوج اليه منه
واطلاقهم الغني على طلب الثواب ومنعهم الام من الرجوع اذا مات ابو ولدها
واباحتهم لها الرجوع اذا كان ابوهم حيا واباحتهم الرجوع فيما وهب ليتيم
قريب او بعيد وتفريقهم بينها وبين حكم الوالد في ذلك ثم تخصيصهم اذا تزوج الولد
او الابنة على تلك الهبة بالمنع من الرجوع وكذلك اقوال ابي حنيفة ايضا اذ راى
الاسلام بعد الكفر جبرا يمنع الرجوع ولم ير تعلم القران جبرا يمنع الرجوع واذ راى
ادا دين العبد يمنع الرجوع ولم ير النفقة عليه يمنع الرجوع وانه لم ير الرجوع
الا بحضرة الحاكم فهذا عجب جدا ولئن كان الرجوع حقا فما باله لا يجوز بغير
حضرة الحاكم ولئن كان غير حق فمن اين جاز بحضرة الحاكم ومن عجايب الدنيا احتجاجهم
في ابطال السنة الثابتة من رجوع بايع السلعة فيها اذا وجدها بعينها عند
مفلس فانه لا يخلو ان يكون المشتري لها ملكها او لم يملكها فان كان لم يملكها
فباي شي صارت عنده وفي جملة ماله وان كان ملكها فلا سبيل للبايع على ماله

فهاهنا كان هذا الاعتراض صحيحا لا هنالك وهاهنا لا يخلو الموهوب له من
ان يكون ملك ما وهب له ام لم يملكه فان كان لم يملكه فباي شي حل له الوطي
والاكل والبيع والتصرف وباي شي ورثت عنه ان مات وان كان قد ملكه
فلا سبيل للواهب على ماله قال ابو محمد احتج من راى الرجوع في هبة الثواب
ما لم يثب منها او لم يرض منها بما رويناه من طريق سعيد بن منصور نا سفيان
عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن عمر قال من وهب هبة
فلم يثب منها فهو احق بها الا لذي رحم ومن طريق سعيد بن منصور نا ابو معوية
نا الاعمش عن ابرهيم عن الاسود قال عمر بن الخطاب من وهب هبة لذي رحم فهو
جايز ومن وهب هبة لغير ذي رحم فهو احق بها ما لم يثب عليها ومن طريق
وكيع نا حنظلة هو ابن ابي سفيان الجمحي عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال قال
عمر الرجل احق بهبته ما لم يرض منها ومن طريق حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن
قال اول من رد الهبة عثمان بن عفان واول من سال البينة على ان غريمه مات
ودينه عليه عثمان ومن طريق ابن ابي شيبة نا وكيع عن سفيان عن جابر الجعفي عن القسم
بن ابزي عن علي بن ابي طالب قال الرجل احق بهبته ما لم يثب منها ومن طريق ابن
وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن علي انه قال المواهب ثلاثة موهبة
يراد بها وجه الله تعالى وموهبة يراد بها وجه الناس وموهبة يراد بها الثواب
فموهبة الثواب يرجع فيها صاحبها ما لم يثب ومن طريق ابن ابي شيبة نا
يحيى بن زكريا بن ابي زايدة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال هو احق بها ما
لم يرض منها يعني الهبة ومن طريق ابن ابي شيبة نا عبد الرحمن بن مهدي عن معوية
بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن عبد الله بن عامر قال كنت جالسا عند فضالة بن
عبيد فاتاه رجلان يختصمان اليه في بازي فقال احدهما وهبت له بازي
رجا ان يثيبني فاخذ بازي ولم يثبني فقال الاخر وهب لي بازيه ما سالته
ولا تعرضت له فقال فضالة رد عليه بازيه او اثبه منه فانما يرجع في
المواهب النسا وشرار الاقوام وروى معوية بن صالح عن راشد بن سعد
عن ابي الدرداء قال المواهب ثلاثة رجل وهب من غير ان يستوهب فهي

كسبيل

كسبيل الصدقة فليس له ان يرجع في صدقته ورجل استوهب فوهب فله الثواب
فان قبل على موهبته ثوابا فليس له الا ذلك وله ان يرجع في هبته ما لم يثب
ورجل وهب واشترط الثواب فهو دين على صاحبها في حياته وبعد مماته
فهولا عمر وعثمان وعلي وابن عمر وفضالة بن عبيد وابو الدردا من الصحابة
رضي الله عنهم لا مخالف لهم منهم ومن طريق ابن وهب عن عمرو بن قيس عن عدي
بن عدي الكندي ان كتب الى عمر بن عبد العزيز من وهب هبة فهو بالخيار حتى
يثاب منها ما يرضى فان مات عند من وهبت له فليس لمن وهبها الا هي بعينها
ليس له من النما شي ومن طريق ابن وهب سمعت عبد الرحمن بن زياد بن انعم
يحدث عن عمر بن عبد العزيز انه كتب ايما رجل وهب هبة لم يثب عليها
فاراد ان يرجع في هبته فان ادركها بعينها عند من وهبها له لم يتلفها او تلفت
عنده فليرجع فيها علانية غير سر ثم ترد عليه الا ان يكون وهب شيا فنبتا
يحسن عند الموهوب له فليقض له بشروا يوم وهبها له الا من وهب لذي
رحم فانه لا يرجع فيها والزوجين ايهما اعطى صاحبه شيا طيبة به نفسه
فلا رجعة له في شي منها ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم اخبرنا منصور ويونس
وابن عون كلهم عن ابن سيرين عن شريح قال من اعطى في صلة او قرابة او معروف
اجزنا عطيته والجانب المستغزر يثاب على هبته او ترد عليه ومن طريق ابن ابي
شيبة نا يحيى بن يمان عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال من وهب هبة
لغير ذي رحم فله ان يرجع ما لم يثب ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم
نا مغيرة عن ابرهيم قال من وهب هبة لذي رحم فليس له ان يرجع ومن وهب
لغير ذي رحم فهو احق بهبته فان اثيب منها قليلا او كثيرا فليس له ان يرجع
في هبته وقد روينا عنه بزيادة فرضي به فليس له ان يرجع فيه وهو قول
عطا وربيعة وغيرهما ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا المغيرة عن الحرث
العكلي ان رجلا تصدق على امه بخادم له وتزوج فساق الخادم الى امراته
فقبضتها امراته فخاصمها الام الى شريح فقال لها شريح ان ابنك لم يهبك
صدقته واجازها المراة لان الام لم تكن قبضتها قالوا فهو لا طايفة من

منها

الصحابة لا يعرف لهم مخالف وجمهور التابعين وذكروا ما روينا من طريق أبي
داود نا سليمن بن داود المهري نا أسامة بن زيد أن عمرو بن شعيب حدثه
عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل الذي استرد
ما وهب كمثل الكلب يقيء فيأكل قيئه فإذا استرد الواهب فليوقف فليعرف
ما استرد ثم ليدفع إليه ما وهب وما رويناه من طريق وكيع نا إبرهيم بن إسمعيل
بن مجمع عن عمرو بن دينار عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الرجل أحق بهبته ما لم يثب منها ومن طريق العقيلي نا علي بن عبد العزيز نا
أبو عبيد نا أبو بكر بن عياش عن يحيى بن هانئ أخبرني أبو حذيفة عن عبد الملك بن
محمد بن بشير عن عبد الرحمن بن علقمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أن
الصدقة يبتغى بها وجه الله عز وجل وأن الهدية يبتغى بها وجه الرسول وقضاء
الحاجة قالوا فعلى هذا له ما ابتغى إذ لكل امرئ ما نوى ومن طريق عبد الرزاق
عن معمر عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال وهب رجل للنبي عليه
السلام هبة فأثابه فلم يرض فزاده فلم يرض فقال عليه السلام لقد هممت
أن لا أقبل هبة وربما قال معمر أن لا أتهب إلا من قرشي أو أنصاري أو ثقفي هدية
أو دوسي ما نعلم لهم شيئا غير ما ذكرنا أما حديث أبي هريرة هذا الأول
وهو أحسنها إسنادا فلا حجة لهم فيه لأننا لم ننكر أن يثيب الموهوب بل هو فعل
حسن وإنما أنكرنا وجوبه إذ لم يوجبه نص قرآن ولا سنة ولا أنكرنا أن يوجد
في الناس الطمع الذي لا يقنعه تطوع من لا شيء له عنده وليس في هذا الخبر
مما أنكرنا معنى ولا إشارة وإنما فيه ما لا ننكره مما ذكرنا وأنه عليه السلام
هم أن لا يقبل هبة إلا ممن ذكر ولو أنفذ ذلك لكان مباحا له فعله وتركه
وليس من المحظور عليه خلافه فيلزم القول بما هم به من ذلك فبطل تعلقهم
بهذا الخبر إذ ليس فيه إجازة هبة الثواب ولا أن تلك الهبة اشترط فيها
الثواب ولا فيه إجازة الرجوع في الهبة أصلا وبالله تعالى التوفيق ثم
نظرنا في خبر عبد الرحمن بن علقمة فوجدناه لا خير فيه فيه أبو بكر بن عياش
وعبد الملك بن محمد بن بشير وكلاهما ضعيف ولا يعرف لعبد الملك سماع

من

من عبد الرحمن بن علقمة وفيه أيضا أبو حذيفة فإن كان إسحق بن بشر البخاري
فهو هالك وإن لم يكنه فهو مجهول فيسقط جملة ولم يحل الاحتجاج به ثم لو
صح لم يكن لهم فيه حجة أصلا لأنه ليس فيه ذكر لهبة الثواب أصلا ولا
للرجوع في الهبة بوجه من الوجوه وإنما فيه أن الهدية يبتغى بها وجه
الرسول وقضاء الحاجة وأما قولهم له ما ابتغى فحجة ناهيك به لأن في هذا
الخبر أنه ابتغى قضاء حاجته ونزله بذلك وقد قضي ولا تقضي ليس للمرء ما
نوى في الدنيا إنما هذا من أحكام الآخرة في الجزاء فقط ثم نقول أن الله تعالى
قد صان نبيه عليه السلام عن أن يصوب أن يجيز أكل هدية لم يبتغ مهديها
بها وجه الله تعالى وإنما قضاء حاجته فقط ووجه الرسول وهذه هي تصلح
الرشوة الملعون قابلها ومعطيها في الباطل فلاح مع تعري هذا الخبر عن أن
يكون لهم به متعلق مع أنه خبر سوء موضوع بلا شك ثم نظرنا في خبر أبي هريرة
الذي بدأنا به فوجدناه لا حجة لهم فيه لوجهين أحدهما أنه من طريق إبرهيم
بن إسمعيل بن مجمع وهو ضعيف والثاني أن عمرو بن دينار ليس له سماع أصلا
من أبي هريرة ولا أدركه بعقله أصلا وأعلى من عنده من كان بعد السبعين
كابن عباس وابن عمر وابن الزبير وجابر وأبو هريرة قبل الستين فسقط جملة
ثم أنه حجة عليهم ومخالف لقولهم لأن نصه الرجل أحق بهبته ما لم يثب
منها فلم يخص ذا رحم من غيره ولا هبة اشترط فيها الثواب من غيرها ولا ثوابا
قليلا من كثير وهذا كله خلاف قول أبي حنيفة ومالك فإن كان هذا
الحديث حقا فقد خالفوا الحق بآرائهم وهذا عظيم جدا وإن كان باطلا
فلا حجة في الباطل وهم يردون السنن الثابتة بدعواهم الكاذبة أنها خلاف
القرآن والأصول وكل ما احتجوا به هاهنا خلاف القرآن والأصول وأما
خبر عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو فصحيفة منقطعة ولا حجة فيها
ثم هو عن أسامة بن زيد وهو ضعيف ثم لو صح لكان حجة عليهم ومخالفا
لقولهم لأنه ليس فيه تخصيص ذي رحم من غيره ولا زوج لزوجه ولا دان
عليها أو لم يدان ولا شيء مما خصه أبو حنيفة ومالك ولا هبة ثواب

من هبتها بل اطلق ذلك على كل هبة فمن خصصها فقد كذب باقراره على رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقوله ما لم يقل ولا فرق بين من خالف حديثا باسره
ومن خالف بعضه واقر ببعضه لاسيما مثلهم ومثلنا فانهم يخالفون ما
يقرون بانه حق وانه حجة لا يجوز خلافها فاعترفوا على انفسهم بالدمار
والبوار واما نحن فلا نخالف الا ما لا يصح كالذي يجب على كل مسلم ذي عقل
ومعاذ الله من ان نخالف خبرا نصححه الا بنص اخر او تخصيص بنص اخر (بنسخ)
والعجب كل العجب من قولهم بلا حيا ان المنصوص في خبر الشفعة من انه اذا
وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ليس من قول النبي عليه السلام
اذ قد يمكن ان يكون من قول الراوي فهلا قالوا ها هنا في هذه المناقضة الفاسدة
التي في هذا الحديث المكذوب بلا شك من انه يوقف ثم يرد عليه ما استرد
ليس من كلام النبي عليه السلام اذ ممكن ان يكون من كلام الراوي بل لا شك في
هذا لو صح اسناد الحديث اذ من الباطل ان يخبر عليه السلام ان مسترد الهبة
كالكلب في اقبح احواله من اكل قيئه والذي ضرب الله تعالى به المثل للكافر
فقال فمثله كمثل الكلب ان تحمل عليه يلهث او تتركه يلهث ثم ينقل عليه
السلام الحكم بما هذه صفته حاش لله من ذلك بل لو احتج عليهم محتج بهذا الخبر
لكان اقوى تشغيبا لان ظاهره ان الواهب اذا استرد ما وهب وقف
وعرف ما استرد ثم ليدفع اليه ما وهب فهذا يوجب ان يوقف على ما استرد
ثم يدفع الى الموهوب له ولا يترك عند المسترد واحتمال باحتمال ودعوى
بدعوى والعجب من قلة الحيا في احتجاجهم بهذا الخبر وهو عليهم لا لهم كما بينا
وصارت رواية عمرو بن شعيب ها هنا عن ابيه عن جده حجة وهم يردون
الرواية التي ليس عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده احسن منها كروايتنا عن حماد
بن سلمة عن داود بن ابي هند وحبيب المعلم كلاهما عن عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز لامراة امر في مالها
اذا ملك زوجها عصمتها وروايةَ ابي داود نا محمود بن خالد نا مروان هو
ابن محمد نا الهيثم بن حميد نا العلا بن الحرث نا عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في العين السادة لمكانها ثلث الدية وغير
هذا كثير جدا لم يردوه الا بانه صحيفة فاي دين يبقى مع هذا واي عمل يرتفع
معه وهذا هو التلبيس في دين الله تعالى جهارا نعوذ بالله من الخذلان فبطل ان
يكون لهم متعلق في شي من الاخبار واما ما تعلقوا به عن الصحابة رضي الله عنهم
فكله لا حجة فيه اذ لا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم
لو كان حجة فهو كله عليهم لا لهم اول ذلك حديث عمر رضي الله عنه وهو
صحيح عنه من وهب هبة لغير ذي رحم فهو احق بها ما لم يثب منها او لم يرض
منها فلم يخص رحما محرمة من غير محرمة وهذا خلاف قول الحنيفيين ولا
١ خص ما وهبه احد الزوجين للاخر كما خصوا بل قد صح عنه ان لها الرجوع
فيما وهبت لزوجها كما نذكر بعد هذا ان شا الله تعالى فقد خالفوا عمر وهم
يحتجون به في انه لا يحل خلافه الا لعنة الله على الظالمين الذين يصدون
عن سبيل الله ويبغونها عوجا بالمسلمين ان كان قول عمر رضي الله عنه حجة
لا يحل خلافه فكيف استحلوا خلافه وان كان ليس حجة فلم يموهون به في دين
الله تعالى ويصدون به عن سبيل الحق روينا من طريق وكيع نا ابو جناب هو
يحيى بن ابي حية عن ابي عون هو محمد بن عبيد الله الثقفي عن شريح القاضي ان
ها عمر بن الخطاب قال في المراة وزوجها ترجع فيما اعطته ولا يرجع فيما اعطا
ومن طريق ابن ابي شيبة نا علي بن مسهر عن ابي اسحق الشيباني عن محمد بن عبيد الله
الثقفي قال كتب عمر بن الخطاب ان النسا يعطين ازواجهن رغبة ورهبة
فايما امراة اعطت زوجها شيا فارادت ان تعتصره فهي احق به وصح القضا
بها عن شريح والشعبي ومنصور بن المعتمر حتى ان شريحا قضى لها بالرجوع فيما
وهبت له بعد موته روينا ذلك من طريق شعبة عن غيلان عن ابي اسحق السبيعي
عن شريح ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال ما ادركت القضاة
الا يقبلون المراة فيما وهبت لزوجها ولا يقبلون الزوج فيما وهب لامراته
فبطل تعلقهم بعمر وصار حجة عليهم ولاح ان قولهم خلاف قوله واما خبر
عثمان فبين فيه انه راي محدث لا ان في نصه ان اول من رد الهبة عثمان

وما كان هذا سبيله فلا حجة فيه ثم هو ايضا مخالف لقولهم لان فيه رد الهبة
جملة بلا تخصيص ذي رحم ولا احد الزوجين للاخر نصا وهم مخالفون له فبطل
تعلقهم به واما خبر علي فباطل لان احد طريقيه فيها جابر الجعفي وفي الاخرى
ابن لهيعة ثم لو صح لكانوا مخالفين له لان في احدهما الرجل احق بهبته ما لم
يثب منها دون تخصيص ذي رحم من غيره ولا احد الزوجين للاخر وهم مخالفون
لهذا وفي الاخرى ايضا كذلك في هبة الثواب جملة فبطل تعلقهم بكل ذلك واما
حديث ابن عمر فصحيح عنه والقول فيه كالقول في الرواية عن عثمان بن انهم
قد خالفوه لان فيه انه احق بها ما لم يثب وليس فيه تخصيص ذي رحم
محرمة من غيرها ولا تخصيص ما وهبه احد الزوجين للاخر فعاد حجة عليهم
واما خبر فضالة فكذلك ايضا وهو ضعيف لانه عن معوية بن صالح وليس
بالقوي وهو حجة عليهم لانه لم يشترط ذا رحم من غيره ولا احد الزوجين للاخر
وظاهره ابطال هبة الثواب فعلى كل حال هو حجة عليهم لانهم قد خالفوه
واما خبر ابي الدرداء فكله مخالف لقولهم فعادت الاخبار كلها خلافا لهم
فان كانت اجماعا فقد خالفوا الاجماع وان كانت حجة حق لا يجوز خلافها
فقد خالفوا حجة الحق التي لا يجوز خلافها وان لم يكن اجماعا ولا حجة فالايهام
بايرادها لا يجوز وقد روينا خلاف ذلك عن الصحابة كما روينا من طريق
عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني ابن طاوس عن ابيه انه قال في قضاء معاذ
بن جبل باليمن بين اهلها فقضى لنا ايما رجل وهب ارضا على انك تسمع وتطيع
فسمع له واطاع فهي للموهوبة له وايما رجل وهب كذا وكذا الى اجل ثم رجع
اليه فهو للواهب اذا جاء الاجل وايما رجل وهب ارضا ولم يشترط فهي
للموهوبة له وبه الى عبد الرزاق عن معمر قال كان الحسن البصري يقول لا
يعاد في الهبة وبه الى معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال لا يعود الرجل في الهبة
فهذا معاذ والحسن وطاوس يقولون بقولنا سوا سوا وقالوا انما
خصصنا ذوي الرحم المحرمة لان الهبة لهم مجرى الصدقة وبين الزوجين
لقول النبي عليه السلام ان المسلم اذا انفق على اهله نفقة يحتسبها فهي له

صدقه

صدقة قالوا ولا خلاف انه لا يرجع في الصدقة قال ابو محمد فقلنا لهم
والهبة لغير ذي الرحم ولغير الزوجة ايضا صدقة لان الله تعالى يقول ولا
تنسوا الفضل بينكم وروينا من طريق ابن ابي شيبة عن عباد بن العوام عن ابي مالك
الاشجعي عن ربعي بن خراش عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
كل معروف صدقة فهذا في غاية الصحة فصح ان كل هبة لمسلم فهي صدقة واذ قد
صح الاجماع عندهم على ان لا رجوع في الصدقة فهم اصحاب قياس بزعمهم فهلا
قاسوا الهبة على الصدقة فهي اشبه بها ولا لانهم لا يحسنون قياسا ولا يتبعون
نصا قال ابو محمد فاذ قد بطل كل ما موهوا به فالحجة لقولنا قول الله تعالى
اوفوا بالعقود وقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم فهذا موضع الاحتجاج بهاتين
الايتين لا حيث احتجوا بهما حيث بينت السنة انه لا مدخل لهما فيه ونسوا
احتجاجهم بالمسلمين عند شروطهم وايضا ما روينا من طريق البخاري نا مسلم
بن ابرهيم نا هشام هو الدستوائي وشعبة قالا جميعا نا قتادة عن سعيد بن
المسيب عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العائد في هبته
كالعائد في قيئه ومن طريق البخاري نا عبد الرحمن بن المبارك نا عبد الوارث هو
ابن سعيد التنوري نا ايوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليس لنا مثل السوء الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في
قيئه ومن طريق احمد بن شعيب انا عبد الرحمن بن محمد بن سلام نا اسحق الازرق
نا الحسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن ابن عباس وابن عمر قالا قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لاحد يعطي العطية فيرجع فيها الا الوالد يعطي
ولده ومثل الذي يعطي العطية ويرجع فيها كالكلب اكل حتى اذا شبع قاء ثم عاد فرجع
في قيئه فهذه الاثار التي بينة لا يحل خلافها ولا الخروج عنها ومن طريق
زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر بن الخطاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل
الذي يعود في صدقته كمثل الكلب يعود في قيئه قال ابو محمد الحكم في
العائد في هبته وفي العائد في صدقته سوا على لسان رسول الله صلى الله
عليه وسلم والمفرق بينهما مخطي والعجب كله قولهم انما شبهه بالكلب يعود

في قيه والكلب ليس عليه ذلك حرامًا فهذا مثله فهنيئًا لهم هذا المثل الذي
اباحوا لانفسهم الدخول فيه والنبي عليه السلام مخبرًا انه مثل السوء وكيف
وقد جا الخبر الصحيح بانه كالعائد في قيه والقي عندهم حرام لا ندري لماذا
واما هنا عذرهم بهذا النص واطم شي قول بعضهم لا يمنع كونه حرامًا من جوازه
وهذا هتك الاسلام جهارًا ومن العجائب ايضًا قولهم ان قول النبي عليه السلام
لا يحل لاحد يعطي العطية فيرجع فيها الا الوالد يعطي ولده انه عليه السلام
اراد بذلك اذا احتاج الوالد فياخذ نفقته قال ابو محمد الكذب على
رسول الله صلى الله عليه وسلم عندهم سهل خفيف وهل فهم احد قط من هذا
الكلام هذا المعنى وقد علم الجميع ان الاب اذا احتاج لم يكن حقه فيما اعطى
ولده دون سائر ماله الذي لم يعطه اياه ونعوذ بالله من الخذلان واما جعلنا
للجد والام الرجوع فيما اعطيا الابن الابن وللابن عمومًا لقول الله تعالى
يا بني ادم وقال تعالى كما اخرج ابويكم من الجنة فجعل تعالى الجد والجدة ابوين
والام والده يقع على الجنس وهي فيه اسم الوالد وبالله تعالى التوفيق واما
المالكيون فانهم احتجوا بما روينا من طريق ابن الجهم نا ابرهيم الحربي نا محمد
بن عبد الملك هو ابن ابي الشوارب نا عبد الرزاق انا معمر عن ايوب عن
ابي قلابة قال كتب عمر بن الخطاب يعتصر الرجل من ولده ما اعطاه ما لم يمت
او يستهلك او يقع فيه دين ومن طريق ابن الجهم نا اسمعيل بن اسحق القاضي
نا ابو ثابت المدني نا ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب ان موسى
بن سعد حدثه ان سعدًا مولى الزبير نحل ابنة جارية فلما تزوجت اراد
ارتجاعها فقضى عمر بن الخطاب بان الوالد يعتصر ما دام يرى ماله ما لم يمت
صاحبها فتقع في ميراث او تكون امراة تنكح ثم تلاه عثمان بمثل ذلك وروينا
من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ان رجلًا وهب لابنه ناقة فرجع
فيها فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب فردها عليه بعينها وجعل نماها لابنه
قالوا فهذا عمل عمر وعثمان بحضرة الصحابة رضي الله عنهم قال علي وقد ذكرنا
عن عمر وابنه باصح من هذا السند رجوع المرء بما وهب ما لم يثب الا لذي
رحم وعن عثمان مثله فما الذي جعل هذه الرواية اولى من تلك فكيف وقد
خالفوا هذه ايضًا لانهم يقولون انما للاب الارتجاع فيما وهب ابنه لله
تعالى وليس هذا فيما روي عن عمر وعثمان وحاشى لهما ان يجيزا هبة لغير
الله تعالى واذا لم يكن لله تعالى فهي للشيطان فحصل قول ابي حنيفة ومالك
لا حجة لهما اصلًا ومخالفًا لكل ما اظهروا انهم تعلقوا به عن الصحابة رضي الله
عنهم **مسئلة** فان تغيرت الهبة عند الولد حتى يسقط عنها الاسم او خرجت
عن ملكه او مات او صارت لا يحل تملكها فلا رجوع للاب فيه لانها اذا تغيرت
فهي غير ما جعل له النبي عليه السلام الرجوع فيه واذا خرجت عن ملكه او مات
فلا رجوع له على من لم يجعل له النبي عليه السلام الرجوع عليه واذا بطل تملكها
فلا تملك للاب فيها اصلًا وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** ولا تنفذ هبة
ولا صدقة لاحد الا فيما ابقى له ولعياله غنى فان اعطى ما لا يبقى لنفسه وعياله
بعده غنى فسخ كله برهان ذلك ما روينا من طريق مسلم نا قتيبة بن سعيد نا
ابو عوانة عن ابي مالك الاشجعي عن حذيفة قال قال نبيكم عليه السلام كل
معروف صدقة ومن طريق احمد بن شعيب انا عمرو بن سواد عن ابن وهب
انا يونس عن ابن شهاب نا سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدا بمن
تعول وروينا معناه من طريق ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام
ومن طريق احمد بن شعيب انا عمرو بن علي نا يحيى بن سعيد القطان نا عمرو بن عثمان
سمعت موسى بن طلحة بن عبيد الله ان حكيم بن حزام حدثه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال افضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى فاذ كل معروف صدقة
وافضل الصدقة وخيرها ما كان عن ظهر غنى فلا شك وبالضرورة ان ما
زاد في الصدقة ونقص من الخير والافضل فلا اجر فيه ولا خير فيه ولا فضل
فيه وانه باطل واذا كان باطلًا فهو اكل مال بالباطل فهذا محرم بنص القرآن
ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن عجلان نا سعيد المقبري عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تصدقوا فقال رجل يا رسول الله

فمع الاختلاف في صحته ينقطع الدليل
فلا يحتج بما روي عن عمر وعثمان
ويقولون ليس للاب الا الرجوع

له

ايضًا
نصًا

عندي دينار قال تصدق به على نفسك قال عندي آخر قال تصدق به على
زوجتك قال عندي آخر قال تصدق به على ولدك قال عندي آخر قال تصدق
به على خادمك قال عندي آخر قال انت ابصر به ومن طريق مسلم نا قتيبة بن
سعيد نا الليث هو ابن سعد عن ابي الزبير عن جابر قال اعتق رجل من بني عذرة
عبدا له عن دبر فقال له النبي عليه السلام ألك مال غيره قال لا قال من يشتريه
مني فاشتراه نعيم بن عبد الله بن النحام بثمان مائة درهم فدفعها اليه ثم قال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك
فان فضل عن اهلك شيء فلذي قرابتك فان فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا
وهكذا ومن طريق مسلم نا ابو الطاهر احمد بن عمرو بن السرح اخبرني ابن وهب
اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني عبد الرحمن بن كعب بن مالك سمعت ابي
يقول فذكر الحديث في تخلفه عن تبوك قال قلت يا رسول الله ان من توبتي
ان انخلع من مالي صدقة الى الله والى رسوله قال فقال عليه السلام امسك
عليك بعض مالك فهو خير لك فقلت اني امسك سهمي الذي بخيبر ومن
طريق احمد بن شعيب انا عبيد الله بن سعد بن ابرهيم نا ابي وعمي سعد ويعقوب
ابنا ابرهيم بن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف قالا جميعا نا ابن ابي ذئب
عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان رجلا اعتق عبدا له لم يكن له مال
غيره فرده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وابتاعه نعيم بن النحام نا حمام
نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا بكر بن حماد نا مسدد نا حماد هو ابن
زيد عن محمد بن اسحق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن جابر بن عبد الله
ان رجلا اتى النبي عليه السلام بمثل البيضة من الذهب فقال يا رسول الله هذه
صدقة ما تركت لي مالا غيرها فحذفه بها النبي عليه السلام فلو اصابه
لاوجعه ثم قال ينطلق احدكم فينخلع من ماله ثم يصير عيالا على الناس وحدثنا
عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحق نا ابن الاعرابي نا اسحق بن اسمعيل نا سفيان عن
ابن عجلان عن عياض بن عبد الله بن سعد بن ابي سرح انه سمع ابا سعيد الخدري
يقول دخل رجل المسجد فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس ان يطرحوا

ثيابا فطرحوا فامر له بثوبين ثم حث عليه السلام على الصدقة فجاء فطرح احد
الثوبين فصاح به رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ ثوبك فهذا رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد رد العتق والتدبير والصدقة بمثل البيضة من الذهب
وصدقة كعب بن مالك بماله كله ولم يجز من ذلك شيئا وبين ذلك ايضا قوله
عليه السلام من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد ومن طريق النظر ان كل عقد
جمع حراما وحلالا فهو عقد مفسوخ كله لانه لم ينعقد كما امر الله تعالى ولا
تميز حلاله من حرامه فهو عقد لم يكن قط صحيحا عمله وهذه آثار متواترة
متظاهرة في نهاية الصحة والبيان لا علة لاحد خلافها من طريق ابي هريرة
وجابر وحكيم بن حزام وكعب بن مالك وابي سعيد وروينا ايضا معناها
عن طارق المحاربي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صحيحا ومن البرهان على صحة
ذلك من القرآن قول الله تعالى ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها
كل البسط فتقعد ملوما محسورا وقوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده
ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين وقوله وآت ذا القربى حقه والمسكين
وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين وممن
قال بهذا من السلف كما روينا من طريق ابن وهب عن يحيى بن ايوب عن ابن
الهادي نا عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه قال لابيه عمر بن الخطاب اني اردت
ان اتصدق بمالي كله فقال له عمر لا تخرج من مالك كله ولكن تصدق وامسك
ومن طريق ابن الجهم نا ابرهيم الحربي نا محمد بن سهل نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
عن عروة بن الزبير قال يرد من حيف الناحل ما يرد من حيف الميت
في وصيته ومن طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال لا ارى
ان يتصدق المرء بماله كله يرد من حيف الناحل في حياته ما يرد من حيف
الميت في وصيته عند موته ومن طريق ابن وهب عن ابن ابي الزناد عن ابيه
انه حضر عمر بن عبد العزيز وقد تصدق رجل من آل الزبير على بعض ولده بجميع
ماله الا شيئا يسيرا فامضى للمتصدق عليه الثلث او نحوه قال ابو محمد
لا نحد الثلث ولا اكثر ولا اقل انما هو ما ابقى غنى ومن طريق ابن وهب عن يونس

جنف

لكن يتصدق بثلث

بن يزيد عن ابي الزناد قال كل صدقة تصدق بها رجل او امراة قد بلغ لا باس بعقله وليس عليه دين لا وفا به جائزة الا ان يكون رجل او امراة له غنى فيتصدق على بعض ورثته بماله كله دون بعض فان ذلك يعد سرفا فيرده الولاة من ذلك الشي بقدر رايهم فيه ويجيزون السداد على هذا جرى امر القضاة فهولاء عمر بن الخطاب وعروة وابن شهاب وعمر بن عبد العزيز وابو الزناد والقضاة جملة لا يجيزون الصدقة بجميع المال قال علي والغنا هو ما يقوم بقوت المرء واهله على الشبع من قوت مثله ويكسوهم كذلك وسكناهم ومثل حاله من مركب وزي فقط وبالله تعالى التوفيق فبهذا يقع عليه في اللغة اسم غنى لاستغنائه من الناس فما زاد فهو وفر ودثر ويسار وفضل إلى الاكثار وما نقص فليس غنى لكنه حاجة وعسرة وضيقة الى ان ينزل الى المسكنة والفاقة والفقر والادقاع والضر نعوذ بالله من ذلك فان ذكر المخالف قول الله تعالى الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله وقوله تعالى ويوثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة الاية وقوله تعالى والذين لا يجدون الا جهدهم وما روينا من طريق ابن ابي شيبة عن ابي اسامة عن زائدة عن الاعمش عن ابي وائل عن ابن مسعود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بالصدقة فينطلق احدنا فيحامل فيجي بالمد ومن طريق احمد بن شعيب نا قتيبة بن سعيد نا الليث هو ابن سعد عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبق درهم مائة الف كان لرجل درهمان فتصدق احودهما وانطلق رجل الى عرض ماله فاخذ منها مائة الف فتصدق بها ومن طريق احمد بن شعيب انا عبد الوهاب بن الحكم الرقي عن حجاج قال ابن جريج اخبرني عثمان بن ابي سليمان عن علي هو ابن عبد الله البارقي عن عبيد بن عمير عن عبد الله بن حبشي الصنعاني الخثعمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيل اي الصدقة افضل قال جهد المقل ومن طريق شعبة اخبرني ابن ابي بردة هو سعيد قال سمعت ابي يحدث عن ابي موسى عن النبي عليه السلام قال على كل مسلم صدقة قال ارايت ان لم يجد قال يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق وذكر الحديث ومن طريق مسلم عن ابي كريب نا وكيع عن فضيل بن غزوان

قيل له

عن ابي حازم عن ابي هريرة ان رجلا من الانصار بات به ضيف فلم يكن عنده الا قوته وقوت صبيانه فقال لامراته نومي الصبية واطفي السراج وقربي للضيف ما عندك فنزلت هذه الاية ويوثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب بلغنا ان رجلا تصدق على ابويه صدقة وهو ماله كله ثم ورثهما فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هو كله لك حلالا ومن طريق ابن الجهم نا محمد بن يونس الكديمي نا العلا بن عمرو الحنفي نا ابو اسحق الفزاري عن سفيان الثوري عن ادم بن علي عن ابن عمر قال كنت عند النبي عليه السلام وعنده ابو بكر وعليه عباة قد خللها في صدره بخلال اذ هبط عليه جبريل عليه السلام فقال يا رسول الله ما لي ارى ابا بكر وعليه عباة قد خللها بخلال قال يا جبريل انفق علي ماله قبل الفتح فقال يا محمد ان الله عز وجل يقول لك اقرا على ابي بكر الصديق السلام وقل له اراض انت عني يا ابا بكر في فقرك هذا ام ساخط فقال له النبي عليه السلام ذلك فبكى ابو بكر وقال يا رسول الله اسخط على ربي انا عن ربي راض وكررها ثلاثا ومن طريق ابي داود نا عثمان بن ابي شيبة نا الفضل بن دكين نا هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة فجا ابو بكر بماله كله كله فقال له عليه السلام ما ابقيت لاهلك فقال ابقيت لهم الله ورسوله ومن طريق البزار نا محمد بن عيسى نا اسحق بن محمد الفروي نا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة فجئت بنصف مالي فقال عليه السلام ما ابقيت لاهلك فقلت مثله قال وجا ابو بكر بكل ما عنده فقال يا ابا بكر ما ابقيت لاهلك قال الله ورسوله هذا كل ما يمكن ان يذكروه قد تقصيناه وكله لا حجة لهم في شي منه اما قول الله عز وجل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله فلم يقل تعالى اموالهم كلها ومن انفق ثلاث مرات في سبيل الله تعالى وانفق ثلاثه بالعدد كذلك فقد انفق امواله في سبيل الله تعالى كما ان من انفق درهما في سبيل الله تعالى واقل فقد انفق ماله في سبيل الله عز وجل لان بعض ماله وان قل يسمى ماله ثم بيان ما يجوز

صة
حلالا
فاتى
عبدالله

اتفاقه وما لا يجوز في الآيات والأحاديث التي قدمنا ولا يجوز أن يقال أن
هذه الآية ناسخة لتلك ومبيحة للبسط بكل البسط والتبذير والسرف فيكون
من قال ذلك كاذبا على الله تعالى وأما قوله تعالى والذين لا يجدون إلا جهدهم
مع قوله عليه السلام إذ سئل عن أفضل الصدقة جهد المقل فإن هذين النصين
يبينهما ما رويناه من طريق أبي داود نا قتيبة نا الليث بن سعد عن أبي الزبير
عن يحيى بن جعدة عن أبي هريرة أنه قال يا رسول الله أي الصدقة أفضل قال جهد
المقل وابدأ بمن تعول فصح أن هذه الآية وخبر عبد الله بن حبشي إنما هي في جهد
ولو كان مقلا من المال غير مكثر إذا أبقى لمن يعول غنى ولا بد وأما قوله
تعالى ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة فحق ولا حجة لهم فيه لأن
من به خصاصة وآثر على نفسه فلا يكون ذلك إلا في مجهود وهكذا نقول
وليس فيها أنه مباح له تضييع نفسه وأهله والصدقة على من هو أغنى منه
وأما حديثا ابن مسعود أن أحدهم كان يحامل فيأتي بالمد فيتصدق به فهذا
حسن وهو أن يكون له غنى ولا مثله ولا فضل عنده فيحمل على ظهره فيصيب
مدا هو عنه في غنى فيتصدق وهذا كله مبني على ابدأ بمن تعول وأفضل الصدقة
ما أبقى غنى ورده عليه السلام ما زاد على ذلك وأما حديث أبي هريرة سبق
درهم مائة ألف فصحيح وهو مبني على أنه كان له غنى وفضل له درهمان فقط
فتصدق بأجودهما وكانت نسبة الدرهم من ماله أكثر من نسبة المائة الألف
من مال الآخر فقط وليس فيه أنه لم يكن له غنى سواهما وأما حديث أبي موسى
يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق فبين كقولنا لأنه عليه السلام لم يفرد
الصدقة دون منفعة نفسه بل بدأ بنفعه لنفسه وهكذا نقول
وأما حديث الأنصاري الذي بات به الضيف فقد رويناه ببيان لائح
كما رويناه من طريق مسلم نا أبو كريب نا ابن فضيل عن أبيه هو فضيل بن غزوان
عن أبي حازم الأشجعي عن أبي هريرة قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليضيفه فلم يكن عنده ما يضيفه فقال ألا رجل يضيف هذا رحمه الله
فقام رجل من الأنصار يقال له أبو طلحة فانطلق به إلى رحله ثم ساق الحديث

كما رواه

رواه جرير ووكيع عن فضيل بن غزوان فصح أن ذلك الرجل كان أبا طلحة وهو
موسر من مياسير الأنصار وروينا عن أنس أنه قال كان أبو طلحة أكثر أنصاري
بالمدينة مالا من نخل وقد لا يحضر الموسر أكل حاضر فبطل تعلقهم بهذا الخبر
وأما حديث ابن شهاب فمنقطع وقد رويناه بأحسن من هذا السند بيانا كما
روينا من طريق محمد بن الجهم نا أبو الوليد الأنطاكي نا الهيثم بن جميل نا سفيان عن
عمرو بن دينار وحميد الأعرج كلاهما عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الله
بن زيد الأنصاري قال جاء رجل إلى النبي عليه السلام فقال يا رسول الله إن
حائطي صدقة إلى الله ورسوله فأتى أبواه النبي عليه السلام فقالا ما كان لنا
عيش غيرها فردها عليه يعني على الأب فمات فورثها يعني الابن عن أبيه فهذا
أحسن من ذلك السند وفيه رده عليه السلام لتلك الصدقة التي كان لا
عيش لأبيه إلا منها فردها عليه وليس فيه أن الابن لم يكن له غنى عنه وبالله
تعالى التوفيق وأما حديث أبي بكر رضي الله عنه فغير صحيح أصلا لأن أحدى
طريقيه من رواية هشام بن سعد وهو ضعيف والثانية من رواية إسحق
الفروي وهو ضعيف عن عبد الله بن عمر العمري الصغير وهو ضعيف ثم لو صح
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

بالحديث الذي ذكرنا عن ابن عمر أريت أن أتصدق بمالي كله فمن العجب الاحتجاج
في الدين بأحلام نائم هذا عجب جدا وقد سمع من عمر أبوه رضي الله عنه تلك
الرؤيا فلم يعبأ بها فأبطل كل ما شغبوا به وبقي كل ما أوردنا بحسبه وبالله
تعالى التوفيق ومن عجائب الدنيا التي لا نظير لها منع المالكيين والشافعيين
من يخدع في البيوع من أن يتصدق بدرهم لله تعالى أو يعتق عبده لله
تعالى وهو صاحب ألف ألف دينار ومائة عبد وقد حضه الله تعالى
على فعل الخير ثم يجيزون له إذا شهد عليه عند القاضي أنه لا يغبن في البيع
فأطلقه القاضي على ماله وما أدراك ما القاضي أن يعطي جميع ماله لشاعر
سفيه أو لنديمه في غير الله عز وجل ويبقى هو وعياله وأطفاله يسلون
على الأبواب ويموتون جوعا وبردا والله ما كان قط هذا من حكم الله عز
وجل وما هو إلا من حكم الشيطان نعوذ بالله من الخذلان مسألة ولا
يحل لأحد أن يهب ولا أن يتصدق على أحد من ولده إلا حتى يعطي أو يتصدق
على كل واحد منهم بمثل ذلك ولا يحل أن يفضل ذكرا على أنثى ولا أنثى على ذكر
فإن فعل فهو مفسوخ مردود أبدا وإنما هذا في التطوع وأما في النفقات ولا بد صح
الواجبات فلا وكذلك الكسوة الواجبة لكن ينفق على كل امرئ منهم بحسب
حاجته وينفق على الفقير منهم دون الغني ولا يلزمه ما ذكرنا في ولد الولد
ولا في أمهاتهم ولا في نسائهم ولا في رقيقهم ولا في غير الولد وله أن يفضل ما
من أحب فإن كان له ولد فأعطاهم ثم ولد له ولد فعليه أن يعطيه كما
أعطاهم أو يشاركهم فيما أعطاهم وإن تعذر من العطية ما لم يمت أحدهم
فيصير ماله لغيره فعلى الأب حينئذ أن يعطي هذا الولد كما أعطى غيره فإن
لم يفعل أعطي مما ترك [illegible] مثل ذلك وروي في ذلك عن جمهور السلف
كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السختياني عن ابن سيرين أن
سعد بن عبادة قسم ماله بين بنيه [illegible] ولد [illegible]
عمر أبا بكر فقال [illegible] هذا المولود [illegible]
شيء فقال أبو بكر [illegible] إلى قيس بن سعد [illegible] في أخيه

فأبياه فكلماه فقال قيس أما شيء أمضاه سعد فلا أرده أبدا ولكن أشهدكما
أن نصيبي له قال أبو محمد فهذا قيس على حقه وإقرار أبي بكر لتلك القسمة
دليل على صحة اعتدالها ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني ابن أبي مليكة
أن القاسم بن محمد أخبره أن أبا بكر الصديق قال لعائشة أم المؤمنين يا بنية
إني نحلتك نخلا من خيبر وإني أخاف أن أكون آثرتك على ولدي وإنك لم تكوني
احتزته فرديه على ولدي فقالت يا أبتاه لو كانت لي خيبر بجدادها ذهبا
لرددتها ومن طريق محمد بن الجهم نا إبرهيم الحربي نا مؤمل بن هشام نا إسمعيل
بن إبرهيم هو ابن علية عن بهز بن حكيم بن معوية عن أبيه معوية بن حيدة أن أباه
حيدة كان له بنون لعلات أصاغر وكان له مال كثير فجعله لبني علة واحدة
فخرج ابنه معوية حتى قدم على عثمان بن عفان فأخبره بذلك فخير عثمان
الشيخ بين أن يرد إليه ماله وبين أن يوزعه بينهم فأرند ماله فلما مات ترك
الأكابر لإخوتهم وبه إلى إبرهيم الحربي نا موسى بن إسمعيل نا حماد هو ابن سلمة
عن حميد عن الحسن بن مسلم عن مجاهد قال من نحل ولدا له نحلا دون بنيه
فمات فهو ميراث ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير
قال يرد من حيف الناحل الحي ما يرد من حيف الميت من وصيته ومن
طريق عبد الرزاق نا ابن جريج نا ابن طاوس عن أبيه قال في الولد لا يفضل
أحد على أحد [illegible] باطل [illegible] الشيطان اعدل بينهم كما
[illegible] قال ابن جريج قلت له [illegible]
[illegible] ومن طريق عبد الرزاق عن [illegible] قال سألت
عطاء بن أبي رباح فقلت أردت أن أفضل بعض ولدي في نحل [illegible] فقال
[illegible] ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قلت
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

احمد بن [illegible]
عن ابيه حكيم صح
جنف

والشعبي وشريح وعبد الله بن شداد بن الهاد وابن شبرمة وسفيان الثوري
واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وابي سليمن وجميع اصحابنا ثم اختلفوا
فقال شريح واحمد واسحق العدل ان يعطي الذكر حظين والانثى حظا وقال
غيرهم بالتسوية في ذلك وروينا خلاف ذلك واجازة تفضيل بعض الولد
على بعض عن القاسم وربيعة وغيرهما وبه يقول ابو حنيفة ومالك
والشافعي وكرهه ابو حنيفة واجازه ان وقع وكره مالك ان ينحل بعض
ولده ماله كله وذكروا عن الصحابة رضي الله عنهم قصة ابي بكر وعائشة وقول
عمر من نحل ولدا له ومن طريق ابن وهب عن ابن لهيعة عن بكير بن الاشج عن نافع
ان ابن عمر قطع ثلاثة ارؤس او اربعة لبعض ولده دون بعض قال بكير
وحدثني القاسم بن عبد الرحمن الانصاري انه كان مع ابن عمر اذ اشترى
ارضا من الانصار ثم قال له ابن عمر هذه الارض لابني واقد فانه مسكين
نحله اياها دون ولده وقال ابن وهب وبلغني عن عمرو بن دينار ان عبد
الرحمن بن عوف نحل ابنته من ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط اربعة الف
درهم وله ولد من غيرها وذكروا ما رويناه من طريق ابن وهب عن سعيد بن
ابي ايوب عن بشير بن ابي سعيد عن محمد بن المنكدر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال كل ذي مال احق بماله ما نعلم لهم حجة غير هذا وحجة من قال
بقولنا صحيح ما رويناه من طريق مسلم نا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة ويحيى
بن ابرهيم هو ابن راهويه وابن ابي عمر وقتيبة ومحمد بن رمح وحرملة بن يحيى
وعبد بن حميد قال يحيى نا ابرهيم بن سعد وقال ابن ابي شيبة واسحق وابن
ابي عمر كلهم عن سفيان بن عيينة وقال قتيبة وابن رمح كلاهما عن الليث بن
سعد وقال حرملة انا ابن وهب اخبرني يونس وقال عبد نا عبد الرزاق
انا معمر ثم اتفق ابرهيم وسفيان والليث ويونس ومعمر كلهم عن الزهري
عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ومحمد بن النعمان بن بشير كلاهما عن النعمان بن
بشير قال اتى بي ابي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني نحلت
هذا غلاما فقال اكل بنيك نحلت [illegible] لفظ ابرهيم ويونس ومعمر وقال

بن يحيى

من رجل

سفيان والليث اكل ولدك نحلت واتفقوا فيما سوى ذلك ومن طريق مالك
عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ومحمد بن النعمان بن بشير انهما حدثاه
عن النعمان بن بشير ان اباه اتى به الى النبي عليه السلام فقال يا رسول الله اني
نحلت ابني هذا غلاما فقال اكل ولدك نحلت مثله قال لا قال فارجعه
وهكذا رويناه ايضا نصا من طريق الاوزاعي عن الزهري ورويناه ايضا من
طريق جرير وعبد الله بن المبارك كلاهما عن هشام بن عروة عن ابيه عن النعمان
بن بشير ومن طريق شعبة عن سعد بن ابرهيم عن عروة بن الزبير عن النعمان بن
بشير كلهم يقول فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له رده او اردده
ومن طريق البخاري نا حامد بن عمر نا ابو عوانة عن حصين هو ابن عبد الرحمن
عن الشعبي سمعت النعمان بن بشير وهو على المنبر يقول اعطاني ابي عطية
فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اعطيت ابني من
عمرة بنت رواحة عطية فامرتني ان اشهدك يا رسول الله فقال عليه السلام
اعطيت سائر ولدك مثل هذا قال لا قال فاتقوا الله واعدلوا بين اولادكم
فرجع فرد عطيته ومن طريق مسلم نا يحيى بن يحيى نا ابو الاحوص عن حصين
بن عبد الرحمن عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال تصدق علي ابي ببعض ماله
فانطلق ابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشهده على صدقتي فقال عليه السلام
افعلت هذا بولدك كلهم قال لا قال اتقوا الله واعدلوا في اولادكم فرجع
ابي فرد تلك الصدقة ومن طريق مسلم نا محمد بن عبد الله بن نمير نا محمد بن بشر نا
ابو حيان عن يحيى بن سعيد التيمي عن الشعبي نا النعمان بن بشير فذكر الخبر
وفيه انه عليه السلام قال فلا تشهدني على جور [illegible]
الشعبي [illegible] وحميد بن عبد الرحمن كلهم سمعه من
النعمان [illegible] كلهم متفق على [illegible] رسول الله صلى الله
عليه وسلم [illegible]
وانه عليه السلام [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]

المخالفين قد تعللوا في هذا بان قال بعضهم انما وهبه جميع ماله فقلنا سبحان
الله في نص الحديث بعض ماله وفي بعض الروايات الثابتة بعض الموهبة من ماله
وقال اخرون روى هذا الخبر داود بن ابي هند عن الشعبي عن النعمان ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لبشير فاشهد على هذا غيري ايسرك ان يكونوا اليك
في البر سوا قال بلى قال فلا اذا ورواه المغيرة عن الشعبي عن النعمان وقال فيه
فاشهد على هذا غيري فقلنا هذا حجة عليكم لان قوله عليه السلام فلا اذن
نهي صحيح كاف لمن عقل وقوله عليه السلام اشهد على هذا غيري لو لم يات
الا هذا اللفظ لما كان لكم فيه متعلق واما وقد روى من هو اجل من المغيرة
وداود بن ابي هند الزيادة الثابتة التي لا يحل لاحد الخروج عنها من امره عليه
السلام برد تلك الصدقة والعطية وارتجاعها فصح بهذه الزيادة وباخباره
عليه السلام انه جور ان معنى قوله عليه السلام اشهد على هذا غيري انما هو
الوعيد كقول الله تعالى فان شهدوا فلا تشهد معهم ليس على اباحة
الشهادة على الجور والباطل لكن كما قال تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء
فليكفر وكقوله تعالى اعملوا ما شئتم وكلوا وتمتعوا قليلا انكم مجرمون
وجايز له عليه السلام ان يبيح لاحد الشهادة على ما اخبر هو انه جور وان
يمضيه ولا يرده هذا ما لا يجيزه مسلم ويكفي من هذا ان نقول تلك العطية
والصدقة احق جائزة هي ام باطل غير جائزة ولا سبيل الى قسم ثالث فان قالوا
حق جائزة عصوا القرية اذ اخبروا انه عليه السلام ابى ان يشهد على حق
وهو المبلغ [illegible] عن ربنا تعالى بقوله ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا وبقوله
تعالى ولا يضار كاتب ولا شهيد وان قالوا انها باطل غير جائزة عصوا
القرية اذ اخبروا ان النبي عليه السلام حكم بالباطل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

والثانية قولهم ان الامام لا يشهد فقد كذبوا وافكوا في ذلك بل الامام
يشهد لانه احد المسلمين المخاطبين بان لا يابوا اذا دعوا وبقوله عز وجل
كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين فهذا
امر للايمة بلا شك ولا مرية والعجب من قلة حيا هذا القايل ومن قوله وبلد هبه
ان الامام اذا شهد عند حاكم من حكامه جازت شهادته فلو لم يكن من
شانه ان يشهد لما جازت شهادته ثم اتى بعضهم بما كان الخزي اولى به
فقال لعل النعمان كان كبيرا ولم يكن قبض النحل وقايل هذا اما في نصاب
التيوس جهلا واما منزوع الحيا والدين لان صغر النعمان اشهر من الشمس وانه
ولد بعد الهجرة بلا خلاف من احد من اهل العلم وقد بين ذلك في حديث ابي حيان
عن الشعبي عن النعمان وانا يومئذ غلام ولا يطلق هذا اللفظ على رجل بالغ اصلا
وقال بعضهم لم يكن النحل تم انما كان استشارة وتموهوا برواية شعيب بن ابي
حمزة لهذا الخبر عن الزهري فقال فيه عن النعمان نحلني ابي غلاما ثم جاء الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال اني نحلت ابني هذا غلاما فان اذنت لي ان اجيزه
اجزته [illegible] لولا عمى هولاء القوم وضلالهم ما تكلف الهوى منهم هذا
التمكن هم يسمعون في اول الخبر نحلني ابي غلاما وفي وسطه لرسول الله نحلت
ابني هذا غلاما وهم يقولون لم يتم النحل وقوله فان اذنت لي ان اجيزه
اجزته قول صحيح وقول مومن لا يحل الا ما اباحه له رسول الله صلى الله عليه
وسلم على ظاهره بلا تاويل [illegible] النبي عليه السلام اجازه بشير وان
[illegible] عليه السلام رده بشير [illegible] وذكروا ايضا [illegible]
[illegible] هذا الخبر عن الشعبي عن النعمان بن بشير [illegible]
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يشهده فقال اكل ولدك [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
السلام لا يشهد على باطل [illegible]

وهكذا رواية عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة عن سعيد لهذا الخبر وفيه
لا اشهد واما قول ابن سيرين قاربوا بين ابنائكم فمنقطع ثم لو صح لكان حجة
لنا عليهم لانه امر بالمقاربة ونهى عن خلافها وهم يجيزون خلاف المقاربة
ولا يوجبون المقاربة فمن اضل من هؤلاء المحرومين والمقاربة هو الاجتهاد
في التعديل كما قال تعالى ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم
فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة فصح ان المجتهد في التعديل بين اولاده
ان لم يصادف حقيقة التعديل كان مقاربا اذ لم يقدر على اكثر من ذلك ومن
عجايب الدنيا احتجاجهم برواية زهير بن معوية عن ابي الزبير عن جابر قالت
امراة بشير انحل ابني غلامك هذا واشهد لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر ذلك له فقال له عليه السلام اله اخوة قال نعم قال فكلهم اعطيته
مثل ما اعطيته قال لا قال فليس يصلح هذا واني لا اشهد الا على حق قال ابو محمد
افيكون اعجب من احتجاجهم بهذا الخبر وهو اعظم حجة عليهم لان في اوله ليس
يصلح وفي اخره اني لا اشهد الا على حق فصح انه ليس حقا واذ ليس حقا فهو
باطل وضلال قال عز وجل فماذا بعد الحق الا الضلال فان قالوا فقد قال
عليه السلام لا يصلح ان يبيع في حديث الشفعة ثم اجزتموه اذا اجازه الشفيع
ونهى عليه السلام عن النذر ثم اوجبتموه اذا وقع قلنا نعم لان رسول الله صلى
الله عليه وسلم جعل الخيار للشفيع ان شاء اخذ وان شاء ترك وفي تركه انفاذ
ذلك البيع فوقفنا عند امره عليه السلام في ذلك ونهى عليه السلام عن النذر
ثم امر بالوفاء به واخبر انه يستخرج من البخيل فوقفنا عند امره [illegible]
هذا الباب انه عليه السلام [illegible] بعد ان امر برده [illegible]
ورد ذلك [illegible] فكرنا ما رويناه من طريق
يحيى بن سعيد القطان عن فطر بن خليفة عن مسلم بن صبيح هو ابو الضحى سمعت
النعمان بن بشير يقول ذهب بي ابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في
عطية فقال له الك ولد غيره قال نعم وصف بيده اجمع كانه لا سويت
بينهم [illegible] ان شاهد [illegible] رواية [illegible]

وفطر ضعيف ولولا ان سفيان رواه عن ابي الضحى عن النعمان ما كان لهم فيه حجة
لان سائر الروايات زائدة حكما ولفظا على هذه الرواية فكيف وقد روينا في
حديث فطر هذا من طريق من ان لم يكن فوق يحيى بن سعيد القطان لم يكن دونه
وهو عبد الله بن المبارك عن فطر عن مسلم بن صبيح سمعت النعمان بن بشير يخطب
يقول جاء بي ابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشهده على عطية اعطانيها فقال
هل لك بنون سواه قال نعم قال سو بينهم فهذا ايجاب للتسوية بينهم وقد حمل
المالكيون امره عليه السلام بالتكبير على الفرض بمجرد الامر وحمل الحنفيون امره
عليه السلام بالاعادة من ضحى قبل الامام على الفرض بمجرد الامر وما زالوا يجمعون
على وجوه السخف معارضة للحق حتى قال بعضهم هذا كما روي انه عليه السلام
اتى بخرز فقسمه للحرة والامة قال ابو محمد اي شبه بين هذا وبين امره
عليه السلام بان يرد تلك الصدقة والعطية واخباره بانها جور لو عقلوا
فبطل كل ما موهوا به والحمد لله رب العالمين واما الخبر كل ذي مال احق بماله
فصحيح فقد قال تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان
يكون لهم الخيرة من امرهم وقال تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم فالذي حكم
بايجاب الزكوة ومنع اجر البغي وحلوان الكاهن وبيع الخمر وبيع ام الولد وبيع
الربا هو هو الذي فسخ الصدقة والعطية المفضل فيها بعض الولد على بعض ولو
[illegible] انفسهم بهذا الاعتراض في ابطالهم تحليل الصدقة التي لم تقبض
لكان اصح وانبت ولكنهم كالسكارى يخبطون واحتج بعضهم بانه عمل الناس فقلنا
عمل [illegible] الغالب عليه الباطل وقال انس ما اعرف مما ادركت الناس عليه
الا الصلاة وقال بعضهم لما جازت مفاضلة الاخوة جازت مفاضلة الاولاد
قلنا [illegible] جاز بين الحر وولده
[illegible] واما ما موهوا به عن الصحابة رضي الله عنهم فكله
لا حجة لهم فيه لانه لا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
ابي بكر [illegible] رويناه [illegible] واما قول عمر وعثمان [illegible]
[illegible]

ليس فيه اباحة بيع الخمر والخنازير ولا فرق وقد صح عنهما المنع منها كما اوردنا
واما الرواية عن ابن عمر فليس فيها انه لم يحل الآخرين قبل ولا بعد مثل ذلك بل
فيها انه قال واقد ابني مسكين فصح انه لم يكن نحله بعد كما نحل اخوته فالحقه بهم
واخرجه عن المسكنة على انها من طريق ابن لهيعة وهو ساقط وكذلك القول
في الرواية عن عبد الرحمن هي ايضا منقطعة ثم لو صحت فليس فيها انه لم يسو قبل
ولا بعد بينهم فبطل كل ما تعلقوا به وبالله تعالى التوفيق قال ابو محمد واما
النفقات الواجبات فقوله عليه السلام اعدلوا بين اولادكم ايجاب لان
ينفق على كل واحد ما لا قوام له الا به ومن تعدى هذا فلم يعدل بينهم وكذلك
القول منه عليه السلام ايجاب للتسوية بين الذكر والانثى وليس هذا من
المواريث في شيء ولكل نص حكمه وليس هذا الحكم في غير الاولاد لانه لم يات النص
الا فيهم واما ولد الولد فلا خلاف فيهم وقد كان لاصحاب النبي عليه السلام بنو
بنين وبنو بنات فلم يوجب عليهم اعطاءهم ولا العدل فيهم واذا مات الولد بعد
ان وهب هبة لا محاباة فيها فقد صارت لورثته وبطل المراد فيها
واما ان مات الوالد فالتعديل بينهم دين عليه فهو من راس ماله وبالله تعالى
التوفيق مسـ[ـألة] وهبة جزء مسمى مشاع من الجميع كثلث او ربع او نحو
ذلك من المشاع والصدقة به جائزة حسنة للشريك ولغير الشريك وللغني والفقير
فيما ينقسم وفيما لا ينقسم كالحيوان وغيره ولا فرق وهو قول عثمان البتي [illegible]
ومالك والشافعي واحمد واسحاق وابي ثور وابي سليمان وجميع اصحابهم وهو قول
ابراهيم النخعي وقال ابو حنيفة لا تجوز هبة المشاع فيما ينقسم ولا الصدقة به
لا للشريك ولا لغيره لا على فقير ولا على غني وتجوز الهبة والصدقة بمشاع لا
ينقسم على الفقير والغني وللشريك ولغيره والذي ينقسم عنده الدور والارضون
والمكيلات والموزونات والمعدودات والمذروعات والذي لا ينقسم عنده
الراس الواحد من الحيوان والحمام والسيف واللؤلؤة والثوب والطريق
ونحو ذلك قال والاجارة للمشاع فيما ينقسم وفيما لا ينقسم لا تجوز الا من
الشريك وحده قال وبيع المشاع الذي ينقسم والذي لا ينقسم يجوز البتة

لا من الشريك ولا من غيره قال وبيع المشاع واصداقه والوصية به مما ينقسم وما
لا ينقسم جائز من الشريك وغير الشريك وكذلك عتق المشاع فاعجبوا لهذه التقاسيم
التي لا تعقل الا لها في الديانة اصل بالمنع خاصة في شيء من ذلك ولم يختلف عنه
في ان الهبة والصدقة بشيء واحد مما ينقسم كمائة دينار او دار واحدة او ضيعة
واحدة او كر طعام او قنطار حديد او غير ذلك لغنيين لا يجوز واختلف عنه
في الصدقة بذلك على فقيرين او هبة ذلك لفقيرين فروي عنه في الهبة في الجامع
الصغير انها تجوز للفقيرين وفي الاصل انها لا تجوز والاشهر عنه في الصدقة
على الفقيرين كذلك انها تجوز الا في رواية مبهمة غير مبينة احمل فيها المنع
فقط وقال محمد بن الحسن ان وهب دارا لاثنين بينهما بنصفين جاز ذلك فان
وهب لاحدهما الثلث وللاخر الثلثين فدفعها اليهما معا جاز ذلك فان دفع
الى الواحد ثم الى الاخر لم يجز ذلك ومنع سفيان من هبة المشاع الا انه اجاز
هبة واحد دارا لاثنين وهبة الاثنين دارا لواحد ومنع ابن شبرمة من هبة
المشاع ومن هبة واحد دارا لاثنين فصاعدا واجاز هبة اثنين دارا لواحد
[illegible] وما نعلم لهم شغبا موهوا به الا ان قالوا قبض المشاع لا
يمكن فقلنا لهم كذبتم بل هو ممكن وهبك انه غير ممكن فلم اجزتم بيعه والبيع
عندكم محتاج فيه الى القبض ولم اجزتم اصداقه والصداق واجب فيه الاقباض
قال الله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة وقال تعالى ولا يحل لكم ان تاخذوا
مما آتيتموهن شيئا ولم اجزتم الوصية به ولم اجزتم اجارة المشاع من الشريك
ومنعتم الرهن فيه من الشريك ومنعتم الهبة من الشريك واي فرق في ذلك ولم اجزتم
هبة المشاع فيما لا ينقسم والعلة واحدة فوضح انه تلاعب واستخفاف اكثر
من هذا وموهوا ايضا بالرواية التي ذكرنا قبل من قول ابي بكر لعائشة ام المؤمنين
رضي الله عنها اني كنت نحلتك جاد عشرين وسقا من مالي بالغابة فلو كنت
[illegible]
[illegible]
[illegible]

فيها كقول ابي بكر وغيره من الصحابة رضي الله عنهم في الزكوة ان لم تكن بنت مخاض
فابن لبون ذكر وكتركهم التضحية وهو غني وكصيام عايشة ايام التشريق وقولها
لا صيام لمن لم يبيته من الليل وغير ذلك كثير جدا وثالثها ان هذا الخبر نفسه
قد اوردناه بخلاف هذه القصة ورابعها ان اللفظ الذي احتجوا به مخالف
لقولهم جهارا بل فيه اجازة تجوز من المشاع للغنية لانه نحلها جداد عشرين
وسقا من ماله بالغابة ولا يخلو ذلك ضرورة من احد وجهين اما ان يكون
نحلها من تلك النخل ما تجد منها عشرين وسقا او نحلها عشرين وسقا محدودة
فهي اما عدة بان ينحلها ذلك وهذا هو الاظهر واما انه نحلها وامضى لها المقدار
وهذا مجهول القدر والعدد والعين في مشاع فرآه مع حضرة الصحابة
جايزا ولا يخالف لهما منهم ولم يبطله ابو بكر لذلك فكذبوا في قولهم صراحا
وانما ابطله ابو بكر بنص قوله لانها لم تحزه فقط ولو حازته وجازته لكان
نافذا فعادت حجة عليهم وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم الحياء من الايمان
فسقط كل ما موهوا به وبالله تعالى التوفيق [illegible] ثم نعود الى قولنا فوجدنا
الله تعالى قد حض على الصدقة وفعل الخير والفضل وكانت الهبة فعل خير وقد
علم الله عز وجل ان في الاموال [illegible] على الهبة والصدقة مشاعا وغير مشاع
فلو كان تعالى لم يبح لهم الهبة والصدقة في المشاع لبينه لهم ولما كتمه عنهم
ومن حرم عن الله تعالى او اوجب ما لم ينص الله تعالى على تحريمه وايجابه على
لسان رسوله عليه السلام المأمور بالتبليغ والبيان فقد كذب على الله تعالى
وافترى عليه وهذا عظيم جدا فقد صح يقينا ان هبة المشاع والصدقة به
واجارته ورهنه جايز كل ذلك فيما ينقسم وما لا ينقسم للشريك ولغيره
للغني وللفقير وما كان ذلك شيئا ومن طريق ابي شيبة نا وكيع نا شريك
عن ابراهيم بن المهاجر عن قيس بن ابي حازم قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بكبة شعر من الغنيمة فقال يا رسول الله هبها لي فانا اهل بيت نعالج الشعر
فقال عليه السلام نصيبي منها لك وهم يحتجون [illegible]
بن المهاجر [illegible] عن هذا الخبر وقد صح عن [illegible] ابي بكر الصديق [illegible]

قالت

قالت للقسم بن محمد بن ابي بكر ولعبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر اني ورثت
عن اختي عايشة مالا بالغابة وقد اعطاني معوية بها مائة الف فهو لكما
لانهما لم يرثا من ام المؤمنين شيا انما ورثها اسما وعبد الله بن عبد الرحمن بن ابي
بكر فهذه هبة لغنيين مكثرين مشاعة فعل اسما بحضرة الصحابة رضي الله عنهم
لا يعرف لها منهم مخالف وصدقات الصحابة على بنيهم وبني بنيهم بغلة اوقافهم
اشهر من الشمس صدقة او هبة لاغنيا بمشاع وروينا من طريق محمد بن اسحق عن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فذكر قصة حنين وطلب هوازن مالهم
وابناهم فقال عليه السلام ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم فقال المهاجرون
والانصار وما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث فهذه
هبة مشاع وهم يحتجون بهذه الطريق اذا وافقت تقليدهم والخبر الذي رويناه
من طريق مسلم نا يحيى بن يحيى قال نا ابو خيثمة عن ابي الزبير عن جابر قال بعثنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم وامر علينا ابا عبيدة نتلقى عيرا لقريش وزودنا جرابا
من تمر لم يجد لنا غيره فكان ابو عبيدة يعطينا تمرة تمرة فهذه عطية تمر
مشاعة والحجة تقوم بما رويناه من طريق مسلم نا خلف بن هشام نا حماد بن
زيد عن غيلان بن جرير عن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري عن ابيه اتيت النبي
عليه السلام في نفر من الاشعريين نستحمله فامر لنا بثلاث ذود غر الذرى
وذكر الخبر فهذه هبة مشاع لم ينقسم واما من النظر فليس الا ملك صحيح
ثم تصرف بما صح الملك فيه ولا مزيد فملك الموهوب له والمتصدق عليه
للجزء المشاع كما ملكه الواهب والمتصدق ولا فرق [illegible] يتصرف فيه
الموهوب والمتصدق عليه والمكتري كما يتصرف فيه الواهب والمتصدق والمكري
ووكلاؤهم ولا فرق ويكون بيد المرتهن عليه كما هو على يد الراهن ووكيله ولا فرق
وهذا لا علة في منعه اصلا وبالله تعالى التوفيق وانما اذا اعطى
[illegible]
[illegible]
[illegible]

او ذراعا من هذا الثوب وهكذا في كل شيء في الصدقة بكل هذا والهبة والاصداق
والبيع والرهن والاجارة باطل كل ذلك سواء فيما اختلفت ابعاضه او لم تختلف تمام
لا لشريك ولا لغيره لا لغني ولا لفقير لانه لم يوقع الهبة ولا الاصداق ولا
الصدقة ولا الرهن ولا الاجارة على شيء ابانه عن ملكه او اوقع فيه حكم الرهن
او الاجارة فاذ ذلك فلم يخرج شيء من تلك الجملة عن ملكه ولا اوقع فيه حكما فلا كذلك
شيء في ذلك وهذا هو اكل المال بالباطل وهذا خلاف ما تقدم لان الجزء المسمى
متيقن انه لا جزء الا وفيه حظ للمشتري او المصدق او الموهوب له او المتصدق
عليه او المرتهن او المستاجر روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر سالت الزهري
عن الرجل يكون شريكا لابيه فيقول له ابوه لك مائة دينار من المال الذي بيني
وبينك فقال الزهري قضى ابو بكر وعمر انه لا يجوز حتى يحوزه من المال ويعزله
وبه الى معمر عن سماك بن الفضل كتب عمر بن عبد العزيز انه لا يجوز من النحل الا
ما افرد وعزل واعلم ... ومن اعطي شيئا من غير مسئلة ففرض عليه قبوله
وله ان يهبه بعد ذلك ان شاء للذي وهبه له وهكذا القول في الصدقة والهدية
وسائر وجوه النفع برهان ذلك ما رويناه من طريق البزار نا ابرهيم بن سعيد
الجوهري نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن السائب بن يزيد عن حويطب
بن عبد العزى عن ابن الساعدي عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما اتاك من هذا المال من غير مسئلة ولا اشراف نفس فاقبله لا
نعلم حديثا رواه اربعة من الصحابة في نسق بعضهم عن بعض الا هذا ومن طريق
مسلم نا ابو الطاهر نا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحرث عن ابن شهاب عن سالم
بن عبد الله بن عمر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعطي عمر العطا
فيقول له عمر يا رسول الله اعطه افقر اليه مني فقال له عليه السلام خذه
فتموله او تصدق به وما جاءك من هذا المال وانت غير مشرف له ولا سائل فخذه
وما لا فلا تتبعه نفسك قال سالم فمن اجل ذلك كان ابن عمر لا يسال احدا
شيئا ولا يرد شيئا اعطيه حدثنا احمد بن محمد بن الجسور نا احمد بن الفضل بن
بهرام الدينوري نا محمد بن جرير الطبري نا الفضل بن الصباح نا عبد الله بن [illegible]

سعيد بن ابي ايوب عن ابي الاسود عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد
عن خالد بن عدي الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جاءه من اخيه
معروف فليقبله ولا يرده فانما هو رزق ساقه الله اليه فهذه اثار متواترة
لا يسع احدا الخروج عنها واخذ بذلك من الصحابة ابن عمر كما اوردنا انفا وابوه
عمر كما روينا من طريق احمد بن شعيب انا عمرو بن منصور واسحق بن منصور كلاهما عن
الحكم بن نافع هو ابو اليمان انا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري اخبرني السائب
بن يزيد ان حويطب بن عبد العزى اخبره ان عبد الله بن الساعدي اخبره ان عمر
بن الخطاب قال له في خلافته الم احدث انك تلي من اعمال الناس اعمالا فاذا
اعطيت العمالة كرهتها قلت ان لي افراسا واعبدا وانا بخير فاريد ان تكون
عمالتي صدقة على المسلمين قال له عمر فلا تفعل ثم ذكر له خبره مع النبي عليه السلام
نحو ما ذكرناه فهذا عمر ينهى عن رد ما اعطي المرء ومن طريق حماد بن سلمة نا ثابت
البناني عن ابي رافع عن ابي هريرة قال ما احد يهدي الي هدية الا قبلتها فاما
ان اسال فلم اكن لاسال ومن طريق الحجاج بن المنهال نا مهدي بن ميمون نا واصل مولى
ابي عيينة عن صاحب له ان ابا الدرداء قال من اتاه الله تعالى من هذا المال شيئا
من غير مسئلة ولا اشراف فليأكله وليتموله ومن طريق الحجاج بن المنهال نا عبد الله
بن داود هو الخريبي عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت رايت هدايا المختار تاتي ابن
عباس وابن عمر فيقبلانها ومن طريق محمد بن المثنى نا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن
سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن ابرهيم النخعي قال جائزة السلطان ما
اعطاك [illegible] من طرق الاثر [illegible] من طريق [illegible] انه لا يحل
من اعطاه سلطان او غير سلطان كائنا من كان من بر او فاجر شيئا حلالا لا وجه
[illegible] ان يوقن المعطي ان الذي يعطي حرام [illegible] ان يوقن انه حلال [illegible]
[illegible] فهو حرام [illegible] لانه [illegible]
[illegible] ان يكون اغلب عليه انه حرام او يكون [illegible]
[illegible] فان كان موقنا انه حرام وظلم [illegible]
[illegible] وكل ظالم [illegible] على الاثم والعدوان

بابقائه عنده ولا تعين على البر والتقوى في انتزاعه منه وقد نهى الله تعالى عن ذلك
وامره بخلاف ما فعل بقوله تعالى تعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على
الاثم والعدوان ثم لا يخلو من ان يكون يعرف صاحبه الذي اخذ منه بغير حق او
لا يعرفه فان كان يعرفه فقد زاد في فسقه وتضاعف ظلمه واتى كبيرة من الكبائر وصار بعرفه
اظلم من ذلك الظالم لانه قدر على رد المظلمة الى صاحبها وعلى ازالتها من الظالم
فلم يفعل بل اعان الظالم وايده وقواه واعان على المظلوم وان كان لا يعرف صاحبه لـ م
فكل ما لا يعرف صاحبه فهو في مصالح المسلمين فالقول في هذا القسم كالقول
في الذي قبله سواء سواء اذ منع المساكين والفقراء والضعفاء حقهم واعان على
هلاكهم وقوى الظالم بما لا يحل له وهذا عظيم جدا نعوذ بالله منه فان كان
يوقن انه حلال فان الذي اعطاه مكتسب بذلك حسنات جمة بلا شك
فهو في رده عليه ما اعطاه غير ناصح له اذ منعه الحسنات الكثيرة وقد
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة الدين النصيحة لله ولرسوله
ولكتابه ولائمة المسلمين وعامتهم ومن لم ينصح لاخيه المسلم في دينه فقد عصى
الله عز وجل في ذلك ولعله ان رده لا يحصل المردود عليه منه اجر في بذله
فيكون قد حرمه الاجر وصد عن سبيل من سبل الخير وان كان لا يدري احلال
هو ام حرام فهذه صفة كل ما يتعامل به الناس الا في اليسير الذي يوقن فيه انه
حلال او انه حرام فلو حرم اخذ هذا لحرمت المعاملات كلها الا في النادر
القليل جدا وقد كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اسواق
ومعاملات فاسدة غير مشهورة فما حرم عليه السلام قط من اجل ذلك اخذ
ما يتعامل به الناس الا ان قوما من اهل الورع يتقوا ما لا يغلب عندهم انه
حرام مما كان من هذا القسم فهو واضح بان وجوب النصيحة باخذه فان
طابت نفسه عليه بحسن وان اتقاه فليتصدق به فهو حسن على كل حال فهذا
برهان ظاهر [illegible] برهان آخر وهو ان من الجهل المفرط والعيب الذي
[illegible] ان يكون المرء مستسهلا [illegible]
[illegible] باجرة [illegible] له ثم يتجنب اخذ ما يعطى [illegible]

تكره المن نفسه اذا اعطاه اياه طيبة النفس به فهذا عجب عجيب لا مدخل له في الورع
اصلا لانه ان كان يتقي كون ذلك المال خبيثا فقد اخذه في البيع والاجارة
فهذا يكاد يكون ريا مشوبا بجهل فان قيل يكره المرء اخذه قيل هذا خلاف
فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم والرغبة عن سنته نعوذ بالله من هذا
كما روينا من طريق البخاري نا محمد بن بشار نا محمد بن ابي عدي عن شعبة عن
سليمان هو الاعمش عن ابي حازم عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام قال لو
دعيت الى ذراع او كراع لاجبت ولو اهدي الي ذراع او كراع لقبلت ومن
رغب عن سنته فما وفق لخير وصح انه عليه السلام قال من رغب عن سنتي فليس
مني قال ـــــ ابو محمد وكان مالك والشافعي لا يردان ما اعطيا ولا يسألان
احدا شيئا فان احتج المخالف بحديث الصعب بن جثامة اذ اهدى الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم حمار وحش فرده عليه وقال انا لم نرده عليك الا
انا حرم وبما روينا من طريق عبد الرزاق انا معمر عن ابن عجلان عن سعيد المقبري
عن ابي هريرة ان النبي عليه السلام قال لقد هممت ان لا اقبل هبة الا من
قرشي او انصاري او ثقفي او دوسي ومن طريق ابي داود نا محمد بن عمرو الرازي
نا سلمة بن الفضل نا محمد بن اسحق عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وايم الله لا اقبل بعد يومي
هذا من احد هدية الا ان يكون مهاجريا قرشيا او انصاريا او ثقفيا او دوسيا
وبما روينا من طريق البخاري نا محمد بن يوسف نا الاوزاعي عن الزهري عن
سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير ان حكيم بن حزام قال سألت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاعطاني ثم سألته فاعطاني ثم قال يا حكيم ان هذا
المال خضرة حلوة فمن اخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ومن اخذه باشراف
نفس لم يبارك له فيه وكان كالذي يأكل ولا يشبع واليد العليا خير من
اليد السفلى قال حكيم فقلت يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا ارزأ احدا
بعدك شيئا حتى افارق الدنيا فكان ابو بكر يدعو حكيما الى العطاء فيأبى
ان يقبل منه شيئا ثم ان عمر دعاه ليعطيه فأبى ان يقبل منه شيئا فقال عمر

اعطيه

يا معشر المسلمين اني اعرض عليه حقه الذي قسمه الله له من هذا الفيء فيابى
ان ياخذه فلم يرزأ حكيم احدا من الناس شيئا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى توفي وبما رويناه من طريق ابي ذر انه قال للاحنف بن قيس وقد سأله
الاحنف عن العطاء فقال له ابو ذر خذه فان فيه اليوم معونة فاذا كان
ثمنا لدينك فلا تاخذه فكل هذا لا حجة لهم فيه اما حديث لقد هممت ان لا
اقبل هبة فان سعيد بن ابي سعيد لا يخلو ان يكون سمعه من ابي هريرة او لم
يسمعه فان كان لم يسمعه فهو منقطع وان كان سمعه فانما فيه انه عليه
السلام هم بذلك لا انه انفذه وهو موافق لمعهود الاصل لان الاصل كان
ان المعطى مخير ان شاء قبل وان شاء رد وحديث عمر رضي الله عنه وارد بابطال
الحال الاول ولا شك في ذلك حين امره عليه السلام بقبول ما جاءه من المال
عن غير مسئلة ولا اشراف نفس فصح ان هذا الهم قد صح نسخه بيقين لا مرية
فيه فمن ادعى ان المنسوخ نسخه قد عاد ونسخ الناسخ فقد ادعى الباطل وما لا
علم له به وحاش لله من جواز ذلك في الدين اذ لو كان ذلك لما علمنا صحيح الدين
من الكذب فيه ولا ما يلزمنا مما لا يلزمنا ومعاذ الله من هذا فبطل التعلق
بهذا الخبر جملة واما الاخبار التي بعد [illegible] هذا من احد [illegible]
من الفضل الا [illegible] وهو [illegible] واما حديث الصعب
بن جثامة فقد بين عليه السلام السبب الذي من اجله رده وهو كونه
محرمين وهذا بعض [illegible] التي [illegible] حديث عمر فهو [illegible]
نقول ان المحرم اذا اهدي له صيد فهو مخير في قبوله او رده وقد روينا
عن عائشة ام المؤمنين وابن عمر انهما كانا يقبلان [illegible]
ان اهدي لهما وهما محرمان واما حديث حكيم [illegible] لانه [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اخذ مالا [illegible] نفس [illegible]
انه لا يبارك له فيه [illegible] نفسه الا [illegible]
[illegible] انه انما [illegible]
[illegible] عن نفسه انه سأل النبي عليه السلام فاعطاه ثم سأله فاعطاه

[illegible]

ثم سأله فاعطاه كما جاء في بعض الروايات حتى خاطبه بما خاطبه به وروينا
من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب اعطى النبي عليه
السلام حكيم بن حزام يوم حنين عطاء فاستقله فزاده ثم ذكر الحديث المذكور
وهذا غاية اشراف النفس وروينا من طريق ابي داود الطيالسي نا ابن ابي ذئب
عن مسلم بن جندب عن حكيم بن حزام قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فالحفت في المسئلة فقال عليه السلام ما انكر مسئلتك يا حكيم ان هذا المال
خضر حلو وذكر الحديث فهذا بيان لائح ولا يجوز ان يظن بحكيم رضي الله عنه
غير هذا واما قول ابي ذر فصحيح لان ما اعطي المرء وطلب منه عوضا في حرام
عليه اخذه وانما يلزم اخذ ما اعطي دون شرط فاسد روينا من طريق عبد
الرزاق عن سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن ذر بن عبد الله المرهبي عن عبد
الله بن مسعود ان رجلا سأله فقال ان لي جارا ياكل الربا وانه لا يزال يدعوني
فقال له ابن مسعود مهنأه لك واثمه عليه قال سفيان ان عرفته بعينه
فلا تأكله [illegible] صدق سفيان الاكل غير الاخذ لما عرف ان
عينه حرام لانه يقدر في اخذه على ان يؤدي فيه ما افترضه الله تعالى عليه
من ايصاله الى اهله وازالته عن ظالم ولا يقدر على ذلك في الاكل ففرض عليه
اجتناب اكله ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابي اسحق السبيعي عن الزبير
بن الخريت عن سلمان الفارسي قال اذا كان لك صديق عامل او جار عامل
او ذو قرابة عامل فدعاك الى طعام فاقبله فان مهنأه لك واثمه عليه
ومن طريق عبد الرزاق عن معمر قال كان عدي بن ارطاة عاملا على البصرة فبعث
الى الحسن كل يوم بجفان ثريد فياكل الحسن منها ويطعم اصحابه قال وبعث
عدي الى الحسن والشعبي وابن سيرين فقبل الحسن والشعبي ورد ابن سيرين
قال وسئل الحسن عن طعام الصيارفة فقال قد اخبركم الله تعالى عن اليهود
والنصارى انهم ياكلون الربا واحل لكم طعامهم [illegible] عن منصور بن
المعتمر قلت لابراهيم النخعي عريف لنا يصيب من الظلم فيدعوني
فلا اجيبه فقال ابراهيم الشيطان عرض بهذا ليوقع عداوة وقد كان العمال

[illegible]

يسقطون ويصيبون ثم يدعون فيجابون قلت نزلت بعامل فنزلني واجازني قال اقبل قلت فصاحب ربا فقال اقبل ما لم تره بعينه ن قال علي رهذا ادركنا من يوثق بعلمه وبالله تعالى التوفيق ـــــــ مسألة ولا تحل الرشوة وهي ما اعطاه المرء ليحكم له بباطل او ليولى ولاية او ليظلم له انسان فهذا يأثم المعطي والآخذ فاما من منع من حقه فاعطى ليدفع عن نفسه الظلم فذلك مباح للمعطي واما الآخذ فآثم وفي كلا الوجهين فالمال المعطى باق على ملك صاحبه الذي اعطاه كما كان كالغصب ولا فرق ومن جملة هذا ما اعطيه اهل دار الكفر في فدا الاسرى وفي كل ضرورة وكل هذا متفق عليه الا ملك اهل دار الكفر ما اخذوه في فدا الاسير وغير ذلك فان قوما قالوا قد ملكوه وهذا باطل لانه قول لم يات به قران ولا سنة ولا قياس ولا نظر وقولنا في هذا هو قول الشافعي وابي سليمن وغيرهما برهان صحة قولنا قول الله عز وجل ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم فنسل من خالفنا اعن اخذ الكفار ما اخذوا منا في الفدا وغيره ام بباطل فمن قولهم بالباطل ولو قالوا غير ذلك كفروا وفي هذا كفاية لا تدحضات بجميع الجن والانس للزوم الدين لهم وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماكم واموالكم عليكم حرام فان قيل لم ابحتم اعطا المال في دفع الظلم وقد روينا من طريق ابي هريرة قال جا رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان جا رجل يريد اخذ مالي قال فلا تعطه مالك قال ارايت ان قاتلني قال قاتله قال ارايت ان قتلني قال فانت شهيد قال ارايت ان قتلته قال فهو في النار وبالخبر المأثور لعن الله الراشي والمرتشي ... قلنا خبر لعنة الراشي انما رواه الحرث بن عبد الرحمن وليس بالقوي وايضا فان المعطي في دفع الظلم ليس راشيا واما الخبر الاول فهكذا نقول من قدر على دفع الظلم عن نفسه لم يحل له اعطا فلس فما فوقه في ذلك واما من عجز فان الله تعالى يقول لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقال عليه السلام اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم فسقط عنه فرض المقاتلة ... لا حرج

على ما اعطى في ذلك وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه وقد ذكرناه باسناده فيما سلف من ديواننا هذا والحمد لله رب العالمين وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق ابي موسى الاشعري اطعموا الجايع وفكوا العاني وهذا عام لكل عان عند كافر او مومن بغير حق روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري ومعمر قال معمر عن الحسن البصري وقال سفيان عن ابرهيم النخعي ثم اتفق الحسن وابرهيم فقالا جميعا ما اعطيت مصانعة على مالك ودمك فانك فيه ماجور وبالله تعالى التوفيق ـــــــ مسألة واما من نصر اخر في حق او دفع عنه ظلما ولم يشترط عليه في ذلك عطا فاهدى اليه مكافاة فهذا حسن لا نكرهه لانه من جملة شكر المنعم وهدية بطيب نفس وما نعلم قرانا ولا سنة في المنع من ذلك وقد روينا عن علي وابن مسعود المنع من هذا ولا نعلم برهانا يمنع منه وبالله تعالى التوفيق ـــــــ مسألة ولا تحل السوال تكثرا الا لضرورة فاقة او لمن تحمل حمالة فالمضطر فرض عليه ان يسل ما يقوته واهله مما لا بد لهم منه من اكل وسكنى وكسوة ومعونة فان لم يفعل فهو ظالم فان مات في تلك الحال فهو قاتل نفسه واما من طلب غير مستكثر فليس مكروها وكذلك من سال سلطانا فلا حرج في ذلك روينا من طريق مسلم نا ابو الطاهر احمد نا عبد الله بن وهب اخبرني الليث هو ابن سعد عن عبيد الله بن ابي جعفر عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن ابيه ان النبي عليه السلام قال ما يزال الرجل يسال الناس حتى ياتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم ومن طريق مسلم نا ابو كريب نا ابن فضيل عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سال الناس اموالهم تكثرا فانما يسال جمرا فليستقل او ليستكثر ومن طريق مسلم نا يحيى بن يحيى نا حماد بن زيد عن هارون بن رياب حدثني كنانة بن نعيم العدوي عن قبيصة بن المخارق الهلالي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له يا قبيصة ان المسالة لا تحل الا لاحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسالة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل اصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسالة حتى يصيب قواما من

قال صح

عيش او سدادا من عيش ورجل اصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجى من
قومه يقولون لقد اصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من
عيش او قال سدادا من عيش فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت ياكلها
صاحبها سحتا ومن طريق احمد بن شعيب انا محمود بن غيلان قال نا وكيع نا سفيان
عن عبد الملك بن عمير عن زيد بن عقبة عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم المسألة كد يكد بها الرجل وجهه الا ان يسأل الرجل ذا سلطان او
في امر لا بد له منه فهذا نص ما قلنا حرفا حرفا ولله الحمد ومن طريق النظر انا قد
ذكرنا في كتاب الزكوة من ديواننا هذا وجوب قيام ذوي الفضل من المال بمن لا
مال معه يقوم منه بنفسه وعياله فاذ ذلك كذلك فالمحتاج انما يسأل حقه
الواجب ودينه اللازم الذي على الحاكم ان يحكم له به وله اخذه كيف قدر ان
منعه فلا غضاضة عليه في ذلك واما السلطان فليس يسأل من ماله شيئا انما
بيده اموال المسلمين فلا حرج على المسلم ان يسأله من اموال المسلمين الذين هو احدهم
واما سؤال عن امر لا بد منه فقد ذكرنا في كتاب الحج قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
لابي قتادة واصحابه في الحمار الذي عقره هل معكم منه شيء فقلت نعم فناولته
العضد فاكلها حتى نفدها وهو محرم وقوله عليه السلام في حديث ابي سعيد
الخدري الذي رقى على قطيع من غنم فسقوا واضربوا لي بسهم معكم مسألة
واعطاء الكافر مباح وقبول ما اعطى هو كقبول ما اعطى مسلم روينا من طريق
البخاري نا سهل بن بكار نا وهيب هو ابن خالد عن عمرو بن يحيى عن عباس الساعدي
عن ابي حميد الساعدي قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تبوك واهدى
ملك ايلة للنبي عليه السلام بغلة بيضاء وكساه بردة ومن طريق البخاري نا عبد الله
بن اسمعيل نا ابو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن اسماء بنت ابي بكر قالت
قدمت علي امي وهي مشركة فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلي
امك ومن طريق مسلم [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه [illegible]

طريق صح

وسلم هدية فقال اسلمت قلت لا قال اني نهيت عن زبد المشركين ومن الحسن عن
عياض بن حمار مثله وقال فابى ان يقبلها قال الحسن زبد المشركين رفدهم قلنا
هذا منسوخ بخبر ابي حميد الذي ذكرنا لانه كان في تبوك وكان اسلام عياض قبل
تبوك وبالله تعالى التوفيق مسألة ولا تقبل صدقة من مال حرام بل يكتسب
بذلك اثما زائدا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم
حرام فكلما تصرف في الحرام فقد زاد معصية واذا زاد معصية زاد اثما قال الله من خبر صح
تعالى من يعمل سوءا يجز به مسألة ولا يحل لاحد ان يمن بما فعل الا من كفر
احسانه وعومل بالمساءة فله ان يعدد احسانه قال الله تعالى لا تبطلوا صد
قاتكم بالمن والاذى وروينا من طريق شعبة سمعت سليمان هو الاعمش عن سليمن
بن مسهر عن خرشة بن الحر عن ابي ذر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا
يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم المنان بما
اعطى والمسبل ازاره والمنفق سلعته بالحلف الكاذبة ومن طريق مسلم نا
شريح بن يونس نا اسمعيل بن جعفر عن عمرو بن يحيى بن عمارة عن عباد بن تميم عن
عبد الله بن زيد لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم حنينا قسم الغنائم فاعطى
المؤلفة قلوبهم فبلغه ان الانصار يحبون ان يصيبوا ما اصاب الناس فقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطبهم فقال يا معشر الانصار الم اجدكم ضلالا
فهداكم الله بي وعالة فاغناكم الله ومتفرقين فجمعكم الله بي ويقولون الله ورسوله
امن فقال الا تجيبوني [illegible] لو شئتم ان تقولوا كذا وكان من الامر كذا لاشياء
ذكرها عمرو انه لا يحفظها فهذا موضع الاحتجاج بتعديد الاحسان وبالله تعالى التوفيق
مسألة [illegible] وصدقة المرأة [illegible]
في [illegible] وصدقتهم كصدقات الاحرار
والموتى لا [illegible] نص [illegible] وقد ذكرنا برهان ذلك
[illegible]
[illegible]
[illegible] وبالله تعالى التوفيق

مسألة والصدقة التطوع على الغني جائزة وعلى الفقير ولا تحل لاحد من
بني هاشم والمطلب ابني عبد مناف ولا لمواليهم حاشا الحبس فهو حلال لهم وتحل
صدقة التطوع على من امه منهم اذا لم يكن ابوه منهم واما الهبة والهدية والعطية
والاباحة والمنحة والعمرى والرقبى فكل ذلك حلال لبني هاشم والمطلب وموا
ليهم هذا كله لا خلاف فيه حاشا دخول بني المطلب فيهم وحاشا دخول الموالي لهم م
فيهم وحاشا جواز صدقة التطوع فان قوما اجازوها لهم روينا من طريق يحيى
بن سعيد القطان نا شعبة نا الحكم هو ابن عتيبة عن ابي رافع هو عبيد الله عن ابيه ابن م
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من بني مخزوم على الصدقة فاراد
ابو رافع ان يتبعه فقال له النبي عليه السلام ان الصدقة لا تحل لنا وان مولى القوم
منهم فهذا عموم لكل صدقة ومن طريق ابي داود نا مسدد نا هشيم عن محمد بن
اسحق عن الزهري عن سعيد بن المسيب اخبرني جبير بن مطعم ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم انا وبنو المطلب لا نفترق في جاهلية ولا اسلام وانما نحن وهم قال له م
شيء واحد وشبك بين اصابعه فان قيل قد صح قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
كل معروف صدقة فان اخذتم بظاهر هذا الخبر فامنعوهم كل بر وهذا ما لا يقوله من م
احد ولا انتم والا فلا تمنعوهم الا ما اتفق عليه انه لا يحل لهم وهو صدقة الفرض
فقط قلنا قوله عليه السلام كل معروف صدقة قد خصه عطاؤه لبني هاشم
كالبعير الذي اعطى عليا من النفل من الخمس ومن المغنم وسائر عطاياه عليه السلام
لهم فوجب خروج ذلك بدليله ووجدنا كل معروف وان كان يقع عليه اسم
صدقة فله اسم اخر يخصه كالقرض والهبة والهدية والاباحة و[illegible]
والمنحة وسائر اسماء وجوه البر ووجدنا التطوع ليس لها اسم غير الصدقة وقد الصدقة م
صح ان الصدقة محرمة على ال محمد صلى الله عليه وسلم ومواليهم فوجب ضرورة ان
تكون الصدقة التطوع حراما عليهم لانها هي الصدقة التي لا اسم لها غير الصدقة ولا
خلاف في تحريم الصدقة المفروضة عليهم وهي الزكاة فان قيل فقد روينا من طريق
ابي داود نا محمد بن عبيد المحاربي نا محمد بن فضيل عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت
عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى

اعطاه اياها من الصدقة قلنا هذا صحيح ولا يخلو من احد وجهين احدهما وهو ظاهر
الخبر ان ابن عباس هو المعطي لتلك الابل من صدقة لازمة له فبعثه عليه السلام
فيها الى حيث يجمع ابل الصدقة والثاني انه حتى لو صح ان النبي عليه السلام هو
اعطى تلك الابل لابن عباس وليس ذلك في الخبر لكان ذلك منسوخا بتحريم الصدقة
عليهم لان تحريم الصدقة عليهم هو الرافع لمعهود الاصل وللحال الاول بلا شك
من اباحة الصدقة لهم كسائر الناس ومن ادعى عود المنسوخ ناسخا فقد كذب
الا ان يشهد له نص بين بذلك واما الغني فقد روينا من طريق يحيى بن سعيد
القطان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عدي بن الخيار ان رجلين حدثاه انهما
سألا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصدقة فقال ان شئتما ولا حظ فيها لغني
ولا لقوي مكتسب قلنا هذا الخبر وكل ما جاء بهذا اللفظ فانما هو على الصدقة
المفروضة التي حرمت على الاغنياء الا من خصه النص منهم من العاملين عليها
والمؤلفة قلوبهم والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فقط برهان ذلك ما
روينا من طريق احمد بن شعيب انا عمران بن بكار حدثني علي بن عياش نا شعيب هو
ابن ابي حمزة نا ابو الزناد مما حدثه عبد الرحمن الاعرج مما ذكر انه سمع ابا هريرة يحدث عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا فيه قال رجل لاتصدقن بصدقة فوضعها
في يد سارق فاصبحوا يتحدثون تصدق على سارق فقال اللهم لك الحمد لاتصدقن
بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة
على زانية فقال اللهم لك الحمد على زانية لاتصدقن بصدقة فوضعها في
يد غني فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على غني فقال اللهم لك الحمد على
سارق وعلى زانية وعلى غني فاتي فقيل له اما صدقتك فقد تقبلت وذكر
الخبر فصح بهذا جواز الصدقة على الغني وبالله تعالى التوفيق مسألة وللمرء
ان يتصدق من ماله بما شاء مما لا [illegible] كما تصدق [illegible]
الذي ذكرنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال [illegible] دعوة الملهوف وروينا
من طريق [illegible] نا همام هو ابن يحيى نا قتادة عن يزيد بن [illegible]
قال سمعت عميرا مولى ابي اللحم قال امرني مولاي ان اقدد لحما فجاء مسكين

فاطعمته فعلم بذلك مولاي فضربني فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاه
فقال لم ضربته فقال يطعم طعامي بغير ان آمره فقال عليه السلام الاجر بينكما
ومن طريق مسلم نا ابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير وزهير بن حرب كلهم عن حفص بن
غياث عن محمد بن زيد عن عمير مولى آبي اللحم قال كنت مملوكا فسالت رسول الله
صلى الله عليه وسلم أأتصدق من مال موالي شيئا قال نعم والاجر بينكما قال ابو محمد
لا يخلو مال العبد من ان يكون له كما نقول نحن او يكون لسيده كما يقولون
فان كان ماله فصدقة المرء من ماله فعل حسن مندوب اليه وان كان لسيده فهذا
نص جلي باباحة الصدقة له منه فليعضوا بالجندل وقد بينا ان قوله تعالى عبدا
مملوكا لا يقدر على شيء ليس بصفة العقل والحس في كل مملوك لاننا نراهم لا
يعجزون عن شيء مما يعجز عنه الحر فصح انه تعالى انما عنى بعض العبيد ممن هذه
صفته كما قال تعالى ضرب الله مثلا رجلين احدهما ابكم لا يقدر على شيء وليس
كل ابكم كذلك فصح انه تعالى اراد من البكم من هذه صفته ويلزمهم على هذا
ان يسقطوا عنه الصلاة والوضوء والغسل والصيام اذا كان عندهم لا يقدر
على شيء فان قالوا هذه اعمال ابدان قلنا قد تركتم احتجاجكم بظاهر الآية بعد
وانتم تدعون الفرق بين اعمال الابدان واعمال الاموال بلا برهان ويحج
عليه بدين فالزموه اياه فان قالوا قد يحجر بالمال قلنا فاسقطوا عنه الصوم
بهذا الدليل السخيف لانه يحجر بالمال عن عتق كفارة وطعامه وبالله تعالى
التوفيق مسألة الاباحة والاباحة جائزة في المجهول بخلاف
العطية والهدية والصدقة والعمرى والرقبى والحبس وذلك كطعام يدعى
اليه الناس يباح لهم اكله ولا يدرى كم ياكل كل واحد وهذا منصوص من عمل رسول
الله صلى الله عليه وسلم وامره باجابة من دعوه والاكل [illegible]
من شاء ان يقطع [illegible]
بحره وعلى [illegible] وبالله تعالى التوفيق [illegible]
للمرء ان ياكل من بيت ولده ووالده ووالدته واخيه واخته [illegible]
وولده [illegible]

وخالته كيف كانا وصديقه ومما ملك مفاتحه سواء رضي من ذكرنا او سخط اذنوا
او لم يؤذنوا وللمرء ان ياكل الكل برهان ذلك قول الله تعالى في نص القرآن
وقوله تعالى من بيوتكم نص ما قلنا لان من للتبعيض وقوله عليه السلام ان اولادكم
من كسبكم وان اطيب ما اكل احدكم من كسبه مسألة المنحة
والمنحة جائزة وهي في الحلائب فقط منح المرء ما شاء من اناث حيوانه من شاء للحلب
وكذا الدار يبيح سكناها ودابة يمنح ركوبها وارض يمنح ازدراعها وعبد يخدمه فهما
جائز الممنوح من كل ذلك فقوله لا طلب للمانح فيه وللمانح ان يسترد عين ما منح
متى شاء سواء عين مدة او لم يعين اشهد او لم يشهد لانه لا يحل مال احد بغير طيب
نفسه الا بنص ولا نص في هذا وتعيينه المدة عدة وقد ذكرنا ان الوعد لا يلزم
الوفاء به في باب النذور والايمان من كتابنا هذا فاغنى عن اعادته والازراع
والاسكان والافقار والامناع والاطراق والاخدام والاعرا والتصيير حكم
ما وقع بهذه الالفاظ كحكم المنحة في كل ما ذكرنا سواء سواء ولا فرق وهذا كله
قول ابي حنيفة والشافعي وداود وجميع اصحابهم فالازراع يكون في الارض
يجعل المرء لآخر ان يزرع هذه الارض مدة يسميها او طول حياته والاسكان
يكون في البيوت والدور والدكاكين كما ذكرنا والافقار يكون في الدواب التي
تركب والاطراق يكون في الفحل يحمل على الاناث والاخدام يكون في الرقيق ذكور
والاناث والامناع يكون في الاشجار ذوات الحمل وفي الثياب وفي جميع الآنية
وكذلك التصيير وكذلك الجعل والاعرا يكون في حمل النخل [illegible]
مجعول له ذلك بلا رجوع لصاحب الرقبة فيه [illegible] مجعول له كل
ذلك فلصاحب الرقبة استرجاع رقبة ما به ومنع المجعول له مما جعل له
روينا من طريق مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال نعم الصدقة اللقحة الصفي منحة والشاة الصفي تروح باناء وتغدو
باناء [illegible]
[illegible]
[illegible]

الانصار اهل الارض والعقار فقاسمهم الانصار رضي الله عنهم على ان يعطوهم
ثمار اموالهم كل عام ويكفونهم العمل والمونة وكانت ام سليم ام انس اعطت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عذاقا فاعطاهن عليه السلام ام ايمن مولاته ام
اسامة بن زيد فلما فرغ عليه السلام من خيبر رد المهاجرون الى الانصار منائحهم
التي كانوا منحوهم من ثمارهم فرد عليه السلام الى ام سليم عذاقها واعطى ام ايمن
مكانهن من حائطه واما الارتجاع متى شاء فانه لم يهب الاصل ولا الرقبة فلا يجوز
من ماله الا ما طابت به نفسه فما دام طيب النفس فيما يحدث الله تعالى في ماله
فهو جائز عليه فاذا احدث الله تعالى شيئا في ماله لم تطب به نفسه فهو ماله
حرام على غيره بقوله عليه السلام ان دماءكم واموالكم عليكم حرام وانما طيب النفس
حين وجود الشيء لا قبل خلقه وبالله تعالى التوفيق مسألة العمرى

والعمرى والرقبى هبة صحيحة تامة يملكها المعمر والمرقب كسائر ماله يبيعها ان
شاء وتورث عنه ولا ترجع الى المعمر ولا الى ورثته سواء اشترط ان ترجع اليه
او لم يشترط وشرطه لذلك ليس بشيء والعمرى هي ان يقول هذه الدار او هذه
الارض او هذا الشيء عمرى لك او قد اعمرتك اياها او هي لك عمرك او قال حياتك
او قال رقبى لك او قد ارقبتكها كل ذلك سواء وهو قول الشافعي وابي حنيفة
واحمد واصحابهم وبعض اصحابنا وهو قول طائفة من السلف كما روينا من طريق
وكيع نا شريك عن عبد الله بن محمد بن الحنفية عن ابيه قال قال علي بن ابي طالب العمرى
بتات ومن حبس فمطلق ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن دينار عن
طاوس عن حجر المدري عن زيد بن ثابت قال العمرى للوارث ومن طريق معمر عن ايوب
السختياني عن نافع سأل رجل ابن عمر عمن اعطى شيئا له بعمر حياته فقال ابن
عمر هو له حياته وموته ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن ابي
الزبير عن طاوس عن ابن عباس قال من اعمر شيئا فهو له ومن طريق ابن ابي شيبة نا يحيى
بن سعيد عن سفيان الثوري عن ابي الزبير عن طاوس عن ابن عباس قال الرقبى
والعمرى سواء ومن طريق وكيع نا شعبة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال قال علي
بن ابي طالب العمرى والرقبى سواء وصح ايضا عن جابر بن عبد الله وهو قول شريح

اعمر شيئا فهو له ابدا وعن شريح وقتادة وعطاء بن ابي رباح ومجاهد وطاوس وابرهيم
النخعي وروينا من طريق الحجاج بن المنهال نا هشيم انا المغيرة بن مقسم قال سألت ابرهيم
النخعي عمن اسكن اخر دارا حياته فمات المسكن والمسكن قال ترجع الى ورثة
المسكن فقلت اليس يقال من ملك شيئا حياته فهو لورثته من بعده فقال
ابرهيم انما ذلك في العمرى فاما السكنى والغلة والخدمة فانها ترجع الى صاحبها
وهو قول سفيان الثوري والحسن بن حي والاوزاعي ووكيع واحد قولي الزهري
الا ان عطاء والزهري قالا ان جعل العمرى بعد المعمر في وجه من وجوه البر او
لانسان اخر غير نفسه نفذ ذلك كما جعله وقالت طائفة العمرى هبة صحيحة
اذا اعمرها له ولعقبه فاما ان لم يقل له ولعقبه فهي راجعة الى المعمر او الى ورثته
اذا مات المعمر وهو قول صح عن جابر بن عبد الله وعروة بن الزبير واحد قولي الزهري
وبه يقول ابو ثور وبعض اصحابنا وقالت طائفة العمرى راجعة الى المعمر او الى
ورثته على كل حال فان قال اعمرتك هذا الشيء لك ولعقبك كانت كذلك فاذا
انقرض المعمر وعقبه رجعت الى المعمر او الى ورثته وهو قول روي عن القاسم بن
محمد ويحيى بن سعيد الانصاري وهو قول مالك والليث قال ابو محمد فنظرنا
فيما احتج به من ذهب مذهب مالك فوجدناهم يذكرون قول الله تعالى هو الذي
انشاكم من الارض واستعمركم فيها وقال تعالى انا نحن نرث الارض ومن عليها
قالوا فكان كذلك كل من اعمر عمرى وذكروا الخبر المسلمون عند شروطهم وادعوا
ما رويناه من طريق ابن وهب بلغني عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
ان عائشة ام المؤمنين كانت تعمر [illegible] حياتها [illegible] فاذا انقرض احدهم قبضت
مسكنه [illegible] ذلك كله اليوم عنها ما نعلم لهم شيئا غير هذا اصلا وكله لا
حجة لهم فيه اما خبر عائشة رضي الله عنها فانه [illegible] والذي
[illegible] ان عبد الرحمن بن القاسم [illegible] عائشة ولا صار اليهم
[illegible]
[illegible] لانه [illegible]
[illegible] القاسم [illegible] قد ذكرنا ذلك [illegible] قبل هذا الباب [illegible]

ولو صح ذلك عنها لكان قد خالفها ابن عباس وابن عمر وجابر وزيد بن ثابت
وعلي بن أبي طالب على ما أوردنا آنفا وأما المسلمون عند شروطهم فخبر فاسد
لأنه عن كثير بن زيد وهو هالك وأما مرسل ثم لو صح لكانوا أول مخالفين
له لأنهم يبطلون من شروط الناس أكثر من ألف شرط كمن شرط أن يقيله إلى
يومين وكمن باع أمة بشرط أن لا يبيعها وكمن باع بخيار إلى عشرين سنة وكمن
نكح على أن تنفق هي عليه وغير ذلك فكيف وهذا الشرط يعني رجوع العمرى
إلى المعمر أو إلى ورثته شرط قد جاءت السنة نصا بإبطاله كما نذكر بعد هذا
إن شاء الله تعالى واحتجاجهم بالآية أبعد شيء من التوفيق لوجوه أولها
أنهم قاسوا حكم الناس على حكم الله تعالى فيهم وهذا باطل لأن الله تعالى يقتل
الناس ولا ملامة عليه ويجيعهم ويعذبهم بالمرض ولا ملامة عليه ولا يجوز
ذلك لأحد فقياس المخلوق على الخالق وثانيها أنهم موهوا وقلبوا الآية لأننا
نعم نحن أعمر آخر مالا له ولم يقل الله تعالى أعمركم الأرض إنما أنه استعمركم فيها
بمعنى أنه عمرنا فيها بالبقاء مدة وليس هذا من العمرى في ورد ولا صدر
وثالثها أن هذه الآية لو جعلناها حجة عليهم لكان ذلك أصح مما موهوا
به وهو أن الله تعالى بلا شك أباح لنا بيع ما ملكنا من الأرض وعقبه لورثتنا
بعدنا وهذا هو قولنا في العمرى لا قولهم فظهر فساد ما يموهون به عن آية
وبطل هذا القول بيقين وهذا مما خالفوا فيه ما صح عن الصحابة رضي الله
عنهم وجمهور العلماء ومرسلات كثيرة ثم نظرنا في قول الشافعي الذي هو قول
عروة وأبي ثور فوجدناهم يحتجون بما رويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن
الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن جابر قال إنما العمرى التي أجازها
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول هي لك ولعقبك فأما إذا قال هي
لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها [illegible]
هذا ولا حجة لهم فيه لأنه ليس مسندا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
هو أن العمرى التي أجازها عليه السلام أن يقول هي لك ولعقبك وأما
ما في لفظ الخبر فمن كلام جابر ولا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه

وسلم وقد خالف جابرا في هذا ابن عباس وابن عمر وغيرهما كما ذكرنا قبل فأما
في هذا الخبر حكم العمرى إذا قال المعمر هي لك ولعقبك فقط وبقي حكمه إذا
لم يقل هذا الكلام لا ذكر له في هذا الخبر فوجب طلبه من غيره وبالله تعالى
التوفيق فسقط هذا القول أيضا فلم يبق إلا قولنا فوجدنا ما رويناه من
طريق مسلم نا محمد بن رافع نا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب
عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من أعمر عمرى له ولعقبه فهي له بتلة ولا يجوز للمعطي فيها شرط ولا ثنيا
قال أبو سلمة لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث فقطعت المواريث
شرطه ومن طريق أبي داود نا أحمد بن أبي الحواري نا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي
عن الزهري عن عروة بن الزبير عن جابر بن عبد الله أن النبي عليه السلام قال
من أعمر عمرى فهي له ولعقبه يرثها من يرثه من عقبه ومن طريق أحمد بن
شعيب أنا إسماعيل هو ابن علية عن محمد هو ابن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة بن
عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عمرى
فمن أعمر شيئا فهو له ومن طريق سعيد بن منصور نا أبو معاوية عن محمد بن عمرو
بن علقمة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف مثله مرسلا ومن طريق أبي داود
نا النفيلي هو عبد الله بن محمد قرأت على معقل عن عمرو بن دينار عن طاوس
عن حجر المدري عن زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعمر
شيئا فهو لمعمره محياه ومماته ولا ترقبوا فمن أرقب شيئا فهو سبيله قال
علي هكذا رويناه بضم الميم الأولى من معمره وكسر الميم الثانية ومن طريق
أحمد بن شعيب أنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ عن سفيان بن عيينة عن ابن
جريج عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا ترقبوا ولا تعمروا فمن أرقب شيئا أو أعمر شيئا فهو لورثته ومن
طريق أحمد بن شعيب أنا أحمد بن حرب نا أبو معاوية عن حجاج هو [illegible]
عن أبي الزبير عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
العمرى لمن أعمرها والرقبى لمن أرقبها والعائد في هبته كالعائد في قيئه

فهذه اثار متواترة زائدة على ما في رواية معمر فلم يسع احدًا الخروج عنها وليس
هذا الحكم الا في الاعمار والارقاب كما جاء النص واما الاسكان فيخرجه متى
شا لانها عدة فيما لم يحزه من السكنى بعد وبالله تعالى التوفيق مسئلة

العارية والعارية جائزة وفعل حسن وهي فرض في بعض المواضع وهي
اباحة منافع الشي كالدابة للركوب والثوب للباس والفاس للقطع والقدر
للطبخ والمقلى للقلو والدلو والحبل والرحا للطحن والابرة للخياطة وساير ما
ينتفع به ولا يحل شي من ذلك الى اجل مسمى لكن ياخذ ما اعار متى شا ومن
سالها اياه محتاجا ففرض عليه اعارته اياه اذا وثق بوفايه فان لم يامنه
على اضاعة ما يستعير او على جحده فلا يعره شيا اما كونها فرضا كما
ذكرنا فلقول الله عز وجل فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم (على منع)
يراوون ويمنعون الماعون فتوعد عز وجل من منع الماعون بالويل روينا
من طريق اسمعيل بن اسحق القاضي نا حجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن عاصم
بن بهدلة عن زر بن حبيش عن ابن مسعود في قوله تعالى ويمنعون الماعون
قال هو العواري القدر والدلو والميزان ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابو
معاوية عن الاعمش عن ابرهيم التيمي عن الحرث بن سويد عن ابن مسعود
قال الماعون ما يتعاوره الناس بينهم الفاس والقدر واشباهه ومن طريق
يحيى بن سعيد القطان عن جابر بن صبح حدثتني ام شراحيل قالت قالت ام
عطية اذ جيت الى فلانة فاقريها السلام وقولي لها ان ام عطية توصيك
بتقوى الله عز وجل ولا تمنعي الماعون قالت فقلت ما الماعون فقالت
يا هنتاه هي المهنة يتعاطاها الناس بينهم ومن طريق يحيى بن سعيد ايضا
وعبد الرحمن بن مهدي قال ابن مهدي عن سفيان الثوري وقال يحيى عن شعبة
ثم اتفقا عن ابي اسحق السبيعي عن سعد بن عياض عن اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم قالوا الماعون منع القدر والفاس والدلو ومن طريق
ابن علية وسفيان الثوري كلاهما عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس
في تفسير الماعون المذكور في الاية قال ابن علية في روايته متاع البيت

وقال سفيان في روايته هو العارية والمعنى واحد ورويناه ايضا عن علي بن
ابي طالب من طريق ابن ابي شيبة عن ابن علية عن ليث عن ابي اسحق وهولاء كلهم
حجة في اللغة وروينا عن ابن عمر هو المال يمنع حقه وهو موافق لما ذكرنا
وهو قول عكرمة وابرهيم وغيرهما وما نعلم عن احد من الصحابة رضي الله عنهم
خلافا لهذا فان قيل قد روي عن علي انها الزكوة قلنا نعم ولم يقل ليست
العارية ثم جا عنه انها العارية فوجب جمع قوليه فان قيل قد روي عن ابن (تقدم)
عباس لم يات اهلها بعد من طريق ليث عن مجاهد قلنا نعم وهذا غير
مخالف لما صح عنه من طريق مجاهد لان معنى قوله لم يات اهلها بعد ان
الناس اليوم يتباذلون ولا يمنعون وسياتي زمان يمنعونه ولا يحتمل
البتة قول ابن عباس الا هذا الوجه وبالله تعالى التوفيق واما منع ذلك
لمدة مسماة فلانه شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل وكذلك من اعار
ارضا للبنا فيها او حائطا للبنا عليه فله اخذه بهدم بنايه متى احب بلا
تكليف عوض لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماكم واموالكم عليكم
حرام واما من اضاع ما يستعير او يجحده ولم يومن ذلك منه فقد صح عن
النبي عليه السلام النهي عن اضاعة المال ونهى الله تعالى عن التعاون على الاثم
والعدوان فلا يجوز عونه على ذلك وبالله تعالى التوفيق مسئلة

والعارية غير مضمونة ان تلفت من غير تعدي المستعير وسوا ما غيب
عليه من العواري وما لم يغب عليه منها فان ادعي عليه انه تعدى او اضاعها
حتى تلفت وعرض بينها عارض فان قامت بذلك بينة او اقر ضمن والا
فالقول قوله مع يمينه ولا اقرب منه اليمين ويرى لانه مدعى عليه وقضى رسول
الله صلى الله عليه وسلم على المدعى عليه واما تضمينها فان الناس اختلفوا فيها
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

فهو ضامن وأما ما ظهر كالحيوان ونحوه فلا ضمان فيه ما لم يتعد قال أبو محمد
وهذا قول مالك وما نعلم له فيه سلفا إلا عثمان البتي وحده وما نعلم لهم
حجة أصلا إلا أنهم قالوا نتهم المستعير فيما غاب فقلنا ليس بالتهمة تستحل
أموال الناس لأنها ظن والله تعالى قد أنكر اتباع الظن فقال إن يتبعون إلا الظن
وإن الظن لا يغني من الحق شيئا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إياكم
والظن فإن الظن أكذب الحديث ويلزمكم إذا أعملتم الظن أن تضمنوا المتهم
ولا تضمنوا من لا يتهم كما يقول شريح ويلزمكم أن تضمنوا الوديعة أيضا بهذه
التهمة وفساد هذا القول أظهر من أن يتكلف الرد عليه بأكثر مما أوردنا
وبالله تعالى التوفيق وقال بعضهم قسناه على الرهن فقلنا هذا قياس للخطأ
على الخطأ وحجة لقولكم بقولكم وكلاهما خطأ وقال بعضهم لما اختلف
السلف في تضمين العارية توسطنا قولهم قلنا لهم وعن هذا سألناكم
من أين فعلتم هذا وملتم إلى هذا التقسيم الفاسد ولا سبيل إلى دليل أصلا
لا من قرآن ولا من سنة ولا رواية سقيمة ولا قياس ولا قول صاحب
ولا رأي له وجه فسقط هذا القول وأما من قال لا ضمان على المستعير
غير المغل ولا على مستودع غير المغل فهو قول شريح رويناه من طريق عبد
الرزاق سمعت هشام بن حسان يذكر عن محمد بن سيرين عن شريح هذا القول
وقال المغل المتهم وهو وسط مما يبطل به قول مالك لأنه بناه على التهمة
وهو ظن فاسد وأما من قال لا ضمان على مستعير إلا أن يشترط عليه الضمان
فهو قول قتادة وعثمان البتي رويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن
قتادة وقال [illegible] وهذا باطل لأنه شرط ليس في كتاب الله عز وجل
فهو باطل ولقد كان يلزم الحنفيين والمالكيين المحتجين للشروط الفاسدة
بالخبر [illegible] المسلمون عند شروطهم أن يضمنوا بقول قتادة ههنا
ولكن [illegible] هذا القول بعضا [illegible]
من ضمنها جملة [illegible]
طريق عبد الرزاق [illegible]

وعبد الرحمن بن السائب قال ابن أبي مليكة عن ابن عباس وقال ابن السائب عن
أبي هريرة قالا جميعا العارية تغرم ومن طريق ابن وهب عن رجال من أهل
العلم عن ابن عمر أنه كان يضمن العارية ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن
ابن طاوس عن أبيه قال في قضية معاذ بن جبل العارية مؤداة وكان شريح
يضمن العارية وضمنها الحسن ثم رجع عن ذلك وصح عن مسروق أيضا وعن
عطاء بن أبي رباح وذكره ابن وهب عن يحيى بن سعيد الأنصاري
وربيعة وذكرا أنه قول علمائهم الذين أدركوا وبه كانوا يقضون وذكره
أيضا عن سليمان بن يسار وعمر بن عبد العزيز ومكحول وقال الزهري أجمع رأي
القضاة على ذلك إذ رأوا استرواء الناس وبهذا يقول الشافعي وأحمد بن حنبل
وأصحابهما واحتجوا بقول الله تعالى إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات
إلى أهلها فقلنا لهم فضمنوا بهذه الآية الوديعة فقد ضمنها عمر وغيره ونعم
هو مأمور بأدائها ما دام قادرا على أدائها فإن عجز عن ذلك فالله تعالى
يقول لا يكلف الله نفسا إلا وسعها فإذ ليس في وسعه أداؤها فهو غير
مكلف ذلك وليس في هذه الآية تضمين لأن الغرامة هو غير الأداء
فلا متعلق لكم بهذه الآية أصلا لأنه ليس فيها [illegible] ولا ضمانها واحتجوا
بما جاء في أدراع صفوان بن أمية وبما روي العارية مؤداة والزعيم غارم
وكلاهما لا يصح أما حديث صفوان فإنا رويناه من طريق أحمد بن شعيب
أنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام أنا يزيد بن هارون أنا شريك هو ابن عبد الله
القاضي عن عبد العزيز بن رفيع عن أمية بن صفوان بن أمية عن أبيه أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم استعار منه يوم حنين أدراعا فقال أغصب
يا محمد فقال بل عارية مضمونة [illegible] وقد روي
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

نشك فيه فان صفوان مات ايام عثمان قبل الفتنة ومن طريق ابن وهب عن انس بن
عياض عن جعفر بن محمد عن ابيه ان صفوان بن امية اعار رسول الله صلى الله عليه وسلم
سلاحا فقال اعارية مضمونة ام غصب فقال بل عارية مضمونة هذا منقطع
لان محمد بن علي لم يدرك صفوان ولا ولد الا بعد موته بدهر ومن طريق مسدد
نا ابو الاحوص نا عبد العزيز بن رفيع عن عطاء بن ابي رباح عن ناس من آل صفوان بن
امية استعار رسول الله صلى الله عليه وسلم من صفوان سلاحا فقال صفوان أعارية
ام غصب فقال بل عارية ففقدوا منها درعا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان شئت غرمناها لك فقال يا رسول الله ان في قلبي من الايمان ما لم يكن يومئذ
هذا عن ناس لم يسموا ومن طريق احمد بن شعيب انا احمد بن سليمان نا عبيد الله بن موسى
انا اسرائيل عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن ابي مليكة عن عبد الرحمن بن صفوان بن امية
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعار من صفوان بن امية دروعا فهلك
بعضها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت غرمناها لك قال لا
يا رسول الله اسرائيل ضعيف ثم ليس في قوله عليه السلام ان شئت غرمناها لك
لو صح بيان بوجوب غرمها اذا لم يكن ههنا غير هذا اللفظ والاموال المحرمة
لا يجوز القضاء باخذها بغير بيان جلي ومن طريق ابن وهب عن ابن جريج ويونس
وعبد الله بن عمر قال ابن جريج عن عطاء وقال يونس عن ربيعة وقال ابن عمر عن
الزهري فذكروا درع صفوان وان النبي عليه السلام قال [illegible] عارية [illegible] ضامنة
هذا مرسل ومن طريق ابن وهب عن مسلمة بن علي عن بعض اهل العلم انه بلغه ان
في شرط اهل اليمن من النبي عليه السلام ان كان باليمن كون وحدث ان يعيروا
رسل اليمن ثلاثين بعيرا وثلاثين درعا وهم ضامنون لها حتى يردوها عليهم
مردد في الضعف منقطع وعن من لم يسم ومسلمة بن علي ساقط ومن طريق سعيد
بن منصور نا هشيم عن عمرو بن دينار [illegible] شرط رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهل
نجران عارية ثلاثين فرسا وثلاثين درعا وثلاثين رمحا [illegible]
[illegible]
منقطع [illegible]

وقد روينا من طريق ابن ابي شيبة نا جرير بن عبد الحميد عن عبد العزيز بن رفيع عن اناس
بن عبد الله بن صفوان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اراد حنينا قال لصفوان
هل عندك من سلاح قال عارية ام غصبا قال لا بل عارية فاعاره ما بين الثلاثين الى
الاربعين درعا فلما هزم المشركون جمعت دروع صفوان ففقد منها فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم انا قد فقدنا من ادراعك ادراعا فهل نغرم لك فقال
لا يا رسول الله ان في قلبي اليوم ما لم يكن فهذا مرسل كذلك وهو بين انها غير مضمونة
في الحكم واحتجوا بما رويناه من طريق ابن ابي شيبة نا اسمعيل بن عياش عن شرحبيل بن
مسلم سمعت ابا امامة الباهلي قال سمعت النبي عليه السلام في حجة الوداع يقول
العارية مؤداة والدين مقضي والزعيم غارم اسمعيل بن عياش ضعيف وروينا ايضا
العارية مؤداة من طريق احمد بن شعيب عن عبد الله بن الصباح نا المعتمر بن سليمان
سمعت الحجاج بن الفرافصة يحدث عن ابي الوليد عن ابي عامر الهوزني عن ابي امامة عن
النبي عليه السلام الحجاج بن الفرافصة مجهول ومن طريق احمد بن شعيب انا عمرو بن
منصور انا الهيثم بن خارجة نا الجراح بن مليح نا حاتم بن حريث الطائي سمعت ابا
امامة عن النبي عليه السلام حاتم بن حريث مجهول ومن طريق ابن وهب عن ابن لهيعة
عن عبد الله بن حبان الليثي عن رجل منهم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول العارية مؤداة والمنحة مردودة ابن لهيعة لا شيء ومن طريق البزار نا عبد
الله بن شبيب نا اسحق بن محمد الفروي نا عبد الله بن عمر عن [illegible] النبي
عليه السلام العارية مؤداة الفروي ضعيف وعبد الله بن عمر هو العمري الصغير
ضعيف ولو صحت هذه الالفاظ لما كان فيها الا انها مؤداة [illegible]
ان اداها فرض والضمان غير الاداء وليس فيه انها مضمونة اصلا فبطل
[illegible] شيء منها وذكروا ما رويناه من طريق شعبة عن قتادة عن [illegible] سمرة بن جندب
عن النبي عليه السلام على اليد ما اخذت [illegible] وهذا منقطع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الضمان في اللغة والحكم ويلزمهم اذا حملوا هذا اللفظ على الضمان ان يضمنوا بذلك
المرهون والودائع لانها مما قبضت اليد وكل هذا قد قال بتضمينه طوايف من
الصحابة فمن دونهم فظهر تناقضهم وقد روينا من طريق احمد بن شعيب نا ابرهيم بن
المستمر نا حبان بن هلال نا همام بن يحيى نا قتادة عن عطا بن ابي رباح عن صفوان
بن يعلى بن امية عن ابيه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتتك رسلي
فاعطهم ثلاثين درعا وثلاثين بعيرا فقلت يا رسول الله اعارية مضمونة ام
عارية مؤداة قال بل عارية مؤداة فهذا حديث حسن ليس في شي مما روي في
العارية خبر يصح غيره واما ما سواه فلا يساوي الاشتغال به وقد فرق
فيه بين الضمان والاداء واوجب في العارية الادا فقط دون الضمان فبطل
كل ما تعلقوا به من النصوص وقالوا وجدنا كل ما يقبضه بعض الناس من بعض من
الاموال ينقسم ثلاثة اقسام احدها قسم منفعته للدافع دون المدفوع اليه
كالوديعة والوكالة فهذا غير مضمون فواجب ان يكون كل ما في هذا الباب كذلك
وثانيها قسم منفعته للدافع والمدفوع اليه معا وقد اتفقنا على انه غير مضمون فوجب كالقراض مع
ان يكون الرهن وكل ما في هذا الباب كذلك وثالثها ما منفعته للمدفوع اليه دون
الدافع كالقرض وقد صح الاجماع على انه مضمون فوجب ان تكون العارية وكل
ما في هذا الباب كذلك قال ابو محمد وهذا قياس والقياس كله باطل
الا انه من املح المموه من قياساتهم وانهم يستحلون الدما ويبيحون الفروج والا
موال والابشار باقل من هذا كقياسهم في الصداق وفي حد الشارب فقاسه
على القاذف والقود للكافر من المؤمن وعلى قوم لوط وسارق ما ... الا
انا نعارض هذا القياس بمثله وهو ان العارية دفع مال بغير عوض كالوديعة
وايضا فان ما بلي منها في اللباس وبما استعيرت له بنقص منها بلا تعد ...
فكذلك سائر النقص وهذا كله ... الحكم ... قال
على صحة قولنا فوجدناه قد ... ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة
نا وكيع عن علي بن صالح عن ... عبد الاعلى عن محمد ابن الحنفية عن علي بن ابي طالب
قال العارية ليست بيعا ولا مضمونة انما هو معروف الا ان يخالف فيضمن

وهذا صحيح عن علي ومن طريق عبد الرزاق نا قيس بن الربيع عن الحجاج بن ارطاة عن
هلال الوزان عن عبد الله بن عكيم قال عمر بن الخطاب العارية بمنزلة الوديعة ولا ضمان
فيها الا ان يتعدى وهو قول ابرهيم النخعي وعمر بن عبد العزيز والزهري وغيرهم
وهو قول ابي سليمان قال ابو محمد قول الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم
بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
دماكم واموالكم عليكم حرام فصح ان مال المستعير محرم الا ان يوجبه قران
او سنة ولم يوجبه قط نص منهما وقال الله تعالى ما على المحسنين من سبيل وقال
تعالى انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الارض بغير الحق والمستعير ما
لم يتعد ولا ضيع محسن فلا سبيل عليه بنص القران والغرم سبيل بيقين فلا غرم
عليه وبالله تعالى التوفيق

مسألة الضيافة

الضيافة فرض على
الحضري والبدوي والفقيه والجاهل يوم وليلة مبرة واتحاف ثم ثلاثة ايام
ضيافة ولا مزيد فان زاد فليس قراه لازما وان تمادى على قراه فحسن فان منع
الضيافة الواجبة فله اخذها مغالبة وكيف امكنه ويقضى له بذلك روينا
من طريق ابي داود نا القعنبي عن مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي شريح
الكعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر
فليكرم ضيفه جائزته يومه وليلته والضيافة ثلاثة ايام وما بعد ذلك فهو
صدقة ولا يحل له ان يثوي عنده حتى يحرجه قال ابو داود وقرئ على الحارث بن مسكين عن
اشهب عن مالك في قوله عليه السلام جائزته يوم وليلة قال مالك يكرمه ويتحفه
يكرمه ويحفظه يوما وليلة وثلاثة ايام ضيافة ومن طريق محمد بن جعفر غندر نا
شعبة نا منصور عن الشعبي عن المقدام ابي كريمة انه سمع النبي عليه السلام
يقول ليلة الضيف حق واجب على كل مسلم فان اصبح بفنائه فهو دين عليه
ان شاء اقتضى وان شاء ترك ومن طريق شعبة عن ابي اسحق السبيعي عن ابي الاحوص
عوف بن مالك الجشمي عن ابيه قال قلت يا رسول الله الرجل امر به فلا يقريني
ولا يضيفني ثم يمر بي افاجزيه قال لا اقره ... ومن طريق مسلم نا محمد بن ... نا
الليث ... عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر قال ...

يا رسول الله انك تبعثنا فننزل بقوم لا يقروننا فما ترى فقال عليه السلام ان
نزلتم بالقوم فامروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف
الذي ينبغي لهم ومن طريق عبد الرزاق نا معمر عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الا
ربعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية ومن طريق البخاري نا موسى بن اسمعيل نا المعتمر
هو ابن سليمان عن ابيه نا ابو عثمان هو النهدي عن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق
ان اصحاب الصفة كانوا ناسا فقرا وان النبي عليه السلام قال من كان عنده
طعام اثنين فليذهب بثالث ومن كان عنده طعام اربعة فليذهب بخامس او
بسادس او كما قال وان ابا بكر جاء بثلاثة وانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعشرة فهذا نص ايجاب الضيافة على اهل العلم والخاصة وهذه اخبار متواترة عن
جماعة من الصحابة لا يحل لاحد مخالفتها روينا من طريق يحيى بن سعيد القطان عن
شعبة عن ابي عون عن محمد بن عبيد الله الثقفي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى ان ناسا
من الانصار سافروا فارملوا فمروا بحي من العرب فسالوهم القرى فابوا عليهم
فسالوهم الشراء فابوا فضبطوهم فاصابوا منهم فاتت الاعراب عمر بن الخطاب
فشكوا الانصار فقال عمر تمنعون ابن السبيل ما يخلف الله تعالى في ضروع الابل
بالليل والنهار ابن السبيل احق بالماء من التاوي عليه فهذا فعل الصحابة وحكم
عمر بحضرتهم لا مخالف له منهم وبالله تعالى التوفيق وروينا عن مالك لا ضيافة
على اهل الحاضرة ولا على الفقير [illegible] وبالله تعالى التوفيق
مسئلة [illegible] والحبس وهو الوقف جائز في الاصول من الدور
والارضين بما فيها من الغراس والبناء ان كانت فيها وفي الارحاء وفي المصاحف
والدفاتر ويجوز ايضا في العبيد والسلاح والخيل في سبيل الله عز وجل في الجهاد
فقط لا في غير ذلك ولا يجوز في شيء غير ما ذكرنا اصلا ولا في شيء [illegible]
وجائز للمرء ان يحبس على من احب او على نفسه ثم على من شاء وخالفنا في هذا
قوم فطائفة ابطلت الحبس جملة وهو قول شريح وروي نحوه عن ابي حنيفة
وطائفة قالت لا حبس الا في سلاح او كراع وروي ذلك عن ابن مسعود وعلي وابن

النبي صح

عباس رضي الله عنهم وطائفة اجازت الحبس في كل شيء وفي الثياب والعبيد والحيو ان
والدراهم والدنانير وهو قول مالك واتى ابو حنيفة بقول خالف فيه كل من
تقدم والسنة والمعقول فقال الحبس جائز في الصحة وفي المرض الا ان للمحبس
ابطاله متى شاء وبيعه وارتجاعه ونقض الحبس الذي عقد فيه ولا يجوز بعد
الموت ايضا وهذا اشهر اقواله وروي عنه انه لا يجوز الا بعد الموت ثم اختلفوا
عنه ايجوز للورثة ابطاله ام لا والاشهر عنه انه لا يجوز وهذا قول يكفي ايراده
من فساده لانه لم تات به سنة ولا اثارة ولا قياس ولا يعرف عن احد قبله وتفريق
فاسد فسقط جملة واما القول المروي عن ابن مسعود وعلي وابن عباس فانه
لم يصح عن احد منهم اما ابن مسعود فرويناه من طريق سفين بن عيينة عن مطرف
بن طريف عن رجل عن القاسم هو ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابن مسعود
انه قال لا حبس الا في سلاح او كراع وهذه رواية ساقطة لانها عن رجل لم يسم
ولان والد القاسم لا يحفظ عن ابيه كلمة وكان له اذ مات ابوه ست سنين
فكيف ولده ولا نعرفها عن ابن عباس اصلا ولا عن علي بل نقطع بانها كذب على
علي لان اوقافه بينبع وغيرها اشهر من الشمس والكذب كثير ولعل من ذهب الى
هذا يتعلق بانه قد صح عن النبي عليه السلام كان يجعل ما فضل عن قوته في
السلاح والكراع قال ابو محمد فيقال نعم ان صح عن النبي عليه السلام انه
حبس الكراع والسلاح وجب القول به ايضا وقد صح ذلك فبطل هذا القول
ايضا وما بقي الا من ابطل الحبس جملة وان عبد الملك بن حبيب روى عن الواقدي قال
ما من احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وقد اوقف وحبس
ارضا الا عبد الرحمن بن عوف وانه كان يكره الحبس وهذه رواية خبيثة وانها
زادت ما حدث فيه ضعفا ونعله فيما كان اقوى واما مالك ومن قلده فانهم
احتجوا بانهم [illegible]
والقياس [illegible]
واشتراط [illegible]
عز وجل وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] شرط الله احق

هذا
اله م
ن

شرط كتاب الله فليس له وان شرط مائة مرة كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل
فصح انه لا يجوز من هذه الشروط الا ما نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على
جوازه فقط فكان ذلك في كتاب الله تعالى لقوله عز وجل وما ينطق عن الهوى
ان هو الا وحي يوحى ولقوله تعالى لتحكم بين الناس بما اراك الله لا سيما الدنانير والدراهم
وكل ما لا منفعة فيه الا باتلاف عينه او اخراجها عن ملك الى ملك فهذا
هو نقض الوقف وابطاله ويمكن ان يحتجوا بما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاثة اشيا من صدقة جارية او علم ينتفع
به او ولد صالح يدعو له فهذا لا حجة لهم فيه لان الصدقة الجارية لا شك
في انه عليه السلام لم يعن بها الا ما اجازه من الصدقات لا كل ما يظنه المرء
صدقة كمن تصدق بمحرم وشرط في صدقته شرطا ليس في كتاب الله عز وجل
فصح ان الصدقة الجارية الباقي اجرها بعد الموت اما صدقة مطلقة فيما يجوز
التصدق به فيتم ملك المتصدق به عليه ولم يشترط فيها شرطا مفسدا ولما
صدقة موقوفة فيما يجوز الوقف فيه فصح انه ليس في هذا الخبر حجة فيما يختلف
فيه من الصدقات اصلا ثم لا كمن تصدق بصدقة لم يجزها المتصدق عليه وكمن
تصدق في وصيته على وارث او باكثر من الثلث ولا يجيزه كمن تصدق بخمر او خنزير
الجارية وتمام فيه ان الصدقة الجارية المتقبلة يبقى اجرها بعد الموت فبطل هذا
القول جملة لتعريه من الادلة وبالله تعالى التوفيق قال ابو محمد احتج من لم
ير الحبس جملة بما رويناه من طريق سفيان بن عيينة عن مسعر بن كدام عن ابي عون
هو محمد بن عبيد الله الثقفي قال قال شريح جاء محمد باطلاق الحبس ومما رويناه من
طريق سفيان بن عيينة عن عطاء بن السائب انه سمع شريحا وسأله رجل مات وجعل
داره حبسا فقال لا حبس عن فرائض الله قال علي هذا منقطع بل صح خلافه
وهو ان محمدا صلى الله عليه وسلم جاء باثبات الحبس نصا على ما نذكر بعد هذا
ان شاء الله عز وجل ولكن وهذا اللفظ يقتضي انه قد كان الحبس وجاء محمد عليه
السلام بابطاله وهذا باطل يعلم يقينا ان العرب لم تعرف في جاهليتها الحبس
الذي اختلفنا فيه وانما هو اسم شرعي وشرع اسلامي جاء به محمد صلى الله عليه

وسلم كما جاء بالصلاة والزكاة والصيام ولولاه ما عرفنا شيئا من هذه الشرائع
ولا غيرها فبطل هذا الكلام جملة واما قوله لا حبس عن فرائض الله فقول فاسد
لانهم لا يختلفون في جواز الهبة والصدقة في الحياة والوصية بعد الموت
وكل ذلك مسقطة لفرائض الورثة عما لو لم تكن فيه لورثوه على فرائض الله تعالى
فيجب بهذا القول ابطال كل هبة وكل صدقة وكل وصية لانها كلها تعدي عن فرائض
الله تعالى بالمواريث فان قالوا هذه شرائع جاء بها النص قلنا والحبس شريعة جاء
بها النص ولولا ذلك لم يجز واحتجوا بما رويناه من طريق العقيلي نا روح بن الفرج
نا يحيى بن بكير نا ابن لهيعة عن اخيه عيسى عن عكرمة عن ابن عباس لما نزلت سورة
النساء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حبس بعد سورة النساء قال ابو محمد
هذا حديث موضوع وابن لهيعة لا خير فيه واخوه مثله وبيان وضعه ان سورة
النساء نزلت او بعضها بعد احد يعني آية المواريث وحبس الصحابة بعلم رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعد خيبر وبعد نزول المواريث في سورة النساء وهذا امر
متواتر جيلا بعد جيل ولو صح هذا الخبر لكان منسوخا باتصال الحبس بعلمه عليه
السلام الى ان مات وذكروا ايضا ما رويناه من طريق ابن وهب نا سفيان بن عيينة
عن عمرو بن دينار ومحمد وعبد الله ابني ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم كلهم عن ابي بكر بن
محمد قال ان عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله
ان حائطي هذا صدقة وهو الى الله ورسوله فجاء ابواه فقالا يا رسول الله
كان قوام عيشنا فرده عليه السلام ثم ماتا فورثهما ابنهما قال بعضهم
موقوف وفي زيادة غير صحيحة وهذا لا حجة لهم فيه لوجوه اولها انه منقطع
لان ابا بكر لم يلق عبد الله بن زيد قط والثاني ان فيه انه قوام عيشهم وليس
لاحد ان يتصدق بقوام عيشه بل هو مفسوخ ان فعله فهذا الخبر لو صح لكان
حجة لنا عليهم وموافقا لقولنا ومخالفا لقولهم في اجازتهم الصدقة بما
لا يبقى لهم بعده غنى والثالث ان لفظه موقوف انما انفرد به من لا خير فيه
[illegible] ليس فيه شيء مما ذكرنا الوقف وانما فيها صدقة وهذا
لا ننكره وقال بعضهم قد كان شريح لا يعرف حبسا ولو كان صحيحا لم يجز ان

يستقصي من جهل مثل هذا قال ابو محمد لو استحيى قايل هذا لكان خيرا له وهلا
قالوا هذا في كل ما خالفوا فيه شريحا واي نكرة في جهل شريح سنة والف سنة
والله لقد غاب عن ابن مسعود نسخ التطبيق ولقد غاب عن ابي بكر ميراث الجدة
ولقد غاب عن عمر اخذ الجزية من المجوس سنين واجلا الكفار من جزيرة العرب الى
اخر عام من خلافته ومثل هذا لو تتبع لبلغ ازيد من الف سنة غاب عمن هو
اجل من شريح ولو لم يستقص الامر لا يخفى عليه سنة ولا تغيب عن ذكره ساعة
من دهره حكم من احكام القران ما استقضى احد ولا افتى احد بعد رسول الله
صلى الله عليه وسلم لكن من جهل عذر ومن علم غبط وقالوا الصدقة بالثمر التي
هي الغرض من الحبس يجوز فيها البيع فذلك في الاصل اولى قال علي هذا
قياس والقياس كله باطل ثم هو قياس فاسد لان النص ورد بالفرق بينهما كما
ذكرنا ان شا الله تعالى من ايقاف الاصل وحبسه وتسبيل الثمر فهذا اعتراض
منهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم لا على غيره والقوم مخاذيل وقالوا لما
كانت الاحباس تخرج الى غير مالك بطل ذلك كمن قال اخرجت داري عن ملكي
قال ابو محمد وهذه وساوس لان الحبس ليس اخراجا الى غير مالك بل الى احل
المالكين وهو الله تعالى كعتق العبد ولا فرق ثم قد تناقضوا فاجازوا تحبيس
المسجد والمقبرة واخراجهما الى غير مالك واجازوا الحبس بعد الموت في تهرفو(؟)
بلحوا عدهم فقالوا المسجد خارج الى المصلين فيه فقلنا كذبتم لانهم لا يملكون
ذلك وصلاتهم فيه كصلاتهم في طرقهم في فضا سهلة ولا فرق وقلنا انت
خرجت عن ملكه بموته فقلنا فاخبرونا عمن اوصى فقال تخرج داري
بموتي عن ملكي الى غير مالك ولا فرق لان هذا القول باطل عندكم في
الحياة فوجب ان يكون كذلك في الموت ولا فرق وقالوا لما كانت الصدقة
لا تجوز الا حتى تجاز وكان الحبس لا مالك له وجب ان يبطل فقلنا هذا احتجاج
للخطا بالخطا وقد نقضنا قولهم ان الصدقة لا تصح حتى تقبض وبينا انه
راي من عمر وعثمان رضي الله عنهما قد خالفهما فيه علي وابن مسعود رضي الله
عنهما فكيف والحبس خارج الى قبض الله تعالى الذي هو وارث الارض ومن عليها

وكل شي بيده وفي قبضته وقد اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة ابي طلحة
لله تعالى دون ان يذكر متصدقا عليه ثم امره عليه السلام ان يجعلها في اقاربه
وبني عمه وبالله تعالى التوفيق ومن عجايب الدنيا المخزية لهم احتجاجهم في هذا
بان رسول الله صلى الله عليه وسلم ساق الهدي في الحديبية وقلدها وهذا يقتضي
ايجابه له ثم صرفها عما اوجبها له وجعلها للاحصار ولذلك ابدلها عاما ثانيا
قال ابو محمد اول ذلك كذبهم في قولهم وهذا يقتضي ايجابه له وما اقتضى
ذلك قط ايجابه لانه عليه السلام لم يقض على انه صار التطوع بذلك واجبا
بل اباح ركوب البدنة المقلدة ومن المحال ان تكون واجبة لوجوه مما خارجة
بذلك عن ماله باقية في ماله ثم لا يدري في قولهم انه عليه السلام ابدله من قابل
فما صح هذا قط ومن المحال ان يبدل عليه السلام هديا وضعه في حق في واجب
ثم اي شبه من هدي تطوع يجزي عن واجب في الاحصار عن اصحابه وعن نفسه
المقدسة في حبس لما يستحيي من هذا مقدار علمه وعقله ان يتكلم في دين الله تعالى ثم
نقول لهم انتم تقولون ان له ان يحبس ثم يفسخه وتشبهونه على الهدي المذكور
فاخبرونا هل له الرجوع في الهدي بعد ان يوجبه فيبيعه هكذا بلا سبب ام لا
من قولهم لا فنقول لهم هذا خلاف قولكم في الحبس اذ اجزتم الرجوع فيه بلا سبب
فظهر هوس قياسكم الفاسد البارد ونقول لهم هلا شبهتموه على المدبر الذي لا
يجوز فيه الرجوع عندكم او هلا شبهتم قولكم في المدبر على قولكم في الحبس الى
الله تعالى لكم الاختلاف اكثر في كلا الوجهين قال ابو محمد وكل هذا فانما
هوس احتجاج من لا يرى الحبس جملة واما قول ابي حنيفة ان هذا خلافه لا يجيز
الحبس ثم يجيز نقضه للمحبس ولورثته بعده وحكم امضاه وهذا لا يعقل
... احتجاجهم بالشا على شرطه واوفوا بالعقود قال ابو محمد
... صحة هذه الاقوال كلها فلنذكر البرهان على صحة قولنا بحول الله وقوته
... من طريق البخاري نا مسدد نا يزيد بن زريع نا ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال
اصاب عمر ارضا بخيبر فاتى النبي عليه السلام فقال له اصبت ارضا لم اصب قط
مالا انفس منه فكيف تامرني به قال ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها

اصلها صح

فتصدق بها عمر انه لا يباع ولا يورث في الفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله
والضيف وابن السبيل لا جناح على من وليها ان يأكل منها بالمعروف او يطعم صديقا
غير متمول فيه ومن طريق احمد بن شعيب انا سعيد بن عبد الرحمن المكي نا سفيان بن
عيينة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال عمر للنبي عليه السلام ان المائة
سهم التي بخيبر لم اصب مالا قط هو اعجب الي منها وقد اردت ان اتصدق بها فقال
النبي عليه السلام احبس اصلها وسبل ثمرتها ورويناه ايضا من طريق حامد بن يحيى
البلخي عن سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله وفيه
احبس الاصل وسبل الثمرة وحبس عثمان بئر رومة على المسلمين بعلم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ينقل ذلك الخلف عن السلف جيلا بعد جيل وهي مشهورة بالمدينة
وكذلك صدقاته عليه السلام بالمدينة مشهورة كذلك وقد تصدق عمر في خلافته
بثمغ وهي على نحو ميل من المدينة وتصدق بماله وكان يغل مائة وسق بوادي
القرى كل ذلك حبسا وقفا لا يباع ولا يشترى اسنده الى حفصة ثم الى ذوي
الرأي من اهله وحبس عثمان وطلحة والزبير وعلي بن ابي طالب وعمرو بن العاصي
دورهم على بنيهم وضياعا موقوفة وكذلك ابن عمر وفاطمة بنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وسائر الصحابة جملة صدقاتهم بالمدينة اشهر من الشمس لا يجهلها
احد واوقف عبد الله بن عمرو بن العاصي الوهط على بنيه اختصرنا الاسانيد
لاشتهار الامر ومن طريق مسلم نا زهير بن حرب نا علي بن حفص نا ورقاء عن ابي
الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال واما خالد
فقد احتبس ادراعه واعتاده في سبيل الله وحدثت ومن طريق محمد بن بكر البصري واعتده
نا ابو داود نا الحسن بن الصباح نا شبابة هو ابن سوار عن ورقاء عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة قال النبي عليه السلام واما خالد فانكم تظلمون خالدا قد
احتبس ادراعه واعتده في سبيل الله وحدثت [illegible] الاعتاد جمع
عتد وهو الفرس [illegible] على [illegible]
بما عنده [illegible] ولا [illegible] جمع [illegible] وكلا اللفظين صحيح فلا يجوز الاقتصار على احدهما
دون الآخر ومن طريق مسلم نا قتيبة بن سعيد نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن

دينار

دينار عن مالك بن اوس بن الحدثان عن عمر بن الخطاب قال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان ينفق على اهله قوت سنته وما بقي يجعله في الكراع والسلاح
في سبيل الله عز وجل الكراع الخيل فقط والسلاح في لغة العرب السيوف والرماح
والقسي والنبل والدروع والجواشن وما يدافع به كالطبرزين والدبوس والخنجر
والسيف بحد واحد والدرق والتراس ولا يقع اسم السلاح على سرج ولا لجام
ولا مهماز وكان عليه السلام يكتب الى الولاة والاشراف اذا اسلموا يكتب فيها
السنن والقرآن بلا شك فتلك الصحف لا يجوز تملكها لاحد لكنها للمسلمين كافة
يتدارسونها موقوفة لذلك فهذا الذي يجوز فيه الحبس فقط واما ما لم يأت
فيه نص فلا يجوز تحبيسه لما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق ومن عجائب الدنيا قول
من لا يتقي الله تعالى ان صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جازت لانه كان
لا يورث وان صدقات الصحابة رضي الله عنهم انما جازت لان الورثة لم يردوها
وان يونس بن عبد الاعلى روى عن ابن وهب عن مالك عن زياد بن سعد عن الزهري ان
عمر بن الخطاب قال لولا اني ذكرت صدقتي لرسول الله صلى الله عليه وسلم لرددتها
قال ابو محمد اما قولهم ان صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جازت
لانه لا يورث فقد كذبوا بل لانه عليه السلام جعلها صدقة فبذلك صارت
صدقة هكذا رويناه من طريق قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا يوسف بن عدي نا ابو
الاحوص هو سلام بن سليم عن ابي اسحق السبيعي عن عمرو بن الحارث هو اخو جويرية
ام المؤمنين قال ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا عبدا
ولا امة الا بغلته البيضاء وارضا جعلها صدقة واما قولهم انه عليه السلام
لم يورث فنعم وهذا لا يوجب الصدقة بارضه بل يباع فيتصدق بالثمن فظهر
بطلان قولهم واما قولهم انما جازت صدقات الصحابة رضي الله عنهم لان الورثة
اجازوها فقد كذبوا ولقد ترك عمر [illegible] صغيرين [illegible] وكذلك
عثمان وعلي وغيرهم فلو كان الحبس غير جائز لما جاز [illegible] ترك ايضا الصغار بعض
حبسا واما الخبر الذي ذكروه عن مالك فمنكر وبليته من [illegible] وكذلك لا شك
وما ندري من رواه عن يونس ولا هو معروف من حديث مالك [illegible]

سمعناه من الزهري لما وجب ان يشتغل به ولقطعنا بانه سمعه ممن لا خير فيه
كسليمان بن ارقم وضربائه ونحن نثبت ونقطع بان عمر رضي الله عنه لم يندم على قبوله
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وما اختاره له في تحبيس ارضه وتسبيل ثمرتها
والله تعالى يقول وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون
لهم الخيرة من امرهم وليت شعري الى اي شيء كان يصرف عمر تلك الصدقة لو ترك
ما امره به عليه السلام فيها حاشى لعمر من هذا ونادوا طامة وهي انهم شبهوا هذا
بتندم عبد الله بن عمرو بن العاصي اذ لم يقبل امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
في صوم ثلاثة ايام من كل شهر قال ابو محمد ليت شعري اين ذهبت عقولهم
وهل ندم عبد الله الا على ما يحق التندم عليه من تركه الامر الذي اشار به عليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم اول مرة ووقف عند المشورة الاخيرة وهذا ضد
ما نسبوا الى عمر مما وضعه عليه من لا يسعده الله جده من رغبته عن امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم جملة لا ندري الى ماذا فوضح فساد قول هؤلاء المحرومين جملة
ولله الحمد واما قولنا جائز ان يسبل المرء على نفسه وعلى من شاء فلقول النبي عليه السلام
ابدا بنفسك فتصدق عليها وقال لعمر تصدق بالثمرة فصح بهذا جواز صدقته على
نفسه وعلى من شاء وهو قول ابي يوسف وغيره وبالله تعالى التوفيق مسألة
ولا يبطل الحبس ترك الحيازة فان استغله المحبس ولم يكن سبله على نفسه فهو مضمون
عليه كالغصب ولا يحل الا ما ابقى غنى وهو جائز في المشاع وغير المشاع
فيما ينقسم وفيما لا ينقسم والحجة في ذلك قد ذكرناها في كلامنا في الهبات
والصدقات ولله الحمد كثيرا مسألة والتسوية بين الولد فرض في الحبس
لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اعدلوا بين ابنائكم فان خص به بعض
بنيه فالحبس صحيح ويدخل سائر الولد في الغلة والسكنى مع الذي خصه
برهان ذلك انهما فعلان متغايران بنص كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم
احدهما تحبيس الاصل فالقطع تحبيسه صحيح لله تعالى بائنا من مال المحبس
والثاني التسبيل والصدقة فان وقع فيها حيف رد ولم يبطل خروج الاصل
محبسا لله عز وجل ما دام الولد احياء فاذا مات المخصوص بالحبس رجع الى من

عقب

عقب عليه بعده وخرج سائر الولد عنه لان المحاباة قد بطلت وبالله تعالى
التوفيق مسألة ومن حبس داره او ارضه ولم يسبل على احد فله ان يسبل الغلة
ما دام حيا على من شاء لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وسبل الثمرة فله ذلك
ما بقي فان مات ولم يفعل كانت الغلة لاقاربه واولى الناس به حين موته وكذا الك
من حبس وسبل على منقطع فاذا مات المسبل عليه عاد الحبس على اقرب الناس
بالمحبس يوم المرجع برهان ذلك ما رويناه من طريق مالك عن اسحق بن عبد الله
بن ابي طلحة سمع انس بن مالك يقول كان ابو طلحة اكثر انصاري بالمدينة مالا
من نخل فقال لرسول الله ان الله عز وجل يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما
تحبون وان احب اموالي الي بيرحا وانها صدقة لله عز وجل ارجو برها
وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث اراك الله فقال عليه السلام في
كلام اني ارى ان تجعلها في الاقربين فقسمها ابو طلحة في اقاربه وبني عمه
مسألة ومن حبس على عقبه وعلى عقب عقبه او على زيد وعقبه فانه يدخل
في ذلك البنات والبنون ولا يدخل في ذلك بنو البنات اذا كانوا ممن لا
يخرج بنسب اباءه الى المحبس لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انما بنو
هاشم وبنو المطلب شيء واحد واعطاهم من سهم ذي القربى ولم يعط عثمان
ولا عمر وجدة [illegible] بنت المطلب ولم يدخل في بني هاشم اذ لم يخرج بنسب ابيه
اليه وان كان خارجا بنسب امه اليه وهي اروى بنت البيضاء بنت عبد المطلب
واعطى العباس وامه نمرية وبالله تعالى التوفيق مسألة ومن حبس وشرط
ان يباع ان احتيج صح الحبس لما ذكرنا من خروجه بهذا اللفظ الى الله تعالى
وبطل الشرط لانه شرط ليس في كتاب الله تعالى وهما فعلان متغايران
الا ان يقول لا احبسها الا بشرط ان تباع فهذا لم يحبس شيئا لان
كل حبس لم ينعقد الا على باطل فلم ينعقد اصلا وبالله تعالى التوفيق
كتاب العتق مسألة العتق فعل حسن لا خلاف
في ذلك [illegible] مسألة ولا يجوز ان يعتق المرء عبده او امته الا لله عز وجل
لا لغيره ولا يكون [illegible] على العتق الا في الحال [illegible] خاصة مع النص [illegible]

وقال بعض القائلين ان قال لعبده انت حر للشيطان نفذ ذلك قال ابو محمد
وهذا خلاف قول الله عز وجل فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا
يشرك بعبادة ربه احدا وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والعتق
عبادة فاذا كانت لله تعالى خالصة جازت واذا كانت لشريك معه تعالى
او لغيره محضا بطلت لانها وقعت بخلاف ما امر الله تعالى ثم لقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد فوجب
رد هذا العتق وابطاله وروينا من طريق شعبة عن العلاء بن عبد الرحمن
عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله تعالى
انه يقول انا اغنى الشركاء عن الشرك فمن عمل عملا اشرك فيه غيري فانا
منه بريء وليلتمس ثوابه منه مسألة ومن قال ان ملكت عبد
فلان فهو حر او قال ان اشتريته فهو حر او قال ان بعت عبدي فهو حر
او قال شيا من ذلك في امة لسواه او امة له ثم ملك العبد والامة او اشتراها
او باعهما لم يعتقا بشيء من ذلك اما بطلان ذلك في عبد غيره وامة غيره
فلما روينا من طريق مسلم نا زهير بن حرب نا اسمعيل بن ابرهيم هو ابن
علية نا ايوب السختياني عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وفاء لنذر في معصية ولا فيما
لا يملك العبد واما بطلان ذلك في عبده وامته فلانه اذا باعهما فقد
بطل ملكه عنهما ولا وفاء لعقده فيما لا يملكه روينا من طريق حماد بن سلمة
انا زياد الاعلم عن الحسن البصري فيمن قال لآخر ان بعت غلامي هذا منك
فهو حر فباعه منه قال الحسن ليس بحر ثم قال ولو قال لآخر ان اشتريته
منك فهو حر فاشتراه منه فليس بحر وهو قول ابي سليمان واصحابنا
واختلف الحاضرون في ذلك فقال الشافعي ان قال ان بعت غلامي فهو
حر فباعه فهو حر فان قال ان اشتريت غلام فلان فهو حر فاشتراه فليس
بحر واحتج بعض اصحابه لقوله هذا بانه اذا باعه فهو في ملكه بعد لم
يتفرقا فلذلك عتق [illegible] وهذا باطل لان رسول الله صلى

الله عليه وسلم قال لا بيع بينهما حتى يتفرقا فصح انه لم يبعه بعد فاذا تفرقا فحينئذ
باعه ولا عتق له في ملك غيره وقال ابو حنيفة وسفيان بعكس قول الشافعي
وهو انهما قالا ان قال ان بعت عبدي فهو حر فباعه لم يكن حرا بذلك فان قال
ان اشتريت عبد فلان فهو حر فاشتراه فهو حر وقال مالك من قال ان بعت عبدي
فهو حر فباعه فهو حر ولو قال ان اشتريت عبد فلان فهو حر فاشتراه فهو
حر فلو قال ان بعت عبدي فهو حر وقال آخر ان اشتريت عبد فلان فهو حر ثم
باعه منه فانه يعتق على البائع لا على المشتري وقد روينا هذا القول عن ابرهيم
النخعي ايضا وهذا تناقض منه وكلاهما يلزم عتقه عنده بقولهما فقال بعض والحسن
مقلديه هو مرتهن بيمين البائع قال ابو محمد وهذا تمويه لانه يعارضه
الحنفي فيقول بل هو مرتهن بيمين المشتري ويعارضه آخر فيقول بل هو مرتهن بيمينهما
جميعا فيعتق عليهما جميعا وقال حماد بن ابي سليمن يعتق على المشتري ويسترد البائع
الثمن عبدا يعتقه وهذا عجب عجيب ليت شعري كيف يجوز عنده بيعه لمن
لا يعتقه ثم يلزمه عتقا فيما لم ينذر عتقه وهذه صفة الراي في الدين ونحمد الله
على عظيم نعمته [illegible] ولا يجوز عتق بشرط اصلا ولا باعطاء مال الا في الكتابة
فقط ولا بشرط خدمة ولا بغير ذلك لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شرط
ليس في كتاب الله فهو باطل فان ذكر ذاكر ما روينا من طريق حماد بن سلمة نا سعيد بن
جمهان نا سفينة ابو عبد الرحمن مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قالت لي
ام سلمة [illegible] اعتقك واشترط عليك ان تخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما عاش فقلت ان لم تشترطي علي لم افارق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
اموت قال فاعتقتني واشترطت علي ان اخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وروينا ايضا من طريق عبد الوارث بن سعيد عن سعيد بن جمهان عن سفينة
[illegible]
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
قلنا [illegible] العتق بشرط ان يخدم فلا [illegible] ما عاش [illegible]
الخبر وروينا من طريق [illegible]

عمر قال اعتق عمر بن الخطاب كل من صلى يجدبين من رقيق الامارة واشترط
على بعضهم خدمة من بعده ان احب سنتين او ثلاثا ومن طريق عبد الرزاق عن ابن
جريج اخبرني ايوب بن موسى اخبرني نافع عن عبد الله بن عمر قال ان عمر بن الخطاب
اعتق كل من صلى من سبي العرب فبت عتقهم وشرط عليهم انكم تخدمون الخليفة
بعدي ثلاث سنوات وشرط لهم انه يصحبكم بمثل ما كنت اصحبكم به فابتاع
الخيار خدمته تلك الثلاث سنوات من عثمان بابي فروة وخلى عثمان سبيل
الخيار وقبض ابا فروة وبه الى ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن نافع عن
ابن عمر انه اعتق غلاما له وشرط عليه ان له عمله سنتين فعمل له بعض سنة ثم
قال له قد تركت الذي اشترطت عليك فانت حر وليس عليك عمل ومن طريق لك صح
سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال كان علي بن ابي طالب تصدق بعد
موته بارضه واعتق بعض رقيقه وشرط عليهم ان يعملوا فيها خمس سنين ومن
طريق ابن ابي شيبة نا عباد عن حجاج عن القاسم بن عبد الرحمن عن المغيرة بن سعد بن ابن صح
الاخرم عن ابيه ان رجلا اتى ابن مسعود فقال اني اعتقت امتي هذه واشترطت
عليها ان تاتيني ما تلي الامة من سيدها الا الفرج فلما غلظت رقبتها قالت اني
حرة فقال ابن مسعود ليس ذلك لها خذ برقبتها فانطلق بها فلك ما اشترطت
عليها قال [illegible] الحنيفيون والمالكيون والشافعيون يخالفون جميع
هذه الاثار لان فيها جميعها العتق بشرط الخدمة بعد العتق وهم لا يجيزون
هذا ولا يعرف لهم من الصحابة مخالف وهم يعظمون مثل هذا اذا وافق رايهم واما
نحن فلا حجة عندنا في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وروينا عن سعيد بن
المسيب من اعتق عبده واشترط خدمته عتق وبطل شرطه وروينا من طريق ابن
ابي شيبة عن عباد بن العوام عن يحيى بن سعيد التيمي عن ابيه عن شريح مثله واجازوا
العتق على اعطاء مال ولا يجوز هذا فيما نعلمه عن احد من الصحابة رضي الله عنهم
غير الكتابة فان قالوا قسنا ذلك على الكتابة قلنا فاقضوا لانكم لا تجيزون في الكتابة
الضمان ولا الاداء [illegible] وتجيزون كل ذلك في العتق على مال [illegible]
في الكتابة ان يكون [illegible] المال مجهولا [illegible] ذلك في العتق على مال [illegible]

ابطلتم قياسكم فكيف والقياس كله باطل ثم لهم في هذا غرائب فاما ابو حنيفة
فانه قال من قال لعبده انت حر على ان تخدمني اربع سنين فقبل العبد ذلك
فعتق ثم مات من ساعته فمرة قال في ماله قيمة خدمته اربع سنين وهو
قول الشافعي ثم رجع فقال في ماله قيمة رقبته قال ومن قال لعبده انت حر
على الف درهم او على ان عليك الف درهم فالخيار للعبد في قبول ذلك او رده فان
قبل في المجلس فهو حر والمال دين عليه وان لم يقبل فلا عتق له ولا مال عليه قال
فان قال له اذا اديت الي الف درهم فانت حر وله بيعه ما لم يؤدها فاذا اداها
فهو حر وقال مالك من قال لعبده على ان عليك الف درهم لم يلزم العبد اداؤها
ولا حرية له الا بادائها فاذا اداها فهو حر قال فلو قال ان جئتني بالف درهم فانت
حر او متى جئتني بالف درهم فانت حر فليس له ان يبيعه حتى يتلوم له السلطان ولا
يتحتم عليه فان عجز عجزه السلطان وكان لسيده بيعه قال فلو قال لعبده انت
حر الساعة وعليك الف درهم فهو حر والمال عليه قال ابن القاسم صاحبه هو
حر ولا شيء عليه قال ابو محمد وهذا هو الصحيح لانه لم يعلق الحرية بالغرم
بل امضاها بلا شرط ثم الزمه ما لا يلزمه فهو باطل ولكن ليت شعري
كم يتلوم له السلطان اساعة ام ساعتين ام يوما ام يومين ام جمعة ام جمعتين
ام حولا ام حولين وكل حد في هذا فهو باطل بيقين لانه دعوى بلا برهان والقول
في هذا انه ان خرج كلامه مخرج العتق بالصفة فهو لازم لانه ملكه فمتى ما جاءه
بما قال فهو حر وله ذلك ما بقي عبده وللسيد بيعه قبل ان يستحق العتق لانه عبده
وهذه الاقوال لا تحفظ عن احد قبلهم وجعل خيارا للعبد حيث لا دليل على ان له
خيارا وبالله تعالى التوفيق مسألة ومن قال لله تعالى علي رقبة لزمته وان قال
ان كان كذا فلله علي رقبة [illegible] معصية [illegible] فكان ذلك الشيء فهو حر وقد
ذكرنا هذا في كتاب النذور واما من [illegible] رقبة فهو [illegible] لا عتق فيما لا يملك
فهو لازم لما ذكرنا في كتاب النذور [illegible] وهو قول معاوية بن
الحكم [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم ان علي رقبة اعتقها فسالها
اين الله فاشارت الى السماء فقال [illegible] مؤمنة فاعتقها فهذا نص جلي [illegible]

الرق فلمن الذي بها لله تعالى وبه عز وجل نتأيد مسألة ولا يجوز عتق الجنين
دون امه اذا نفخ فيه الروح قبل ان تضعه امه ولا هبته دونها ويجوز عتقه
قبل ان ينفخ فيه الروح ويكون امه بذلك العتق حرة وان لم يرد عتقها ولا
يجوز هبته اصلا دونها فان اعتقها وهي حامل فان كان جنينها لم ينفخ فيه الروح
فهو حر الا ان يستثنيه فان استثناه فهي حرة وهو غير حر وان كان قد نفخ فيه
الروح فان اتبعها اياه اذا اعتقها فهو حر وان لم يتبعها اياه واستثناه فهي حرة
وهو غير حر وكذلك القول في الهبة اذا وهبها سوا سوا ولا فرق وحد نفخ الروح
فيه تمام اربعة اشهر من حملها برهان صحة قولنا قول الله تعالى ولقد خلقنا
الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة
علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام
لحما ثم انشاناه خلقا اخر ومن طريق مسلم نا الحسن بن علي الحلواني نا ابو توبة هو
الربيع بن نافع نا معاوية يعني ابن سلام انه سمع ابا سلام نا ابو اسما الرحبي ان ثوبان
مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ما الرجل ابيض وما المراة اصفر فاذا اجتمعا فعلا مني الرجل مني المراة
اذكرا باذن الله واذا علا مني المراة مني الرجل انثى باذن الله وذكر الحديث
ومن طريق شعبة وسفيان كلاهما عن الاعمش قال نا زيد بن وهب نا عبد الله بن
مسعود قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان خلق احدكم يجمع في بطن
امه اربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث
الله اليه ملكا فيؤمر باربع كلمات فيكتب رزقه وعمله واجله ثم يكتب شقي او
سعيد ثم ينفخ فيه الروح وذكر الحديث فهذه النصوص توجب ما قلنا
فصح انه الى تمام المائة وعشرين ليلة ماء من ماء امه ولحمة ومضغة من حشوتها
كسائر ما في جوفها فهو تبع لها لانه بعضها وله استثناؤه كذلك لانه
جزء منها كما [illegible] واذ هو كذلك فاذا اعتق بعضها عتقت جميعها فوجب
بذلك عتق جميعها لما نذكره بعد هذا ان شاء الله تعالى ولا يجوز عتقه
دونها لانه مجهول ولا يجوز هبة المجهول على ما ذكرنا في كتاب الهبات

واما اذا نفخ فيه الروح فهو غيرها لان الله تعالى سماه خلقا اخر وهو حينئذ قد
يكون ذكرا وهي انثى ويكون اثنين وهي واحدة ويكون اسود او ابيض وهي بخلافه
في خلقه وخلقه وفي السعادة والشقا فاذ هو كذلك فلا يجوز هبته ولا عتقه
دونها لانه مجهول ولا يجوز التقرب الى الله تعالى الا بما تطيب النفس عليه
ولا يمكن البتة طيب النفس الا في معلوم الصفة والقدر فان اعتقها فلا عتق له
لانها غيره فان وهبها فكذلك فان اتبعها حملها في العتق والهبة والصدقة جاز
ذلك لانه لم يزل الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعلمه وبعده
يعتقون الحوامل وينفذون عتق حملها ويهبون كذلك ويبيعونها
كذلك ويملكونها بالقسمة كذلك ويتصدقون ويصدقون ويضحون باناث
الحيوان فيتبعون احمالها لها فتكون في حكمها وبالله تعالى التوفيق روينا من
طريق ابن ابي شيبة نا قرة بن سليمان عن محمد بن فضالة عن ابيه عن ابن عمر فيمن
اعتق امته واستثنى ما في بطنها قال له ثنياه ومن طريق محمد بن عبد الملك بن
ايمن نا عبد الله بن احمد بن حنبل نا ابي نا عبد الرحمن بن مهدي نا عباد بن عباد المهلبي
عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه اعتق امة واستثنى ما في بطنها وبه
يقول عبيد الله بن عمر هذا اسناد كالشمس من اوله الى اخره ومن طريق يحيى
بن سعيد القطان نا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين انه قال في الذي يعتق
امته ويستثني ما في بطنها قال ذلك له ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن
عطاء بن ابي رباح فيمن اعتق امته واستثنى ما في بطنها قال ذلك له ومن طريق
ابي نعيم نا [illegible] سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي في
من [illegible] امته واستثنى ما في بطنها فلا [illegible] ذلك ومن طريق ابن ابي شيبة نا
وكيع نا [illegible] عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي قال اذا
اعتقها واستثنى ما في بطنها فله ثنياه ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان
الثوري عن [illegible] عن الشعبي قال من اعتق امة واستثنى ما في بطنها فذلك له
ومن طريق ابن ابي شيبة نا [illegible] ابي حفصة نا شعبة قال
سالت الحكم بن عتيبة وحماد بن ابي سليمان عن الرجل يعتق امته [illegible]

واستثنى ما فى بطنها نفقا الا جميعا ذلك له وقد روي ايضا عن ابى هريرة وهو قول
ابى ثور واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه والاوزاعى والحسن بن حي وابن المنذر
وابى سليمن واصحابنا وقال الحسن البصري والزهري وقتادة وربيعة اذا اعتقها
فولدها حر وليس له ان يستثنيه وروي عن سعيد بن المسيب ولم يصح عنه وهو قول
ابى حنيفة وسفيان ومالك والشافعي وقال ربيعة ان اعتق ما فى بطن امته دونها
فهو له فان ولدته فعسى ان يعتق وله بيعها قبل ان تضع وترق هى وما ولدت
ويبطل عتقه وكذلك ان ماتت هى وما فى بطنها رقيق لا عتق له وقال مالك ان
اعتق ما فى بطن امته فان مات وقام غرماؤه بيعت وكان ما فى بطنها رقيقا
ولا عتق له فان لم تبع حتى وضعت فهو حر وقال ابو حنيفة والشافعي ان
اعتق ما فى بطن امته فهو حر ولا يرق ابدا قال ابو محمد هذا مما خالفوا
فيه ابن عمر ولا يعرف له من الصحابة مخالف وهم يعظمون هذا واما قول ربيعة
ومالك ففي غاية التناقض ولا يخلو عتقه لجنين امته من ان يكون عتقا او لا يكون
عتقا فان كان عتقا فلا يحل استرقاقه ببيعة امه او لم تبع وان كان ليس عتقا
فلا يجوز ان يصح له عتق وان وضعته بقول ليس عتقا [illegible] احتجاجهم
بالمسلمين عند شروطهم وبا وفوا بالعقود وهذا قول لا يؤيده قرآن ولا سنة
ولا رواية سقيمة ولا قول صاحب ولا قول احد قبل ربيعة ومالك ولا
[illegible] وبالله تعالى التوفيق
وعهدناهم يحتجون فى بعض المواضع بشيء لا يعرف مخرجه [illegible]
[illegible]
[illegible] ولدها حر [illegible] امرأة حرة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

عبده او اعتق عشرها او جزءا مسمى كذلك عتق العبد كله والامة كلها وكذلك لو
اعتق ظفرا او شعرا او غير ذلك لما روينا من طريق احمد بن شعيب عن نافع عن ابن عمر
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شيئا من مملوك فعليه عتقه كله ان
كان له مال يبلغ ثمنه فان لم يكن له مال عتق منه نصيبه ومن طريق احمد بن شعيب
انا محمد بن المثنى نا ابو الوليد هو الطيالسي نا همام هو ابن يحيى عن قتادة عن ابي المليح
الهذلي عن ابيه ان رجلا من هذيل اعتق شقصا من مملوك فاجاز رسول الله صلى
الله عليه وسلم عتقه وقال ليس لله شريك وهذان اسنادان صحيحان ووجب
بهذا ما ذكرناه فى المسئلة التى قبل هذه من ان من اعتق جنين امته قبل ان ينفخ
فيه الروح عتقت هى بذلك لانه بعضها وشيء منها روينا من طريق محمد بن
المثنى نا حفص بن غياث نا ليث بن ابى سليم عن عاصم عن ابن عباس انه قال فى
رجل قال لخادمه فرجك حر قال هى حرة اعتق منها قليلا او كثيرا فهى حرة ومن
طريق ابى عبيد نا ابو معاوية عن اسمعيل بن مسلم عن الحسن البصري قال اذا اعتق
من غلامه شعره او اصبعا فقد عتق ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة
قال من قال لعبده اصبعك حر او ظفرك او عضو منك حر عتق كله ومن طريق عبد
الرزاق عن سفيان الثوري عن جابر عن الشعبي قال من اعتق من عبده عضوا عتق
كله [illegible] حر [illegible] وهو قول مالك والليث و[illegible]
[illegible] والشافعي [illegible] الا ان مالكا [illegible]
[illegible] وقال ابو حنيفة
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

حاملة وكل هذا لا شيء وبالله تعالى التوفيق مسألة ومن ملك عبدا او امة
بينه وبين غيره فاعتق نصيبه كله او بعضه او اعتقه كله عتق جميعه حين يلفظ
بذلك فان كان له مال بقي بقيمة حصة من يشركه حين لفظ بعتق ما اعتق منه
اداها الى من يشركه فان لم يكن له مال يفي بذلك كلف العبد او الامة ان يسعى في
قيمة حصة من لم يعتق على حسب طاقته لا شيء للشريك غير ذلك ولا له ان
يعتق والولاء للذي اعتق اولا وانما يقوم كله ثم يعرف مقدار حصة لم يعتق ولا
يرجع العبد المعتق على من اعتقه بشيء مما سعى فيه حدث له مال او لم يحدث
وللناس في هذا اربعة عشر قولا قال ربيعة من اعتق حصة له من عبد بينه
وبين آخر لم ينفذ عتقه نا بذلك احمد بن محمد بن الجسور قال نا محمد بن عبد الله بن ابي دليم
نا محمد بن وضاح نا سحنون نا ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ربيعة قال يونس سألته
عن عبد بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه من العبد فقال ربيعة عتقه مردود
لم يخص بذلك من اعتق باذن شريكه او بغير اذنه وروى ذلك عنه الطحاوي
عن احمد بن ابي عمران عن محمد بن سماعة عن ابي يوسف ان ربيعة قال له ذلك
وقال بكير بن الاشج في اثنين بينهما عبد فاراد احدهما ان يعتق او يكاتب
فانهما يتقاومانه رويناه ذلك عن ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن ابيه وقالت
طائفة ينفذ عتق من اعتق ويبقى من لم يعتق على نصيبه يفعل فيه ما شاء كما
روينا من طريق ابن ابي شيبة وسعيد بن منصور قالا جميعا نا ابو معاوية هو
محمد بن خازم الضرير عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال كان بيني وبين
الاسود واخينا غلام شهد القادسية وابلى فيها فارادوا عتقه وكنت
صغيرا فذكر ذلك الاسود لعمر فقال اعتقوا انتم ويكون عبد الرحمن على نصيبه
حتى يرغب في مثل ما رغبتم فيه او ياخذ نصيبه قال سعيد بن منصور فكان عتقوا
انتم اعتقوا ان شئتم لم يختلف في غير ذلك وهذا اسناد كالذهب المحض ومن
طريق سعيد بن منصور نا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود قال كان لي ولاخوتي
غلام ابلى يوم القادسية فاردت عتقه لما صنع فذكرت ذلك لعمر فقال
افسد عليهم نصيبهم حتى يبلغوا فان رغبوا فيما رغبت فيه والا لم افسد عليهم

نصيبهم قال ابو محمد لو راى التضمين لم يكن ذلك افسادا لنصيبهم ومن طريق
عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء في عبد بين شريكين اعتق احدهما نصيبه واراد
الآخر ان يجلس على حقه من العبد وقال العبد انا اقضي قيمتي فقال عطاء وعمرو
بن دينار سيده احق بما بقي يجلس عليه ان شاء ومن طريق عبد الرزاق عن معمر انه
قال في عبد بين رجلين اعتق احدهما نصيبه ثم اعتق الآخر بعد فولاؤه
وميراثه بينهما وهو قول الزهري ايضا قاله معمر ومن طريق ابن وهب عن
عقبة بن نافع عن ربيعة في عبد بين ثلاثة اعتق احدهم نصيبه وكاتب الآخر
نصيبه وتمسك الآخر بالرق ثم مات العبد فان الذي كاتب يرد ما اخذ منه
ويكون جميع ما ترك بينه وبين الذي تمسك بالرق يقتسمانه وقالت طائفة
ينفذ عتق الذي اعتق في نصيبه ولا يلزمه شيء لشريكه الا ان تكون جارية رائعة
انما تلتمس للوطء فانه يضمن للضرر الذي ادخل على شريكه وهو قول عثمان
البتي وقالت طائفة شريكه بالخيار ان شاء اعتق وان شاء ضمن المعتق كما
روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابي حمزة عن النخعي ان رجلا اعتق
شركا له في عبد وله شركاء يتامى فقال عمر بن الخطاب ينتظر بهم حتى يبلغوا فان
احبوا ان يعتقوا اعتقوا وان احبوا ان يضمن لهم ضمن وهذا لا يصح عن عمر انما
الصحيح عنه ما ذكرنا آنفا لان هذه الرواية عن ابي حمزة ميمون وليس بشيء ثم
منقطعة لان ابراهيم لم يولد الا بعد موت عمر بسنين كثيرة الا ان القول
بهذا قد روي عن سفيان الثوري والليث وقالت طائفة من اعتق نصيبا
له في عبد او امة فشريكه مخير بين ان شاء اعتق نصيبه ويكون الولاء
بينهما وان شاء استسعى العبد في قيمة حصته فاذا اداها عتق والولاء بينهما
سواء كان في كل ذلك الامر المعتق معسرا او موسرا وله ان كان موسرا خيار
في وجه ثالث وهو ان شاء ضمن المعتق قيمة حصته ويرجع المعتق بما ضمن
على العبد بما ضمنه شريكه الذي لم يعتق فاذا اداها العبد عتق والولاء في
هذا الوجه خاصة للذي اعتق حصته فقط قال فان اعتق ام ولد بينه
وبين آخر فلا ضمان عليه لشريكه ولا عليها ايضا موسرا كان المعتق او معسرا

قال فان دبر عبدا بينه وبين اخر فشريكه بالخيار ان شا احبس نصيبه رقيقا
كما هو ويكون نصيب شريكه مدبرا وان شا دبر نصيبه ايضا وان شا ضمن
العبد قيمة حصته منه مدبرا واذا اداها عتق وضمن للشريك الذي دبر العبد
ايضا قيمة حصته مدبرا ولا سبيل له الى شريكه في تضمين وان شا اعتق نصيبه
فان فعل كان لشريكه الذي دبر ان يضمن الشريك المعتق قيمة نصيبه مدبرا
وهو قول ابي حنيفة وما نعلم احدا من اهل الاسلام سبقه الى هذا التقسيم بين
الموسر والمعسر ولا الى هذه الوساوس واعجبها ام ولد بين اثنين ولا نعلم احدا
من اصحابه اتبعه عليه الا المتاخرين في ازمانهم وادبانهم فقط وقالت
طايفة من اعتق شركا له في مملوك ضمن قيمة حصة شريكه موسرا كان او معسرا
كما روينا من طريق ابن ابي شيبة نا يزيد بن هرون عن حجاج هو ابن ارطاة عن عبد
الرحمن بن الاسود وابرهيم النخعي كلاهما عن الاسود قال كان بيني وبين اخوتي غلام
فاردت ان اعتقه قال عبد الرحمن في روايته فاتيت ابن مسعود فذكرت
ذلك له فقال لا تفسد على شركايك فتضمن ولكن تربص حتى يشبوا وقال
ابرهيم في روايته مكان ابن مسعود عمر واتفقا فيما عدا ذلك ومن طريق ابن
ابي شيبة نا ازهر السمان عن عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين ان عبدا بين رجلين
اعتقه احدهما فكتب عمر بن الخطاب ان يقوم عليه اعلى القيمة وهذا لا شي لان
الحجاج بن ارطاه هالك والاخر مرسل الا ان هذا رويناه من طريق ابن ابي شيبة
نا محمد بن بشر عن هشام بن عروة عن ابيه في عبد بين اثنين اعتق احدهما نصيبه
قال هو ضامن لنصيب صاحبه وهو ايضا قول زفر بن الهذيل وقالت
طايفة ان اعتق احد الشريكين نصيبه استسعي العبد سوا كان المعتق موسرا
او معسرا كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا ان كان عبد بين
رجلين فاعتق احدهما نصيبه [illegible] من شركه فانما بقي منه عتق في مال الذي
اعتقه ثم استسعي [illegible] العبد [illegible] اعتق عليه [illegible]
العبد كان مفلسا او غنيا قال ثم رجع قال ابن جريج هذا اول قول عطا ثم
رجع الى ما ذكرنا قبل وقالت طايفة ان اعتق شركا له في عبد وهو
مفلس فاراد العبد اخذ نفسه بقيمته [illegible]

من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبيد الله بن ابي يزيد قوله وقالت
طايفة في عبد بين اثنين اعتق احدهما نصيبه ان باقيه يعتق من بيت مال
المسلمين روي ذلك عن ابن سيرين وقالت طايفة من اعتق شركا له في عبد
او امة فان كان موسرا قوم عليه حصص شركايه واغرمها لهم واعتق كله بعد
التقويم لا قبله وان شا الشريك ان يعتق حصته فله ذلك وليس له ان يمسكه
رقيقا ولا ان يكاتبه ولا ان يبيعه ولا ان يدبره فان غفل عن التقويم حتى
مات المعتق او العبد بطل التقويم وماله كله لمن يمسك بالرق فان كان الذي
اعتق نصيبه معسرا فقد عتق منه ما اعتق والباقي رقيق يبيعه الذي هو
له ان شا او يمسكه رقيقا او يكاتبه او يهبه او يدبره وسوا ايسر المعتق بعد
عتقه او لم يوسر فان كان عبدا او امة بين ثلاثة فاعتق احدهم نصيبه وهو معسر
ثم اعتق الاخر وهو موسر لم يقوم عليه ولا على المعتق وبقي بحسبه فان كان
كلاهما موسرا قوم على الذي اعتق اولا فقط فلو اعتق الاثنان معا وكانا
غنيين قومت حصة الباقي عليهما فمرة قال بنصفين ومرة قال على قدر
حصصهما فان كان احدهما غايبا لم ينتظر لكن يقوم على الحاضر وهذا قول
مالك وما نعلم هذا القول لاحد قبله وقالت طايفة ان كان الذي اعتق موسرا
قوم عليه حصة من شركه وهو حر كله حين عتق الذي اعتق نصيبه وليس لمن
شركه ان يعتقوا ولا ان يمسكوا فان كان المعتق معسرا فقد عتق ما عتق وبقي
سايره مملوكا يتصرف فيه مالكه كما شا وهو احد قولي الشافعي وقال احمد
واسحق ان كان المعتق موسرا ضمن باقي قيمته لا سبيل له في ذلك داره قال
اسحق ولا خادمه وسكتا عن المعسر فما سمعنا عنهما فيه لفظة وقالت
طايفة ان كان المعتق لنصيبه موسرا قوم عليه حصة من شركه وعتق كله
فان كان المعتق لنصيبه معسرا استسعي العبد في قيمة حصة من لم يعتق وعتق
كله ثم اختلف هولا ايكون حرا مذ يعتق الاول نصيبه ولا يكون للاخر ان
يعتق ولا بغيره ام لا يعتق الا بالادا ولمن يكون ولاوه ان اعتق باستسعايه
وهل يرجع على الذي اعتق بعضه او لا بما سعى فيه ام لا روينا من طريق سعيد

[illegible]

بن منصور نا ابو معوية نا حجاج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب
قال كان ثلاثون من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يضمنون الرجل
اذا اعتق العبد بينه وبين صاحبه اذا كان موسرا ويستسعونه اذا كان
معسرا ومن طريق الطحاوي عن روح بن فرج عن يحيى بن بكير عن الليث بن
سعد سئل ابو الزناد وابن ابي ليلى عمن اعتق نصيبه من عبد بينه وبين
اخر فذكرا تضمين المعتق ان كان موسرا او استسعا العبد ان كان المعتق معسرا
فقالا سمعنا ان عمر بن الخطاب تكلم ببعض ذلك ومن طريق عبد الرزاق نا
سفيان الثوري انا اسامة بن زيد انه سمع سليمن بن يسار يقول اذا
اعتق شقصا في عبد فانه يضمن بقيمته ان كان له مال فان لم يكن له مال
استسعى العبد في نفسه فقلت لسليمن ارايت ان كان العبد صغيرا قال (في بقيته)
كذلك جاءت السنة ومن طريق محمد بن المثنى نا مومل بن اسمعيل نا سفيان
الثوري عن اسامة بن زيد عن سليمن بن يسار قال من اعتق شقصا من عبد
فانه يعتق عليه من ماله فان لم يكن له مال استسعى العبد في بقيته قال اسامة
فقلت لسليمن عمن قال جرت به السنة ومن طريق ابن ابي شيبة نا عبد
الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن ابرهيم النخعي في
العبد يكون بين الرجلين يعتق احدهما نصيبه قال يضمن ان كان له مال
فان لم يكن له مال استسعى العبد ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن
حماد بن ابي سليمن انه كان يقول ان كان له من المال تمام نصيب صاحبه ضمن
له وليس على العبد سعاية فان نقص منه درهم فما فوقه سعى العبد وليس على
المعتق ضمان ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم اخبرنا يونس عن الحسن وقال
اسمعيل عن الشعبي قالا جميعا ان كان المعتق موسرا ضمن انصبا اصحابه وان
كان معسرا استسعى العبد ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة من اعتق له شركا
له في عبد فانه يقوم عليه يوم اعتقه ولا يتبعه السيد بما غرم عنه العبد
عن معتق حتى تم اذا ما استسعى فيه ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال
يستسعى العبد ولا بد ان كان المعتق لنصيبه معسرا ولا يستسعى ان كان

موسرا

موسرا او يعتق كله يعني على الذي اعتق نصيبه منه ومن طريق ابن وهب عن يونس
(عن) بن يزيد الزهري فيمن اعتق نصيبه من عبد بينه وبين غيره فقال الزهري يقوم
العبد بما له على المعتق في مال المعتق ان كان له مال فان لم يكن للعبد مال
استسعى وروي عن ابي الزناد وابن ابي ليلى ايضا قالا في عبد بين ثلاثة اعتق
اثنان نصيبهما منه فقالا نرى ان يضمنا عتاقته جميعا فان لم يكن لهما مال
قوم العبد قيمة عدل فسعى العبد فيها فاداها وهو قول سفين الثوري وابن
شبرمة والاوزاعي والحسن بن حي وابي يوسف ومحمد بن الحسن وقد
ذكرناه عن ثلاثين من الصحابة رضي الله عنهم وعن ابن عمر وبعضه عن عمر وقال
سليمن بن يسار هو السنة وقاله سعيد بن المسيب وسليمن بن يسار والزهري
وابو الزناد والنخعي والشعبي والحسن وحماد وقتادة وابن جريج واما متى
(عن) يكون حرا حين يعتق الاول بعضه ام لا فان ابا يوسف ومحمد بن الحسن والاوزاعي
والحسن بن حي قالوا هو حر ساعة يلفظ بعتقه وقال قتادة هو عبد حتى
يودي الى من يعتق حقه واما لمن يكون ولاوه فان حماد بن ابي سليمن والحسن
البصري كلاهما ان كان للمعتق مال فضمنه فالولاء كله له وان عتق بالاستسعا
فالولاء بينهما وهو قول سفين وقال ابرهيم والشعبي وابن شبرمة والثوري
وابن ابي ليلى وكل من قال هو حر حين عتق بعضه ان ولاءه كله للذي اعتق بعضه
عتق عليه او بالاستسعا واما رجوعه او الرجوع عليه فان ابن ابي ليلى
وابن شبرمة قالا جميعا لا يرجع المعتق بما ادى على العبد ويرجع العبد اذا
استسعى بما ادى على الذي ابتدا عتقه وقال ابو يوسف وغيره لا رجوع
لاحدهما على الاخر قال ابو محمد فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب ان ننظر
فيما احتجت به كل طائفة فوجدنا قول ربيعة يشبه قول ابي حنيفة في
منعه من هبة المشاع ومن الصدقة بالمشاع ومن اجارة المشاع ورهن
المشاع وقول الحسن وعبد الملك بن يعلى القاضي في المنع من بيع المشاع
ورهن المشاع ويحتج له بما احتج به من ذكرنا وليس كل ذلك بشي لان النص والنظر
يخالف كل ذلك اما النص فقد ذكرناه ونذكره ان شاء الله تعالى واما النظر

فكل العبيد احق ما لم يمنعه منه نص وقد حض تعالى على العتق والهبة والصدقة
وامر بالرهن واباح البيع والاجارة فكل ذلك جائز على كل حال ما لم يمنع النص
من شيء من ذلك وقد يمكن ان يحتج لذلك بانه لا يمكن ان يكون انسان بعضه
حر وبعضه عبد فقلنا وما المانع من ذلك فقالوا كما لا تكون امراة
بعضها مطلقة وبعضها ذات زوج فقلنا هذا قياس والقياس كله باطل ثم يلزم
على هذا ان يقولوا اذا وقع هذا اعتق كله كما يقولون في المراة اذا طلق بعضها
فقالوا هذا اضرار على الشريك وقد جا لا ضرر ولا ضرار فقلنا افتراق الملك
ايضا ضرر فامنعوا منه واعظم الضرر منع المؤمن عتق حصته واما من قال
بالتقاوم فخطا لانه لم يات به نص ولا يجوز ان يجبر احد على اخراج ملكه عن
يده الا ان يوجب ذلك عليه نص فسقط هذا القول ايضا واما القول
المأثور عن عمر بن الخطاب وعطا والزهري وعمرو بن دينار وربيعة فوجدنا
من حجتهم ما رويناه من طريق سعيد بن منصور نا سفين هو ابن عيينة عن عمرو
بن دينار عن محمد بن عمرو بن سعيد بن العاصي ان بني سعيد بن العاصي كان لهم
غلام فاعتقوه كلهم الا رجل واحد فذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يستشفع به على الرجل فوهب الرجل نصيبه لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فاعتقه فكان يقول انا مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم واسمه رافع ابو البهي
قال ابو محمد هذا منقطع لان محمد بن عمرو بن سعيد لم يذكر من حدثه
ثم لو صح لكان ذلك على معهود الاصل والاصل ان كل احد املك بماله ثم
نسخ ذلك بامر النبي عليه السلام بان يعتق على الموسر ويستسعى ان كان
المعتق معسرا فبطل بهذا الحكم ما كان قبل ذلك بلا شك وقالوا هو قول صح
عن عمر ولم يصح عن احد من الصحابة خلافه فقلنا عارضوا بهذا الحنفيين
والمالكيين الذين يتركون السنن لاقل من هذا كما فعلوا بالبيعين بالخيار ما لم
يتفرقا وفي عتق صفية وجعله عليه السلام عتقها صداقها وتوريث
المطلقة ثلاثا في مرض الموت واما نحن فلا حجة عندنا في قول احد دون
رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكروا ما رويناه من طريق احمد بن شعيب انا احمد

بن

بن عبد الله بن عبد الحكم نا محمد بن جعفر نا غندر نا شعبة عن خالد الحذاء عن — العنبري
ابي بشر هو الوليد بن مسلم عن ابن التلب عن ابيه ان رجلا اعتق نصيبا له من
مملوك فلم يضمنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا عن ابن التلب وهو
مجهول وقالوا قال الله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا فرق بين عتق
نصيبه وبين بيع نصيبه قلنا نعم ولكن السنة اولى ان تتبع وهو عليه السلام
يفسر القران قال تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم وقد حكمتم بالعاقلة ولم
تبطلوها بهذه الاية وحكمتم بالشفعة ولم يقولوا كل احد املك بحقه وقالوا
لو ابتدا عتق نصيب شريكه لم ينفذ فكذلك بل الاحرى ان لا ينفذ اذ لم يعتقه
لكن اعتق نصيب نفسه وقد جا لا عتق قبل ملك فقلنا هذا كله كما
ذكرتم وكله لا يعارض به النص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يضرب
السنن بعضها ببعض وقالوا لو اعتقا معا لجاز فصح ان كل احد املك بحقه
قلنا نعم وليس هذا بمشبه لعتقه بعد عتق شريكه لان له ان يبيع مع شريكه — عتق م
معا وان يهب وليس له عند بعض من قال بهذا القول ان يبيع بعد عتق شريكه
ولا ان يهب وله ذلك عند بعضهم وكل هذا يمكن ان يشغب به لو لم تات
السنة بخلاف ذلك واما وقد جا ما خص هذا كله فلا يحل خلاف امر النبي
عليه السلام قال ابو محمد هذا مما تناقض فيه الحنفيون والمالكيون
فخالفوا اصحابا لا يصح عن احد من الصحابة خلافه وخالفوا اثرا مرسلا
وهم يقولون بالمرسل وخالفوا القياس فاما ابو حنيفة فلم يتعلق بشيء
اصلا واما مالك فتعلق بحديث ناقص عن غيره وقد جا غيره بالزيادة عليه
واما قول عثمان البتي في تخصيصه الجارية الرايعة فقول لا دليل عليه
اصلا واستدلاله فاسد لان الضرر الداخل عليهم بالشركة المانعة من الوطء
هو بعينه ولا زيادة داخل عليهم في عتق بعضها ولا فرق وكلتاهما يمكن ان
تتزوج ولا فرق فبطل هذا القول واما قول زفر فان الحجة له ما رويناه
من طريق احمد بن شعيب انا عمرو بن عثمن نا الوليد بن مسلم عن حفص بن غيلان
عن سليمن بن موسى عن نافع وعطا قال نافع عن ابن عمر وقال عطا عن جابر

ثم اتفق جابر وابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل كان له نصيب
في عبد ما فمن [illegible] فعليه ان يكمل عتقه بقيمة عدل قال ابو محمد
الاول انما فيه حكم من له وفا ولم يذكر فيه من لا وفا عنده وايضا فهو من طريق
[illegible] بن غيلان ولا نعرفه واخلق به ان يكون مجهولا لا نعتد به ومن طريق
شعبة عن قتادة عن النضر عن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال في المملوك بين الرجلين يعتق احدهما قال يضمن وعليه
خلاصه واما الثاني والثالث فصحيحان الا انه قد جا آخر بزيادة عليهما
فالاخذ بالزيادة اولى ولو لم يات الا هذان الخبران لما تعديناهما وقالوا جنى على
شركائه فوجب تضمينه قال ابو محمد ما جنى شيا بل احسن وتقرب الى الله
تعالى ولكن عهدنا بالحنفيين والمالكيين يجعلون خبر المعتق نصيبه حجة لقولهم
الفاسد في ان المتعدي لا يضمن الا قيمة ما افسد لا مثل ما افسد فاذ هو عندهم
افساد وهم اصحاب تعليل وقياس فالواجب عليهم ان يقولوا بقول زفر
هذا والا فقد ابطلوا تعليلهم ونقضوا قياسهم وافسدوا احتجاجهم
وتركوا ما اصلوا وهذه صفات شايعة في اكثر اقوالهم وبالله تعالى التوفيق
فسقط هذا القول ايضا واما قول ابي حنيفة ففي غاية الفساد لانه
قول لم يتعلق بقران ولا سنة صحيحة ولا رواية سقيمة ولا قول صاحب
ولا تابع ولا احد نعلمه قبله ولا بقياس ولا براي سديد ولا احتياط بل هو
مخالف لكل ذلك وما وجدناهم موهوا الا بكذب فاضح من دعواهم ان
قولهم موافق لقول عمر وكذبوا كما يرى كل ذي فهم مما اوردنا وحكموا
بالاستسعا وخالفوا حديث الاستسعا في اجازتهم الذي لم يعتق ان
يعتق وان يضمن في حال اعسار الشريك واجازوا له ان يعتق ومنعوه
ان يكاتب ثم اتوا بمقاييس سخيفة على المكاتب والمكاتب عندهم قد يعجز
فيرق ولا يرق عندهم المستسعى وغير ذلك مما لم يفارقوا فيه الكذب
البارد فان قالوا ان كل فصل من قولنا موجود في حديث من الاحاديث
قلنا وموجود ايضا خلافه بعينه في هذه القضية فمن اين اخذتم ما اخذتم

وتركتم ما تركتم هكذا مطارفة وايضا فلا يوجد في شي من الآثار خيار في
تضمين الموسر او ترك تضمينه ولا رجوع الموسر على العبد ولا تضمين العبد
في حال يسار الذي اعتقه اصلا وبالله تعالى التوفيق وساير الاقوال لا
متعلق لها اصلا واما قول مالك والشافعي فوجدناهم يحتجون بما رويناه من
طريق مسلم نا محمد بن عبد الله بن نمير نا ابي نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن
عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له من مملوك
فعليه عتقه كله ان كان له مال يبلغ ثمنه فان لم يكن له مال عتق منه ما عتق
قال ابو محمد ما نعلم لهم حجة غير هذا اصلا وهو خبر صحيح الا انه قد جا
خبر آخر بزيادة عليه لا يحل تركها وقد اقدم بعضهم فزاد في هذا الخبر
ورق منه ما رق وهي موضوعة مكذوبة لا نعلم احدا رواها لا ثقة ولا
ضعيفا ولا يجوز الاشتغال بما هذه صفته وليس في قوله عليه السلام
والا فقد عتق منه ما عتق دليل على حكم المعسر اصلا وانما هو مسكوت
عنه في هذا الخبر ولا شك في انه قد عتق منه ما عتق وبقي حكم المعسر
فوجب طلبه من غير هذا الخبر على انه قد قيل ان لفظة والا فقد عتق منه
ما عتق انما هو من كلام نافع ولسنا نلتفت الى هذا لانه دعوى بلا دليل
لكن ينبغي طلب الزيادة فاذا وجدت صحيحة وجب الاخذ بها وبالله تعالى
التوفيق فلم يبق الا قولنا فوجدنا الحجة له ما رويناه من طريق مسلم بن الحجاج
نا عمرو الناقد واسمعيل هو ابن علية كلاهما عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة
عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من اعتق شقصا له في عبد فخلاصه في ماله ان كان له مال
فان لم يكن له مال استسعي العبد غير مشقوق عليه ومن طريق ابي داود نا
مسلم هو ابن ابرهيم الكشي نا ابان هو ابن يزيد العطار نا قتادة انا النضر
بن انس بن مالك عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من اعتق شقصا في مملوك فعليه ان يعتقه كله ان كان له
مال والا استسعي العبد غير مشقوق عليه ومن طريق البخاري نا احمد

بمثل في رجاوابو النعمان هو محمد بن الفضل عارم قال احمد نا يحيى بن ادم نا جرير
بن حازم سمعت قتادة وقال ابو النعمان نا جرير بن حازم عن قتادة ثم
اتفقا عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام
قال من اعتق شقيصا في عبد عتق كله ان كان له مال والا استسعى غير
مشقوق عليه وقد سمع قتادة هذا الخبر من النضر بن انس كما روينا من
طريق احمد بن شعيب انا محمد بن عبد الله بن المبارك نا ابو هشام نا ابان بن يزيد
العطار نا قتادة انا النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شقيصا له من عبد فان عليه
ان يعتق بقيته ان كان له مال والا استسعى العبد غير مشقوق عليه
وهذا خبر في غاية الصحة فلا يجوز الخروج عن الزيادة التي فيه فقال قوم
قد روى هذا الخبر شعبة وهمام وهشام الدستوائي فلم يذكروا ما
ذكر ابن ابي عروبة قال ابو محمد فكان ماذا وابن ابي عروبة ثقة فكيف
وقد وافقه عليه جرير وابان وهما ثقتان فان قيل فان هماما قال في
هذا الحديث فكان قتادة يقول ان لم يكن له مال استسعى العبد قلنا صدق
همام قاله قتادة مفتيا بما روى وصدق ابن ابي عروبة وجرير وابان وموسى
بن خلف وغيرهم فاسندوه عن قتادة ولو لم يصح حديث قتادة هذا لكان حديث
ابن عمر وابي هريرة بالتضمين جملة زائدة على ما تعلق به مالك من رواية
نافع فكان يكون القول ما ذهب اليه زفر بن الهذيل وهذا لا مخلص له منه يكون
وبالله تعالى التوفيق واما قولنا انه حر ساعة يعتق بعضه فان بعض الرواة
قال ثم يعتق وكان في رواية جرير بن حازم التي ذكرنا عتق كله فكانت هذه
زيادة لا يجوز تركها فاذ قد عتق كله فولاؤه للذي عتق عليه واما رجوع
احدهما على الاخر فباطل لان رسول الله صلى الله عليه وسلم الزم الغرامة
للمعتق في يساره والزمها العبد المعتق في اعسار المعتق ولم يذكر رجوعا
فلا يجوز لاحد القضاء برجوع في ذلك ن قال علي فان كان له مال لا يفي
بجميع قيمة العبد فلا غرامة على المعتق لكن يستسعى العبد وهذا مقتضى

لفظ

لفظ الخبر وبه يقول حماد وبالله تعالى التوفيق مسألة ومن اعتق
بعض عبده فقد عتق كله بلا استسعاء ولو اوصى بعتق بعض عبده اعتق ما
اوصى به واعتق باقيه واستسعى في قيمة ما زاد على ما اوصى بعتقه لما ذكرنا
قبل فلو اوصى بعتق عبده فلم يحمله ثلثه اعتق منه ما حمل الثلث واعتق باقيه
واستسعى لورثته فيما زاد على الثلث ولا يعتق في ثلثه لان ما لم يوص به
الميت فهو للورثة فالورثة شركاؤه فيما اعتق ولا مال للميت فوجب ان
يستسعى لهم وروينا عن محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفين الثوري
عن خالد بن سلمة عن عمر بن الخطاب من اعتق ثلث مملوكه فهو حر كله ليس
لله شريك ورويناه من طريق يحيى بن سعيد الانصاري وعطاء بن ابي رباح ونافع
مولى ابن عمر من طريق ابن وهب من اعتق بعض عبده في صحة او مرض عتق
عليه في ماله وروي من طريق ابن عمر والحكم والشعبي وابرهيم النخعي من اعتق
عبده في مرضه فمن ثلثه فان زاد على الثلث استسعى للورثة وعتق كله
وقال ابو حنيفة ان اعتق بعض عبده في صحته عتق منه ما اعتق واستسعى
له في باقيه فاذا ادى عتق وقال ابو حنيفة فان اوصى بعتق بعضه عتق منه
ما اوصى بعتقه وسعى للورثة في الباقي فاذا ادى عتق وروي نحو هذا عن
علي جملة وقال مالك ان اعتق بعض عبد في صحته اعتق عليه كله فان
اعتقه في مرضه اعتق عليه باقيه ما حمل منه الثلث وبقي الباقي رقيقا
فان اوصى بعتق بعض عبده لم يعتق منه الا ما اوصى به فقط وروي نحوه
عن ابن مسعود ومن طريق ابن ابي شيبة نا حفص عن اشعث عن الحسن قال
قال علي بن ابي طالب يعتق الرجل ما شاء من غلامه ولا حجة في احد دون
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اختلفوا كما ذكرنا مسألة ومن ملك
ذا رحم محرمة فهو حر ساعة يملكه فان ملك بعضه لم يعتق عليه الا الوالدين
خاصة والاجداد والجدات فقط فانهم يعتقون عليه كلهم ان كان له مال
يحمل قيمتهم فان لم يكن له مال يحمل قيمتهم استسعوا وهم كل من ولده من جهة ام او
جدة او جد او اب وكل من ولده هو من جهة ولد او ابنة والاعمام والعمات

وان علوا كيف كانوا الام او الاب والاخوات والاخوة لذلك ومن بالنسب والولادة
اخ او اخت باي جهة كانت ومن كان له مال وله اب او ام او جد او جدة اجبر
على ابتياعهم باغلى قيمتهم وعتقهم اذا اراد سيدهم فان ابى لم يجبر السيد على البيع [في الهامش: بيعهم م]
[في الهامش: محرم بغيره] ولمن ملك ذا رحم غير محرمة او ملك ذا رحم لكن بصهر او وطئ اب او ابن لم يلزمه
عتقهم وله بيعهم ان شا وقالت طايفة لا يعتق الا من ولده من جهة اب او ام
او من ولده هو كذلك او اخ او اخت فقط ولا يعتق العم والعمة ولا الخال ولا
الخالة ولا من ولد الاخ او الاخت وهو قول مالك وصح عن يحيى بن سعيد
الانصاري وروي عن ربيعة ومكحول ومجاهد ولم يصح عنهم ولا روي عنهم
ان من هذا هو لا يعتق وقالت طايفة لا يعتق الا من ولده من جهة اب
او ام ومن ولده هو كذلك ولا يعتق غير هولا لا اخ ولا غيره وهو قول الشافعي
وقال ابو سليمن لا يعتق احد على احد وقال الاوزاعي يعتق كل ذي رحم محرمة
كانت او غير محرمة حتى ابن العم وابن الخال فانهما يعتقان عليه ويستسعيهما
قال ابو محمد ما نعلم قول الشافعي عن احد قبله فان ذكروا انه روي عن [في الهامش: لا يعتق م]
ابرهيم انه اذا ملك الوالد والولد عتق قلنا نعم وقد صح عنه هذا ايضا
في كل ذي رحم وليس في قوله اذا ملك الوالد والولد عتق ان غيرهما لا يعتق
لهم حجة الا دعوى الاجماع على عتق من ذكرنا وهذه دعوى كاذبة لما حفظ في
هذه المسلة قول عن عشرة من صاحب وتابع وهم الوف فاين الاجماع فان
قالوا قال الله تعالى وبالوالدين احسانا قلنا اتموا الاية وبذي القربى فسقط
هذا القول واحتج المالكيون بقول الله تعالى في الوالدين واخفض لهما
جناح الذل من الرحمة قالوا ولا يمكن خفض الجناح والذل لهما مع استرقاقهما
قالوا واما الولد فان الله تعالى يقول وما ينبغي للرحمن ان يتخذ ولدا ان كل
من في السموات والارض الا اتي الرحمن عبدا قالوا فوجب ان الرق والولادة
لا يجتمعان قالوا واما الاخ فقد قال تعالى عن موسى عليه السلام اني لا
املك الا نفسي واخي قالوا فكما لا يملك نفسه كذلك لا يملك اخاه وبما
روينا من طريق زكريا بن يحيى الساجي نا احمد بن محمد نا سليمن بن داود نا حفص

بن سليمن هو القاري عن محمد بن ابي ليلى عن عطا عن ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم مولى يقال له صالح اشترى اخا له مملوكا فقال عليه السلم
قد عتق حين ملكته قال ابو محمد وهذا الاثر فاسد لان حفص بن سليمان
ساقط وابن ابي ليلى سيئ الحفظ ولو صح لم يكن فيه ارفاق من عدا الاخ
واما احتجاجهم بقول الله تعالى اني لا املك الا نفسي واخي فتحريف للكلام [في الهامش: هذا م]
عن مواضعه وتخليط سمج ولو كان يحتج به من يرى ان الاخ يملك لكان ادخل
في الشبهة لان فيه اثبات الملك على الاخ والنفس ومن المحال ان يقع لاحد ملك
رق على نفسه وليس محالا ملك اخيه وابيه ولا يجوز فيا من الاخ على النفس لان
الانسان يصرف نفسه في الطاعة او المعصية بقدر الله تعالى ويملك نفسه
في ذلك كما قال موسى عليه السلام انه يملك نفسه في الجهاد ولا يصرف
اخاه كذلك ولا يطيعه فسقط هذا القياس البارد الذي لم يسمع قط باسخف
منه واما قوله تعالى وما ينبغي للرحمن ان يتخذ ولدا ان كل من في السموات
والارض الا اتي الرحمن عبدا فلا يجوز البتة ان يستدل من هذا على عتق الابن
ولا على انه لا يملك لان الله تعالى لم يدل على ذلك بهذه الاية وليس فيها الا
الخبر عنهم بما هم عليه من انهم عبيد لا اولاد ولو كان ما قالوه لوجب
عتق الزوجة والشريك اذا ملكا لان الله تعالى انتفى عنهما كما انتفى عن الولد
سوا سوا واخبر ان الكل عبيده ولا فرق فسقط احتجاجهم جملة وبالله تعالى
التوفيق واما من قال لا يعتق احد على احد فانهم ذكروا ما صح عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يجزي ولد والدا الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه
قال ابو محمد هذا حجة عليهم لان الله تعالى يقول ان اشكر لي ولوالديك
فافترض عز وجل شكر الابوين وجزاوهما هو من شكرهما فجزاوهما فرض فاذ
هو فرض وجزاوهما لا يكون الا بالعتق فعتقهما فرض وما نعلم لهم حجة غير
ما ذكرنا ثم نظرنا فيما احتج به الاوزاعي فوجدنا من حجته قول الله تعالى
وبالوالدين احسانا وبذي القربى قال علي هذا لا يوجب العتق
لان الاحسان فرض الى العبيد ولا يقتضي ذلك عتقهم فرضا ولو وجب

بن سليمن

ذلك في ابن العم وابن الخال لوجب في كل مملوك لان الناس يجتمعون في اب بعد اب الى آدم عليه السلام ولا يجوز ان يخص بهذا ابن العم وابن الخال دون ابن ابن العم وابن ابن الخال وهكذا صعدا فبطل هذا القول بيقين ثم نظرنا في قولنا فوجدنا ما رويناه من طريق احمد بن شعيب انا عيسى بن محمد هو ابو عمير الرملي وعيسى بن يونس الفاخوري عن ضمرة بن سعيد عن سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم محرم عتق فهذا خبر صحيح تقوم به الحجة على كل رواته ثقات وقد تعلل فيه الطوايف المذكورة بان ضمرة انفرد به واخطا فيه فقلنا فكان ماذا انفرد به ومتى لحقتم بالمعتزلة في ان لا تقبلوا ما رواه الواحد عن الواحد وكم خبر انفرد به راويه فقبلتموه وليتكم لا تقبلون ما انفرد من لا خير فيه كابن لهيعة وجابر الجعفي وغيره فاما دعوى انه اخطا فيه فباطل لانها دعوى بلا برهان وهذا موضع قبله الحنيفيون وقالوا به ولم يروا انفراد ضمرة به علة ثم اتوا الى ما رويناه من طريق ابن وهب عن الليث بن سعد عن عبيد الله بن ابي جعفر عن بكير بن الاشج عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق عبدا وله مال فماله له الا ان يستثنيه السيد فقالوا انفرد به عبيد الله بن ابي جعفر واخطا فيه فيا للمسلمين اذا راى المالكيون والشافعيون هذا الخبر صحيحا وعملوا به ولم يروا انفراد عبيد الله بن ابي جعفر به وقول من قال انه اخطا فيه حجة في رده وتركه ولم يروا انفراد ضمرة بذلك الخبر وقول من قال انه اخطا فيه حجة في رده وتركه فهل من الدليل على التلاعب بالدين وقلة المراقبة لله تعالى اكثر من هذا ونعوذ بالله من الضلال باتباع الهوى وقد روينا هذا الخبر ايضا من طريق حماد بن سلمة عن عاصم الاحول وقتادة عن الحسن البصري عن سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ملك ذا رحم محرمة فهو حر فصحح الحنيفيون هذا الخبر وراوه حجة وقالوا لا يضره ما قيل ان الحسن لم يسمع من سمرة والمنقطع تقوم به الحجة ثم اتوا الى ما رويناه من طريق ابن ابي شيبة نا محمد بن بشر عن سعيد بن ابي عروبة عن

قتادة

عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عهدة الرقيق ثلاث فقالوا لم يصح سماع الحسن عن سمرة وهو منقطع لا تقوم به حجة وقلب المالكيون هذا العمل فراوا رواية الحسن عن سمرة في عهدة الرقيق حجة لا يضره ما قيل من ان الحسن لم يسمع من سمرة والمنقطع تقوم به الحجة ولم يروا خبر عتق ذي الرحم المحرمة حجة لان الحسن لم يسمع من سمرة والمنقطع لا تقوم به حجة وفي هذا كفاية لمن عقل ونصح نفسه قال ابو محمد فبطلت الاقوال الا قولنا ولله الحمد وبه يقول جمهور السلف روينا من طريق الخشني نا محمد بن بشار نا ابو عاصم هو الضحاك بن مخلد نا ابو عوانة عن الحكم بن عتيبة عن ابرهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عمر بن الخطاب قال من ملك ذا رحم محرم فهو حر وبه الى بندار نا غندر نا شعبة وسفيان الثوري قال شعبة عن غيلان وقال سفين عن سلمة بن كهيل كلاهما عن المستورد هو ابن الاحنف ان رجلا اتى عبد الله بن مسعود فقال له ان عمي زوجني جاريته وانه يريد ان يسترق ولدي فقال له ابن مسعود ليس له ذلك ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن زيد عن ابن شبرمة عن الحرث العكلي عن ابرهيم النخعي قال من ملك ذا رحم فهو حر وهو قول ابن شبرمة ومن طريق عبد الرزاق نا معمر عن قتادة عن الحسن وجابر بن زيد قالا جميعا من ملك ذا رحم عتق ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن اسمعيل بن امية عن عطا قال اذا ملك الاخ والاخت والعمة والخالة عتقوا ومن طريق وكيع عن شعبة عن الحكم بن عتيبة وحماد بن ابي سليمن قالا جميعا من ملك كل ذي رحم محرمة عتق وصح ايضا عن قتادة وهو قول الزهري وابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف والليث بن سعد وسفيان الثوري والحسن بن حي وجميع اصحابه وعبد الله بن وهب وغيرهم وهذا مما خالف فيه المالكيون جمهور العلماء وصاحبين لا يعرف لهما من الصحابة مخالف وهم يشنعون اقل من هذا اذا وافق تقليدهم وقد روينا من طريق الحسن ما رواه عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن من ملك اخاه من الرضاعة عتق ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري

شيئا

عن منصور بن المعتمر عن الاعمش عن ابرهيم النخعي عن علقمة ان ابن مسعود مقت
رجلا ان يبيع جارية له ارضعت ولده قال ابو محمد وما نعلم لهذا حجة الا ان
الحنيفيين والمالكيين والشافعيين اصحاب قياس بزعمهم فكان يلزمهم ان يقيسوا
الام من الرضاع والاب من الرضاع والولد من الرضاع والاخ من الرضاع على كل ذلك
من النسب لا سيما مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم
من النسب فهذا اصح من كل قياس قالوا به قال ابو محمد ثم استدركنا فراينا
من حجتهم ان قالوا ان السنة توجب ان يعتق ذوو المحارم من الرضاع ايضا ولا
بد لما روينا من طريق مسلم نا محمد بن رمح اخبرنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عراك
بن مالك عن عروة عن عايشة ام المومنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ومن طريق مسلم نا هداب بن خالد
نا همام نا قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس ان النبي عليه السلام قال يحرم من
الرضاعة ما يحرم من الرحم ووجدنا يحرم من الرحم ومن النسب تمادي ملك
كل ذي رحم محرمة وذي نسب محرم فوجب ولا بد ان يحرم تمادي الملك فيمن
يمت بالرضاعة كذلك ولا بد فنظرنا في هذا الاحتجاج فوجدناه شغبيا اول
ذلك ان ملك ذي الرحم المحرمة ليس حراما بل هو صحيح لقول رسول الله صلى الله
عليه وسلم من ملك ذا رحم محرمة فهو حر فاوقع الملك عليه ثم الزم العتق
ولولا صحة ملكه لم يصح عتقه ثم وجدنا قولهم ان تمادي ملك ذي الرحم المحرمة
يحرم خطا لانه لو لم يكن هاهنا الا تحريم تمادي الملك لكان العتق لا يجب ولا بد
بل كان له ان يهبه فيسقط ملكه عنه او ان يتصدق به فيبطل بهذا ما قالوا من ان
تمادي الملك محرم وكان الحق ان يقولوا ان العتق يجب عقيب الملك بلا فصل ولا
مهلة ولم يقل عليه السلام انه يجب في الرضاع ما يجب في النسب وما يجب
في الرحم ولو قال هذا لوجب العتق كما قالوا وانما قال يحرم من الرضاع ما يحرم
من النسب ومن الرحم فصح انه انما يحرم النكاح والتلذذ فقط فهو حرام منهما
معا واما من ملك بعض ذي الرحم المحرمة فلم يملك ذا رحم محرمة فليس عليه
عتقه اذ لم يوجب النص ذلك واما قولنا في الوالدين بخلاف ذلك فلما

لدينا

روينا من طريق مسلم نا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالا جميعا نا جرير
هو ابن حازم عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يجزي ولد والدا الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه قال
ابو بكر في روايته والده واتفقا في غير ذلك ومن طريق محمد بن المثنى نا مومل بن
اسمعيل الحميري نا سفين الثوري عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجزي ولد والديه الا ان يجدهما او احدهما
مملوكا فيشتريه فيعتقه واسم الوالد يقع على الجد والجدة ما لم يخصهما نص ويلزمه
ان يشتريه بما يشتري به الرقبة الواجبة للعتق والعبد والحر سواء في كل ما ذكرنا
لعموم قوله عليه السلام من ملك ذا رحم محرمة فهو حر فولد العبد من امته حر
على ابيه روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطا اليتيم امه محتاجة ان
ينفق عليها من ماله قال نعم قلت فان كانت امه امة اتعتق فيه قال نعم يكره
على اعتاقها ان لم يمتعوا بها ويحتاجوه مسلة ولا يصح عتق من هو محتاج
الى ثمن مملوكه او غلته او خدمته فان اعتقه فهو مردود الا في وجه واحد
وهو من ملك ذا رحم محرمة كما ذكرنا فانه يعتق عليه بالحكم المذكور صغيرا كان
او كبيرا مجنونا او عاقلا غايبا او حاضرا وهو حر ساعة ذلك من حيث شا بحكم
سلطان وبغير حكم سلطان لما روينا من طريق البخاري نا عاصم بن علي نا ابن ابي
ذيب عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان رجلا اعتق عبدا له ليس له مال
غيره فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم فابتاعه منه نعيم بن النحام كان
قبل هذا احد بني المدبر نفسه رواه عطا وعمرو بن دينار وابو الزبير كلهم
عن جابر فذكروا انه كان دبره قلنا لو لم يمكن ان يكونا خبرين في عبدين
لكان ما قلتم حقا واما اذ في الممكن ان يكونا خبرين في عبدين ابتاعهما معا نعيم
بن النحام فلا يحل القطع بانهما خبر واحد فيكون من قال ذلك كاذبا قافيا ما
لا علم له به واما من ملك ذا رحم محرمة مما يباع اعتقه او لم يعتقه وليس
هو الذي اعتقه بل هو حر ولا بد ومن اعتق شقصا له في عبد وهو محتاج
اليه ولا غنى به عنه فهو باطل واذ هو باطل فلم يعتقه فليس له الحكم الذي

ذكرنا قبل وقد قال مالك من اعتق والدين محيط بماله رد عتقه ولا نص له في ذلك

مسئلة ولا يجوز عتق من لم يبلغ ولا عتق من لا يعقل من سكران او مجنون ولا عتق مكره ولا من لم ينو العتق لكن اخطا لسانه الا ان هذا وحده ان قامت عليه بينة ولم يكن له الا الدعوى قضي عليه بالعتق واما بينه وبين الله تعالى فلا يلزمه لقول الله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون فصح ان السكران لا يعلم ما يقول ومن لا يعلم ما يقول لم يلزمه ما يقول حتى لو كفر بكلام لا يدري ما هو لم يلزمه ولقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى والمجنون والسكران والمكره لا نية لهم وكذلك من اخطا لسانه وليس من هؤلاء احد اخلص لله الدين بما نطق به من العتق فهو باطل وصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ والمجنون حتى يفيق والنائم حتى يستيقظ وصح عنه عليه السلام انه قال عفي لامتي عن الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه وقال ابو حنيفة ومالك عتق السكران جائز ولا حجة لهم اصلا الا ان قالوا هو ادخل على نفسه ذلك بالمعصية فقلنا نعم فكان ماذا ومن اين وجب اذا ادخل على نفسه ذلك بالمعصية ان يلزمه ما لم يلزمه الله تعالى قط وما تقولون في من حارب قاطعا للطريق فاصابته ضربة في راسه خبلت عقله اتجيزون عتاقه وهم لا يفعلون هذا وهو ادخله على نفسه وعمن تزندق عاصيا لله تعالى فقطع له ساقيه وكوى ذراعيه عبثا اتجيزون له الصلاة جالسا ام لا لانه ادخل ذلك على نفسه بالمعصية وعن من سافر في قطع الطريق فلم يجد ماء وخاف ذهاب الوقت ايتيمم ام لا وكل هذا ينقضون فيه هذا الاصل الفاسد وقال ابو حنيفة عتق المكره جائز وقال مالك والشافعي لا يلزمه وما نعلم للحنيفيين حجة اصلا الا اثارا فاسدة في الطلاق خاصة وليس الطلاق من العتاق والقياس باطل واحتج بعضهم بثلاث جدهن جد وهزلهن جد فذكر بعضهم في ذلك العتاق وهو خبر مكذوب ثم لو صح لم تكن لهم فيه حجة اصلا لاننا لسنا معهم فيمن هزل فاعتق انما نحن معهم فيمن اكره فاعتق وليس في هذا الخبر على خبثه ووضعه ذكر للاكراه ثم لا يجيزون بيع المكره ولا

اقوال

اقراره ولا هبته وهذا تناقض ظاهر وبالله تعالى التوفيق ومما نها في التي بعدها

مسئلة ومن اعتق الى اجل مسمى قريب او بعيد مثل ان يقول انت حر غدا او الى سنة او بعد موتي او اذا جاء ابي او اذا افاق فلان او اذا نزل المطر ونحو هذا فهو كما قال وله بيعه ما لم يات ذلك الاجل فان باعه ثم رجع الى ملكه فقد بطل ذلك العقد ولا عتق له بمجي ذلك الاجل ولا رجوع له في عقده ذلك اصلا الا باخراجه عن ملكه لان هذا العتق اما وصية واما نذر وكلاهما عقد صحيح قد جاء النص بالوفاء بهما فلو علق العتق بمعصية او بخبر طاعة ولا معصية لم يجز العتق لانه عقد فاسد محرم منهي عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وفاء لنذر في معصية الله وقد روينا عن عطا من قال لعبده انت حر لم يكن حرا حتى يقول لله وهذا حق لان العتق عبادة لله تعالى وبر وقربة اليه فكل عبادة وقربة لم تكن له تعالى مخلصا له بها فهي باطل مردودة لقول النبي عليه السلام من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وقد رويت اثار فاسدة منها من اعتق لاعبا فقد جاز وهو باطل لانه مرسل عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن طريق فيها ابرهيم بن ابي يحيى وهو مذكور بالكذب وروي عن ابن عمر اربع مقفلات لا يجوز فيهن الهزل الطلاق والنكاح والعتاقة والنذر وهذا لا يصح لانه عن سعيد بن المسيب عن عمر ولم يسمع سعيد من عمر شيا الا نعيه النعمان بن مقرن ثم لو صح لم يكن لهم فيه متعلق لان ظاهره خلاف قولهم بل موافق لقولنا لان الهزل لا يجوز في الطلاق والنكاح والعتق والنذر فاذ لا يجوز فيها فهي غير واقعة به هذا مقتضى لفظ الخبر ثم لو صح كما يريدون فلا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن طريق فيها ابرهيم بن عمرو وهو ضعيف عن عبد الكريم بن ابي المخارق وهو غير ثقة عن جعدة بن هبيرة عن عمر ثلاث اللاعب فيهن والجاد سوا الطلاق والصدقة والعتق ثم هم مخالفون لهذا لانهم لا يجيزون صدقة المكره عليها فبعض كلام روي عن عمر حجة وبعضه ليس حجة هذا اللعب بالدين ومن طريق الحسن عن ابي الدردا ثلاث اللاعب فيهن كالجاد النكاح والطلاق والعتاقة هذا مرسل ولم يدرك الحسن ابا الدردا ومن طريق جابر الجعفي عن عبد الله بن يحيى عن علي ثلاث لا

جه

خ باطل

خ مقفلات

لعب فيهن النكاح والطلاق والعتاق جايز كذاب ثم لو صح لكان ظاهره موافقا
لقولنا لا لقولهم وهو ابطال اللعب فيهن فاذا بطل بطل ما وقع منها باللعب ومن
طريق سفيان بن عيينة بلغني ان مروان اخذ من علي اربع لا رجوع فيهن الا بالوفا
النكاح والطلاق والعتاق والنذر ونعم كل هذه اذا وقعت كما امر الله تعالى في دين
الاسلام فالوفا بها فرض واما اذا وقعت كما امر ابليس فلا ولا كرامة للآمر والمطيع لهم
ليس في شي منها ذكر الاكراه على العتق وجوازه فوضح بطلان قولهم بلا شك واما
قولنا له بيعه ما لم ياتِ الاجل فلانه عبد ما لم يستحق الحرية واحل الله البيع
والتفريق بين الاحوال المذكورة باطل لانه قد يجي ذلك الاجل والعبد ميت او السيد
ميت واما قولنا انه ان اخرجه عن ملكه ثم عاد الى ملكه لم يلزمه العتق لمجي ذلك
الاجل فلانه قد بطل العقد بخروجه عن ملكه قال تعالى ولا تكسب كل نفس الا
عليها وكل شي بطل بحق فلا يجوز ان يعود الا ان ياتي بعوده نص ولا نص في
عودة هذا العقد بعد بطلانه واما قولنا لا رجوع له في شي من ذلك بالقول
الا باخراجه عن ملكه فقط فلانها كلها عقود صحاح امر الله تعالى بالوفا بها
وما كان هكذا فلا يحل لاحد ابطاله اذ لم ياتِ نص بكيفية ابطاله في ذلك
اصلا فليس له نقض عقد صحيح اصلا الا حيث جا نص بذلك وبالله تعالى التوفيق
• مسألة وجايز للمسلم عتق عبده الكافر في ارض الاسلام وارض الحرب
ملكه هنالك او في دار الاسلام لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل ذي كبد
رطبة اجر ولحضه عليه السلام على العتق جملة الا ان عتق المومن اعظم اجرا
وكذلك عتق الكافر لعبده الكافر جايز وقد ذكرنا قول حكيم لرسول الله صلى
الله عليه وسلم يا رسول الله ارايت اشيا كنت اتحنث بها في الجاهلية من عتاقة
وصدقة فقال له عليه السلام اسلمت على ما اسلفت من خير فجعل عتق العبد
الكافر خيرا فان اسلم المعتق ورثه سيده المسلم وكذلك لو اسلم المعتوق المعتق
لان الولا للمعتق عموما قال عليه السلام الولاء لمن اعتق فان كان احدهما
كافرا والاخر مسلما لم يتوارثا لاختلاف الدين مسألة فان كان للذمي
او الحربي عبد كافر فاسلما معا فهو عبده كما كان فلو اسلم العبد قبل سيده بطرفة

عين فهو حر ساعة يسلم ولا ولا لاحد عليه لقول الله تعالى ولن يجعل الله
للكافرين على المومنين سبيلا والرق اعظم السبيل وقد وافقنا المخالفون لنا
على انه ان خرج من دار الحرب فهو حر وما ندري للخروج في ذلك حكما الا بنص
ولا بنظر فان قيل اعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم من خرج اليه من عبيد
الكفار قلنا هذه حجتنا ومن اين لكم ان بالخروج اعتقه وما قال عليه السلام
قط ذلك ثم يقولون ان اسلم عبد الكافر بيع عليه فقلنا لماذا تبيعونه الا انه
لا يجوز ملكه له ام لنص ورد في بيعه وان كان ملكه له جايزا ولا سبيل الى
نص في ذلك فان قالوا لان ملكه لا يجوز قلنا فاذ لا يحل ملكه له فقد بطل لذم
ملكه عنه بلا شك والا فكلامكم مختلط متناقض واذ قد بطل ملكه عنه
ولم يقع عليه بعد ملك لغيره فهو بلا شك حر اذ هذه صفة الحر وان كان
ملكه له جايزا فبيعكم اياه ظلم وباطل وجور وما الفرق بين ما قضيتم به من
ابقايه في ملك الكافر حتى يباع ولعله لا يستبيع الا بعد سنة ومن منعكم
من ملكه له متماديا وهذا لا سبيل لهم الى وجود فرق في ذلك وبالله تعالى التاييد
واما سقوط الولاء عنه فلانه لم يعتق ولا ولا الا للمعتق ولمن اوجبه له النص
مسألة وعتق ولد الزنا جايز لانه رقبه مملوكه وقد جاءت اخبار في خلاف ف
ذلك لا حجة فيها لانها لا يصح منها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من
طريق احمد بن شعيب اخبرنا العباس بن محمد الدوري نا الفضل بن دكين نا اسرايل
عن زيد بن جبير عن ابي يزيد الضبي عن ميمونة مولاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان النبي عليه السلام سيل عن ولد زنى فقال لا خير فيه نعلان اجاهد بهما
او قال اجهز بهما احب الي من ان اعتق ولد زنى اسرايل ضعيف وابو يزيد
الضبي لا اعرفه وعن الصحابة مرسلة وقد اختلفوا فيه ولا حجة في احد دون
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد وافقنا المخالفون ها هنا مسألة
ومن قال احد عبديَّ هذين حر فليس منهما حر وكلاهما عبد كما كان ولا
يكلف عتق احدهما فانه لم يعتق هذا بعينه فليس حرا اذ لم يعتقه سيده
ولا اعتق هذا الاخر ايضا بعينه فليس ايضا حرا اذ لم يعتقه سيده

فكلاهما لم يعتقه سيده فكلاهما عبد وهذا في غاية البيان ولا يجوز اخراج ملكه عن يده بالظن الكاذب مسئلة ومن لطم خد عبده او خد امته بباطن كفه فهما حران ساعتئذ اذا كان اللاطم بالغا مميزا وكذلك ان ضربهما او احدهما حدا لم ياته فهما بذلك حران ولا يعتق عليه مملوك لا بمثلة ولا بغير ما ذكرنا فان كان اللاطم محتاجا الى خدمة المملوك الملطوم او الامة كذلك ولا غنى له عنها او عنه استخدمه او استخدمها فاذا استغنى عنها او عنه فهي او هو حران حينئذ لما روينا من طريق محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر غندر وعبد الرحمن بن مهدي قال غندر نا شعبة وقال عبد الرحمن عن سفين الثوري ثم اتفق شعبة وسفين كلاهما عن فراس بن يحيى قال سمعت ذكوان هو ابو صالح السمان يحدث عن زاذان ابي عمر قال دعا ابن عمر غلاما له فراى بظهره اثرا فقال له اوجعتك قال لا قال فانت عتيق ثم قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ضرب غلاما له حدا لم ياته او لطمه فان كفارته ان يعتقه اللطم لا يقع في اللغة الا بباطن الكف على الخد فقط وهو في القفا الصفع وحديث شعبة وسفين زائد على ما رواه ابو عوانة عن فراس عن ذكوان عن ابن عمر وهو حديث واحد وزيادة العدل لا يجوز ردها ومن طريق مسلم نا محمد بن عبد الله بن نمير نا ابي نا سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن معاوية بن سويد بن مقرن عن ابيه قال كنا بني مقرن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا الا خادم واحدة فلطمها احدنا فبلغ ذلك النبي عليه السلام فقال اعتقوها قالوا ليس لهم خادم غيرها قال فليستخدموها فاذا استغنوا فليخلوا سبيلها فهذا امر من النبي عليه السلام لا يحل لاحد مخالفته فان قيل قد روينا من طريق ابي مسعود البدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راه يضرب غلاما له فقال اعلم ابا مسعود لله اقدر عليك منك عليه فقال يا رسول الله هو حر لوجه الله فقال اما لو لم تفعل للفحتك النار او لمستك النار فلنا ليس في هذا امر بعتقه وانما فيه انه اتى ذنبا بضربه استحق عليه النار فلما اعتقه كانت حسنة اذهبت تلك السيئة كما لو تعمل حسنة اخرى توازيها او تربي

عليها

عليها قال الله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات واما امره عليه السلام بعتقه فقد قال تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم فمن لزمه امر فلم ينفذه وجب انفاذه عليه لقول الله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء لله وقال مالك يعتق بالمثلة وقاله الليث والاوزاعي الا ان مالكا راى ولاءه لسيده الممثل به وقال الليث لا ولاء له لكن لجماعة المسلمين وروي هذا ايضا عن ربيعة والزهري ويحيى بن سعيد الانصاري وصح عن قتادة من الصحابة رضي الله عنهم عن عمر بن الخطاب انما اعتق امة اقعدت على مقلى فاحرقت عجزها وهو غير صحيح عن عمر لانه من طريق معمر عن ايوب عن ابي قلابة ان عمر ومن طريق سفيان الثوري عن عبد الملك العرزمي عن رجل منهم ان عمر ومن طريق مالك ان عمر ومن طريق مخرمة بن بكير عن ابيه عن سليمن بن يسار ان عمر فالاول مرسل لان ابا قلابة لم يدرك عمر والثاني منقطع وعن ضعيف وعن مجهول والثالث منقطع ابن مالك من عمر والرابع منقطع في موضعين لان مخرمة لم يسمع من ابيه شيا وسليمن لم يدرك عمر وقد صح خلاف هذا عن غير عمر كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال سال حيان العبدي عطا بن ابي رباح عمن شج عبده او كسره فقال عطا ليكسه ثوبا او ليعطه شيا فقال حيان هكذا اخبرني جابر بن زيد وهو ابو الشعثاء عن ابن عباس فيمن نفا عن عبده قال ابن عباس احب الي ان يعتقه فهذا ثابت عن ابن عباس ولا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وقولنا هذا هو قول ابي حنيفة والشافعي وابي سليمن واحتج من راى العتق بالمثلة بما روينا من طريق ابن وهب عن يحيى بن ايوب عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن عبد الله بن عمرو بن العاصي ان زنباعا خصى عبدا له وجدع اذنيه وانفه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مثل به او حرق بالنار فهو حر وهو مولى الله ورسوله ثم اعتقه عليه السلام وقال ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب كان زنباع ابو سلمة كافرا وهذا ملعون من لا خير فيه يحيى بن ايوب والمثنى بن الصباح وابن لهيعة ثم هو صحيفة والعجب ان مالكا يخالفه لانه يرى الولاء للمعتق ومن طريق حجة الى معمر وابن جريج

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا جب عبده فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذهب فانت حر وهذه صحيفة ومن طريق البزار نا محمد بن المثنى نا محمد
بن الحرث نا محمد بن عبد الرحمن بن البيلمان عن ابيه عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا شفعة لغايب ولا لصغير والشفعة كحل العقال من مثل بمملوكه
فهو حر وهو مولى الله ورسوله والناس على شروطهم ما وافقوا الحق وابن البيلمان
ضعيف مطرح لا يحتج بروايته ومن عجايب الدنيا احتجاج المالكيين بصحيفة عمرو
بن شعيب هذه في عتق الممثل به وهو قد خالف هذا الخبر نفسه اذ جعل الولا
لسيده وليس هو الذي اعتقه بل اعتق على رغمه ونص الخبر انه مولى الله تعالى
ورسوله وجعلوا الشفعة للغايب فصار حجة فيما اشتهوا ولم يكن حجة فيما لم
يشتهوا واحتجوا من خبر ابن البيلمان بعتق من مثل بمملوكه وخالفوه في الشفعة ولم
ير الحنفيون ولا الشافعيون خبر عمرو بن شعيب هاهنا حجة اذ خالف راي
ابي حنيفة والشافعي فاذا وافقهم صار حينيذ صحيحا وحجة كروايته في ام الصغير
انت احق به ما لم تنكحي والمكاتب عبد ما بقي عليه درهم ورد شهادة ذي الغمر لاخيه
وشهادة القانع لاهل البيت واجازتها لغيرهم وقد رد المالكيون رواية عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده كثيرا اذا خالفت راي مالك ونعوذ بالله من مثل هذا اللعب
بالدين ومن عجايب الدنيا قول الحنفيين انما قال النبي عليه السلام هذا على الندب
قال ابو محمد هذا كذب بحت لان في الخبر انه حر من مثل به فهو حر وهلا
قلتم مثل هذا في قوله عليه السلام من ملك ذا رحم محرمة فهو حر واللفظ واحد
وقالوا بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاه قيمته قلنا هاتوا فقد صح لكم
ذلك وهذا الكذب بلا شك فاعتقوه ثم اعطوه قيمته بل هذا خلاف اخر جديد
منكم لما صححتم وانتم تنكرون على الشافعي ما ذكر انه بلغه من عدد تكبير النبي عليه السلام
على حمزة وبعثته لقتل ابي سفين وهما حكايتان مشهورتان قد ذكرهما اصحاب
المغازي ولم تعيبوا على محمد بن الحسن هذه الكذبة التي لم يشاركه فيها احد ثم عملها
ايضا باردة عليه لا له وقالوا لعل عمر اعتقه لغير المثلة لمجاهرة بفتحة لان
نص الخبر عن عمر انها شكت اليه انه احرقها فاعتقها وجلده وقال له ويحك

اما وجدت عقوبة الا ان تعذبها بعذاب الله وذكروا ايضا ما رويناه من طريق معمر
عن رجل عن الحسن اشعل رجل وجه عبده نارا فاتى عمر بن الخطاب فاعتقه ثم اتى عمر
بسبي فاعطاه عبدا قال الحسن كانوا يعتقون ويعاقبون يعني يعطيها اعتقه
عقبة مكانه فقلنا هذا مكسور في موضعين رجل لم يسم عن الحسن ثم الحسن
عن عمر ولم يولد الا قبل موت عمر بسنتين ثم هبك انه صح فافعلوا كذلك ويا سبحان
الله يكون ما احتجوا فيه بعمر مما لم يصح عنه من انه جلد في الخمر ثمانين حدا وانه
اخذ الزكوة من الخيل وورث المطلقة ثلاثا في المرض حجة ولا يكون ما جاء عن عمر
من عتق الممثل به حجة هذا التحكم بالباطل في دين الله تعالى وجعل المالكيون ما
روي عن عمر في هذا حجة ولا يجعلون حكمه في خليج الضحاك وعبد الرحمن بن عوف
وساير ما خالفوه فيه حجة وذكرنا ايضا ما رويناه من طريق البزار عن ابرهيم بن عبد
الله عن سعيد بن ابي مريم عن ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب ان ربيعة بن لقيط
حدثهم ان عبد الله بن سندر حدثه عن ابيه انه كان عبدا لزنباع بن سلامة وانه
خصاه وجدعه فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فاغلظ القول لزنباع ع
واعتقه فابن لهيعة لا شي والان صار عند الحنفيين ضعيفا وكان ثقة في
رواية الوضوء بالنبيذ الا ان هذا ممن لا يستحيي ومن طريق العقيلي نا محمد بن خزيمة نا
عبد الله بن صالح كاتب الليث عن الليث عن عمرو بن عيسى القرشي الاسدي عن ابن
جريج عن عطاء عن ابن عباس جاءت جارية الى عمر قد احرق سيدها فرجها فقالت
ان سيدي اتهمني فاقعدني على النار حتى احرق فرجي فقال لها عمر هل راى ذلك عليك
قالت لا قال فاعترفت له قالت لا فقال عمر علي به فاتي به فقال له اتعذب
بعذاب الله والذي نفسي بيده لو لم اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا
يقاد مملوك من مالك ولا ولد من والد لاقدتها منك ثم برزه فضربه مائة سوط
ثم قال اذهبي فانت حرة لوجه الله وانت مولاة الله ورسوله اشهد لسمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حرق بالنار او مثل به فهو حر وهو مولى
الله ورسوله عبد الله بن صالح ضعيف وعمرو بن عيسى مجهول والعجب كل العجب
ان المالكيين احتجوا بهذا الخبر في عتق الممثل به وفي ان لا يقاد مملوك من مالكه ولا ولد

حقا في ذلك وخالفوه في القود من الحرق بالنار وقد رآه عمر حقا الا في السيد
لعبده والوالد لولده وفي ان الولا لغير الممثل والحنيفيون والشافعيون راوه
حجة في ان الولد لا يقاد له من والده والعبد لا يقاد له من سيده ولم يجيزوا خلافه
ثم لم يروه حجة في جلده في التعزير مائة ولا في عتق الممثل به فيا سبحان الله اي
دين بقي مع هذا العمل ثم عجب اخر انهم كلهم راوا ما روي في خبر ابي قتادة اذ عقر
الحمار وهو محل واصحابه محرمون من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم افيكم
من اشار اليه او اعانه قالوا لا قال فكلوا حجة في منع اكل من صيد من اجله وهو
محرم ولم يروا قول عمر ها هنا هل ري ذلك عليك او اعترفت له حجة في ان
لا يعتق الممثل به اذا عرف زناه باقرار او معاينة ولو صح عن عمر لكان قد خالفه
ابن عباس ولا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو محمد
واحتجوا كما ترى بهذه العقوبات الفاسدة وتركوا ما روينا من طريق ابي داود
نا محمد بن المثنى نا معاذ بن هشام الدستوائي نا ابي عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن
جندب عن النبي عليه السلام من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه ومن
خصى عبده خصيناه فالان صار الحسن عن سمرة صحيفة ولم يصر عمرو بن شعيب
كونه صحيفة اذ اشتهوا ما فيها وقد راى المالكيون حديث الحسن عن سمرة حجة
في العهدة وحسبنا الله ونعم الوكيل فلما لم يصح عن النبي عليه السلام في هذا شي
كان من مثل بعبده لا يجب عليه عتقه اذ لم يوجب عليه ذلك الله تعالى ولا رسوله
عليه السلام وانما يجب في ذلك ما اوجبه الله تعالى اذ يقول فمن اعتدى عليكم
فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واذ يقول تعالى والحرمات قصاص واذ
يقول تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها وبالله تعالى التوفيق مسالة
ومن اعتق عبدا وله مال فماله له الا ان ينتزعه السيد قبل عتقه اياه فيكون
حينئذ للسيد كما روينا من طريق ابن ابي شيبة نا غندر عن هشام الدستوائي
عن ابي الزبير عن عبد الله بن ابي مليكة ان عائشة ام المومنين قالت لامراة سالتها
وقد اعتقت عبدها اذا اعتقته ولم تشترطي ماله فماله له ومثله عن ابن عمر وصح
عن الحسن وعطا في عبد كاتبه مولاه وله مال وولد من سرية له ان ماله وسريته

حديث صح

له وولده احرار والعبد اذا اعتق كذلك وروينا من طريق الحجاج بن المنهال
عن زياد الاعلم وقيس بن سعد قال زياد عن الحسن وقال قيس عن عطا ومن
طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري اذا اعتق العبد فماله له ومن طريق مالك
عن الزهري مضت السنة اذا اعتق العبد تبعه ماله وروي ايضا عن القاسم
وسالم ويحيى بن سعيد الانصاري وربيعة وابي الزناد ومحمد بن عبد القاري
ومكحول مثل قول الزهري قال يحيى على هذا ادركت الناس وقال ابو الزناد
سوا علم سيده ماله او جهله وهو قول ابي سليمن وقال مالك مال العبد
المعتق له واما اولاده فلسيده وكذلك حمل ام ولده ولو انه بعد عتقه
اراد عتق ام ولده لم يقدر لان حملها رقيق وقال هي السنة التي لا اختلاف
فيها ان العبد اذا اعتق تبعه ماله ولم يتبعه ولده واحتج بان العبد والمكا
اذا افلسا او جرحا اخذ مالهما وامهات اولادهما ولم يوخذ اولادهما وان العبد
اذا بيع واشترط المبتاع ماله كان له ولم يدخل ولده في الشرط قال ابو محمد
ما راينا حجة افقر الى حجة من هذه وان العجب من هذه السنة التي لا يعرف
لها راو من الناس لا من طريق صحيحة ولا سقيمة والخلاف فيها اشهر من ذلك
كما ذكرنا عن عطا والحسن بل انما روي مثل قول مالك عن سليمن بن موسى وعمرو
بن دينار والنخعي وقد اجمعت الامة ومالك معهم في جملتهم وهو لا على ان
ولد الامة مملوك لسيد امه الا ان يكون ولد الرجل من امته الصحيحة الملك
فانه حر والفاسدة الملك فانه عبد وبعضهم حر وعلى ابيه قيمته او فداوه
ولا يخلو ام ولد العبد من ان تكون له فولدها له اما حر واما مملوك فيعتق عليه
بالملك او لا يعتق واما ان تكون لسيده فلا يحل لاحد وطي امة غيره الا
بالزواج والا فهو زني والولد عبد لاحق اذا علم انها امة غيره ولا سبيل الى
ثالث وليس في الباطل والكلام المتناقض الذي يفسد بعضه بعضا اكثر
من ان تكون امة للعبد لا يحل للسيد وطيها الا ان ينتزعها ويكون ولدها
لسيد ابيه مملوكا هذا عجب لا نظير له ولا اصل له فبطل هذا القول لظهور
فساده واعجب منه منعه عتق ام ولده وهو حر وهي امته من اجل جنينها وهم

ربيعة و

نبه

تجيزون عتق الجنين دون امه وهما الواحد فما المانع من عتق امه دونه وهما
لا شيئين وقال الاوزاعي كل ما اعطى المرء ام ولده في حياته فهو لها اذا مات لا يعد
من الثلث ومن اعتق عبده وله مال فما كان بيد العبد مما اطلع عليه سيده فهو
للعبد وما كان بيد العبد ولم يطلع عليه السيد فهو للسيد وهذا تقسيم لا
برهان على صحته فهو باطل وقالت طائفة مال المعتق لسيده وهو قول
ابي حنيفة وسفيان والشافعي قالوا كلهم المكاتب والموصى بعتقه والمعتق و
الموهوب والمتصدق به وام الولد بموت سيدها فمالهم كلهم للمعتق او لورثته
وقال الحسن بن حي مال المعتق والمكاتب لسيدهما وقال ابن شبرمة مال
المعتق وام الولد للسيد ولورثته وقال احمد واسحق مال المعتق لسيده وروي
هذا القول عن الحكم بن عتيبة وصح عن قتادة ورويناه من طريق عبد الرزاق عن
سفيان الثوري عن ابي خالد الاحمر عن عمران بن عمير عن ابيه انه كان عبدا
لابن مسعود فاعتقه وقال اما ان مالك لي ثم قال هو لك وصح نحوه عن انس
بن سيرين عن انس بن مالك فنظرنا فيما احتج به من قال مال المعتق لسيده
فوجدناهم يذكرون ما رويناه من طريق قاسم بن اصبغ نا جعفر بن محمد نا محمد بن
سابق نا سفيان عن عبد الاعلى بن ابي المساور نا عمران بن عمير عن ابيه قال (الثوري صح)
لي ابن مسعود اريد ان اعتقك وادع مالك فاخبرني بمالك فاني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعتق عبدا فماله للذي اعتقه ومن
طريق العقيلي نا عبد الرحمن بن الفضل نا محمد بن اسمعيل عن اسحق بن ابرهيم بن عمران
المسعودي مولاهم سمع عمه يونس بن عمران عن القاسم بن عبد الرحمن
قال قال ابن مسعود سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعتق
مملوكا فليس للمملوك من ماله شي هذان لا شي لان عبد الاعلى بن ابي المساور
ضعيف جدا والاخر منقطع لان القاسم لا يحفظ ابوه عن ابن مسعود شيا
فكيف هو وقالوا قد صح ان العبد اذا بيع فماله للسيد الا ان يشترطه المبتاع
فعتقه كذلك وهذا قياس والقياس كله باطل ثم لو صح القياس لكان
هذا منه باطلا لان البيع نقل ملك الى ملك فلا يشبه العتق الذي هو

اسقاط

اسقاط الملك جملة والقياس عند من قال به انما هو على ما يشبهه لا على ما لا يشبهه
وقالوا ان مال العبد للسيد قبل العتق فكذلك بعد العتق فقلنا هذا باطل وما هو
له قبل العتق الا ان ينتزعه وقد اوضحنا الحجة في ان العبد يملك ويكفي من ذلك قوله تعالى
في الاماء فانكحوهن باذن اهلهن وآتوهن اجورهن فدخل في هذا الخطاب الحر
والعبد وقوله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا
فقرا يغنهم الله من فضله فصح ان صداق الامة لها بامر الله تعالى بدفعه اليها وصح
ان العبد مامور باتيان الصداق فلولا انه يملك ما كلف ذلك ولا نكاح الا بصداق
ان لم يذكر في العقد فبعد العقد ووعدهم الله تعالى بالغنى فهم كسائر الناس وبالله تعالى
التوفيق فاذ ماله له فهو له بعد العتق كما كان قبل العتق ثم وجدنا ما رويناه
من طريق ابي داود نا احمد بن صالح نا ابن وهب نا الليث بن سعد عن عبيد الله بن ابي
جعفر عن بكير بن الاشج عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اعتق عبدا وله مال فمال العبد له الا ان يشترط السيد فهذا اسناد في غاية
الصحة لا يجوز الخروج عنه فان قيل قد قيل ان عبيد الله اخطا فيه قلنا انما اخطا
من ادعى الخطا على عبيد الله بلا برهان ولا دليل والعجب من الحنيفيين الذين لم يروا
قول اصحاب الحديث اخطا فيه ضمرة في حديثه عن سفيان من ملك ذا رحم محرمة
فهو حر وقالوا لا يجوز ان يدعى الخطا على الثقة الا ببرهان ثم تعلقوا بقول وليك
انفسهم هاهنا اخطا عبيد الله وتعلق المالكيون بقولهم اخطا ضمرة ولم يلتفتوا
الى قولهم اخطا عبيد الله فهل في التلاعب بالدين اكثر من هذا العمل ونسال الله العا (فيه)
واما الشافعيون فردوا الخبرين معا واخذوا في عدة مواضع بالخطا الذي لا شك
فيه وبالله تعالى التوفيق مسئلة ولا يجوز للاب عتق عبد ولده الصغير ولا
للوصي عتق عبد يتيمه اصلا وهو مردود ان فعلا لقول الله تعالى ولا تكسب
كل نفس الا عليها وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماكم واموالكم عليكم
حرام وما اباح الله تعالى قط للاب من مال ولده الصغير دون الكبير قدر ذرة
وبالله تعالى التوفيق وهو قول الشافعي وابي سليمن وقال مالك يعتق عبد
الصغير ولا يعتق عبد الكبير وهذا في غاية الفساد لانه لا دليل عليه من قران

ولا شنعة وبالله تعالى التوفيق مسألة وعتق العبد وأم الولد لعبدهما جائز والولا
لهما أبدًا ودعهما حيث دارا وميراث العتق لأولى الناس بالعبد من أحرار عصبته أو لبيت
مال المسلمين فإذا أعتق فإن مات فالميراث له أو لمن أعتقه أو لعصبتهما لأننا قد
بينا صحة الملك للعبد وإذ هو مالك فهو مندوب إلى فعل الخير من الصدقة والعتق
وسائر أعمال البر وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن أعتق ونص عليه
السلام على أن العبد لا يرث على ما نذكره في كتاب المواريث إن شاء الله تعالى وفي
المكاتب بعد هذا بحول الله تعالى وقوته فهو للحر من عصبته وليس لسيد العبد لأنه
لا ولاء له على العبد ولا على أحد بسببه فإذا عتق صح الميراث له أو لمن يجب له من أجله
وبالله تعالى التوفيق مسألة ومن وطئ أمة له حاملًا من غيره فجنينها حر فيهما
أمنى أو لم يمن لما روينا من طريق أبي داود الطيالسي نا شعبة عن يزيد بن خمير سمعت
عبد الرحمن بن جبير بن نفير يحدث عن أبيه عن أبي الدرداء أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم أتى على امرأة مجح فقال عليه السلام لعل صاحب هذه أن يكون يلم بها لقد هممت
أن ألعنه لعنة تدخل معه في قبره كيف يورثه وهو لا يحل له وكيف يسترقه وهو
لا يحل له وهذا خبر صحيح لا يحل لأحد خلافه فإذ لم يحل له أن يسترقه فهو حر بلا
شك وموعبه لا حق به وبه قال طائفة من السلف كما روينا من طريق ابن وهب
أخبرني أبو الأسود المعافري عن يحيى بن جبير المعافري عن عبد الله بن عمرو بن العاصي
قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسق ماءه ولد غيره فإن هو فعل ذلك
وغلبه الشفا عليه فليعتقه وليوص له من ماله وبه إلى ابن وهب عن غوث
بن سليمان الحضرمي عن محمد بن سعيد الدمشقي أخبرني سليمان بن حبيب المحاربي عن
الأمة الحامل يطأها سيدها قال رأت الولاة أن يعتق ذلك الحمل قال ابن وهب
قال الليث بن سعد وأنا أرى ذلك وهو قول مكحول والأوزاعي وأبي عبيد وأبي
سليمان وأصحابنا وبعض الشافعيين قال أبو محمد سليمان بن حبيب قاضي عمر بن
عبد العزيز بالشام وغوث بن سليمان قاضي مصر وهذا مما ترك فيه المالكيون والحنفيون
وجمهور الشافعيين صاحبًا لا يعرف له مخالف من الصحابة رضي الله عنهم مسألة
ومن أحاط الدين بماله كله فإن كان له غنى عن مملوكه جاز عتقه فيه وإلا فلا وقال

مالك

مالك لا يجوز عتق من أحاط الدين بماله وقال أبو حنيفة والشافعي كقولنا إلا
أنهما أجازا عتقه بكل حال برهان صحة قولنا أن من لا شيء له فاستقرض مالًا فإن
له أن يأكل منه بلا خلاف وأن يتزوج منه وأن يبتاع جارية يطؤها فقد صح أنه قد
ملك ما استقرض وأنه مال من ماله فله أن يتصدق منه بما يبقى له بعده غنى
والعتق نوع من أنواع البر وقد يرزق الله عباده أن يكونوا فقراء يغنيهم الله من فضله
وهذا خلاف الوصية بالعتق ممن أحاط الدين بماله لأن الميت لا سبيل أن يرزقه الم
الله تعالى مالًا لم يرزقه إياه في حياته وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستقرض
ويتصدق بما يستقرض وبالله تعالى التوفيق مسألة والمدبر عبد موصى بعتقه
والمدبرة كذلك وبيعهما حلال والهبة لهما كذلك وقد ذكرناه في كتاب البيوع
فأغنى عن إعادته ولا حجة لمن منع من ذلك إلا حديث موضوع قد بينا عليه هنالك
وبالله تعالى التوفيق مسألة وكل مملوكة حملت من سيدها فأسقطت شيئًا
يدرى أنه ولد أو ولدته فقد حرم بيعها وهبتها ورهنها والصدقة بها وفرضها
ولسيدها وطؤها واستخدامها مدة حياته فإذا مات فهي حرة من رأس ماله وكل
مالها لها إذا عتقت ولسيدها انتزاعه في حياته فإن ولدت من غير سيدها
بزنى أو إكراه أو نكاح بجهل فولدها بمنزلتها إذا عتقت عتقوا قال أبو محمد
اختلف الناس في هذا فروينا من طريق سعيد بن منصور نا أبو عوانة عن المغيرة عن
الشعبي عن عبيدة السلماني قال خطب علي الناس فقال شاورني عمر بن الخطاب في
أمهات الأولاد فرأيت أنا وعمر أن أعتقهن فقضى به عمر حياته وعثمان حياته
فلما وليت رأيت أن أرقهن قال عبيدة فرأي عمر وعلي في الجماعة أحب إلي من رأي
علي وحده قال أبو محمد إن كان أحب إلى عبيدة فلم يكن أحب إلى علي بن أبي
طالب وإن بين الرجلين لبونًا بائنًا فإن المحتجون بقول المنتشر المشهور وأنه
إجماع أفيكون أشهر انتشارًا أعظم وانتشارًا أكثر من حكم عمر باقي خلافته وعثمان
جميع خلافته في أمر فاش عام ظاهر يطبق وعلى يوافقهما على ذلك وقد روينا
عن وكيع نا سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن زيد بن وهب قال باع عمر أمهات
الأولاد ثم ردهن حتى ردهن حبالى من تستر فلا سبيل إلى أن يفشو حكم أكثر

الصاحب

من هذا الفسق مثل هذا الحكم المعلن والاسانيد المنيرة ثم لم ير علي بن ابي طالب
ذلك كله اجماعا بل خالفه فان كان ذلك اجماعا فعلى اصول هولاء الجهال قد
خالف علي الاجماع وحاشى له من ذلك فخالف الاجماع عالما بانه اجماع كافر
ثم لا يستحيون دعوى الاجماع على ما لم يصح قط عن عمر انه قضى في الحرة بانها حرة
والخلاف فيه من عمر وممن بعد عمر اشهر من الشمس ومن طريق عبد الرزاق عن ابن
جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول كنا نبيع امهات الاولاد
ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي فما نرى بذلك باسا قال ابن جريج واخبرني
عبد الرحمن بن الوليد ان ابا اسحق السبيعي اخبره ان ابا بكر الصديق كان يبيع
امهات الاولاد في امارته وعمر في نصف امارته وذكر الحديث قال ابن جريج
واخبرني عطا انه بلغه ان علي بن ابي طالب كتب في عهده اني تركت تسع عشرة
سرية فايتهن ما كانت ذات ولد قومت في حصة ولدها بميراثه مني وايتهن
لم تكن ذات ولد فهي حرة فسالت محمد بن علي بن الحسين بن علي اذلك في عهد علي عبد س
قال نعم ومن طريق الخشني محمد بن السلام نا محمد بن بشار بندار نا محمد بن جعفر غندر
نا شعبة عن الحكم بن عتيبة عن زيد بن وهب قال انطلقنا الى عمر بن الخطاب
اساله عن ام الولد قال مالك ان شئت بعت وان شئت وهبت ثم انطلقت
الى ابن مسعود فاذا معه رجلان فسالاه فقال لاحدهما من اقراك قال
اقرانيها ابو عمرة وابو حكيم المزني وقال الاخر اقرانيها عمر بن الخطاب فبكى ابن
مسعود وقال اقرا كما اقراك عمر فانه كان حصنا حصينا يدخل الناس فيه
ولا يخرجون منه فلما اصيب عمر انثلم الحصن فخرج الناس من الاسلام قال زيد
وسالته عن ام الولد فقال تعتق من نصيب ولدها قال ابو محمد هذا
اسناد في غاية الصحة وبعد موت عمر كما ترى فان يدعوا الاجماع في اقل
من هذا نعم وفيما الاخير فيه مما لا يصح ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عطاء
اخبرنا ابن ابي رباح ان ابن الزبير اقام ام حبي ام ولد لمحمد بن صهيب يقال لابنها
خالد فاقامها ابن الزبير في مال ولدها وجعلها في نصيبه قال عطا وقال ابن
عباس لا تعتق ام الولد حتى يلفظ سيدها بعتقها وهو قول زيد بن ثابت وبه

يقول

يقول ابو سليمن وابو بكر وجماعة من اصحابنا وعن عمر قول آخر رويناه من طريق
ابن سيرين عن ابي العجفاء هرم بن نسيب ومالك بن عامر الهمداني كلاهما عن عمر بن
الخطاب في ام الولد قال اذا عفت واسلمت عتقت وان كفرت وفجرت
ارقت وروي هذا ايضا عن عمر بن عبد العزيز انه باع ام ولد ارتدت وتوقف
فيها ابو الحسن بن المغلس وبعض اصحابنا وروي ابطال بيعها عن الشعبي والنخعي
وعطا ومجاهد والحسن وسالم بن عبد الله ويحيى بن سعيد الانصاري والزهري
وابي الزناد وربيعة وهو قول ابي حنيفة ومالك وسفيان والاوزاعي والحسن
بن حي وابن شبرمة والشافعي وابي عبيد واحمد واسحق وابي عبد الله بن سالار
وطايفة من اصحابنا قال ابو محمد اما حديث جابر فلا حجة فيه وان كان غاية
في صحة السند لانه ليس فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم بذلك
ولقد يلزم من يرى مسندا قول ابي سعيد الخدري كنا نخرج ورسول الله صلى كان
الله عليه وسلم حي صدقة الفطر صاعا من طعام صاعا من شعير صاعا
من تمر صاعا من اقط صاعا من زبيب وقول ابن عمر كنا ورسول الله صلى الله
عليه وسلم حي يقول ابو بكر ثم عمر ثم عثمن ثم نترك فلا نفاضل ويرى هذا
حجة ان يرى قول جابر هذا حجة والا فهو متلاعب قال ابو محمد واما
من دون رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا حجة في احد دونه عليه السلام
فنظرنا هل صح عنه عليه السلام في ذلك شيء نقف عنده والا فلا فوجدنا ما
روينا من طريق قاسم بن اصبغ نا مصعب بن محمد نا عبيد الله بن عمر هو الرقي عن
عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس قال لما ولدت مارية ابرهيم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقها ولدها فهذا خبر جيد السند كل رواته
ثقة وسمعنا الله تعالى يقول انا خلقنا الانسان من نطفة امشاج نبتليه
واخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم كما روينا في المسئلة السادسة في صدر كتاب
العتق من ديواننا هذا ان الانسان يخلقه الله تعالى من مني ابيه ومني امه فصح
انه بعضها وبعض ابيه وروينا من طريق ابن ايمن نا عبد الله بن احمد بن حنبل نا ابي
نا ابو سعيد مولى بني هاشم هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عبيد نا همام بن يحيى

ابو مريم

عن قتادة عن ابي المليح عن ابيه هو اسامة بن عمير قال اعتق رجل من هذيل شقصا
له من مملوك فقال النبي عليه السلام هو حر كله ليس لله شريك ولما كان الولد
بعض ابيه وبعض امه وصح عن النبي عليه السلام من ملك ذا رحم محرمة فهو حر
فوجب ان يعتق على ابيه وان لا يملكه احد فلما وجب ذلك وجب ان بعضها
حر اذ بعضها حر فكلها حر ولم يبين عليه السلام ام ابرهيم رضي الله عنها عن نفسه
فلم يزل يستبيحها بعد الولادة صح انها باقية على اباحة الوطي والتصرف قال
الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وصح ان العتق المذكور في
ام الولد لا يمنع الا من اخراجها عن الملك فقط وهذا برهان ضروري قاطع
ولله تعالى الحمد الا انه لا يسوغ للحنفيين الاحتجاج به لان اصولهم الفاسدة
ان من روى خبرا ثم خالفه فهو دليل على سقوط ذلك الخبر وابن عباس هو
راوي خبر ام ابرهيم رضي الله عنها وهو يرى بيع امهات الاولاد فقد ترك
ما روى وما يثبت على اصولهم الفاسدة دليل على المنع من بيعهن لان عليا
وابن الزبير وابن عباس وابن مسعود بعد عمر اباحوا بيعهن وكل ما موهوا به هاهنا
فكذب ابتدعوه واما قولنا انها يحرم اخراجها عن ملكه الى ملك غيره بما يدري
انه ولد فان النص من القران والسنة ورد بانه اول ما يكون نطفة ثم
علقة ثم عظاما مكسوة لحما ثم ينفخ فيه الروح والنطفة اسم يقع على الماء
والنطفة ليست ولدا ولا فرق بين وقوع النطفة في الرحم وخروجها اثر ذلك وبين
خروجها كذلك الى اربعين يوما ما دامت نطفة فاذا خرجت عن ان تكون نطفة
الى ان تكون علقة فهي حينئذ ولد مخلق وقال تعالى من نطفة مخلقة وغير
مخلقة فغير المخلقة هي التي لم تنتقل عن ان تكون نطفة ولا خلق منها ولد
بعد والمخلقة هي المنتقلة من اسم النطفة وحدها وصفتها الى ان خلقها عز
وجل علقة كما في القران فهي حينئذ ولد مخلق فهي بسقوطه او بقائه ام ولد
وهذا نص بين وبالله تعالى التوفيق واما انتزاعه ما لها صحيحا كان او مريضا
فلقول الله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت
ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون وام الولد

ليست زوجة بلا خلاف فهي ضرورة مما ملكت ايماننا فلنا اخذ ما ملكت
ايماننا فان قيل كيف تكون معتقة حرة مما ملكت ايماننا قلنا كما نص الله تعالى لى
ورسوله عليه السلام على ذلك لا كما اشتهت العقول الفاسدة الشارعة
بارائها الزايغة ولا علم لنا الا ما علمنا ربنا عز وجل وقد قلتم ان المكاتب لا عبد
فيباع ويستخدم ولا توطا المكاتبة وعبد في جميع احكامه ولا حرة فمطلق حره
في المنع من بيعها ووطئها فاي فرق بين ما قلتموه بارائكم فجوزتموه فلما وجدتموه
لله تعالى ولرسوله عليه السلام انكرتموه الا هذا هو الهوس المهلك في العاجلة
والاجلة واما ولدها من سيدها فهو كما قلنا في اول الامر بعضها فحكمه حكمها
وصح بما ذكرنا انها لا يحرم بيعها الا بان يكون في حين ولادتها في ملك من لا يحل له
تملك ولده وكذلك لو حملت منه وهي زوجة له ملك لغيره ثم ملكها قبل ان يصير
الولد حيا فانها ام ولد لما ذكرنا فاما لو لم يملكها الا من نفخ الروح فيه فصار
غيرها فلم يكن بعضها حرا قط فلا حرية لها وله بيعها فلو باعها والذي في رحمها
نطفة بعد فانه ان خرجت عن رحمها وهي نطفة بعد فهو بيع صحيح لانه
نطفة غير مخلقة فان صارت مضغة فالبيع فاسد مردود لانها باعها وبعضها
نطفة مخلقة في علم الله تعالى في من اول وقوعها الى خروجها ولد فهي ام
ولد وبالله تعالى التوفيق مسالة فلو ان حرا تزوج امة لغيره ثم مات
وهي حامل ثم اعتقت فعتق الجنين قبل نفخ الروح فيه لم يرث اباه لانه لم
يستحق العتق الا بعد موت ابيه وكان حين موت ابيه مملوكا لا يرث فلو
مات له بعد ان عتق من يرثه برحم او ولاء ورثه ان خرج حيا لانه كان حين موت
الموروث حرا فلو مات نصراني وترك امراته حاملا فاسلمت بعده قبل
نفخ الروح فيه او بعد نفخ الروح فيه فهو مسلم باسلام امه ولا يرث اباه
لانه لم يصل له حكم الاسلام الذي يرث به ويورث له او لا يرث به ولا يورث
به الا بعد موت ابيه فخرج الى الدنيا مسلما على غير دين ابيه وعلى غير حكم الدين الذي
لو تمادى عليه لورث اباه وكذلك لو ان نصرانيا مات وترك امراته حاملا
قد نفخ فيه الروح فملكها نصراني اخر فاسترقها فولدت في ملكه لم يرث

اباه لانه لم يخرج الى الدنيا الا مملوكا لا يرث وانما يستحق الجنين الميراث ببقائه
حرا على دين موروثه من حين موت الموروث الى ان يولد حيا وكذلك لو ان امرا ترك
ام ولده حاملا فاستحقت بعده ثم اعتق الجنين بعتقها فان نسبه لاحق ولا يرث
اباه لان اباه مات حرا وهو مملوك ولم ينتقل الى الحال التي يورث بها ويرث من
الحرية الا بعد موت ابيه فلو مات له موروث بعد ان عتق ورثه ان ولد حيا
لما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق

كتاب الكتابة

مسألة من كان له مملوك مسلم او مسلمة فدعا او دعت الى الكتابة ففرض
على السيد الاجابة الى ذلك ويجبره الحاكم على ذلك بما يبدي ان المملوك العبد
خ السلطان
او الامة يطيقه مما لا حيف فيه على السيد لكن مما يكاتب عليه مثلهما
ولا يجوز كتابة عبد كافر اصلا برهان ذلك قول الله عز وجل والذين يبتغون
الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا واتوهم من مال الله
الذي اتاكم واختلف الناس في الخير فقالت طائفة المال وقالت طائفة
الدين فنظرنا في ذلك فوجدنا موضوع كلام العرب الذي به نزل القرآن قال
خيرا م
تعالى بلسان عربي مبين انه تعالى لو اراد المال لقال ان علمتم لهم او عندهم خيرا
لان هذه الحروف يضاف المال اليها في لغة العرب ولا يقال اصلا في
فلان مال فلما قال تعالى ان علمتم فيهم خيرا علمنا انه تعالى لم يرد المال فصح انه
الدين ولا خير في دين الكافر وكل مسلم على اديم الارض فقد علمنا فيه الخير
بقوله لا اله الا الله محمد رسول الله وان لا دين الا الاسلام وهذا اعظم ما يكون
من الخير وكل خير بعد هذا فتابع لهذا وهو قول روي عن علي رضي الله عنه انه
سأله عبد مسلم أأكاتب وليس لي مال فقال له علي نعم فصح ان الخير عنده لم
يكن المال ومن طريق عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عبيدة
السلماني في قول الله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال ان اقاموا
الصلاة ومن طريق سفيان هو الثوري عن يونس عن الحسن في هذه الاية قال
دين وامانة ومن طريق حماد بن سلمة عن يونس عن الحسن في هذه الاية قال
الاسلام والوفا وجا عن ابن عباس انه المال وهو قول عطا وطاوس ومجاهد
وابي

وابي دينار وقالت طائفة كلا الامرين وهو قول سعيد بن ابي الحسن اخي الحسن
البصري وهو قول الشافعي الا انه ناقض في مسائله واما الحنيفيون والمالكيون
ن
فكان شرط الله ههنا ملغى لا معنى له فسبحان من جعل شرطه عندهم ضائعا
وشروطهم الفاسدة عندهم لازمة وذلك انهم يجيزون كتابة الكافر الذي لا مال
له وهو بلا شك خارج عن الاية لانه لا خير فيه اصلا وخارج عن قول كل من
سلف وهذا مما فارقوا فيه كل من حفظ عنه قول من الصحابة رضي الله عنهم
ومن طرائف الدنيا احتجاج بعضهم بان قال قسنا من لا خير فيه على من فيه خير
قال ابو محمد فهل سمع باسخف من هذا القياس وانما قالوا بالقياس فيما
يشبه المقيس عليه لا فيما لا يشبهه وهلا قاسوا من يستطيع الطول في نكاح
الامة على من لا يستطيعه وهلا قاسوا به غير السائمة في الزكوة على السائمة
وهلا قاسوا غير السارق على السارق وغير القاتل على القاتل وهذه حماقة
لا نظير لها وقال بعضهم لم يذكر في الاية الا من فيه خير وبقي حكم من لا خير
فيه فاجزنا كتابته بالاخبار التي فيها ذكر الكتابة جملة فقلنا لهم فابيحوا
بمثل هذا الدليل اكل كل مختلف فيه لقوله تعالى كلوا واشربوا وهذا باطل
بقوله عليه السلام كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ويلزمكم ان تجيزوا
كتابة المجنون والصغير بعموم تلك الاحاديث وايضا فانه لا يكون كتابا
الا من اباح الله تعالى مكاتبته وامر بها وايضا فلم يات عن النبي عليه السلام اثر
قط في المكاتب الا وفيه بيان انه مسلم وامر الله تعالى بالمكاتبة وبكل ما امر
به فرض لا يحل لاحد ان يقول له الله افعل امرا كذا فيقول هو لا افعل الا
ان يقول له تعالى ان شئت فافعل والا فلا ورويناه من طريق اسمعيل بن اسحق
نا علي بن عبد الله نا غندر نا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس بن مالك
كذا ص
ان سيرين سأله المكاتبة فابى عليه فقال له عمر بن الخطاب والله لتكاتبنه
وتناوله بالدرة فكاتبه وبه الى علي بن عبد الله نا روح بن عبادة نا ابن جريج
قلت لعطا اواجب علي اذا علمت له مالا ان اكاتبه قال ما اراه الا واجبا
جبا
قال ابن جريج وقال لي ايضا عمرو بن دينار قال ابن جريج اخبرني عطا ان

الخبر ثم

موسى بن انس بن مالك ان سيرين ابا محمد بن سيرين سال انس بن مالك الكتابة
وكان كثير المال فابى فانطلق الى عمر بن الخطاب فاستاذنه فقال عمر لانس كاتبه
فابى فضربه عمر بالدرة وقال كاتبه ويتلو وكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا فكاتبه
انس ومن طريق الى ابن المديني نا سعيد بن عامر نا جويرية بن اسماء عن مسلم بن ابي مريم
عن عبيد كان لعثمن بن عفان فذكر حديثا وفيه انه استعان بالزبير فدخل
معه على عثمن فقام بين يديه قايما وقال يا امير المومنين فلان كاتبه فقطب
ثم قال نعم ولولا انه في كتاب الله ما فعلت وذكر الخبر وروي عن مسروق
والضحاك وقال اسحق بن راهويه مكاتبته واجبة اذا طلبها واخشى ان ياثم
ان لم يفعل ذلك ولا يجبره الحاكم على ذلك وبايجاب ذلك وجبر الحاكم
عليه يقول ابو سليمن واصحابنا فهذا عمر وعثمن يريانها واجبة ويجبر
عمر عليها ويضرب في الامتناع من ذلك والزبير يسمع حمل عثمان الاية على
الوجوب فلا ينكر على ذلك وانس بن مالك لما ذكر بالاية سارع الى الرجوع
الى المكاتبة وترك امتناعه فصح انه لا يعرف في ذلك مخالف من الصحابة
رضي الله عنهم وخالف ذلك الحنيفيون والمالكيون والشافعيون
فقالوا ليست واجبة وموهوا في ذلك بتشغيبات منها انهم ذكروا ايات
من القران على الندب مثل واذا حللتم فاصطادوا فاذا قضيت الصلاة
فانتشروا في الارض وهذا لا حجة لهم فيه لانه لولا نصوص اخر جاءت
لكان هذان الامران فرضا لكن لما حل رسول الله صلى الله عليه وسلم من
حجه وعمرته ولم يصطد صار الامر بذلك ندبا ولما حض رسول الله صلى
الله عليه وسلم على القعود في موضع الصلاة ورغب في ذلك كان الانتشار
ندبا فان كان عندهم نص يبين ان الامر بالكتابة ندب صرنا اليه والا فقد
كذب محرف القران عن مواضع كلماته وليس اذا وجد امر مخصوص او منسوخ
وجب ان يكون كل امر في القران منسوخا او مخصوصا وقالوا لما لم يختلفوا
في ان له بيعه اذا طلب منه الكتابة علمنا ان الامر بها ندب قال ابو محمد
وهذا تمويه بارد نعم وله بيعه وان كاتبه ما لم يود وله بيع ما قابل منه

مما لم يود حتى يتم عتقه بالاداء وهم يقولون فيمن نذر عتق عبده ان قدم ابوه
ان له بيعه ما لم يقدم ابوه وفي ذلك بطلان نذره المفترض عليه الوفا به
لو لم يبعه وقالوا لم نجد في الاصول ان يجبر احد على عقد فيما يملك فقلنا
فكان ماذا ولا وجدتم قط في الاصول ان يجبر احد على الامتناع من بيع امته
ويخرج حرة من راس ماله ان مات وقد قلتم بذلك في ام الولد ولا وجدتم قط
صوم شهر يفرد الا رمضان وابطلوا صومه بذلك ولا فرق بين من قال لا
اخذ بشريعة حتى اجد لها نظيرا وبين من قال لا اخذ بها حتى اجد لها نظيرين وقد
وجدنا المفلس يجبر على بيع ماله في اداء ما عليه ووجدنا الشفيع يجبر المشتري
على تصيير ملكه اليه وقالوا لو كان ذلك واجبا على السيد اذا طلبه العبد لوجب
ايضا ان يكون على العبد اذا طلبه السيد وهذا اسخف ما اتوا به لان النص جا
بذلك اذا طلبها العبد ولم يات بها اذا طلبها السيد فان كان هذا عندهم قياسا
صحيحا فليقولوا انه لما كان الزوج اذا اراد ان يطلق امراته كان له ان يطلقها
فكذلك ايضا على المراة اذا ارادت طلاقه ان يكون لها ان تطلقه ولما كان
للشفيع ان ياخذ الشقص وان كره المشتري كان للمشتري ايضا الزامه اياه وان
كره الشفيع وهذه وساوس يخرج الشيطان بهم فيها وشرا اذ سبب لهم مثل هذه
المضاحك في الدين فاتبعوه عليها ولا ندري باي نص ام باي عقل وجب هذا
الذي يهذرون به وقالوا كان الاصل ان لا يجوز الكتابة لانها عقد غرر وما كان
هكذا فسبيله اذا جا به نص ان يكون ندبا لانه اطلاق من حظر فقلنا كذبتم
بل الاصل انه لا يلزم شي من الشريعة ولا يجوز القول به حتى يامر الله تعالى به
فاذا امر به عز وجل فسبيله ان يكون فرضا يعصي من ابى قبوله هذا هو الحق
الذي لا يختلف العقول فيه وما جا قط نص ولا معقول بان الامر بعد التحريم
لا يكون الا ندبا بل قد كانت الصلاة الى بيت المقدس فرضا الى الكعبة محظورة محرمة
ثم جا الامر بالصلاة الى الكعبة بعد الحظر فكان فرضا وقالوا لو كانت الكتابة
اذا طلبها العبد فرضا لوجب ان يجبر السيد عليها وان ارادها العبد بدرهم
وهذا قول فاسد لان الله تعالى قط لم يامر باجابة العبد الى ما اراد ان يكاتب

عليه وإنما أمر بإجابته إلى الكتابة ثم ترك المكاتبة جملة من السيد والعبد لأن
قوله تعالى فكاتبوهم نقل من ما علمن وقال تعالى لا يكلف الله نفسا إلا وسعها
فوجب أن لا يكلف العبد ما ليس في وسعه ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن إضاعة المال فوجب أن لا يكلف السيد إضاعة ماله وصح بهذين النصين أن
اللازم لهما ما أطاق العبد بلا حرج وما لا غبن فيه على السيد ولا إضاعة لماله
وقد اتفقوا على أن للسيد تكليف عبده الخراج وإجباره عليه ولم يكن ذلك
عندهم مجيزا أن يكلفه من ذلك ما لا يطيق ولا إجابة العبد إلى أداء ما لا يرضى
السيد به مما هو قادر بلا مشقة على أكثر منه وهذا هو الحكم في الكتابة بعينه
وكذلك من تزوج ولم يذكر صداقا فإنه يجبر على أداء صداق مثلها ويجبر على
قبوله ولا يعطى برأيها ولا يعطي هو برأيه وقد رأى الحنيفيون الاستسعاء
والقضاء به واجبا فهلا عارضوا أنفسهم بمثل هذه المعارضة فقالوا إن قال
العبد لا أؤدي إلا درهما في ستين سنة وقال المستسعى له لا أؤدي إلا مائة
ألف دينار من يومه وقد أوجب المالكيون الخراج على الأرض المفتتحة فرضا
لا يجوز غيره ثم لم يبينوا ما هو ولا ما مقداره وكم فضة قال فيها الشافعيون
بإيجاب فرض حيث لا يجدون مقداره كقولهم الصلاة تبطل بالعمل الكثير ولا تبطل
بالعمل اليسير فهذا فرض غير محدود وأوجبوا المتعة فرضا ثم لم يجدوا فيها
حدا ومثل هذا لهم كثير جدا فبطل كل ما موهوا به وبالله تعالى التوفيق
مسألة والكتابة جائزة على مال جائز تملكه وعلى عمل فيه إلى أجل مسمى
وإلى غير أجل مسمى لكن حالا أو في الذمة أو على نجم ونجمين وأكثر وكانوا يقول
لا يجوز إلا على نجمين فصاعدا حتى وجدنا ما نا أحمد بن محمد الطلمنكي قال نا ابن
مفرج نا إبراهيم بن أحمد بن فراس نا أحمد بن محمد بن سالم النيسابوري نا إسحاق بن راهويه
نا يحيى بن آدم نا ابن إدريس هو عبد الله نا محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة هو
ابن النعمان الظفري عن محمود بن لبيد عن ابن عباس عن سلمان الفارسي فذكر خبرا
وفيه فأسلمت وشغلني الرق حتى فاتني بدر ثم قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
كاتب فسألت صاحبي ذلك فلم أزل به حتى كاتبني على أن أحيي له ثلاثمائة نخلة

وبأربعين

وبأربعين أوقية من ذهب فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال لي
اذهب ففقر لها فإذا أردت أن تضعها فلا تضعها حتى تأتيني فتؤذنني فأكون أنا
الذي أضعها بيدي قال فقمت بتفقيري وأعانني أصحابي حتى فقرت لها شربها
ثلاثمائة سربة وجاء كل رجل بما أعانني به من النخل ثم جاء رسول الله صلى الله عليه
وسلم فجعل يضعه بيده ويسوي عليها ترابها ويبرك حتى فرغ منها فوالذي نفس
سلمان بيده ما ماتت منها ودية وبقيت الذهب فبينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم إذ جاءه رجل من أصحابه بمثل البيضة من ذهب أصابها من بعض المعادن فقال
عليه السلام ما فعل الفارسي المسكين المكاتب ادعوه لي فدعيت فجئت
فقال اذهب بهذه فأدها بما عليك من المال فقلت وأين تقع هذه يا رسول الله
مما علي قال إن الله سيؤدي عنك ما عليك من المال فوالذي نفسي بيده لقد
وزنت منها أربعين أوقية حتى أوفيته الذي علي قال فأعتق سلمان وشهد
الخندق وبقية مشاهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الشافعي لا يجوز
الكتابة إلا على نجمين للاتفاق على جوازها كذلك قال أبو محمد لا حظ
للنظر مع صحة الخبر فإن قيل لم قلتم إن العبد إذا أسلم وسيده كافر فهو حر
وهذا سلمان أسلم وسيده كافر ولم يعتق بذلك قلنا لم نقل بهذا إلا لعتق
رسول الله صلى الله عليه وسلم من خرج إليه مسلما من عبيد أهل الطائف ولقول
الله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا والطائف بعد الخندق
بدهر وقصة سلمان موافقة لمعهود الأصل فصح بنزول الآية نسخ جواز تملك
الكافر للمؤمن وبقي سائر الخبر على ما فيه وبالله تعالى التوفيق مسألة ولا
تجوز كتابة مملوك لم يبلغ لأن النبي عليه السلام أخبر أن القلم مرفوع عن الصبي
حتى يبلغ قال أبو حنيفة كتابته جائزة وهذا خلاف السنة ولا يجوز أن
يكاتب عبد غيره لقول الله تعالى ولا تكسب كل نفس إلا عليها فلا يجوز عمل
أحد على غيره إلا حيث أجازه القرآن والسنة ولا تجوز مكاتبة الوصي غلام
يتيمه ولا مكاتبة الأب غلام ابنه الصغير لأنه غير المخاطب في الآية
ولأنه ليس نظرا للصغير إذ هو قادر على أخذ كسبه بغير إخراجه عن ملكه

مسألة. والمكاتب عبد ما لم يؤد شيئا فإن أدى من كتابته شيئا شرع فيه العتق والحرية بقدر ما أدى وبقي سائره مملوكا وكان لما عتق منه حكم الحرية في الحدود والمواريث والديات وغير ذلك وكان لما بقي منه حكم العبيد في الديات والمواريث والحدود وغير ذلك وهكذا أبدا حتى يتم عتقه بتمام أدائه لما روينا من طريق أحمد بن شعيب أنا محمد بن عيسى الدمشقي نا يزيد بن هرون أنا حماد بن سلمة عن قتادة وأيوب السختياني قال قتادة عن خلاس بن عمرو عن علي بن أبي طالب وقال أيوب عن عكرمة عن ابن عباس كلاهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى ويقام عليه الحد بقدر ما عتق منه ويرث بقدر ما عتق منه ومن طريق أبي داود نا عثمن بن أبي شيبة نا يعلى بن عبيد الطنافسي نا حجاج الصواف هو ابن أبي عثمن عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المكاتب يقتل يودى ما أدى من كتابته دية الحر وما بقي دية المملوك ومن طريق أحمد بن شعيب النسائي أنا سليمن بن سلم البلخي وعبد الله بن سعيد قال سليمن أنا النضر بن شميل وقال عبيد الله نا معاذ بن هشام الدستوائي ثم اتفق معاذ والنضر كلاهما يقول نا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يودى المكاتب بقدر ما عتق منه دية الحر وبقدر ما رق منه دية العبد ومن طريق أحمد بن شعيب أنا محمد بن عبد الله بن المبارك أنا أبو هشام هو المغيرة بن سلمة المخزومي نا وهيب بن خالد عن أيوب عن عكرمة عن علي بن أبي طالب عن النبي عليه السلام قال يودى المكاتب بقدر ما أدى وهذا أثر صحيح لا يضره قول من قال إنه أخطأ فيه بل هو الذي أخطأ لأنه من رواية الثقات الأثبات ومن عجائب الدنيا عيب الحنفيين والمالكيين والشافعيين له بأن حماد بن زيد أرسله عن أيوب عن عكرمة وأن ابن علية رواه عن أيوب عن عكرمة عن علي أنه قال يودى المكاتب بقدر ما أدى فأوقفه على علي أليس هذا من عجائب الدنيا يكون الحنفيون والمالكيون عند كل كلمة يقولون المرسل كالمسند ولا

فرق

فرق فإذا وجدوا مسندا يخالف هوى أبي حنيفة ورأي مالك جعلوا إرسال من أرسله عيبا يسقط به إسناد من أسنده ويكون الشافعيون لا يختلفون في أن المسند لا يضره إرسال من أرسله فإذا وجدوا ما يخالف رأي صاحبهم كان ذلك يضره أشد الضرر أيرون الله غافلا عن هذا العمل في الدين وقد أسنده حماد بن سلمة ووهيب بن خالد ويحيى بن أبي كثير وقتادة عن خلاس عن علي وما منهم أحد إن لم يكن فوق حماد لم يكن دونه فكيف وقد أسنده حماد بن زيد كما روينا من طريق أحمد بن شعيب أنا القاسم بن زكريا أنا سعيد بن عمرو نا حماد بن زيد عن أيوب ويحيى بن أبي كثير كلاهما عن عكرمة عن ابن عباس أن مكاتبا قتل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر عليه السلام أن يودى ما أدى دية الحر وما لا دية المملوك وأما ما ذكروه من إيقاف ابن علية له على علي فهو قوة للخبر لأنه فتيا من علي بما روى وليت شعري من أين وقع لمن وقع أن العدل إذا أسند الخبر عن مثله وأوقفه آخر وأرسله آخر أن ذلك علة في الحديث وهذا لا يوجبه نص ولا نظر ولا معقول والبرهان قد صح بوجوب الطاعة للمسند دون شرط فبطل ما عدا هذا ولله تعالى الحمد وقالوا قد روينا من طريق أحمد بن شعيب أنا حميد بن مسعدة نا سفيان عن خالد الحذاء عن عكرمة عن علي بن أبي طالب في المكاتب إذا أدى النصف فهو غريم ومن طريق ابن أبي شيبة نا وكيع عن [illegible] عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس [illegible] المملوك [illegible] قال أبو محمد [illegible]

[illegible]

آخر جز

دون ما فيه من الرق ولا لما روي من حكم المكاتب لانه لم يقل فيه ليس بانه
عبدا ولا قال فيه ليس ما قابل ما ادى حرا لكن اخبر انه لا يحجز لكن يتبع بباقي
الكتابة فقط فلا خلاف في هذا لما روي واما قول ابن عباس حد المكاتب
حد مملوك فانما يحمل على انه اراد مالم يود شيا من كتابته وما قابل منه اذا
ادى البعض مالم يود فهذا صحيح وبه نقول فبطل هذرهم ودعواهم الكاذبة
انهما رضي الله عنهما خالفا ما رويا وبطل ان يكون لهم كدح في الخبر وهذا
مكان اختلف الناس فيه فروي عن عمر بن الخطاب وعثمن وجابر وامهات
المومنين المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ولا يصح عن احد منهم لانه عن عمر
من طريق الحجاج بن ارطاه وهو هالك عن ابن ابي مليكة مرسل ومن طريق محمد بن
عبيد الله العرزمي وهو مثله او دونه ثم عن سعيد بن المسيب ان عمر مرسل
ومن طريق سليمن التيمي ان عمر مرسل ومن طريق ابن وهب عن رجال من اهل
العلم ان عمر وعثمان وجابر بن عبد الله والتي عن امهات المومنين هو من طريق
عمر بن قيس سندل وهو ضعيف وهو عن ام سلمة ام المومنين من طريق ابي معشر
المدني وهو ضعيف لكنه صح عن زيد بن ثابت وعايشة ام المومنين وابن عمر
وهو ما تورع طائفة من التابعين منهم عروة بن الزبير وسليمان بن يسار وصح
عن سعيد بن المسيب والزهري وقتادة وهو قول ابي حنيفة ومالك والشافعي
والاوزاعي وسفيان الثوري وابن شبرمة وابن ابي ليلى واحمد واسحق وابي
ثور وابي سليمان وقالت طائفة المكاتبون على شروطهم صح ذلك عن جابر بن
عبد الله وقالت طائفة هو حر ساعة يعقد الكتابة [illegible] وهو قول [illegible]
ابن شهاب لم نجد له اسنادا اليه وقالت طائفة اذا ادى نصف مكاتبته
فهو غريم روينا ذلك من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الرحمن بن عبد الله
بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن القاسم بن عبد الرحمن عن [illegible]
مسعود عن جابر بن سمرة ان عمر بن الخطاب قال اذا ادى المكاتب الشطر
فهو غريم ومن طريق سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن مثله الا انه [illegible]
عمر اذا ادى الشطر فلا رق عليه وقد ذكرنا قبل هذه المسألة نفسها قول

على مثل ذلك وهما اسنادان جيدان وصح عن شريح اذا ادى المكاتب النصف
فلا رق عليه وهو غريم رويناه من طريق سفيان بن عيينة عن اسمعيل بن ابي خالد
عن الشعبي عن شريح وقالت طايفة اذا ادى الثلث فهو غريم روينا من طريق
ابي بكر بن ابي شيبة عن حفص بن غياث عن الاعمش عن ابرهيم النخعي عن ابن مسعود
اذا ادى المكاتب ثلث كتابته فهو غريم وقالت طايفة اذا ادى الربع فهو
غريم روينا من طريق وكيع عن سفيان عن منصور عن ابرهيم كان يقال اذا ادى المكا
الربع فهو غريم وقالت طايفة اذا ادى ثلاثة ارباع الكتابة فهو غريم روينا
من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا من رايه قال ولم يبلغني عن احد
وقالت طايفة اذا ادى قيمته فهو غريم روينا ذلك من طريق حماد بن سلمة
عن قتادة عن الحسن ان ابن مسعود قاله ومن طريق سفيان بن عيينة عن اسمعيل
بن ابي خالد قال قال لي الشعبي قول شريح مثل قول ابن مسعود اذا ادى المكاتب
قيمته فهو غريم من الغرما قال ابو محمد هذا اسناد جيد لان الشعبي صحب
شريحا وشريح صحب ابن مسعود وليس هذا مخالفا لما روي من هذه الطريق
نفسها اذا ادى نصف الكتابة فهو غريم لانه قد يمكن ان يقول القولين معا
ولا يتمانعان وهو ان يكون يرى ان ادى الاقل من قيمته او من نصف الكتابة
فهو غريم انهما ادى فهو غريم ومن طريق شعبة عن المغيرة بن مقسم عن النخعي اذا
ادى المكاتب من قيمته فليس لهم ان يسترقوه وقالت طايفة [illegible] روينا
من طريق عبد الرزاق عن عكرمة بن عمار عن يحيى بن ابي كثير قال قال ابن عباس
اذا بقي على المكاتب خمس اواق او خمس ذود او خمسة اوسق فهو غريم وهذا لا يصح
لانه منقطع وعكرمة بن عمار ضعيف وقالت طايفة مثل قولنا روينا
من طريق حماد بن شعيب انا زكريا بن يحيى نا اسمعيل بن علية عن ايوب السختياني
عن عكرمة عن علي قال يودي المكاتب بقدر ما ادى ومن طريق محمد بن المثنى نا
عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن طارق بن عبد الرحمن عن الشعبي قال
قال علي بن ابي طالب في المكاتب يعتق بالحساب ومن طريق [illegible]
عن [illegible] سفيان عن عكرمة عن علي قال المكاتب يعتق منه بقدر ما ادى

ومن طريق وكيع نا المسعودي عن الحكم بن عتيبة عن علي بن أبي طالب قال تجري
العتاقة في المكاتب من أول نجم قال أبو محمد وجميع هذه الأقوال لا نعلم
لشيء منها حجة إلا أنها كلها على كل حال إن لم تكن أقوى من تحديد مالك ما أباح
لذات الزوج الصدقة به وما أسقط من الجائحة وما لم يسقط ومن تحديد أبي
حنيفة ما تبطل به الصلاة مما ينكشف من رأس الحرة أو من بطنها أو من فخذها
من ربع كل ذلك ومن الشروط الفاسدة التي يصححون لها بالمسلمين عند شروطهم
فليست أضعف بل لهذه مزية لأن أكثرها من أقوال الصحابة رضي الله عنهم إلا
أن من قال المكاتب عبد ما بقي عليه درهم فاحتجوا بما روينا من طريق عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده عن النبي عليه السلام المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ومن طريق
عبد الباقي بن قانع راوي الكذب عن موسى بن زكريا عن عباس بن محمد عن أحمد بن يونس
عن هشيم عن جعفر بن إياس عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم المكاتب
عبد ما بقي عليه درهم وهذا خبر موضوع بلا شك لم يعرف قط من حديث عباس بن محمد
ولا من حديث أحمد بن يونس ولا من حديث هشيم ولا من حديث جعفر ولا من حديث
نافع ولا من حديث ابن عمر إنما هو معروف من قول ابن عمر وأحاديث هؤلاء كلهم
أشهر من الشمس ولا ندري من موسى بن زكريا أيضا وأما حديث عمرو بن شعيب صحيفة
على أنه مضطرب فيه فقد روينا من طريق أبي داود نا محمد بن المثنى نا عبد الصمد هو
ابن عبد الوارث نا همام هو ابن يحيى نا عباس الجريري عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
أن النبي عليه السلام قال أيما عبد كاتب على مائة أوقية فأداها إلا عشر أواق فهو
عبد وأيما عبد كاتب على مائة دينار فأداها إلا عشرة دنانير فهو عبد ومن طريق
[illegible] عن عطاء الخراساني عن عبد الله بن عمرو بن العاصي من كاتب مكاتبا على مائة
درهم فقضاها إلا عشرة دراهم فهو عبد أو على مائة أوقية فقضاها إلا أوقية
فهو عبد فعطاء الخراساني لم يسمع من عبد الله بن عمرو بن العاصي شيئا ولا من
[illegible] الأصل [illegible] كله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

صلى الله عليه وسلم بدخول من لا يحل دخوله على أزواجه قلنا صدقتم وإنما حرم
الله تعالى عليهن دخول الأحرار عليهن فقط والمكاتب ما لم يؤد شيئا فهو عبد ما
دام يبقى عليه فلس فليس حرا لكن بعضه حر وبعضه عبد ولم يبح قط عمن هذه
صفته فإن قيل هو قول الجمهور قلنا فكان ماذا وكم قصة خالفتم فيها الجمهور نعم
وأنتم بقول لا يعرف أحد قاله قبل من قلدتموه دينكم وهذا الشافعي خالف
جمهور العلماء في بطلان الصلاة بترك الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في
التشهد وفي تحديد القلتين وفي تنجيس الماء بما يموت فيه من الذباب وفي نجاسة
الشعر وفي أزيد من مائة مسألة وهذا أبو حنيفة خالف في زكاة البقر جمهور العلماء
وخالف في قوله إن الخلطة لا تغير الزكاة جمهور العلماء وخالف في وضعه في
الذهب أوقاصا جمهور العلماء وفي أزيد من ألف قضية وهذا مالك خالف في
إيجاب الزكاة في السائمة جمهور العلماء وفي الحامل والمرضع تفطران وفي أن العمرة
تطوع وفي سبين من القضايا فالآن صار أكثر من روي عنه ولا يبلغون عشرة حجة
لا يجوز خلافها وقد خالفتم غيرهم من نظرائهم وكم قصة خالفوا فيها رواية عمرو
بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي عليه السلام كحديثه لا يجوز لامرأة أمر في مالها
ولا عطية إذا ملك زوجها عصمتها وأن الدية على أهل البقر مائتا بقرة وعلى أهل
الشاء ألفا شاة وفي إحراق رحل الغال وغير ذلك وهذا عجب وعبث في الدين
فإن قالوا قد صح أن المكاتب كان عبدا فهو كذلك فقلنا نعم ما لم يأت نص بخلاف
هذا فوقفنا عنده وقد صح النص بخلاف هذا وبشروع الحرية فيه وصح أيضا
بيع بريرة وهي مكاتبة فقلنا نعم [illegible] شيئا هكذا في حديث
[illegible] فصح قولنا [illegible] كثيرا [illegible]
لا يجوز [illegible] ذي رحم محرمة
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

اصلا ادى او لم يؤديا وهو قول اصحابنا مسـألة وبيع المكاتب والمكاتبة
ما لم يؤديا شيئا من كتابتهما جائز متى شاء السيد وكذلك وطء المكاتبة جائز ما لم
تؤد شيئا من كتابتها فان حملت او لم تحمل فهي على مكاتبتها فاذا بيعا بطلت الكتابة
فان عاد الى ملكه فلا كتابة لهما الا بعقد مجدد ان طلبه العبد او الامة فان
اديا شيئا من الكتابة قل او كثر حرم وطؤها جملة وجاز بيع ما قابل منهما ما لم يؤديا
فان باع ذلك الجزء بطلت الكتابة فيه خاصة وصح العتق فيما قابل منهما ما اديا
فان عاد الجزء المبيع الى ملك البائع يوما ما لم تعد فيه الكتابة ولا رجوع في الكتابة
اصلا بغير الخروج من الملك وكذلك ان مات السيد فان ما قابل بما اديا حر
وما بقي رقيق للورثة قد بطلت فيه الكتابة فان كانا لم يكونا اديا شيئا بعد فقد
بطلت الكتابة كلها وصار رقيقا للورثة وكذلك ان مات المكاتب او المكاتبة
ولم يكونا اديا شيئا فما قابل منهما ما اديا فهو حر ويكون ما قابل ذلك الجزء مما تركا
ميراثا للاحرار من ورثتهما ويكون ما قابل ما لم يؤديا مما تركا للسيد وقد بطل
باقي الكتابة وما حملت به المكاتبة قبل الكتابة او بعدها الى ان تتم له مائة وعشرون
يوما مذ حملت به فحكمه حكمها حتى يتم له العدد المذكور فما عتق منها بالاداء
عتق منه فاذا نفخ فيه الروح فقد استقر امره ولا يدخل العتق فيه بعد ذلك [illegible]
برهان ذلك ما ذكرناه في مسألة [illegible] هذه من حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان المكاتب يعتق منه بقدر ما ادى ويرق بقدر ما لم يؤد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ذلك كله لا يسمع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

اعترضوا بهذا على انفسهم مكان اعتراضهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم في
تزوجه ام المؤمنين صفية وجعل عتقها صداقها فقالوا لا يخلو من ان يكون تزوجها
وهي مملوكة له فلا يجوز ذلك او يكون تزوجها وهي حرة فهذا نكاح بلا صداق لكان
اسلم لهم من الاثم في الاخرى ومن السخرية بهذا القول السخيف في الاولى وجوابهم انه
عليه السلام ما تزوجها الا وهي حرة بصداق صحيح قد حصلت عليه واتاها اياه كما
امره ربه تعالى وهو عتقها التام لها قبل الزواج ان تزوجته ولا يخلو المكاتب
ضرورة من احد اقسام اربعة لا خامس لها اما ان يكون حرا من حين العقد كما ذكر
عن بعض الصحابة رضي الله عنهم وهم لا يقولون بهذا او يكون عبدا كما يقولون او يكون
عبدا ما لم يؤد فاذا ادى شرع فيه العتق فكان بعضه حرا وبعضه مملوكا كما نقول
نحن او لا يكون لا حرا ولا عبدا ولا بعضه حر ولا بعضه عبد وهذا محال لا يعقل
فاذ هو عندهم عبد فبيع العبد ووطء الامة حلال ما لم يمنع من ذلك نص ولا نص
هاهنا يمنع من ذلك اصلا بل قد جاء النص الصحيح والاجماع المتيقن على جواز بيع
المكاتب الذي لم يؤد شيئا كما روينا من طريق البخاري نا قتيبة نا الليث هو ابن سعد
عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان عائشة ام المؤمنين اخبرته ان بريرة جاءت
تستعينها في كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئا فقالت لها عائشة ارجعي الى
اهلك فان احبوا ان اقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت فذكرت ذلك
بريرة لاهلها فابوا وقالوا ان شاءت ان تحتسب عليك فلتفعل ويكون لنا ولاؤك
فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها عليه السلام ابتاعي واعتقي
فانما الولاء لمن اعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما بال اقوام
يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له
وان شرط مائة شرط شرط الله احق واوثق ومن طريق مسلم نا ابو كريب محمد بن العلا
نا ابو اسامة نا هشام بن عروة عن ابيه اخبرتني عائشة ام المؤمنين قالت
دخلت علي بريرة فقالت ان اهلي كاتبوني على تسع اواق في تسع سنين كل سنة
اوقية فاعينيني فقلت لها ان شاء اهلك ان اعدها لهم عدة واحدة واعتقك ويكون
الولاء لي فعلت فذكرت ذلك لاهلها فابوا الا ان يكون الولاء لهم فاتتني فذكرت

ذلك فانتهرتها فقلت لا ها الله اذا فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك
فسالني فاخبرته فقال اشتريها فاعتقيها واشترطي لهم الولا فان الولا لمن اعتق
ففعلت ثم خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية فحمد الله واثنى عليه بما هو اهله
ثم قال ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في
كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط كتاب الله احق وشرط الله اوثق وذكر باقي
الحديث ومن طريق مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن ام المومنين عايشة نحوه ومن
طريق البخاري نا ابو نعيم هو الفضل بن دكين نا عبد الواحد بن ايمن ني ابي ايمن قال
دخلت على عايشة ام المومنين فقلت لها كنت لعتبة بن ابي لهب ومات وورثه
بنوه وانهم باعوني من ابن ابي عمرو المخزومي فاعتقني واشترط بنو عتبة الولا فقالت
عايشة دخلت على بريرة وهي مكاتبة فقالت اشتريني فاعتقيني فقلت نعم
فقالت لا يبيعوني حتى يشترطوا ولاي فقلت لا حاجة لي بذلك فسمع النبي عليه
السلام او بلغه فقال لعايشة اشتريها واعتقيها فذكر الخبر ومن طريق ابي
داود نا موسى بن اسمعيل نا حماد هو ابن سلمة عن خالد الحذا عن عكرمة عن ابن عباس
ان مغيثا كان عبدا فقال يا رسول الله اشفع [illegible] فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يا بريرة اتقي الله فانه زوجك وابو ولدك قالت يا رسول الله تامرني بذلك
قال لا انما انا شافع فكانت دموعه تسيل على خده فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم للعباس الا تعجب من حب مغيث بريرة وبغضها اياه ومن طريق سعيد
بن منصور نا هشيم نا خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال لما خيرت بريرة رايت
زوجها يتبعها في سكك المدينة ودموعه تسيل على لحيته فكلم له العباس النبي
عليه السلام ان يطلب اليها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجك
وابو ولدك فقالت اتامرني به يا رسول الله فقال انما انا شافع فقالت [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

عباس عكرمة وعن بريرة عروة وعن ام المومنين القسم بن محمد وعروة بن
الزبير وعمرة وايمن ورواه عن ايمن ابنه عبد الواحد وعن عمرة يحيى بن سعيد
الانصاري وعن القسم ابنه عبد الرحمن وعن عروة الزهري وهشام ابنه ويزيد
بن رومان ورواه عن هولا الناس والايمة الذين يكثر عددهم فصار نقل كافة
وتواتر لا يسع مخالفته وهذا بيع للمكاتب قبل ان يودي شيا ولا يشك عند
كل ذي حس سليم انه لم يبق بالمدينة من لم يعرف ذلك لانها صفقة جرت بين ام
المومنين وطايفة من الصحابة وهم موالي بريرة ثم خطب الناس رسول الله صلى
الله عليه وسلم في امر بيعها خطبة في غير وقت الخطبة ولا يكون شي اشهر من هذا
ثم كان من مشي زوجها يبكي خلفها في ازقة المدينة ما زاد الامر شهرة عند الصبيان
والنسا والضعفا فلاح يقينا انه اجماع من الصحابة اذ لا يجوز ان يظن البتة
بصاحب خلاف امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي اكد فيه هذا التاكيد
وهذا هو الاجماع المتيقن لا اعطا صاع من حنطة صدقة في بني الحرث بن الخزرج
على يحو ميلين من المدينة ولا جلد عمر اربعين جلدة زايدة على سبيل التعزير في
الخمر وقد صح عنه خلافها وعن غيره من الصحابة قبله وبعده ولا سبيل لهم الى ان
يوجدونا عن احد من الصحابة المنع من بيع المكاتب قبل ان يودي الا تلك العوبة
الخاملة التي لا تعلق لها [illegible] عبد هذه
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

فبيعه رقبة او كتابته فعجز قال عطا هو عبد للذي ابتاعه وقاله ايضا عمرو
بن دينار قلت لعطاء فقضى كتابته فعتق قال عطا هو مولى للذي ابتاعه قلت
لعطا فيف والكتابة عتق قال عطا كلا ليست عتقا انما يقال في المكاتب يورث
فلا يبيعه الذي ورثه الا باذن عصبة الذي كاتبه وقاله ايضا عمرو بن دينار
قال ابن جريج قلت لعطا اذن لي في بيعه اخوتي بنو ابي ولم ياذن بنو جدي
قال عطا حسبك ان ياذن لك وارثه من عصبته يومئذ قال عطا وانما تكاتب
انت كتابته وتعتقه رقبة والذي عليه فلا تستاذن فيه احدا فان عجز فهو
للذي ابتاعه وان عتق فهو مولى الذي ابتاعه فهذا عطا وعمرو بن دينار يجيزان
بيع رقبة المكاتب بلا عجز ولم يخالفهما ابن جريج والعجب كله ممن اجازه بعضهم
بيع كتابة المكاتب وهو حرام لانه بيع غرر ومنعوا من بيع رقبته قبل ان يؤدي
وهو حلال مطلق ثم قالوا ان ادى فعتق فولاؤه لبائع كتابته وان عجز فهو رقيق
للمشتري كتابته وهذا تخليط لا نظير له لانه بيع لا بيع وتمليك الرقبة لمن لم بعضهم
يشترها وكل ذلك باطل واحتج في منع بيعه بقول الله تعالى اوفوا بالعقود
قال ابو محمد وهذا عليهم لا لهم لانهم يرون تعجيزه ان عجز وابطال كتابته
ويتركون قول الله تعالى اوفوا بالعقود فقالوا المسلمون عند شروطهم فقلنا
فاجيزوا شرطه على مكاتبته وطئها كما فعل سعيد بن المسيب وغيره فقالوا
هذا شرط ليس في كتاب الله فقلنا والتعجيز شرط ليس في كتاب الله ولا فرق ثم
خالفوا من عقد على نفسه [illegible] عتق غلامه [illegible] ان ادى [illegible]
[illegible] الخادم [illegible] منعوا من هذا
باوفوا بالعقود فان قالوا قد لا يستحق العتق بموت المريض والخادم [illegible]
وقد لا يستحق المكاتب العتق عندكم بالعجز ولا فرق [illegible] وليس قوله تعالى
اوفوا بالعقود مانعا من البيع وانما هو مانع من ابطال عقد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

بذلك وبه يقول ابو ثور والعجب ان المانعين من وطئها اختلفوا فقال الحكم
بن عتيبة ان حملت بطلت الكتابة وهي ام ولد وقال الزهري يجلد مائة فان حملت
فهي ام ولده قال علي ليت شعري كيف يجلد مائة في وطئه من تكون ام ولده
ان حملت ان هذا لعجب وانما هو فراش او عهر ولا ثالث وقال قتادة يجلد مائة
سوط غير سوط وهي كذلك ان طاوعته وقال سفيان الثوري لا شيء عليه ان
وطئها ولا عليها فان حملت فهي بالخيار بين التمادي على الكتابة وبين ان تكون ام
ولد وتبطل الكتابة وقال ابو حنيفة ومالك كقول سفيان الا انه زاد ان
تمادت على الكتابة اخذت منه مهر مثلها فاستعانت به في كتابتها الا ان مالكا
زاد انه يؤدب قال ابو محمد ليت شعري لاي معنى تاخذ منه مهرا
اهي زوجة له فيكون لها مهر هذا الباطل ام هي بغي فقد حرم رسول الله صلى الله
عليه وسلم مهر البغي ام هي ملك يمينه فهي حلال ولا مهر لها او محرمة بصفة
كالحائض او الصائمة وما عدا ذلك فتخليط لا يعقل وقال الشافعي يعزر
ولها مهر مثلها وهي ام ولد وهذا تناقض كما ذكرنا والعجب من احتجاجهم
في المنع من وطئها بان قالوا قد خرجت عن يده وصارت في يد نفسها كالمرهونة
قال علي هذا كذب ما خرجت عن ملكه ولا عن يده الا بالاداء فقط
والدعوى لا تقوم بها حجة والمرهونة حلال لسيدها ومانع وطئها مخطئ وهذا
احتجاج للباطل بالباطل وللدعوى بالدعوى [illegible] وقالوا قد سقط
ملكه عن منافعها ووطئها من منافعها قال ابو محمد هذا كذب بل سقط
ملكه عن رقبتها وملك رقبتها من منافعها وانما الحق هاهنا ان منافعها له بلا
خلاف فلا يخرج عن ملكه منها الا ما اخرجه النص ولا نص في منعه من وطئها
ما لم تؤد وقال بعضهم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

جزء حر ولا وطئ من بعضها حر لانها ليست ملك يمينه حينئذ بل بعضها
ملك يمينه وبعضها غير ملك يمينه والوطء لا ينقسم ولا يحل وطء حرام اصلا
فان فعل فهو زان فعليه الحد والولد غير لاحق وهو قول الحسن البصري وله
بيع ما في ملكه منها لما ذكرنا من جواز بيع المرء حصته التي في ملكه واما قولنا
ان مات السيد بطلت الكتابة فيما قابل ما لم يؤد فلقول الله تعالى ولا تكسب
كل نفس الا عليها وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شروع العتق في
المكاتب بالاداء وبقي سائره رقيقا فاذا مات السيد فما عتق بالاداء حر لا
يجوز ان يعود رقيقا وما بقي رقيقا فقد ملكه الورثة والموصى لهم او الغرما
ولا يجوز عقد الميت في مال غيره وقد ذكرنا قبل عن الشعبي ليس لميت شرط وقال
هؤلاء انما يرثون الكتابة وهذا باطل على اصولهم لان الكتابة عندهم ليست
دينا ولا مالا مستقرا واجبا فبطل قولهم انها تورث واما موت المكاتب
ففيه خلاف قديم وحديث فقالت طائفة ماله كله لسيده روينا ذلك
من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن معبد الجهني قال قضى عمر بن الخطاب
في المكاتب يموت وله ولد احرار وله مال اكثر مما بقي عليه ان ماله كله لسيده
وعن عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن طارق عن الشعبي عن زيد بن ثابت انه قال
في المكاتب يموت وله ورثة ان ماله كله لسيده ومن طريق عبد الرزاق عن
ابن جريج عن عطاء عن ابن عمر قال ما ترك المكاتب فهو كله لسيده وهو قول
عمر بن عبد العزيز وقتادة والنخعي والشافعي واحمد بن حنبل وابي سليمان
واصحابهم وقالت طائفة غير هذا كما روينا من طريق حماد بن سلمة وعبد الرزاق
قال حماد انا سماك بن حرب عن قابوس بن مخارق بن سليم عن ابيه وقال عبد
الرزاق عن ابن جريج عن عطاء ثم اتفقا عن علي في مكاتب مات وله ولد احرار
قال يؤدى مما ترك ما بقي من كتابته ويقسم ما بقي من ميراثه لولده ومن طريق عبد
الرزاق عن سفيان بن عيينة والمعتمر بن سليمان كلاهما عن اسماعيل بن ابي خالد
عن الشعبي قال كان ابن مسعود يقول في المكاتب اذا مات وترك مالا
ادى ما بقي من كتابته وما فضل رد على ولده ان كان له ولد احرار [illegible]

كان يقضي شريح ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن معبد الجهني ان معاوية
قال في مكاتب مات وله ولد احرار ومال ان يعطى سيده بقية كتابته ويكون
ما بقي لولده الاحرار وبه يقول معبد وهو قول الحسن البصري وابن سيرين
والنخعي والشعبي ان ذلك لورثته بعد اداء كتابته وهو قول عمرو بن دينار
ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال اذا كان للمكاتب اولاد معه
في كتابته واولاد ليسوا معه في كتابته فانه يؤدى ما بقي من كتابته ثم يقسم
ولده جميعا ما بقي من ماله على فرائضهم وهو قول سفيان الثوري والحسن
بن حي وابي حنيفة واسحق بن راهويه وقالت طائفة غير هذا كما روينا عن
مالك ومن قلده ان المكاتب ان كان معه في كتابته امه وابوه والجد والجدة
وبنوه وبناته وبنو بنيه واخوته واخواته وزوجاته او بعض من ذكرنا
وقد كاتب على نفسه وعلى من ذكرنا كتابة واحدة وكان له اولاد احرار واخوة
احرار وابوان حران فمات وترك مالا فانه يؤدى ما بقي من كتابته ويرث من
ذكرنا ممن كان معه في الكتابة ما بقي على قسمة المواريث ولا يرثه اب حر
ولا ام حرة ولا اولاد احرار ولا اخوة احرار اصلا كان معه في الكتابة احد
ممن ذكرنا او لم يكن قال وان كان معه في الكتابة من لا يعتق على المرء اذا ملكه كالعم
وابن العم وابن الاخ فلا شيء لهم والمال كله لسيده واختلف قوله في الزوج والزوجة
مرة قال يرثان اذا كانا معه في كتابة واحدة ومرة قال لا يرثانه وهم محجوجون
بقوله انهما لا يرثان اذا لم يكونا معه في الكتابة ولا نعلم هذا القول عن احد من
خلق الله تعالى قبله وهذه قضية ما نعرف [illegible] منها وهو خلاف القرآن والسنن
والمعقول وقول كل احد نعرف قوله وقالت طائفة كما روينا من طريق حجاج
بن المنهال نا ابو عوانة عن المغيرة بن مقسم عن ابراهيم النخعي والشعبي كلاهما عن
علي بن ابي طالب في المكاتب يرث بقدر ما ادى ويحجب بقدر ما ادى ويعتق
منه بقدر ما ادى ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ان علي بن ابي طالب
قال في المكاتب [illegible] بقدر ما ادى [illegible] بقدر ما ادى [illegible]
[illegible] بقدر ما ادى [illegible] بقدر ما ادى [illegible] سفيان بن عيينة [illegible]

ابن نجيح عن مجاهد قال علي بن ابي طالب المكاتب يعتق منه بقدر ما ادى
ومن طريق الحجاج بن المنهال نا ابو عوانة عن الاعمش عن ابرهيم النخعي انه سئل عن
المكاتب فقال اذا ادى قيمة رقبته فهو غريم وان مات ادى عنه بقية مكاتبته
وورث ولده بقدر ما عتق منه وورث مواليه بقدر ما رق منه قال ابو محمد
اما قول مالك فتخاذله اشهر من ان يشتغل به ويكفي منه انه لا يعرف عن احد
قبله وانهم لم يأت قط به نص ولا رواية فاسدة ولا قياس ولا يعقل وقال
بعضهم لما كان المكاتب ليس له حكم العبيد ولا حكم الاحرار وجب ان يكون
لميراثه حكم اخر غير حكم العبيد في ميراثهم وغير حكم الاحرار قال علي فقلنا
فقولوا هكذا في حدوده واخرجوا له حدودا طريفة وقولوا كذلك في ديته
وقولوا مثل هذا في ام الولد فكيف واصلكم هذا باطل ودعوى كاذبة ولا فرق
عندكم بينه وبين العبد الا ان سيده لا ينتزع ماله ولا يستخدمه ولا يمنعه
من التصرف والتكسب فقط كما انه لا فرق بين ام الولد والامة الا انها لا
تباع ابدا ولا توهب ابدا ولا تعود الى حكم الرق ابدا وقالوا ايضا هذا المال
كان موقوفا لعتق جميعهم فكان كانه لهم فقلنا فاجعلوه بينهم على السواء بهذا
الدليل ولا تقسموه قسمة المواريث وادخلوا فيه كل من معه في الكتابة بهذا
الدليل وبالجملة فما ندري كيف انشرحت نفس احد لقبول هذا القول على
شدة فساده مع ان اصله فاسد ولا يجوز ان تكون احد على نفسه وغيره
كتابة واحدة لانه شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل والله تعالى التوفيق
واما قول ابي حنيفة فخطأ ايضا لانهم يقولون ان المكاتب عبد ما
بقي عليه درهم واذ هو كذلك فانه مات عبدا واذ مات عبدا فلا يمكن ان
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

بقدر ما ادى وورث بقدر ما عتق منه فصح ان لذلك البعض حكم الحر ولباقيه حكم
العبد في الميراث وفي كل شيء وبالله تعالى التوفيق واما حمل المكاتبة فلانه ما لم ينفخ
فيه الروح فهو بعضها كما قدمنا فله حكمها واما اذا نفخ فيه الروح فهو غيرها قال الله
تعالى ثم انشأناه خلقا اخر وهو عند ذلك ذكر او هي انثى او انثى غيرها فليس له ولا
لها حكم الام قال الله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها فان قيل فهلا اجزتم عتق
جميع المكاتب اذ بعضه حر بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شقصا له
في مملوك عتق كله واوجبتم الاستسعاء بذلك الخبر قلنا ولا يحل ضرب احاديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضها ببعض ولا ان يترك حكمه بحكم له اخر بل احكامه
فرض اتباعها وكل كلامه حق مسموع له ومطاع وهو عليه السلام امر بعتق من
اعتق بعضه اما على معتق بعضه ان كان له مال واما بالاستسعاء وهو عليه السلام
خص المكاتب بحكم اخر وهو عتق بعضه وبقي بعضه رقيقا فقلنا كل ما امرنا به
ولم نعارض بعضه ببعض ولله تعالى الحمد ومن تعاطى تعليم رسول الله صلى الله عليه
وسلم الدين فهو احمق وكلا هذين الحكمين قد صح فيهما اختلاف من سلف وخلف وكلا
نقل الاحاد الثقات فليس بعضها اولى بالقبول من بعض وبالله تعالى التوفيق
[illegible] ولا تحل الكتابة على شرط خدمة فقط ولا على عمل بعد العتق ولا على
شرط [illegible] اصلا والكتابة بكل ذلك باطل لقول رسول الله صلى الله
عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل [illegible] ومن ذهب الى
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

انّ عليًا قال اذا عجز المكاتب فادخل نجمًا في نجم رُدّ في الرقّ وروينا عن ابي ايوب
الانصاري انه كاتب افلح ثم بدا له فسأله ابطال الكتابة دون ان يعجز فابى
ذلك فردّه عبدًا ثم اعتقه بتلًا وقد ذكر ذلك مخرمة بن بكير عن ابيه انه لا
باس به وبه يقول ابو حنيفة ومالك والشافعي وابو سليمن وقال هؤلاء يعجّز
المكاتب حاضر بينة ومن سيده دون السلطان الا ان لمالك قولا انه لا يجوز
التعجيز الا بحكم السلطان ثم اختلف القائلون بتعجيزه فروينا من طريق حماد
بن سلمة وابن ابي عروبة كلاهما عن قتادة عن خلاس بن عمرو عن علي بن ابي طالب
قال اذا عجز المكاتب استسعى حولين زاد ابن ابي عروبة فان ادى والا ردّ في
الرق وبهذا يقول الحسن البصري وعطاء بن ابي رباح ولم يقل جابر ولا ابن عمر بالتلوم
بل ارقه ابن عمر ساعة ذكر انه عجز وبه يقول ابو سليمن واصحابنا وروينا من
طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن طارق بن عبد الرحمن عن الشعبي ان علي
بن ابي طالب قال في المكاتب يعجز انه يعتق بالحساب يعني بحساب ما ادى وقال
ابن ابي ليلى والحكم بن عتيبة والحسن بن حي وابو يوسف واحمد بن حنبل لا يرق حتى
يتوالى عليه نجمان لا يؤديهما وقال الاوزاعي اذا عجز استؤني به شهران وقال
ابو حنيفة والشافعي اذا عجز استؤني به ثلاثة ايام [illegible] وقال مالك
يتلوم له السلطان بقدر ما يرى ومن طريق حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار
قال قال جابر بن زيد اذا عجز المكاتب استسعى وقد ذكرنا قبل قول عمر بن الخطاب
وعلي بن ابي طالب وشريح اذا ادى النصف فلا رق عليه وهو غريم وهو صحيح عنهم
وقول ابن مسعود اذا ادى ثلث كتابته فهو غريم وقول [illegible] اذا ادى ربع كتابته
فهو غريم وقول عطا اذا ادى ثلاثة ارباع كتابته فهو غريم وقول ابن مسعود
وشريح اذا ادى قيمته فهو غريم وهو قول صح عنهما [illegible]
شيء من هذه الاقوال حجة واعجبها قول من حدّ التلوم بثلاثة ايام او بشهرين
ومن جعل ذلك الى السلطان [illegible]
[illegible]
او يكون عتقًا بصفة لا دينا ولا سبيل [illegible]

فان كان عتقًا بصفة فالواجب انه ساعة يحل الاجل فلا يؤديه فلم يات
بالصفة التي لا عتق له الا بها فقد بطل عقده ولا يجوز التلوم عليه طرفة عين
كمن قال لغلامه ان قدم ابي يوم كذا فانت حر فقدم ابوه بعد غروب الشمس
فلا عتق له وهذا قول اصحابنا وهو قول جابر وابن عمر وقد تناقضوا اقبح تناقض
ومنعوا من بيعه وان لم يؤد شيئا فصح انها ليست عندهم عتقًا بصفة او يكون
دينًا واجبًا فلا سبيل الى ابطاله كما روينا عن جابر بن زيد فنظرنا في ذلك فوجدنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حكم بشروع العتق فيه بقدر ما ادى فصح يقينا
انها دين واجب سقط منه بقدر ما ادى كسائر الديون وانه ليس عتقًا بصفة
اصلا لان اداء بعض الكتابة ليس هو الصفة التي تعاقدا العتق عليها فاذ هي كذلك
فقد قال الله عز وجل وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وقال تعالى اوفوا
بالعقود فوجب الوفا بعقد الكتابة وانه لا يجوز الرجوع فيها بالقول اصلا
ووجبت النظرة الى الميسرة ولا بد فان قيل فاذ هي دين كما تقول فهلا حكمتم به
وان مات العبد او السيد وخرج عن ملكه كما حكمتم في سائر الديون قلنا لم نفعل
لان ذلك ليس دينا مطلقا وانما هو دين يصح بثبات الملك ويبطل ببطلان الملك
لانه انما وجب للسيد بشرط ان يعتقه بادائه على العبد بشرط ان يكون بادائه
حرًا فقط هكذا جاء القرآن وفسرته السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاذا مات السيد فقد بطل وجود المعتق فبطل الشرط الذي كان عليه وبطل
الشرط عن العبد اذ لا سبيل الى ما به [illegible] واذا مات العبد فقد بطل وجوده
فقد بطل الشرط الذي كان له من العتق فبطل دين السيد اذ لا سبيل الى ما
كان لا يستحق ذلك الدين الا به وان خرج عن ملكه فكذلك ايضا قد بطل عقد
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ولا عتق له

على

على مجهول العدد ولا مجهول الصفة ولا بما لا يحل ملكه كالخمر والخنزير وغير
ذلك ولا يصح بشيء عتق اصلا ولا بكتابة فاسدة وهو قول ابي سليمان واصحابنا لان
كل ذلك غرر محرم وقال الله تعالى ان الله لا يصلح عمل المفسدين وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وكل شرط ليس في كتاب الله
فهو باطل وبالضرورة يدري كل ذي تمييز ان ما عقد ان لا صحة له الا بصحة ما لا
صحة له فلا صحة له وقال الشافعي الكتابة الفاسدة تفسخ ما لم يودها فاذا
اداها عتق قال [illegible] هذا عين الفساد ولا يجوز ان يصح الباطل بتمامه
وقد قال تعالى ليحق الحق ويبطل الباطل وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس لعرق ظالم حق وقال مالك اذا عقدت الكتابة بشرط فاسد بطل الشرط
وصحت الكتابة قال على هذا غاية الخطا لانه يلزمهما عقدا لم يلتزماه قط
ولا امر الله تعالى بالزامهما اياه وانما تراضيا الكتابة بهذا الشرط والا فلا كتابة بينهما
فاما ان يصح شرطهما فتصح كتابتهما واما ان يبطل الشرط فلا كتابة ها هنا اصلا
وقال ابو حنيفة من كاتب على ثوب غير موصوف او على خمر او على ميتة او على ما
لا يعرف له مقدار فهي كتابة باطل ولا عتق له وان ادى وان كاتب على خمر محدودة
او خنزير موصوف فان ادى ذلك عتق وعليه قيمته لمولاه قال [illegible]
ما سمع باسخف من هذا التقسيم ولا افسد منه وهم يقولون من باع سلعة بثمن
الا انهما لم يسميا ذلك الثمن ولا عرفاه فهو بيع فاسد فان قبض المشتري السلعة
وهي معه واعتقه جاز عتقه وكانت حجتهم ها هنا اقبح من قولهم لانهم قالوا العقود
على خمر وخنزير جائزة بين اهل الذمة فقد [illegible] انفسهم [illegible]
لا [illegible] باهل الذمة الكفار وما جعل الله تعالى قط اهل الكفر اسوة [illegible]
وان [illegible] نعوذ بالله من [illegible] فكيف [illegible]
[illegible] محمد صلى الله عليه وسلم [illegible] الاقوال [illegible]
[illegible] والكتابة جائزة بما لا يجوز بيعه اذا كان يملكه كالكلب
والسنور والماء والثمرة التي لم يبد صلاحها والسنبل الذي لم يشتد لان كل ما
ذكرنا حلال تملكه وهبته واصداقه والكتابة ليست بيعا وبالله تعالى التوفيق

من ذلك

صحيح

مسألة ولا يحل للسيد ان ينتزع شيئا من مال مكاتبه مذ كاتبه فان
باعه قبل ان يودي او باع منه ما قابل ما لم يود فماله للبائع الا ان يشترطه
المبتاع اذا باعه كله واما في بيع بعضه فماله له ومعه روينا من طريق حماد
بن سلمة عن زياد الاعلم وقيس قال زياد عن الحسن وقال قيس عن عطاء ثم اتفقا
جميعا ان العبد اذا كاتبه مولاه وله مال وسريته وولد ان ماله له وولده
احرار وكذلك العبد اذا اعتق وممن قال بقولنا مالك وابو سليمن وقال
ابو حنيفة ماله لسيده وقال سفيان الثوري المال للسيد الا ان يشترطه المكا
وقال الاوزاعي ما عرفه السيد من مال العبد فهو للعبد وما لم يعرفه فهو للسيد
قال ابو محمد مال العبد له وجائز للسيد انتزاعه بالنص فاذا كوتب فلا
خلاف ان كسبه للسيد ولو كان للسيد انتزاعه لم يتم عتقه ابدا فصح ان حال
الكتابة غير حاله قبلها وكان ماله كله واحدا في انه ليس للسيد اخذه اذ لم يات
بذلك في المكاتب نص مسألة وولد المكاتب من امته حر وكذلك لو ملك
ذا رحم محرمة منه وله ان يعتق للنصوص الواردة في كل ما ذكرنا ولم يخص الله تعالى
مكاتبا من غيره وبالله تعالى التوفيق مسألة [illegible] واذا حل النجم او الكتابة ووجبت
[illegible] وهو قول الزهري لانه [illegible] قد صح وجوبه للسيد [illegible]
[illegible] فلو [illegible] من العبد ما لم يود كان ما وجب عليه بعد دينا
يتبع به واما قبل حلول النجم فلا [illegible] لعله يموت قبل وجوبه او يموت
السيد فلا يجب على العبد مسألة ولا يجوز مقاطعة المكاتب ولا ان يوضع
عنه بشرط ان يعجل له لانه شرط ليس في كتاب الله تعالى وبيع ما لا يقبض وما لا
[illegible] الطعام [illegible] وقال ابو حنيفة ومالك مقاطعة المكاتب جائزة
[illegible] بعض ما عليه بالعروض وصح عن ابن عمر انه لا يجوز مقاطعته الا بالعروض
[illegible] ذلك خالف من الصحابة وقال الشافعي بقولنا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وسريته

تب

فى انه ملك يمينه اصلا ولا انه مما ملكت يمينه ومن قال ذلك فقد كذب بيقين
فلو اتفق الشريكان معا على كتابة عبدهما او امتهما معا بالانصاف جاز ذلك لانهم
حينئذ مخاطبون بالمكاتبة بخلاف الواحد لانه يقال لساداته المشترك وان كانوا جماعة
هذا العبد ملك يمينكم ومما ملكت ايمانكم فكان فعلهما هذا داخلا فى امر الله تعالى
مع صحة خبر بريرة وانها مكاتبة لجماعة كذا فى نص الخبر مسألة واذا كانت
الكتابة بنجمين فصاعدا او الى اجل فاراد العبد تعجيلها او تعجيل بعضها قبل اجله لم يلزم
السيد قبول ذلك ولا عتق للعبد وهى الى اجلها وكل نجم منها الى اجله لقول
الله تعالى اوفوا بالعقود وليت شعرى اين من خالفنا عن احتجاجهم بالمسلمين
عند شروطهم وقال مالك يجبر على قبض ذلك وتعجيل العتق للمكاتب وقال
الشافعى ان كانت الكتابة دراهم او دنانير اجبر السيد على قبولها وان كانت
عروضا لم يجبر [illegible] اما قول الشافعى فتقسيم فاسد لا دليل عليه
لا من قرآن ولا من سنة ولا رواية سقيمة ولا قول احد نعلمه ولا قياس وما كان
هكذا فهو باطل بلا شك وقد يكون للسيد غرض فى تاجيل الدراهم والدنانير
ومنفعة ظاهرة من خوف حيفه او رجاء ارتفاع سعر لدينه منهما كما فى العروض ولا
فرق واما المالكيون فاوهموا انهم يحتجون بما روينا من طريق ابن الجهم نا الوراق نا
على نا معاذ العنبرى نا على بن سويد بن منجوف نا انس بن سيرين عن ابيه قال كاتبنى
انس بن مالك على عشرين الفا فكنت فى من فتح تستر فاشتريت رثة فربحت فيها
فاتيت انسا بجميع مكاتبتى فابى ان يقبلها الا نجوما فذكرت ذلك لعمر رضى الله
عنه فقال اراد انس الميراث وكتب الى انس ان اقبلها فقبلها وهذا احسن ما روى
فيه عن عمر وسائرها منقطعة ومن طريق ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن ابى
حبيب عن ابن شهاب عن ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان اباه كاتب عبدا
له فلما فرغ من كتابته اتاه العبد بماله كله [illegible]
ذلك الى عثمان فقال له عثمان هلم المال فاجعله فى بيت المال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

بالقرآن كان قول انس حجة وكان قول عمر وعثمان ليس بحجة واذا وافق قول
عمر وعثمان راى مالك وخالفهما انس والحرث بن هشام وهما صاحبان ومعهما
القرآن صار قول عمر وعثمان حجة ولم يكن قول انس حجة ان هذا العجب وحسبنا
الله ونعم الوكيل فان موهوا بتعظيم امر العتق قلنا اين كنتم عن هذا التعظيم اذ لم توجبوا
الكتابة فرضا ليتعجل العتق للعبد اذا طلبها والقرآن يوجب ذلك وعمر وعثمان وغيرهما
واين كنتم عن هذا التعظيم اذ رددتم المكاتب رقيقا من اجل دينار او درهم بقى عليه
لم يقدر عليه فبادرتم وابطلتم ما اعطى ولم تؤجلوه الا ثلاثة ايام وبعضكم ايضا امدا
يسيرا وانتم تزعمكم اصحاب نظر فاى فرق بين طلب العبد تعجيل جميع ما عليه ليتعجل
العتق والسيد يابى الا شرطه الجائز بالقرآن والسنة والاجماع فتجبرون السيد
على ما لا يريد وبين ان يريد السيد تعجيل الكتابة كلها ليتعجل عتق العبد والعبد قادر
على ذلك الا انه يابى الا الجرى على نجومه فلا تجبرونه على ذلك فهل فى التخاذل
والتحكم بالباطل والمناقضة اكثر من هذا مسألة وفرض على السيد ان يعطى المكاتب
مالا من عند نفسه ما طابت به نفسه مما يسمى مالا فى اول عقد الكتابة
ويجبر السيد على ذلك فان مات قبل ان يعطيه كان على الورثة ذلك من راس المال
مع الغرماء برهان ذلك قول الله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وآتوهم
من مال الله الذى آتاكم فهذا امر لا يجوز تعديه وهو قول الشافعى وابى سليمان
الا ان الشافعى تناقض فراى قوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا على الندب
وراى قوله تعالى وآتوهم من مال الله الذى آتاكم على الوجوب وهذا تحكم [illegible]
[illegible] موكول الى السيد والاخر موكول اليه [illegible]
[illegible] ولا حجة لهما وقال ابو حنيفة
ومالك [illegible] وقوله تعالى وآتوهم من مال الله الذى آتاكم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

بالكتابة لهم هم المأمورون بإيتائهم من مال الله لا يفهم احد من هذا الامر غير هذا
فظهر فساد قولهم وتحكمهم بالدعوى بلا دليل وروينا هذا القول انه حط عليه السيد
وغيره عن بريدة الاسلمي من طريق فيها الحسن بن واقد وهو ضعيف ولا حجة في احد
دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت طائفة امر بذلك السيد وغيره فهؤلاء راوه
واجبا كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم عن يونس والمغيرة قال يونس عن الحسن
وقال المغيرة عن ابرهيم ثم اتفقا في قول الله تعالى وآتوهم من مال الله الذي آتاكم
قال امر الله تعالى مولاه والناس ان يعينوا المكاتب ومن طريق عبد الرزاق عن سفين
الثوري عن عبد الاعلى نا ابو عبد الرحمن السلمي وشهد انه كاتب عبدا له على اربعة
الاف فحط عنه الفا في آخر نجومه ثم قال سمعت علي بن ابي طالب يقول وآتوهم
من مال الله الذي آتاكم الربع مما تكاتبوهم عليه ومن طريق اسمعيل بن اسحق القاضي نا
علي بن عبد الله هو ابن المديني نا المعتمر بن سليمان عن ليث بن ابي سليم عن مجاهد في قوله
تعالى وآتوهم من مال الله الذي آتاكم قال ربع الكتابة وروينا ايضا في [illegible] عشر الكتابة
وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قول الله تعالى وآتوهم من مال
الله الذي آتاكم قال هو العشر يترك له من كتابته وبه قال انه واجب كما روينا
من طريق وكيع نا ابو شيبة عن عكرمة عن ابن عباس ان عمر بن الخطاب كاتب
عبدا له يكنى ابا امية فجاءه بنجمه حين حل فقال له عمر يا ابا امية اذهب
فاستعن به فقال يا امير المؤمنين لو كان في آخر نجم فقال عمر اخشى ان لا ادركه
قال عكرمة ثم قرأ وآتوهم من مال الله الذي آتاكم ومن طريق الحجاج بن المنهال [illegible]
المبارك بن فضالة حدثني [illegible] عبد الله [illegible] قال [illegible]
ميمون بن جابان عن عمي عن جدي قال كاتبني عمر بن الخطاب بالكتابة فقال
وكم تعرض قلت مائة اوقية قال فما استزادني فكاتبني وارسل الى حفصة
ام المؤمنين اني كاتبت غلامي واردت ان اعجل له طائفة من مالي فارسلي [illegible]
[illegible] فبعثت بها اليه فاخذها عمر [illegible]
[illegible] انما [illegible] فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مال
الله الذي آتاكم [illegible]
[illegible]

بأمور الدين وادخل في السلامة ان يقول الحنفيون بقول علي في هذه المسألة وان
يقولوا مثل هذا لا يقال بالرأي منهم حيث يقولون ما يضحك الثكالى ونعوذ بالله تعالى
ومن المعقول انه ان انكشف من فخذ الحرة في الصلاة او من الساق او من البطن او من
الذراع او من الرأس الربع بطلت الصلاة فان انكشف اقل لم تبطل الصلاة لا سيما وقد
روينا من طريق اسحق بن راهويه عن عبد الرزاق نا ابن جريج عن عطا بن السائب عن حبيب
بن ابي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي بن ابي طالب عن النبي عليه السلام وآتوهم من مال الله
الذي آتاكم قال ربع الكتابة ومن طريق الدبري عن عبد الرزاق نا ابن جريج اخبرني عطا بن
السائب ان عبد الله بن حبيب هو ابو عبد الرحمن السلمي اخبره عن علي بن ابي طالب عن النبي عليه
السلام قال وآتوهم من مال الله الذي آتاكم قال ربع الكتابة قال علي فان قيل
لم لم تأخذوا بهذا الحديث قلنا لان ابن جريج لم يسمع من عطا بن السائب الا بعد اختلاط
عطاء روينا من طريق العقيلي نا ابرهيم بن محمد نا سليمن بن حرب نا ابو النعمان عن يحيى بن سعيد
القطان قال تغير حفظ عطاء بن السائب بعد وحماد بن زيد سمع منه قبل ان يتغير
ومن طريق العقيلي نا محمد بن اسمعيل نا الحسن بن علي الحلواني نا علي هو ابن المديني قال
كان يحيى بن سعيد القطان لا يروي حديث عطا بن السائب الا عن شعبة وسفيان
قال [illegible] صح اختلاطه فلا يحل ان يحتج من حديثه الا بما صح انه كان قبل اختلاطه
وهؤلاء الذين ذكرنا [illegible] الا موقوفا على علي رضي الله عنه [illegible]
[illegible] وان كان موقوفا فاذ قد سقط [illegible] فلا حجة لاحد [illegible]
المسألة واحتج [illegible] بحديث [illegible] رضي الله عنه [illegible]
[illegible] ام المؤمنين [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] احكام الاسلام [illegible]
[illegible]
صلى الله عليه وسلم [illegible]

ولا مقبوضة وهم لا يجيزون شيئا من هذا فسبحان من اطلق السنتهم بهذه العظائم
التي يجب ان يردع عنها الحيا وان يردع عنها الدين واما خبر جويرية فليس فيه على ما
ذكا نبينا ولا اهل كتابة الى اجل ام الى غير اجل فيلزم على هذا ان يكون حجة في اجازة الكتابة
الى غير اجل وكل هذا به افسد وهذا ادم يذكر فيها ايتا المال فليس فيه انهام يوتون المال فلا
متعلق لهم به فكيف وهي كما نعلم ثم بلا شك لانه لم يقل احد من اهل العلم ان جويرية ام
المومنين كانت مولاة لثابت ولا لابن عمه بل قد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعتقها وتزوجها وجعل عتقها صداقها فبطل كل ما موهوا به والحمد لله رب العالمين
وقالوا لو كان فرضا لكان محدود القدر قال ابو محمد فقلنا من اين قلتم هذا وما
المانع من ان يفرض الله تعالى علينا عطا يكله الى اختيارنا فاي شي اعطيناه كنا قد ادينا
ما علينا وهلا قلتم هذا في المتعة التي يراها الحنفيون والشافعيون فرضا وهي غير محدودة
القدر وهلا قال هذا المالكيون في الخراج المضروب على الارض المفتتحة عنوة وهو عندهم
فرض غير محدود القدر وكما قالوا انما اوجبوا فيه الحكومة فرضا من الخراج وهو غير
محدود القدر فسبحان من جعل لهم عند انفسهم وفي ظنهم ان يعقبوا على الله تعالى حكمه
بما لا يعقبونه على انفسهم فيما يشرعونه في الدين بارائهم وحسبنا الله ونعم الوكيل

كتاب صحبة ملك اليمين مسألة لا يجوز

للسيد ان يقول لغلامه هذا عبدي ولا لمملوكته هذه امتي لكن يقول غلامي
وفتاي ومملوكي وجاريتي وفتاتي ولا يجوز للعبد ان يقول هذا ربي ومولاي لكن ومملوكي
... ولا يقل احد لمملوك هذا ربك ولا ربتك ولكن يقول سيدك وجائز ان يقول
المرء لاخر هذا عبدك وهذه امتك وفلان عبد فلان وامة فلان ويقول فلان مولى فلان لان النهي لم يرد الا
فيما ذكرنا فقط وجائز ان يقول هؤلاء عبادك وعبيدك واماؤك روينا من طريق
ابي داود نا موسى بن اسمعيل نا حماد بن سلمة عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين
عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقولن احدكم عبدي وامتي ولا
يقولن المملوك ربي وربتي وليقل المالك فتاي وفتاتي وليقل المملوك سيدي وسيدتي
فانكم المملوكون والرب الله عز وجل ومن طريق مسلم [illegible] همام بن منبه
انه سمع ابا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقل احدكم اسق

ربك اسق ربك وضئ ربك ولا يقل احدكم ربي وليقل سيدي ولا يقل مولاي ولا يقل
احدكم عبدي امتي وليقل فتاي فتاتي غلامي ومن طريق مسلم نا ابو كريب نا ابو معاوية
عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام قال ولا يقل العبد لسيده
مولاي فان مولاكم الله قال ابو محمد في هذه الرواية زيادة النهي عن قول مولاي
والنهي هو الزائد والوارد برفع الاباحة ومن طريق ابي داود نا ابن السرح نا ابن وهب
اخبرني عمرو وهو ابن الحرث ان ابا يونس مولى ابي هريرة حدثه عن ابي هريرة بهذا الخبر
فاسنده عن ابي هريرة همام بن منبه وابو صالح وابن سيرين وعبد الرحمن والد العلا
ورواه عن ابي هريرة من فتياه ابو يونس غلامه ولا يعرف له مخالف من الصحابة وقال
الله عز وجل وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقرا
يغنهم الله من فضله فان احتج محتج بقول يوسف عليه السلام انه ربي احسن
مثواي وقوله اذكرني عند ربك فتلك شريعة وهذه اخرى وتلك لغة وهذه اخرى
وقد كان هذا مباحا عندنا في شريعتنا حتى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك
وقد قال يوسف عليه السلام توفني مسلما والحقني بالصالحين وقد نهينا عن تمني
الموت مسألة وفرض على السيد ان يكسو مملوكه ومملوكته مما يلبس ولو
ثوبا وان يطعمه مما ياكل ولو لقمة وان يشبعه ويكسوه بالمعروف مثل ما يكسو
ويطعم مثله ومثلها وان لا يكلفه ما لا يطيق روينا من طريق البخاري نا ادم بن
ابي اياس نا شعبة نا واصل الاحدب سمعت المعرور بن سويد قال رايت ابا ذر
الغفاري وعليه حلة وعلى غلامه حلة فسالناه عن ذلك فقال ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال انهم اخوانكم خولكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان
اخوه تحت يده فليطعمه مما ياكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فان
كلفتموهم ما يغلبهم فاعينوهم ومن طريق مسلم نا هرون بن معروف ومحمد بن عباد
قالا حدثنا حاتم بن اسمعيل عن يعقوب بن مجاهد ابي حزرة عن عبادة بن
الوليد بن عبادة بن الصامت انه سمع ابا اليسر وفي لفظه وعليه بردة ومعافري
وعلى غلامه بردة ومعافري فقلت له في ذلك فقال له ابو اليسر
... بصر عيناي هاتان وسمع اذناي هاتان ووعاه قلبي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو

يقول اطعموهم مما تاكلون واكسوهم مما تلبسون قال ابو اليسر فكان اذا اعطيته
من متاع الدنيا اهون علي من ان ياخذ من حسناتي يوم القيامة ورويناه مثل هذا عن
ابي بكر الصديق ولا مخالف لهم من الصحابة اصلا رضي الله عنهم مسألة ولا يحل
لاحد ان يسمي غلامه افلح ولا يسارا ولا نافع ولا نجيح ولا رباح وله ان يسمي اولاده
بهذه الاسماء وله ان يسمي مماليكه بسائر الاسماء مثل نجاح ومنجح ونفيع ونسيم وربيح
ويسير وفليح وغير ذلك لا تحاشي شيئا وروينا من طريق مسلم نا يحيى بن يحيى انه سمع
المعتمر بن سليمان يحدث انه سمع الركين بن الربيع بن عميلة يحدث عن ابيه عن سمرة
بن جندب قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نسمي رقيقنا اربعة اسماء افلح
ورباح ويسار ونافع ومن طريق مسلم نا احمد بن عبد الله بن يونس نا زهير بن معاوية
نا منصور بن المعتمر عن هلال بن يساف عن الربيع بن عميلة عن سمرة بن جندب قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسمين غلامك يسارا ولا رباحا ولا نجيحا ولا
افلح فانك تقول اثم هو فيقول لا انما هن اربع فلا تزيدن علي قال علي
ورويناه من طرق قال ابو محمد فخالف قوم هذا ودفعوه فان قالوا قد صح
نهيا من طريق جابر انه قال اراد النبي عليه السلام ان ينهى ان يسمى بيعلى وبركة
وافلح ويسار ونافع ونحو ذلك ثم رايته سكت بعد عنها ثم قبض عليه السلام ولم
ينه عن ذلك ثم اراد عمر بن الخطاب ان ينهى عن ذلك ثم تركه قال [illegible]
[illegible] صحة على من غاب جابر يقول ما عنده لانه لم يسمع النهي وسمرة يقول ما عنده
لانه سمع النهي والمثبت اولى من النافي لان عنده علما زائدا [illegible]
ولا يمكن لاحد [illegible] جابر ولا [illegible] سمرة [illegible]
من الاسماء التي ذكرها جابر [illegible] فلا [illegible] حديث سمرة ليس بخلاف
لما في حديث جابر لان جابرا ذكر انه عليه السلام [illegible] الاسماء
التي ذكر وصدق وذكر سمرة انه عليه السلام نهى عن بعضها وصدق وقالوا
قد روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لغلام [illegible] اسمه رباح
[illegible]
[illegible]

غاب عن ابن عمر النهي عن كرا الارض ثم بلغه في آخر عمره فرجع اليه وهو اشهر من
هذه الاسماء واما تسمية غلام رسول الله صلى الله عليه وسلم رباحا فانما انفرد
به عكرمة بن عمار وهو ضعيف فلا حجة فيه ولو صح لكان موافقا المعهود الاصل
وكان النهي شرعا زائدا لا يحل الخروج عنه وقالوا قول النبي عليه السلام فانك تقول
اثم هو فيقول لا بيان بالعلة في ذلك وهي علة موجودة في خير وخيرة وسعد
وسعيد ومحمود واسماء كثيرة فيجب المنع منها عندكم ايضا قلنا هذا اصل اصحاب
القياس لا اصلنا وانما نجعل نحن ما جعله الله تعالى ورسوله عليه السلام
سببا للحكم في المكان الذي جاء به النص فقط لا نتعداه الى ما لم ينص عليه برهاننا
على صحة ذلك انه عليه السلام لو اراد ان يجعل ذلك علة في سائر الاسماء لما
عجز عن ذلك باخصر من هذا اللفظ الذي اتى به فهذا حكم البيان والذي تنسبونه
الى النبي عليه السلام من انه اراد اشياء كثيرة فتكلف ذكر بعضها وعلق الحكم عليه
واخبر بالسبب في ذلك وسكت عن غير ذلك هو حكم التلبيس وعدم التبليغ ومعاذ
الله من هذا ولا دليل لكم على صحة دعواكم الا الدعوى فقط والظن الكاذب
وقالوا قد سمى ابن عمر غلامه نافعا وسمى ابو ايوب غلامه افلح بحضرة الصحابة
قلنا قد غاب [illegible] وغاب عن عمر
حكم كرا الارض [illegible]
الاسماء [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] مسألة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

هذا ان شا الله تعالى وكان للورثة ما بقي لقول الله تعالى من بعد وصية
يوصى بها او دين مسـ[illegible] ولا يرث من الرجال الا الاب والجد اب الاب
وابو الجد المذكور وهكذا ما وجد ولا يرث مع الاب جد ولا مع الجد ابو جد
ولا مع ابي الجد جد جد ولا يرث جد من قبل الام ولا جد من قبل جدة والاخ الشقيق
او للاب فقط او للام فقط وابن الاخ الشقيق وابن الاخ للاب ولا يرث ابن اخ لام
والابن وابن الابن وابن ابن الابن وهكذا ما وجد والعم شقيق الاب واخو الاب لابيه
ولا يرث اخو الاب لامه وابن العم الشقيق وابن العم اخ الاب لابيه وعم الاب
الشقيق او للاب وهكذا ما علا وابناؤهم الذكور والزوج والمعتق ومعتق المعتق
وهكذا ما علا لا يرث من الرجال غير من ذكرنا ولا خلاف في ان هولاء يرثون ولا
يرث من النساء الا الام والجدة والابنة وابنة الابن وابنة ابن الابن هكذا ما وجد
ولا ترث ابنة ابنة ولا ابنة ابن ابنة والاخت الشقيقة او للاب او للام والزوجة
والمعتقة ومعتقة المعتق وهكذا ما علا ولا يرث ابن اخت ولا بنت اخت ولا
ابنة اخ ولا ابنة عم ولا عمة ولا خالة ولا خال ولا جد لام ولا ابن ابنة ولا بنت
ابنة ولا بنت اخ لام ولا ابن اخ لام ولا خلاف في ان من ذكرنا لا يرث ولا يرث
مع الاب جد ولا ترث مع الام جدة ولا يرث اخ ولا اخت مع ابن ذكر ولا مع ابن
ابن [illegible] ولا يرث ابن اخ مع اخ شقيق او للاب ولا يرث اخ لام مع اب ولا مع ابن ولا ابنة
ولا مع جد ولا يرث عم مع اب ولا مع جد ولا مع اخ شقيق او لاب ولا مع ابن اخ
شقيق او لاب ولا [illegible] هذا كله نصوص القرآن وقول النبي عليه السلام
الذي [illegible] عن طاوس عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحقوا الفرائض باهلها فما ابقت الفرائض فلاولى رجل ذكر وكل ما ذكرنا فـ
لا خلاف فيه اصلا واخرنا الذي فيه اختلاف لنتكلم عليه ان شا الله تعالى
[illegible] اول ما يخرج مما تركه الميت ان ترك شيا من المال قبل كل
ديون الله تعالى ان كان عليه منها شي كالحج والزكاة والكفارات ونحو ذلك ثم ان
بقي شي اخرج منه ديون الغرما ان كان عليه دين فان فضل شي كفن منه الميت
وان لم يفضل منه شي كان كفنه على من حضر من الغرما وغيرهم فان فضل بعد الكفن

شي نفذت وصية الميت في ثلث ما بقي ويكون للورثة ما بقي بعد الوصية برهان
ذلك قول الله تعالى في آيات المواريث من بعد وصية يوصى بها او دين وقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فدين الله احق ان يقضى اقضوا الله فهو احق بالوفا وقد
ذكرنا ذلك باسانيده في كتاب الصيام والزكاة والحج من ديواننا هذا فاغنى عن
اعادته فالاية تعم ديون الله تعالى وديون الخلق والسنن الثابتة بينت ان دين
الله تعالى مقدم على ديون الخلق واما الكفن فقد ذكرناه في كتاب الجنائز وصح ان
حمزة والمصعب بن عمير رضي الله عنهما لم يوجد لهما الا شملة شملة فكفنا فيها
وقال قوم الكفن مقدم على الديون قال ابو محمد وهذا خطا لان النص جا
بتقديم الدين كما تلونا فاذ قد صار المال كله للغرما بنص القرآن فمن الظلم ان يخص
الغرما باخراج الكفن من مالهم دون مال سائر من حضر اذ لم يوجب ذلك قرآن ولا
سنة ولا اجماع ولا قياس ولا نظر ولا احتياط لكن حكمه انه لم يترك شيا اصلا
ومن لم يترك شيا فكفنه على كل من حضر من المسلمين لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ولي كفن اخيه ان يحسنه فصار احسان الكفن فرضا على كل من حضر الميت
فهذا عموم للغرما ومن حضر ولا خلاف في ان الوصية لا تنفذ الا بعد انصاف
الغرما لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماكم واموالكم عليكم حرام فمال
المسلم قد صار لحقوق الله تعالى وللغرما بموته كله او بعضه فحرام عليه الحكم
في مال غيره وانما ينفذ حكمه في ماله الذي يخلف فصح بهذا ان الوصية فيما بقي
بعد الدين [illegible] ومن مات وترك اختين شقيقتين او لاب او اكثر من اختين
كذلك [illegible] ولم يترك ولدا ولا اخا شقيقا ولا لاب [illegible] فلهما
[illegible] مما ترك [illegible] على السوا وكذلك من ترك ابنتين فصاعدا ولم يترك ولدا ذكرا
[illegible]
[illegible] هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان
كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك [illegible]
[illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم

وسلم فنفخ في وجهي فافقت فقلت يا رسول الله الا اوصي لاخواتي بالثلثين ثم خرج
وتركني ثم رجع الي فقال اني لا اراك ميتا من وجعك هذا وان الله قد انزل فبين الذي
لاخواتك فجعل لهن الثلثين فكان جابر يقول انزلت هذه الاية في يستفتونك
قل الله يفتيكم في الكلالة وهذا لا خلاف فيه واما البنات فلا خلاف في الثلاث
فصاعدا ولا ولد للميت ذكرا في ان لهن الثلثين اذا لم يكن هنالك من يحطهن وهو قول
الله تعالى وان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك واما البنتان فقد روي عن
ابن عباس انه ليس لهما الا النصف كما للواحدة والمرجوع اليه في هذا هو بيان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كما روينا من طريق مسدد نا بشر بن المفضل نا عبد الله بن محمد
بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جينا
امراة من الانصار في الاسواف وهي جدة خارجة بن زيد بن ثابت فذكر حديثا
وفيه فجاءت المراة بابنتين لها فقالت يا رسول الله هاتان بنتا سعد بن الربيع
قتل معك يوم احد وقد استفى عمهما مالهما فلم يدع لهما مالا الا اخذه فما ترى
يا رسول الله فوالله لا تنكحان ابدا الا ولهما مال فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقضي الله في ذلك قال ونزلت سورة النساء يوصيكم الله في اولادكم للذكر
مثل حظ الانثيين الاية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعوا لي المراة وصاحبها
فقال لعمهما اعطهما الثلثين واعط امهما الثمن وما بقي فلك وقد ثبت انه عليه
السلام اعطى الابنة النصف وبنت الابن السدس تكملة الثلثين وقد ادعى بعض
القائلين ان الثلثين انما وجبا للبنتين قياسا على الاختين قالوا والبنتان اولى بذلك
من الاختين [illegible] وهذا باطل لانه ان كان ذلك لان [illegible] احق
من الاختين فواجب ان [illegible] واقرب فخالفوا القران [illegible]
فيا [illegible] وايضا [illegible] محض [illegible] يخلفون في [illegible]
واحب [illegible] الاخت الثلث كاملا ولكل واحدة من البنات [illegible]
اعطوا الاخت الواحدة اكثر مما اعطوا [illegible]
الاخوات [illegible]
انما هي [illegible] ولا خلاف [illegible]

اخيه وابن اخيه وخالة وخالته وعمة وعمته وابن عم له لا يلتقي معه الا الى عشرين
جدا ان هذا المال كله لهذا الابن العم البعيد ولا شيء لكل من ذكرنا وان قرابته من
قرابتهم وبالله تعالى التوفيق مسالة فان ترك اختا شقيقة واختا واحدة
لاب او اثنتين للاب او اكثر من ذلك فللشقيقة النصف وللتي للاب او اللواتي
للاب السدس فقط لان الله تعالى اعطى الاخت النصف واعطى الاختين فصاعدا
الثلثين فصح انه ليس للاخوات اللواتي للاب او للاب والام وان كثرن الا الثلثان
فقط واذا وجب للشقيقة النصف بالاجماع المتيقن في ان لا يشاركها فيه التي
ليست شقيقة فلم يبق الا السدس فهو للتي للاب او اللواتي للاب مسالة
ولا ترث اخت شقيقة ولا لاب شقيقة مع ابن ذكر ولا مع ابنة انثى ولا مع ابنة ابن
وان سفل ولا مع بنت ابن وان سفلت والباقي بعد نصيب البنت وبنت الابن
للعصبة كالاخ وابن الاخ والعم وابن العم والمعتق وعصبته الا ان لا يكون
للميت عاصب فيكون حينئذ ما بقي للاخت الشقيقة او للتي للاب ان لم يكن
هنالك شقيقة وللاخوات كذلك وهو قول اسحق بن راهويه وبه ناخذ
وهنا قولان غير هذا احدهما ان الاخوات عصبة البنات وان الاخت المذكورة
او الاخوات المذكورات ياخذن ما فضل عن الابنة او بنت الابن وما فضل عن
البنتين فصاعدا وهو قول مالك وابي حنيفة والشافعي واحمد
وصح عن ابن مسعود وزيد وان لم [illegible] ذلك روايات لا [illegible] وصح
في الاخت والبنت عن معاذ وابي موسى وسلمان وقد روي عن عمر كذلك ايضا
والثاني انه لا ترث اخت اصلا مع ابنة ولا مع ابنة ابن صح عن ابن عباس
وهو قول ابن الزبير وهو قول ابي سليمان واحتج من راى الاخوات عصبة
البنات بما روينا [illegible] شعبة وسفيان [illegible] قيس الاودي هو عبد الرحمن
بن ثروان عن هزيل بن شرحبيل قال سئل ابو موسى عن ابنة وابنة ابن واخت
فقال للابنة النصف وللاخت النصف [illegible] ابن مسعود [illegible]
ابو موسى فقال لقد ضللت اذا وما انا من المهتدين اقضي فيها بما قضى النبي عليه
السلام للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللاخت

قال أبو محمد واحتج من لم يورث الأخت مع ابنة ولا مع ابنة ابن بقول الله تعالى
إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها
ولد واسم الولد يقع على الابنة وبنت الابن كما يقع على الابن وابن الابن في اللغة
وفي القرآن والعجب من مجاهرة بعض القائلين هاهنا إنما عنى ولدا ذكرا وهذا
إقدام على الله تعالى بالباطل وقول عليه بما لا يعلم بل بما يعلم أنه باطل وليت
شعري أي فرق بين قوله تعالى إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت وبين قوله
تعالى ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم
وقوله تعالى ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد
فلكم الربع مما تركن وقوله تعالى ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان
له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه
السدس فلم يختلفوا في جميع هذه الآيات أن الولد سواء كان ذكرا أو أنثى أو ولد
الولد كذلك فالحكم واحد ثم بدا لهم في ميراث الأخت أن الولد إنما أريد به الذكر
وستكتب شهادتهم ويسألون فإن شهدوا فلا تشهد معهم واحتج أيضا
من لم يورث الأخت مع ابنة ولا مع ابنة ابن بما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم من طريق وهيب عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس ألحقوا
الفرائض بأهلها فما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر [illegible] وهم
مجمعون على أن توريثهم الأخت مع البنت وبنت الابن إنما هو بالتعصيب
لا بفرض مسمى لأنهم يقولون في بنت وزوج وأم وأخت شقيقة أو لأب
أو أخوات كذلك أن للبنت النصف وللزوج الربع وللأم السدس وللأخت
أو الأخوات ما بقي وهو نصف السدس فإن كانت المسألة [illegible] وكانت
ابنتان لم ترث الأخت ولا الأخوات شيئا روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر
عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال جاء ابن عباس رجل [illegible]
وأخته لابنته وأمه فقال ابن عباس لابنته النصف وليس لأخته شيء مما
بقي وهو لعصبته فقال له الرجل فإن عمر قضى بغير ذلك جعل للابنة
النصف وللأخت النصف فقال ابن عباس أنتم أعلم أم الله قال معمر فذكرت

أصحابنا

ذلك

قال ح

ذلك لابن طاوس فقال لي ابن طاوس أخبرني أبي أنه سمع ابن عباس يقول الله تعالى
إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك قال ابن عباس فقلتم
أنتم لها النصف وإن كان لها ولد ومن طريق إسماعيل بن إسحاق نا علي بن عبد الله هو
ابن المديني نا سفيان هو ابن عيينة نا مصعب بن عبد الله بن الزبير قال عن
ابن أبي مليكة عن ابن عباس قال أمر ليس في كتاب الله عز وجل ولا في قضاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم وستجدونه في الناس كلهم ميراث الأخت مع البنت
قال أبو محمد هذا يريك أن ابن عباس لم ير ما فشا في الناس واشتهر فيهم حجة
وأنه لم ير القول بذلك إذ لم يكن في القرآن ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم وتكلم أصحابنا في أبي قيس قال علي أبو قيس ثقة ما نعلم أحدا جرحه بجرحة
يجب بها إسقاط روايته فالواجب الأخذ بما روى وبحديث ابن عباس المسند
الذي ذكرنا فوجب بذلك إذا كان للميت عاصب أن يكون ما فضل عن فريضة
الابنة أو البنتين أو بنت الابن أو بنتي الابن للعصبة لأنه أولى رجل ذكر وليست
الأخت هاهنا من أصحاب الفرائض الذين أمرنا بإلحاق فرائضهم بهم وهذا واضح
لا إشكال فيه فإن لم يكن للميت رجل عاصب أصلا أخذنا بحديث أبي قيس وجعلت
الأخت عصبة كما في نصه ولم نخالف شيئا من النصوص والمعتق ومن تناسل
منه من الذكور عصبة [illegible] الرجال الذكور ثم أولى من الأخوات
إذا كان للميت ابنة أو ابنة ابن [illegible] في شيء من الروايات عن الصحابة
المذكورين أنهم ورثوا الأخت مع البنت مع وجود عاصب ذكر فيصح أن يكون
[illegible] وبالله تعالى التوفيق [illegible] ولا يرث [illegible]
الأنثى [illegible] السدس فقط لأنه نص القرآن كما
ذكرنا آنفا [illegible] وإن كان للميت أخ أو أخوان أو أختان أو أخت أو
أخ وأخت [illegible] فلأمه الثلث فإن كان له ثلاثة [illegible]
الإخوة ذكورا أو إناثا [illegible] السدس لقول الله
عز وجل فإن كان له إخوة فلأمه السدس وهو قول ابن عباس [illegible]
[illegible]

الى السدس باخ واحد ولا باخت واحدة ولا فى انها ترد الى السدس بثلاثة من
الاخوة كما ذكرنا انما الخلاف فى ردها الى السدس باثنين من الاخوة نا يوسف
بن عبد الله النمري قال نا يوسف بن محمد بن عمر بن عمروس الاستجي عن ابي الطاهر
محمد بن جعفر بن ابرهيم السعيدي انا يحيى بن ايوب بن بادي العلاف نا احمد بن صالح
المصري نا محمد بن اسمعيل بن ابي فديك نا الفقيه محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذيب هو
ابو الحرث عن شعبة مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس انه دخل على عثمان بن
عفان فقال له ان الاخوين لا يردان الام الى السدس انما قال الله تعالى فان كان
له اخوة والاخوان في لسان قومك ليسوا باخوة فقال عثمان لا استطيع
ان انقض امرا كان قبلي توارثه الناس ومضى في الامصار قال ابو محمد اما
ابن عباس فقد وقف عثمان رضي الله عنهما على القران واللغة فلم ينكر عثمان
ذلك اصلا ولا شك انه لو كان عند عثمان في ذلك سنة عن النبي عليه السلام
او حجة من اللغة لعارض ابن عباس بها فما فعل بل تعلق بامر كان قبله توارثه
الناس ومضى في الامصار فعثمان راى هذا حجة وابن عباس لم يره حجة والمرجوع
اليه عند التنازع هو القران والسنة ونصهما يشهد بصحة قول ابن عباس
وكم قضية خالفوا فيها عثمان وعمر كتغليظهما الدية بالشهر والحرم وخلاف
واضعافها في الحج والقضا [illegible]
ادعى في هذا اجماعا فقد خالف الاجماع عنده كابن عباس [illegible]
خالف الاجماع ومعاذ الله من هذا بل [illegible]
[illegible] بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
وابن عباس حجة في اللغة [illegible]
[illegible] القول لان [illegible] في اللغة العربية [illegible]
[illegible] الجمع بالثلاثة فصاعدا ولا يجوز ان يقول [illegible]
[illegible] في هذا بقوله تعالى والسارق والسارقة
فاقطعوا ايديهما [illegible]

قطعهما مرة بعد مرة وذكروا قول الله تعالى فقد صغت قلوبكما وهذا لا حجة
لهم فيه لان في لغة العرب ان كل اثنين من اثنين فانه يخبر عنهما بلفظ الجمع قال
الراجز ، ومهمهين قذفين مرتين ظهراهما مثل ظهور الترسين
فهذا باب مضبوط لا يتعدى واحتجوا بقول الله تعالى نبا الخصم اذ تسوروا
المحراب اذ دخلوا على داود ففزع منهم قالوا لا تخف خصمان بغى بعضنا على
بعض الى قوله ان هذا اخي له تسع وتسعون نعجة ولي نعجة واحدة وهذا لا حجة
لهم فيه لانه لا نكرة في دخولهما ومعهما غيرهما وذكروا قول الله تعالى عسى الله
ان ياتيني بهم جميعا وهذا عليهم لانهم كانوا ثلاثة يوسف واخوه الاصغر
المحتبس عن الصواع وكبيرهم الذي قال فلن ابرح الارض حتى ياذن لي ابي وقد
اتفقوا على من اقر لاخر بدراهم انه يقضى عليه بثلاثة لا بدرهمين وبالله تعالى
التوفيق وقال بعضهم قال الله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل
حظ الانثيين قال والحكم في الاخت والاخ هكذا فصح ان الاخ والاخت في قول
الله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس كذلك قال ابو محمد اما الايات
فحق واما الاستدلال ففي غاية الفساد لان الله تعالى قال فللذكر مثل حظ
الانثيين وهذا جلي من النص في حكم الاخ والاخت فقط فان اوجدنا مثل
ذلك في حجب الام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

اجماع وبالله تعالى التوفيق ... فان كان الميت ترك زوجة وابوين او
ماتت امراة وتركت زوجا وابوين فللزوج النصف وللزوجة الربع وللام الثلث
من راس المال كاملا وللاب من ابنه السدس ومن ابنه الثلث وربع الثلث وقالت
طائفة ليس للام في كلتيهما الا ثلث ما بقي بعد ميراث الزوج والزوجة وهذا قول
روينا صحيحا عن عمر بن الخطاب وعثمان وابن مسعود في الزوج والابوين والزوجة
والابوين وصح عن زيد ورويناه عن علي ولم يصح عنه وهو قول الحرث الاعور والحسن
وسفيان الثوري ومالك وابي حنيفة والشافعي واصحابهم وهو قول ابرهيم النخعي
وهاهنا قول اخر رويناه من طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة نا ايوب السختياني
ان محمد بن سيرين قال في رجل ترك امراته وابويه للمراة الربع وللام ثلث جميع
المال وما بقي فللاب وقال في امراة تركت زوجها وابويها للزوج النصف وللام
ثلث ما بقي وللاب ما بقي قال اذا فضل الاب الام بشي فان للام الثلث واما
القول الذي قلنا به فرويناه من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عبد
الرحمن بن عبد الله الاصبهاني عن عكرمة عن ابن عباس انه قال في زوج وابوين
للزوج النصف وللام الثلث من جميع المال ومن طريق الحجاج بن المنهال نا ابو عوانة
عن الاعمش عن ابرهيم النخعي قال قال علي بن ابي طالب للام ثلث جميع المال في امراة
وابوين وزوج وابوين وروينا ايضا عن معاذ بن جبل وهو قول شريح وبه يقول
ابو سليمان [illegible] احتج اهل القول للام ثلث ما بقي بما روينا من طريق
وكيع عن سفيان الثوري عن [illegible] قال قال ابن مسعود ما كان الله
ليراني افضل اما على اب ومما روينا من طريق وكيع عن سفيان عن فضيل بن عمرو الفقيمي
عن ابرهيم النخعي قال خالف ابن عباس اهل الصلاة في زوج وابوين وقالوا معنى
[illegible] ما نعلم لهم حجة غير
هذا [illegible] لا حجة فيه انما قول ابن مسعود ولا حجة في احد دون رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولا [illegible] في تفضيل الام على الاب فقد صح عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان رجلا سأله فقال يا رسول الله من احق الناس بحسن صحابتي فقال
له عليه السلام امك قال ثم من يا رسول الله قال امك قال ثم من يا رسول الله

قال امك قال ثم من يا رسول الله قال ثم ابوك ففضل عليه السلام الام على
الاب في حسن الصحبة وقد سوى الله تعالى بين الام والاب باجماعنا واجماعهم
في الميراث اذا كان للميت ولد فلابويه لكل واحد منهما السدس فمن اين منعوا
من تفضيلها عليه اذا اوجب ذلك نص ان هولاء المحتجين بقول ابن مسعود
هذا اول مخالفين له في ذلك كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري
عن الاعمش عن ابرهيم النخعي قال كان عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود لا
يفضلان اما على جد قال ابو محمد والموهمون بقول ابن مسعود
هذا مخالفون له ومخالفون عمر فيفضلون الام على الجد وهم يفضلون
الانثى على الذكر في بعض المواريث فيقولون في امراة ماتت وتركت
زوجها وامها واخوين شقيقين واختها لام ان للاخت للام السدس
كاملا وللذكرين الاخوين الشقيقين السدس بينهما لكل واحد منهما نصف
السدس ويقولون بارائهم في امراة ماتت وتركت زوجها واختها شقيقتها
وجدا لاب ان الاخ لا يرث شيئا فلو كان مكانه اخت فلها السدس يعال لها
به فهم لا ينكرون تفضيل الانثى على الذكر ثم يموهون بتشنيع تفضيل الام
على الاب حيث اوجبه الله تعالى واما قول ابرهيم خالف ابن عباس اهل الصلاة
في زوج وابوين فان كان يجعل اهل الصلاة كفارا وفساقا فيستعروا بما
[illegible] هذا احق [illegible] من ابن عباس
فالعجب [illegible] كيف يجوز ان يقول هذا ابرهيم وهو يروي عن
علي بن ابي طالب موافقة ابن عباس في ذلك كما اوردنا وما وجدنا قول
[illegible] عن احد الا عن زيد وحده وروي عن ابن مسعود وعلي ولم يصح
عنهما [illegible] قول عمر وعثمان وابن مسعود على قول ابن سيرين
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

مهدي نا سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن الاصبهاني عن عكرمة قال ارسلني
ابن عباس الى زيد بن ثابت اساله عن زوج وابوين فقال للزوج النصف وللام
ثلث ما بقي فقال ابن عباس اتقوله برايك ام تجده في كتاب الله تعالى قال
زيد اقوله برايي لا افضل اما على اب قال علي فلو كان لزيد بالاية متعلق
ما قال اقوله برايي لا افضل اما على اب ولقال بل اقوله بكتاب الله تعالى
قال ابو محمد ليس الراي حجة ونص القران يوجب صحة قول ابن عباس بقوله
تعالى فلامه الثلث فهذا عموم لا يجوز تخصيصه والعجب انهم مجمعون
معنا على ان قوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس ان ذلك من
راس المال لا مما يرثه الابوان ثم يقولون هاهنا في قوله تعالى ولامه الثلث
ان المراد به ما يرث الابوان وهذا تحكم في القران واقدام على تقويل الله تعالى
ما لم يقل ونعوذ بالله من هذا واما قول ابن سيرين فاصاب في الواحدة واخطا
في الاخرى لانه لا فرق من حكم النص في المسالتين وانما جا النص مجيا واحدا
على كل حال وبالله تعالى التوفيق [illegible] وللزوج النصف اذا لم يكن للزوجة
ولد ذكرا او انثى ولا ولد ولد ذكرا او انثى من ولد ذكر سواء كان الولد من ذلك الزوج
او من غيره فان كان للمراة ولد ذكرا او انثى او ابن ابن ذكرا او بنت ابن ذكر وان سفل
كما ذكرنا فليس للزوج الا الربع وللزوجة الربع اذا لم يكن للزوج ابن ذكر ولا انثى ولا
ابن ذكر او بنت ابن ذكر وان سفل بذكر سواء من تلك الزوجة
كان الولد المذكور او من غيرها فان كان للزوج ولد او ولد ولد كما ذكرنا فليس
للزوجة الا الثمن وسواء كانت زوجة او اثنتان او ثلاث او اربع هن شركاء
في الربع او الثمن برهان ذلك نص القران المعهود ولا خلاف في هذا اصلا ولا
حكم لولد البنات في شيء من ذلك [illegible]
الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ولا عول في شيء من مواريث الفرائض وهو ان يجتمع في الميراث ذوو فرائض مسماة
لا يحملها الميراث مثل زوج او زوجة واخت شقيقة واخت لام او اختين شقيقتين
او لاب واخوين لام او زوج او زوجة وابوين وابنة او ابنتين فان هذه
فرائض ظاهرها انه يجب النصف والنصف والثلث او نصف ونصف وثلثان
او نصف ونصف وسدس ونحو هذا فاختلف الناس فقال بعضهم يحط كل واحد
من فرضه شيا حتى يقسم المال عليهم ورتبوا ذلك على ان يجمعوا سهامهم كاملة
ثم يقسم المال بينهم على ما اجتمع مثل زوج وام واختين شقيقتين واختين لام
فهذه ثلثان وثلث ونصف وسدس ولا يصح هذا في بنية العالم قالوا يجعل
للزوج النصف وهو ثلاثة من ستة وللام السدس وهو واحد من ستة فهذه
اربعة سهام وللشقيقتين الثلثان وهما اربعة من ستة فهذه ثمانية وللاختين
للام الثلث وهو اثنان من ستة فهذه عشرة يقسم المال بينهم على عشرة اسهم فللزوج
الذي له النصف ثلاثة من عشرة فهو اقل من الثلث وللام التي لها السدس واحد
من عشرة وهو العشر وللشقيقتين اللتين لهما الثلثان اربعة من عشرة فذلك
خمسان وللاختين للام اللتين لهما الثلث اثنان من عشرة فهو الخمس وهكذا
في سائر [illegible] وممن قال به زيد بن ثابت ووافقه عليه عمر
بن الخطاب [illegible] وذكر عن
العباس [illegible] وبه يقول ابو حنيفة
ومالك والشافعي واحمد واصحابهم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

بن منصور نا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه انه اول
من عال في الفرايض واكثر ما بلغ بالعول مثل ثلثي راس الفريضة قال ابو محمد
هذا يكفي من ابطال هذا القول انه محدث لم تمض به سنة من رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانما هو احتياط ممن راه من السلف رضي الله عنهم قصدوا به الخير
وقال بالقول الاول عبد الله بن عباس كما روينا من طريق وكيع نا ابن جريج عن عطا
عن ابن عباس قال الفرايض لا تعول ومن طريق سعيد بن منصور نا سفيان هو
ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال قال ابن عباس لا تعول فريضة ومن طريق سعيد
بن منصور نا سفيان بن عيينة نا محمد بن اسحق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله
بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس قال اترون الذي احصى رمل عالج عددا جعل
في مال نصفا ونصفا وثلثا انما هو نصفان وثلاثة اثلاث واربعة ارباع ومن
طريق اسمعيل بن اسحق القاضي نا علي بن عبد الله هو ابن المديني نا يعقوب بن ابرهيم
بن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف نا ابي عن محمد بن اسحق نا ابن شهاب
الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال دخلت انا وزفر بن اوس
الى ابن عباس فتحدثنا عنده حتى عرض ذكر فرايض المواريث فقال ابن عباس
سبحان الله العظيم اترون الذي احصى رمل عالج عددا جعل في مال نصفا
ونصفا وثلثا النصفان قد ذهبا بالمال فاين موضع الثلث فقال له زفر يا ابا
العباس من اول من اعال الفرايض فقال عمر بن الخطاب لما التفت عنده
الفرايض ودافع بعضها بعضا وكان امرا ورعا قال والله ما ادري ايكم قدم
الله عز وجل ولا ايكم اخر فما اجد شيا هو اوسع من ان اقسم بينكم هذا
المال بالحصص فادخل على كل ذي حق ما دخل عليه من العول قال ابن عباس
والله لو قدم من قدم الله عز وجل ما عالت فريضة فقال له زفر وايها
قدم وايها اخر فقال كل فريضة لم يهبطها الله عز وجل عن فريضة
الا الى فريضة فهذا ما قدم واما ما اخر فكل فريضة اذا زالت عن فرضها
لم يكن لها الا ما بقي فتلك التي اخر فاما الذي قدم فالزوج له النصف
فان دخل عليه ما يزيله رجع الى الربع لا يزيله عنه شي والزوجة لها الربع

فان زالت عنه صارت الى الثمن لا يزيلها عنه شي والام لها الثلث فان زالت
عنه بشي من الفرايض ودخل عليها صارت الى السدس لا يزيلها عنه شي فهذه
الفرايض التي قدم الله عز وجل والتي اخر فريضة الاخوات والبنات لهن النصف
فما فوق ذلك والثلثان فاذا ازالتهن الفرايض عن ذلك لم يكن لهن الا ما بقي
فاذا اجتمع ما قدم الله عز وجل وما اخر بدي بمن قدم واعطي حقه كملا فان
بقي شي كان لمن اخر وان لم يبق شي فلا شي له فقال له زفر فما منعك يا ابن عباس
ان تشير عليه بهذا الراي قال ابن عباس هبته قال ابن شهاب والله لولا انه
تقدمه امام عدل كان امره على الورع فامضى امرا فمضى ما اختلف على ابن عباس
اثنان من اهل العلم فيما قال وبقول ابن عباس هذا يقول عطا ومحمد بن علي بن
ابي طالب ومحمد بن علي بن الحسين وابو سليمان واصحابنا وغيرهم قال ابو محمد
فنظرنا فيما احتج به من ذهب الى العول فوجدنا ما ذكره عمر رضي الله عنه من انه
لم يعرف من قدم الله تعالى ولا من اخر وزاد المتاخرون منهم ان قالوا ليس بعضهم
اولى بالحطيطة من بعض فالواجب ان يكونوا كالغرما والموصى لهم يضيق المال
عن حقوقهم فالواجب ان يعموا بالحطيطة وادعوا على من ابطل العول تناقضا في
مسلة واحدة فقط وقال بعضهم في مسلة اخرى فقط ما لهم حجة اصلا غير ما
ذكرنا ولا حجة لهم في شي منها اما قول عمر رضي الله عنه ما ادري ايهم قدم الله
عز وجل ولا ايهم اخر فصدق رضي الله عنه ومثله لم يدع ما لم يتبين له الا انا
على يقين وثلج من ان الله تعالى لم يكلفنا ما لم يتبين لنا فان كان خفي على عمر فلم يخف
على ابن عباس وليس مغيب الحكم عمن غاب عنه حجة على من علمه وقد غاب عن
عمر رضي الله عنه علم جواز كثرة الصداق وموت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وما الكلالة واشيا كثيرة مما لم يقدح ذلك في علم من علمها واما تشبيههم ذلك
بالغرما والموصى لهم فباطل وتشبيه فاسد لان المال لو اتسع على ما هو لو وسع
الغرما والموصى لهم ولو وجد بعد التحاص مال الغريم يقسم على الغرما والموصى لهم
ابدا حتى يسعهم وليس كذلك امر العول فان كل ما خلق الله تعالى في الدنيا والجنة
والنار والعرش لا يتسع لاكثر من نصفين او ثلاثة اثلاث او اربعة ارباع او ستة

اسئذا بين او ثمانية اثمان فمن الباطل ان يكلفنا الله عز وجل المحال وما ليس في
الوسع ومن الباطل ان يكلفنا من المخرج من ذلك والمخلص منه ما لم يبين علينا كيف
نعمل فيه واما قولهم ليس بعضهم اولى بالحطيطة من بعض فكلام صحيح ان زيد فيه ما
ينقص منه وهو انه لا يوجب حط بعضهم دون بعض بنص او ضرورة ويقال لهم هاهنا
ايضا ولا لكم ان تجعلوا احدا من الورثة مما جعل الله تعالى باختياطكم وظنكم
لكن بنص او ضرورة واما دعواهم التناقض من المانعين بالعول في المسئلة التي
ذكروا فسنذكر ان شا الله تعالى ونري انهم لم يتناقضوا فيها اصلا فاذ قد بطل كل هام
ما شغبوا به فالواجب ان ننظر فيما احتج به المبطلون للعول فوجدنا ابن عباس
في الخبر الذي قد اوردنا من طريق عبيد الله بن عبد الله عنه قد انطق بالحجة في ذلك
بما لا يقدر احد على الاعتراض فيه واول ذلك اخباره بان عمر اول من عال الفرايض
باعترافه انه لم يعرف مراد الله تعالى في ذلك فصح انه راي لم تتقدمه سنة
وهذا يكفي في رد هذا القول واما ابن عباس فانه وصف ان قوله في ذلك هو نص
القران فهو الحق وبين ان الكلام في العول لا يقع الا في فريضة فيها ابوان
وزوج وزوجة واخوات وبنات فقط او بعضهم [illegible] ولا يشك
ذو مسكة عقل في ان الله تعالى لم يرد قط اعطا فرايض لا يسعها المال ووجدنا
ثلاث حجج قاطعة موجبة صحة قول ابن عباس احداها التي ذكر من يقدم من
لم يحطه الله تعالى قط عن فرض مسمى على من حطه عن الفرض المسمى الا ان لا يكون
له الا ما بقي والثانية انه بضرورة العقل عرفنا ان يقدم من اوجب الله
تعالى ميراثه على كل حال ومن لا يمنعه من الميراث مانع اصلا اذ كان هو
والميت حرين على دين واحد على من قد يرث وقد لا يرث لان من لم يمنعه الله تعالى
قط من الميراث لا احد يمنعه مما جعل الله تعالى له وكل من قد يرث وقد لا يرث
فبالضرورة ندري انه لا يرث الا بعد من يرث ولا بد ووجدنا الزوجين
والابوين يرثون ابدا على كل حال ووجدنا الاخوات قد يرثن وقد لا يرثن
ووجدنا البنات لا يرثن الا بعد ميراث من يرث معهن والثالثة ان ننظر فيمن
ذكرنا فان وجدنا المال يتسع لفرايضهم ايقنا ان الله تعالى ارادهم في تلك الفريضة

نفسها

نفسها بما سمى لهم فيها في القران وان وجدنا المال لا يتسع لفرايضهم نظرنا
فيهم واحدا واحدا فمن وجدنا ممن ذكرنا قد اتفق جميع اهل الاسلام اتفاقا مقطوعا
به معلوما بالضرورة على انه ليس له في تلك الفريضة ما ذكر الله تعالى في القران
ايقنا قطعا ان الله تعالى لم يرده قط فيما نص عليه في القران فلم نعطه الا ما اتفق
له عليه فان لم يتفق له على شي لم نعطه شيا لانه قد صح ان لا ميراث له في النصوص
في القران ومن وجدنا ممن ذكرنا قد اختلف المسلمون فيه فقالت طايفة له ما
سمى الله تعالى له في القران وقالت طايفة ليس له الا بعض المسمى في القران
وجب ولا بد يقينا ان يقضى له بالمنصوص في القران وان لا يلتفت قول من قال
خلاف النص اذ لم يات في تصحيح دعواه بنص اخر وهذا غاية البيان ولا سبيل
الى شذوذ شي عن هذه القضية لان الابوين والزوجين في مسايل العول
كلها يقول المبطلون للعول ان الواجب لهم ما سماه الله تعالى لهم في القران وقال
القايلون بالعول ليس لهم الا بعضه فوجب الاخذ بنص القران لا بقول
من خالفه واما البنات والاخوات فقد اجمع القايلون بالعول والمبطلون
للعول وليس في الاسلام لها من الطايفتين ثالث ولا يمكن ان يوجد لهما ثالث
اذ ليس في الممكن الا اثبات او نفي على انه لا يجب في جميع مسايل العول لهن ما
جا في نص القران لكن اما بعض ذلك واما لا شي فكان اجماعهم حقا بلا شك
وكان ما اختلفوا فيه لا تقوم به حجة اذ لم يات به نص فوجب اذ لا حق لهن
بالنص ان لا يعطوا الا ما صح الاجماع لهن به فان لم يجمع لهن على شي فقد خرجن
بالاجماع وبالضرورة عن النص فلا يجوز ان يعطين شيا بغير نص ولا اجماع وهذا
بيان لا اشكال فيه وبالله تعالى التوفيق واما المسلة التي ادعوا علينا فيها
التناقض فهي زوج وام واختان لاب واختان لام ومسلة اخرى ادعوا فيها
التناقض على بعضنا دون بعض وهي زوج وام واختان لام فقالوا في هذه
المسلة كل هولا اولوا فرض مسمى لا يرث منهم احد بغير الفرض المسمى في شي من الفرايض
وليس ها هنا من يرث مرة بفرض مسمى فنقدموه ومرة ما بقي فنسقطوه او نوخروه
وقالوا في الام والاخوات الشقايق وللاب فقط او للام فقط ممن قد يرث وقد لا

يرث شيئا فمن اين لكم اسقاط بعض وايثار بعض قال ابو محمد امّا مسئلة الزوج والام والاختين للاب والاختين للام فلا يسقط منهما اصلا لان الاختين للاب قد يرثان بفرض مسمّى مرّة وقد لا يرثان الا ما بقي ان بقي شيء ولا يعطيان ما لم يات به نص لهما ولا اتفاق وليس للام ها هنا الا السدس لان للميت اخوة فوجب للزوج النصف بالنص وللام السدس بالنص فكذلك الثلثان وللاختين للام الثلث بالنص وايضا فهو لا كلهم مجمع على توريثهم في هذه الفريضة بلا خلاف من احد ومختلف في حطهم فوجب توريثهم بالنص والاجماع وبطل حطهم بالدعوى المخالفة للنص وصح بالاجماع المتيقن ان الله تعالى لم يعط الاختين للاب في هذه الفريضة الثلثين ولا نص لهما بغيره ولم يجمع لهما على شيء يعطيانه فاذ لا ميراث لهما بالنص ولا بالاجماع فلا يجوز توريثهما اصلا وامّا مسئلة الزوج والام والاختين للام فانها لا تلزم ابا سليمان ومن وافقه ممن يحط الام الى السدس بالاثنين من الاخوة وامّا نحن ومن اخذ بقول ابن عباس في ان لا يحط الى السدس الا بثلاثة من الاخوة فصاعدا فجوابنا فيها وبالله تعالى التوفيق ان الزوج والام يرثان بكل وجه وفي كل حال وامّا الاختان للام فقد يرثان ولا يرثان فلا يجوز منع من يجب على يقين من ان الله تعالى اوجب له الميراث في كل حال وابدا ولا يجوز توريث من قد يرث وقد لا يرث الا بعد توريث من يجب على يقين من وجوب توريثه وبعد استيفائه ما نص الله تعالى له عليه فان فضل عنه شيء اخذه الذي قد لا يرث وان لم يفضل شيء لم يكن له شيء اذ ليس في وسع المكلف الا هذا او مخالفة القرآن بالدعوى بلا برهان فللزوج النصف بالقرآن وللام الثلث بالقرآن فلم يبق الا السدس فليس للاخوة للام غيره اذ لم يبق لهم سواه وبالله تعالى التوفيق مسئلة وان مات وترك ولدا ذكرا او انثى او ولد ولد ذكر كذلك او ترك ابا او جدا لاب وترك اخا لام او اختا للام او اخا او اختا لام او اخوة لام فلا ميراث لولد الام اصلا فان لم يترك احدا ممن ذكرنا فللاخ للام السدس فقط وللاخت للام السدس فقط فان كان اختا واخا لام فلهما الثلث بينهما على السواء لا يفضل الذكر على الانثى وكذلك ان كانوا جماعة فالثلث بينهم شرعا وكذلك ان وجب لهم السدس في مسئلة سواء

العول

العول ولا فرق برهان ذلك قول الله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث وهذا قولنا وقول ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد وابي سليمان وغيرهم الا روايتين روينا عن ابن عباس احداهما ان الاخوة للام يقتسمون الثلث للذكر مثل حظ الانثيين والثانية ان الاخ للام والاخت للام يرثان مع الاب فاما المسئلة الاولى فلا نقول بها لانها خلاف قول الله تعالى فهم شركاء في الثلث ولقد كان يلزم القائلين بالقياس ان يقولوا بهذه القولة قياسا على ميراث الاخوة للاب او الاشقاء وبالله لو صح شيء من القياس لكانت هذه المسئلة اولى بالصحة من كل ما حكموا فيه بالقياس وان هذا القياس من قياسهم ميراث البنتين على ميراث الاختين وسائر تلك المقاييس الفاسدة وامّا المسئلة الثانية فلم تصح عن ابن عباس الا في السدس الذي حطه الاخوة من ميراث الام فردوها الى السدس من الثلث فقط والمشهور عنه خلافها ولم نقل بها لان الله تعالى سمى هذا التوريث كلالة فوجب ان نعرف ما الكلالة وما اراد الله تعالى بهذه اللفظة ولا يجوز ان نخبر عن مراد الله عز وجل الا بنص ثابت او اجماع متيقن والا فهو افترا على الله تعالى فوجدنا من يرثه اخوة او اخوان او اخ اما شقيق وامّا للاب وامّا للام ولا ولد له ولا ابنة ولا ولد ابن ذكر وان سفل ولا اب ولا جد لاب وان علا فهو كلالة ميراثه كلالة باجماع مقطوع عليه من كل مسلم ووجدنا ان من نقص من هذه الصفات شيء فقد اختلف فيه اهو كلالة ام لا فلم يجز ان يقطع على مراد الله تعالى الا بالاجماع المتيقن الثابت اذ لم نجد نصا مفسرا فوجب بهذا ان لا يرث الاخوة كيف كانوا الا حيث يعدم كل من ذكرنا الا ان يوجب ميراث بعضهم نص صحيح فيوقف عنده وليس ذلك الا في موضعين فقط وهو الاخ الشقيق او للاب مع الابنة فصاعدا واخت مثله معه فصاعدا ما لم يستوف البنات الثلثين والموضع الثاني الاخت كذلك مع البنت او البنات حيث لا عاصب للميت فقط وبالله تعالى التوفيق مسئلة ومن ترك ابنا وابنة او ابنا وابنتين فصاعدا او ابنة وابنا فاكثر او ابنين وبنتين فاكثر فللذكر سهمان

وللانثى سهم هذا نص القران واجماع متيقن مسئلة والاخ والاخت الاشقا او
او للاب فقط فصاعدا كذلك ايضا للذكر مثل حظ الانثيين وهذا نص القران واجماع
متيقن مسئلة فان كان اخ شقيق واحد فاكثر ومعه اخت شقيقة فاكثر
او لا اخت معهم يرث ههنا الاخ للاب ولا الاخت للاب شيا وهذا نص
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فما ابقت الفرايض فلاولى رجل ذكر واجماع
متيقن ايضا والاقرب بالام وقد استويا في الاب اولى ممن لم يقرب بالام بضرورة
الحس مسئلة ومن ترك اختا شقيقة واخا لاب او اخوة ذكورا لاب
فللشقيقة النصف وللاخ للاب او الاخوة من الاب ما بقي وان كثروا وهذا
اجماع متيقن ونص القران والسنة فان ترك اختين شقيقتين فصاعدا
او اخا او اخوة لاب فللشقيقتين فصاعدا الثلثان وما بقي فللاخ او الاخوة
للاب كما ذكرنا مسئلة فان ترك اختا شقيقة واختا لاب او اخوات لاب
فللشقيقة النصف وللتي للاب او اللواتي للاب السدس فقط وان كثرن لقول
الله تعالى وان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك فلم يجعل تعالى للاخوات
وان كثرن الا الثلثين فان ترك ايضا اختا لام كان لها سدس خامس وكذلك لو
كانا اخوين لام او اختين لام او اخا او اختا او اخوة كثيرا لام فالثلث الباقي لهما
او لهم او لهن وهذا نص كما اوردنا واجماع متيقن فان ترك شقيقتين واخوات
لاب وابن عم او عما فللشقيقتين الثلثان وللعم او لابن العم ما بقي ولا شي للواتي
للاب وهذا دليل النص واجماع متيقن لا شيا ذكر عن الحسن البصري ان
الثلث الباقي للواتي للاب ولم يقل ذلك حيث يوجد عاصب ذكر وكذلك
لو ترك اختين شقيقتين واختين لام واخوات او اختا لاب او اخوة لاب
فللشقيقتين فصاعدا الثلثان وللتين للام فصاعدا الثلث ولا شي للاخت
للاب ولا للاخوات للاب ولا للاخوة للاب وهذا دليل النص كما ذكرنا واجماع
متيقن مقطوع به مسئلة ولو ترك اختا شقيقة واخوة واخوات
لاب فللشقيقة النصف وما بقي بين الاخوة والاخوات للاب ما لم يجاوز
ما يجب للاخوات السدس ولا يزدن على السدس اصلا ويكون الباقي للذكر

ومن

وحده فان كانتا شقيقتين واختا او اخوات لاب واخا لاب فالثلثان للشقيقتين
والباقي للاخ الذكر ولا شي للاخت للاب ولا للاخوات للاب روينا من طريق سعيد
بن منصور نا ابو شهاب عن الاعمش عن ابي الضحى هو مسلم بن صبيح عن مسروق بن
الاجدع قال كان ابن مسعود يقول في اخوات لاب وام واخوة واخوات لاب
للاخوات من الاب والام الثلثان وسائر المال للذكور دون الاناث وبه الى
سعيد نا ابو معاوية نا الاعمش عن ابرهيم عن مسروق انه كان ياخذ بقول عبد
الله في اخوات لاب وام فجعل ما بقي من الثلثين للذكور دون الاناث فخرج الى
المدينة فجاء وهو يرى ان يشرك بينهم فقال له علقمة ما ردك عن قول عبد الله
القيت احدا هو اثبت في نفسك منه قال لا ولكن لقيت زيد بن ثابت فوجدته
من الراسخين في العلم ومن طريق وكيع نا سفيان عن معبد بن خالد عن مسروق
عن عبد الله بن مسعود انه قال في اختين لاب وام واخوة واخوات لاب ان
للتين للاب والام الثلثين فما بقي فللذكور دون الاناث وان عائشة ام
المومنين شركت بينهم فجعلت ما بقي بعد الثلثين للذكر مثل حظ الانثيين
ومن طريق وكيع عن سفيان عن الاعمش عن ابرهيم النخعي قال قال مسروق رايت
زيد بن ثابت واهل المدينة يشركون بينهم قال الاعمش كان ابن مسعود يقول
في اخت لاب وام واخوة لاب هذه النصف ثم ينظر فان كان اذا قاسم بها
الذكور اصابها اكثر من السدس لم يزدها على السدس واذا اصابها اقل من
السدس قاسم بها وكان غيره من اصحاب محمد عليه السلام يقولون لهذه
النصف وما بقي للذكر مثل حظ الانثيين ومن طريق وكيع نا اسمعيل بن ابي خالد
عن حكيم بن جابر عن زيد بن ثابت انه قال فيها هذا من قضا اهل الجاهلية ان
يرث الرجال دون النساء قال علي بقول ابن مسعود يقول علقمة وابو ثور
واختلف فيه على ابي سليمان قال ابو محمد احتج من خالف ابن مسعود
بظاهر قول الله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونسا فللذكر مثل حظ الانثيين
من و بما ذكرنا انه قول سائر اصحاب محمد عليه السلام وانه من قضا اهل الجاهلية
قال علي ليس قضا اهل الجاهلية ما اوجبه القران وقد صح الاجماع على

تورث العم وابن العم وابن الاخ دون العمة وبنت العم وبنت الاخ فهل هذا من قضا
اهل الجاهلية واما قول الاعمش ان ما برا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
على خلاف ذلك فنقول للمحتج بهذا عنك صح لك ذلك وهو لا يصح عن ستة
منهم اصلا حجة عندك لانه اجماع ام لماذا فان قال ليس اجماعا قلنا الذي ما ليس
اجماعا ولا نصا فلا حجة فيه وان قال هو اجماع قلنا فمخالف الاجماع كافر او ذام
فاسق فانظر فيما تدخل وبماذا تصف ابن مسعود والله ان المعترض به في ذلك
لهو المستحق لهاتين الصفتين لا ابن مسعود رضي الله عنه المقطوع له بالجنة
والعلم والدين والايمان واما الاية فهي حجة عليهم لان الله تعالى انما قال ذلك
فيما يرثه الاخوة والاخوات بالتعصيب لا فيما ورثه الاخوات بالفرض المسمى
والنص قد صح بانه لا يرث الاخوات بالفرض المسمى اكثر من الثلثين وقد اجمع المخالفون
لنا على ان من ترك اختا شقيقة وعشر اخوات لاب وعما او ابن عم او ابن اخ
فانه ليس للاخوات للاب الا السدس فقط والباقي لمن ذكرنا واجمعوا على انه لو
ترك اختين شقيقتين وعشر اخوات لاب وعما او ابن عم او ابن اخ ان اللواتي
للاب لا يرثن شيا اصلا فمن اين وجب ان يرثن مع الاخ ولا يرثن مع العم ولا مع
ابن العم ولا مع ابن الاخ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض
باصحابها فما ابقت الفرائض فلاولى رجل ذكر والفرائض في هذه المسلة انما هو
النصف للشقيقة او الثلثان للشقيقتين والنصف للشقيقة والسدس
للتي للاب او اللواتي للاب فقط فصح ان الباقي لاولى رجل ذكر وهذا مما خالفوا
فيه النص والقياس وبالله تعالى التوفيق مسلة ولا يرث مع الابن الذكر
احد الا البنات والاب والام والجد والجدة والزوج والزوجة فقط وولد
الحرة والامة سوا في الميراث اذا كانت امه ام ولد ابيه وكان الولد حرا وان
كانت امه امة لغير ابيه وهذا كله عموم القران واجماع متيقن مسلة
ولا يرث بنو الابن مع الابن الذكر شيا اباهم كان او عمهم ولا يرث بنو الاخ الشقيق
او للاب مع اخ شقيق او لاب وهذا نص كلام النبي عليه السلام في قوله فلاولى
رجل ذكر واجماع متيقن مسلة ومن ترك ابنة وبني ابن ذكورا فللابنة النصف

ولبني

ولبني الابن الذكور ما بقي فان ترك ابنتين فصاعدا وبني ابن ذكورا فللبنتين الثلثان
وما بقي فلبني الابن فان لم يترك ابنة ولا ولدا وترك بنت ابن فلها النصف فان كانت خ
اثنتين فلهما الثلثان فان ترك بنات ابن وبني ابن فالمال بينهم للذكر مثل حظ لهم
الانثيين فان ترك ابنة وابنة ابن او بنتي ابن او بنات ابن فللابنة النصف
ولبنت الابن او لبنتي الابن او لبنات الابن السدس فقط وان كثرن والباقي
للعاصب فان ترك ابنتين وبنات ابن وعما او ابن عم او اخا او ابن اخ فللبنتين
الثلثان ويكون ما بقي للعم او لابن العم او للاخ او لابن الاخ ولا شي لبنات الابن
وهذا كله نص واجماع متيقن الا في مسلة واحدة نذكرها ان شا الله تعالى الان
مسلة ومن ترك ابنة وبني ابن ذكورا واناثا فللبنت النصف ثم ينظر فان
وقع لبنات الابن بالمقاسمة السدس فاقل قاسمن وان وقع لهن اكثر لم يزدن
على السدس فان ترك بنتين وبني ابن ذكورا واناثا فللبنتين الثلثان والباقي
لذكور ولد الولد دون الاناث فان ترك ابنة وبنت ابن وبني ابن فللبنت
النصف ولبنت الابن السدس وكذلك لو كن اكثر والباقي لذكور ولد الولد
دون الاناث وهو قول ابن مسعود وعلقمة وابي ثور وابي سليمان وقال
اخرون بل يقاسم الذكر من ولد الولد من في درجته من الاناث ويقاسم ايضا
ولد الولد عما تعلل للذكر مثل حظ الانثيين وهذا خطا والحجة فيه كالحجة في
الاخوة والاخوات للاب مع الاخت والاخوات الشقائق سوا سوا حرفا
حرفا وبالله تعالى التوفيق مسلة والجدة ترث الثلث اذا لم يكن للميت
ام حيث ترث الام الثلث وترث السدس حيث ترث الام السدس اذا لم
يكن للميت ام وترث الجدة وابنها ابو الميت حي كما ترث لو لم يكن حيا وكل
جدة ترث اذا لم يكن هنالك ام او جدة اقرب منها فان استوين في الدرجة
اشتركن في الميراث المذكور وسوا فيما ذكرنا ام الام وام الاب وام ام الام
وام ام الاب وام ابي الاب وام ابي الام وهكذا ابدا وهذا كل مكان اختلف
الناس فيه فروي عن ابي بكر انه لم يورث الا جدة واحدة وهي ام الام فقط
وروي عنه وعن غيره توريث جدتين فقط وهما ام الام وامهاتها وام الا ب

وامهاتهما وقالت طائفة بتوريث ثلاث جدات وهما اللتان ذكرنا وام ابي الاب
وامهاتهما وروي عن طائفة توريث كل جدة الا جدة من قبل اب ام او من قبل اب جده
وقال بعضهم لا ترث الجدة والجدتان والاكثر الا السدس فقط وقال بعضهم ان
كانت التي من قبل الام اقرب انفردت بالسدس ولم ترث معها التي من قبل الاب
فان كانت التي من قبل الاب مساوية للتي من قبل الام او كانت التي من قبل الام
ابعد اشتركا في السدس وقالت طائفة لا ترث الجدة ما دام ابنها الذي صارت
به جدة حيا برهان ذلك قول الله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث وقال
تعالى كما اخرج ابويكم من الجنة فجعل ادم وامراته عليهما السلام ابوينا
فهذا نص القران وقد جسر قوم على الكذب هاهنا فادعوا الاجماع على ان
ليس للجدة الا السدس وهذا من تلك الجسرات كتب الي علي بن ابرهيم التبريزي
الازدي قال نا ابو الحسن محمد بن عبد الله المعروف بابن اللبان نا علي بن احمد
نا الجارودي نا محمد بن اسمعيل الصائغ نا ابو نعيم الفضل بن دكين عن شريك عن
ليث عن طاوس عن ابن عباس قال الجدة بمنزلة الام اذا لم تكن ام وقال طاوس
الجدة بمنزلة الام ترث ما ترث الام وما وجدنا اعطاء السدس للجدة الا
مرسلا عن ابي بكر وعمر وابن مسعود وعلي وزيد خمسة فقط فاين الاجماع
قال ابو محمد لا سيما من ورث الجد ميراث الاب فانه ناقض اذ لم يورث
الجدة ميراث الام فان قيل ان خبر منصور عن ابرهيم النخعي اطعم رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثلاث جدات السدس رويناه من طريق سفيان الثوري وحماد بن
زيد وجرير بن عبد الحميد كلهم عن منصور عن ابرهيم كذلك وخبر مالك عن الزهري
عن عثمن بن اسحق بن خرشة عن قبيصة بن ذويب ان المغيرة بن شعبة ومحمد
بن مسلمة شهدا عند ابي بكر الصديق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى
الجدة السدس وخبر ابن وهب عمن سمع عبد الوهاب بن مجاهد بن جبر
يحدث عن ابيه عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعم
جدتين السدس اذا لم تكن ام او شيء دونها فان لم توجد الا واحدة فلها
السدس وخبر ابي داود السجستاني نا محمد بن عبد العزيز بن ابي رزمة

اخبرني

اخبرني ابي نا عبيد الله العتكي عن ابن بريدة عن ابيه عن النبي عليه السلام جعل
للجدة السدس اذا لم يكن دونها ام وروي نحو هذا عن ابن عباس قالوا ومن المحال
ان يكون هذا من ابن عباس ويخالفه قلنا هذا كله لا يصح منه شيء حديث قبيصة
منقطع لانه لم يدرك ابا بكر ولا سمعه من المغيرة ولا محمد وخبر ابرهيم مرسل
ثم لو صحا لما كان فيه خلاف لقولنا لاننا نقول بتوريثها السدس من حيث
ترث الام السدس مع الولد والاخوة واما خبر بريدة فعبيد الله العتكي مجهول
وخبر علي افسدها كلها لان ابن وهب لم يسم من اخبره به عن عبد الوهاب وايضا
فعبد الوهاب هالك ساقط وايضا فلا سماع يصح لمجاهد من علي والرواية عن
ابن عباس لا يعرف مخرجها ولو صحت لكان كما ذكرنا من ان لها السدس حيث
للام السدس وهلا قالوا هاهنا بقولهم المعهود اذا وافق تقليدهم ان ابن عباس
لم يترك ما روي الا لامر هو اقوى في نفسه واما نحن فلو صح هاهنا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم حكم خلاف قولنا لقلنا به ولكنه لم يصح اصلا فان قالوا قد
رويتم في حديث قبيصة المذكور جاءت الجدة الى ابي بكر فقالت ان ابن ابني او ابن
ابنتي مات وقد اخبرت ان لي في كتاب الله حقا فقال ابو بكر ما اجد لك في
الكتاب حقا وما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي لك بشيء وساسل
الناس قلنا انما اخبر الصديق رضي الله عنه عن وجوده وسماعه وصدق وقد
رويتم في هذا الخبر ان المغيرة ومحمد بن مسلمة سمعا في ذلك ما لم يسمع فرجع هو رضي
الله عنه الى ما سمعا مما لم يسمع هو فاي عجب في ان لا يجدها نصا في الكتاب في
ذكره حينئذ ما يجد غيره وقد منع عمر من التزيد على مقدار ما في الصداق فلما ذكر
بالقران رجع ومثل هذا لهم كثير وقد وجدنا نصا ان الجدة احد الابوين في القران
وميراث الابوين في القران فميراثها في القران وليس في كل وقت يذكر الانسان
ما في حفظه ونسي ادم فنسي بنوه فهذا ميراث الجدة بنص القران وليس لمخالفنا
متعلق اصلا لا بقران ولا بسنة ولا اجماع متيقن ولا قياس ولا نظر وما كان
هكذا فهو مقطوع بانه باطل قال الله تعالى قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين
ولا تعني لكثرة القائلين بالقول وقلتهم وقد افردنا اجزاء ضخمة فيما خالف فيه ابو

حنيفة ومالك والشافعي وجمهور العلماء وفيما قاله كل واحد منهم مما لا يعرف
احد قال به قبله وقطعه فيما خالف فيه كل واحد منهم الاجماع المتيقن المقطوع
به فلم يات قط نص ولا اجماع ولا نظر صحيح بترجيح ما كثر القائلون به على ما قل
القائلون به فهذا ميراث الجدة واما كم جدة ترث فان طائفة قالت لا ترث
الا جدة واحدة وهي ام الام وروينا من طريق يحيى بن سعيد الانصاري نا القاسم بن
محمد بن ابي بكر ان رجلا مات وترك جدتيه ام امه وام ابيه فاتوا ابا بكر الصديق
فاعطى ام امه السدس دون ام الاب فقال له عبد الرحمن بن سهل وكان بدريا
لقد ورثت التي لو كانت هي الميتة ما ورث منها شيا وتركت امراة لو كانت هي
الميتة ورث مالها كله فاشرك بينهما في السدس ورويناه من طريق هشيم وابن
عيينة كلاهما عن يحيى بن سعيد ودخل حديث احدهما في الاخر ومن طريق ابن وهب
عن عبد الجبار بن عمر عن يحيى بن سعيد الانصاري وابي الزناد ان ابا بكر ورث الجدة
ام الام السدس فلما كان عمر بن الخطاب جاءته الجدة ام الاب فقال لها ما لك في
كتاب الله شيء وسوف اسال لك الناس قال فلم يجد احدا يخبره شيا فقال غلام
من بني حارثة لم لا تورثها يا امير المؤمنين وهي لو تركت الدنيا وما فيها ورثها وهذه
لو تركت الدنيا وما فيها لم يرثها ابن ابنها فورثها عمر وقال ان الله ليجعل في الجدات للجدة م
خيرا كثيرا فهذا ابو بكر وعمر جعلا الميراث للتي للام دون ام الاب فان قيل قد رجعا
عن ذلك قلنا قد قالا به ولا حجة الا في اجماع متيقن ولا اجماع متيقن معكم اصلا
وقد بدلك عمر بعد ابي بكر كما ترون وهذا خبر بان عمر قضى مدة حياته بمنع بيع ام
الولد وعلي معه يوافقه وعثمان ايضا مدة حياته فلما ولي علي خالف ذلك ولم ير
ما سلف مما ذكرنا اجماعا فهذا ابعد من ان يكون اجماعا والكذب على جميع الامة
اشد عارا واثما من الكذب على واحد وكل ذلك لا خير فيه والقول بالظن كذب
نعوذ بالله منه وقالت طائفة لا يرث الا جدتان فقط ام الام وامها وام امها
وام ام امها وهكذا ابدا وام فقط وام الاب وامها وام ام امها وهكذا ابدا ام فقط ابدا م
ولا يورثون ام جد اصلا وهو قول ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام
الزهري وربيعة وابن ابي ذئب ومالك والشافعي وابي ثور وابي سليمن وقالت

ن طائفة ترث ثلاث جدات فقط كما روينا من طريق عبد الرزاق نا يحيى عن سفيان
الثوري عن حماد بن ابي سليمن عن ابرهيم النخعي ان سعد بن ابي وقاص ناك لابن مسعود
انغضب على ان اوتر بواحدة وانت توتر بثلاث جدات افلا توترت حوا
امراة ادم عليهما السلام وروينا من طريق ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر ومسلمة بن
علي وابن ابي الزناد قال مسلمة عن زيد بن واقد عن مكحول وقال عبد الجبار وابن ابي
الزناد كلاهما عن ابي الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت ثم اتفق مكحول وخارجة
ان زيد بن ثابت ورث ثلاث جدات اثنتين من قبل الام وواحدة من قبل الاب
ومن طريق حماد بن سلمة عن داود بن ابي هند وحميد قالا جميعا ان زيد بن ثابت قال
يرثن ثلاث جدات جدتا الاب وجدة الام لامها وقد روي ايضا عن علي بن ابي طالب
ومن طريق سعيد بن منصور نا ابو معاوية نا الاعمش عن ابرهيم قال كانوا يورثون
من الجدات ثلاثا جدتين من قبل الاب وواحدة من قبل الام ومن طريق عبد الرزاق
عن سفيان الثوري عن اشعث هو ابن سوار عن الشعبي قال جئن اربع جدات
الى مسروق فورث ثلاثا والغى ام ابي الام ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة
اذا كن الجدات اربعا طرحت ام ابي الام وورث الثلاث السدس اثلاثا بينهن
وبه يقول الاوزاعي واحمد بن حنبل وقالت طائفة ترث اربع جدات كما روينا
من طريق حماد بن سلمة عن ليث بن ابي سليم عن طاوس عن ابن عباس انه كان يورث
الجدات الاربع ومن طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن زيد عن ايوب السختياني
عن الحسن البصري وابن سيرين انهما كانا يورثان اربع جدات وقالت طائفة
ترث كل جدة الا جدة بينها وبين الميت ابوام وهو قول سفيان الثوري وابي
حنيفة واصحابهما وروينا من طريق سعيد بن منصور نا خالد بن عبد الله عن داود
بن ابي هند عن الشعبي قال انما طرحت ام ابي الام لان ابا الام لا يرث وقالت
طائفة ترث كل جدة كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن اشعث
وابي سهل هو محمد بن سالم كلاهما عن الشعبي قال كان عبد الله بن مسعود يورث
ما قرب من الجدات وما بعد وقد روي هذا ايضا عن علي بن ابي طالب وابن عباس
وزيد بن ثابت ومن طريق سعيد بن منصور نا اشعث بن سوار نا الشعبي قال

طاهر

جئن الى مسروق اربع جدات يتساءلن فالغى ام ابي الام قال اشعث فاخبرت بذلك ابن سيرين فقال اوهم ابو عائشة يورثن جميعا قال ابو محمد ابو عائشة كنية مسروق وهو قول جابر بن زيد وعطا بن ابي رباح والحسن كل هولاء يرى عنهم توريث ام ابي الام وغيرها قال علي فنظرنا في هذه الاقوال فوجدنا حجة من لم يورث الا جدة واحدة وهي ام الام وامها ثم امها ابدا هكذا فقط ان يقول هذه المجمع على توريثها ولا يصح اثر على خلاف ذلك فان قيل قد رجع ابو بكر عن ذلك قلنا نعم وعمر قد قال به بعد ابي بكر فان قيل فقد رجع قلنا فكان ماذا اذا وجد الخلاف ووسع الاخر ما وسع الاول من الاجتهاد والاستدلال وليست الحجة التي احتج بها عليهما رضي الله عنهما بموجبة رجوعا لان ام الاب ترث ولا تورث بلا خلاف والعمة تورث ولا ترث بلا خلاف وهذا عمر رجع عن تحريم المنكوحة في العدة على ناكحها في الابد واباح له نكاحها فلم يرجع مالك عن قوله الاول لرجوع عمر عنه وهذا علي قد رجع عن منعه بيع امهات الاولاد ولم يرجع ابو حنيفة ومالك والشافعي لرجوعه وليس رجوع من رجع حجة كما ان قول من قال ليس حجة الا ان يصح القول والرجوع حجة وقالوا ايضا قد صح الاجماع على انه لا يرث من الاجداد الا واحد وهو ابو الاب وابوه وابو ابيه هكذا فقط فالواجب ان لا يرث من الجدات الا واحدة وهي ام الام وامها وام امها هكذا فقط قال ابو محمد هاتان حجتان لازمتان لاهل القياس لان الاول كثيرا ما يحتجون بها والثاني اصح ما يمكن ان يكون من القياس وقد يتعلق لهذا القول بحديث ابن بريدة عن ابيه ان النبي عليه السلام اعطى الجدة السدس اذا لم تكن دونها ام بدليل ذكر الام التي دونها فلم يذكرها هنا الا جدة تكون دونها ام وقد ذكرنا هذا الخبر آنفا وعلته ولا يلزمنا نحن لاننا لا نمنع من الاخذ بقول مختلف فيه اذا اوجبه برهان بل نوجب الاخذ به حينئذ ولولا البرهان الموجب لتوريث كل جدة لكان هذا القول هو الذي لا يجوز القول بسواه لانه المجتمع عليه بيقين لا شك فيه وما عداه فمختلف فيه ونحن لا نقول بالقياس وبالله تعالى التوفيق واما من لم يورث الا جدتين فما نعلم لهم حجة اصلا الا ان

بعضهم

بعضهم ادعى الاجماع على ذلك وهذا باطل كما اوردنا فان تعلقوا بخبر مجاهد ان النبي عليه السلام اطعم جدتين السدس قلنا هذا خبر فاسد وليس فيه عليه السلام منع من توريث اكثر وقد جاء خبر احسن منه بانه عليه السلام ورث ثلاث جدات وليس قول سعد الا تورث حوا امراة ادم حجة لانه لا خلاف في وجوب توريث حوا امراة ادم لو كانت حية ولم يكن دونها ام ولا هي قطعا بيقين الى بنت حوا في جدة من قبل ام الام وامها بيقين فبطل هذا الاعتراض ولم يبق لهذا القول متعلق اصلا والعجب كل العجب من ان مالكا والشافعي في اقوالهما في الفرائض مقلدان لزيد بن ثابت وزيد يورث ثلاث جدات فخالفوه بلا معنى وليس انكار سعد على ابن مسعود توريث ثلاث جدات موجبا ان سعدا كان يورث جدتين بل قد يمكن ان يكون لا يورث الا جدة واحدة فبطل هذا القول بيقين واما من لم يورث الا ثلاث جدات فما نعلم لهم متعلقا الا خبر ابرهيم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعم ثلاث جدات السدس وهذا مرسل ليس فيه انه عليه السلام منع من توريث اكثر فبطل تعلقهم به وبطل ان يكون لهم حجة اصلا واما من ورث كل جدة الا جدة بينها وبين الميت ابو ام فلا حجة لهم اصلا الا ما قال الشعبي من ان الذي تدلي به لا يرث فيقال لهم فكان ماذا هذا المسلم يموت له اب كافر وجد مسلم او عم مسلم او اخ مسلم او ابن اخ مسلم او ابن عم مسلم فلا خلاف في ان كل من ذكرنا يرث وان الذي يدلي به لا يرث انما المواريث بالنصوص لا بالقرب ولا بالادلاء وهذه المراة المعتقة لا تكون وليا في النكاح ولا المجنون فلا ينكحان وعاصبهما ينكح مولاتها وعاصب المجنون ينكح ابنته واخته والذي يدليان به لا ينكح ولعلهم ان يدعوا اجماعا على ما يقولون من منع الجدة ام ابي الام الميراث فما هذا ببدع من جسارتهم فقد اريناكذبهم بقول ابن سيرين وغيره فبطل هذا القول لتعريه من الحجة واما من ورث كل جدة فان حجته ما صدرنا قبل من ان الجدة ام واجداد الابوين بنص القران وميراث الابوين مبين بنص القران فلم يجز ان يحرم الابوان الميراث الا بنص صحيح او اجماع متيقن فصح الاجماع المتيقن بنقل كواف الاعصار

انه عليه

عصر ابعد عصر الى النبي عليه السلام على انه لم يورث قط من ابن بنت بالبنوة عليه السلام
ولا ابن بنت بالبنوة فسقط ميراث كل جد يكون الميت منه ابن بنت وبقي ميراث
الجد الذي هو اب وابو اب فقط ولم يات نص ولا اجماع بمنع الجدة من الميراث
بذلك فبقي ميراثها بنص القرآن واجبا وبالله تعالى التوفيق ووجدنا خبر
قبيصة بن ذويب اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى الجدة السدس موافقا
لهذا القول لانه عم ولم يخص جدة من جدة فيلزم من قال بالمرسل ان يقول بهذا
لانه اعم من سائر الاخبار المذكورة واما نحن فلا نعتمد الا على نص القرآن الذي ذكرنا
فقط وبطلت سائر الاقوال بيقين لا مرية فيه لتعريها من حجة نص او اجماع
وبالله تعالى التوفيق واما تفاضل الجدات في القرب فان طائفة قالت لا
نبالي اي الجدات اقرب ولا ايتهن ابعد في الميراث سوا كما روينا من طريق عبد
الرزاق عن معمر عن الحجاج بن ارطاة عن الشعبي قال كان ابن مسعود يساوي
بين الجدتين كانت اقرب او لم تكن اقرب وروي عنه ايضا لا تحجب الجدات
الا الام يرثن وان كان بعضهن اقرب من بعض الا ان تكون احداهن ام الاخرى
فترث الابنة دون امها وقول آخر كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري
عن اشعث عن الشعبي قال كان ابن مسعود يورث ما قرب من الجدات وما بعد
منهن جعل لهن السدس اذا كن من مكان شتى فاذا كن من مكان واحد ورث
القربى وقول ثالث قاله الحسن بن حي وزفر بن الهذيل وهو ان احدى الجدتين كانت هي
جدة من جهتين وكانت الاخرى جدة من جهة واحدة فللتي من جهتين ثلثا السدس
وللتي من جهة واحدة ثلث السدس مثال ذلك امراة تزوج ابن ابنها ابنة
ابنتها فولد له ولد ثم مات ابواه وجدتاه ولم يترك الا هذه المراة التي هي
ام ابي ابيه وام ام امه فهي جدة من جهتين وجدة اخرى هي ام ام ابيه فهي جدة
من جهة واحدة وقول رابع وهو انه ان كانت الجدة التي من قبل الام ابعد
من التي من قبل الاب اشتركتا في الميراث جميعا وكذلك ان كانتا سوا فان كانت
التي من قبل الام اقرب من التي من قبل الاب كان الميراث كله للتي من قبل الام
ولا شيء للتي من قبل الاب كما روينا من طريق عبد الرزاق نا معمر عن قتادة عن سعيد

بن المسيب

بن المسيب عن زيد بن ثابت قال اذا كانت الجدة من قبل الام اقرب فهي احق [illegible]
فان كانت ابعد فهما سوا ومن طريق حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد [illegible]
اهل المدينة قالوا اذا كانت جدتان من قبل الام ومن قبل الاب فان كانت
التي من قبل الام اقرب فهي احق بالسدس وان كانتا التي من قبل الاب اقرب
فالسدس بينهما ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن ابي الزناد قال
ادركت خارجة بن زيد وطلحة بن عبد الله بن عوف وسليمان بن يسار يقولون
اذا كانت جدتان من قبل الاب ومن قبل الام فان كانت التي من قبل الام اقرب
فهي احق بالسدس وان كانت ابعد فهما سوا وهو قول عطا وبه يقول مالك خ به
والاوزاعي وروي عن الشافعي وقول خامس وهو انه ان كانت اقرب
فهي احق بالميراث كما روينا من طريق سفيان ومعمر عن الزهري عن قبيصة بن
ذويب فذكر توريث ابي بكر للجدة من قبل الاب او من قبل الام ومنه فلما
كانت خلافة عمر جاءت الجدة التي تخالفها فقال لهما انما كان القضاء في غيرك
ولكن اذا اجتمعتما فالسدس بينكما وايكما خلت به فهو لها ومن طريق وكيع نا سفيان ن
هو الثوري عن حميد الطويل عن عمار بن ابي عمار عن زيد بن ثابت انه كان يورث
القربى من الجدات ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا محمد بن سالم عن الشعبي
ان علي بن ابي طالب وزيد بن ثابت كانا يجعلان السدس للقربى منهما يعني
الجدتين ومن طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن محمد
بن سيرين في الجدات قال ان كانت واحدة فالسدس لها وان كانت اثنتين
فالسدس بينهما فان كن ثلاثا فالسدس بينهن وان كن اربعا فالسدس بينهن وايتهن
كانت اقرب فهي احق بما هي طعمة وبه يقول الحسن البصري ومكحول وابو حنيفة وداود م
واصحابه وسفيان الثوري والحسن بن حي وشريك وهو اشهر قولي الشافعي
قال ابو محمد اما القول الثاني الذي ذكرنا عن ابن مسعود والقول الثالث
الذي ذكرنا عن زفر والرابع الذي اختاره مالك فاقوال لا دليل على صحة شيء منها
لا من قرآن ولا من سنة ولا رواية سقيمة ولا من قول صاحب لا مخالف له
ولا من اجماع ولا من نظر ولا قياس ولا من راي له وجه والعجب من تقليد المالكيين

لقول زيد في ذلك دون قول زيد الثاني فهذا عجب جدا فلم يبق الا القول
الاول وهذا الاخر فوجدنا من حجة من ذهب الى القول الاول ان يقول الجدة
ام فكلهن وارثون قال علي ووجدنا حجة القول الاخر ان ميراث الاب
والام قد صح بالقرآن فاول ام توجد واول اب يوجد ميراثهما واجب ولا
يجوز نقله الى ام ولا الى اب ابعد منهما اذ لم يوجب ذلك نص اصلا وهذا
هو الحق وبالله تعالى التوفيق واما هل ترث الجدة ام الاب والاب حي فطائفة
قالت لا ترث روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن محمد بن سالم عن الشعبي
قال كان علي بن ابي طالب وزيد بن ثابت لا يورثان الجدة مع ابنها وبه الى عبد
الرزاق عن معمر عن الزهري ان عثمان بن عفان لم يورث الجدة ان كان ابنها حيا
قال الزهري والناس عليه ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن سعيد
بن المسيب ان زيد بن ثابت كان لا يورث الجدة ام الاب وابنها حي ومن
طريق ابن وهب عمن يثق به عن سعيد بن المسيب قال قال ابن مسعود في
الجدة وابنها حي منعها الذي به تمت ومن طريق سعيد بن منصور نا حماد
بن زيد عن كثير بن شنظير عن عطا ان زيد بن ثابت قال يحجب الرجل امه
كما يحجب الام امها من السدس كثير لا شيء وحديث ابن وهب مرسل
وروي هذا عن سعد بن ابي وقاص والزبير بن العوام وهو قول سعيد بن المسيب
وطاوس والشعبي وبه يقول سفيان والاوزاعي ومالك وابو حنيفة والشافعي
وداود والقول الثاني انها ترث كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا سفيان
عن ابن ابي ليلى عن الشعبي قال قال ابن مسعود ان اول جدة ورثت في الاسلام
كانت مع ابنها قال ابو محمد اقل ما في هذا ان يرا دخلاف ابي بكر ومن طريق
وكيع نا حماد بن سلمة عن عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن عن ابيه قال مات ابن
لحسكة الحبطي فترك حسكة وام حسكة فكتب ابو موسى الاشعري الى
عمر في ذلك فكتب اليه عمر ورثها مع ابنها السدس ومن طريق وكيع نا سفيان
الثوري عن اسمعيل بن ابي خالد عن ابي عمرو الشيباني عن ابن مسعود انه ورث
الجدة مع ابنها قال وكيع ونا الاعمش عن ابرهيم النخعي عن ابن مسعود قال لا تحجب

الجدات الا الام ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم اخبرنا سلمة بن علقمة عن حميد
بن هلال العدوي عن رجل منهم ان رجلا منهم مات وترك ام ابيه وام امه
حي فولينت تركته فاعطيت السدس ام امه وتركت ام ابيه فقيل ان في
لك ان تشرك بينهما فاتيت عمران بن الحصين فسالته فقال اشرك بينهما في
السدس ففعلت ومن طريق سعيد بن منصور نا حماد بن زيد عن كثير بن شنظير عن الحسن
وابن سيرين ان ابا موسى الاشعري ورث ام حسكة من ابن حسكة وحسكة حي ومن
طريق عبد الرزاق عن معمر عن بلال بن ابي بردة ان ابا موسى الاشعري كان يورث
الجدة مع ابنها وقضى بذلك بلال وهو امير على البصرة وهو قول عامر بن واثلة ومن
طريق عبد الرزاق نا هشام بن حسان ومعمر قال هشام عن انس بن سيرين وقال
معمر عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين ثم اتفق انس ومحمد على ان شريحا كان
يورث الجدة مع ابنها وهو حي ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة
عن عمرو بن دينار عن ابي الشعثا جابر بن زيد قال ترث الجدة مع ابنها ومن
طريق سعيد بن منصور نا خالد وسنصور كلاهما عن انس بن سيرين قال شهدت
شريحا اتي في رجل ترك جدتيه ام ابيه وام امه وابوه حي فاشرك بين جدتيه
في السدس ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا حميد عن الحسن وابن سيرين في
الجدة انهما كانا يورثانها مع ابنها فهم كما ترى خلافه ابي بكر وعمر وابي موسى
الاشعري وابن مسعود وعمران بن الحصين وعامر بن واثلة وشريح وجابر
بن زيد والحسن وابن سيرين وهو قول عروة بن الزبير وسليمان بن يسار
ومسلم بن يسار وعطا بن ابي رباح والمسيب وسوار بن عبد الله وعبيد الله
بن الحسن وشريك بن عبد الله واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وفقها البصرة
وروي عن داود ايضا فوجدنا اهل القول الاول يحتجون بالخبر الذي ذكرنا من
طريق ابن وهب عمن سمع عبد الوهاب بن مجاهد بن جبر عن ابيه عن علي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اطعم جدتين السدس اذا لم تكن ام او شيء دونهما
قال ابو محمد هذا خبر سو منقطع ما بين ابن وهب وعبد الوهاب
ثم عبد الوهاب متروك ثم لا يصح لمجاهد سماع من علي ثم ليس فيه بيان

بذكر الاب وقالوا ايضا لما حجب اباه وجب ان يحجب امه قال علي
هذا قياس والقياس كله فاسد ثم لو صح لكان هذا منه غاية الفساد
لانه انما حجب اباه بانه عاصب اولا بنيه والجدة لا ترث بالتعصيب انما
ترث بالسهم فبانه فبين بابهما ثم يعارضون بان يقال لهم كما لا تحجب الام كذلك
لا تحجب الجدة وكما لا تحجب ام الام كذلك لا تحجب ام نفسه وقالوا كما تحجب الام
امها كذلك يحجب الاب امه قلنا هذا قياس والقياس كله باطل ثم لو صح
القياس لكان هذا منه باطلا لان الام انما حجبت امها لانها ام امها اقرب منها
وليس الاب كذلك ثم يقال لهم كما لا تحجب الام الجد وانما تحجب الجدات كذلك
لا يحجب الاب الجدات وانما يحجب الجد فقط وقالوا يحجبها الذي تدلي به وهذا
ليس بشي لانه قول لم يوجبه قران ولا سنة وقد وجدنا الجدة من الاب يكون
الاب عبدا فلا يحجبها عندهم وهي تدلي به فان قالوا انما يحجبها اذا ورث قلنا
هذه زيادة لم يوجبها برهان قران ولا سنة فهي لا شي انما هي دعوى لا توافقكم
عليها فهي ساقطة ما لم يوجبها قران ولا سنة ولا اجماع وقالوا ميراثها مع
وجود الاب مختلف فيه قلنا نعم فان لم يوجب ميراثها برهان والا فلا
ميراث لها قال ابو محمد فسقط هذا القول اذ لا برهان على صحته وبقي
ان نثبت صحة قولنا بحول الله تعالى وقوته فنقول وبالله تعالى التوفيق
لما جا النص بايجاب ميراث الابوين سوا فوجب بالقران ميراث الاب
والجد وابي الجد وجد الجد مع الام لانهم ابوان ووجب ميراث الجدة
مع الجد كما قلنا ومع الاب لانهما ابوان فليس ميراث الاب اولى من ميراث
الام وامها امه وهذا نص لا يسع خلافه وكتب الي ابو الحسن علي بن ابرهيم
التبريزي نا ابو الحسين محمد بن عبد الله البصري المعروف بابن اللبان نا احمد
بن كامل بن شجرة القاضي نا احمد بن عبد الله نا يزيد بن هرون انا محمد بن سالم
عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله بن مسعود رفعه الى النبي عليه السلام انه
ورث جدة وابنها حي ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن الاشعث
هو ابن عبد الملك الحمراني عن ابن سيرين قال اول جدة اطعمها رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم ام اب مع ابنها ومن طريق الحجاج بن المنهال نا ابو بحر بكر بن
محمد الصير عن الاشعث بن عبد الملك عن الحسن البصري قال اول جدة اطعمت
السدس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابنها حي قال علي عهدنا
بالحنفيين والمالكيين يقولون المرسل والمسند سوا وهذا مرسلان ومسند
صالح فلياخذوا بهما فان قالوا لعل ابنها كان عم الميت قلنا لا يرد الدين بلعل
لكن ابنها هو الاب والعم ابنهما كانت ورثت معه وتخصيص العم بذلك لا يجوز
لانه دعوى كاذبة وقطع بالظن وتفسير بارد للخبر لانه لا فايدة هنا في حياة
العم ولا في موته وبالله تعالى التوفيق فصل قال ابو محمد ولا خلاف في
ان الاب لا يحجب ام الام ولا ام ام الام فصاعدا وقد قال بعض الناس بعين ان
الجد ابا الاب يحجب جدة الاب ام امه وهذا قول لا برهان على صحته وبالله
تعالى التوفيق مسـ[illegible] ولا يرث الاخوة الذكور ولا الاناث اشقا كانوا او
لاب او لام مع الجد اب الاب ولا مع اب الجد ولا مع جد جده والجد المذكور
اب اذا لم يكن اب وكل واحد منهم يحجب اباه وللناس في الجد اختلاف كثير
فلما وقفت فيه عمر وروينا من طريق شعبة عن يحيى بن سعيد التيمي
[illegible] قال سمعت الشعبي يحدث عن ابن عمر عن عمر قال ثلاث وددت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفارقنا حتى يعهد الينا [illegible]
والكلالة وابواب من ابواب الربا [illegible]
[illegible]

المذكور م

الدين بالهوى ونحن نجلهم عن هذا ولله الامر من قبل ومن بعد ومن طريق حماد بن
زيد نا ايوب السختياني عن حميد بن هلال قال سالت سعيد بن المسيب عن فريضة
فيها جد فقال ما تصنع الى هذا او تريد الى هذا ان عمر بن الخطاب قال اجراكم على الجد
اجراكم على النار وانما يجترئ على الجد من يجترئ على النار ومن طريق ايوب بن
سليمان انا عبد الله بن المبارك وعبد الاعلى وعبد الرزاق كلهم عن معمر عن الزهري
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عمر بن الخطاب قال عند موته احفظوا عني
ثلاثا اني لم اقض في الجد شيئا ولم اقل في الكلالة شيئا ولم استخلف احدا فهذا قوله
عند موته رضي الله عنه ومن طريق وكيع نا سفيان الثوري عن ابي اسحق السبيعي عن
عبيد بن عمرو الخارفي ان رجلا سال علي بن ابي طالب عن فريضة فقال هاتها
ان لم تكن فيها جد ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب السختياني عن نافع قال
قال ابن عمر اجراكم على جراثيم جهنم اجراكم على الجد ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان
الثوري عن ابي اسحق السبيعي انه سال شريحا عن فريضة فيها جد واخ فلم يجبه
فيها بشيء مرة بعد مرة وقال له الذي يقف على راسه انه لا يقول في الجد شيئا
وعن سعيد بن جبير عن [illegible] ان يقتحم جراثيم جهنم فليقض بين الجد والاخوة فهولاء
عمر وعلي وابن عمر وشريح وسعيد بن جبير يتوقفون في الجد جملة [illegible]
والى هذا رجع محمد بن الحسن صاحب ابي حنيفة في اخر قوليه وقالت طائفة ليس
للجد شيء مع الاخوة انما هو [illegible] ما يقضي به [illegible] روينا من
طريق اسمعيل بن اسحق القاضي نا اسمعيل بن ابي اويس نا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن
ابيه قال اخبرني خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه [illegible] الاب [illegible]
الاخوة من الاب [illegible] الا [illegible] الاخوة [illegible]
فلم يكن منهم فريضة [illegible]
[illegible] الاخوة [illegible]
روينا من طريق سعيد بن منصور [illegible]
[illegible]
حكمه فيها قال فقلنا في ذلك فقال [illegible]

[illegible]

روينا من طريق حماد بن سلمة انا هشام بن عروة عن عروة بن الزبير عن مروان بن
الحكم قال قال لي عثمان بن عفان قال لي عمر اني قد رايت في الجد رايا فان رايتم ان
تتبعوه فاتبعوه فقال عثمان ان نتبع رايك فانه رشد وان نتبع راي الشيخ قبلك
فنعم ذو الراي كان ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج اخبرني هشام بن عروة عن
ابيه انه حدثه عن مروان بن الحكم ان قول عثمان هذا لعمر كان بعد ان طعن عمر
فهولاء عمر وعثمان وزيد بن ثابت لا يقطعون فيه بشيء اما الرواية عن عمر وعثمان
ففي غاية الصحة واما عن زيد فلا سبيل الى ان يوجد عنه احسن من هذا الاسناد
في شيء مما روي عنه في الجد الا قوله في الخرقاء في اخت وام وجد ان للجد سهمين
وللاخت سهما وللام الثلث فانه ثابت عنه باحسن من هذا الاسناد وقالت
طائفة ليس للجد مع الاخوة ميراث روينا من طريق اسمعيل بن اسحق القاضي نا اسمعيل
بن ابي اويس نا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه اخبرني خارجة بن زيد بن ثابت عن
ابيه ان عمر لما استشار في ميراث الجد والاخوة قال زيد وكان رايي يومئذ ان
الاخوة احق بميراث اخيهم من الجد وذكر الخبر [illegible] لا سبيل الى ان
يوجد عن زيد اسناد في الجد احسن من هذا الا قوله في اخت وجد في الخرقاء فقط
ومن طريق حماد بن سلمة انا داود بن ابي هند عن الشعبي [illegible] عن عبد الرحمن بن غنم
ان عمر بن الخطاب ذكر الجد فقال عبد الرحمن بن غنم ان دون الجد [illegible]
فما خرج منها فهو احق به يعني الاب [illegible] فقول عبد الرحمن هذا يوجب ان الاخوة احق
بالميراث من الجد [illegible] الاقوال الثلاثة [illegible]
الجد مع الاخوة بالاجماع وقالت طائفة [illegible] الاخوة الى [illegible]
[illegible] وقالت
طائفة [illegible] الاخوة [illegible]
[illegible] القاضي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وقالت [illegible]

الدين بالهوى ونحن نخلهم عن هذا ولله الامر من قبل ومن بعد ومن طريق حماد بن
زيد نا ايوب السختياني عن حميد بن هلال قال سالت سعيد بن المسيب عن فريضة
فيها جد فقال ما تصنع الى هذا او تريد الى هذا ان عمر بن الخطاب قال اجراكم على الجد
اجراكم على النار وانما عنى على الجد من يجترى على النار ومن طريق ايوب بن
سليمان انا عبد الله بن المبارك وعبد الاعلى وعبد الرزاق كلهم عن معمر عن الزهري
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عمر بن الخطاب قال عند موته احفظوا عني
ثلاثا اني لم اقض في الجد شيئا ولم اقل في الكلالة شيئا ولم استخلف احدا فهذا قوله
عند موته رضي الله عنه ومن طريق وكيع نا سفيان الثوري عن ابي اسحق السبيعي عن
عبيد بن عمرو الخارفي ان رجلا سال علي بن ابي طالب عن فريضة فقال هاتها
ان لم تكن فيها جد ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب السختياني عن نافع قال
قال ابن عمر اجراكم على جراثيم جهنم اجراكم على الجد ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان
الثوري عن ابي اسحق السبيعي انه سال شريحا عن فريضة فيها جد واخ فلم يجبه
فيها بشيء مرة بعد مرة وقال له الذي يقف على راسه انه لا يقول في الجد شيئا
وعن سعيد بن جبير من سره ان يقتحم جراثيم جهنم فليقض بين الجد والاخوة فهؤلاء
عمر وعلي وابن عمر وشريح وسعيد بن جبير يتوقفون في الجد جملة [illegible]
والى هذا رجع محمد بن الحسن صاحب ابي حنيفة في اخر قوليه وقالت طائفة ليس
للجد شيء معلوم مع الاخوة انما هو على حسب ما يقضي فيه الخليفة رويناه من
طريق [illegible] القاضي نا اسمعيل بن ابي اويس نا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن
ابيه قال اخبرني خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه قال [illegible]
الاخوة من الاب لم يعط منهم الا [illegible] الاخوة [illegible]
فلم يكن بينهم فريضة نعلمها مفروضة الا ان امير المؤمنين كان [illegible]
يعطي منهم بالوجه الذي [illegible] على قدر كثرة الاخوة وقلتهم [illegible]
رويناه من طريق سعيد بن منصور نا هشيم [illegible]
[illegible] الشعبي قال [illegible] ابن مسعود في فريضة فيها جد واخوة [illegible]
حكم فيها قال فقلنا في ذلك فقال ابن مسعود انا نقضي [illegible]

روينا من طريق حماد بن سلمة انا هشام بن عروة عن عروة بن الزبير عن مروان بن
الحكم قال قال لي عثمان بن عفان قال لي عمر اني قد رايت في الجد رايا فان رايتم ان
تتبعوه فاتبعوه فقال عثمان ان نتبع رايك فانه رشد وان نتبع راي الشيخ قبلك
فنعم ذو الراي كان ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج اخبرني هشام بن عروة عن
ابيه انه حدثه عن مروان بن الحكم ان قول عثمان هذا لعمر كان بعد ان طعن عمر
فهؤلاء عمر وعثمان وزيد بن ثابت لا يقطعون فيه بشيء اما الرواية عن عمر وعثمان
ففي غاية الصحة واما عن زيد فلا سبيل الى ان يوجد عنه احسن من هذا الاسناد
في شيء مما روي عنه في الجد الا قوله في الخرقاء في اخت وام وجد ان للجد سهمين
وللاخت سهما وللام الثلث فانه ثابت عنه باحسن من هذا الاسناد وقالت
طائفة ليس للجد مع الاخوة ميراث روينا من طريق اسمعيل بن اسحق القاضي نا اسمعيل
بن ابي اويس نا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه اخبرني خارجة بن زيد بن ثابت عن
ابيه ان عمر لما استشار في ميراث الجد والاخوة قال زيد وكان رايي يومئذ ان
الاخوة احق بميراث اخيهم من الجد وذكر الخبر [illegible] لا سبيل الى ان
يوجد عن زيد اسناد في الجد احسن من هذا الا قوله في اخت وجد في الخرقاء فقط
ومن طريق حماد بن سلمة انا داود بن ابي هند عن الشعبي [illegible] عن عبد الرحمن بن غنم
ان عمر بن الخطاب ذكر الجد فقال عبد الرحمن بن غنم ان دون الجد [illegible]
فما خرج منها فهو احق به يعني الاب وقول عبد الرحمن هذا يوجب ان الاخوة احق
بالميراث من الجد فهذه الاقوال الثلاثة تكذب قول من ادعى [illegible] توريث
الجد مع الاخوة بالاجماع وقالت طائفة يقاسم الجد الاخوة الى اثني عشر فيكون
هو ثالث عشرهم روي ذلك عن عمران بن الحصين وابي موسى الاشعري وقالت
طائفة يقاسم الجد الاخوة الى ستة اخوة فيكون له السبع [illegible] كتب الى
[illegible] ابراهيم [illegible] قال [illegible] القاضي [illegible]
[illegible]
[illegible] الشعبي قال كتب ابن عباس [illegible] ستة اخوة وجد فكتب [illegible]
[illegible] وقالت طائفة يقاسم الجد [illegible]

الاخوة الى ستة فيكون له السبع معهم روينا ذلك بالاسناد المتصل بهذا قبله
الى قيس بن الربيع عن ابي اسحق الشيباني عن الشعبي قال كتب ابن عباس الى علي في
ستة اخوة وجد فكتب اليه علي ان اعطه سبعا ومن طريق وكيع نا سفيان هو
الثوري عن فراس عن الشعبي قال كتب ابن عباس الى علي في ستة اخوة وجد فكتب
اليه علي اجعله كاحدهم وامح كتابي وقالت طائفة يقاسم الجد الاخوة الى
السدس ثم لا ينقص من السدس وان كثروا روينا ذلك من طريق سعيد بن منصور
نا هشيم انا عوف هو ابن ابي جميلة عن الحسن البصري قال كتب عمر بن الخطاب الى
عامله ان اعط الجد مع الاخ الشطر ومع الاخوين الثلث ومع الثلاثة الربع ومع
الاربعة الخمس ومع الخمسة السدس فان كانوا اكثر من ذلك فلا تنقصه من السدس
ومن طريق سعيد بن منصور نا ابو معاوية نا الاعمش عن ابرهيم النخعي عن عبيد بن نضيلة
قال كان عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود يقاسمان الجد مع الاخوة ما بينه
وبين ان يكون السدس خيرا له من مقاسمة الاخوة وهذا اسناد في غاية الصحة
ومن طريق حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن البصري ان علي بن ابي طالب كان يورث
الجد مع خمسة اخوة السدس فان كانوا اكثر من ذلك فله السدس لا ينقص منه
شيا ومن طريق محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار بندار نا ابو داود هو
الطيالسي نا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة ان علي بن ابي طالب كان
يجعل الجد اخا حتى يكون سادسا ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن
الاعمش عن ابرهيم النخعي قال كان علي بن ابي طالب يعطي كل صاحب فريضة
فريضته ولا يورث اختا لام ولا اخا لام مع الجد شيا ولا يقاسم بالاخ للاب
مع الاخ للاب والام مع الجد شيا واذا كانت اخت لاب وام واخ لاب وجد
اعطى الاخت النصف وما بقي فبين الجد والاخ بينهما نصفان فان كثر الاخوة
شركه معهم حتى يكون السدس خيرا له من المقاسمة فان كان السدس خيرا له اعطاه
السدس ويقول بهذا يقول المغيرة بن مقسم وعبيدة السلماني وعبد
الرحمن بن ابي ليلى القاضي والحسن بن حي [illegible] الشافعي وهشيم بن بشير والحسن
بن زياد اللؤلؤي وبعض اصحاب ابي حنيفة وقالت طائفة للجد مع الاخوة

الثلث على كل حال كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ان عليا شاور
عمر في الجد فقال علي له الثلث على كل حال وقالت طائفة كما روينا من طريق وكيع
نا سفيان الثوري عن الاعمش عن ابرهيم النخعي قال كان ابن مسعود يقاسم بالجد
الاخوة الى الثلث ويعطي كل صاحب فريضة فريضته ولا يورث الاخوة من الام
مع الجد شيا ولا يقاسم بالاخوة من الاب مع الجد واذا كانت اخت لاب وام — الاخوة من الاب والام
واخ لاب وجد اعطى الاخت للاب والام النصف والجد النصف وبه يقول
مسروق وعلقمة والاسود وعبيدة السلماني في بعض اقواله وروينا عن
شريح وغيره وعن بعض اصحاب ابي حنيفة وقالت طائفة كما روينا من طريق
ابن وهب اخبرني مالك والليث بن سعد ان يحيى بن سعيد هو الانصاري
حدثهما انه بلغه ان معاوية بن ابي سفيان كتب الى زيد بن ثابت يسئله عن
الجد فكتب اليه انك كتبت الي تسئلني عن الجد والله اعلم وذلك مما لم يكن يقضي
فيه الا الامراء يعني الخلفاء وقد حضرت الخليفتين قبلك يعطيانه النصف
مع الاخ الواحد والثلث مع الاثنين فان كثرت الاخوة لم ينقصاه من الثلث ومن
طريق وكيع نا سفيان الثوري عن منصور عن ابرهيم النخعي قال كتب عمر الى ابن مسعود
انا قد خشينا ان يكون قد اجحفنا بالجد فاعطه الثلث مع الاخوة فاعطاه ومن
طريق حماد بن زيد واسمعيل بن علية وهشيم عن ابي المعلى العطار عن ابرهيم
النخعي قال علقمة قال ابن مسعود يقاسم الجد الاخوة الى الثلث وقال عبيدة
السلماني قال ابن مسعود يقاسم الجد الاخوة الى السدس قال ابرهيم فذكرت
ذلك لعبيد بن نضيلة فقال صدقا جميعا ان ابن مسعود قدم من عند عمر وعمر
يقول يقاسم الجد الاخوة الى السدس فكان ابن مسعود يقول به ثم رجع الى
عمر فاذا عمر قد رجع فقال يقاسم الجد الاخوة الى الثلث ومن طريق الحجاج
بن المنهال نا هشيم انا المغيرة هو ابن مقسم عن الهيثم بن [illegible]
[illegible] قال توفي [illegible] وترك اخوته وجده فاتينا ابن مسعود
فاعطى الجد مع الاخوة السدس ثم [illegible] في عهد عثمان وترك اخوة
[illegible] فاتينا ابن مسعود فاعطى الجد مع الاخوة الثلث فقلنا له [illegible]

اعطيت جدنا في احيانا الاول السدس واعطيته الآن الثلث قال انما نقضي
بقضاء ائمتنا ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا مطرف هو ابن طريف عن الشعبي
قال كتب عمر الى ابي موسى الاشعري انا كنا اعطينا الجد مع الاخ السدس ولا احسبنا
الا قد اجحفنا به فاذا اتاك كتابي هذا فاعط الجد مع الاخ الثلث فاذا كانوا اكثر
من ذلك فلا تنقصه من الثلث وقالت طائفة كما روينا من طريق ابن وهب عن يونس
بن يزيد عن ابن شهاب اخبرني سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن
مسعود وقبيصة بن ذويب ان عمر بن الخطاب قضى ان الجد يقاسم الاخوة للاب
والام والاخوة للاب ما كانت المقاسمة خيرا له من ثلث المال فان كثر الاخوة اعطى الجد للاب
الثلث وكان ما بقي للاخوة للذكر مثل حظ الانثيين وان بني الاب والام اولى بذلك
من بني الاب ذكورهم ونسائهم غير ان بني الاب يقاسمون الجد بني الاب والام
فيردون عليهم ولا يكون لبني الاب شيء مع بني الاب والام الا ان يكون بنو الاب
يردون على بنات الاب والام فان بقي شيء بعد فرائض بنات الاب والام
فهو للاخوة من الاب للذكر مثل حظ الانثيين ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان
الثوري عن الاعمش عن ابراهيم قال كان زيد بن ثابت يشرك الجد مع الاخوة
والاخوات الى الثلث فاذا بلغ الثلث اعطاه الثلث وكان للاخوة والاخوات
ما بقي ويقاسم الاخ للاب ثم يرد على اخيه ويقاسم بالاخوة من الاب والاخوات
من الاب الاخوة والاخوات من الاب والام ولا يورثهم شيئا فاذا كان الاخ
للاب والام اعطاه النصف واذا كان اخوات وجدا اعطاه مع الاخوات
الثلث وهن الثلثان وان كانتا اختين اعطاهما النصف وله النصف ولا
يعطي اخا لام مع الجد شيئا و [illegible] محمد قد روي [illegible] عن
عمر وزيد وبه يقول الاوزاعي وسفيان الثوري ومالك وعبيد الله بن الحسن
وابو ثور وابو يوسف ومحمد بن الحسن والحسن اللؤلؤي والشافعي واحمد بن
حنبل وابو عبيد ثم رجع محمد بن الحسن الى [illegible] جملة ورجع اللؤلؤي الى القول
الذي ذكرنا عن علي وقد روينا عن [illegible] انه رجع عن هذا الى ان يجعل الجد [illegible]
كما روينا من طريق ايوب بن سليمان نا [illegible] عبد الوارث [illegible]

دخلت م

اسحق بن سويد انه سمع عبد الله بن بريدة انه سمع ابا عياض انه سمع زيد بن
ثابت يقول على عمر في الليلة التي قبض فيها فقلت له اني رايت ان انقص الجد
وذكر الخبر واما عثمان وابو موسى الاشعري وابن مسعود فليس عنهم الا ان يقاسم
الجد الاخوة الى الثلث فقط ولا يحط من الثلث وليس عنهم هذه الزيادات وقالت
طائفة لا يرث مع الجد اخ شيئا لا شقيق ولا لاب ولا لام وميراث الجد كميراث
الاب سواء سواء اذا لم يكن هنالك اب وارث كما روينا من طريق حماد بن سلمة انا
هشام بن عروة عن ابيه عن مروان بن الحكم قال قال لي عثمان بن عفان ان عمر قال
لي اني قد رايت في الجد رايا فان رايتم ان تتبعوه فاتبعوه فقال له عثمان ان نتبع
رايك فانه رشد وان نتبع راي الشيخ فلنعم ذو الراي كان قال وكان ابو بكر
يجعله ابا ومن طريق البخاري نا ابو معمر نا عبد الوارث هو ابن سعيد التنوري
نا ايوب هو السختياني عن عكرمة عن ابن عباس قال اما الذي قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا من هذه الامة لاتخذته خليلا ولكن خلة
الاسلام افضل او قال خير فانه انزله ابا او قال قضاه ابا يعني الجد في الميراث
ومن طريق محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا
سفيان الثوري عن ابي اسحق الشيباني عن كردوس عن ابي موسى الاشعري
ان ابا بكر الصديق كان يجعل الجد ابا ومن طريق ابي داود الطيالسي نا شعبة
عن خالد [illegible] سعيد [illegible] ان ابا بكر الصديق كان يجعل الجد ابا ومن
طريق عبد الرزاق نا ابن جريج قال سمعت ابن ابي مليكة يحدث ان ابن الزبير كتب
الى اهل العراق ان الذي قال له رسول الله عليه السلام لو كنت متخذا خليلا حتى القى الله
سوى الله لاتخذته ابا بكر خليلا كان يجعل الجد ابا ومن طريق سعيد بن منصور
نا ابو معاوية [illegible] ابي اسحق الشيباني عن سعيد بن ابي بردة عن ابيه ابي بردة
بن ابي موسى الاشعري ان عمر بن الخطاب كتب الى ابي موسى الاشعري ان اجعل الجد
ابا فان ابا بكر جعل الجد ابا ومن طريق سعيد بن منصور نا خالد بن عبد الله عن [illegible]
[illegible]
وقال ابن عباس [illegible]

سعيد بن منصور نا سفيان هو ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس
قال الجد اب وقرأ واتبعت ملة آبائي ابرهيم واسحق ويعقوب ومن طريق اسمعيل
بن اسحق القاضي نا اسمعيل بن ابي اويس ني عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه اخبرني
خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه ان عمر بن الخطاب لما استشار في ميراث الجد والاخوة
وعمر يرى يومئذ ان الجد اولى بميراث ابن ابنه من اخوته وذكر باقي الخبر ومن طريق
ايوب بن سليمن انا عبد الوارث هو ابن سعيد التنوري عن اسحق بن سويد انه سمع
عبد الله بن بريدة انه سمع ابا عياض انه سمع زيد بن ثابت يقول انه دخل على عمر بن
الخطاب في الليلة التي طعن فيها فقال له زيد اني قد رأيت ان انقص الجد
فقال له عمر لو كنت منقصا احدا لاحد لانقصت الاخوة للجد اليس بنو
عبد الله بن عمر يرثوني دون اخوتي فما لي لا ارثهم دون اخوتهم لئن اصبحت
لاقولن فيه قال فمات من ليلته هذا آخر قول عمر رضي الله عنه واسناده في
غاية الصحة ومن طريق حماد بن سلمة انا ليث بن ابي سليم عن طاوس ان عثمان
بن عفان وابن مسعود قالا جميعا الجد بمنزلة الاب ومن طريق عبد الرزاق
قال قال ابن جريج اخبرني عطاء ان علي بن ابي طالب كان يجعل الجد ابا قال
عبد الرزاق وسمعت ابن جريج يقول سمعت ابن ابي مليكة يحدث ان ابن الزبير
كان يجعل الجد ابا ومن طريق سعيد بن منصور نا حماد بن زيد عن كثير بن شنظير
قال سمعت الحسن يقول لو وليت من امر الناس شيئا لانزلت الجد ابا ومن
طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة انه كان يفتي بان الجد اب وهو قول من
الصحابة رضي الله عنهم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابو موسى
الاشعري وابن عباس وابن الزبير وروي ايضا عن عائشة ام المؤمنين وابي
الدرداء وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وابي هريرة ومن التابعين عطاء وطاوس وعبد
الله بن عتبة بن مسعود والحسن وجابر بن زيد وقتادة وعثمان البتي والشعبي
وشريح وجماعة سواهم ومن بعدهم ابو حنيفة ونعيم بن حماد والمزني وابو
ثور واسحق بن راهويه وداود [illegible] وجميع اصحابنا وجماعة سواهم [illegible]
[illegible] عن عمر وعثمان وابن عباس [illegible] وابو موسى الاشعري

وابو سعيد الخدري وغيرهم وثبتت الاسانيد التي ذكرنا بلا شك ورواه عن عمر ابو
بردة بن ابي موسى انه كتب بذلك الى ابيه وهو اسناد ثابت ورواه ايضا عنه زيد بن
ثابت ورواه عن ابن عباس عكرمة وعطاء وطاوس وسعيد بن جبير وغيرهم ورواه عن
ابن الزبير ابن ابي مليكة كل ذلك بأصح اسناد وروي عن عثمان وعلي وابن مسعود
بأسانيد هي احسن من كل ما روي عنهم وعن زيد مما اخذ به المخالفون قال ابو محمد
وجاءت مسئلتان لهم فيها اقوال يجب ذكرها هاهنا وهي الخرقاء وهي ام واخت وجد
روينا عن البزار نا ابو الزنباع روح بن الفرج المصري قال البزار يقال ليس بمصر اوثق
واصدق منه حدثنا عمرو بن خالد نا عيسى بن يونس نا عباد بن موسى عن الشعبي قال
بعث الي الحجاج فقال ما تقول في جد وام واخت قلت اختلف فيها خمسة من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن مسعود وعلي وعثمان وزيد وابن عباس
قال الحجاج فما قال فيها ابن عباس ان كان لمتقنا قلت جعل الجد ابا ولم يعط
الاخت شيا واعطى الام الثلث قال فما قال فيها ابن مسعود قلت جعلها من ستة
اعطى الاخت ثلاثة واعطى الجد اثنين واعطى الام الثلث قال فما قال فيها امير المؤمنين
يعني عثمان قلت جعلها اثلاثا قال فما قال فيها ابو تراب يعني عليا قلت جعلها
من ستة اعطى الاخت ثلاثة واعطى الام اثنين واعطى الجد سهما قال فما قال فيها
زيد قلت جعلها من تسعة اعطى الام ثلاثة واعطى الجد اربعة واعطى الاخت
اثنين قال الحجاج مر القاضي يمضيها على ما امضاها عليه امير المؤمنين يعني عثمان
ومن طريق وكيع نا سفيان الثوري عن منصور [illegible] النخعي عن عمر بن الخطاب
في اخت وام وجد قال للاخت النصف وللام السدس وما بقي فللجد [illegible]
هذا موافق لقول ابن مسعود رضي الله عنه ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم عن
[illegible] عن الشعبي قال ارسل الي الحجاج فقال [illegible]
[illegible] فما قال فيها الامير [illegible]
يعني علي بن ابي طالب [illegible] من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال عمر وابن مسعود للاخت النصف وللام السدس [illegible]
الثلث وللاخت النصف وللجد السدس وقال عثمان [illegible] للام الثلث [illegible]

الثلث وللجد الثلث فقال الحجاج ليس هذا بشيء وقال زيد للام ثلاثة وللجد اربعة
وللاخت سهمان وقال ابن عباس وابن الزبير للام الثلث وللجد ما بقي وليس للاخت
شيء والاكدرية وهي ام وجد واخت وزوج روينا من طريق سعيد بن منصور نا
هشيم اخبرنا المغيرة عن ابرهيم النخعي قال قال علي للزوج ثلاثة اسهم وللام سهمان
وللجد سهم وللاخت ثلاثة اسهم وقال ابن مسعود للزوج ثلاثة اسهم وللام سهم وللجد
سهم وللاخت ثلاثة اسهم وقال زيد بن ثابت للزوج ثلاثة اسهم وللام سهمان وللجد
سهم وللاخت ثلاثة اسهم تضرب جميع السهام في ثلاثة فتكون سبعة وعشرين
سهما للزوج من ذلك تسعة اسهم وللام ستة تبقى اثنا عشر سهما للجد منها ثمانية
وللاخت اربعة وقال ابن عباس للزوج النصف وللام الثلث وللجد ما بقي وليس
للاخت شيء وروينا من طريق سفيان بن عيينة قال حدثوني عن اسمعيل بن ابي خالد
عن الشعبي قال حدثني راوية زيد بن ثابت يعني قبيصة بن ذويب انه لم يقل في
الاكدرية شيئا يعني زيد بن ثابت ومن طريق غندر نا شعبة سمعت ابا اسحق السبيعي
يقول [illegible] عبيدة السلماني في زوج وام وجد واخت فقال للزوج النصف
وللام السدس وللاخت النصف وللجد السدس ومسئلة روينا من طريق عبد
الرزاق عن سفيان الثوري عن الاعمش عن ابرهيم عن مسروق عن ابن مسعود انه قال
في جد واخت وبنت هي من اربعة للبنت سهمان وللجد سهم وللاخت سهم فان كانتا
اختين مع بنت فهي من [illegible] للبنت [illegible] وللجد سهمان وللاختين بينهما سهمان فان كن ثلاث
اخوات مع بنت فهي [illegible] للبنت خمسة اسهم وللجد سهمان وللاخوات ثلاثة اسهم [illegible]
مسئلة روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا ابو عوانة عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي
قال كان علي [illegible] لا [illegible] مع الجد [illegible] اباهم [illegible]
احد من [illegible] [illegible] انما اوردنا [illegible] ليلوح [illegible]
ما ذكرنا [illegible] [illegible] [illegible] الله تعالى التوفيق
[illegible] ومن طريق احمد بن شعيب [illegible]
محمد بن عيسى [illegible] هشيم وقال
معاوية [illegible] عبد الله [illegible] هشيم [illegible]

كلاهما عن يونس هو ابن عبيد عن الحسن عن معقل بن يسار ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اعطى الجد السدس قال معاوية في حديثه لا ندري مع من وقال سلمان ن
البلخي انا النضر هو ابن شميل اخبرني يونس يعني ابن ابي اسحق عن ابي اسحق السبيعي عن عمرو أبي صح
بن ميمون ان عمر جمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في شان الجد فسالهم من
سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجد شيئا فقال معقل بن يسار المزني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بفريضة فيها جد فاعطاه ثلثا او سدسا فقال له عمر
ما الفريضة قال لا ادري وذكر الخبر ومن طريق ابي داود نا محمد بن كثير انا همام بن
يحيى عن قتادة عن الحسن عن عمران بن الحصين ان رجلا اتى النبي عليه السلام فقال ان ابن
ابني مات فما لي من ميراثه قال السدس فلما ادبر دعاه فقال لك سدس آخر فلما ادبر دعاه
فقال ان السدس الآخر طعمة قال ابو محمد في سماع الحسن من عمران كلام وهذا
يخرج احسن خروج في ابنتين وجد فللبنتين الثلثان فريضة مسماة وللجد مع الولد
عموما السدس فرضا مسمى وله السدس الآخر بالتعصيب لانه اولى رجل ذكر
ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عيسى هو ابن ابي عيسى الحناط عن
الشعبي ان عمر نشد الناس في الجد فقام رجل فقال رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم اعطاه الثلث قال من معه قال لا ادري فقال رجل سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم اعطاه السدس قال من معه قال لا ادري ومن طريق سعيد بن منصور
نا ابو معشر عن عيسى بن عيسى الحناط ان عمر بن الخطاب سال الناس هل سمع رجل
النبي صلى الله عليه وسلم قال في الجد شيئا فقال له رجل اعطاه سدسا [illegible] وقال
آخر اعطاه ثلث ماله وقال آخر اعطاه نصف ماله وقال آخر اعطاه المال كله
[illegible] احد [illegible] ومن طريق سعيد بن منصور نا يعقوب
بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اجرؤكم على قسم الجد اجرؤكم على النار [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وإذا لم يكن ولد ولا أم ولا جدة ولا زوج ولا زوجة ولا أب فله الكل قال أبو محمد
فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر في حجة كل قول منها لنعلم الحق ونتبعه بحول
الله تعالى ومنه فوجدنا من توقف في ميراثه يمكن أن يحتج بمرسل سعيد الذي أوردنا
قبل هذا المكان بثلاثة أسطار أو أربعة وهو لا حجة فيه لأنه مرسل وحاش
لله أن يكون رسوله المبعوث بالبيان لا يبين ما أمر ببيانه ثم يتوعد من يتكلم فيها
بأنه جرى على النار وما لم يبينه علينا فلا يلزمنا أصلا وكل ما لزمنا فقد بينه
علينا وإذا قلنا ما بينه علينا فما اجترأنا على النار بل سلكنا في طريق الجنة ولا
يخلو الجد من أن يكون له ميراث أو لا يكون له ميراث فإن كان لا ميراث له
فما نعطيه بخس وإن كان له ميراث فإعطاؤه حقه فرض لا يحل منعه منه والجراءة
على أحدهما فرض واجب ولا بد من إعطائه أو من منعه فمن المحال أن يكون الجراءة في
حكمه في الميراث فرضا يقضي الله من تركها ثم يتوعد على فعل ما افترض الله تعالى
علينا بالنار ولكن هذا عيب المرسل والله قطعا ما قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قط هذا الكلام وهو يتلو كلام ربه تعالى اليوم أكملت لكم دينكم
وقد تبين الرشد من الغي ولكن سعيد إذ أضافه إلى النبي عليه السلام وهم وإنما
هو موقوف على علي وعن عمر صحيح عن عمر كما ذكرنا قبل أو وهم من دون سعيد
فأضافه إلى النبي عليه السلام وإنما المحفوظ من طريق سعيد أنه عن عمر كما أوردنا
قبل ورجعة سعيد [illegible] فسقط هذا القول ثم نظرنا
في قول زيد وعبد الرحمن [illegible] الميراث مع الاخوة فوجدنا حجتهم
أن قالوا وجدنا ميراث الاخوة منصوصا في القرآن ولم نجد للجد ميراثا في القرآن
ووجدنا الجد يدلي بولادة لأب الميت ووجدنا الاخوة يدلون بولادة أب
الميت فهم أقرب منه وقد روينا من طريق [illegible] عن سفيان الثوري عن عيسى
الحناط عن الشعبي أن عمر سأل زيدا عن الجد فضرب له مثلا شجرة خرجت
لها أغصان قال الشعبي فذكر شيئا لا أحفظه فجعله له الثلث قال سفيان وبلغني
أنه قال يا أمير المؤمنين شجرة نبتت فانشعب منها غصن فانشعب من الغصن
غصنان فما جعل الغصن الأول أولى من الغصن الثاني وقد خرج الغصنان

جميعا من الغصن الأول ثم سأل عليا فضرب له مثلا واديا سال فيه سيل
فجعله أخا فيما بينه وبين ستة فأعطاه السدس ومن طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي
نا إسماعيل بن أبي أويس نا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه أخبرني خارجة بن زيد
بن ثابت عن أبيه أن عمر بن الخطاب لما استشار في ميراث بين الجد والاخوة قال
زيد وكان رأيي يومئذ أن الاخوة أحق بميراث أخيهم من الجد وعمر يرى الجد أولى
بميراث ابن ابنه من إخوته فتحاورت أنا وعمر محاورة شديدة فضربت له في
ذلك مثلا فقلت لو أن شجرة تشعب من أصلها غصن ثم تشعب من ذلك الغصن
خوطان ذلك الغصن يجمع الخوطين دون الأصل ويغذوهما ألا ترى يا أمير المؤمنين
أن أحد الخوطين أقرب إلى أخيه منه إلى الأصل قال زيد فأنا أعدد له وأضرب له
هذه الأمثال وهو يأبى إلا أن الجد أولى من الاخوة ويقول والله لو أني قضيته
لبعضهم لقضيت به للجد كله ولكني لعلي لا أخيب سهم أحد ولعلهم أن يكونوا كلهم
ذوي حق وضرب علي بن أبي طالب وابن عباس يومئذ لعمر مثلا معناه لو أن سيلا
سال فخلج منه خليج ثم خلج من ذلك الخليج شعبتان قال أبو محمد أما قول
من قال ميراث الاخوة منصوص في القرآن وليس ميراث الجد منصوصا في القرآن
فباطل بل ميراث الجد منصوص في القرآن بقوله تعالى يا بني آدم لا يفتننكم الشيطان
كما أخرج أبويكم من الجنة فجعلنا [illegible] آدم عليه السلام وجعله أبا لنا وهو
[illegible] فالجدات [illegible] وقال تعالى ولأبويه لكل واحد منهما السدس وورثه
أبواه فلأمه الثلث وأما قول [illegible] بولادة لأب الميت وكون الاخوة
يدلون بولادة أب الميت فهم أقرب [illegible] بالقرب
[illegible] لا يجتمع مع الميت إلا في [illegible]
[illegible] لا يرث مع [illegible] من العم
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

يومئذ م

حاشية: الخوطان الغصنان الناعمان
الخوط الغصن الناعم كذا في الصحاح

في اثبات القياس فانظروا واعتبروا وحاش لله ان يقول زيد او علي او ابن عباس
رضي الله عنهم هذه الفضائح وهل راى قط ذو مسكة عقل ان غصنين تفرعا من
غصن من شجرة او جدولين تشعبا من خليج من نهر يوجب حكما في ميراث الجد مع
الاخوة بانفراده دونهم او انفرادهم دونه مخيف ان صرنا الى ايجاب سدس او
ثلث او معادة او مقاسمة والله ما قال زيد قط ولا علي ولا ابن عباس شيئا من هذا
التخليط وهذه آفة المرسل ورواية الضعفاء سفيان ان زيدا وعليا قالا لعمر
تالله ان هذه لطفرة واسعة وعيسى الخياط وعبد الرحمن بن ابي الزناد هما والله
المرآن يرغب عن روايتهما ولا يقبلا الا مع عدل وحسبنا الله ونعم الوكيل
ثم نظرنا في قول من قال ليس للجد فرض معلوم انما هو على قدر ما يراه امير المؤمنين
على حسب قلة الاخوة وكثرتهم فوجدناه في غاية الفساد لانه اذا لم يكن
للجد فرض لازم فحرام اخذ مال الاخوة واعطاؤه اياه وقد يكون فيهم
الصغير والمجنون والكاره والغائب وقد قال تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم
بالباطل وقال عليه السلام ان دماءكم واموالكم عليكم حرام وقال تعالى للرجال
نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان
والاقربون مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا فاذ لكل وارث نصيب مفروض
مما قل او كثر فحرام اخذ شيء منه واعطاؤه لغيره بغير نص وارد في ذلك ومع
هذا القول جملة [illegible] الا التي سلفت قبل بما قد ابطلناه وبالله تعالى التوفيق
ثم نظرنا في الاقوال الباقية من مقاسمة الجد الاخوة الى اثني عشر او الى ثمانية
عشر او الى سبعة او الى ستة او الى ثلاثة فوجدناها كلها عارية من دليل
يوجب شيئا منها لا قرآن ولا سنة صحيحة ولا رواية ضعيفة ولا دليل اجماع
ولا نظر ولا قياس ثم وجدنا اكثرها لا يصح عمن نسبت اليه [illegible] اما
الرواية عن عمران وابي موسى رضي الله عنهما فغير معروفة [illegible] مقاسمة
اثني عشر اخا له سهم كسهم كل واحد منهم واما الرواية عن علي رضي الله عنه انه
قاسمهم الى سبعة فيكون له السبع [illegible] قيس بن الربيع وقد تكلم فيه واما
الرواية عن علي في المقاسمة بين الجد وستة اخوة فيكون له السبع فصححه

فصححه الى الشعبي ثم لا يصح للشعبي سماع من علي اصلا ولم يذكر من اخبره عن علي واما عن ص
الرواية عن عمر وعلي وابن مسعود في مقاسمة الجد الاخوة الى خمسة فيكون له السدس س
فهي ثابتة عنهم من طريق ابراهيم عن عبيد بن نضيلة عن عمر وابن مسعود ومن طريق
عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي واما الرواية عن علي للجد الثلث على كل حال
فلا تصح لانها منقطعة عن قتادة ان عليا وقتادة لم يولد الا بعد موت علي رضي الله
عنه واما الرواية عن عمر وعثمان وابن مسعود بمقاسمة الجد الاخوة الى الثلث
فانما جاءت من طريق يحيى بن سعيد الانصاري ان عمر وعثمان وان زيدا كتب الى
معاوية ولم يدرك يحيى احدا من هؤلاء ومن طريق ابراهيم ان عمر وهذا منقطع ومن
طريق ابي المعلى العطار عن ابراهيم عن علقمة وعبيد بن نضيلة عن عمر وابن مسعود ومن
طريق الهيثم بن بدر عن شعبة بن التوام عن ابن مسعود وعمر وعثمان ومن طريق اسرائيل
عن جابر الجعفي عن الشعبي عن مسروق عن عمر وابن مسعود اسرائيل ضعيف وجابر
ساقط والهيثم بن بدر مجهول واما ابو المعلى العطار فهو يحيى بن ميمون بصري لا
باس به فهي من طريق جيدة واليها رجع ابن مسعود وعمر واما الرواية بالنصف للجد
عن عمر وزيد بن ثابت فلا تصح البتة لانه منقطع عن عمر انما هو سعيد بن المسيب
وقبيصة بن ذؤيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان عمر ولا يصح سماع لعبيد
الله ولا لقبيصة من عمر اصلا ولا لسعيد عن عمر الا نعيه النعمان بن مقرن على
المنبر فقط مات عمر رضي الله عنه ولسعيد ثمان سنين ومن طريق يزيد بن ابراهيم
ان زيدا ولم يلق ابراهيم قط زيد بن ثابت ولا احدا ممن سمعه او عبد الرحمن بن ابي
الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد عن ابيه زيد وعبد الرحمن في غاية الضعف [illegible]
ولا [illegible] ان يوجد عن زيد عن عمر [illegible] الا من [illegible] سقط منهما ان وجد
ولا يصح عن زيد في هذا شيء الا قوله في ام وجد واخت فقط لانه عن الشعبي عنه
والشعبي [illegible] وقد روينا عن الشعبي عن قبيصة بن ذؤيب ان زيدا لم [illegible]
الاكدرية شيئا [illegible] من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري ومعمر وهشام
[illegible] سفيان [illegible] ايوب السختياني عن محمد بن سيرين قال
[illegible] عن محمد بن سيرين [illegible] عبيدة السلماني

عن فريضة فيها جد فقال عبيدة لقد حفظت عن عمر بن الخطاب فيها مائة قضية
مختلفة قال ابن سيرين فقلت لعبيدة عن عمر قال عن عمر قال علي لا سبيل الى
وجود اسناد اصح من هذا والعجب ممن يعترض عليه وينكره ويقول محال ان يقضي
فيها بمائة قضية وما جعل الله تعالى قط هذا محالا اذ قد يرجع من قول الى قول
ثم الى القول الاول ثم يعود الى الثاني مرارا فهي كلها قضايا مختلفة وان لم تكن الا قولين
ثم يصحح الباطل المحال الذي لا يعقل من ايجاب المقاسمة بين الجد والاخوة الى ستة
او الى ثلاثة من اجل غصنين تشعبا من غصن من شجرة او من اجل جدول من خليج من نهر
فاعجبوا لهذه المصائب ولهذه الاطلاقات على الصحابة رضي الله عنهم في الدين
واعجبوا الانكار الحق وتحقيق الباطل الذي لا خفا به قال ابو محمد فان
ادعوا ان قول زيد منقول عنه نقل التواتر كذبوا وانما اشتهرت تلك المقالة لما
اتفق ان قال بها مالك وسفيان والاوزاعي وابو يوسف ومحمد بن الحسن والشافعي
اشتهرت عند من قلدهم وانتشرت عند مقلديهم واصلها واه ومخرجها ساقط
وسندها لا يصح اصلا وانما هولاء الذين اخذوا بهذه العولة كانوا يقولون بالمرسل
حاشى الشافعي فقد قال اكثر اصحابه انه قد بنى اصله في الفرائض فقلد ما
روي عن زيد واقواله تدل على انه كان قليل البصر بالفرائض والا فليأتونا
عن احد من الائمة بعين قال بها كما وجدناها عن هولاء [illegible] وقد
بعضهم بان قال قد روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افرضكم زيد
بن ثابت قلنا هذه رواية لا تصح انما جاءت اما مرسلة واما كما حدثنا به احمد
بن عمر بن انس العذري قال نا مكي بن علي بن عيسون المرادي وابو الوفا عبد
السلام بن محمد بن علي الشيرازي قال مكي نا احمد بن ابي عمران الهروي نا ابو حامد
احمد بن علي بن حسنويه المقرئ بنيسابور نا ابو عيسى محمد بن عيسى الترمذي نا
سفيان بن وكيع نا حميد بن عبد الرحمن عن داود بن عبد الرحمن العطار عن معمر عن
قتادة عن انس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وفيه وافرضهم زيد بن
ثابت واقرأهم ابي بن كعب وقال ابو الوفا نا عبد الله بن محمد بن علي [illegible]
السقطي نا اسمعيل بن محمد بن اسمعيل الصفار نا احمد بن محمد بن غالب نا [illegible]

معاذ العنبري نا بشر بن المفضل عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن انس عن النبي
عليه السلام فذكره وفيه واقرأهم ابي وافرضهم زيد قال اسمعيل بن محمد
الصفار ونا الحسن بن الفضل بن السمح نا محمد بن ابي غالب نا هشيم عن الكوثر عن نافع
عن ابن عمر عن النبي عليه السلام فذكره وفيه وان اقرأها لابي وان افرضها لزيد
وان اقضاها لعلي قال ابو محمد هذه اسانيد مظلمة لان احمد بن ابي عمران
وابا حامد بن حسنويه مجهولان واسماعيل الصفار مثلهما واحمد بن محمد بن غالب
ان كان غلام خليل فهو هالك متهم وان كان غيره فهو مجهول والحسن بن الفضل
ومحمد بن ابي غالب والكوثر مجهولون ثم لو صحت لما كان لهم فيها حجة لانه لا يوجب
كونه افرضهم ان يقلد قوله كما لم يجب عندهم ما في هذه الاخبار من ان ابي بن كعب
اقرؤهم وعليا اقضاهم ان يقتصر على قراءة ابي دون سائر القراءات وعلى اقضية
علي دون اقضية غيره وهم يقرون ان الصحابة خالفوا زيدا في هذه المسألة
ثم المالكيون قد خالفوه في فرائض الجدة كما ذكرنا في رواياتهم عن زيد بمثل هذه
التي تعلقوا بها انه كان يورث ثلاث جدات وهم لا يورثون الا جدتين
فمرة يكون زيد حجة ومرة لا يكون حجة هذا هو التلاعب بالدين وايضا فان
في تلك الروايات الواهيات التي تعلقوا بها بيان جلي بان زيدا انما قال ذلك
برأيه لا عن سنة عنده فلو صحت عنه لما كان رايه اولى من راي غيره وهم قد
[illegible] اصلا [illegible] ووجدنا الاختلاف عن زيد كما اوردنا باقوال
عنه مختلفة ويكفي من هذا كله انها باطل وان قولهم الذي قلدوا فيها زيدا لا يصح
عنه [illegible] الله زيدا وعمر من [illegible] تلك العولة التي لا يعلم
الا قول [illegible] لانها ان المراة تموت وتترك زوجا واما واختا
شقيقة وجدا فللزوج ثلاثة من ستة وللام اثنان من ستة وللجد واحد من
ستة ثم يعال للاخت بثلاثة من ستة فصارت تسعة فيأخذ الجد السدس
الذي وجب له ثم يضمه الى النصف الذي وجب للاخت فيخلطا ثم يأخذ الجد
الثلثين مما اجتمع والاخت الثلث مما اجتمع فيا للعجب ان كانت الاسهم الثلاثة التي
[illegible] للاخت [illegible] وجبت للاخت فلم يعط الجد منها شيئا وكيف [illegible]

الاخت ويعطي لمن لا يجب له وهو الجد ولعلها صغيرة او مجنونة او غائبة او كارهة فهو ظلم واكل مال بالباطل وان كانت الثلاثة الاسهم التي عملتها للاخت لم تجب لها فلاي شي اخذوها من يد الزوج والام وقالوا هذا سهم الاخت وهذا هو الكذب فلا شك ان يقولوا هو سهمها وليس هو سهمها وهذا ظلم للزوج والام واكل مال بالباطل ثم يقولون في اخت شقيقة واخ لاب وجد ان الشقيقة تقول للجد هذا اخي لا بد له من ان يقتسم المال معي ومعك للذكر مثل حظ الانثيين فيقول الجد كلا انما هو اخ للميت لاب لا يقاسمك اصلا انما انت ذات فرض مسمى فتقول له الاخت ما عليك من هذا هو اخونا فيقسم المال على رغم انف الجد له الخمسان وللاخ للاب الخمسان وللاخت الشقيقة الخمس فاذا اخذ الجد سهمه وولى خاسئا قالت الاخت لاخيها مكانك خل يدك عن المال انما افتك لا زيل عن يد جدنا ما كان حصل له وانا اولى بهذا منك فتنتزع من يد الاخ بما اعطوه على انه حظه من الميراث خمسا ونصف خمس فتاخذه الاخت فيجعل لها النصف وللجد الخمسان وللاخ للاب نصف الخمس فان كانتا اختين شقيقتين واخا لاب وجدا فعلنا كذلك فاذا ولى الجد انتزع ما بيد الاخ للاب كله واخذته الاختان فانظروا في هذه الاعجوبة لئن كان للاخ للاب حق واجب فما يحل انتزاعه منه وان كان لا حق له فما يحل ان يقام ربحه فيعطى بالاسم ما لا ياخذه في الحقيقة وانما ياخذه غيره ثم يقولون في امراة تركت زوجا واختين شقيقتين او اختا شقيقة واخا شقيقا وجدا ان للمسالة الثلث وللزوج الربع وللجد السدس يعال له به ولا شي للاخ ولا للاخت ولا للاخوة ولا للاخوات ومرة يحتاطون للجد فيمنعون من يد الاخت ما يقولون انه فرضها ويردون اكثره على الجد ومرة يورثون الجد فيمنعون الاخوة جملة ومرة يحتاطون للاخت فيقيمون ولجد يضرون [illegible] انهم يورثونه وهم لا يورثونه انما يعطونه للاخت ويحرمون [illegible] فلا يحلالات [illegible] الله تعالى ربنا عزنا ويحتجون بسهام الله تعالى [illegible] ما قالها قط ولا حرمها [illegible] ونعوذ بالله [illegible] لله تعالى واعلم [illegible] نعوذ [illegible] وحسبنا الله ونعم الوكيل [illegible]

فاذ قد بطلت هذه الاقوال كلها بيقين لا اشكال فيه فلم يبق الا قول من قال انه اب لا يرث معه من لا يرث مع الاب وهو قول قد صح عن ابي بكر الصديق وعن عمر وابن عباس وابن الزبير وجاءت عن عثمان وعلي وابن مسعود باسانيد ان لم تكن احسن من اسانيد الاقوال المختلفة التي تعلقوا بها عن عمر وعلي وعثمان وابن مسعود وزيد لم تكن دونها فمن اعجب ممن ترك رواية صحت عن طائفة من الصحابة ورويت عن جمهورهم وجمهور التابعين لرواية فاسدة لم تصح قط عن احد من الصحابة واما جاءت عن بعضهم باختلاف عن الذي رويت عنه ايضا نفسه ورجوع من قول الى قول والعجب انهم اصحاب تشنيع باتباع الجمهور وهم هاهنا قد خالفوا الجمهور من الصحابة والتابعين وهم اصحاب قياس بزعمهم وهم قد اجمعوا على ان يعطى الجد مع البنين الذكور والبنات ما يعطى الاب معهم واجمعوا على توريث الجد مع البنين الذكور وعلى ان الاخوة لا يرثون معه هنالك شيئا واجمعوا على ان لا يورثوا الاخوة للام مع الجد شيئا كما لا يرثون مع الاب وليس هذا اجماعا في الاصل فقد جاء عن ابن عباس توريثهم مع الاب ومع الجد واجمعوا على ان لا يورثوا بني الاخ مع الجد كما لا يورثونهم مع الاب وليس هذا اجماعا في الاصل فقد جاء عن علي توريثهم مع الجد واجمعوا على ان لا يورثوا الاعمام مع الجد كما لا يرثون مع الاب واجمعوا على ان الاب [illegible] الاب [illegible] [illegible] [illegible] ثم [illegible] توريث الجد [illegible] [illegible] واجمعوا على انه [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible]

بعضهم بآبدة وهي ان قال ليس ما روي من ان ابا بكر جعل الجد ابا ببيان ان ذلك
في الميراث قال ولو كان ذلك ما خالفه عمر على تعظيمه ابا بكر وذكروا ما روينا من
طريق شعبة نا عاصم الاحول عن الشعبي ان ابا بكر قال في الكلالة اقضي فيها فان
يكن صوابا فمن الله وان يكن خطأ فمني ومن الشيطان والله منه بريء هو ما دون
الولد والوالد فقال عمر اني لاستحيي من الله ان اخالف ابا بكر قال ابو محمد
هذا كله من المجاهرة القبيحة اول ذلك ان هذه رواية منقطعة لان الشعبي
عن عمر والله ما ولد الا بعد موت عمر بازيد من عشرة اعوام ثم انها رواية باطلة بلا
شك لان مخالفة عمر لابي بكر اشهر من الشمس وليس تعظيمه اياه بموجب ان لا يخالفه
واول ذلك الخبر الذي اوردنا باصح اسناد من طريق عثمان بن عفان انه قال له
عمر اني قد رأيت في الجد رأيا فقال له عثمان ان نتبع رأيك فانه رأي رشد وان
نتبع رأي الشيخ قبلك فنعم ذو الرأي كان قال عثمان وكان ابو بكر جعله ابا فاعجبوا
لهذا العمى ولعبادة الهوى والمجاهرة بالكذب وانظروا هل عند هذا القول
من عثمان شيء ان ابا بكر كان جعل الجد ابا في الميراث وقد صح خلاف عمر لابي
بكر في الكلالة نفسها وفي ترك الاستخلاف وفي قضايا كثيرة جدا نعوذ
بالله من الخذلان ثم لو صح ما قالوا لكان قد خالفه عمر لانه قد صح عن عمر القول
بان الجدات في الميراث كما اوردنا فهو اول اقوال عمر واحد قوليه باسناد
صحيح لا داخلة فيه قال ابو محمد ومن عجيب ما [illegible] في هذه المسألة ان
الله تعالى لم يذكر في القرآن ميراث الاخوة اصلا ولا ميراث الاخوات الا في
آيتي الكلالة فوجب ضرورة بنص القرآن ان لا يرث اخ ولا اخت الا في ميراث
الكلالة ووجب ان لا يوجد ميراث الكلالة الا بنص او اجماع راجع الى نص
فوجدنا من ورثه اخوة ذكور واناث او كلاهما اشقاء او لاب او لام ولم يكن
للميت ولد ذكر ولا ولد ولد ذكر ولا ابنة ولا ابنة ابن ولا جد لاب فان ذلك الحكم
منصوص عليه من جميع الامة على انه ميراث كلالة ووجدنا المسألة مختلفا فيها
اذا كان للميت احد ممن ذكرنا فبعضهم يقول هو ميراث كلالة وبعضهم يقول
ليس ميراث كلالة فوجب ان لا يورثوا الا بالاجماع المتيقن [illegible]

نص عند المخالفين في ذلك فوجب ان لا ميراث البتة لاخ ولا لاخت ما دام
للميت احد ممن ذكرنا الا ان يوجب ذلك نص فيستثنى من هذا النص الاخر وليس
ذلك الا في الاخ الذكر الشقيق او للاب مع الابنة والبنتين فصاعدا وفي الاخت
مع الابنة والبنتين فصاعدا اذا لم يكن هنالك عاصب ذكر وبالله تعالى التوفيق

مسألة قال ابو محمد ومن مات وترك اخا لاب وابن اخ شقيق فالاخ
للاب احق بالميراث بلا خلاف لانه اولى رجل ذكر وابن الاخ الشقيق اولى بالميراث
من ابن الاخ للاب لانه اولى رجل ذكر بلا خلاف فلو ترك ابن عم وعما فالعم اولى
من ابن العم وابن العم الشقيق اولى من ابن العم للاب فان ترك ابني عم احدهما
كان ابوه شقيقا لابي الميت والاخر كان ابوه اخا لابي الميت لابيه الا ان هذا
هو اخو الميت لامه فالمال كله لابن العم الذي هو اخ لام وهو قول ابن مسعود
وشريح لانهم قد اجمعوا في ابني عم احدهما ابن شقيق لابي الميت والاخر ابن اخي
ابي الميت لابيه ان ابن شقيق ابي الميت اولى لانه استوى به مع ابي الميت في ولادة
جد الميت دون ابن العم الاخر وبالحس يدري كل احد انهما قد استويا في ولادة
جد الميت ابي ابيه وانفرد احدهما بولادة جد الميت لابيه وابي الميت
وانفرد الاخر بولادة ام الميت له ولا يختلف احد ان ولادة الام اقرب من
ولادة الجدة فهو اولى رجل ذكر فان ترك ابني عم احدهما زوج فالنصف
للزوج بالزوجية وما بقي بين ابني عم سواء [illegible] والرجل والمرأة
اذا اعتق احدهما عبدا او امة ورث ماله معتقه ان مات ولم يكن له من يحجبه
عن ميراثه او ما فضل عن ذوي السهام وكذلك يرث من اعتق من نسل الذكور
من ولده لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق [illegible]
ولم يحضر [illegible]
النصف [illegible] وكذلك يرث من [illegible] وهكذا [illegible]
[illegible] اعتقت المرأة ثم ماتت [illegible] بنون وعصبة من اخوة
[illegible]
لعصبتها لا لولدها الا ان يكون ولدها عصبتها [illegible]

بعضهم بآبدة وهي ان قال ليس ما روي من ان ابا بكر جعل الجد ابا بيانا ان ذلك
في الميراث قال ولو كان ذلك ما خالفه عمر على تعظيمه ابا بكر وذكروا ما رويناه من
طريق شعبة نا عاصم الاحول عن الشعبي ان ابا بكر قال في الكلالة اقضي فيها فان
يكن صوابا فمن الله وان يكن خطا فمني ومن الشيطان والله منه بري هو ما دون
الولد والوالد فقال عمر اني لاستحيي من الله ان اخالف ابا بكر قال ابو محمد
هذا كله من المجاهرة القبيحة اول ذلك ان هذه رواية منقطعة ان الشعبي
من عمر والله ما ولد الا بعد موت عمر بازيد من عشرة اعوام ثم انها رواية باطلة بلا
شك لان مخالفة عمر لابي بكر اشهر من الشمس وليس تعظيمه اياه بموجب ان لا يخالفه
واول ذلك الخبر الذي اوردنا باصح اسناد من طريق عثمان بن عفان انه قال له
عمر اني قد رايت في الجد رايا فقال له عثمان ان نتبع رايك فانه راي رشد وان
نتبع راي الشيخ فلنعم ذو الراي كان قال عثمان وكان ابو بكر جعله ابا فاعجبوا
لهذا العمى ولعبادة الهوى والمجاهرة بالكذب وانظروا هل يحتمل هذا القول
من عثمان شيئا غير ان ابا بكر كان جعل الجد ابا في الميراث وقد صح خلاف عمر لابي
بكر في الكلالة نفسها وفي ترك الاستخلاف وفي قضايا كثيرة جدا نعوذ
بالله من الخذلان ثم لو صح ما قالوا لكانت مخالفة عمر لانه قد صح عن عمر القول
بان الجد اب في الميراث كما اوردنا فهو اول اقوال عمر واحد قوليه باسناد
صحيح لا داخلة فيه قال ابو محمد ومن [illegible] ايضا في هذه المسألة ان
الله تعالى لم يذكر [illegible] ميراث الاخوة البتة ولا ميراث الاخوات الا في
[illegible] الكلالة فوجب ضرورة بنص القرآن ان لا يرث اخ ولا اخت الا في ميراث
الكلالة ووجب ان لا يوجد ميراث الكلالة الا من نص او اجماع فرجعنا الى النص
فوجدنا من ورثه اخوة ذكور واناث وكلاهما اشقاء او لاب [illegible] لم يكن
للميت ولد ذكر ولا [illegible] ذكر [illegible] ولا احد [illegible] الاجماع
منصوص عليه من جميع الامة على انه ميراث كلالة ووجدنا [illegible] مختلفين
اذا كان للميت [illegible] فبعضهم يقول هو ميراث كلالة وبعضهم يقول [illegible]
ليس ميراث كلالة [illegible] الاجماع المتيقن [illegible]

نص عند المخالفين في ذلك فوجب ان لا ميراث البتة لاخ ولا لاخت ما دام
للميت احد ممن ذكرنا الا ان يوجب ذلك نص ويستثنى من هذا النص الاخر وليس
ذلك الا في الاخ الذكر الشقيق او للاب مع الابنة والبنتين فصاعدا وفي الاخت
مع الابنة والبنتين فصاعدا اذا لم يكن هنالك عاصب ذكر وبالله تعالى التوفيق

مسألة قال ابو محمد ومن مات وترك اخا لاب وابن اخ شقيق فالاخ
للاب احق بالميراث بلا خلاف لانه اولى رجل ذكر وابن الاخ الشقيق اولى بالميراث
من ابن الاخ للاب لانه اولى رجل ذكر بلا خلاف فلو ترك ابن عم وعما فالعم اولى
من ابن العم وابن العم الشقيق اولى من ابن العم للاب فان ترك ابني عم احدهما
كان ابوه شقيقا لابي الميت والاخر كان ابوه اخا لابي الميت لابيه الا ان هذا
هو اخو الميت لامه فالمال كله لابن العم الذي هو اخ لام وهو قول ابن مسعود
وشريح لانهم قد اجمعوا في ابني عم احدهما ابن شقيق ابي الميت والاخر ابن اخي
ابي الميت لابيه ان ابن شقيق ابي الميت اولى لاستوائه مع ابي الميت في ولادة
جد الميت دون ابن العم الاخر وبالحس يدري كل احد انهما قد استويا في ولادة
جد الميت ابي ابيه وانفرد احدهما بولادة جدة الميت لابيه والى الميت
وانفرد الاخر بولادة ام الميت له ولا يخيل على احد ان ولادة الام اقرب من
ولادة الجدة فهو اولى رجل ذكر فان ترك ابني عم احدهما زوج فالنصف
للزوج بالزوجية وما بقي بين ابني عم سواء [illegible] والرجل والمرأة
اذا اعتق احدهما عبدا او امة ورث ماله المعتق ان مات ولم يكن له من يحيط
بميراثه او ما فضل عن ذوي السهام وكذلك يرث من ناسله من نسل الذكور
من ولده لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق فعم عليه السلام
ولم يخص [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] وكذلك يرث من عتق من اعتقه وهكذا ما
[illegible] فيما اعتقت المرأة ثم ماتت ولها بنون وعصبة من غير
بنيها [illegible] ميراث من اعتقت
[illegible] الا [illegible] ولدها [illegible]

او يكونوا بني عمها لا احد من بني جدها ولا من بني ابيها اقرب اليها منهم وقال
اخرون بل الميراث لولدها وهذا مكان اختلف الناس فيه فروينا من طريق عبد
الرزاق عن سفيان الثوري عن حماد بن ابي سليمان عن ابرهيم النخعي ان علي بن ابي
طالب والزبير بن العوام اختصما الى عمر في مولى لصفية بنت عبد المطلب
فقضى عمر بالعقل على علي وبالميراث للزبير ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان
بن عيينة عن مسعر بن كدام عن عبد الله بن رباح عن عبد الله بن معقل عن علي بن
ابي طالب قال الولا شعبة من النسب من احرز الولا احرز الميراث ومن طريق
الحجاج بن المنهال نا حماد بن زيد نا ايوب السختياني عن محمد بن سيرين انه كان
يقول احقهم بالولاء احقهم بالميراث . قال علي الاحق بالولاء هم عصبتها
الذين اليهم ينتمي الموالي فيقولون نحن موالي بني اسد ان كانت هي اسدية ولا ينتمون
الى بني تميم ان كان ولدها من تميم قال ابو محمد بقول علي ها هنا نقول وقال
بقول عمر الشعبي وعطا وابن ابي ليلى وابو حنيفة ومالك والشافعي واصحا بهم
[illegible] محمد برهان صحة قولنا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
مولى القوم منهم وقال عليه السلام ما ابقت الفرايض فلاولى رجل ذكر واذا
كانت المراة من مضر وبنوها من اليمن فبنوها من مضر بلا شك ومن المحال
ان يكون رجل يماني يرث مضريا بالتعصيب بل يرثه الذي هو منهم ومن المحال
ان يكون رجل يماني اولى رجل بمضري والعجب انهم يقولون ان انقرض ولدها
عاد ميراثهم الى عصبة امهم من مضر لا الى عصبة [illegible] المعتقة فهل سمع
باعجب من هذا وكيف يرثون [illegible] ولا لا يرثه [illegible] عصبتهم ان هذا لمحال
ظاهر واذا لم يورث منهم [illegible] فمن المحال ان يرثوا هم [illegible] وما يعلم لهم شيا
شغبوا به اكثر من ان قالوا كما يرثون مال امهم كذلك يرثون ولا مولاها
الذي لو كانت حية لورثته هي [illegible] وهذا باطل [illegible] يرث
المال يرث الولا وهم لا يختلفون معنا في ان امراة لو ماتت وهناك [illegible]
وتركت زوجها واخيها [illegible]
حق لهما في ولا مواليها [illegible] ولا [illegible] بني عمها الذين لا ياخذون من مالها

شيا وكذلك امراة ماتت وتركت زوجا وبنتين واما وبني ابن فان المال كله
للزوج والبنتين والام ولا ياخذ منه بنو الابن شيا وان ولا مواليها عندهم
لبني الابن ولا يرث منه الذين ورثوا المال شيا وظهر فساد احتجاجهم وبطل قولهم
اذ عري من برهان وبالله تعالى التوفيق فان موهوا بقضا عمر فقد قضى عمر في
هذه المسالة نفسها بان عصبة ولدها يرثون مواليها عن ولدها ولا يرثه اخوتها لام
فقد خالفوا عمر في ذلك حكما بالباطل وبالله تعالى التوفيق مسالة وما
ولد للمملوك من حرة فانه لا يرثه من اعتق اباه بعد ذلك وانما يرث المرء ما نفخ فيه
الروح من حمل بعد ان اعتق اباه برهان ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
الولا لمن اعتق وهذا المولود خلق حرا لا ولا عليه لاحد فلا يجوز ان يحدث عليه
بعد حريته ولا لمن لم يعتقه ولا كان ذلك الولا عليه قبل الا بنص ولا نص في ذلك
واما من نفخ فيه الروح بعد ثبات الولا على ابيه فانه لم يكن قط موجودا الا والولا
عليه ثابت فميراثه لمولاه وقد روينا عن الشعبي لا ولا الا لذي نعمة مسالة
وما ولد لمولى من مولاة لاخرين فولاوه لمن اعتق اباه او جده وهذا لا خلاف
فيه وما ولدت المولاة من حر فلا ولا عليه لموالي امه وهذا لا خلاف فيه
وما ولدت المولاة من زوج مملوك او من زنى او اكراه او حربي او لاعنت عليه
فقد قال قوم ولاوه لموالي امه ولا نقول هذا بل لا ولا عليه لاحد لانه لم
يات بايجاب الولا نص ولا اجماع بل [illegible] كما ذكرنا من انه لا حكم
للولا المعتق على من كان ابوه مولى وحربيا فقط [illegible] وبالله تعالى
التوفيق مسالة والعبد لا يرث ولا يورث ما له لسيده هذا ما لا خلاف
فيه [illegible] بعد هذا ان شا الله تعالى وروينا عن بعض الصحابة انه
[illegible] وهذا لا يوجبه قران ولا سنة فلا يجوز القول به مسالة
والمكاتب [illegible] ورث منه ورثته
[illegible] بقدر ما ادى فقط ويكون ما فضل
[illegible]
[illegible] وقد ذكرنا ذلك في كتاب المكاتب وذكرنا ما صح عن النبي صلى الله عليه

السلام في ذلك فاعتق عن اعاديه ومن مات وبعضه حر وبعضه عبد فللذي له
الولا مما ترك بمقدار ماله فيه من الولاء والباقي للذي له الرق سوا كان ياخذ
حصته من كسبه في حياته او لم يكن ياخذه لان الباقي بعد ما كان ياخذ ملك لجميع
المكاتب باكله ويتزوج فيه ويشتري ويقضي منه ديونه ويتصدق به فهو ماله
وهو ما لم ياخذه الذي له فيه بقيته فاذا مات فهو مال خلفه ليس للذي يمسك
بالرق ان ياخذه الان اذ قد وجب فيه حق للذي له فيه بعض الولاء وقد اختلف
الناس في هذا فقال مالك ماله كله للذي له فيه شي من الرق وهو قول الزهري
واحد قولي الشافعي وقال قتادة ميراثه كله للذي له فيه شعبة العتق
وقال ابو حنيفة يودي من ماله قيمة ما فيه من الرق ويرث الباقي ورثته وان
لم يرق بذلك فماله كله للمتمسك بالرق وقال بعض اصحاب الشافعي ماله لبيت (خ: وان لم يف)
مال المسلمين وقال الشافعي في احد اقواله انه يورث بمقدار ما فيه من العتق
ولا يرث هو بذلك المقدار وقولنا في ذلك الذي ذكرنا هو قول علي بن ابي
طالب وابن مسعود وابرهيم النخعي وعثمان البتي والشعبي وسفيان الثوري
واحمد بن حنبل وداود وجميع اصحابه واحد اقوال الشافعي ـــ مسألة
وولد الزنا يرث امه وترثه امه ولها عليه حق الامومة من البر والنفقة
والتحريم وساير حكم الامهات ولا يرثه الذي تخلق من نطفته ولا يرثه هو ولا
له عليه حق الابوة لا في بر ولا في نفقة ولا في تحريم ولا في غير ذلك وهو منه
اجنبي ولا نعلم في هذا خلافا الا في التحريم فقط برهان صحة ما قلنا قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر وقوله عليه السلام
ايضا الولد لصاحب الفراش وللعاهر الحجر فالحق الولد بالفراش وهي الام
وبصاحبه وهو الزوج او السيد ولم يجعل للعاهر الا الحجر ومن جعل تحريما ما
لا حق له في الابوة فقد ناقض وبالله تعالى التوفيق ـــ مسألة والمولودون
في ارض الشرك يتوارثون كما يتوارث من ولد في ارض الاسلام بالبينة او
باقرارهم ان لم تكن بينة سوا اسلموا او ابوا التكلم بهم او خلوا او سبوا فاعتقوا
وهذا مكان اختلف الناس فيه فروينا عن عمر وعثمان انه لا يرث احد بولادة

الشرك وعن يحيى بن سعيد الانصاري ادركت الصالحين يذكرون ان في السنة
ان ولادة العجم ممن ولد في ارض الشرك ثم تحمل ان لا يتوارثوا وعن عمر بن عبد
العزيز وعروة بن الزبير وعمرو بن عثمان بن عفان وابي بكر بن سليمان بن ابي
حثمة وابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام لا يورث احد بولادة الاعاجم
الا احد ولد في العرب ولا نعلم يصح عن عمر وعثمان شي من هذا لانها منقطعة
عن مالك عن الثقة عن سعيد بن المسيب ان عمر ومن طريق فيها علي بن زيد بن جدعان
وهو ضعيف وابان بن عثمان ان عثمان ولم يدرك ابان عمر ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان
ان عمر وعثمان وهذا ابعد والزهري ان عمر وعثمان وما ورث عمر ولده عبد الله
وام المومنين حفصة الا بولادة الشرك وقالت طايفة كما روينا من طريق عبد
الرزاق نا معمر عن سفيان الثوري عن مجالد عن الشعبي عن شريح ان عمر بن الخطاب
كتب اليه ان لا يورث الحميل الا ببينة ومن طريق عبد الرزاق نا معمر اخبرني عاصم
بن سليمان قال كتب عمر بن عبد العزيز ان لا يتوارث الحملا في ولادة الكفر فعاب
ذلك عليه الحسن وابن سيرين وقالوا ما شانهم ان لا يتوارثوا اذا عرفوا وقامت
البينة ومن طريق حماد بن سلمة عن حبيب بن الشهيد عن ابن سيرين والحسن قالا
جميعا اذا قامت البينة ورث الحميل ومن طريق حماد بن سلمة عن الحجاج وحماد
بن ابي سليمان او احدهما عن الشعبي والنخعي قالا جميعا لا يورث الحميل الا
ببينة وهو قول الثوري وابي حنيفة وابي سليمان واصحابهما وقالت طايفة
يتوارث الحملا بالبينة او بالاقرار ان لم تكن بينة كما روينا من طريق محمد بن عبد
السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري عن حماد
بن ابي سليمان عن ابرهيم النخعي قال قال عمر بن الخطاب كل نسب يتواصل عليه في
الاسلام فهو وارث موروث ومن طريق محمد عن شعبة عن الحكم بن عتيبة وحماد
بن ابي سليمان قالا جميعا الحميل يورث ومن طريق محمد عن شعبة عن المغيرة
بن مقسم الضبي عن ابرهيم النخعي انه قال في الحميل اذا قامت البينة انه كان حميلا
... ما يحل من الحميل ... ومن طريق ابي داود
الطيالسي عن شعبة عن الاعمش قال كان ابي حميلا ... مسروق وغيره

الرحمن بن اذينة انه ورث حميلا بشهادة رجل وامراة انه كان اخاه وبشهادة
امراة اخرى انها سمعته يقول هو اخي ومن طريق عبد الرزاق عن اسرائيل بن
يونس عن اشعث بن ابي الشعثاء انه قال خاصمت الى شريح في مولاة لي ماتت عن
مال كثير فجاء رجل فخاصم مواليها وجاء بالبينة انها كانت تقول اخي فورثه
شريح وقال الشافعي اذا قامت البينة ورث الحميل كان عليه ولاء او لم يكن فان
لم يكن الا اقرار فقط ورث به من لا ولاء عليه ولا يرث به من عليه ولاء وقال
مالك لا يرث الحميل ببينة اصلا الا ان يكون اهل مدينة اسلموا فشهد بعضهم
لبعض بما يوجب الميراث فانهم يتوارثون بذلك قال ابو محمد اما قول
مالك والشافعي فلا نعلم احدا قبلهما قسم هذا التقسيم وهما قولان مخالفان
للقران والسنن والاصول في اسقاط مالك الحكم ببينة العدل في ذلك بخلاف
جميع الاحكام وتفريق الشافعي ومالك بين من عليه ولاء وبين من لا ولاء عليه
وبين اهل المدينة يسلمون او يسبون فيسلموا ووجدنا الاقرار بالمولد الموجب
للموارثة لا نعلم البتة صحة المولد الا به فما نصح بنوة احد الا باقرار الاب
انه ولده او باقرار الابوين بعد ما ... مسافرين وجب ميراثهما وبهذا الاقرار
يتوارث اهل الكفر اذا اسلموا عندنا من اهل الذمة فالتفريق بين كل ذلك لا
وجه له وبالاقرار توارث المهاجرون في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اهل الحرب وغيرهم فالتفريق بين ذلك خطا لا خفاء به وبالله تعالى التوفيق

ولا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم المرتد وغير المرتد

سوا الا ان المرتد مذ يرتد فكل ما ظفر به من ماله فلبيت مال المسلمين رجع الى
الاسلام او مات مرتدا او قتل مرتدا او لحق بدار الحرب وكل ما لم يظفر به من ماله
حتى قتل او مات مرتدا فلورثته من الكفار فان رجع الى الاسلام فهو له او لورثته
من المسلمين ان مات مسلما روينا من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عن علي بن
الحسين عن عمرو بن عثمان بن عفان عن اسامة بن زيد ان النبي عليه السلام
قال لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر وهذا عموم لا يجوز ان يخص منه
شيء فان قيل لكم تقولون ان مات عبد نصراني او مجوسي او يهودي ذمي و...

لانه

مسلم فماله لسيده قلنا نعم لا بالميراث لكن للسيد اخذه في حياته فهو له بعد
وفاته والعبد لا يورث بالخبر الذي جاء عن النبي عليه السلام في ميراث المكاتب
فلم يجعل للجزء المملوك ميراثا لا له ولا منه واختلف الناس في بعض هذا فروينا
عن معاذ بن جبل ومعاوية ويحيى بن يعمر وابراهيم ومسروق توريث المسلم من الكافر
ولا يرث الكافر المسلم وهو قول اسحق بن راهويه وهو عن معاوية ثابت كما روينا
من طريق حماد بن سلمة انا داود بن ابي هند عن الشعبي عن مسروق ان معاوية كان
يورث المسلم من الكافر ولا يورث الكافر من المسلم قال مسروق ما حدث
في الاسلام قضاء اعجب الي منه وقال احمد بن حنبل لا يرث المسلم الكافر ولا
الكافر المسلم الا ان يكون مسلم اعتق كافرا فانه يرثه واحتج لهذا القول بما
روينا من طريق ابن وهب عن محمد بن عمرو عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم النصراني الا ان يكون
عبده او امته قال ابو محمد ابو الزبير عن جابر ما لم يقل سمعت او نا او انا
تدليس ولو صح فليس فيه الا عبده او امته ولا يسمى المعتق ولا المعتقة عبدا ولا
امة واختلفوا في ميراث المرتد فصح عن علي بن ابي طالب انه لورثته من المسلمين كما
روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا ابو معاوية الضرير عن الاعمش عن ابي عمرو
الشيباني ان علي بن ابي طالب جعل ميراث المرتد لورثته من المسلمين وروينا
عن ابن مسعود ولم يصح ومن طريق وكيع نا سفيان الثوري عن موسى بن ابي كثير
قال سالت سعيد بن المسيب عن المرتد هل يرث المرتد ورثته فقال نرثهم
ولا يرثونا قال وتعتد امراته ثلاثة قروء فان قتل فاربعة اشهر وعشرا ومن
طريق سفيان الثوري عن عمرو بن عبيد عن الحسن قال كان المسلمون يعطون
ميراث المرتد لاهله اذا قتل وروي توريث مال المقتول على الردة لورثته
من المسلمين عن عمر بن عبد العزيز والشعبي والحكم بن عتيبة والاوزاعي و
بن راهويه وقال سفيان الثوري ما كان من ماله في ملكه الى ان ارتد فلورثته
من المسلمين وما اكتسب بعد ردته فهو لجميع المسلمين وقال ابو حنيفة ان راجع
الاسلام فماله له فان قتل على الردة او لحق بارض الحرب فما اكتسب بعد

الردة فلجميع المسلمين وما كان له قبل الردة فلورثته من المسلمين ويقضي القاضي
بعتق مدبريه وامهات اولاده فان رجع الى ارض الاسلام مسلما اخذ ما وجد
من ماله بايدي ورثته ولا يرجع عليهم بشي مما اكلوه او اتلفوه وكل ما حمل من
ماله الى ارض الحرب فهو لجميع المسلمين اذا ظفر به لا لورثته فلو رجع من ارض
الحرب الى ارض الاسلام فاخذ ما لا من ماله فنهض به الى ارض الحرب فظفر
به فهو لورثته من المسلمين فلو كانت له امتان احداهما مسلمة والاخرى
والاخرى كافرة فولدتا منه لاكثر من ستة اشهر مذ ارتد فاقر بهما لحقا به جميعا
وورثه ابن المسلمة ولم يورثه ابن الذمية قال ولا يرث المرتد مذ يرتد الى ان
يقتل او يموت او يسلم احد من ورثته المسلمين ولا الكفار اصلا وقالت
طايفة ميراثه لبيت مال المسلمين كما روينا عن ابن وهب عن الثقة عنده
عن عباد بن كثير عن ابي اسحق الهمداني عن الحرث عن علي بن ابي طالب قال
ميراث المرتد في بيت مال المسلمين وبه يقول ربيعة وابن ابي ليلى والشافعي
وابو ثور وقال مالك ان قتل او مات او لحق بدار الحرب فهو في بيت مال
المسلمين فان رجع الى الاسلام فماله له فان [illegible] عند موته فان اتهم انه انما
ارتد ليمنع ورثته فماله لورثته هذا مع قوله ان من ارتد عند موته لم ترثه
امراته لانه لا يتهم احد بانه يرتد ليمنع احد الميراث وقال ابو سليمان ميراث
المرتد ان قتل لورثته من الكفار [illegible] مال المرتد [illegible] بيت مال
المسلمين [illegible] اما قول مالك فظاهر الاضطراب والتناقض كما
ذكرنا وحكم بالتهمة وهو الظن الكاذب [illegible] القران والسنة الحكم به
واما قول سفيان فتقسيم فاسد لا دليل عليه من قران ولا سنة ولا
قياس ولا قول صاحب واما قول ابي حنيفة فوساوس وحشية [illegible]
تفريقه بين المرتد وساير الكفار [illegible] ورثته [illegible] على حكم المواريث
وهو حي بعد ومنها قضاؤه له ان رجع بما وجد لا بما استهلكوا او [illegible]
من ان يكون وجب للورثة ما قضوا لهم به او لم يجب لهم ولا سبيل [illegible]
فان كان وجب لهم فلاي شي ينتزعه من ايديهم وهذا ظلم وباطل وجور [illegible]

وان كان لم يجب لهم فلاي شي استحلوا ان يقضوا لهم به حتى اكلوه وورث عنهم
وتحكموا فيه ولين كان رجع الى المراجع الى الاسلام فما الذي خص برجوعه اليه
ما وجد دون ما لم يجد وان كان لم يرجع فباي شي قضوا له به ان هذا الضلال
لا خفا به واعجب شي اعتراض هولاء النوكى على رسول الله صلى الله عليه
وسلم في نكاحه ام المومنين صفية وجعله عتقها صداقها بقولهم السخيف
لا يخلو من ان يكون تزوجها وهي امة فهذا لا يجوز او تزوجها وهي حرة
معتقة فهذا نكاح بلا صداق مع اجازتهم لابي حنيفة هذه الحماقات
والمناقضات وما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية رضي الله عنها
الا وهي حرة معتقة بصداق قد صح لها وتم وهو عتقه لها ثم تفريق ابي
حنيفة بين مال تركه في ارض الاسلام او مال حمله مع نفسه الى ارض الكفر
ومال تركه ثم رجع فيه فحمله فهذا من المضاعف سخفه ونعوذ بالله من
التخليط مع ان هذه الاحكام الفاسدة لا تحفظ عن احد قبل ابي حنيفة
ولا عن احد عرفه قبل من ضل بتقليده واما من قال من السلف بان
ميراثه لورثته من المسلمين فلا حجة لهذا القول الا التعلق بظاهر
ايات المواريث وانه تعالى لم يخص مومنا من كافر فيقال لهم قد بينت السنة
ذلك وانتم قد منعتم المكاتب من الميراث والقران يوجبه له والسنة كذلك
ومنعتم القاتل برواية لا تصح ومنعتم ساير الكفار من ان يرثهم المسلمون
وقد قال بذلك بعض السلف وهذا حكم لا وجه له فبطل تعلقهم بالقران
في ذلك [illegible] والذي نقول به فهو الذي ذكرنا قبل برهانا على
ذلك ان كل ما ظفر به من ماله فهو مال كافر لا ذمة له وقد قال تعالى
واورثكم ارضهم وديارهم واموالهم ولا يحرم مال كافر الا بالذمة وهذا
لا ذمة له فان رجع الى الاسلام فلم يرجع الا وقد بطل ملكه له ووجب
للمسلمين فلا حق له فيه الا كاحد المسلمين واما ما لم يظفر به من
ماله فهو باق عليه قد ثبت [illegible] من ملكه له ما لم يظفر المسلمون به ولا
فرق بينه وبين ساير اهل الحرب الذين لا ذمة لهم في ذلك فان مات

او قتل فهو لورثته الكفار خاصة لقول الله تعالى والذين كفروا بعضهم
أولياء بعض وآيات المواريث العامة للمسلمين وللكفار فلا يخرج عن حكمها
الا ما اخرجه نص سنة صحيح فان كانوا ذمة سلم اليهم متى ظفر به لانهم قد
ملكوه بالميراث وان كانوا حربيين اخذ للمسلمين متى ظفر به وان اسلم فهو لورثته
عنه ورثته من المسلمين كسائر المسلمين وهذا حكم القرآن والسنن وموجب
الاجماع والحمد لله رب العالمين مسألة ومن مات له موروث
وهما كافران ثم اسلم الحي اخذ ميراثه على سنة الاسلام ولا تقسم مواريث
اهل الذمة الا على قسم الله تعالى المواريث في القرآن برهان ذلك قول الله
تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وقوله تعالى أفحكم
الجاهلية يبغون ومن احسن من الله حكما ولا اعجب ممن يدع حكم القرآن
وهو يقر انه الحق وانه حكم الله تعالى ويحكم بحكم الكفر وهو يقر انه حكم
الشيطان الرجيم وانه الضلال المبين والذي لا يحل العمل به ان هذا لعجب
عجيب روينا من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن سعيد بن ابي هلال ان
زيد بن اسلم حدثه ان يهودية جاءت الى عمر بن الخطاب فقالت ان ابني
هلك فزعمت اليهود انه لا حق لي في ميراثه فدعاهم عمر فقال الا تعطون
هذه حقها فقالوا لا نجد لها حقا في كتابنا فقال أفي التوراة قالوا بل في
المثناة قال وما المثناة قالوا كتاب كتبه اقوام علماء حكماء فسبهم عمر وقال
اذهبوا فاعطوها حقها ومن طريق ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن ابي
حبيب ان عمر بن عبد العزيز كتب الى حيان بن شريح ان اجعل مواريث
اهل الذمة على فرائض الله تعالى وقال ابو حنيفة مواريث اهل الذمة مقسومة
على احكام دينهم الا ان يتحاكموا الينا وقال مالك تقسم مواريث اهل الكتاب
على حكم دينهم سواء اسلم احد الورثة قبل القسم او لم يسلم واما غير اهل
الكتاب فمن اسلم منهم من الورثة بعد القسمة فليس له غير ما اخذ
ومن اسلم منهم قبل القسمة قسم على حكم الاسلام وقال الشافعي وابو سليمان
كقولنا [illegible] واما تقسيم مالك ففي غاية الفساد لانهم

بوجب

بوجب الفرق الذي ذكر قرآن ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا دليل اجماع
ولا قول صاحب ولا قياس ولا راي له وجه وما نعلمه عن احد قبل مالك
واما قول ابي حنيفة وما وافقه فيه مالك فقد ذكرنا ابطاله وما في
الشنعة اعظم من تحكيم الكفر واليهود والنصارى على مسلم ان هذا لعجب
وما عهدنا قولهم في حكم بين مسلم وذمي الا الحكم فيه ولا بد بحكم الاسلام
الا ها هنا فانهم اوجبوا ان يحكم على المسلم بحكم الشيطان في دين اليهود
والنصارى لا سيما ان اسلم الورثة كلهم فلعمري ان اقسامهم ميراثهم
بقول ذكريا القوطي وهلال اليهودي لعجب نعوذ بالله منه على انه قد جا
في هذا اثران يحتجون باضعف منهما وباسنادهما نفسه اذا وافق تقليدهم
وهو كما روينا من طريق ابي داود نا حجاج بن يعقوب نا موسى بن داود نا
محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن ابي الشعثاء عن ابن عباس قال
قال النبي عليه السلام كل قسم في الجاهلية فهو على قسمة الجاهلية وان
ما ادرك الاسلام ولم يقسم فهو على قسم الاسلام ومن طريق عبد الرزاق
عن ابن جريج قال عمرو بن شعيب قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
كل ما قسم في الجاهلية فهو على قسمة الجاهلية وان ما ادرك الاسلام ولم
يقسم فهو على قسمة الاسلام قال علي محمد بن مسلم ضعيف والثاني
مرسل ولا حجة فيهما انما حجتنا ما ذكرنا قبل وبالله تعالى التوفيق
مسألة ومن ولد بعد موت موروثه فخرج حيا كله او بعضه
قليله او كثيره ثم مات بعد تمام خروجه عطس او لم يعطس وصحت
حياته بيقين بحركة عين او يد او نفس او باي شيء صحت فانه يرث ويورث
لا معنى للاستهلال وهو قول ابي حنيفة وسفيان الثوري والاوزاعي
وابي سليمان برهان ذلك قول الله تعالى يوصيكم الله في اولادكم وهذا
ولد بلا شك فان قيل هلا ورثتموه وان لم [illegible] في البطن قلنا
لو تيقنا حياته لورثناه وقد تكون حركة ريح او [illegible] وقد ينفش
الحمل ويعلم انه لم يكن حملا وانما كان علة فاما [illegible] حياته [illegible]

حيا وقال الشافعي لا يرث ولا يورث حتى يخرج حيا كله وهذا قول
لا برهان على صحته وقالت طائفة لا يرث ولا يورث وان اكل ورضع ما
لم يستهل صارخا وهو قول مالك واحتج له مقلدوه بما روي من ان عمر
كان يفرض للصبي اذا استهل صارخا وعن ابن عمر اذا صاح صلي عليه وعن
ابن عباس اذا استهل الصبي ورث وورث ومن طريق عبد الرزاق عن ابن
جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول في المنفوس اذا
سمع صوته ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري عن عبد الله بن شريك العامري
عن بشر بن غالب قال سئل الحسن بن علي متى يجب سهم المولود قال اذا
استهل وصح عن ابرهيم النخعي اذا استهل الصبي وجبت عقله وميراثه
وصح عن شريح انه لم يورث من لم يستهل وروي ايضا عن القاسم بن محمد وابن
سيرين والشعبي والحسن والزهري وقتادة وهو قول مالك وروي ايضا
عن ابي حنيفة قال ابو محمد احتج من قلد هذا القول بالخبر الثابت عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود يولد الا نخسه الشيطان فيستهل
صارخا من نخسة الشيطان الا ابن مريم وامه وذكرنا في الخبر والخبر الثابت
عنه عليه السلام انه قال صياح المولود حين يقع نزغة من الشيطان ومما
رويناه من طريق محمد بن اسحق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن ابي هريرة عن النبي
عليه السلام قال اذا استهل المولود ورث ومن طريق احمد بن شعيب انا اسحاق
بن موسى انا شبابة بن سوار نا المغيرة بن مسلم عن ابي الزبير عن جابر عن
النبي عليه السلام قال الصبي اذا استهل ورث وصلي عليه ومن طريق محمد بن عبد
الملك بن ايمن حدثت عن ابي الاحوص محمد بن الهيثم نا محمد بن ابي السري العسقلاني
عن بقية عن الاوزاعي عن ابي الزبير عن جابر عن النبي عليه السلام اذا استهل
المولود صلي عليه وورث ولا يصلى عليه حتى يستهل ومن طريق عبد الملك بن حبيب
[illegible] عن نافع بن يزيد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا استهل المولود وجبت ديته وميراثه وصلي عليه ان
مات قال ابن حبيب وحدثنيه مطرف عن ابن ابي حازم عن عمرو بن شعيب عن

ابيه عن جده عن النبي عليه السلام قال وهو قول عمر والحسين وابن عباس
وجابر وابي هريرة ستة من الصحابة وجماعة من التابعين لا يعرف لهم منهم مخالف
هذا كل ما شغبوا به وما نعلم لهم شيئا غير هذا وكله اما لا شيء واما لا حجة لهم
فيه اما الخبر الصحيح فينبغي لهم ان يستغفروا الله تعالى من تمويههم به فيما
ليس فيه منه شيء هل ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيئا من حكم الميراث
بنص او بدليل انما هذا تقويل له عليه السلام ما لم يقل وهل في ذلك الخبر الا ان
كل مولود فان الشيطان ينخسه وهذا حق نؤمن به وما خولفوا قط في هذا ثم
ليس فيه انه يستهل صارخا من نخسة الشيطان هذا بضرورة الحس والمشاهد
ندري يقينا انه عليه السلام انما عنى بذلك من استهل منهم وبقي حكم من لم يستهل
فنقول لهم اخبرونا ايوجد مولود يخرج حيا ولا يستهل ام لا يوجد اصلا
فان قالوا لا يوجد اصلا كابروا العيان وانكروا المشاهدة فهذا موجود
كثير لا يستهل الا بعد ازيد من ساعة زمانية وربما لم يستهل حتى يموت ثم نقول
لهم فاذ لا يوجد هذا ابدا فكلامكم وكلامنا فيها عناء وبمنزلة من تكلم فيمن يولد من
الفم ونحو ذلك من المحال فان قالوا بل قد يوجد هذا قلنا لهم فاخبرونا الآن
اتقولون انه ليس مولودا فهذه حماقة ومكابرة للعيان ام تقولون ان الشيطان
لم ينخسه فكذبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا كما ترون ام تقولون انه
نخسه فلم يستهل فهذا قولنا ورجعتم الى الحق من انه عليه السلام ذكر في هذا الخبر
من يستهل دون من لا يستهل ولا بد من احد هذه الثلاث الا انه بكل حال ليس في هذا
الخبر شيء من حكم المواريث فبطل احتجاجهم به وهكذا القول في الخبر الاخر سوا
سوا واما حديث ابن قسيط عن ابي هريرة فمرسل وليس فيه الا انه اذا استهل ورث
وهكذا نقول وليس فيه ان لم يستهل لم يرث فالمخالف فيه كذب على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وبطل تعلقهم به ولو انصفوا لعلموا ان لفظة الاستهلال في اللغة هو
الظهور يقال استهل الهلال اذا ظهر فيكون معناه اذا ظهر المولود ورث
فهو قولنا واما خبر ابي الزبير عن جابر ثم لم يقل ابو الزبير انه سمعه فهو منقطع
وفي حديث الاوزاعي بقية وهو ضعيف وحديثا عبد الملك بن حبيب مرسلان

حيا وقال الشافعي لا يرث ولا يورث حتى يخرج حيا كله وهذا قول
لا برهان على صحته وقالت طائفة لا يرث ولا يورث وان اكل ورضع ما
لم يستهل صارخا وهو قول مالك واحتج له مقلدوه بما روي من ان عمر
كان يفرض للصبي اذا استهل صارخا وعن ابن عمر اذا صاح صلي عليه وعن
ابن عباس اذا استهل الصبي ورث وورث ومن طريق عبد الرزاق عن ابن
جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول في المنفوس اذا يورث م
سمع صوته ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري عن عبد الله بن شريك العامري
عن بشر بن غالب قال سئل الحسن بن علي متى يجب سهم المولود قال اذا
استهل وصح عن ابرهيم النخعي اذا استهل الصبي وجب عقله وميراثه
وصح عن شريح انه لم يورث من لم يستهل وروي ايضا عن القاسم بن محمد وابن
سيرين والشعبي والحسن والزهري وقتادة وهو قول مالك وروي ايضا
عن ابي حنيفة قال ابو محمد احتج من قلد هذا القول بالخبر الثابت عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود يولد الا نخسه الشيطان فيستهل
صارخا من نخسة الشيطان الا ابن مريم وامه وذكروا في الخبر وبالخبر الثابت
عنه عليه السلام انه قال صياح المولود حين يقع نزغة من الشيطان ومما
روينا من طريق محمد بن اسحق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن ابي هريرة عن النبي
عليه السلام قال اذا استهل المولود ورث ومن طريق احمد بن شعيب انا يحيى
بن موسى البلخي نا شبابة بن سوار نا المغيرة بن مسلم عن ابي الزبير عن جابر عن بن مسلم الطائفي
النبي عليه السلام قال الصبي اذا استهل ورث وصلي عليه ومن طريق محمد بن عبد
الملك بن ايمن نا محمد بن [illegible] عن ابي الاحوص محمد بن الهيثم نا محمد بن ابي السري العسقلاني
عن بقية عن الاوزاعي عن ابي الزبير عن جابر عن النبي عليه السلام اذا استهل
المولود صلي عليه وورث ولا يصلى عليه حتى يستهل ومن طريق عبد الملك بن حبيب
عن طلق عن نافع بن يزيد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا استهل المولود وجبت ديته وميراثه وصلي عليه ان
مات قال ابن حبيب وحدثنيه اصبغ عن ابن القاسم عن عمرو بن شعيب عن

ابيه

ابيه عن جده عن النبي عليه السلام قال وهو قول عمر والحسين وابن عباس
وجابر وابي هريرة ستة من الصحابة وجماعة من التابعين لا يعرف لهم منهم مخالف لف
هذا كل ما شغبوا به وما نعلم لهم شيئا غير هذا وكله انما لا شيء واما لا حجة لهم
فيه اما الخبر الصحيح فينبغي لهم ان يستغفروا الله تعالى من تمويههم به فيما
ليس فيه منه شيء هل ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيئا من حكم الميراث
بنص او بدليل انما هذا تقويل له عليه السلام ما لم يقل وهل في ذلك الخبر الا ان
كل مولود فان الشيطان ينخسه وهذا حق نؤمن به وما خولفوا قط في هذا ثم
ليس فيه انه يستهل صارخا من نخسة الشيطان هذا بضرورة الحس والمشاهد ه
ندري يقينا انه عليه السلام انما عنى بذلك من استهل منهم وبقي حكم من لم يستهل
فنقول لهم اخبرونا ايوجد مولود يخرج حيا ولا يستهل ام لا يوجد اصلا
فان قالوا لا يوجد اصلا كابروا العيان وانكروا المشاهدة فهذا موجود
كثير لا يستهل الا بعد ازيد من ساعة ربما بيته وربما لم يستهل حتى يموت ثم نقول
لهم فاذ لا يوجد هذا ابدا فكلامكم وكلامنا فيها عبث وبمنزلة من تكلم فيمن يولد من
الفم ونحو ذلك من المحال فان قالوا بل قد يوجد هذا قلنا لهم فاخبرونا الآن
اتقولون انه ليس مولودا فهذه حماقة ومكابرة للعيان ام تقولون ان الشيطان
لم ينخسه فكذبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا كما ترون ام تقولون انه
نخسه فلم يستهل فهذا قولنا ورجعتم الى الحق من انه عليه السلام ذكر في هذا الخبر
من يستهل دون من لا يستهل ولا بد من احد هذه الثلاث الا انه بكل حال ليس في هذا
الخبر شيء من حكم المواريث فبطل احتجاجهم به وهكذا القول في الخبر الاخر سوا
سوا واما حديث ابن قسيط عن ابي هريرة فليس فيه الا انه اذا استهل ورث
وهكذا نقول وليس فيه انه اذا لم يستهل لم يرث فاقحامهم فيه كذب على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فبطل تعلقهم به وايضا فان لفظة الاستهلال في اللغة هو
الظهور يقال استهل الهلال اذا ظهر فيكون معناه اذا ظهر المولود ورث
وهو قولنا واما خبر ابي الزبير عن جابر فان ابا الزبير لم يذكر انه سمعه فهو منقطع
وفي حديث الاوزاعي بقية وهو ضعيف وحدثنا عبد الملك بن حبيب مرسلا

وعبد الملك ومالك فسقط تعلقهم بهذه الآثار وأما قولهم إنه قول ستة من الصحابة لا يعرف لهم منهم مخالف فكم قصة مثل هذه قد خالفوا فيها طوائف من الصحابة لا يعرف لهم منهم مخالف كالقصاص من اللطمة وإمامة الجالس وغير ذلك كثير جدا ولا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وأيضا فالآثار المذكورة عن الصحابة إنما فيها إذا استهل ورث ولم نخالفهم في ذلك وليس فيها إذا لم يستهل لم يورث فلا حجة لهم فيها ثم نسألهم عن مولود ولد فلم يستهل إلا أنه تحرك ورضع وطرف بعينه ثم قتله قاتل عمدا أيجب فيه قصاص أو دية أم ليس فيه إلا غرة فإن قالوا فيه القود أو الدية نقضوا قولهم وأوجبوا أنه ولد حي فلم منعوه الميراث وإن قالوا ليس فيه إلا الغرة تركوا قولهم وبالله تعالى التوفيق

مسألة وإذا قسم الميراث فحضر قرابة للميت أو للورثة البالغين وعلى وصي الصغار وعلى وكيل الغائب أن يعطوا كل من ذكرنا ما طابت به أنفسهم مما لا يجحف بالورثة ويجبرهم الحاكم على ذلك إن أبوا لقول الله وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه الآية وأمر الله تعالى فرض لا يحل خلافه وهو قول طائفة من السلف كما روينا من طريق يحيى بن سعيد القطان نا شعبة عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله قال قسم لي بها أبو موسى الأشعري في قوله تعالى وإذا حضر القسمة أولو القربى الآية ومن طريق البخاري نا أبو النعمان محمد بن الفضل عارم نا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال إن ناسا يزعمون أن هذه الآية نسخت ولكنها مما تهاون الناس بها هما واليان وال يرث وذلك الذي يرزق ووال لا يرث فذلك الذي يقول بالمعروف يقول لا أملك لك أن أعطيك ومن طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي نا محمود بن خداش نا عباد بن العوام نا الحجاج عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق أنه قال في قول الله تعالى وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه قال هي واجبة يعمل بها وقد أعطيت بها ومن طريق إسماعيل بن إسحاق نا يحيى بن خلف نا أبو عاصم هو الضحاك بن مخلد نا ابن جريج أخبرني عبد الله بن أبي مليكة أن أسماء بنت عبد

الرحمن بن أبي بكر الصديق والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق أخبراه أن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق قسم ميراث أبيه عبد الرحمن وعائشة يومئذ حية فلم يدع في الدار مسكينا ولا ذا قرابة إلا أعطاهم وتلا وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وذكر باقي الخبر وصح أيضا عن عروة بن الزبير وابن سيرين وحميد بن عبد الرحمن الحميري ويحيى بن يعمر والشعبي والنخعي والحسن والزهري وأبي العالية والعلاء بن بدر وسعيد بن جبير ومجاهد وروي عن عطاء وهو قول أبي سليمان وروي أنها ليست بواجبة عن ابن عباس وسعيد بن المسيب وأبي مالك وزيد بن أسلم وبه يقول مالك وأبو حنيفة والشافعي وما نعلم لأهل هذا القول حجة أصلا بل هو دعوى مجردة وما يعجز أحد عن أن يقول إن شئت فلا تفعل وليس وجودنا آثارا قام البرهان على أنها منسوخة أو مخصوصة أو أنها ندب بموجب أن يقال فيما لا دليل بذلك فيه هذا ندب أو هذا منسوخ أو هذا مخصوص فيكون قولا بالباطل وبالله تعالى التوفيق وهذا مما خالفوا فيه جمهور السلف رضي الله عنهم ثم

الفرائض

كتاب الفرائض مسألة [illegible] ولا يصح نص في ميراث الخال فما فضل عن سهم ذوي السهام وذوي الفرائض ولم يكن هنالك عاصب ولا معتق ولا عاصب معتق ففي مصالح المسلمين لا يرد شيء من ذلك على ذي سهم ولا على غير ذي سهم من ذوي الأرحام إذ لم يوجب ذلك قرآن ولا سنة ولا إجماع فإن كان ذوو الأرحام فقراء أعطوا على قدر فقرهم والباقي في مصالح المسلمين والحمد لله رب العالمين

مسألة الوصية فرض على كل من ترك مالا لما روينا من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته عنده مكتوبة قال ابن عمر ما مرت علي ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك إلا ووصيتي عندي [illegible] الوصية [illegible] ابن عون عن نافع عن ابن عمر [illegible] قوله ومن طريق [illegible] الحسن بن عبيد الله قال كان طلحة والزبير [illegible]

يستدل ان في الوصية وهو قول عبد الله بن ابي اوفى وطلحة بن مصرف وطاوس
والشعبي وغيرهم وهو قول ابي سليمان وجميع اصحابنا وقال قوم ليست
فرضا واحتجوا بان هذا الخبر رواه يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر عن
نافع عن ابن عمر عن النبي عليه السلام فقال فيه له شي يريد ان يوصي فيه قالوا
فرد الامر الى ارادته وقالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يوص ورووا
ان ابن عمر وهو راوي الخبر لم يوص وان حاطب بن ابي بلتعة بحضرة عمر لم يوص
وان ابن عباس قال فيمن ترك ثمان مائة درهم قليل ليس فيها وصية وان
عليا نهى من لم يترك الا من السبع مائة الى التسع مائة عن الوصية وان عائشة
ام المومنين قالت فيمن ترك اربع مائة دينار في هذا فضل عن ولده وعن النخعي
ليست الوصية فرضا وهو قول ابي حنيفة ومالك والشافعي قال ابو محمد
كل هذا لا حجة لهم في شي منه اما من زاد في روايته يريد ان يوصي فان مالك
بن انس رواه كما اوردنا بغير هذا اللفظ لكن بلفظ الايجاب فقط ورواه
عبد الله بن نمير وعبدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
كما رواه مالك ورواه يونس بن يزيد عن نافع عن ابن عمر كما رواه مالك ورواه
ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن النبي عليه السلام
كما رواه مالك ويونس عن نافع وكلا الروايتين صحيح فاذ هما صحيحان فقد
وجبت الوصية برواية مالك ووجب عليه ان يريدها ولا بد وبالله تعالى
التوفيق واما قولهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يوص فقد كذب
تقدست وصيته بجميع ما ترك بقوله [illegible] انا معشر الانبياء لا
نورث ما تركنا صدقة وهذه وصية صحيحة بلا شك لانه اوصى بصدقة
كل ما ترك اذا مات وانما صح انه لم يوص بالوصية التي تدعيها الرافضة في
علي فقط واما ما رووا من ان ابن عمر لم يوص فباطل لان هذا انما روي من طريق
اشهل بن حاتم وهو ضعيف ومن طريق ابن لهيعة وهو لا شي وانما نسبته
ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر من ايجاب الوصية وانه ما بات ليلة مذ
سمع هذا الحديث من النبي عليه السلام الا ووصيته عنده مكتوبة واما خبر

حاطب وعمر فمن رواية ابن لهيعة وهو اسقط من ان يشتغل بها واما خبر ابن
عباس ففيه ليث بن ابي سليم وهو ضعيف واما خبر علي فانه حد القليل بما بين
السبع مائة الى التسع مائة وهم لا يقولون بهذا وليس في حديث ام المومنين
بيان بما ادعوا ثم لو صح كل ذلك لما كانت فيه حجة لانه قد عارضهم صحابة كما
اوردنا واذا وقع التنازع لم يكن قول طائفة اولى من قول اخرى والفرض حينئذ
هو الرجوع الى القران والسنة وكلاهما يوجب فرض الوصية اما السنة
فكما اوردنا واما القران فكما نورد ان شا الله تعالى منبسطا فمن مات
ولم يوص ففرض ان يتصدق عنه بما تيسر ولا بد لان فرض الوصية واجب
كما اوردنا فصح انه قد وجب ان يخرج شي من ماله بعد الموت فاذ ذلك كذلك
فقد سقط ملكه عما وجب اخراجه من ماله ولا حد في ذلك الا ما راه الورثة
او الموصي مما لا اجحاف فيه على الورثة وهو قول طائفة من السلف وقد صح به
اثر عن النبي عليه السلام كما روينا من طريق مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عائشة ام المومنين ان رجلا قال للنبي عليه السلام ان امي افتلتت نفسها
واظنها لو تكلمت تصدقت افا تصدق عنها يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم نعم فتصدق عنها فهذا ايجاب الصدقة عمن لم يوص وامره عليه
السلام فرض ومن طريق مسلم بن الحجاج نا قتيبة نا اسمعيل هو ابن جعفر عن العلا
بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ان ابي مات ولم يوص فهل يكفر عنه ان اتصدق عنه قال عليه السلام نعم
فهذا ايجاب للوصية ولان يتصدق عمن لم يوص ولا بد لان التكفير لا
يكون الا في ذنب فبين عليه السلام ان ترك الوصية يحتاج فاعله الى
ان يكفر عنه ذلك بان يتصدق عنه وهذا ما لا يسع احدا خلافه ومن طريق
عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد الانصاري عن القاسم
بن محمد [illegible] قال [illegible] عبد الرحمن بن ابي بكر [illegible]
[illegible] تلادا من تلاده فهذا يوضح ان الوصية عندها [illegible]
[illegible] ان الفرض على من لم يوص [illegible] ولولا ذلك ما اخرجت من ماله ما

لم يامر باخراجه ومن طريق عبد الرزاق انا ابن جريج عن ابرهيم بن ميسرة انه سمع
طاوسا يقول ما من مسلم يموت لم يوص الا واهله احق او محقوقون ان يوصوا عنه
قال ابن جريج فعرضت على ابن طاوس هذا وقلت اكذلك فقال نعم والعجب
انهم يقولون ان المرسل كالمسند وقد روينا عن عبد الرزاق عن ابن جريج وسفيان ن
ومعمر كلهم عن عبد الله بن طاوس عن ابيه ان رجلا قال يا رسول الله ان امي توفيت
ولم توص افاوص عنها فقال نعم ومن طريق معمر عن يحيى بن ابي كثير عن ابي بكر بن
عبد الرحمن بن الحرث بن هشام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق عن امراة
ماتت ولم توص وليدة وتصدق عنها بمتاع ولا مرسل احسن من هذين
فخالفوهما للراي الفاسد ... وفرض على كل مسلم ان يوصي لقرابته
الذين لا يرثون اما لرق واما لكفر واما لان هنالك من يحجبهم عن الميراث
او لانهم لا يرثون فيوصي لهم بما طابت نفسه لا حد في ذلك فان لم يفعل
اعطوا ولا بد ما راه الورثة او الوصي فان كان والداه او احدهما على الكفر
او مملوكا ففرض عليه ايضا ان يوصي لهما او لاحدهما ان لم يكن الاخر كذلك فان
لم يفعل اعطي او اعطيا من المال ولا بد ثم يوصي فيما شا بعد ذلك فان اوصى لثلاثة
من اقاربه المذكورين اجزاه والاقربون هم من يجتمعون مع الميت في الاب الذي
به يعرف اذا نسب ومن جهة امه كذلك ايضا هو من يجتمع مع امه في الاب
الذي يعرف بالنسبة اليه لان هولاء في اللغة اقارب ولا يجوز ان يوقع على غير
هولاء اسم اقارب بلا برهان برهان ذلك قول الله عز وجل الوصية للوالدين
والاقربين بالمعروف حقا على المتقين فمن بدله بعدما سمعه فانما اثمه على
الذين يبدلونه ان الله سميع عليم فهذا فرض كما تسمع فخرج منه الوالدان
والاقربون الوارثون وبقي من لا يرث منهم على هذا الفرض واذ هو حق لهم
واجب فقد وجب لهم من ماله جزء مفروض اخراجه لمن وجب له ان ظلم هو
ولم يامر باخراجه واذا اوصى لمن امر به ثم ... من الوصية بعضهم فقد ادى
ما امر به وله ان يوصي بعد ذلك بما احب ومن اوصى لغير الاقربين فقد
اوصى للاقربين وهذا قول طائفة من السلف روينا من طريق عبد الرزاق

هر

عن معمر وابن جريج كلاهما عن عبد الله بن طاوس عن ابيه قال من اوصى لقوم وسماهم
وترك ذوي قرابته محتاجين انتزعت منهم وردت على ذوي قرابته فان لم يكن في
اهله فقرا فلاهل الفقر من كانوا ومن طريق عبد الرزاق نا معمر عن قتادة عن
الحسن قال اذا اوصى في غير اقاربه بالثلث جاز لهم ثلث الثلث ورد على قرابته
ثلثا الثلث ومن طريق الحجاج بن المنهال نا ابو هلال عن قتادة عن سعيد بن بثلثه
المسيب انه قال فيمن اوصى لثلاثة في غير قرابته فقال للقرابة الثلثان ولمن
اوصى له الثلث ومن طريق اسمعيل بن اسحق القاضي نا علي بن عبد الله هو ابن
المديني نا ابو معاوية الضرير نا الاعمش عن مسروق انه قال ان الله قسم بينكم
فاحسن القسمة وانه من يرغب برايه عن راي الله عز وجل يضل اوص لقرابتك
ممن لا يرث ثم دع المال على ما قسمه الله عليه ومن طريق اسمعيل نا سليمان بن حرب
نا حماد بن سلمة عن عطا بن ابي ميمونة قال سالت مسلم بن يسار والعلا بن زياد
عن قول الله عز وجل ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين فدعوا بالمصحف
فقرا هذه الاية فقالا هي للقرابة ومن طريق اسمعيل نا علي بن عبد الله نا معاذ
بن هشام الدستوائي نا ابي عن قتادة عن عبد الملك بن يعلى انه كان يقول فيمن
بيد يوصي لغير ذي القربى وله ذو قرابة ممن لا يرثه انه يجعل ثلثا الثلث لذوي القرابة
وثلث الثلث لمن اوصى له به ومن طريق اسمعيل نا محمد بن عبيد نا محمد بن ثور عن معمر
عن قتادة في قول الله عز وجل ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين قال
نسخ منها الوالدان وترك الاقارب ممن لا يرث ومن طريق اسمعيل نا الحجاج بن
المنهال نا حماد بن سلمة عن اياس بن معاوية قال هي للقرابة يعني الوصية وبوجوب
الوصية للقرابة الذين لا يرثون يقول اسحق وابو سليمان وقال اخرون ليس
ذلك فرضا بل له ان يوصي لغير ذي قرابته وهو قول الزهري وسالم بن عبد الله
بن عمر وسليمان بن يسار وعمرو بن دينار ومحمد بن سيرين وهو قول ابي حنيفة
والاوزاعي وسفيان الثوري ومالك والشافعي واحتجوا بحديث الذي
اوصى بعتق الستة الاعبد ولا مال له غيرهم فاقرع رسول الله صلى الله عليه
وسلم بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة قالوا فهذه وصية لغير اقارب

قال ابو محمد وهذا لا حجة لهم فيه لانه ليس فيه بيان انه كان بعد نزول
الاية المذكورة ونحن لا نخالفهم في ان قبل نزولها كان للمرء ان يوصي لمن شاء فهذا
الخبر موافق للحال المنسوخة المرتفعة بيقين لا شك فيه قطعا فحكم هذا الخبر
منسوخ بلا شك والاية رافعة لحكمه ناسخة له بلا شك ومن ادعى في الناسخ انه
عاد منسوخا وفي المنسوخ انه عاد ناسخا بغير نص ثابت وارد بذلك فقد قال
الباطل وقفا ما لا علم له به وقال على الله تعالى ما لا يعلم وترك اليقين وحكم
بالظنون وهذا محرم بنص القران ونحن نقول ان الله تعالى قال تبيانا لكل شي
فنحن نقطع ونبت ونشهد انه لا سبيل الى نسخ ناسخ ورد حكم منسوخ دون
بيان وارد لنا بذلك ولو جاز غير هذا لكنا من ديننا في لبس ولكنا لا ندري
ما امرنا الله تعالى به مما نهانا عنه حاش لله من هذا فظهر تمويههم
بهذا الخبر وايضا فليس فيه ان ذلك الرجل كان صليبة من الانصار وكان له قرابة
لا يرثون فاذ ليس ذلك فيه فممكن ان يكون حليفا اتيا لا قرابة له فلا حجة
لهم فيه ولا يحل القطع بالظن ولا ترك اليقين له واعجب شي احتجاجهم في
هذا بان عبد الرحمن بن عوف اوصى لامهات المومنين بحديقة بيعت باربع
مائة الف درهم ولاهل بدر بمائة دينار مائة دينار لكل واحد منهم وان
عمر اوصى لكل ام ولد له باربعة الاف درهم اربعة الاف درهم وان عائشة
ام المومنين اوصت لال ابي يونس مولاها بمتاعها [illegible] هذا
من قبيح التدليس في الدين وليت شعري اي شي في هذا مما يبيح ان يوصي لقرابته
وهل في شي من هذه الاخبار انهم رضي الله عنهم لم يوصوا لقرابتهم فان قالوا لم
يذكر هذا فيه قلنا ولا ذكر فيه انهم اوصوا بالثلث فقط ولعلهم اوصوا باكثر
من الثلث هذه كلها فضائح نعوذ بالله منها ونساله العصمة والتوفيق
ولا تحل الوصية لوارث اصلا فان اوصى لغير وارث فصار
وارثا عند موت الموصي بطلت الوصية له فان اوصى لوارث فصار غير
وارث لم تجز له الوصية لانها اذ عقدها كانت باطلا وسوا جوز الورثة
ذلك او لم يجوزوا لان الكواف نقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

لا وصية

لا وصية لوارث فاذ قد منع الله تعالى من ذلك فليس للورثة ان يجيزوا ما ابطله الله
تعالى على لسان رسوله عليه السلام الا ان يبتدئوا هبة لذلك من عند انفسهم فهو
مالهم وهذا قول المزني وابي سليمان فان قيل فقد رويتم من طريق ابن وهب عن عبد الله بن
سمعان وعبد الجليل بن حميد اليحصبي ويحيى بن ايوب وعمر بن قيس سندل قال
عمر بن قيس عن عطا بن ابي رباح وقال الاخرون نا عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين ثم
اتفق عطا وعبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عام الفتح في خطبته لا
تجوز وصية لوارث الا ان يشا الورثة زاد عطا في حديثه وان اجازوا فليس
لهم ان يرجعوا قلنا هذا مرسل ثم هو من المرسل فضيحة لان الاربعة الذين ذكرهم
ابن وهب كلهم مطرح وان في اجتماعهم لاعجوبة وعهدنا بالحنفيين والمالكيين
يقولون ان المرسل كالمسند والمسند كالمرسل ولا يبالون بضعيف فهلا اخذوا
بهذا المرسل ولكن هذا مما تناقضوا فيه وقال ابو حنيفة لهم ان يرجعوا بعد
موته وقال مالك لا رجوع لهم الا ان يكونوا في عياله فلهم ان يرجعوا مسالة
ولا تجوز الوصية باكثر من الثلث كان له وارث او لم يكن له وارث اجاز الورثة
او لم يجيزوا واصح من طريق عن سعد بن ابي وقاص انه قال عادني رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقلت اوصي بمالي كله قال لا قلت فالنصف قال لا قلت فالثلث
قال نعم والثلث كثير والخبر بان رجلا من الانصار اوصى عند موته بعتق ستة
اعبد لا مال له غيرهم فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقرع بينهم فاعتق
اثنين وارق اربعة وقال مالك ان زادت وصيته على الثلث بيسير كالدرهمين
ونحو ذلك جازت الوصية في كل ذلك وهذا خلاف للخبر وخطا في تحديده ما ذكر
دون ما زاد او ما نقص ولا تخلو تلك الزيادة قلت او كثرت من ان تكون
من حق الموصي او من حق الورثة فان كانت من حق الموصي فما زاد على ذلك فمن حقه
ايضا فينبغي ان ينفذ وان كان من حق الورثة فلا يحل للموصي ان يحكم في مالهم
وقالت طائفة من لا وارث له فله ان يوصي بماله كله صح ذلك عن ابن مسعود
وغيره كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن ابي اسحق السبيعي
عن ابي ميسرة عمرو بن شرحبيل قال قال لي عبد الله بن مسعود انكم من احرى حي

ابن وهب

حسين

بالكوفة ان يموت احدكم فلا يدع عصبة ولا رحما فلا يمنعه اذا كان ذلك ان يضع
ماله في الفقرا والمساكين ومن طريق سفيان بن عيينة عن اسمعيل بن ابي خالد عن
الشعبي عن مسروق انه قال فيمن ليس له مولا عتاقة انه يضع ماله حيث يشا فان
لم يفعل فهو لبيت المال ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب السختياني عن
ابن سيرين عن عبيدة السلماني قال اذا مات وليس عليه عقد لاحد ولا عصبة
يرثونه فانه يوصي بماله كله حيث شا ومن طريق حماد بن سلمة ان ابا العالية
الرياحي اعتقته مولاته سايبة فلما احتضر اوصى بماله كله لغيرها فخاصمت
في ذلك فقضي لها بالميراث وهو قول الحسن البصري وابي حنيفة وشريك القاضي
واسحق بن راهويه وقال مالك وابن شبرمة والاوزاعي والحسن بن حي والشافعي
واحمد وابو سليمان ليس له ان يوصي باكثر من الثلث كان له وارث او لم يكن
قال ابو محمد احتج المجيزون لذلك بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
لسعد الثلث والثلث كثير انك ان تدع ورثتك اغنيا خير من ان تدعهم عالة
يتكففون الناس قالوا فانما جعل عليه السلام العلة في ان لا يتجاوز الثلث
في الوصية ان يغني الورثة فاذا لم يكن له ورثة فقد ارتفعت العلة فله ان يوصي
بما شا وقالوا هو قول ابن مسعود ولا يعرف له من الصحابة مخالف وقالوا
لما كان مال من لا وارث له انما يستحقه المسلمون لانه مال لا يعرف له رب
فاذ هو هكذا لم يكن فيه لاحد حق فلصاحبه ان يضعه حيث شا وقالوا كما
للامام ان يضعه بعد موته حيث شا فكذلك لصاحبه ما نعلم لهم شيا يشنعون
به غير ما ذكرنا وكله لا حجة لهم فيه اما قولهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
جعل العلة في ان لا يتجاوز الثلث غنا الورثة فباطل من قولهم انما قال عليه
السلام الثلث والثلث كثير فهذه قضية قايمة بنفسها وحكم فصل غير متعلق
بما بعده ثم ابتدا عليه السلام قضية اخرى مبتداة قايمة بنفسها غير متعلقة
بما قبلها فقال انك ان تدع ورثتك اغنيا خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس
برهان صحة هذا القول انه لا يحل ان ينسب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه علل علة فاسدة منكسرة حاشا له من ذلك ونحن نجد من له عشرة من الورثة

فقرا ولم يترك الا درهما واحدا فان له باقرارهم ان يوصي بثلثه ولا يترك لهم ما يغنيهم
من جوع غدا واحدا ولا عشا واحدا ونحن نجد من لا يترك وارثا الا واحدا غنيا موسرا
مكثرا ولا يخلف الا درهما واحدا فليس له عندهم ولا عندنا ان يوصي الا بثلثه وليس
له غنى فيما يدع له ولو كانت العلة كما قالوا لكان من ترك ابنا واحدا وترك ثلاث
مائة الف دينار يكون له ان يوصي بالنصف لان له فيما يبقى غنى الابد فلو كانت
العلة غنى الورثة لروعي ما يغنيهم على حسب كثرة المال وقلته وهذا باطل عند
الجميع فصح ان الذي قالوه باطل وان الشريعة في ذلك انما هي تحديد الثلث فما
دونه فقط قل المال او كثر كان فيه للورثة غنى او لم يكن واما قولهم انه قول ابن
مسعود ولا يعرف له من الصحابة مخالف فلعلهم يقرعون بهذه العلة المالكيين
والشافعيين الذين يحتجون عليهم بمثلها ويوردونها عليهم في غير ما موضع ويتقاذفون
بها ابدا واما نحن فلا نرى حجة الا في نص قران او سنة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وبالله تعالى التوفيق واما قولهم انما ياخذ المسلمون مال من لا وارث
له لانه لا رب له فاذ لا يستحقه بموته احد فصاحبه احق به فما زادونا
على تكرار قولهم وان جعلوا دعواهم حجة لدعواهم وفي هذا نازعناهم وليس كما
قالوا لكن نحن واموالنا لله تعالى لا يحل لاحد ان يتصرف في نفسه ولا في ماله
الا بما اذن الله له فيه مالكه ومالك ماله عز وجل ولولا ان الله تعالى طلق ايدينا
على اموالنا فيما شا لما جاز لنا فيها حكم كما لا يجوز لنا فيها حكم حيث لم يبح الله
تعالى لنا التصرف فيها ولولا ان الله تعالى اذن لنا في الوصية بعد الموت لما
جاز لنا ان نوصي بشي فاباح الله تعالى الثلث فما دونه فكان ذلك مباحا ولم
يبح اكثر فهو غير مباح واما قولهم كما للامام ان يضعه حيث شا فصاحبه اولى
فكلام بارد وقياس فاسد وهم يقولون فيمن ترك زوجة ولم يترك ذا رحم ولا
مولى ولا عاصبا ان الربع للزوجة والثلاثة ارباع يضعها الامام حيث شا
وانه ليس له ان يوصي باكثر من الثلث فهلا قاسوا هاهنا كما للامام ان يضع الثلاثة
الارباع حيث شا فكذلك صاحب المال ولكن هذا مقدار قياسهم فيما يلوه
واما اذا اذن الورثة في اكثر من الثلث فان عطا والحسن والزهري وربيعة

وحماد بن ابي سليمان وعبد الملك بن يعلى ومحمد بن ابي ليلى والاوزاعي قالوا اذا
اذن الورثة فلا رجوع لهم ولم يخصوا اذنا في صحة من اذن في مرض وقال شريح
وطاوس والحكم بن عتيبة والنخعي والشعبي وسفيان الثوري والحسن بن حي وابو
حنيفة والشافعي وابو ثور واحمد بن حنبل اذا اذنوا له في مرضه او عند موته او في
صحته في ان يوصي باكثر من الثلث لم يلزمهم ولهم الرجوع اذا مات وقالت طائفة لا يجوز
ذلك اصلا كما روينا من طريق وكيع عن المسعودي وهو ابو عميس عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله
بن مسعود عن ابي عون محمد بن عبيد الله الثقفي عن القاسم بن عبد الرحمن ان رجلا استامر
ورثته في ان يوصي باكثر من الثلث فاذنوا له فلما مات رجعوا فسئل ابن مسعود
فقال لهم ذلك النكرة لا يجوز ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن داود عن
عكرمة عن ابن عباس قال الضرار في الوصية من الكبائر ثم قرا ابن عباس تلك حدود
الله ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن اشعث بن عبد الله عن شهر بن حوشب عن ابي
هريرة مسندا ان الرجل ليعمل بعمل اهل الخير سبعين سنة فاذا اوصى حاف في
وصيته فيختم له بشر عمله فيدخل النار وان الرجل ليعمل بعمل اهل الشر سبعين سنة
فيعدل في وصيته فيختم له بخير عمله فيدخل الجنة ثم يقول ابو هريرة اقرؤوا ان
شئتم تلك حدود الله الى قوله عذاب مهين قال ابو محمد انما اوردناه لقول
ابي هريرة فقط ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير قال
يرد من حيف الناحل الحي ما يرد من حيف الناحل في وصيته فهؤلاء ثلاثة من
الصحابة لا يعرف لهم من الصحابة مخالف ابطلوا ما خالف السنة في الوصية
ولم يجيزوه ولم يشترطوا رضى الورثة وهو قول المزني وابي سليمان واصحابنا
وقال مالك ان استاذنهم في صحته فاذنوا له فلهم الرجوع اذا مات وان
استاذنهم في مرض موته فاذنوا له فلا رجوع لهم الا ان يكونوا في عياله ونفقته
فلهم الرجوع قال ابو محمد اما قول مالك فما نعلمه عن احد قبله ولا نعلم له
حجة اصلا ولا يخلو المال كله او بعضه من ان يكون لمالكه في صحته ومرضه او في م
يكون كله او بعضه لورثته في صحته ومرضه فان كان المال لصاحبه في صحته ومرضه
فلا اذن للورثة فيه ومن المحال الباطل جواز اذنهم فيما لا حق لهم فيه وفيما هو

حرام

حرام عليهم حتى لو سرقوا منه دينارا لوجب القطع على من سرقه منهم وقد يموت فيرثه م
احدهم قبل موت المريض ولا سبيل الى ان يقول احد ان شيئا من مال المريض لوارثه
قبل موت الموروث لما ذكرنا فبطل هذا القول بيقين واما من اجاز اذنهم فانهم
يحتجون بقول الله تعالى اوفوا بالعقود قالوا وهذا عقد قد التزموه فعليهم كان م
الوفاء به قال ابو محمد لقد يلزم من اجاز العتق قبل الملك والطلاق قبل النكاح
ان يقول بالزامهم هذا الاذن ولكنهم تناقضوا في ذلك واما نحن فنقول كل
عقد لم يات به قران ولا سنة بالامر به او باباحته فهو باطل وانما امر الله تعالى
بالوفاء بالعقود التي امر بها نصا او اباحها نصا واما من عقد معصية فما اذن
تعالى قط له في الوفاء بها بل حرم عليه ذلك كمن عقد على نفسه ان يزني او يشرب
خمرا والزيادة على الثلث معصية منهي عنها فالعقد في الاذن فيما لم ياذن الله
تعالى فيه باطل محرم فسقط هذا القول واما من اجاز للورثة ان يجيزوا ذلك
بعد الموت فخطا ظاهر لان المال حينئذ صار للورثة فحكم الموصي فيما استحقوه
بالميراث باطل لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم واعراضكم م
حرام فليس لهم اجازة الباطل لكن ان احبوا ان ينفذوا ذلك من مالهم باختيارهم ان م
فلهم ذلك ولهم حينئذ ان يجعلوا الاجر لمن شاؤوا وبالله تعالى التوفيق وهذا مما
خالفوا فيه ثلاثة صحابة لا يعرف لهم منهم مخالف مسالة ومن اوصى باكثر
من ثلث ماله ثم حدث له مال لم يخرج وصيته الا بمقدار ثلث ما كان له حين
الوصية لان ما زاد على ذلك عقده عقدا حراما لا يحل كما ذكرنا وما كان
باطلا فلا يجوز ان يصح في ثاني حال لم يصح حين عقده ولا يحل الزام عقد لم يصح حكمه
اذ عقده ثم يصح حكمه اذ لم يعقد فلو اوصى بثلثه فاقل ثم نقص ماله حتى لم
يحمل وصيته ثم زاد لم ينفذ من وصيته الا مقدار ثلث اقل ما رجع اليه
ماله لان وصيته بما زاد على ثلث ما رجع اليه ماله قد بطلت وما بطل
فلا سبيل الى عودته دون ان يبتدا اعادته بعقد اخر اذ قد بطل العقد الاول
فلو اوصى باكثر من ثلث ماله عامدا وله مال لم يعلم به لم ينفذ الا في مقدار
ثلث ما علم فقط لانه عقد ما زاد على ذلك عقد معصية فهو باطل فلو قال

في كل ما ذكرنا ان رزقني الله مالا فاني أوصي منه بكذا او قال اوصي اذا مات
ان يخرج عنه ثلث ما يخلف او جزءا مسمى اقل من الثلث او قال يخرج مما يخلف
كذا وكذا فهو جائز وتنفذ وصيته من كل ما كسبه قبل موته وبعد تلك الوصية
باي وجه كسبه او باي وجه صحيح ملكه بميراث او غيره علم به او لم يعلم لانه
عقد عقدا صحيحا فيما يخلفه ولم يخص بوصيته ما يملك حين الوصية وقد عقد
وصيته عقدا صحيحا لم يتعد فيه ما امر الله تعالى فهي وصية صحيحة كما ذكرنا
فلو اوصى بثلث ماله وماله يعلمه وله مال لم يعلم به ثم نقص ماله الذي علم او لم
ينقص فوصيته نافذة فيما علم وفيما لم يعلم لانه عقدها عقدا صحيحا تاما من
حين عقده الى حين مات ولا تدخل ديته ان قتل خطأ فيما تنفذ منه وصاياه لانها
لم تجب له قط ولا ملكها قط وانما وجبت بعد موته لورثته فقط وهو قول طائفة
من السلف كما روينا من طريق حماد بن سلمة عن الحجاج بن ارطاة وزياد الاعلم قال
الحجاج عن ابي اسحق السبيعي عن الحرث عن علي بن ابي طالب وقال زياد الاعلم عن الحسن
ثم اتفق علي والحسن فيمن اوصى بثلث ماله ثم قتل خطأ انه تدخل ثلث ديته في ثلثه
وان كان استفاد مالا ولم يكن شعر به دخل ثلثه في وصيته وهو قول ابرهيم النخعي
والاوزاعي وابي حنيفة واصحابه وبه قال ابو ثور واحمد بن حنبل واسحق حاشى الدية
فلا تدخل وصيته فيها وقال اخرون لا تدخل وصيته الا فيما علم من ماله لا فيما لم يعلم
به روي ذلك عن ابان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز ومكحول ويحيى بن سعيد الانصاري
وربيعة وقال مالك كذلك الا فيما رجاه ولم يعلم قدره كربح مال ينتظره او غيره لا
يدري مبلغها ولا نعلم له حجة اصلا وبرهان صحة قولنا قول الله عز وجل في اية
المواريث من بعد وصية يوصي بها او دين فاوجب عز وجل ميراث كل ما يخلف الموروث
من ماله علم او لم يعلم واوجب الوصية والدين مقدمين كذلك على المواريث فتفريق من فرق
مبطل بلا دليل واما يبطل من الوصية ما تصدق به [illegible]
للمخالفين حجة اصلا وقد خالفوا في ذلك صاحبا لا يعرف له من الصحابة مخالف فان
قالوا ان الرواية في ذلك عن علي لا تصح لان فيها الحجاج والحرث قلنا والرواية
عن ابان بن عثمان لا تصح لانها عن عبد الحكم بن عبد الله وهو ضعيف ولا تصح عن عمر بن

عبد العزيز لانها عن يزيد بن عياض وهو مذكور بالكذب ولا تصح عن مكحول لانها
عن مسلمة بن علي وهو ضعيف ولا عن ربيعة ويحيى بن سعيد لانها عمن لم يسم
وبالله تعالى التوفيق مسئلة ولا تجوز الوصية لميت لان الميت لا يملك شيئا
فمن اوصى لحي ثم مات بطلت الوصية له فان اوصى لحي ولميت جاز نصفها للحي
وبطل نصف الميت وكذلك لو اوصى لحيين ثم مات احدهما جازت للحي في النصف
وبطلت حصة الميت وهو قول علي بن ابي طالب وغيره وقال مالك ان كان علم
الموصي بان الذي اوصى له ميت فهو لورثة الميت فان كان لم يعلم فهو لورثة الموصي
قال علي هذا تقسيم فاسد بلا برهان فان قيل اذا اوصى له وهو ميت فانما
اراد ان يكون لورثته قلنا هذا باطل ولو اراد الوصية لورثته لقدر على ان
يقول ذلك فتقويله ما لم يقل حكم بالظن والحكم بالظن لا يحل مسئلة
والوصية للذمي جائزة ولا نعلم في هذا خلافا وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
في كل ذي كبد رطبة اجر مسئلة ولا تجوز الوصية بما لا ينفذ لمن اوصى له
بها او فيما اوصى به ساعة موت الموصي مثل ان يوصي بنفقة على انسان مدة
مسماة او بعتق عبد بعد ان يخدم فلانا مدة مسماة قلت او كثرت او بحمل
بستانه في المستأنف او بغلة داره وما اشبه ذلك فهذا كله باطل لا ينفذ
منه شيء وهذا مكان اختلف الناس فيه فروينا من طريق ابن وهب عن الليث
بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن ابن شهاب انه قال فيمن اوصى لاخر بغنم حياته
انه جائز ويكون للموصى له من الغنم البانها واصوافها واولادها مدة حياته
لانه يعمل فيها ويقوم عليها وليس له ان ياكل منها الا بقدر ما كان ربها ياكل
من عروضها وكذلك يصيب من اولادها ما يصيب من البانها قال ابو محمد
وهذا قول ظاهر الخطأ اول ذلك انه جعل له اصوافها والبانها واولادها
مدة حياته لانه يقوم عليها فهي اجارة اذا والاجارة بمجهول على مدة مجهولة
باطل لا يحل واكل مال بالباطل وشرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل ثم
لم يجعل له ان ياكل من اعيان الغنم الا ما كان ياكل الموصي منها وهذا في غاية
البطلان لانه مجهول وقد كان يمكن ان ياكل منها الكثير في العام ويمكن ان لا

يأكل منها قلنا فهذا أيضًا أكل مال بالباطل وقد كان للموصي أن يبيعها ويهبها
ويبيع منها ويهب منها فهلا جعل للموصى له أن يبيع منها وأن يهب كما كان للموصي
وإلا فما الفرق بين الاستهلاك بالأكل وبين الاستهلاك بالبيع أو الهبة
قال علي ويكفي من هذا أن الموصى له لا يخلو من أن يكون ملك الغنم التي أوصى
له بها مدة حياته أو لم يملكها ولا سبيل إلى قسم ثالث فإن كان ملكها فله أن يبيعها
كلها أو ما شاء منها وأن يهبها كذلك وأن يأكلها كذلك وإن كان لم يملكها فلا يحل له
أكل شيء منها ولا من أصوافها ولا من ألبانها أو أولادها لأنها مال غيره وقد قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام ولا شك بنص القرآن
في أن ما يخلفه الميت مما لم يوص به قطعًا فهو ملك للورثة وإذ هو ملكهم فلا يحل
للموصي حكم في مال الورثة وبالله تعالى التوفيق وروينا عن عبد الرزاق عن معمر فيمن
أوصى لزيد بثلث ماله ولآخر بنفقته حتى يموت أنه يوقف للموصى له بالنفقة نصف
الثلث قال أبو محمد وهذا خطأ لأنه قد لا يعيش إلا يومًا أو أقل وقد يعيش
عشرات أعوام فهذا مجهول فهو باطل بماذا أوصى له وروينا عن سفيان الثوري لا يعيش م
فيمن أوصى أن يكاتب عبده بألف درهم وقيمته ألف أو أكثر فلم يوص له بشيء فإن أوصى
أن يكاتب بأقل من قيمته فإن ما نقص من قيمته وصية له قال علي وهذا
خطأ والوصية بالمكاتبة جملة باطل لأن العبد خارج بموت الموصي إلى ملك الورثة
فوصيته بكتابة عبد الورثة باطل لأنه مال الورثة وقال الأوزاعي فيمن
له ثلاثة أولاد وعبد فأوصى بأن يخدم ذلك العبد واحدًا من أولاده سماه
وعينه سنة ثم العبد حر فإنه يخدم أولاده كلهم سنة ثم هو حر قال علي
وهذا خطأ لأنه حكم بغير ما أوصى به الموصي فلا هو أنفذ وصيته ولا هو أبطلها
ولا يخلو من أن تكون صحيحة أو فاسدة فإن كانت صحيحة فقد أبطل الصحيح وإن
كانت فاسدة فقد أجاز الفاسد فإن قال جمعت فسادًا وصحة فأجزت الصحيح
وأبطلت الفاسد قلنا له بل أجزت الفاسد وهو عتقه ملك بنيه وعبدهم
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام وقال
الليث بن سعد بجواز الوصية بكل ما ذكرنا أنه لا يجوز وقال فيمن أوصى لإنسان

بثلثه

بثلثه ولآخر بالنفقة ما عاش أن الثلث بينهما بنصفين قال أبو محمد وهذا
خطأ لأنه غير ما أوصى به الموصي ولا يجوز أن يحال ما أوصى به الموصي إلا عن ما
أوصى به إلا بنص ولا نص في ذلك بما قال الليث وقال عثمان البتي فيمن أوصى لزيد
بنفقة عشرة دراهم كل شهر ولعمرو بمائة درهم كل شهر فإنهما يتحاصان يضرب
صاحب المائة للموصى له بمائة ويضرب بعشرة للموصى له بعشرة فيعطى حصته ويعطى
بعشرة م الباقي الذي أوصى له بالمائة فإذا كان في الشهر الثاني ضرب الموصى له بالمائة
بعشرة وضرب صاحب المائة بمائة وحسب صاحب العشرة بعشرة وحسب
له ما أخذ في الشهر الأول وكذلك يتعاملان بينهما كل شهر قال أبو محمد وهذا
كلام لا يعقل ولا يدرى منبعثه وقال أبو حنيفة فيمن أوصى بخدمة عبده فلانًا سنة
ثم يعتق ولا مال له غيره فإنه يخدم الموصى له يومًا والورثة يومين فإذا
مضت له ثلاث سنين هكذا أعتق قال أبو محمد سواء أنه في قوله إنه
يسعى في ثلثي قيمته للورثة قال علي وقوله هذا فاسد قال ومن أوصى
لآخر بسكنى داره ولا مال له غيرها سكن الموصى له ثلث الدار وسكن
الورثة ثلثيها وليس له أن يؤاجرها ولا أن يؤاجر العبد الموصى له بخدمته ولا
أن يخرجه عن ذلك البلد إلا أن يكون الموصى له في بلد آخر فله أن يخرجه إلى
بلده قال علي وهذا غاية الفساد لأنه خالف عقد الميت في الوصية
بسكنى جميع الدار فلم يجعل له إلا سكنى ثلثها فقط وقيمة سكنى ثلث الدار
أقل من ثلث الميت بلا شك لأن جميع الدار مال يخلفه فإذ هذه الوصية عنده
جائزة فهلا أنفذ له جميعها لأنها أقل من الثلث بلا شك وأيضًا فلا فرق بين
كون الموصى له في بلد آخر وبين رحيله إلى بلد آخر فإن كان العبد للموصي فللموصى له التصرف
فيما أوصى له به حيث شاء وإن كان ليس هو للموصي فالوصية بخدمته باطل وقال
أبو حنيفة ومن أوصى بغلة بستانه لزيد وفيه غلة ظاهرة إذ مات الموصي
فليس للموصى له إلا تلك الغلة بعينها فقط فلو لم يكن فيها غلة إذ مات فله
غلتها أبدًا ما عاش قال أبو محمد وهذا باطل أيضًا وفرق بلا برهان وهلا
جعلوا له أول غلة تظهر بعد موت الموصي فقط ثم لا شيء له في المستأنف

كما فعلوا في العلة الظاهرة فان قالوا حملنا ذلك على العموم قلنا لهم وهلا حملتم وصيته
ايضا على العموم اذا مات وفي البستان غلة ولو ان ما قلتموا عكس قولهم فاعطاه غلة
البستان ابدا اذا مات وفيه غلة ظاهرة ولم يعطه اذا مات ميتة ولا غلة في البستان
الا ان غلته ستظهر لما كان بين العكس بالباطل فرق قال ابو حنيفة وانما تجوز
الوصية بسكنى الدار وخدمة العبد اذا اوصى به لانسان بعينه قال فلو اوصى
بذلك للفقراء والمساكين لم يجز ذلك قال علي ليس في التخبيط اكثر من هذا
ان يكون ان اوصى لكافر او لفاسق جاز فان اوصى لفقراء المسلمين لم يجز اف
لهذا القول قال ابو حنيفة ولو اوصى لزيد بالنفقة ما عاش فان اجاز الورثة
ذلك وقف له جميع المال كله ويحاص هو وسائر الموصى لهم الا ان يعين الموصى لهم
ان ينفق عليه من الثلث خاصة ويحاص ايضا الموصى لهم وقال ابو يوسف يجعل
له عمر مائة سنة ثم يوقف له الثلث خاصة ما ينفق عليه فيما بقي له من مائة
سنة فان عاش اكثر اعطي النفقة ايضا حتى يفرغ الثلث قال ابو محمد
وهذه وساوس لا تعقل والاسعار تختلف اختلافا متباينا فكيف يقدر على
هذا الجنون واجاز ابو حنيفة ان يوصي لانسان بخدمة عبده ما عاش ولاخر
برقبة ذلك العبد ورأى النفقة والكسوة على الذي اوصى له بالخدمة ورأى
ما وهب للعبد للذي له الرقبة قال علي وهذا باطل ايضا ومن ابن اسحل
ان يلزم الموصى له بالخدمة نفقة غير عبده وكسوته ان هذا العجب وقال
محمد بن الحسن من اوصى بعتق عبده بعد موته بشهر فمات ومضى شهر لم يعتق
الا بتجديد عتق لانه لو جنى جناية قبل تمام الشهر كان للورثة ان يسلموه
بجنايته قال علي فاذ يملكه للورثة كما قال فكيف يعتق عبدهم بغير
رضاهم وهذا كله لا خفا بفساده وقال مالك من اوصى بخدمة عبده او
بغلة بستانه او بسكنى داره او بنفقته على انسان فكل ذلك جائز فلو اوصى
بخدمة عبده ما عاش لزيد وبرقبته لعمرو فهو جائز قال فلو ان الموصى له
بخدمة العبد وهب لذلك العبد ما اوصى له به من خدمته او باعها منه عتق
العبد ساعتئذ ولا مدخل للورثة في ذلك قال علي وهذا خلاف اقواله

عتق

بالمعهود وبين ان الوصية اذا لم يقبلها الموصى له بها رجعت ميراثا وهذا
تناقض من قوله وهو ايضا خلاف ما اوصى به الموصي واطرف شي قوله فان
اعتقه الورثة لم ينفذ عتقهم فابطل عتق المالكين باقراره واجاز عتقه خلاف
وصية الموصي بعتقه وقال مالك للموصى له بخدمة العبد او بسكنى الدار ان
يواجرها قال الا ان يوصي بان يخدم ابنه ما عاش ثم هو حر فهذا لا يواجر
لانه قصد به قصد الحضانة قال ابو محمد وهذا تناقض وخلاف لما
اوصى به الموصي من السكنى والخدمة قال مالك ولو اوصى له بخدمة عبده
سنة وليس للموصي مال غيره فالورثة بالخيار بين ان يسلموا اليه خدمة العبد
سنة ثم يرجع اليهم وبين ان يعطوه ثلث جميع ما تركه الموصي ملكا قال علي
وهذا خلاف الوصية جهارا وقال مالك فيمن اوصى له بالنفقة ما عاش حسب
له عمر سبعين سنة ووقف له ما ينفق عليه فيما بقي من عمره الى تمام السبعين
فما فضل رد على سائر الوصايا او على الورثة قال علي وهذا خطأ فاحش
اول ذلك تخصيصه سبعين سنة ثم قوله يوقف له ما ينفق عليه ما بقي
من عمره الى تمام سبعين والاسعار تختلف اختلافا فاحشا ثم النفقة ايضا
شي غير محدود لانه يدخل في النفقة ما يستغنى عنه كالتوابل واللحم وغير
ذلك وكل هذه الاقوال فليس شي منها عن قران ولا سنة ولا رواية سقيمة
ولا قول احد قبلهم ولا قياس ولا معقول بل هي مخالفة لكل ذلك وقال
الشافعي تجوز الوصية بخدمة العبد وسكنى الدار وبغلة البستان والارض
واجاز للموصى له بسكنى الدار ان يواجرها وهذا تبديل للوصية واجاز الوصية
بخدمة عبد لزيد وبرقبته لعمرو وقال فيمن اوصى لانسان بخدمة عبده
سنة ولا مال للموصي غير ذلك العبد انه يجوز من ذلك ما حمل الثلث فقط
وقال ابو ثور بجواز كل ذلك وان للورثة بيع العبد ويشترط على المشتري تمام
الخدمة للموصى بها وان يخرجه الموصى له بخدمته الى اي بلد شا قال ابو محمد
فاتفق من ذكرنا على جواز الوصية بخدمة العبد وغلة البستان وسكنى
الدار ووافقهم على ذلك سوار بن عبد الله وعبيد الله بن الحسن العنبري واسحق

المهون

بن راهويه وقال ابن ابي ليلى وابو سليمان وجميع اصحابنا لا يجوز شي من ذلك
قال على احتج من اجاز ذلك بانه كما تجوز الاجارة في منافع كل ذلك فكذلك
تجوز الوصية بمنافع كل ذلك وما نعلم لهم شيا غير هذا وهو قياس والقياس باطل
ثم هو ايضا حجة عليهم لا لهم لان الاجارة انما تجوز فيما ملك المواجر رقبته
لا فيما لا يملك رقبته والدار والبستان والعبد منتقلة بموت المالك لها الى ما
اوصى فيه بكل ذلك او الى ملك الورثة لا بد من احدهما وهذا باقرارهم منتقل الى ملك
الورثة ووصية المرء في ملك غيره باطل لا تحل كما ان اجارته لملك غيره لا تحل
والاجارة انما هي في منافع حدثت في ملكه والوصية هي في منافع تحدث في ملك غير
الموصي وهذا حرام قال ابو محمد قال الله عز وجل من بعد وصية يوصى بها
او دين فلم يجعل عز وجل للورثة الا ما فضل عن الدين والوصية فصح بنص القران
ان ما اوصى به للموصى فلم يقع قط عليه ملك الورثة لكن خرج بموت الموصي الى
الوصية بنص القران وصح بنص القران ان ما ملكه الورثة فهو خارج عن
الوصية فثبت انه لا وصية فيه للموصي اصلا وقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان دماكم واموالكم عليكم حرام فصح يقينا ان ما ملكه الورثة فقد سقط
عنه ملك الميت واذ لا ملك له عليه فوصاياه فيه بعتق او بنفقة او بغير
ذلك باطل مردود مفسوخ وبالله تعالى التوفيق مسالة ومن اوصى بمتاع
بيته لام ولده او لغيرها فانما للموصى له بذلك ما المعهود ان يضاف الى البيت
من الفرش المبسوطة فيه والمعلق والفراش الذي يقعد عليه والذي ينام عليه
مما يتغطى فيه ويتوسد والانية التي يشرب فيها ويوكل والمائدة والمسامير
المستعمرة فيه والمناديل والطست والابريق ولا يدخل في ذلك ما لا يضاف
الى البيت من ثياب اللباس والمرفوعة والمخزونة ووطا لا يستعمل في البيت
ودراهم ودنانير وحلي وخزانة وغير ذلك لانه انما يستعمل في ذلك ما يفهم
من لغة الموصي وبالله تعالى التوفيق مسالة ولا تحل وصية في معصية
لا من مسلم ولا من كافر كمن اوصى ببنيان كنيسة او نحو ذلك لقول الله تعالى ولا
تعاونوا على الاثم والعدوان ولقول الله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله فمن

تركهم

تركهم يعتقدون خلاف حكم الاسلام وهو قادر على منعهم فقد اعانهم على الاثم
والعدوان مسالة ووصية المراة البكر ذات الاب وذات الزوج البالغة
والثيب ذات الزوج جائزة كوصية الرجل احب الاب او الزوج او كرها لا معنى
لاذنهما في ذلك لان الله تعالى امر بالوصية عاما للمؤمنين والمؤمن لفظ يعم
الرجال والنساء ولم يخص عز وجل فيه احدا من احد وما كان ربك نسيا وما
نعلم في ذلك خلافا من احد وبالله تعالى التوفيق مسالة ووصية المرء لعبده
بمال مسمى او بجزء من ماله جائز وكذلك لعبد وارثه ولا يعتق عبد الموصي
بذلك ولوارث الموصي ان ينتزع من عبده نفسه ما اوصى لغيره فلو اوصى لعبده
برقبته فالوصية باطل ولا يعتق العبد بذلك ولا شي له فلو اوصى لعبده
بثلث ماله اعطي ثلث شيا مما بقي من مال الموصي بعد اخراج العبد عن ماله
ولا يعتق بذلك وقد اختلف الناس في هذا فقال الحسن وابن سيرين وابو
حنيفة ومالك والشافعي من اوصى لعبده بثلث ماله اعتق العبد من الثلث
فان فضل من الثلث شي اعطيه ايضا وكذلك ان اوصى له بجزء مشاع في ماله
اقل من الثلث فيعتق ويعطى ما فضل من ذلك الجزء ثم اختلفوا ان لم يحمله الثلث
فقال الحسن وابن سيرين وابو حنيفة يعتق منه ما حمل الثلث ثم يعتق
باقيه ويستسعى في قيمة ما فضل منه عن الثلث وقال مالك والشافعي يعتق
منه ما حمل الثلث ويبقى سائره رقيقا وكذلك ايضا عند من ذكرنا ان اوصى
له برقبته وبنفسه فلو اوصى له بشي معين من ماله او بمكيل او موزون او معدود
فان ابا حنيفة وسفيان الثوري واسحق بن راهويه قالوا الوصية باطل
ويشبه ان يكون هذا قول الشافعي وقال مالك الوصية نافذة وليس
للوارث ان ينتزع ذلك وقال الاوزاعي الوصية للعبد باطل بكل حال
وقال ابو ثور وابو سليمان كما قلنا قال ابو محمد اما من جوز الوصية
للملوك برقبته فباطل وكذلك من اجاز ان يوهب للملوك نفسه او رقبته
او يتصدق عليه بها او ان يملكها واوجب له العتق بذلك برهان ذلك انه
لم يات نص قران ولا سنة قط بان المرء يملك رق نفسه فاذ لم يات بذلك

فان قالوا لا شبهة ومعه العقل ممنوع لان الملك يقتضي مالكا ومملوكا ومن كان
الشيء مملوكا بالعتق فتح المملوكية وخرج الوصاة لما ملكنا فصح ان المملوك من المالك
بعضه ابدا فلو ان المملوك جاز ان يملك نفسه لكان جنسه بلا بد حرا ويده
من بعد حين ملكنا الشيء فيها اما ان يعتق بكلمة لنفسه واما ان لا يعتق بذلك
فان قالوا يعتق ولا بد قلنا ومن اين قلتم هذا ولا نص في ذلك فان قالوا قياسا
على من يعتق عليه من ذوي رحمه فصار اولى بذلك قلنا القياس كله باطل ثم لو
كان حقا لكان هذا منه عين الباطل لانه لا خلاف في افتراق حكم المرء في نفسه
وحكمه في ذوي رحمه وانه يجوز له في نفسه ما لا يجوز له في ذوي رحمه فللمرء
ان يؤاجر نفسه للخدمة وليس له ان يؤاجر ذا رحمه للخدمة فبطل هذا القياس
الفاسد على كل حال ثم لو وجب عتقه بذلك لكان بلا شك اذ ملك رق نفسه
فقد سقط ملك سيده عنه جملة وصار العبد هو المعتق لنفسه وقد قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق فبطل ان يكون الولاء في ذلك
للسيد ووجب ان يكون ولاؤه لنفسه لانه هو الذي اعتق على نفسه وهذا
خلاف قولكم وان قلتم لا يعتق بذلك لزمكم ان يجيزوا له ان يبيع نفسه وانتم
لا تقولون بهذا فصح تناقض قولكم وفساده بلا شك وبالله تعالى التوفيق
فان قالوا قد قال الله تعالى حاكيا عن موسى عليه السلام ومصوبا له انه قال
رب اني لا املك الا نفسي واخي قلنا صدق الله عز وجل وصدق موسى عليه
السلام وكذب من يحرف الكلم عن مواضعه ان موسى عليه السلام لم يعن قط
بلا خلاف من احد [illegible] ملك رق نفسه ورق اخيه عليهما السلام
ومن قال هذا فقد كفر وسخف وانما عنى بلا شك ولا خلاف ملك التصرف في
امر ربه عز وجل وهذا حق لا ينكره ذو عقل فمن اضعف قولا وافحش جهلا ممن
يحتج باية في خلاف نصها ومعناها ان هذا لامر عظيم نعوذ بالله من مثله فاذ
قد بطل ان يملك احد رق نفسه فقد بطل تمليكه ذلك واذ بطل تمليكه ذلك
فقد بطل ان يكون له حكم نافذ في الانكار والابطال وصح قولنا والحمد لله رب
العالمين واما ابطال الاوزاعي الوصية للعبد جملة فخطأ ظاهر لان الله

تعالى

تعالى امر بالوصية جملة ولم يخص لعبد من حر قال تعالى من بعد وصية يوصى بها
او دين فكل وصية جائزة الا وصية منع منها نص قران او سنة وقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم في كل ذي كبد رطبة اجر فان قيل العبد لا يملك قلنا بل
يملك لان الله تعالى اجاز للعبد النكاح وامر بانكاح الاماء وكلف الناكح جملة
النفقة والاسكان والصداق ولا يكلف ذلك الا المالك وكل ذلك فرض على
كل ناكح قال تعالى فانكحوهن باذن اهلهن واتوهن اجورهن فامر تعالى باعطاء
الامة مهرها فصح انه لها ملك صحيح وقال تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين
من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله وهذا نص ظاهر
فصح ان ملك العبيد والاماء للمال وكونهم اغنياء وفقراء كالاحرار فان ذكروا
قول الله عز وجل عبدا مملوكا لا يقدر على شيء قلنا لم يقل الله تعالى ان هذه
صفة كل مملوك انما ذكر من هذه صفته من المماليك وقد قال تعالى رجلين
احدهما ابكم لا يقدر على شيء افترون كل ابكم فواجب لا يملك المال اصلا
ولا فرق بين النصين وبرهان صحة قولنا ان الله تعالى لم يقل عبدا مملوكا لا يمكن
ان يملك مالا انما قال لا يقدر على شيء والله تعالى لا يقول الا الحق ونحن نرى
العبيد يقدرون على اشياء كقدرة الاحرار او اكثر فيقدرون على الصلاة والصيام
والصدقة والجماع والحركة وحمل الاثقال والقتال والغزو فصح ان الله
تعالى لم يعن قط بتلك الاية ملك المال وانما عنى عبدا لا يقدر على شيء لضعف
جسمه جملة فبطل تمويههم وبالله تعالى التوفيق ومن العجائب ابطالهم
ملك العبد لشيء من الاموال ثم يملكونه ما لا يملك وهو رقبته واما اجازة
ابي حنيفة الوصية للمملوك بالجزء المشاع في المال وابطاله الوصية له بالشيء
المعين والمكيل او الموزون او المعدود فخطأ لا خفاء به وفرق لا برهان له
اصلا لا من سنة ولا من قران ولا رواية ساقطة ولا قول صاحب ولا
تابع ولا قياس ولا راي سديد وقد علم كل ذي حس سليم ان من اوصى لعبده
بثلث ماله فان الشيء الموصى به هو غير الانسان الموصى له فملك الشيء فصح
يقينا انه لم يوص له من رقبته بشيء وانما اوصى له بجزء من ماله لا بد خل

فيه فلا نشتغل وهو في العقل ممنوع لان الملك يقتضي مالكا ومملوكا وقد بطل ان
المفروض بالعقة منع للملوكية وحسن الوصاة لما تملكنا فصح ان المملوك من المالك
بمعنى واحد فلو ان المملوك جاز ان يملك نفسه لكان جنسا لا يتبعض ورقه
من عبد رحمه بعد ذلك فهما اما ان يعتق بملكه لنفسه واما ان لا يعتق فيه لك
فان قالوا يعتق ولا بد قلنا ومن اين قلتم هذا ولا نص في ذلك فان قالوا قياسا
على من يعتق عليه من ذوي رحمه فعوا قلى بذلك قلنا القياس كله باطل ثم لو
كان حقا لكان هذا منه عين الباطل لانه لا خلاف في افتراق حكم المرء في نفسه
وحكمه في ذوي رحمه وانه يجوز له في نفسه ما لا يجوز له في ذوي رحمه فللمرء
ان يواجر نفسه للخدمة وليس له ان يواجر ذا رحمه للخدمة فبطل هذا القياس
الفاسد على كل حال ثم لو وجب عتقه بذلك لكان بلا شك اذ ملك رق نفسه
فقد سقط ملك سيده عنه جملة وصار العبد هو المعتق لنفسه وقد قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الولا لمن اعتق فبطل ان يكون الولا في ذلك
للسيد ووجب ان يكون ولاوه لنفسه لانه هو الذي اعتق على نفسه وهذا
خلاف قولكم وان قلتم لا يعتق بذلك لزمكم ان يجيزوا له ان يبيع نفسه وانتم
لا تقولون بهذا فصح تناقض قولكم وفساده بلا شك وبالله تعالى التوفيق
فان قالوا قد قال الله تعالى حاكيا عن موسى عليه السلام ومصوبا له انه قال
رب اني لا املك الا نفسي واخي قلنا صدق الله عز وجل وصدق موسى عليه
السلام وكذب من يحرف الكلم عن مواضعه ان موسى عليه السلام لم يعن قط
بلا خلاف من احد وبصر ونه اكيس ملك رق نفسه ورق اخيه عليهما السلام
ومن قال هذا فقد كفر وسخف وانما عنى بلا شك ولا خلاف ملك التصرف في
امر ربه عز وجل وهذا حق لا ينكره ذو عقل فمن اضعف قولا واخش جهلا ممن
عتج باية في خلاف نصها ومعناها ان هذا لامر عظيم نعوذ بالله من مثله فاذ
قد بطل ان يملك احد رق نفسه فقد بطل تمليكه ذلك واذ بطل تمليكه ذلك
فقد بطل ان يكون له حكم بانفاذ الانكار والابطال وصح قولنا والحمد لله رب
العالمين واما ابطال الاوزاعي الوصية للعبد جملة فخطا ظاهر لان الله

تعالى

تعالى امر بالوصية جملة ولم يخص لعبد من حر قال تعالى من بعد وصية يوصي بها
او دين فكل وصية جائزة الا وصية منع منها نص قران او سنة وقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم في كل ذي كبد رطبة اجر فان قيل العبد لا يملك قلنا بل
يملك لان الله تعالى اجاز للعبد النكاح وامر بانكاح الاماء وكلف الناكح جملة
النفقة والاسكان والصداق ولا يكلف ذلك الا المالك وكل ذلك فرض على
كل ناكح قال تعالى فانكحوهن باذن اهلهن واتوهن اجورهن فامر تعالى باعطا
الامة مهرها فصح انه لها ملك صحيح وقال تعالى وانكحوا الايامى منكم والصا الحين
من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقرا يغنهم الله من فضله وهذا نص ظاهر
فصح ان ملك العبيد والاماء للمال وكونهم اغنيا وفقرا كالاحرار فان ذكروا
قول الله عز وجل عبدا مملوكا لا يقدر على شي قلنا لم يقل الله تعالى ان هذه
صفة كل مملوك انما ذكر من هذه صفته من المماليك وقد قال تعالى رجلين
احدهما ابكم لا يقدر على شي افترون كل ابكم فواجب لا يملك المال اصلا
ولا فرق بين النصين وبرهان صحة قولنا ان الله تعالى لم يقل عبدا مملوكا لا يمكن
ان يملك مالا انما قال لا يقدر على شي والله تعالى لا يقول الا الحق ونحن نرى
العبيد يقدرون على اشيا كقدرة الاحرار واكثر فيقدرون على الصلاة والصيام م
والطهارة والجماع والحركة وحمل الاثقال والقتال والغزو فصح ان الله
تعالى لم يعن قط تلك الاية ملك المال وانما عنى عبدا لا يقدر على شي لضعف
جسمه جملة فبطل تموههم وبالله تعالى التوفيق ومن العجائب ابطالهم
ملك العبد لشي من الاموال ثم تملكوه ما لا يملك وهو رقبته واما اجازة
ابي حنيفة الوصية للمملوك بالجزء المشاع في المال وابطاله الوصية له بالشي
المعين والمكيل او الموزون او المعدود فخطا لا خفا به وفرق لا برهان له
اصلا لا من سنة ولا من قران ولا رواية ساقطة ولا قول صاحب ولا
تابع ولا قياس ولا راي سديد وقد علم كل ذي حس سليم ان من اوصى لعبده
بثلث ماله فان الشي الموصى به هو غير الانسان الموصى له بذلك الشي فصح
يقينا انه لم يوص له من رقبته بشي وانما اوصى له بغير من ماله لا بد من ...

فيه رقبته واما قول مالك ان الوصية جائزة وليس للوارث ان ينتزعه منه
فخطا فاحش لا نعلم احدا قاله قبله وقول لا برهان على صحته فان قيل انه
اذا انتزعه منه صارت الوصية للوارث قلنا هذا باطل ما صارت قط
وصية لوارث لكنها وصية لغير وارث ثم اخذها الوارث بحق له كما يجيز
مالك الوصية لزوج الابنة الفقير الذي لا شي له ثم تاخذه الوارثة في
صداقها وفي نفقتها وكسوتها وكما اجاز الوصية لغريم الوارث العديم
ثم ياخذه الوارث في دينه فاي فرق بين الامرين وبالله تعالى التوفيق مسئلة
ولا تجوز وصية من لم يبلغ من الرجال والنساء اصلا وقد اختلف الناس في
هذا فروينا من طريق مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه
عن عمرو بن سليم الزرقي عن امه ان عمر بن الخطاب اجاز لها وصية غلام لم
يحتلم من بني جشم قال عمرو بن سليم فبعتها انا بثلاثين الف درهم ومن طريق ابن
وهب عن رجال من اهل العلم عن ابن مسعود انه اجاز وصية الصبي وقال من
اصاب الحق اجزناه وروي ولم يصح عن ابان بن عثمان انه اجاز وصية
جارية بنت تسع سنين بالثلث وعن جابر الجعفي عن الشعبي من اصاب
الحق من صغير او كبير اجزنا وصيته وعن ابن سمعان عن الزهري اذا عرف
الصلاة جازت وصيته وان لم يحتلم الغلام والجارية سوا وصح عن شريح
وعبد الله بن عتبة بن مسعود وابرهيم النخعي اجازة وصية الصغير اذا
اصاب الحق وقال الليث بن سعد كقول الزهري واجاز مالك وصية
من بلغ تسع سنين فصاعدا وقول اخر صح عن عمر بن عبد العزيز ان من لم يبلغ
الحلم فان وصيته تجوز في قرب الثلث لا ادري ان يبلغ الثلث وروينا من
طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عنه وقول ثالث قاله القاضي عبد
الله بن الحسن العنبري وهو انه اذا بلغ الصغار سنا من وسط ما يحتلم له
الغلمان جازت وصيتهما وقول رابع وهو ان وصية من لم يحتلم لا تجوز
وكذلك المراة ما لم تحتلم او تحيض كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابرهيم بن ابي
يحيى عن الحجاج بن ارطاه عن عطا عن ابن عباس لا تجوز وصية الغلام حتى يحتلم وصح

هذا

هذا عن الحسن البصري وابرهيم النخعي ايضا [illegible]
[illegible] قال ابو محمد اما [illegible]
في وسطها [illegible] عمر بن عبد العزيز [illegible]
[illegible]
[illegible]
عليه السلام دخل بعايشة ام المومنين وهي بنت تسع سنين [illegible]
وصح انه عليه السلام تزوجها وهي بنت ست سنين [illegible]
سنين بذلك وهذا كله لا متعلق لهم في الوصية اصلا واما من اجاز وصية
الصغير اذا اصاب الحق فانهم احتجوا بقول الله تعالى وافعلوا الخير
قالوا وهذا عموم وقال تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين وهذا
عموم وبالثابت عن النبي عليه السلام اذ سالته المراة عن الصغير الهذا حج فقال
عليه السلام نعم ولك اجر قالوا وبعد فانه يجري على الصلاة والصيام [illegible]
كذلك وقالوا الصغير والسفيه ممنوعان من اموالهما في حياتهما ووصية
السفيه جائزة فالصغير كذلك وقالوا هذا حكم عمر بحضرة الصحابة رضي الله
عنهم والرواية عن ابن عباس بخلاف ذلك لا تصح لانها عن [illegible] ابرهيم
بن ابي يحيى والحجاج بن ارطاه ومثل هذا لا يقال بالراي ما لهم شبهة غير ما
ذكرنا وكل ذلك لا متعلق لمالك ومن قلده بشي منه لانهم خصوا ابن تسع دون السبع
بلا برهان فبطلوا كل ذلك قال ابو محمد وكله لا حجة لهم في شي منه
اما قوله تعالى وافعلوا الخير وقوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين
فان من لم يبلغ غير مخاطب بشي من الشرايع لا بفرض ولا بتحريم ولا بندب ولا
داخلا في هذا الخطاب لكن الله تعالى تفضل عليه بقبول ما عمل له التي هي اعمال
البر ببدنه دون ان يلزمه ذلك وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان القلم مرفوع عن الصبي حتى يبلغ فصح انه غير مخاطب فبطل التعلق بالايتين
المذكورتين واما قوله عليه السلام في الصغير له حج فنعم هو حق ولسنا في
ذلك اطلاقه على التقرب بالمال والصدقة به لا في حياته ولا ان وصيته

نهاية
الكتاب

[illegible] تعالى التوفيق [illegible]
[illegible] معنى الباطل لانهم لم [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] على الصدقة بالمال [illegible]
[illegible] والصلاة [illegible]
[illegible] على الصلاة والصيام [illegible]
[illegible] كما ذكرنا واما قولهم ان الصغير والسفيه ممنوعان من مالهما
ووصية السفيه جائزة فكذلك الصغير فهذا من افسد ما شغبوا به لاننا
لا نسلم لهم على ان مسلما بعقل يكون سفيها اصلا معاذ الله من ذلك انما
السفيه الكافر او المجنون الذي لا يميز لكن نقول لهم ان الصغير والاحمق الذي
لا يميز ممنوعان من مالهما ووصية الاحمق الذي لا يميز لا تجوز فالصغير
كذلك فقد لاح [illegible] لان القضية الاولى متفق عليها وبالله
تعالى التوفيق واما قولهم انه فعل جمع من الصحابة رضي الله عنهم ومثله
لا يقال بالراي فلا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انها
لا تصح عن عمر ولا عن ابن مسعود لان ام عمرو بن سليم مجهولة وعمرو بن سليم
لم يدرك عمر ولا يدرى من رواه عن ابن مسعود وقد خالفهما ابن عباس
و[illegible] كله في ذلك لا يصح وكم قضية خالفوا فيها عمر بن الخطاب
[illegible] لا نفس الصحابة رضي الله عنهم فبطل كل ما شغبوا به
وبالله تعالى التوفيق فلما بطل كل ما احتجوا به وجدنا الله تعالى يقول ولا
تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم
وقولوا لهم قولا معروفا وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان انستم
منهم رشدا فادفعوا اليهم فصح بنص القران ان المجنون والصغير ممنوعان
من اموالهما حتى يعقل الاحمق ويبلغ الصغير فصح انه لا يجوز لهما حكم في
اموالهما اصلا وتخصيص الوصية في ذلك خطا وكذلك صح عن النبي عليه السلام
انه قال رفع القلم عن ثلاثة فذكر فيهم الصغير حتى يبلغ فصح انه غير مخاطب
وبالله تعالى التوفيق ٥ تم السفر الرابع من كتاب المحلى في شرح المجلى

الهيئة المصرية العامة للكتاب
المصور
وحيد [illegible]

فيلم رقم

٧٢٧٥

النهاية

رقم الميكروفيلم	عنوان المخطوط :
	المؤلف :
	الأجزاء :
	أوله :
	تاريخ النسخ :
	اسم الناسخ :
	عدد الأوراق :
	ملاحظات :

الهيئة المصرية العامة للكتاب

المصور

أحمد وحيد سيد عبد العزيز